(2)المجلد

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل

المرتب على أبواب الفقه

تأليف

أ. د. أبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي المعروف بـ ((الضياء))

أستاذ *الحديث الشريف* وعميد كلية الحديث بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقًا والمدرس في المسجد النبوي

طبعة أولى: ربيع الثاني ١٤٣٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كتاب العلم

جموع أبواب ما ورد في الترغيب في العلم

قال اللَّه تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [سورة المجادلة: ١١] .
وقال تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [سورة الزّمر: ٩] .
وقال تعالى: {نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ} [سورة الأنعام: ٨٣] .
قال زيد بن أسلم: "بالعلم" .
قال الحافظ أبو بكر البيهقيّ: "العلم طبقات:
الأوّلى: الكتاب والسنة - إذا ثبتت السنة.
والثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنّة.
والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: ولا نعلم له مخالفًا منهم.
والرَّابعة: اختلاف أصحاب النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- ورضي عنهم.
والخامسة: القياس على بعض هذه الطَّبقات.
ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنّما يؤخذ العلم مِنْ أَعْلى" . انتهى كلامه. "المدخل" (٣٦) .

١ - باب ما جاء في قول اللَّه عزّ وجلّ {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [سورة الإسراء: ٨٥]

• عن عبد اللَّه قال: بينا أنا أمشي مع النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- في خرب المدينة -وهو يتوكأ على عسيب معه- فمرَّ بنفر من اليهود، فقال بعضُهم لبعض: سلوه عن الرّوح، وقال بعضهم: لا تسألوه لا يجيءُ فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألنّه، فقام

رجلٌ منهم فقال: يا أبا القاسم! ما الرّوح؟ فسكت. فقلتُ: إنّه يوحى إليه، فقمتُ فلما انجلى عنه، فقال: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [سورة الإسراء: ٨٥] .

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١٢٥)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٤) كلاهما من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه، فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

٢ - باب قول النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: أنا أعلمكم باللَّه

• عن عائشة، قالت: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون. قالوا: إنَّا لسنا كهيئتك يا رسول اللَّه! إنّ اللَّه قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخَّر فيغضب حتّى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول: "إنّ أتقاكم وأعلمكم باللَّه أنا".

صحيح: رواه البخاريّ في الإيمان (٢٠) عن محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

٣ - باب ما جاء في الاغتباط في العلم والحكمة

• عن عبد اللَّه بن مسعود قال: قال النَّبِيُّ صلى اللَّه عليه وسلم: "لا حسد إلَّا في اثنتين: رجل آتاه اللَّه
مالًا فسُلِّط على هلكته في الحقّ، ورجلٌ آتاه اللَّه الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها".

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) كلاهما من حديث إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت عبد اللَّه بن مسعود، فذكره.

والحسد المذكور في هذا الحديث المراد به "الغِبْطَة" بكسر الغين، وهي أن تتمنّى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه، وهذا ليس بحسد مذموم.

• عن عبد اللَّه بن عمر، قال: قال النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا حسد إلَّا في اثْنتين: رجل آتاه اللَّه القرآن فهو يتلوه آناء اللّيل وآناء النّهار، ورجل آتاه اللَّه مالًا فهو يُنفقه آناء اللّيل وآناء النّهار".

متفق عليه: رواه البخاريّ في التوحيد (٧٥٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) كلاهما من حديث سفيان، حدّثنا الزّهريّ، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

• عن أبي هريرة، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا حسد إلَّا في اثنتين: رجل علّمه اللَّه القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النّهار، فسمعه جارٌ له فقال: ليتني أُوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملتُ مثل ما يعمل. ورجل آتاه اللَّه مالًا فهو يُهلكه في الحقّ، فقال رجل: ليتني أوتيتُ مثل ما أُوتي فلان، فعملتُ مثل ما يعمل".

صحيح: رواه البخاريّ في فضائل القرآن (٥٠٢٦) عن علي بن إبراهيم، حدّثنا روح، حدّثنا شعبة، عن سليمان، سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، فذكره.
وبقية أحاديث هذا الباب انظرها في كتاب الزّكاة، والله الموفق.

٤ - باب ما جاء في فضل من خرج في طلب العلم

قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [سورة التوبة: ١٢٢].

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ سلك طريقًا يلتمسُ فيه علمًا، سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنّة".

صحيح: رواه مسلم في الذّكر والدّعاء (٢٦٩٩) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وفي رواية قال الأعمش: حدّثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، فذكره في سياق طويل.
انظر: باب فضل العلم والفقه في الدّين.

• عن زرّ بن حُبيش، قال: أتيتُ صفوان بنَ عسَّال المراديَّ فقال: ما جاء بك؟ قلت: أُنْبِطُ العلم. قال: فإنِّي سمعتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ما مِنْ خارج خرج من بيته في طلب العلم إلَّا وضع له الملائكةُ أجنحتها رضًا بما يصنع".

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٦) من طريق عبد الرزّاق قال: أنبأنا معمر، عن عاصم بن أبي النّجود، عن زرّ بن حيش، فذكره.
وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النّجود فإنّه حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، وصحّحه ابنُ خزيمة (١٩٣) ، وابن حبان (١٣١٩) فروياه من هذا الوجه.
ورواه أيضًا الدّارميّ (٣٦٩) من طريق حمّاد بن سلمة، عن عاصم، به مرفوعًا.
ولا يضرّ ما رواه الترمذيّ (٣٥٣٥) ، والنسائيّ (١٥٨) ، وابن خزيمة (١٧) ، وابن حبان (١١٠٠) كلّهم من طريق سفيان، عن عاصم، بإسناده موقوفًا؛ لأنّ من رواه مرفوعًا عنده زيادة علم.
وقد رواه الترمذيّ (٣٥٣٦) من وجه آخر عن عاصم وفيه: "بلغني أنّ الملائكة تضع أجنحتها" فذكر الحديث.
وهذا يدل على أنه بلغه عن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم- أو في أقل أحواله من أحد الصّحابة.

ورواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٦٢) من طريق عارم بن الفضل، عن الصّعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال: جاء رجلٌ من مراد يقال له: صفوان بن عسّال إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-وهو في المسجد متكئ على برد له أحمر، قال: يا

رسول اللَّه! إنّي جئتُ أطلبُ العلمَ. . . قال: "مرحبًا بطالب العلم، إنّ طالب العلم لتحفّ به الملائكة، وتظله بأجنحتها فيركب بعضها بعضًا، حتّى تعلو إلى السّماء الدُّنيا من حبّهم ما يطلب. فما جئت تطلب؟" . قال: يا رسول اللَّه! لا أزال أسافر بين مكة والمدينة، فافتني عن المسح على الخفين. . . ". فذكر الحديث.
ورواه الطبرانيّ (٧٣٤٧) من طريق شيان بن فرّوخ، عن الصّعق بن حزن، به، إلَّا أنه أدخل عبد اللَّه بن مسعود بين صفوان بن عسّال وبين زر.
والظّاهر أنّ هذا وهم من شيبان؛ فإنّه صدوق يهم.
قال ابن عبد البر في" جامع بيان العلم)"١ / ١٥٩":(حديث صفوان بن عسّال هذا وقفه قومٌ عن عاصم، ورفعه عنه آخرون، وهو حديث صحيح، حسن، ثابت، محفوظ، مرفوع، ومثله لا يقال بالرّأي. . . ". ثم سرد بعض الطّرق الصّحيحة التي ورد بها الحديث موقوفًا على صفوان بن عسّال.
وقوله:" أُنبط العلم "من أنبط الشيءَ واستنبطه أي: استخرجه. والمراد: أي أطلب العلم. وفي بعض روايات الحديث:" فقلت: ابتغاء العلم ".
• عن أبي هريرة، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" ما مِنْ خارج يخرجُ -يعني من بيته- إلَّا ببابه رايتان: راية بيد ملك، وراية بيد شيطان، فإنْ خرج لما يحبُّ اللَّه *عزّ وجلّ،* اتَّبعه الملك برايته، فلم يزلْ تحت راية الملك حتّى يرجع إلى بيته، وإنْ خرج لما يسخط اللَّه، اتّبعه الشّيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشّيطان حتّى يرجع إلى بيته ".
حسن: رواه الإمام أحمد (٨٢٨٦) ، والطَّبرانيّ (مجمع البحرين - ١٨٤) من طريق أبي عامر العقديّ، ثنا عبد اللَّه بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبريّ، عن أبي هريرة، فذكره.
وإسناده حسن؛ من أجل عثمان بن محمد، وعبد اللَّه بن جعفر، فالأوّل صدوق، والآخر لا بأس به، وحديثهما حسن، وبقية رجاله ثقات.
• عن كثير بن قيس، قال: كنتُ جالسًا مع أبي الدّرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجلٌ فقال: يا أبا الدّرداء! إنّي أتيتُك من مدينة الرّسول في حديثٍ بلغني أنَّك تحدِّثُه عن

رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال أبو الدّرداء: أما جئتَ لحاجة، أما جئتَ لتجارة، أما جئتَ إلَّا لهذا الحديث؟ قال: نعم. قال: فإنِّي سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول:" مَنْ سلك طريقًا يطلبُ فيه علمًا، سلك اللَّه به طريقًا من طرق الجنّة، والملائكةُ تضعُ أجنحتهَا رضًا لطالب العلم، وإنَّ العالم يستغفرُ له مَنْ في السموات ومن في الأرض، والحيتانُ في الماء، وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا،

وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظّ وافر ".
حسن: رواه أبو داود (٣٦٤١) ، وابن ماجه (٢٢٣) كلاهما من طريق عبد اللَّه بن داود الخريبيّ، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، فذكر الحديث. وصحّحه ابنُ حبان (٨٨) ورواه من هذا الوجه.
قلت: فيه داود بن جميل، ويقال: الوليد، ذكره ابن حبان في الثّقات، ولكن قال الدّارقطنيّ:" مجهول ". وقال مرة:" هو ومن فوقه إلى أبي الدّرداء ضعفاء ".
وكذلك فيه كثير بن قيس، ويقال: قيس بن كثير، شاميّ، فذكره أيضًا ابن حبان في" الثّقات ". ولكن ضعّفه الدّارقطنيّ.
وأمّا ما رواه الإمام أحمد (٢١٧١٥) والتِّرمذيّ (٢٨٦٢) كلاهما من حديث محمد بن يزيد الواسطيّ، حدّثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير، قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدّرداء وهو بدمشق، فقال (فذكر الحديث) ففيه انقطاع كما قال الترمذيّ. وهذا لفظه:" ولا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدّرداء، عن النبيّ. وهذا أصح من حديث محمود بن خداش "انتهى.
وقول الترمذيّ:" ولا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة "حسب اطلاعه وإلّا فقد جاء الحديث من وجه آخر، رواه أبو داود (٣٦٤٢) عن محمد بن الوزير الدّمشقيّ، حدّثنا الوليد، قال: لقيت شبيب بن شية، فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدّرداء -يعني عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- بمعناه.
وفي إسناده شبيب بن شيبة وهو مجهول.

ولكن قال الحافظ في التهذيب (٤/ ٣٠٨) في ترجمة شبيب بن شيبة:" وقال عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن شعيب بن رزيق، عن عثمان (أي ابن أبي سودة) وهو أشبه بالصَّواب ".
قلت: إذا يكون إسناد هذا الحديث حسنًا؛ لأنّ شعيب بن رزيق هو أبو شيبة الشّاميّ، ذكره ابنُ حبان في الثّقات (٨/ ٣٠٨) ، وفي التقريب:" صدوق يخطئ ". ولعلّه لم يخطئ في هذا الحديث لوجود متابعات كما سبق، وله طرق أخرى جمعها الحافظ ابن عبد البر في" جامع بيان العلم "(١/ ١٦٠ - ١٧٠).
وذكر البخاريّ في صحيحه في كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل:" إنّ العلماء هم ورثة الأنبياء، ورّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظٍّ وافر، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل اللَّه له طريقًا إلى الجنّة ".
قال الحافظ في" الفتح)"١ / ١٦٠":(-قوله: "إن العلماء" إلى قوله: "وافر" - طرف من حديث أبي داود، والترمذيّ وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدّرداء، وحسّنه حمزة الكنانيّ،

وضعّفه باضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوّى بها، ولم يفصح المصنِّف بكونه حديثًا، فلهذا لا يُعدّ في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يُشعر بأنَّ له أصلًا، وشاهده في القرآن {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} [سورة فاطر: ٣٢] ". انتهى.
• عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" مَنْ خرج في طلب العلم كان في سبيل اللَّه حتّى يرجع ".
حسن: رواه الترمذيّ (٢٦٤٧) عن نصر بن علي، قال: حدّثنا خالد بن يزيد العتكيّ، عن أبي جعفر الرازيّ، عن الرّبيع بن أنس، عن أنس بن مالك، فذكره.
قال الترمذيّ:" هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه ".
قلت: ومن هذا الوجه رواه ابن عبد البر في" جامع بيان العلم "(٢٧١)، والبيهقيّ في" المدخل "(٣٧١).
ورواه أيضًا أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٩٠) ، والآجريّ في أخلاق العلماء (٤٨) كلاهما من حديث خالد بن يزيد، بإسناده مثله.
وإسناده حسن من أجل الكلام في خالد بن يزيد العتكيّ، وأبي جعفر الرّازيّ وهو عيسى بن أبي عيسى المشهور بكنيته، والربيع بن أنس؛ فإنّ هؤلاء جميعًا دون

الثّقات، وقد تكلّم في حفظهم ولم يتهم أحدٌ منهم حتّى يسقط حديثهم، فمثلهم يحسّن حديثهم في الفضائل لا سيما إذا كان له شواهد ولم يكن في حديثهم ما ينكر عليهم.

• وعن أبي أمامة صُدي بن عجلان الباهليّ، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" من غدا إلى المسجد لا يريد إِلّا أن يتعلم خيرًا أو يعلمه كان له كأجر حاج تاما حجته ".

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٨/ ١١١) عن عبدان بن أحمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد ابن شعيب، ثنا نور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن عمار فإنه حسن الحديث.

وقال العراقي في تخريج الإحياء:" إسناده جيد ".

• عن سهل بن سعد، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" من دخل مسجدي هذا يتعلّم خيرًا، أو يعلّمه كان كالمجاهد في سبيل اللَّه تعالى، ومن دخله لغير ذلك كان كمنزلة الذي يرى الشيء يُعجبه وهو لغيره".

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٦/ ٢١٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٤) -واللّفظ له- كلاهما من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد السّاعديّ، فذكر الحديث.

قال أبو نعيم: "هذا حديث غريب من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، تفرّد به عنه ابنُه عبد العزيز" .

قلت: عبد العزيز بن أبي حازم ثقة فقيه، وثقه ابن معين والنسائي فلا يضر تفرّده وخاصة في روايته عن أبيه. قال الإمام أحمد: "لم يكن يعرف بطلب الحديث إِلّا كتب أبيه فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقّه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه" .

ولكن في الإسناد يعقوب بن حميد بن كاسب مختلف فيه، فقال ابن معين مرة: "ثقة" ، وأخرى "ليس به بأس" . وضعّفه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، ولكن قال البخاريّ: لم يزل خيرًا، هو في الأصل صدوق، وقال ابن عدي: "لا بأس به وبرواياته وهو كثير الحديث كثير الغرائب" .

قلت: الخلاصة فيه إن كان لحديثه أصل فهو حسن الحديث، وهذا منه.

• عن أبي هريرة، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من دخل مسجدنا هذا ليتعلّم خيرًا، أو ليُعلمه كان كالمجاهد في سبيل اللَّه، ومن دخله لغير ذلك كان كالنَّاظر إلى ما ليس له" .

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٦٠٣، ١٠٨١٤) ، وابن ماجه (٢٢٧) ، وصحّحه ابن حبان (٨٧) ، والحاكم (١/ ٩١) كلّهم من حديث أبي صخر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي صخر وهو حميد بن زياد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجّا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علّة ". كذا قال، وحميد بن زياد لم يخرج له البخاريّ، إنّما أخرج له مسلم فقط، إلّا أنه حسن الحديث.

وسئل الدّارقطنيّ عن هذا الحديث فقال:" اختلف فيه على سعيد المقبريّ، فرواه أبو صخر حميد بن زياد، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-.

وخالفه عبيد اللَّه بن عمر فرواه عن سعيد المقبريّ، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن كعب الأحبار قوله.

ورواه ابن عجلان، عن سعيد المقبريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن كعب الأحبار قوله، وقول عبيد اللَّه بن عمر أشبه بالصواب "اهـ.

قلت: كلام الدّارقطنيّ من حيث الإسناد أقوى، ولكن الحكم لمن زاد، فإن مثل هذا لا يقال بالرأي كما هو معروف، فلعل التابعي نفسيه رواه على الوجهين، فلا يُعلّ أحدهما الآخر.

وأمّا ما رُوي عن عدد من الصّحابة:" اطلبوا العلم ولو بالصّين، فإنّ طلب العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم "فلا يثبت منها شيء.

قال الإمام أحمد:" لا يثبت عندنا في هذا الباب شيءٌ".

وقال إسحاق بن راهويه: "إنّ طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر، إلّا أن معناه أن يلزمه طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته. . ." .

قال ابن عبد البر: "يريد إسحاق -واللَّه أعلم- أنّ الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم، ولكن معناه صحيح عندهم" . "جامع بيان العلم" (١/ ٥٣) .

وقال البيهقيّ في "المدخل" (٣٢٥) : "متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة لا أعرف له إسنادًا يثبت بمثله الحديث" .
وأمّا معناه فقال حسن بن الرّبيع الخشّاب: سألت ابن المبارك قلت: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" أيّ شيء تفسيره؟ قال: "ليس هو الذي يطلبون، إنّما طلب العلم فريضة - أي يقع الرّجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتّى يعلمه" . "المدخل" (٣٢٩) .
٥ - باب الرحلة في طلب العلم
• عن عبد اللَّه بن أُنيس، قال: سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "يُحشر النّاس يوم القيامة -أو قال: العباد- عُراةً غُرلًا بُهما" . قال: قلنا: وما بُهْمًا؟ قال: "ليس معهم شيءٌ، ثم يناديهم بصوتٍ يسمعه مَن بعُد كما يسمعه مَن قَرُب، أنا الملك، أنا الدّيان، ولا ينبغي لأحد من أهل النّار أن يدخل النّار، وله عند أحدٍ من أهل الجنّة حقٌّ حتّى أُقِصَّه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنّة أن يدخلَ الجنّة وأحد من أهل النّار عنده حقٌّ حتّى أُقِصَّه منه حتّى اللَّطمة" قال: قلنا: كيف وإنّا إنّما نأتي اللَّه عزّ وجلّ عُراة غُرلًا بُهْمًا؟ قال: "بالحسنات والسّيئات" .
حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٤٠٢) واللّفظ له، والحارث بن أبي أسامة في "زوائده" (٤٤) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٠) وفي خلق أفعال العباد (ص ٩٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٤) ، وصحّحه الحاكم (٢/ ٤٣٧) كلّهم من طرق عن همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد المكيّ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، أنّه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول: بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأشتريتُ بعيرًا، ثم شددتُ عليه رحلي، فسرتُ إليه شهرًا حتّى قدمتُ عليه الشام فإذا عبد اللَّه بن أُنيس، فقال للبّواب: قل له جابر على الباب قال: ابن عبد اللَّه؟ قلت: نعم. فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنقته، فقلت: حديثًا بلغني عنك أنّك سمعته من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في القصاص، فخشيتُ أن تموتَ أو أموتَ قبل أن أسمعه. قال: سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول (فذكر الحديث) .
وإسناده حسن من أجل القاسم بن عبد الواحد المكيّ، وشيخه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، فإنهما لم يبلغا درجة "الثّقات" وحسَّنه أيضًا المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤/ ٢٠٢) ، وإن

كان الهيثميّ رحمه اللَّه ضعّفه في "المجمع" (١/ ١٣٣) من أجل عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، ولكن الصواب أنه حسن الحديث إِلَّا إذا خالف فلا يقبل كما قال الذّهبيّ في ترجمته في "الميزان" ، وعلقه البخاريّ بصيغة الجزم (١/ ١٧٣) وقال: "رحل جابر بن عبد اللَّه مسيرة شهر إلى عبد اللَّه بن أنيس في حديث واحد" .

قال الحافظ في "الفتح" (١/ ١٧٤) : "وله طريق أخرى أخرجها الطبرانيّ في" مسند الشاميين "، وتمام في" فوائده "من طريق الحجاج بن دينار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذكر نحوه وقال: وإسناده صالح، وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب في" الرحلة "من طريق أبي الجارود العنسيّ -وهو بالنون الساكنة- عن جابر، فذكر نحوه، وفي إسناده ضعف" . انتهى.

وقال ابن عباس: "كان يبلغني الحديث عن الرّجل من أصحاب النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فلو أشاء أن أرسل إليه حتّى يجيء فيحدّثني فعلتُ، ولكني كنتُ أذهبُ إليه، فأقيل على بابه حتّى يخرج إليَّ فيحدّثني" .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: "إن كنتُ لأسير اللّيالي والأيام في طلب الحديث الواحد" .

أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٥٦٩ - ٥٧٠) ، والخطيب في "الرحلة" (٤١ - ٤٢) وغيرهما.

ومن هنا قيل: الرحلة في طلب الحديث سنّة عمن سلف.

وأمّا ما رُوي أنّ أبا أيوب رحل إلى عقبة بن عامر، فأتى مسلمة بن مخلَّد، فخرج إليه، فقال: دلُّوني، فأتى عقبة، فقال: حدّثنا ما سمعته من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لم يبق أحدٌ سمعه. قال: سمعتُ رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "من ستر على مؤمن في الدّنيا ستره اللَّه يوم القيامة، فأتى راحلته فركب، فرجع. فهو ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١٧٣٩١) ، والحميدي في" مسنده")٣٨٤(، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم")٥٦٧(كلّهم من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن أبي سعيد الأعمى، أنّه حدّث عطاءً، فذكر نحوه.

وأبو سعيد الأعمى (وقيل: أبو سعد) لم يرو عنه غير ابن جريج، وليس فيه توثيق لأحد، لذا قال فيه الذّهبيّ وابن حجر: "مجهول ".

وأخرجه الطبرانيّ في الكبير (١٩/ ٤٣٩) عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عباد بن عباد المهلبيّ، عن ابن عون، عن مكحول، أنّ عقبة بن عامر أتى

مسلمة بن مخلد، وكان بينه وبين البواب شيء، فسمع صوته فأذن له، فقال: إنّي لم آتك زائرًا، ولكن جئتك بحاجة، أتذكر يوم قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" من علم من أخيه سيئة، فسترها ستر اللَّه عليه يوم القيامة "؟ قال: نعم. قال: لهذا جئتُ" .

فهذا إسناد قال فيه الهيثميّ: "رجاله رجال الصحيح" وهو كما قال، لكن المشهور أنّ الذي

خرج هو أبو أيوب إلى عقبة، ثم أيضًا في صحبة مسلمة بن مخلد اختلاف، فقيل: ولد على عهد النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، وأقرَّ بصحبته البخاريّ وتعقبه ابن أبي حاتم فقال: "ليست له صحبة، نزل مصر، وكان البخاريّ كتب: إنّ له صحبة، فغيّر أبي ذلك وقال: ليست له صحبة" . وقال الإمام أحمد: "مسلمة ابن مخلد ليست له صحبة" . وقال ابن حبان: "ولد في السنة الأولى من الهجرة" . ونقل الحافظ عن العسكريّ أنه قال: "له رؤية وليست له صحبة" .

وقيل: الذي خرج إلى مسلمة بن مخلد هو جابر بن عبد اللَّه.

ورد ذلك في رواية عند الطبراني (مجمع البحرين - ٢١٧) من طريق عبيد اللَّه بن محمد بن أبي عائشة، عن يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي سنان، عن رجاء بن حيوة، سمعت مسلمة بن مخلد.

وفيه يحيى بن أبي الحجاج، وأبو سنان عيسى بن سنان، وفيهما كلام.

والظاهر أنه وقع في إسناد هذا الخبر اضطراب لا يخلو طريق من طرقه من مقال.

والصّحيح أن جابر بن عبد اللَّه إنّما رحل إلى عبد اللَّه بن أنيس، كما سبق، واللَّه أعلم.

٦ - باب خروج نبيّ اللَّه موسى عليه السّلام في طلب العلم

قال اللَّه تعالى: {فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا (٦٥) قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا} [سورة الكهف: ٦٥ - ٦٦] .

• عن ابن عباس أنّه تمارى والحرُّ بن قيس بن حِصْن الفزاريّ في صاحب موسى فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لُقِيّه، هل سمعتَ رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يذكرُ شأنه؟ قال: نعم سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "بينما

موسى في ملأ من بني إسرائيل إذْ جاءه رجل فقال: هل تعلمُ أحدًا أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى اللَّه إلى موسى: بلى، عبدنا خضر. فسأل السّبيل إلى لُقيه، فجعل اللَّه له الحوتَ آية، وقيل له: إذا فقدتَ الحوت فارجعْ فإنَّك ستلقاه، فكان موسى يتّبع أثر الحوت في البحر، فقال فتى موسى لموسى: أرأيتَ إذْ أوينا إلى الصّخرة فإنّي نسيتُ الحوت، وما أنسانيه إلّا الشّيطان أن أذكره. قال موسى: ذلك ما كُنَّا نبغي، فارتدّا على آثارهما قصصًا، فوجدا خضرًا، فكان من شأنهما ما قصَّ اللَّه في كتابه" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٧٨) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠: ١٧٤) كلاهما من طريق الزّهريّ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

٧ - باب إن العلماء هم ورثة الأنبياء

• عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر" .

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤١) والتّرمذيّ (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد (٢١٧١٥) كلّهم من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل عن كثير بن قيس، عن أبي الدّرداء، فذكره في حديث طويل.

ومنهم من لم يذكر داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وبين كثير، وإسناده حسن لكثرة طرقه. وكثير بن قيس، يقال له: قيس بن كثير، والأوّل أكثر.

انظر لمزيد من التخريج: باب ما جاء في فضل من خرج في طلب العلم.

وأمّا ما روي: "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل" فلا أصل له.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٠٢) : قال شيخنا: (يعني ابن حجر) ، ومن قبله الدميري والزركشي: "إنه لا أصل له" وزاد بعضهم: "لا يعرف في كتاب معتبر" .

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس مرفوعًا: "أقرب النّاس من درجة النبوة: أهل العلم والجهاد" ، رواه أبو نعيم في فضل العالم العفيف بسند ضعيف، قاله السخاوي في المقاصد الحسنة في الموضع المشار إليه أعلاه.

٨ - باب تقريب الفتيان من طلّاب العلم وترغيبهم في التّعلم

• عن أبي سعيد الخدريّ أنه قال: "مرحبًا بوصية رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يوصينا بكم" .
حسن: رواه الحاكم (١/ ٨٨) ، وعنه البيهقيّ في المدخل (٦٢١) من طريق سعيد بن سليمان الواسطيّ، ثنا عباد بن العوّام، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، فذكر الحديث.
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح ثابت؛ لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان، وعباد بن العوام، والجريريّ، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة، فقد عددت له في" المسند الصّحيح "أحد عشر أصلًا للجريريّ، ولم يخرجا هذا الحديث الذي هو أوّل حديث في فضل طلاب الحديث ولا يعلم له علّة، فلهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبديّ، عن أبي سعيد. وأبو هارون ممن سكتوا عنه" .
وقال الذّهبيّ: "على شرط مسلم، ولا علّة له" .
قلت: الجريريّ هو سعيد بن إياس، محدّث أهل البصرة أحد الثّقات الأثبات إلَّا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقد ذكر ابنُ حبان أن اختلاطه لم يكن فاحشًا، ولم يتبيّن لي رواية عباد بن

العوام عنه هل كانت قبل الاختلاط أو بعده، فإن كانت روايته عنه قبل التّغير فالحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي.
وقال العلائيّ في "بغية الملتمس" (ص ٢٨) : "إسناده لا بأس به" .
ولكن قال مُهَنّا -كما في المنتخب من العلل للخلال (٦٦) : "سألت أحمد عن حديث حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سعيد الجريريّ، عن أبي نضرة، فذكر الحديث. فقال أحمد: ما خلق اللَّه من ذا شيئا، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد" انتهى.
قلت: حديث أبي هارون العبديّ، عن أبي سعيد روي بألفاظ متقاربة، منها ما أورده ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" عن أبي هارون، وشهر بن حوشب أنهما قالا: "كنّا إذا أتينا أبا سعيد الخدريّ يقول: مرحبًا بوصية رسول اللَّه، قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" ستفتح لكم الأرض، ويأتيكم قوم، أو يقال: غلمان حديثة أسنانهم يطلبون العلم، ويتفقهون في الدّين، ويتعلمون منكم، فإذا جاءوكم فعلّموهم، وألطفوهم، ووسّعوا لهم في المجلس، وفهّموهم الحديث ".

فكان أبو سعيد يقول لنا: مرحبًا بوصية رسول اللَّه، أمرنا رسول اللَّه أن نوسِّع لكم في المجلس، وأن نفهمكم الحديث" .
أخرجه الترمذيّ (٢٦٥٠) ، وابن ماجه (٢٤٧) وغيرهما من طرق عن أبي هارون، به.
وأبو هارون اسمه: عِمارة بن جوين العيري، متروك عند أكثرهم. وكذّبه بعضهم، لكن رواه أيضًا الخطيب في "الجامع لأخلاق الرّاوي والسامع" (٣٥٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد.
قلت: وهذا أيضًا إسناد ضعيف، إلَّا أنّه أحسن حالا من إسناد أبي هارون.
قيل ليحيى بن معين: هذا أيضًا ضعيف مثل أبي هارون؟ قال: لا، هذا أقوى من ذلك وأحسن، حدّثنا ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن ليث. المنتخب من العلل للخلال (٦٥) .
وقال البيهقيّ في "المدخل" بعد أن رواه من طريقه: "هكذا رواه جماعة من الأئمة عن أبي هارون العبديّ، وأبو هارون وإن كان ضعيفًا فرواية أبي نضرة له شاهدة" .
والخلاصة: إن لحديث أبي سعيد هذا ثلاثة طرق، طريق أبي نضرة، وطريق أبي هارون العبديّ، وطريق شهر بن حوشب، كلّهم عن أبي سعيد الخدريّ، فما كان هذا سبيله فهو لا ينزل عن درجة الحسن عند جمهور علماء الحديث، وباللَّه التوفيق.
• عن أبي موسى، أنّ النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- بعثه ومُعاذًا إلى اليمن، فقال: "يسّرا ولا تُعسِّرا، بشِّرا ولا تُنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد والسير (٣٠٣٨) ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٣) كلاهما من حديث وكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جدّه أبي موسى

الأشعريّ، فذكره.
٩ - باب في فضل الإنفاق على طلبة العلم
• عن أنس بن مالك، قال: كان أخوان على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ، فكان أحدهما يأتي النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، والآخر يحترف، فشكا المحترف أخاه إلى النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "لعلّك ترزق به" .

صحيح: رواه الترمذيّ (٢٣٤٥) عن محمد بن بشّار، حدّثنا أبو داود، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث.
قال الترمذيّ: "هذا حديث حسن صحيح" .
وصحّحه الحاكم (١/ ٩٣ - ٩٤) فرواه من طريق أبي داود، به. ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم أثبات ثقات، ولم يخرجاه" .
١٠ - باب ما جاء عن معلّم الخير
• عن جابر، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "معلِّم الخير يستغفر له كلُّ شيء حتّى الحيتان في البحار" .
حسن: رواه الطبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٠٣) عن محمد بن علي الصّائغ، ثنا إسماعيل بن عبد اللَّه بن زرارة، ثنا أبو إسحاق الفزاريّ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكر الحديث.
وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد اللَّه فإنه صدوق، وقال الطبرانيّ: "لم يروه عن الأعمش إلّا الفزاريّ" .
قلت: هذا ليس تعليلًا؛ لأنّ أبا إسحاق الفزاريّ إمام متقن لا يضرّ تفرّده، واللَّه أعلم.
١١ - باب العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله
قال الشافعيّ رحمه اللَّه تعالى: "إن من العلم ما لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأنّ اللَّه على النّاس صوم شهر رمضان، وحجّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنّه حرَّم عليهم الزّنا، والقتل، والسرقة، والخمر وما كان في معنى هذا مما كُلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفُّوا عنه ما حرَّم عليهم" . الرّسالة (٩٦٣) .
• عن ابن عباس، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لما بعث مُعاذًا على اليمن قال: "إنّك تقدّم على قوم أهل الكتاب فليكن أوّل ما تدعوهم إليه عبادة اللَّه، فإذا عرفوا اللَّه فأخبرهم أنّ اللَّه قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا

فأخبرهم أنّ اللَّه فرض عليهم زكاة من أموالهم، وتردُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَ كرائم أموالهم ".
متفق عليه: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٤٥٨) ، ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد

اللَّه بن محمد بن صيفيّ، أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول: سمعت ابن عباس يقول: فذكره.

١٢ - باب من دعا إلى هدى أو ضلالة

• عن أبي هريرة، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" من دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه لا يَنقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تَبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا ".

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٧٤) من طرق عن إسماعيل (يعنون ابن جعفر) ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

١٣ - باب ما جاء في الدّال على الخير

• عن جرير بن عبد اللَّه، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" مَنْ سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، فعُمل بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيءٌ. ومَنْ سنَّ في الإسلام سنَّة سيِّئةً فعُمل بها بعده، كُتب عليه مثل وِزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء ".

وفي رواية: قال: كنتُ جالسًا عند رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في صدر النّهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النّمار -أو العَبَاء- متقلّدي السّيوف، عامتهم من مضر بل كلّهم من مضر، فتَمَعَّر وجهُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالًا فأذّن وأقام، فصلّى ثم خطب فقال: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ} إلى آخر الآية: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [سورة النساء: ١] ، والآية التي في الحشر: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ} [سورة الحشر: ١٨] . تصدَّقَ رجلٌ من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره، حتّى قال:" ولو بشقِّ تمرة ". قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ كادَتْ كفُّه تَعْجِزُ عنها، بل قد عجزَتْ. قال: ثم تتابع النَّاسُ حتّى رأيتُ كومين من طعام وثياب حتّى رأيت وجهَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يتهلَّل كأنّه مُذْهَبَةٌ، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" من سنَّ في الإسلام سنّةً حسنةً فله أجرها وأجر من

عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنَّةً سيّئةً كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ ".

صحيح: رواه مسلم في العلم (١٠١٧: ٦٨٠٠) عن زهير بن حرب، حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن موسى بن عبد اللَّه بن يزيد وأبي الضّحى، عن عبد الرحمن بن هلال العبسيّ، عن جرير بن عبد اللَّه، فذكر مثله.
والرّواية الثانية رواها مسلم أيضًا في الزّكاة (١٠١٧) .
قوله:" مجتابي النّمار "أي لابسيها، والنِّمار جمع نمرة، وهي ثياب صوف فيها تنمير.
وقوله:" فتمعَّر "أي تغيّر وجهه.
وقوله:" يتهلّل "أي يستنير فرحًا.
• وعن أبي مسعود الأنصاريّ قال: جاء رجلٌ إلى النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: إنّي أُبْدِعَ بي فاحملني. فقال:" ما عندي ". فقال رجلٌ: يا رسولَ اللَّه، أنا أدلُّه على من يحمله. فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله ".
صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٣) من طرق عن الأعمش، عن أبي عمرو الشّيبانيّ، عن أبي مسعود الأنصاريّ، فذكر الحديث.
وقوله:" أبدع بيّ "أي هلكتْ دابتي، وهي مركوبي.
• عن أبي هريرة، بلفظ: جاء رجل إلى النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فحثّ عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجلٌ إلَّا تصدّق عليه بما قلّ أو كَثُر، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" من استنَّ خيرًا فاستُنَّ به، كان له أجره كاملًا، ومن أجور منِ استنَّ به ولا ينقص من أجورهم شيئًا، ومن استنَّ سنَّة سيئة، فاستُنَّ به، فعليه وزره كاملًا، ومن أوزار الذي استنَّ به، ولا ينقص من أوزارهم شيئًا ".
صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤) عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، قال: حدّثني أبيّ، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره، وإسناده صحيح. وصحّحه البوصيريّ في" الزوائد ".
وهو في مسند أحمد (١٠٧٤٩) عن عبد الصّمد، بإسناده، مثله.
• عن واثلة بن الأسقع، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" من سنَّ سنَّةً حسنةً، فله أجرها ما عُمل به في حياته، ويعد مماته حتّى يترك، ومن سنَّ سنّة سيئة فعليه إثمها حتّى يترك، ومن مات مرابطًا في سبيل اللَّه جرى له أجر المرابط حتّى يبعث يوم القيامة".

حسن: رواه الطبرانيّ (١٨٤) من طريقين عن إبراهيم بن العلاء الحمصيّ، ثنا إسماعيل بن

عياش، عن عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد اللَّه النّصريّ، عن واثلة بن الأسقع، فذكر الحديث. قال الهيثميّ: ". . . رجاله موثقون" .
قلت: إسناده حسن، إبراهيم بن العلاء مستقيم الأمر في الحديث، ولم ينكر عليه إلا حديث واحد، فلما أخبر بذلك تركه، فهذا يدل على صدقه وورعه.
وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل الشّام، وشيخه في هذا الحديث عمر بن رؤبة صدوق من أهل الشّام.
• عن حذيفة قال: سأل رجل على عهد النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فأمسك القوم، ثم إنّ رجلًا أعطاه فأعطى القوم، فقال النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من سنَّ في الإسلام سنّة حسنة فعُمل بها، كان له أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيئًا، ومن سنَّ في الإسلام سنّة سيئة، فعُمل بها بعده، فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئًا" .
حسن: رواه الإمام أحمد (٢٣٢٨٩) ، والبزّار -كشف الأستار (١٥٠) - والطبرانيّ في "الأوسط" (مجمع البحرين - ٢٣٨) كلّهم من حديث محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه، فذكر الحديث.
وإسناده حسن من أجل أبي عبيدة، لا يعرف اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٩٧) ، ولا يعرف فيه جرح ولا انقطاع، وهو حديث البيت، وله أصل.
وأمّا ما رُوي عن أنس بن مالك، قال: أتى النّبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- رجلٌ يستحمله، فلم يجد عنده ما يحمله، فدلّه على آخر فحمله، فأتى النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فأخبره، فقال: "إنّ الدّالَ على الخير كفاعله" . فهو ضعيف.
رواه الترمذيّ (٢٦٧٠) عن نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حدّثنا أحمد بن بشير، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك، فذكره.
قال الترمذيّ: "هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-" .
وهذه إشارة إلى تليين هذا الحديث من هذا الوجه؛ لأنّ في بعض رواته كلامًا، فأحمد بن بشير هو المخزوميّ، أبو بكر الكوفيّ، قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس بذاك القويّ -وفي رواية: ليس به بأس-، وقال الدارقطنيّ: ضعيف يعتبر بحديثه.

وفيه أيضًا شبيب بن بشير، وهو أبو بشر الكوفيّ لم يوثقه غير ابن معين، وقال البخاريّ: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث حديثه حديث الشيوخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ كثيرًا، وقال ابن عدي: وهو من القوم الذين يكتب حديثهم.

١٤ - باب أجر من هدى اللَّهُ به رجلًا

• عن سهل بن سعد، أنّه سمع النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "واللَّهِ لأنْ يهدي اللَّه بك رجلًا واحدًا خيرٌ لك من أن يكون لك حمرُ النَّعَم" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد والسير (٢٩٤٢) ، ومسلم في الفضائل (٢٤٠٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، فذكر الحديث. وفيه قصة إعطاء النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- الرّاية لعلي يوم خيبر، يأتي ذكرها في موضعها إن شاء اللَّه تعالى.

١٥ - باب فضل العلم والفقه في الدّين والحثّ على طلب العلم

قال اللَّه تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [سورة المجادلة: ١١] .

وقال *عزّ وجلّ* {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [سورة طه: ١١٤] .

• عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "من يرد اللَّه به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدّين، وإنّما أنا قاسم، واللَّه يعطي، ولن تزال هذه الأمّة قائمة على أمر اللَّه لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر اللَّه" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٧١) ، ومسلم في الزّكاة (١٠٣٧) كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيبًا يقول "فذكر نحوه" ، واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم قريب منه، إلا أنه لا توجد عنده الجملة الأخيرة "ولن تزال هذه الأمة. . ." .

ورواه مالك في القدر (٨) عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظيّ، قال: قال معاوية على المنبر: "اللّهمّ لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفعُ منك الجدُّ، من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدّين" . سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على هذا المنبر.

• عن عبد اللَّه بن عباس، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من يرد اللَّه به خيرًا يفقّهه في الدِّين" .

صحيح: رواه الترمذيّ (٢٦٤٥) عن علي بن حجر، حدّثنا إسماعيل بن جعفر، حدّثني عبد اللَّه ابن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.
قال الترمذيّ: "هذا حديث حسن صحيح" .
وهو كما قال؛ فإنّ رواته كلّهم ثقات معروفون، وعبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند، قال الإمام أحمد: "ثقة ثقة" . وفي رواية: "ثقة مأمون" . ووثقه أيضًا ابن معين، وابن المديني، ويعقوب الفسويّ وغيرهم.

واحتجّ به الشّيخان وغيرهما من أصحاب الأصول الستة، فالصحيح أنه ثقة، وحديثه هذا قد أخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (٢٧٩٠) من هذا الوجه.
• عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدّين" .
حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٠) عن بكر بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزّهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
وهذا إسناد حسن من أجل بكر بن خلف؛ فإنه صدوق وهو في مسند الإمام أحمد (٧١٩٤) عن عبد الأعلى بإسناده، وزاد فيه: "وإنّما أنا قاسم، ويعطي اللَّه عزّ وجلّ" .
وفي الباب عن عدد من الصّحابة، منهم: حديث عمر بن الخطّاب، عن النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من يرد اللَّه به خيرًا يفهمه" .
رواه الطّحاويّ في "المشكل" (١٦٩٢) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٨١) ، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٥) كلّهم من حديث عمرو بن الحارث، أنّ عبّاد بن سالم حدّثه، أنّ سالم بن عبد اللَّه حدّثه، عن عبد اللَّه بن عمر، عن عمر بن الخطاب، فذكره.
وفيه عباد بن سالم، وقد ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه شيئًا، فهو في عداد المجهولين، وأما ابن حبان فذكره في "ثقاته" على قاعدته في توثيق المجاهيل.
• عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا أراد اللَّه بعبد خيرًا فقّهه في الدّين، وألهمه رشده" .
حسن: رواه البزّار -كشف الأستار (١٣٧) - عن الفضل بن سهل، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه، فذكر الحديث.

ورواه البيهقيّ في المدخل (٣٥٤) من هذا الوجه إلّا أنه أدخل الأعمش بين أبي بكر بن عياش، وبين أبي وائل.
ورواه الطبرانيّ في كبيره (١٠٤٤٥) عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أيوب، به. إلّا أنه لم يذكر فيه: "وألهمه رشده" .
قال البزار: "لا نعلمه يُروى عن عبد اللَّه إلّا من هذا الوجه" .
قلت: وإسناده حسن، من أجل أحمد بن محمد بن أيوب، فإنه صدوق.
ولم أجد هذا الحديث في المسند في مظانه، وكذلك لم يذكره الحافظ ابن حجر في "إطراف المُسندِ المعتلي بأطراف المسنَد الحنبلي" ، فلعلّه في مصنّف آخر من مصنفاته. واللَّه تعالى أعلم.

١٦ - باب العلم بالتّعلّم

• عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إنّما العلم بالتّعلّم، وإنّما

الحلم بالتّحلّم، ومن يتحرَّ الخير يعطه، ومن يتوقَّ الشَّر يوقه ".
حسن: رواه الخطيب في تاريخه (١٠/ ١٨٥) عن علي بن أحمد الرّزاز، حدّثنا عبد الصمد بن علي الطَّستي، حدّثنا أحمد بن بشر بن سعد المرثدي، حدّثنا سعد بن زنبور، حدّثنا إسماعيل بن مجالد، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي هريرة فذكره.
وإسناده حسن، من أجل علي بن أحمد الرزاز، وإسماعيل بن مجالد، فهما صدوقان، وبقية رجاله ثقات.
وفي الباب ما روي عن معاوية بن أبي سفيان، قال -وهو يخطب على المنبر- سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول:" يا أيها النّاس إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتّفقّه، ومن يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما يخشى اللَّه من عباده العلماء، ولن تزال طائفة من أمّتي على الحقّ ظاهرين، لا يبالون من خالفهم، ولا من ناوأهم حتى يأتي أمر اللَّه وهم ظاهرون ".
رواه البيهقيّ في المدخل (٣٥٢) ، والخطيب في" الفقيه والمتفقه "(١٢) كلاهما من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصمّ، أنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي، قال: أخبرني محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حكيم الهمداني، عن مكحول، أنه حدّثه عن معاوية بن أبي سفيان، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عتبة بن الحكيم الهمداني فإنه حسن الحديث، ولبعض فقراته شواهد صحيحة، إلّا أنّ علّته أن مكحولًا لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان كما قال أبو حاتم.
وفي الباب أيضًا ما رُوي عن أبي الدّرداء. رواه الخطيب (٦/ ٤٤٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٤) ، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة (٢١٠) إلى الطبراني في الكبير، والعسكريّ أيضًا، كلّهم من طريق محمد بن الحسن بن يزيد الهمداني.
قال أبو نعيم:" غريب من حديث الثوريّ عن عبد الملك، تفرّد به محمد بن الحسن ".
وقال السّخاويّ في" المقاصد الحسنة ":" محمد بن الحسن كذاب، ورواه البيهقي في المدخل من جهة أخرى موقوفًا على أبي الدرداء ".
قلت: وفاته حديث أبي هريرة، فلم يذكره.
١٧ - باب ما جاء في فضل العالم على العابد
• عن أبي أمامة الباهليّ، قال: ذُكر لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- رجلان أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ". ثم قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" إنّ اللَّه وملائكته، وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلّون على معلِّم النّاس الخير".

حسن: رواه الترمذيّ (٢٦٨٥) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدّثنا سلمة بن رجاء، حدّثنا الوليد بن جميل، ثنا القاسم أبو عبد الرحمن، عن أبي أمامة، فذكره.
وإسناده حسن؛ سلمة، والوليد، والقاسم، ثلاثتهم بمرتبة "صدوق" .
قال الترمذيّ: "هذا حديث غريب" . وفي نسخة ثانية: "هذا حديث حسن غريب صحيح" .
قوله: "ليصلّون على معلم النّاس الخير" .
قال ابن عبد البر: "الصلاة ههنا: الدّعاء والاستغفار" . انظر: "جامع بيان العلم" (١/ ١٧٤) .
• عن سعد بن أبي وقاص، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "فضل العلم أحبُّ إليَّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع" .

حسن: رواه الحاكم (١/ ٩٢) من طريق خالد بن مخلد، عن حمزة الزيات، عن الأعمش، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، فذكر الحديث. وعنه البيهقيّ في "المدخل" (٤٥٤) .
قال الحاكم: "الحسن بن علي ثقة، وقد أقام الإسناد وأبهمه بكر بن بكار، فقال: ثنا حمزة الزيات، ثنا الأعمش، عن رجل -بدل الحكم-، عن مصعب، فذكره ثم قال: ثم نظرنا فوجدنا خالد بن مخلد أثبت وأحفظ وأوثق من بكر بن بكار، فحكمنا له بالزيادة.
وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وليس كما قال؛ فإن حمزة الزيات لم يخرج له البخاري.
وإسناده حسن من أجل خالد بن مخلد القطواني فإنه مختلف فيه، فقال ابن معين: ليس به بأس، وتكلّم فيه أحمد وابن سعد وغيرهما.
وكذلك فيه حمزة وهو ابن حبيب الزيات حسن الحديث.
• عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول:" إن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ".
حسن: رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد (٢١٧١٥) كلّهم من حديث عاصم بن رجاء، عن داود بن جميل، عن قيس بن كثير، عن أبي الدرداء، فذكره في حديث طويل.
ومنهم من لم يذكر داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وبين كثير بن قيس، وإسناده حسن لكثرة طرقه.
انظر لمزيد من التخريج: باب فضل من خرج في طلب العلم.
وأمّا ما رُوي عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع". فموقوف.
رواه البزّار (١٣٩) ، والطبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين - ١٩٦) كلاهما من طريق عباد بن

يعقوب الأسديّ، ثنا عبد اللَّه بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن مطرف بن الشّخير، عن حذيفة بن اليمان، فذكر الحديث.
ومداره على عبد اللَّه بن عبد القدوس، وهو التميميّ السعديّ، فقد تفرّد بهذا الحديث.
قال البزّار: "لا نعلمه مرفوعًا إلا عن حذيفة من هذا الوجه" .
وقال الطبرانيّ: "لم يروه عن الأعمش إلّا ابن عبد القدوس" .

وقال أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢١١ - ٢١٢) : "لم يروه متصلًا عن الأعمش إلّا عبد اللَّه بن عبد القدوس. ورواه جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن مطرف، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- من دون حذيفة.
ورواه قتادة وحميد بن هلال عن مطرف من قوله" .
وقال أبو أحمد بن عدي: "وهذا لا أعرفه إلا من حديث عبد اللَّه بن عبد القدوس، عن الأعمش" .
فالظاهر من كلام هؤلاء أن عبد اللَّه بن عبد القدوس قد تفرّد برفعه، وخالف جميع أصحاب الأعمش الذين وقفوه.
وقد خرجه الحاكم (١/ ٢٣) وعنه البيهقي في المدخل (٤٥٥) من طريقه.
وقال البيهقي: "هذا الحديث يروي مرفوعًا بأسانيد ضعيفة، وهو صحيح من قول مطرف بن عبد اللَّه بن الشّخير" انتهى.
قلت: وعبد اللَّه بن عبد القدوس التميمي السعدي ضعّفه أبو داود، والنسائي وغيرهما. وفي التقريب: "صدوق، رمي بالرّفض، وكان يخطئ" . فلعلّ هذا ممّا أخطأ فيه فرفعه.
وقد أورد الحافظ البيهقيّ كثيرًا من الآثار عن السلف في فضل مذاكرة العلم:
منها قول ابن عباس: "تذاكر العلم بعض ليلة أحبّ إليّ من إحيائها" . وفي رواية: "مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة" .
ومنها قول ابن مسعود: "لأن أجلس في مجلس فقه ساعة أحبّ إلي من صيام يوم وقيام ليلة" .
ومنها قول الشعبي: "اتقوا الفاجر من العلماء، والجاهل من المتعبدين فإنهما آفة لكل مفتون" .
ومنها قول سفيان الثوري: "تعوذوا باللَّه من فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون" .
١٨ - باب من الجائز للعالم وهو مشغول بالعلم أن لا يقطع كلامه إذا سُئل
• عن أبي هريرة، قال: بينما النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- في مجلس يحدِّث القومَ جاءه أعرابيٌّ فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يحدِّث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتّى إذا قضى حديثه قال: "أين -أُراه- السائل عن الساعة؟" . قال: ها أنا يا رسول اللَّه. قال: "إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر

السّاعة ". قال: كيف إضاعتها؟ قال:" إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة ".

صحيح: رواه البخاريّ في العلم (٥٩) من طريق فليح بن سليمان، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره.

١٩ - باب طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم

• عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" إنّ من الشّجر شجرةً لا يسقط ورقُها، وإنّها مثل المسلم، فحدّثوني ما هي؟ ". فوقع النّاسُ في شجر البوادي. قال عبد اللَّه بن عمر: ووقع في نفسي أنّها النّخلة، فاستحييتُ، ثم قالوا: حدّثنا ما هي يا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، قال:" هي النّخلة ".

وفي رواية:" أخبروني شجرة مَثَلُها مَثَلُ المسلم، تُؤتي أكلها كلَّ حين بإذن ربِّها، ولا تحت ورقها "فوقع في نفسي: النّخلة، فكرهتُ أن أتكلّم وثَمَّ أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما قال النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم-:" هي النخلة ". فلما خرجتُ مع أبي قلت: يا أبتاه! وقع في نفسي النّخلة. قال: ما منعك أن تقولها؟ لو كنتَ قلتَها كان أحبّ إليَّ من كذا وكذا. قال: ما منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٦١) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١١) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

والرواية الثانية عند البخاريّ (٦١٤٤) من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر.

٢٠ - باب من أتى مجلس علمٍ، يجلس حيث ينتهي به المجلس

• عن أبي واقد اللّيثيّ، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بينما هو جالسٌ في المسجد والنّاس معه، إذْ أقبل نفرٌ ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وذهب واحد، فلما وقفا على مجلس رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- سلّما، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأمّا الآخر فجلس خلفهم، وأمّا الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" ألا أخبركم عن النّفر الثّلاثة؟ أمّا أحدهم فأوى إلى اللَّه فآواه اللَّه، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا اللَّه منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض اللَّه عنه".

متفق عليه: رواه مالك في السلام (٤) عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أبي مُرّة -مولى عقيل بن أبي طالب-، عن أبي واقد اللّيثيّ، فذكره.

ورواه البخاريّ في العلم (٦٦) ومسلم في السلام (٢١٧٦) كلاهما عن مالك به.

• عن أنس بن مالك، أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يعظ أصحابه فإذا ثلاثة نفر يمرون،

فجاء أحدهم فجلس إلي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، ومضى الثاني قليلًا ثم جلس، ومضى الثالث على وجهه، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ألا أنبئكم بهؤلاء الثلاثة؟ أما الذي جاء فجلس إلينا فإنه تاب تاب اللَّه عليه، وأما الذي مضى قليلًا ثم جلس، فإنه استحيا فاستحيا اللَّه منه، وأما الذي مضى على وجهه، فإنه استغنى فاستغنى اللَّه عنه" .
حسن: رواه البزار (٧٢٤٣) ، والطبراني في الدعاء (١٩٠٨) كلاهما من طريق خلف بن موسى العمي، حدّثنا أبي، عن قتادة، عن أنس فذكره.
وإسناده حسن من أجل خلف بن موسى العمي وأبيه فإنهما حسنا الحديث.
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٣١) : "رواه البزار، ورجاله ثقات" .
٢١ - باب التخوّل في الموعظة والاختصار فيها
• عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: إنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهة السّآمة علينا.
متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٦٨) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٢١) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فذكره.
وفي رواية عندهما من طريق منصور، عن أبي وائل، قال: كان عبد اللَّه يذكِّر النّاس في كلّ خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددتُ أنك ذكَّرتنا كلّ يوم؟ قال: أما إنّه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملّكم وإني أتخوّلكم بالموعظة، كما كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يتخوّلنا مخافة السآمة علينا.
وقوله: "يتخوّلنا" بالخاء المعجمة أي يتعهدنا في الأوقات المتفاوتة.
وجاء عن عمر بن الخطّاب أمير المؤمنين بإسناد صحيح، أنه قال: أيّها النّاس! لا تبغضوا اللَّه عزّ وجلّ إلى عباده. قال: فقال قائل: وكيف ذلك، أصلحك اللَّه؟ قال: يجلس أحدكم قاصًّا فيطول على النّاس حتى يبغض إليهم ما هم فيه، ويقوم أحدكم إمامًا فيطول على النّاس حتى يبغض إليهم ما هم فيه.
رواه البيهقيّ في "المدخل" (٦٠١) من طريق عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول (فذكره) .

وعن عبيد بن عمير أنه دخل على عائشة فقالت: من هذا؟ فقالوا: عبيد بن عمير، فقالت: عمير ابن قتادة؟ قالوا: نعم، قالت: أحدث إنك تجلس ويُجلس إليك؟ قال: بلى يا أم المؤمنين! قالت: فإياك وإملال النّاس وتقنيطهم.
رواه البيهقي في المدخل (٦٠٢) ، والخطيب في "جامع أخلاق الراوي" (٢/ ١٨٨) ، وذكره البغويّ في شرح السنة (١/ ٣١٤) وقال: "وروي عنها أيضًا قالت له: اقصص يومًا، واترك يومًا،

ولا تمل النّاس.
٢٢ - باب متى يصحُّ سماع الصغير؟
• عن محمود بن الرّبيع، قال: عقلت من النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- مجّة مجّها في وجهي، وأنا ابنُ خمس سنين من دلو.
صحيح: رواه البخاريّ في العلم (٧٧) عن محمد بن يوسف، حدّثنا أبو مسهر، حدثني محمد ابن حرب، حدّثني الزبيديّ، عن الزهريّ، عن محمود بن الربيع، فذكره.
٢٣ - باب فضل من علِمَ، وعمِلَ، وعلَّمَ
• عن أبي موسى، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إنّ مثل ما بعثني اللَّه به عزّ وجلّ من الهُدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا، فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع اللَّه بها الناسَ، فشربوا منها وسَقوا ورَعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنّما هي قيعان، لا تمسك ماء، ولا تُنبتُ كلأ، فذلك مثل من فقه في دين اللَّه، ونفعه بما بعثني اللَّه به، فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هُدى اللَّه الذي أرسلتُ به" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٧٩) ، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٢) من طرق عن أبي أسامة (حماد بن أسامة) عن بريد بن عبد اللَّه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكر الحديث، واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ نحوه.
قوله: "قِيعان" بكسر القاف، جمع قاع، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تُنبت.
• عن طارق بن أشيم، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من علَّم آيةً من كتاب اللَّه عزّ وجلّ كان له ثوابها ما تُليت" .

حسن: رواه أبو سهل القطّان في "حديثه عن شيوخه" (٤/ ٢٤٣/ ٢) -كما في الصّحيحة (١٣٣٥) - حدّثنا محمد بن الجهم، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبو مالك الأشجعيّ، عن أبيه (وهو طارق بن أشيم) ، فذكر الحديث.
وهذا إسنادٌ حسن، رجاله رجال مسلم غير محمد بن الجهم، وقد وثّقه الدّارقطنيّ.
٢٤ - باب الترغيب في سماع الحديث وتبليغه
• عن عبد اللَّه بن عباس، قال: إنّ وفد عبد القيس لما أتوا النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَن القوم -أو من الوفد-؟" . قالوا: ربيعة. قال: "مرحبًا بالقوم -أو بالوفد- غير خزايا ولا ندامي" . فقالوا: يا رسول اللَّه! إنّا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر

الحرام، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفّار مُضر، فَمُرْنا بأمرٍ فَصْل نُخبر به من وراءنا، وندخل به الجنّة وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان باللَّه وحده، قال: "أتدرون ما الإيمان باللَّه وحده؟" . قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: "شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأنّ محمّدًا رسول اللَّه، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس" . ونهاهم عن أربع: عن الحنْتَم، والدُّبّاء، والنقير، والمزفَّت، وربما قال: "المقير" . وقال: "احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٨٧) ، ومسلم في الإيمان (١٧) من طرق عن شعبة، عن أبي جمرة، قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين النّاس، فذكره.
• عن أبي بكرة، قال: خطب رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم النّحر فقال: "ليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فإنّه رُبَّ مبلَّغ يُبلِّغُه أوعى له من سامع" .
متفق عليه: رواه البخاريّ (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) ، كلاهما من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، فذكره، وهو مختصر من حديث طويل فيه ذكر خطبة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم النّحر.
• عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "تَسمعون ويُسمعُ منكم، ويُسمع ممن سمع منكم" .
حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٩) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.
وإسناده حسن من أجل عبد اللَّه بن عبد اللَّه أبي جعفر قاضي الرّي، فإنه صدوق.

وصحّحه ابن حبان (٦٢) ، والحاكم (١/ ٩٥) فروباه من هذا الوجه، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشّيخين، ليس له علّة" .

وليس كما قال؛ فإن عبد اللَّه بن عبد اللَّه ليس من رجال الشيخين، وإنّما روي له أصحاب السنن.

• عن معاوية القشيريّ، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ألا ليبلِّغ الشاهدُ الغائب" .

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٤) من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية القشيريّ، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل بهز وهو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيريّ، وأبوه هو حكيم بن معاوية كلاهما حسن الحديث.

• عن أبان بن عثمان، قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النّهار،

فقلنا: ما بعث إليه في هذه السّاعة إلّا لشيء سأله عنه. فسألناه فقال: نعم، سألنا عن أشياء سمعناها من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "نضّر اللَّه امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتّى يبلِّغه غيره، فربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه" .

صحيح: رواه الترمذيّ (٢٦٥٦) -واللّفظ له-، وأبو داود (٣٦٦٠) كلاهما من طريق شعبة، أخبرنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدّث عن أبيه، فذكر الحديث. ولم يذكر أبو داود القصة.

ورواه ابن ماجه (٢٣٠) من وجه آخر مع زيادات عليهما بدون القصّة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه كلام، ولكن روي في كتاب الزّهد (٤١٠٥) من طريق شعبة بإسناده حديثًا آخر سيأتي في موضعه.

وصحّحه ابن حبان (٦٧) من هذا الوجه وزاد فيه: "ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب مسلم: إخلاص العمل للَّه، ومناصحته لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم" .

قال الترمذيّ: "هذا حديث حسن" .

قلت: بل هو صحيح، فإنّ رجاله ثقات، ولم يظهر لي سبب تحسين الترمذيّ دون تصحيحه.

• عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: خطب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في هذا المسجد -مسجد الخيف- فقال: "نضَّرَ اللَّهُ امرءًا سمع مقالتي هذه فحفظها حتّى يبلِّغه غيره، فربَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقه غير فقيه. ثلاث لا يغلُّ عليهنَّ قلبُ امرئ مسلم: إخلاص العمل للَّه، والنّصيحة لولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم" .

صحيح: رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٩٠) من طريق عبيد اللَّه بن معاذ، ثنا أبي، عن محمد بن طلحة، عن زُبيد، عن مُرَة، عن عبد اللَّه بن مسعود، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، ورواه أيضًا ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١/ ١٨١) من وجه آخر عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود.

وأمّا ما رواه الترمذيّ (٢٦٥٨) ، وابن ماجه (٢٣٢) ، وأحمد (١/ ٤٣٧) ، وابن حبان (٦٦) كلّهم من حديث سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن عبد اللَّه بن مسعود، ففيه عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود لم يسمع من أبيه، وهو مدلِّس، وقد نفى ابنُ معين سماعه من أبيه مطلقًا، وقال ابن المدينيّ: لقي أباه، وسمع منه حديثين. وليس هذا منهما. انظر للمزيد: تعريف أهل التقديس.

• عن جبير بن مطعم، قال: سمعتُ رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو يخطب النّاس بالخيف:

"نضّر اللَّه عبدًا سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى من لم يسمعها، فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يُغلُّ عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل، وطاعة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة، فإنّ دعوتهم تكون من ورائه" .

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٧٥٤) عن يعقوب، قال: حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدّثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن أبيه، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه الحاكم (١/ ٨٧ - ٨٨) وسكت عليه.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وشيخه، وشيخ شيخه؛ فإن كلا منهم حسن الحديث.

وله أسانيد أخرى أخرجها ابن ماجه (٢٣١، ٢٣٢) ، والإمام أحمد (١٦٧٣٨) ، والطبراني في الكبير (١٥٤١) وفيها مقال، والذي ذكرته هو أصحها.

• عن أنس بن مالك، عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "نضّر اللَّه عبدًا سمع مقالتي هذه فحملها، فربّ حامل الفقه فيه غير فقيه، ورب حامل الفقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يُغِلُّ عليهنّ صدر مسلم: إخلاص العمل للَّه، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإنّ دعوتهم تُحيط من ورائهم" .

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٣٥٠) عن أبي المغيرة، عن مُعان بن رفاعة، قال: حدّثني عبد الوهاب بن بُخت المكيّ، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن من أجل معان بن رفاعة فإنه حسن الحديث.

ورواه ابن ماجه (٢٣٦) من وجه آخر عن معان بن رفاعة بإسناده، واقتصر على قوله: "هو أفقه منه" .

وفي إسناده شيخ ابن ماجه وهو محمد بن إبراهيم الدّمشقيّ، قال الدّارقطنيّ: كذّاب، واتّهمه ابنُ حبان والحاكم بالوضع.

• عن النّعمان بن بشير، قال: خطبنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "نضّر اللَّه وجه امرئ سمع مقالتي فحملها، فربّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يُغلُّ عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل للَّه، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين" .

حسن: رواه الحاكم (١/ ٨٨) عن أبي العباس محمد بن يعقوب غير مرّة يقول: ثنا إبراهيم بن بكر المروزيّ بيت المقدس، ثنا عبد اللَّه بن بكر السّهميّ، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن النّعمان بن بشير، قال (فذكره) .

قال الحاكم: "وفي الباب عن جماعة من الصّحابة منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد اللَّه بن

مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي اللَّه عنهم وغيرهم عدّة. وحديث النعمان بن بشير من شرط الصّحيح ".

وقال أيضًا عقب حديث النعمان بن بشير:" قد احتجّ مسلمٌ في المسند الصّحيح بحديث سماك ابن حرب، عن النّعمان بن بشير ". فذكر حديثين غير هذا.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في سماك بن حرب غير أنه حسن الحديث.

• عن عمير بن قتادة اللّيثيّ، أن النّبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- خطبهم فقال:" نضّر اللَّه امرءًا سمع منا مقالة فوعاها، فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ".

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (١٧/ ٤٩) : ثنا محمد بن نصر القطّان الهمدانيّ، ثنا هشام بن عمّار، ثنا شهاب بن خراس، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، فذكر الحديث.
قال الطبرانيّ: لا يروى عن عمير بن قتادة اللّيثيّ إلّا بهذا الإسناد، تفردّ به: هشام بن عمار.
وقال الهيثميّ في" المجمع)"١ /١٣٧ - ١٣٨":(رواه الطبرانيّ في الكبير، ورجاله موثقون إلّا أني لم أرَ من ذكر محمد بن نصر شيخ الطّبراني في الأوسط.
قلت: وهو كما قال إلّا أن هشام بن عمّار فيه كلام لا يضرّ، وهو حسن الحديث.
وقد رُوي هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ، وفي أسانيدها كلام، وما ذكرتها أصحها، وقد عدّ العلماء هذا الحديث من الأحاديث المتواترة لفظًا ومعنًى.
٢٥ - باب في التناوب في حضور مجالس العلم
• عن عمر بن الخطاب قال: كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أميّة بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنّا نتناوب النزول على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ينزل يومًا، وأنزل يومًا، فإذا نزلتُ جئتُه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره. وإذا نزل فعل مثل ذلك. فنزل صاحبي الأنصاريُّ يوم نوبته فضرب بابي ضربًا شديدًا، فقال: أثمَّ هو؟ ففزعتُ فخرجتُ إليه. قال: قد حدث أمرٌ عظيم، قال: فدخلتُ على حفصة فإذا هي تبكي. فقلتُ: طلَّقكنَّ رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. قال: لا أدري. ثم دخلتُ على النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فقلت: وأنا قائم: أطلقتَ نساءَك؟ قال: "لا" . فقلت: اللَّه أكبر.
متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٨٩) ، ومسلم في الطلاق (١٤٧٩: ٣٤) من طرق عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي ثور، عن عبد اللَّه بن عباس، عن عمر، فذكره. واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم أطول وفيه قصة انظرها في كتاب الطلاق.

٢٦ - باب إعادة الحديث ثلاثًا ليفهم، وكراهة سرده
• عن أنس، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: أنّه كان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا، وإذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثًا.
وفي رواية: أنه كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثًا حتّى تفهم عنه، وإذا أتى على قومٍ فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثًا.

صحيح: رواه البخاريّ في العلم (٩٤، ٩٥) عن عبدة بن عبد اللَّه، حدّثنا عبد الصّمد، حدّثنا عبد اللَّه بن المثنى، قال: حدّثنا ثمامة بن عبد اللَّه، عن أنس، فذكره.
وقوله: "وإذا أتى على قوم فسلّم عليهم سلّم ثلاثًا" . قال أبو بكر الإسماعيليّ: "يشبه أن يكون معناه سلام استئذان للدّخول على ما رواه أبو موسى، وأبو سعيد، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأمّا أن يمر المارُ مسلُمَا على رجل أو قوم فسنّة المسلمين الجارية عنهم يسلِّم مرّةً واحدة" .
رواه البيهقيّ في "المدخل" (٥٩٨) عن أبي عمرو الأديب، قال: أنبأ أبو بكر الإسماعيليّ، فذكره.
• عن عروة بن الزّبير، أنّ عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟ ! جاء فجلس إلى جنب حجرتي يحدِّث عن النبيِّ -صلى اللَّه عليه وسلم- يسمعني ذلك، وكنتُ أسبِّح، فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركتُه لرددتُ عليه: إنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لم يكن يسرد الحديثَ كسردِكم.
متفق عليه: رواه البخاريّ (٣٥٦٨) ، ومسلم (٢٤٩٣) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، أنّ عروة بن الزبير، حدّثه، فذكر الحديث.
• عن أبي أمامة: أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان إذا تكلّم تكلّم ثلاثًا لكي يفهم عنه.
حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٨٠٩٥) عن أبي حبيب زيد بن المهتدي المروزيّ، حدّثنا علي ابن خشرم، حدّثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، فذكره. قال الهيثميّ: "إسناده حسن" .
قلت: وهو كما قال، فإنّ أبا غالب اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزَوَّر مختلف فيه فضعّفه أبو حاتم والنّسائيّ، ووثقه الدارقطني وغيره، وهو لا بأس به في الشّواهد.
٢٧ - باب تخصيص يومٍ للعلم للنساء
• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: جاءتْ امرأةٌ إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقالت: يا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ذهب الرّجالُ بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتينك فيه، تعلِّمنا ممّا علَّمك اللَّه. فقال: "اجتمعن يوم كذا وكذا" . فاجتمعن، فأتاهنّ رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فعلَّمهنّ ممّا علّمه اللَّه، ثم قال: "ما منكنّ من امرأة تقدِّم بين يديها من ولدها ثلاثة إلّا كانوا لها حجابًا من النّار" . فقالت امرأةٌ منهنّ: واثنين، واثنين، واثنين؟ !

فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "واثنين، واثنين، واثنين" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١٠١) ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣) كلاهما من طريق ابن الأصبهانيّ، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذكره، واللّفظ لمسلم.
فائدة: قال أبو العباس القرطبيّ: "هذا الحديث يدل على أنّ للإمام أن يعلِّم النّساء ما يحتجن إليه من أمر أديانهنّ، وأن يخصهنّ بيوم لكن في المسجد أو فيما كان في معناه حتى تؤمن الخلوة بهنّ. . . وفي الحديث ما يدل على فضل نساء ذلك الوقت، وما كانوا عليه من الحرص على العلم، والحديث عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وكما قالت عائشة رضي اللَّه عنها:" نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهنّ الحياءُ أن يتفقهن في الدّين ". انتهى باختصار.
٢٨ - باب ما ورد من النّهي عن كتابة غير القرآن
• عن أبي سعيد الخدريّ، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" لا تكتبوا عنِّي، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليمحه، وحدّثوا عنّي ولا حرج، ومن كذب عليَّ -قال همام: أحسبه قال: متعمِّدًا- فليتبوّأ مقعده من النّار ".
صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠٠٤) عن هدّاب بن خالد الأزديّ، حدّثنا همّام، عن يزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.
ورواه الترمذيّ (٢٦٦٥) من طريق زيد بن أسلم، به، مختصرًا، بلفظ:" استأذنّا النّبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- في كتابة العلم فلم يأذن لنا ".
• عن أبي نضرة، قال: قلت لأبي سعيد الخدريّ: أكْتبنا. فقال: لن نَكْتبكم، ولن نجعله قرآنًا، ولكن خذوا عنّا كما كنّا نأخذ عن نبيِّ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. وكان أبو سعيد يقول: تحدثوا؛ فإن الحديث يذكّر بعضُه بعضا.
حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٩٨) : حدّثنا أبو مسلم، قال: حدّثنا عبد الرحمن، قال: حدّثنا كهمس بن الحسن، عن أبي نضرة، فذكره.
وإسناده حسن، عبد الرحمن هو ابن حماد بن شعيب الشعيبيّ صدوق، وباقي رجاله ثقات. وشيخ الطبرانيّ هو أبو مسلم الكشيّ أحد الحفّاظ الفضلاء المشهورين.
وأورده الهيثميّ في" المجمع "(١/ ٢١٧) ثم قال:" رجاله رجال الصحيح ".
تنبيه: قال أبو العباس القرطبيّ:" كان هذا النّهي متقدِّمًا، وكان ذلك لئلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم لما أُمن من ذلك أُبيحتْ الكتابة، كما أباحها النبيّ -صلى

اللَّه عليه وسلم- لأبي شاه في حجّة الوداع حين قال: "اكتبوا لأبي شاه" . فرأى علماؤنا هذا ناسخًا لذلك".

قلت: سيأتي في الباب الذي يليه من الروايات ما يدل على صحّة قول القرطبيّ هذا إن شاء اللَّه تعالى.

• عن أبي بردة، قال: قال لي أبي: أتسمع مني؟ قلت: بلى، قال: فأتني به، فأتيتُه به، فمحاه ثم قال: احفظ كما حفظنا عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.

حسن: رواه البزّار (١٩٥ - كشف الأستار) عن نصر بن علي، أبنا أبي، ثنا شدّاد بن سعيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، قال (فذكر الحديث) .

قال الهيثمي في "المجمع" : "رجاله رجال الصحيح" .

قلت: وهو كذلك إلّا أن فيه علّة، نبّه عليها البزّار فقال: "لا نعلم رواه هكذا إلّا شدّاد، وقد رواه خالد بن سلمة موقوفًا" .

قلت: شدّاد بن سعيد أبو طلحة الرّاسبيّ من رجال مسلم وثّقه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما، فزيادته مقبولة، وإن كان خالد بن سلمة أيضًا من رواة مسلم وثقه أحمد وغيره.

وأمّا ما رُوي عن زيد بن ثابت، أنه دخل على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنسانًا أن يكتبه، فقال له زيد: "إنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أمرنا أن لا نكتب شيئًا من حديثه" فمحاه. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٦٤٧) عن نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فذكره.

ورجاله ثقات غير كثير بن زيد، فإنّ فيه كلامًا، لكن لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

ولكن فيه انقطاع بين المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب وبين زيد، فقد قال أبو حاتم: "رواية المطلب عن زيد بن ثابت مرسلة" ، ووصفه ابن حجر بكثرة الإرسال والتدليس، واللَّه أعلم.

٢٩ - باب ما جاء في جواز كتابة العلم

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب: قيِّدوا العلمَ بالكتاب.

• عن أبي هريرة: أنّ خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث -عام فتح مكة- بقتيل منهم قتلوه، فأُخْبر بذلك النّبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، فركب راحلته فخطب، فقال: "إنَّ اللَّه حبس عن مكة القتلَ -أو الفيل شكّ أبو عبد اللَّه-، وسلَّط عليهم رسول اللَّه -صلى

اللَّه عليه وسلم- والمؤمنين، ألا وإنّها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحلَّ لأحد بعدي، ألا وإنّها حلّت لي ساعةً من نهار، ألا وإنّها ساعتي هذه، حرامٌ، لا يُختلى شوكُها، ولا يُعْضد شجرُها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قُتل فهو بخير النظرين: إمّا أن يُعْقَل، وإمّا أن يُقاد أهلُ القتيل" . فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: اكتُبْ لي يا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. فقال: "اكتبوا لأبي فلان" . فقال رجل من قريش: إلّا الإذخرَ يا رسول اللَّه! فإنّا نجعله في بيوتنا وقبورنا؟ فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إلا الإذخر، إلا الإذخر" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١١٢) ، ومسلم في الحجّ (١٣٥٥) كلاهما من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.
قوله: "اكتبوا لأبي فلان" . ورد تعيينه في روايات أخرى بأنه "أبو شاه" .
• عن أبي هريرة قال: ما من أصحاب النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- أحدٌ أكثر حديثًا عنه منّي، إلا ما كان من عبد اللَّه بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب.
صحيح: رواه البخاريّ في العلم (١١٣) عن علي بن عبد اللَّه، حدّثنا سفيان، حدّثنا عمرو، أخبرني وهب بن منبّه، عن أخيه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.
ورواه الإمام أحمد (٩٢٣١) بلفظ: ما كان أحدٌ أعلمَ بحديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- منّي، إلّا ما كان من عبد اللَّه بن عمرو، فإنّه كان يكتب بيده، ويعيه بقلبه، وكنت أعيه بقلبي، ولا أكتبُ بيدي، واستأذن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في الكتاب عنه، فأذن له.
رواه من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد، والمغيرة بن حكيم، كلاهما عن أبي هريرة به. وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس، وقد عنعن.
• عن ابن عباس، قال: لما اشتدّ بالنّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- وجعه قال: "ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلُّوا بعدها" . قال عمر: إنّ النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- غلبه الوجع، وعندنا كتاب اللَّه حسبنا، فاختلفوا وكثر اللَّغط، قال: "قوموا عنّي، ولا ينبغي عندي التنازع" . فخرج ابن عباس يقول: إنّ الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بين رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وبين كتابه.
متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١١٤) عن يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس فذكره.
ورواه مسلم في الوصية (١٦٣٧) من وجه آخر عن ابن عباس، وسيأتي في موضعه، وفيه زيادات.

• عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي: هل عندك كتاب؟ قال: لا إلّا كتاب اللَّه، أو فهم أُعطيَهُ رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصّحيفة. قال: فما في هذه الصّحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.
صحيح: رواه البخاريّ في العلم (١١١) عن محمد بن سلام، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مطرّف، عن الشعبيّ، عن أبي جحيفة، فذكره.
قوله: "العقل" أي الدّية.
• عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعه من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أريدُ حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: لا تكتبْ كلَّ شيءٍ تسمعه من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ورسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بشر يتكلّم في الغضب والرِّضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ

ذلك لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: "اكتبْ، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلّا حقّ" .
صحيح: رواه أبو داود (٣٦٤١) عن مسدّد وأبي بكر بن أبي شيبة، قالا: حدّثنا يحيى، عن عبيد اللَّه بن الأخنس، عن الوليد بن عبد اللَّه بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد اللَّه بن عمرو، قال (فذكره) .
قال أبو داود: حدّثنا مؤمّل بن الفضل، حدّثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو.
وإسناده صحيح، ويحيى هو ابن سعيد القطّان، وعنه رواه الإمام أحمد (٦٥١٠) ، والحاكم (١/ ١٠٥ - ١٠٦) وقال: "رواة هذا الحديث قد احتجّا بهم عن آخرهم غير الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشّاميّ، فإنه الوليد بن عبد اللَّه، وقد غلبت على أبيه الكنية، فإن كان كذلك فقد احتجّ به مسلم" انتهى.
وقال الذهبيّ في "تلخيصه" : "إن كان الوليد هو ابن أبي الوليد الشّامي فهو على شرط مسلم" .
قلت: كذا قالا، والصّحيح أنه الوليد بن عبد اللَّه بن أبي مغيث العبدريّ مولاهم المكيّ كما ساق نسبه أبو داود، ومن رواته ورواة ابن ماجه غير أنه ثقة، وثّقه ابنُ معين وغيره.
وأمّا الوليد بن أبي الوليد الشّاميّ فلا يوجد من يسمّي بهذا الاسم فضلا عن أن يكون من رواة مسلم، والذي روى له مسلم هو الوليد بن أبي الوليد المدني لا الشّاميّ كما قال الحاكم، إلّا أن يكون أحد الرواة نسبه إلى الشّام خطأ، واسم أبيه عثمان لا عبد اللَّه.

والحديث المذكور أخرجه الحاكم (١٠٤ - ١٠٥) أيضًا من وجهين آخرين عن ليث بن سعد المصريّ، حدّثني خالد بن يزيد، عن عبد الواحد بن قيس، عن عبد اللَّه بن عمرو، فذكر نحوه غير أنّ النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- أشار إلى شفتيه فقال: "والذي نفسي بيده! ما يخرج مما بينهما إلّا حقّ فاكتبْ" .
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، أصل في نسخ الحديث عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ولم يخرجاه، وقد احتجا بجميع رواته إلّا عبد الواحد بن قيس وهو شيخ من أهل الشّام، وابنه عمر بن عبد الواحد الدّمشقيّ أحد أئمّة الحديث" .

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا رسول اللَّه! أكتبُ كلَّ ما أسمع منك؟ قال: "نعم" . قلت: في الرِّضا والغضب؟ قال: "نعم، فإنّي لا أقول في ذلك كلّه إلّا حقًّا" .

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٩٣٠) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٣٨٨) ، والخطيب في "تقييد العلم" (٨٠) كلّهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكر الحديث.
وإسناده حسن؛ لأنّ محمّد بن إسحاق قد صرّح بالتحديث عند الخطيب فأمن تدليسه.

وفي الباب عن أنس مرفوعًا: "قيدوا العلم بالكتاب" مسند الشهاب (٦٣٧) .
ومن أجل الكلام في إسماعيل بن أبي أويس فإنه تكلم فيه من ناحية حفظه، وكان يخطئ إذا روي من حفظه، وأرجو أنه لم يخطئ في هذا الشواهده، وهو من رجال الشّيخين.
ولحديث أنس طرق أخرى موقوفة ومرفوعة غير صحيحة، وقد أشار إلى بعضها الحاكم في المستدرك (١/ ١٠٦) فقال: "والرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله، وقد أسند من وجه غير معتمد" .
ثم قال: "أسنده بعض البصريين عن الأنصاريّ -يقصد به محمد بن عبد اللَّه الأنصاريّ- قال: حدّثني أبي، عن ثمامة، عن أنس، أنه كان يقول له:" قيّدوا العلم بالكتاب ".
قلت: لعله لم يقف على الإسناد الذي ذكرته، واللَّه تعالى أعلم.
وفي معناه حديثان ضعيفان، أحدهما: ما رُوي عن عبد اللَّه بن عمرو، قال:

قلت: يا رسول اللَّه! أقيّد العلم؟ قال:" نعم ". قلت: وما تقييدُه؟ قال:" الكتاب ".
رواه الخطيب في تقييد العلم (ص ٦٨) ، والحاكم)١ /١٠٦ (من طرق عن عبد اللَّه بن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد اللَّه بن عمرو، فذكره.
وأخرجه الطبراني في" الكبير "و" الأوسط "من هذا الوجه، قال الهيثمي في" المجمع)"١ /١٥٢":(فيه عبد اللَّه بن المؤمل وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير ".
قلت: عبد اللَّه بن المؤمّل هو ابن هبة المخزوميّ المكيّ، أطلق عليه الحافظ في التقريب:" ضعيف الحديث ". وقال الذهبي في" تلخيص المستدرك ":" ضعيف ".
وفيه أيضًا ابن جريج مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع لأنّ الخطيب رواه من وجه آخر عن عبد اللَّه ابن المؤمّل، عن ابن أبي مليكة، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-! أقيد العلم؟ قال:" نعم ".
والثاني: ما رُوي عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" قيّدوا العلم بالكتاب ". رواه ابن عدي في" الكامل "(٢/ ٧٩٢) عن أبي ثابت محمد بن عبد اللَّه الأنصاريّ، ثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن ابن عباس، فذكر الحديث.
وحفص بن عمر بن أبي العطاف نقل فيه عن البخاريّ أنه قال:" منكر الحديث ". وقال النسائي:" ضعيف ". وقال الحافظ ابن حجر:" ضعيف ".
وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة، قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، فيسمع من النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- الحديث يعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى النبيّ فقال: يا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-! إنّي أسمعُ منكَ الحديث فيُعجبني ولا أحفظه، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" اسْتعنْ بيمينك"، وأوْمأ بيده للخطّ.

رواه الترمذيّ (٢٦٦٦) من حديث اللّيث، عن الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي هريرة. والخليل بن مرة ضعيف، قال الترمذيّ: "هذا حديث إسناده ليس بالقائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث" .

٣٠ - باب جواز السّمر في العلم

• عن عبد اللَّه بن عمر قال: صلّى بنا النّبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- العشاء في آخر حياته، فلمّا سلّم قام فقال: "أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنّ على رأسِ مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١١٦) ، ومسلم في فضائل الصّحابة (٢٥٣٧) من طريق الزّهريّ، عن سالم وأبي بكر بن سليمان، أنّ عبد اللَّه بن عمر، قال (فذكره) .

وزاد مسلم: قال ابن عمر: فوهل النّاس في مقالة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- تلك، فيما يتحدّثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد" يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن.

٣١ - باب حفظ العلم والحث على نشره

• عن أبي هريرة قال: إنّ النّاس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب اللَّه ما حدَّثْتُ حديثًا، ثم يتلو: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} إلى قوله: {الرَّحِيمُ} [سورة البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] ، إنّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصّفق بالأسواق، وإنّ إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإنّ أبا هريرة كان يلزم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

وزاد في رواية: فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئًا سمعه مني" ، فبسطتُ ثوبي حتّى قضى حديثه، ثم ضممتُه إليَّ فما نسيتُ شيئًا سمعتُه منه.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١١٨) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢) كلاهما من طرق عن الزّهريّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

والرواية الثانية رواها البخاريّ في الحرث والمزارعة (٢٣٥٠) ، ومسلم من وجه آخر عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة، قال: قلت يا رسول اللَّه! إنّي أسمعُ منك حديثًا كثيرًا أنساه. قال: "ابسط رداءَك" . فبسطته، قال: فغرف بيديه ثم قال: "ضُمَّه" . فضممته، فما نسيتُ شيئًا بعده.

صحيح: رواه البخاريّ في العلم (١١٩) عن أحمد بن أبي بكر، حدّثنا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، فذكره.
• عن أبي هريرة، قال: حفظتُ من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وعاءين: فأمّا أحدهما فبثثته، وأمّا الآخر فلو بثثته قُطع هذا البلعوم.
صحيح: رواه البخاريّ في العلم (١٢٠) عن إسماعيل، قال: حدثني أخي عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، فذكره.
• عن أبي هريرة، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مثل الذي يتعلّم العلم ولا يتحدّث به كمثل الذي يكنز الذّهب ولا ينفق منه" .
حسن: رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٧٧٤) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن درّاج أبي السّمح، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، فذكره.
وإسناده حسن، من أجل ابن لهيعة، فإنه حسن الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة - وابن وهب منهم-.
وأبو السّمح درّاج صدوق في حديثه عن أبي الهيثم خاصة ضعف، وهو هنا إنّما يروي عن عبد الرحمن بن حجيرة.
وأخرجه الطبرانيّ في "الأوسط" (٦٩٣) من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم وعبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة، به.

٣٢ - باب أمرُ العالم أن يحدِّث النّاس بما يفهمون

• عن أنس بن مالك، أنّ نبيَّ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ومُعاذُ بن جبل رديفُه على الرّحل قال: "يا معاذ!" قال: لبيك رسولَ اللَّه! وسعديك. قال: "يا معاذ!" قال: لبيك رسولَ اللَّه! وسعديك. قال: "يا معاذ!" قال: لبيك رسولَ اللَّه! وسعديك. قال: "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأنّ محمدًا عبدُه ورسولُه إلا حرَّمه اللَّه على النّار" .
قال: يا رسول اللَّه! أفلا أخبر بها النّاس فيستبشروا؟ قال: "إذًا يتكلوا" . فأخبر بها مُعاذ عند موته تأثّمًا".
متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١٢٨) ، ومسلم في الإيمان (٣٢) كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدّثنا أنس بن مالك، فذكر مثله.
وقد ثبت عن علي بن أبي طالب أنةّ كان يقول: أيّها النّاس، أتريدون أن يُكذّب اللَّه ورسوله، حدّثوا النّاس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون.
وفي لفظ: حدِّثوا النّاس بما يعرفون، أتُحبّون أن يُكذّب اللَّه ورسولُه.

أخرجه البيهقيّ في "المدخل" (٦١٠) ، واللّفظ الثاني ذكره البخاريّ في الترجمة باب العلم (١٢٧) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود قال: ما أنت بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغ عقولهم إلّا كان لبعضه فتنة. رواه البيهقيّ في "المدخل" (٦١١) .

٣٣ - باب كراهية الحياء في العلم

• عن زينب ابنة أمّ سلمة، قالت: جاءتْ أمُّ سليم إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقالت: يا رسول اللَّه! إنّ اللَّه لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمتْ؟ قال النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا رأتِ الماء" . فغطَّتْ أمُّ سلمة -تعني وجهها- وقالت: يا رسول اللَّه! وتحتلم المرأة؟ ! قال: "نعم، تربت يمينك، ففيم يشبهها ولدها؟" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١٣٠) ، ومسلم في الحيض (٣١٣) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، فذكرته.

• عن عائشة، قالت: نعم النّساءُ نساء الأنصار، لم يكن يمنعهنّ الحياءُ أن يتفقَّهن في الدّين.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٢) من حديث شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعتُ صفيّة تحدِّث عن عائشة، فذكرتْ الحديث في حديث طويل يأتي كاملًا في كتاب الغسل.

٣٤ - باب حكم ما جاء عن بني إسرائيل

• عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التّوراة بالعبريّة ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم، {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} - الآية [سورة البقرة: ١٣٦] " .

صحيح: رواه البخاريّ في التفسير (٤٤٨٥) عن محمد بن بشار، حدّثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي نملة الأنصاريّ أنه بينما هو جالس عند رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ، وعنده رجلٌ من اليهود، مُرَّ بجنازة، فقال: يا محمد! هل تتكلَّم هذه الجنازة؟ فقال النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اللَّه أعلم" . قال اليهوديُّ: إنّها تتكلَّم. فقال رسول اللَّه

-صلى اللَّه عليه وسلم-: "ما حدَّثكم أهلُ الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذِّبوهم، وقولوا: آمنّا باللَّه ورُسُله، فإن كان باطلًا لم تصدِّقوه، وإن كان حقًّا لم تكذّبوه" .
حسن: رواه أبو داود (٣٦٤٤) من طريق الزّهريّ، قال: أخبرني ابن أبي نملة، أنّ أبا نملة الأنصاريّ أخبره، فذكر الحديث.

وصحّحه ابن حبان (٦٢٥٧) فرواه من هذا الوجه.
وابن أبي نملة - اسمه "نملة" . لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، إلّا أن ابن حبان ذكره في كتابه "الثقات" . وروى عنه جماعة. وقد حسَّن الحافظ ابن حجر حديثّه هذا في الفتح (١٣/ ٣٣٤) .
٣٥ - باب الرّخصة في الحديث عن بني إسرائيل
• عن عبد اللَّه بن عمرو، أنّ النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "بلِّغوا عنّي ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمّدًا فليتبوأْ مقعده من النّار" .
صحيح: رواه البخاريّ في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا الأوزاعيّ، حدّثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد اللَّه بن عمرو، فذكر الحديث.
• عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: كان نبيُّ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يحدِّثنا عن بني إسرائيل حتّى يصبح، ما يقوم إلّا إلى عُظْمِ الصّلاة.
صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦٣) عن محمد بن المثنى، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسّان، عن عبد اللَّه بن عمرو، فذكره.
• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" .
صحيح: رواه الإمام أحمد (٣٦٦٤) عن عبد الصّمد، حدّثنا همّام، حدّثنا زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره في حديث طويل.
• عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" .
حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنّه حسن الحديث.

وصحّحه ابنُ حبان (٦٢٥٤) فرواه من طريق سفيان، عن محمد بن عمرو، به. وزاد فيه: "وحدِّثوا عنّي ولا تكذبوا عليَّ" .

٣٦ - باب استحباب تعلّم لغاتٍ غير العربيّة للأمن من مكر الكفّار والمشركين

• عن زيد بن ثابت، قال: أمرني رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فتعلّمتُ له كتاب يهود. وقال: "إنّي واللَّه! ما آمنُ يهود على كتابي" . فتعلّمته، فلم يمرّ إلّا نصف شهر حتّى حذقته، فكنتُ أكتب له إذا كتبَ، وأقرأُ له إذا كُتبَ إليه.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٤٥) ، والترمذيّ (٢٧١٥) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي الزّناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وصحّحه الحاكم (١/ ٧٥) فرواه من هذا الوجه.

ورواه الإمام أحمد (٢١٥٨٧) من وجه آخر عن زيد، قال: قال لي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "تُحسن السُّريانيّة، إنّها تأتيني كتبٌ؟" . قال: قلت: لا. قال: "فتعلَّمْها. فتعلَّمْتُها في سبعة عشر يومًا.

وعلّقه البخاريّ في الصحيح قائلًا: وقال خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، أنّ النّبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- أمره أن يتعلَّم كتاب اليهود.

قال الحافظ في" الفتح)"١٣ / ١٦١":(وقد وصله مطوَّلًا في كتاب "التاريخ" ".

٣٧ - باب ما جاء من سؤال اللَّه العلم النّافع

• عن جابر بن عبد اللَّه، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" سلُوا اللَّهَ علمًا نافعًا، وتعوّذوا باللَّه من علمٍ لا ينفع ".

حسن: رواه ابن ماجه (٣٨٤٣) عن علي بن محمد، قال: حدّثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، فإنه صدوق، وباقي رجاله ثقات.

وقال البوصيريّ:" هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات، وأسامة بن زيد هو الليثيّ المدني، احتجّ به مسلم "انتهى.

والصّحيح أنّ مسلمًا إنّما روى له في الشواهد فقط، من حديث ابن وهب عنه خاصة، وهي نسخة صالحة كما قال ابن عديّ.

وصحّحه ابن حبان (٨٢) فرواه من وجه آخر عن أسامة، بإسناده، بلفظ:" اللَّهمَّ إنّي أسألك علمًا نافعًا، وأعوذ بك من علمٍ لا ينفع ". وحسَّن الهيثميُّ إسناده بعدما عزاه للطبرانيّ.

ورواه الطبرانيّ (مجمع البحرين - ١٧٤) من وجه آخر عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أنّه سمع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول:" اللَّهمّ إنّي أسألُك علمًا نافعًا، وعملًا متقبَّلًا ".

ورواه عن أحمد (وهو ابن محمد بن صدقة) ، ثنا الحسين بن علي بن جعفر الأحمر، ثنا أبي، عن إسحاق بن منصور السّلوليّ، عن جعفر الأحمر، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، به.

قال الطبرانيّ:" لم يروه عن ابن سوقة إلّا جعفر، ولا عنه إلّا إسحاق، تفرّد به حسين عن أبيه ". انتهى.

• عن زيد بن أرقم، قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول -كان يقول-:" اللَّهمّ! إنّي أعوذُ بك من العجز والكسل، والجُبن والبُخل، والهرَمِ وعذاب القبر. اللَّهمّ آتِ نفسي تقواها وزكِّها أنت خيرُ من زكّاهَا، أنت وليُّها ومولاها. اللَّهمّ إنّي أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوةٍ لا يستجاب لها".

صحيح: رواه مسلم في الذّكر والدّعاء (٢٧٢٢) من حديث أبي معاوية، عن عاصم، عن عبد اللَّه ابن الحارث، وعن أبي عثمان النّهديّ، عن زيد بن أرقم، فذكره.

• عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: كان النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- يتعوَّذ من علم لا ينفع، ودعاء لا يُسمع، وقلب لا يخشع، ونفسٍ لا تشبع.

صحيح: رواه النسائيّ (٥٤٤٢) عن يزيد بن سنان، قال: حدّثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد اللَّه بن أبي الهذيل، عن عبد اللَّه بن عمرو، فذكره.

وإسناده صحيح، ورجاله رجال مسلم غير يزيد بن سنان وهو ثقة.

وقد رواه الإمام أحمد (٦٥٥٧) عن عبد الرحمن، به.

ورواه الترمذيّ (٣٤٨٢) من وجه آخر عن عبد اللَّه بن عمرو، وقال عقبه: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب من هذا الوجه من حديث عبد اللَّه بن عمرو" .

• عن أنس، أنّ النّبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يقول: "اللَّهّم إنّي أعوذ بك من قول لا يسمع، وعمل لا يُرفع، وقلبٍ لا يخشع، وعلم لا ينفع" .

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٣٠٠٣) عن بهز، وأبي كامل، قالا: حدّثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

وصحّحه ابن حبان (٨٣) فرواه من طريق حماد به.

• عن مكحول، أنه دخل على أنس بن مالك، قال: فسمعتُه يذكر أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يقول: "اللَّهمّ انفعني بما علّمتني، وعلّمني ما ينفعني، وارزقني علمًا تنفعني به" .

حسن: رواه الطبراني في الدعاء (٣/ ١٤٥٥/ ١٤٠٥) ، والحاكم (١/ ٥١٠) ، وعنه البيهقيّ في الدّعوات الكبير (١٥٧ - ١٥٨) من طريق عبد اللَّه بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أنّ سليمان بن موسى حدّثه، عن مكحول، فذكر الحديث.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" .

وهو كما قال، إلا أنّ سليمان بن موسى -وهو الدّمشقيّ- الأشدق، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يكن في حديثه نكارة.

وأسامة بن زيد هو الليثي فيه كلام لا يضر.

وفي معناه ما رُوي عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "اللَّهمّ إنّي أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع" . ففيه رجل مجهول.

رواه أبو داود (١٥٤٨) ، والنسائيّ (٥٤٦٧) ، وابن ماجه (٣٨٣٧) من حديث اللّيث بن سعد،

عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، فذكره.

وعباد بن أبي سعيد في عداد المجاهيل؛ لأنه لم يرو عنه إلا أخوه سعيد، وليس له في السنن سوى هذا الحديث، ولم يتابع عليه عن أبي هريرة، وإن كان قد صحّ عن زيد بن أرقم وغيره من الصحابة، لكن عن أبي هريرة لم يرد إلا من طريق عبادٍ هذا، واللَّه أعلم.

٣٨ - باب ما جاء أنّ العلم النّافع لا ينقطع أجره

• عن أبي هريرة، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له" .

صحيح: رواه مسلم (١٦٣١) من طريق إسماعيل (هو ابن جعفر) ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنّ مما يلحق المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه،

ومصحفًا ورّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السّبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه بعد موته" .
حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٢) عن محمد بن يحيى، قال: حدّثنا محمد بن وهب بن عطية، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا مرزوق بن أبي الهذيل، قال: حدثني الزّهريّ، قال: حدّثني أبو عبد اللَّه الأغرّ، عن أبي هريرة، فذكره.
وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٩٠) ، ورواه من طريق الوليد بن مسلم. وحسّنه المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (١٢٣) من جهة ابن ماجه.
وإسناده حسن من أجل مرزوق بن أبي الهذيل الثقفيّ، قال فيه أبو حاتم: سمعت دحيما يقول: هو صحيح الحديث عن الزهريّ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: "حديثه صالح" .
وأما ابن حبان فأفرط وقال: "تفرّد عن الزّهريّ بالمناكير التي لا أصول لها، فكثر وهمه، فسقط الاحتجاج بما انفرد به" .
وأما ما رواه ابن ماجه (٢٤٣) من وجه آخر عن الحسن البصريّ، عن أبي هريرة بلفظ: "أفضل الصّدقة أن يتعلّم المرءُ علمًا ثم يعلّمه أخاه المسلم" . فهو ضعيف.
في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف، والحسن البصريّ لم يسمع من أبي هريرة.
• عن أبي قتادة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "خير ما يخلّف الرجّل من بعده ثلاثٌ: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلمٌ يُعمل به مِن بعده" .
صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤١) عن إسماعيل بن أبي كريمة الحرانيّ، قال: ثنا محمد بن

سلمة، عن أبي عبد الرّحيم، قال: حدّثني زيد بن أبي أُنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح.
ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في صحيحه (٩٣) .
قال أبو الحسن القطّان -راوي سنن ابن ماجه-: وحدّثنا أبو حاتم، قال: حدّثنا محمد بن يزيد بن سنان الرّهاويّ، قال: حدّثنا يزيد بن سنان -يعني أباه- قال: حدّثني زيد بن أبي أنيسة، عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فذكر نحوه.

فزاد بين زيد بن أبي أنيسة، وزيد بن أسلم "فليح بن سليمان" ومثله رواه ابن خزيمة (٢٤٩٥) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٤) .
كلاهما من طريق محمد بن يزيد بن سنان الرّهاويّ نحوه، إلّا ابن عبد البر فإنه قال: "ثلاث تتبع المسلم بعد موته: صدقة أمضاها يجري له أجرها، وولد صالح يدعو له، وعلم أفشاه فعُمل به من بعده" .
وصحّح المنذريّ إسناد هذا الحديث بعد أن عزاه لابن ماجه. انظر: "الترغيب والترهيب" (١٢٥، ١٨٨) فإن كان أراد به الرواية الأولى فهو كما قال؛ لأنّ رجالها ثقات، وإن أراد به الرواية الثانية ففيها فليح بن سليمان وهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه تُكلِّم في حفظه، ولذا قال فيه الحافظ: "صدوق كثير الخطأ" .
وفي الباب عن أبي أمامة الباهليّ، عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال: "أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت؛ مرابط في سبيل اللَّه، ومن عمل عملًا أجري له مثل ما عمل، ورجل تصدّق بصدقة فأجرها له ما جرتْ، ورجل ترك ولدًا صالحًا فهو يدعو له" .
رواه الإمام أحمد (٢٢٢٤٧) عن حسن، حدّثنا ابنُ لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي أمامة الباهليّ، فذكره.
وابن لهيعة فيه كلام معروف، وخالد بن أبي عمران وهو التُّجيبيّ لم يسمع من أبي أمامة، ولذا رواه الإمام أحمد (٢٢٣١٨) من وجه آخر عن عبد اللَّه بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن عمران، عمّن حدّثه عن أبي أمامة الباهليّ، فذكره.
والرّجل المبهم لا يعرف من هو! وللحديث طرق أخرى أضعف من هذا.
وكذلك لا يصح ما رُوي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ما تصدّق النّاسُ بصدقة مثل علم يُنشر" . رواه الطبرانيّ في "الكبير" ، وفيه عون بن عمارة ضعيف كما قال الهيثميّ في "المجمع" (١/ ١٦٦) .
وفي الباب أيضًا عن أنس، وابن عباس، وفي إسناديهما رجال متروكون. انظر "مجمع الزوائد" للهيثمي.

٣٩ - باب ما جاء في فضل مدارسة العلم

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت اللَّه، يتلون كتاب اللَّه، ويتدارسونه بينهم إلّا نزلت عليهم السّكينةُ وغَشيتهم الرّحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم اللَّه فيمن عنده" .

صحيح: رواه مسلم في الذّكر والدّعاء (٢٦٩٩) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضّرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره في سياق أطول.

• عن ابن بريدة، أنّ معاوية خرج من حمَّام حمص، فقال لغلامه: ائتني -يعني بثوبيه- فلبسهما، ثم دخل مسجد حمص، فركع ركعتين، فلما فرغ إذا هو بناس جلوس فقال لهم: ما يجلسكم؟ قالوا: صلينا صلاة المكتوبة، ثم قصّ القاصّ، فلما فرغ قعدنا نتذاكر سنة النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال معاوية: ما من رجل أدرك النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أقلّ حديثًا عنه مني، إنّي سأحدّثكم بخصلتين حفظهما عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: ما من رجل يكون على النّاس، فيقوم على رأسه الرجالُ يحب أن يكثر الخصوم عنده، فيدخل الجنّة. قال: وكنت مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يوما، فدخل المسجد، فإذا هو بقوم في المسجد قعود، فقال النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ما يقعدكم؟" . قالوا: صلينا صلاة المكتوبة، ثم قعدنا نتذاكر كتاب اللَّه وسنة نبيّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنّ اللَّه إذا ذكر شيئًا تعاظم ذِكرُهُ" .

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٩٤) وعنه البيهقي في المدخل (٤١٨) عن أبي بكر محمد بن أحمد ابن حاتم الدّراورديّ بمرو، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة، فذكر الحديث.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد سمع عبد اللَّه بن بريدة الأسلميّ من معاوية غير حديث" .

٤٠ - باب لا يقص إلّا أمير أو مأمور

• عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، أنّ النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا يقصّ على النّاس إلّا أميرٌ، أو مأمور، أو مراءٍ" .

حسن: رواه ابن ماجه (٣٧٥٣) عن هشام بن عمار، قال: ثنا الهقل بن زياد، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، عن عبد اللَّه بن عامر الأسلميّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد اللَّه بن عامر.

لكن رواه الإمام أحمد (٦٦٦١) عن هيثم بن خارجة، حدّثنا حفص بن ميسرة، عن ابن حرملة،

عن عمرو بن شعيب، به.

وإسناده حسن؛ لأنّه من نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

وهيثم بن خارجة، وابن حرملة صدوقان.

• عن عوف بن مالك، قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "لا يقصّ إلّا أمير، أو مأمور، أو مختالٌ" .

حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٥) عن محمود بن خالد، ثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخوّاص، عن يحيى بن أبي عمرو السيبانيّ، عن عمرو بن عبد اللَّه السيباني، عن عوف بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عباد بن عباد فإنه صدوق. وعمرو بن عبد اللَّه السيباني مقبول؛ لأنّه توبع، تابعه كثير بن مرةّ وهو ثقة، فأخرجه الإمام أحمد (٢٤٠٠٥) عن أبي عاصم، قال: أنبأنا عبد الحميد، قال: حدّثنا صالح بن عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك، قال: دخل عوف بن مالك مسجد حمص قال: وإذا الناسُ على رجل، فقال: ما هذه الجماعةُ؟ قالوا: كعب يقصُّ. قال: يا ويحه! ألا سمع قولَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يقصُّ إلّا أميرٌ، أو مأمورٌ، أو مُختالٌ" .

ومن هذا الطّريق رواه البزّار (٢٦٦٢) ، والطبراني في كبيره (١٨/ ٥٥) .

ورواه أحمد (٢٣٩٧٤) من وجه آخر عن عوف بن مالك بلفظ: "القُصّاص ثلاثة: أميرٌ، أو مأمورٌ، أو مختالٌ" .

• عن عبادة بن الصّامت، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا يقصّ إلّا أمير، أو مأمور، أو متكلِّف" .

حسن: رواه الطبراني في الكبير -كما نقله عنه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" (٤٩٩١) - عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدّثنا أبو المغيرة (وهو عبد القدوس بن الحجاج) ، حدّثنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن عبادة ابن الصامت فذكره.

وإسناده حسن من أجل ثعلبة بن مسلم؛ روى عنه جمعٌ، ولم يجرحه أحد، وذكره ابن حبان في ثقاته، ولحديثه أصل ثابت.

وحسّنه أيضًا الهيثمي فقال: "رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن" .

قلت: لم يتيسر لي الوقوف على سند هذا الحديث إلا من "جامع المسانيد والسنن" لأنّ حديث عبادة بن الصّامت لا يوجد في المعجم الكبير المطبوع.

وفي الباب عن عبد الجبار الخولاني أنه قال: دخل رجلٌ من أصحاب النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، فإذا كعب يقصّ، فقال: من هذا؟ قالوا: كعبٌ يقصُّ، فقال: سمعتُ

رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "لا يقصُّ إلّا أمير أو مأمور أو مختال" .
قال: فبلغ ذلك كعبًا، فما رُئي يقصُّ بعد.
رواه أحمد (١٨٠٥٠) عن يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، حدّثنا عبد الجبار الخولانيّ، فذكره.

وفي إسناده عبد الجبار الخولانيّ من التابعين، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر من روى عنه سوى العوام بن حوشب فهو "مجهول" ، أو "مقبول" على اصطلاح الحافظ ابن حجر.
• عن ابن عمر قال: لم يُقَصّ في زمن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، إنما كان القصص في زمن الفتنة.
صحيح: رواه ابن حبان (٦٢٦١) - والسياق له، وابن أبي شيبة (٢٦٧١٤) كلاهما من طريق سفيان، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وإسناده صحيح.
ورواه ابن ماجه (٣٧٥٤) من طريق وكيع، عن العمري، عن نافع به نحوه.
والعمري إذا أطلق فيراد به غالبا عبد اللَّه بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف، ولكن تابعه أخوه عبيد اللَّه بن عمر في الرواية السابقة.
قوله: "يقص" أي يعظ ويعلّم، فيه من الفوائد العظيمة وهي أن الوعظ والتعليم في المساجد أو في الأماكن العامة يكون مرتبطا بإذن السلطان، خوفا من نشر الفتن والأفكار الضالة في المجتمع الإسلامي، فللجهة المخولة من السلطان أن تراقب كل من يخالف هذه القاعدة، وتمنعه من الوعظ في الأماكن المذكورة.

٤١ - باب معرفة أهل العلم بالحديث الصحيحه وضعيفه

• عن أبي حُميد وأبي أُسَيد، أنّ النّبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا سمعتم الحديث عنّي تعرفُه قلوبُكم، وتلينُ له أشعارُكم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عنّي تنكره قلوبكم، وتَنِفر أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه" .
صحيح: رواه أحمد (١٦٠٥٨) ، والبزار (كشف الأستار - ١٨٧) من طريق أبي عامر العقدي، ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أُسيد، فذكره. وإسناده صحيح.
وقال البزار: "لا نعلمه يُروى من وجه أحسن من هذا" .
وصحّحه ابن حبان (٦٣) من هذا الوجه.

٤٢ - باب قوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} [سورة البقرة: ٧٩]

• عن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنّ بني إسرائيل كتبوا كتابًا فاتبعوه، وتركوا التوراة" .

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٤) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا جدل بن والق، قال: حدّثنا عبيد اللَّه بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبيه، فذكر الحديث.
قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلّا عبيد اللَّه بن عمرو، تفرّد به جندل بن والق" .
قلت: إسناده حسن، من أجل جندل بن والق فهو صدوق، وبقية رجاله ثقات.

٤٣ - باب خيار النّاس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا

• عن أبي هريرة، أنّ النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "النّاس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير النّاس أشدّ النّاس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في المناقب (٣٤٩٦) ، ومسلم في الإمارة (٢٥٢٦) كلاهما من طريق أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
• عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول اللَّه! من أكرم النّاس؟ قال: "أتقاهم" . قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: "فيوسف نبي اللَّه ابن نبي اللَّه ابن خليل اللَّه" . قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: "فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في كتاب الأنبياء (٣٣٥٣) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، حدّثنا عبد اللَّه، قال: حدّثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، ولفظهما سواء.
• عن جابر بن عبد اللَّه، قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا" .
حسن: رواه أحمد (١٥١١٢) عن روح، حدّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر ابن عبد اللَّه، يقول (فذكر الحديث) .

وإسناده حسن؛ لأجل أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس وهو صدوق مدلس، وقد صرّح بالسماع.
وأورده الهيثميّ في "المجمع" (١/ ١٦١) وقال: "رجاله رجال الصّحيح" .

٤٤ - باب ما جاء في زيادة العلم بالمعاينة

قال إبراهيم الخليل كما حكى اللَّه تعالى: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [سورة البقرة: ٢٦٠] .

• عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ليس الخبر كالمعاينة، إنّ اللَّه عزّ وجلّ أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلقِ الألواح، فلمّا عاين ما صنعوا، ألقى الألواحَ فانكسرتْ" .
صحيح: رواه أحمد (٢٤٤٧) ، والطبراني في الأوسط (٢٥) ، وفي الكبير (١١٨٣، ١١٨٤) ، والبزّار -كما في كشف الأستار (٢٠٠) -، كلّهم من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وإسناده صحيح.
وصحّحه ابن حبان (٦٢١٣) ، (٦٢١٤) ، والحاكم (٢/ ٣٢١) ، و (٢/ ٣٨٠) فأخرجاه من هذا الوجه. وقال الحاكم: "على شرط الشّيخين" .

٤٥ - باب رواية الصّحابة بعضهم عن بعض ولم يكن فيهم الكذب

• عن حميد بن أبي حميد الطّويل: قال كنا مع أنس بن مالك فقال: واللَّه! ما كل ما نحدِّثكم عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضًا.
حسن: رواه الطبرانيّ في "المعجم الكبير" (٦٩٩) عن يوسف القاضي، ثنا أبو الرّبيع الزهرانيّ، ثنا أبو شهاب، عن حميد فذكره. ورواه الحاكم (٣/ ٥٧٥) من وجه آخر عن حميد، به.
وأبو شهاب اسمه: عبد ربّه بن سعيد، صدوق من رجال الشيخين.
وقد عزاه الهيثميّ إلى الطبرانيّ وقال: "رجاله رجال الصحيح" .
• عن البراء بن عازب قال: ما كلّ ما نحدثكموه سمعناه من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ولكن حدّثنا أصحابنا، وكانت تشغلنا رِعْية الإبل.
صحيح: رواه أحمد (١٨٤٩٨) عن أبي أحمد، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب فذكره. وإسناده صحيح.

٤٦ - باب في معرفة الناسخ والمنسوخ

• عن شدّاد بن أوس، قال: كان أبو ذرّ يسمع الحديث من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فيه الشّدة، ثم يخرج إلى قومه يسلِّم عليهم، ثم إنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يرخِّص فيه بعدُ فلم يسمعه أبو ذرّ، فيتعلَّق أبو ذر بالأمر الشَّديد.
حسن: رواه أحمد (١٧١٣٧) عن حسن الأشيب، ثنا ابن لهيعة، ثنا عبيد اللَّه بن المغيرة، عن يعلى بن شدّاد بن أوس، قال: قال شدّاد بن أوس، فذكره.
وإسناده حسن فيه ابن لهيعة، والرّاوي عنه حسن الأشيب هو: الحسن بن موسى الأشيب أحد الثّقات، لكنه روي عن ابن لهيعة بعد الاختلاط، إلّا أنه توبع، فقد رواه الطبراني في كبيره (٧١٦٦)

من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، به.
وعبد اللَّه بن وهب أحد العبادلة الذين تقبل روايتهم عن ابن لهيعة.
قلت: وفيه اعتذار لأبي ذر أنّ ما يُذكر عنه من الشّدة في بعض الأمور إنّما كان ذلك لهذه العلّة، واللَّه أعلم. ولذا حذّر العلماء لمن تصدّى للعلم أن لا يكون عالمًا بالنّاسخ والمنسوخ.
يقول أبو عبد الرحمن السّلميّ صاحب علي بن أبي طالب: إنّ عليًا رضي اللَّه عنه أتى على قاض يقضي فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. فقال عليٌّ: هلكت وأهلكت.
رواه البيهقيّ في المدخل (١٨٤) من طريق شعبة، عن أبي حصين، قال: سمعت أبا عبد الرحمن، فذكره.
ورواه أبو خيثمة في العلم (ص ١٢٠) من طريق سفيان، عن أبي حصين، بإسناده، مثله. وجاء مثل هذا عن ابن عباس أيضًا. انظر: "المدخل" (١٨٥) .
٤٧ - باب إخبار النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- بما هو كائن إلى يوم القيامة
• عن حذيفة، قال: قام فينا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مقامًا. ما ترك شيئًا يكون في مقامه ذلك إلى قيام السّاعة، إلّا حدّث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه. قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنّه ليكون منه الشّيء قد نسيتُه فأراه فأذكره، كما يذكرُ الرّجلُ وجه الرّجل إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه.
متفق عليه: رواه البخاريّ في القدر (٦٦٠٤) ، ومسلم في الفتن (٢٨٩١: ٢٣) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة) ، عن حذيفة، فذكره.

وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاريّ نحوه. وفي لفظ لمسلم: أخبرني رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلّا قد سألته. إلّا أنّي لم أسأله: ما يخرج أهل المدينة من المدينة.
ورواه البزّار (كشف الأستار - ١٤٨) من وجه آخر عن حذيفة قال: عُرِضتْ على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أمّته، فقمت خلفه، فلما فرغ التفت إليَّ، قال: كنت هاهنا هل سمعت؟ قلت: نعم، وكان حذيفة يقول: هل في هذا ما حفظ رجل؟ قال: فقام فينا فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة، أو قال: فأخبرنا بما بيننا وبين السّاعة حفظه من حفظه ونسيه من نسيه.
• عن عمرو بن أخطب، قال: صلّى بنا رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتّى حضرت الظّهر، فنزل فصلّى، ثم صعد المنبر. فخطبنا حتّى حضرت العصر. ثم نزل فصلّى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتّى غربت الشّمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن. فأعلمُنا أحْفظنا.
صحيح: رواه مسلم في الفتن (٢٨٩٢) من طريقين عن أبي عاصم، عن عزرة بن ثابت، أخبرنا

عِلباء بن أحمر، حدثني أبو زيد - يعني عمرو بن أخطب، فذكره.
• وعن أبي ذرّ، قال: تركنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وما طائر يطير بجناحيه إلّا عندنا منه علم.
صحيح: رواه البزار (١٤٧ - كشف الأستار) قال: كتب إليَّ محمد بن عبد اللَّه بن يزيد المقرئ يخبرني في كتابه، أنّ ابن عيينة حدّثه، عن فطر بن خليفة، عن أبي الطّفيل، عن أبي ذرّ، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.
وأخرجه الطّبرانيّ في كبيره (١٦٤٧) من هذا الوجه، إلّا أنه زاد فيه: قال: فقال -صلى اللَّه عليه وسلم-:
"ما بقي شيءٌ يقرّب إلى الجنّة، ويباعد من النّار إلا وقد بُيّن لكم" .
وصحّحه ابن حبان (٦٥) فرواه من هذا الوجه.
وقوله: "إلّا عندنا منه علم" قال ابن حبان: "يعني بأوامره ونواهيه، وأخباره وأفعاله وإباحته -صلى اللَّه عليه وسلم-" .
٤٨ - باب كلّ عالم يُسأل عن علمه يوم القيامة

• عن أبي برزة الأسلميّ، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتّى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه" .

حسن: رواه الترمذيّ (٢٤١٧) عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن، أخبرنا الأسود بن عامر، حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد اللَّه بن جريج، عن أبي برزة الأسلميّ، فذكره. قال الترمذيّ: "هذا حديث حسن صحيح" .

قلت: إسناده حسن من أجل سعيد بن عبد اللَّه فإنه صدوق، وبقية رجاله ثقات.

• عن مُعاذ بن جبل، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه" .

حسن: رواه أبو بكر الأجريّ في أخلاق العلماء (١١٤) ، والبيهقيّ في المدخل (٤٩٣) ، والخطيب في اقتضاء العلم العمل (٢) كلّهم من طريق المفضّل بن محمد الجنديّ، أخبرنا الصّامت ابن معاذ، أخبرنا عبد المجيد، عن سفيان الثوريّ، عن صفوان بن سليم، عن عدي بن عدي، عن الصُّنابحيّ، عن معاذ بن جبل، فذكره.

وإسناده حسن من أجل صامت بن معاذ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يهم ويغرب. وعبد المجيد أيضًا صدوق يخطئ، وبقية رواته ثقات.

وقد رُوي بإسناد ضعيف عن عبد اللَّه بن مسعود، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال: "لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتّى يسأل عن خمس خصال: عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله من

أين اكتسبه، وأين أنفقه، وعن علمه ما عمل فيه ".

رواه الترمذيّ (٢٤١٦) من طريق حصين بن نمير، قال: ثنا حسين بن قيس، عن عطاء، عن ابن عمر، عن ابن مسعود مرفوعًا.

قال الترمذيّ: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود، عن النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- إلّا من حديث الحسين بن قيس، والحسين بن قيس يضعّف في الحديث من قبل حفظه" .

قلت: والحسين بن قيس هذا هو أبو علي الرّحبيّ، أحد المتروكين، وقد انفرد بهذا عن ابن مسعود، والثقات يرونه من حديث أبي برزة الأسلميّ، ومعاذ بن جبل، كما سبق، واللَّه أعلم.

٤٩ - باب ما جاء في تعليم الوليدة وتأديبها

• عن أبي موسى، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أيُّما رجل كانت عنده وليدة فعلَّمها فأحسن تعليمها، وأدَّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوّجها فله أجران. وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن يعني بي، فله أجران، وأيّما مملوك أدّى حقَّ مواليه وحقَّ ربِّه، فله أجران" .

قال الشعبيّ: خذْها بغير شيء، وقد كان الرّجلُ يرحل فيما دونه إلى المدينة. وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أعتَقَها ثم أصْدَقَها" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في النكاح (٥٠٨٣) ومسلم في الإيمان (١٥٤: ٢٤١) كلاهما من حديث صالح بن صالح الهمداني، ثنا الشعبيّ، قال: حدثني أبو بردة، عن أبيه، فذكر الحديث، واللّفظ للبخاريّ.

قوله: "كانت عنده وليدة" . الوليدة الصّبية، والأمة، والجمع: الولائد.

٥٠ - باب ذمّ من تعلّم القرآن وتأوّله على غير ما أنزل اللَّه

• عن عقبة بن عامر الجهنيّ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "هلاك أمّتي في الكتاب واللَّبَن" . قالوا: يا رسول اللَّه! ما الكتابُ واللَّبن؟ قال: "يتعلّمون القرآن فيتأوّلونه على غير ما أنزله اللَّه، ويُحبّون اللّبن فَيَدَعونَ الجَماعات والجُمَع ويَبْدون" .

حسن: رواه أحمد (١٧٤١٥) عن أبي عبد الرحمن (عبد اللَّه بن يزيد المقرئ) ، ثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، قال: لم أسمع من عقبة بن عامر إلّا هذا الحديث.

قال ابن لهيعة: وحدَّثنيه يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وإسناده حسن؛ عبد اللَّه بن يزيد، أحد العبادلة الذين سمعوا من ابن لهيعة قديمًا.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٤٦) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢٣٥٩) من طريق أبي

عبد الرحمن المقرئ، بالإسناد الأوّل فقط.

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨١٥ - ٨١٨) من أوجه أخرى عن أبي قبيل.

ورواه ابن عبد البر (٢٣٦١) من طريق دحيم، ثنا أبو صالح، عن ليث بن سعد، عن أبي قبيل، به، ولفظه: "أخوف ما أخاف على أمّتي الكتاب واللّبن. فأمّا اللّبن

فينتجعه أقوامٌ لحبّه ويتركون الجَماعات والجُمُعات. وأمّا الكتاب، فيفتح لأقوام يجادلون به الذين آمنوا" .
ورواه أيضًا (٢٣٦٢) من طريق أبي السّمح، ثنا أبو نبيل، به، وفيه: "فأمّا القرآن فيتعلّمه المنافقون ليجادلوا به المؤمنين. وأمّا اللّبن فيتبعون الرّيف، يتّبعون الشّهوات، ويتركون الصّلوات" .
• عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "يكونُ خَلْفٌ من بعد ستّين سنة أضاعوا الصّلاة، واتّبعوا الشّهوات، فسوف يلقون غيًّا، ثم يكون خَلْفٌ يقرؤون القرآن لا يعدو تراقيهم، ويقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق، وفاجر" .
قال بشير: فقلتُ للوليد: ما هؤلاء الثّلاثة؟ فقال: المنافق كافرٌ به، والفاجر يتأكّل به، والمؤمن يؤمن به.
حسن: رواه أحمد (١١٣٤٠) عن أبي عبد الرحمن، حدّثنا حيوة، أخبرني بشير بن أبي عمرو الخولانيّ، أن الوليد بن قيس حدّثه أنه سمع أبا سعيد يقول (فذكر الحديث) .
والوليد بن قيس هو التجيبي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله ثقات. وصحّحه ابن حبان (٧٥٥) ، والحاكم (٢/ ٧٤) فروياه من هذا الوجه.
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" .
وقد رُوي نحوه -أيضًا- من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن نصر في قيام اللّيل (٧٤) . وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.
٥١ - باب في الحثّ على تعلّم الأنساب
• عن أبي هريرة، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإنّ صلة الرّحم مَحبّة في الأهل، مَثراة في المال، مَنسأة في الأثر" .
حسن: رواه الترمذيّ (١٩٧٩) عن أحمد بن محمد، أخبرنا عبد اللَّه بن المبارك، عن عبد الملك ابن عيسى الثقفيّ، عن يزيد مولى المنبعث، عن أبي هريرة، فذكره.
وإسناده حسن من أجل عبد الملك بن عيسى، فإنه صدوق إن شاء اللَّه وإن كان الحافظ قال فيه: "مقبول" ، فقد روى عنه جماعة من الثقات منهم عبد اللَّه بن المبارك الراوي عنه، ولم يتكلّم فيه أحد، وقال أبو حاتم: "صالح" .
وأمّا قول الترمذيّ: "غريب من هذا الوجه" . فلعله يقصد انفراد عبد الملك به.

وقد صحّحه الحاكم (٤/ ١٦١) فرواه من طريق ابن المبارك، به، ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" .
وهو وهمٌ منه؛ فإنّ عبد الملك بن عيسى الثقفيّ لم يخرج له الشّيخان، وإنّما أخرج له الترمذيّ فقط حسب ما رمز له الحافظ في "التقريب" .
قوله: "منسأة في الأثر" يعني زيادة في العمر.
• عن العلاء بن خارجة، أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة للأهل، ومنسأة للأجل" .
حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٩٨) - وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥١١) عن علي بن عبد العزيز، حدّثنا مسلم بن إبراهيم، حدّثنا وهيب (هو أبن خالد) ، حدّثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الملك بن يعلى، عن العلاء بن خارجة فذكره.
وإسناده حسن من أجل علي بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن حرملة وهو الأسلمي فإنهما حسنا الحديث.
قال المنذري في الترغيب (٣٨٢٠) : رواه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة كلفظ الترمذيّ بإسناد لا بأس به ".
وقال ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٢٧) بعد ما ذكر الحديث المذكور:" وله طرق أقواها ما أخرجه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة ".
وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٩٣) :" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون ".
• عن سعيد بن عمرو بن العاص قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رجلٌ فقال: من أنت؟ فَمَتَّ له برحم بعيدة، فألان له القول، فقال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" أعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم؛ فإنه لا قرب بالرّحم إذا قطعت، وإن كانت قريبة، ولا بعد بها إذا وصلت، وإن كانت بعيدة ".
صحيح: رواه أبو داود الطّيالسيّ (٢٨٨٠) عن إسحاق بن سعيد، حدثني أبي، فذكر الحديث. وصحّحه الحاكم (١/ ٨٩) ، فرواه من طريق الطّيالسيّ، به. ثم قال:" صحيح على شرط الشيخين "، وصحّحه أيضًا الحافظ في المطالب العالية)٢٥١٩(.
٥٢ - باب إنّ من البيان سحرًا

• عن عبد اللَّه بن عمر، أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب النّاس لبيانهما، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-:" إنّ من البيان لسحرًا ". أو قال:" إنّ بعض البيان لسحر".

صحيح: رواه مالك في كتاب الكلام والغيبة (٧) عن زيد بن أسلم، عن عبد اللَّه بن عمر، فذكره.

ورواه البخاريّ في الطبّ (٥٧٦٧) عن عبد اللَّه بن يوسف، عن مالك، به، مثله.

• عن ابن عباس قال: جاء أعرابِيٌّ إلى النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فجعل يتكلّم بكلام، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنّ من البيان سحرًا، وإنّ من الشّعر حكمًا" .

حسن: رواه أبو داود (٥٠١١) ، والترمذيّ (٢٨٤٥) ، وابن ماجه (٣٧٥٦) كلّهم عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث، واللّفظ لأبي داود.

واكتفى الترمذيّ وابن ماجه بالجزء الثاني من الحديث.

قال الترمذيّ: "حسن صحيح" . وصحّحه ابن حبان (٥٧٧٨) .

قلت: هو حسن فقط؛ لأنه من رواية سماك عن عكرمة، وهو مضطرب فيه، ولكن تابعه الحكم ابن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، ومن طريقه رواه الحاكم (٣/ ٦١٣) ، ولفظه: "إنّ من البيان لسحرًا، إنّ من البيان لسحرًا" .

وذكر قصّة الأعرابيّ الذي تكلّم أمام النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- وها أنا أسوق هذه القصّة:

عن ابن عباس، قال: جلس إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قيس بن عاصم، والزّبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم التّميميون، ففخر الزّبرقان فقال: يا رسول اللَّه! أنا سيد تميم والمطاع فيهم، والمجاب فيهم أمنعهم من الظلم فآخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك -يعني عمرو بن الأهتم- فقال عمرو ابن الأهتم: واللَّه يا رسول اللَّه! إنّه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع في ناديه، قال الزبرقان: واللَّه يا رسول اللَّه! لقد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم به إلا الحسد، قال عمرو: أنا أحدك: فواللَّه! إنّك لئيم الخال، حديث المال، أحمق الموالد، مضيّع في العشيرة، واللَّه يا رسول اللَّه! لقد صدقت فيما قلت أولا، وما كذبت فيما قلت آخرًا، لكني رجل رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت، وواللهِ! لقد صدقت في الأمرين جميعًا، فقال النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنّ من البيان لسحرًا، إنّ من البيان لسحرًا" .

وقد روي عن أبي بكرة الأنصاري أنه حضر هذا المجلس.
أخرجه أبو زكريا العنبري، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة الوبَري (ح) وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا إبراهيم بن محمد بن إدريس المعقلي، قالا: ثنا علي بن حرب الموصلي، ثنا أبو سعد الهيثم بن محفوظ، عن أبي المقوم الأنصاريّ يحيى بن أبي يزيد، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره.
ورواه البيهقي في الدلائل (٥/ ٣٠٦) من طريق أبي سعد الهيثم بن محفوظ بإسناده مثله.
والهيثم قال فيه الذهبي في الميزان: "لا يُدري من هو؟" .
ولذا لم يجزم الحافظ بصحة هذه القصة فقال في "الفتح" (١٠/ ٢٣٧) : "وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان -بكسر الراء- واسمه الحصين، ولُقِّب الزبرقان لحسنه. . . واستندوا في تعينهما إلى ما أخرجه البيهقيّ في" الدلائل "وغيره من طريق مقسم، عن ابن عباس" . فذكره مثله.

وفي الباب ما رُوي عن أبي بكرة، قال: كنّا عند النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فقدم عليه وفدُ بني تميم، فيهم قيس ابن عاصم وعمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر، فقال النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- لعمرو بن الأهتم: "ما تقول في الزبرقان بن بدر؟" ، فقال: يا رسول اللَّه! مطاع في ناديه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره. فقال الزبرقان: يا رسول اللَّه! إنه ليعلم مني أكثر مما وصفني به، ولكنه حسدني. فقال عمرو: واللَّه يا رسول اللَّه! إنّه ذامر المروءة، ضيق العطن، لئيم الخال، أحمق الموالد، واللَّه ما كذبت أولا، ولقد صدقت آخرا، ولكني رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما علمت. فقال النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنّ من البيان لسحرا، وإن من الشعر لحكما" .
رواه الحاكم (١/ ٦١٣) عن أبي منصور محمد بن علي الفارسيّ، ثنا أبو بكر محمّد بن شاذان الجوهريّ، ثنا سعيد بن سليمان القسيطي، ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكرة، فذكره.
وسعيد بن سليمان القسيطي أظنه هو النَّشيطيّ كما ذكره الذهبيّ في "الميزان" (٢/ ١٤٢) ونقل عن أبي زرعة أنه قال: "ليس بقوي، وقال أبو حاتم: فيه نظر، وقال أبو داود: لا أحدث عنه" .

وكذلك ما رُوي عن بريدة بن الحصيب قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إنّ من البيان سحرًا، وإن من العلم جهلًا، وإن من الشعر حكما، وإن من القول عيالًا" .

فقال صعصعة بن صوحان: "صدق نبيُّ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. أما قوله:" إنّ من البيان سحرًا "فالرجل يكون عليه الحقّ وهو ألحنُ بالحُجج من صاحب الحقّ، فيسحر القومَ ببيانه فيذهب بالحق. وأما قوله:" إنّ من العلم جهلًا "فيتكلّف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيُجهله ذلك. وأما قوله:" إن من القول عِيالًا "فعرضُك كلامَك وحديثك على من ليس من شأنه، ولا يريده.

رواه أبو داود (٥٠١٢) عن محمد بن يحيى بن فارس، حدّثنا سعيد بن محمد، حدّثنا أبو تُمَيلة، قال: حدثني أبو جعفر النحوي -عبد اللَّه بن ثابت- قال: حدثني صخر بن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه، عن جدّه، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل أبي جعفر النّحوي فإنه" مجهول "كما قال الحافظ في التقريب، وشيخه صخر بن عبد اللَّه" مقبول "كما في التقريب أي حيث يتابع، ولم يتابع فهو" ليّن الحديث ".

٥٣ - باب الترغيب في طلب العلم من الأكابر دون الأصاغر

• عن ابن عباس، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال:" البركة مع أكابركم ".

صحيح: رواه الطبرانيّ في الأوسط (٢١١ - مجمع البحرين) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد اللَّه بن المبارك، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. وصحّحه ابن حبان (٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٦٢) فروياه من طرق عن ابن المبارك، به.

قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط البخاريّ ولم يخرجاه".

والوليد بن مسلم وإن كان مدلِّسًا فقد صرّح بالتحديث عند ابن حبان، وتابعه عليه جماعة منهم نعيم بن حمّاد، ووارث بن عبيد اللَّه عند الحاكم، ومحمد بن مكي عند ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٥٣) وغيرهم.

• وعن أبي أمية الجمحيّ، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إنّ من أشراط السّاعة ثلاثًا: إحداهنّ أن يُلتمس العلم عند الأصاغر" .

حسن: رواه الطبرانيّ (٢٢/ ٣٦١ - ٣٦٢) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٥٢) من طريق ابن المبارك -وهو عنده في الزّهد (٦١) - عن عبد اللَّه بن لهيعة، قال: حدثني بكر بن سوادة، عن أبي أمية الجمحي، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، فهو حسن الحديث إذا روى عنه العبادلة.
تنبيهان: الأوّل: ورد اسم الصحابيّ عند الطبراني أنّه أبو أمية اللّخميّ، لكن في الزهد لابن المبارك: عن أبي أميه اللّخمي، أو قال: الجمحي، والصواب هو الجمحي، هذا قول ابن صاعد". اهـ.
الثاني: في الزهد لابن المبارك، وكذا عند ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" عقب هذا الحديث: "قال نعيم -وهو ابن حماد-: قيل لابن المبارك: من الأصاغر. قال: الذين يقولون برأيهم. فأمّا صغير يروي عن كبير، فليس بصغير ".
قلت: كذا ورد النّص في هذا المكان في الكتابين.
لكن أخرج ابن المبارك في زهده (٨١٥) نحو هذا الحديث عن ابن مسعود موقوفًا، وعقبه أيضًا قال نعيم: أخبرنا ابن المبارك:" أتاهم العلم من قبل أصاغرهم يعني أهل البدع، فأما أن يروي كبير عن صغير فلا ".
ونعيم هو: ابن حماد راوية كتاب الزهد لابن المبارك.
وفي مصنف عبد الرزاق (١١/ ٢٤٦) من طريق سعيد بن وهب، قال: سمعت ابن مسعود يقول:" لا يزال النّاس صالحين ومتماسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد -صلى اللَّه عليه وسلم- ومن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا ".
قال ابن عبد البر:" إنّ الكبير هو العالم في أيّ سنٍّ كان، والجاهل صغير وإن كان شيخًا, والعالم كبير وإن كان حدثًا.

تعلّمْ فليس المرءُ يولد عالمًا
...
وليس أخو علم كمن هو جاهل

وإنّ كبير القوم لا علم عنده
...
صغير إذا التفت إليه المحافل".

٥٤ - باب ما جاء في إقالة زلّات أهل العلم والدّين
• عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلّا الحدودَ" .

حسن: رواه أبو داود (٤٣٧٥) عن جعفر بن مسافر، ومحمد بن سليمان الأنباريّ، قالا: أخبرنا ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد -نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل- عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.
ورواه الإمام أحمد (٢٥٤٧٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك بإسناده.
ونسبه المنذريّ للنسائيّ أيضًا.
قلت: أي في السنن الكبرى (٧٢٩٤) وقال: "وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث" .
قلت: عبد الملك بن زيد وإن قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، فقد قال فيه النسائي -وهو من المتشدّدين-: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، واعتمد الحافظ في التقريب قول النسائيّ فقال فيه: "لا بأس به" . وقد حسّن هذا الحديث في بعض كتبه.
ومع هذا فإنه لم ينفرد به، بل توبع، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه (٩٤) من وجه آخر عن أبي بكر بن نافع العمري، عن محمد بن أبي بكر، بإسناده مرفوعًا ولفظه: "أقيلوا ذوي الهيئات زلّاتِهم" .
وأخرجه غيره من أوجه أخرى، ولذا لا وجه لقول ابن عدي في هذا الحديث مع حديث آخر: هذان الحديثان منكران لم يروهما غير عبد الملك ".
وللحديث شواهد عن عبد اللَّه بن مسعود، وعبد اللَّه بن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وكلّها ضعيفة.
قوله:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم "أي سامحوا الصّالحين من ذوي الهيئات الحسنة من أخطائهم وسيئاتهم.
وذوي الهيئات: هم أهل العلم والدّين.
قال السِّنديّ:" قيل: هم الذين لم يظهر منهم ريبة، وقيل: هم الذين لا يُعرفون، وإنّما اتفق منهم زلّة، والهيئة شكل الشيء، والمراد ذوو الهيئات الحسنة الملازمون لها، ولا ينتقلون من حالة إلى حالة، وقيل: المراد أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه من النّاس.
والعثرات: قيل: الصغائر. والاستثناء بقوله: "إلّا الحدود" . منقطع. وقيل: الذنوب مطلقًا. والمراد بالحدود ما يوجبها من الذنوب، والاستثناء متصل.
والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها "أنتهي.

وقد جاء في الصحيحين -البخاري (٣٨٠١) ، ومسلم (٢٥١٠) - عن أنس بن مالك، عن النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- في فضل الأنصار:" الأنصار كَرِشي وعَيْبتي، والناسُ سيكثُرون ويقلّون، فاقبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا عن مُسيئهم ". هذا لفظ البخاريّ، ولفظ مسلم:" واعفوا عن مُسيئهم".

قوله: "كرشي" أي بطانتي وخاصتي. قال القزّاز: "ضرب المثل بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه، ويقال: لفلان كرش منثورة - أي عيال كثيرة" .

و "العيبة" بفتح المهملة، وسكون المثناة بعدها موحدة: ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده - يريد أنهم موضع سرّه وأمانته. قال ابن دريد: "هذا من كلامه -صلى اللَّه عليه وسلم- الموجز الذي لم يُسبق إليه" . انظر الفتح (٧/ ١٢١) .

٥٥ - باب الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم

• عن جابر، أنّ النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد -يعني في القبر- ثم يقول: "أيّهما أكثر أخذًا للقرآن؟" فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللّحد.

صحيح: رواه البخاريّ في الجنائز (١٣٤٣) عن عبد اللَّه بن يوسف، عن الليث، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد اللَّه، فذكره.

• عن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنّ من إجلال اللَّه إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقْسط" .

حسن: رواه أبو داود (٤٨٤٣) عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، عن عبد اللَّه بن حُمران، أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى، فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد اللَّه بن حمران فإنه "صدوق" .

وأمّا ما روي عن أبي أمامة مرفوعًا: "ثلاثة لا يستخف بهم إلّا منافق: ذو الشيبة في الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط" . فهو ضعيف.

رواه الطبراني في "الكبير" . قال الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٢٧) : "رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد اللَّه بن زحر، عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف" .

٥٦ - باب القيام لأهل العلم وغيرهم على وجه الإكرام

• عن أبي سعيد الخدريّ قال: لما نزلتْ بنو قريظة على حكم سعد، بعث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إليه، وكان قريبًا، فجاء على حمار، فلما دنا قال النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: "قوموا إلى سيّدكم" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في الجهاد والسير (٣٠٤٣) ، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٨) كلاهما من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة وهو ابن سهل بن حُنيف، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

قال مسلم بن الحجاج: ولا أعلم في قيام الرّجل للرّجل حديثًا أصح من هذا، وهذا القيام على وجه البرّ لا على وجه التعظيم، أمر النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- في الأنصار أن يقوموا إلى سيّدهم ". رواه البيهقيّ في" المدخل" (٧٠٨) بإسناده إلى مسلم بن الحجاج.

وقال الخطّابي في "معالم السنن" (٥/ ٣٩٠) : "إنّ قيام المرء بين يدي الرّئيس الفاضل، والوالي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنّما جاءت الكراهيّة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصّفات" .

• عن كعب بن مالك يحدّث حديثه حين تخلّف عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله. قال فيه لما بُشّر بالتوبة: انطلقتُ إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فتلقاني النّاس فوجًا فوجًا يهنئونني بالتّوبة، يقولون: لتهنئك توبة اللَّه عليك حتّى دخلت المسجد، فقام إليَّ طلحةُ بن عبيد اللَّه يُهرول حتّى صافحني وهنّأني، ما قام إليَّ رجلٌ من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة.

متفق عليه: رواه البخاريّ (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب بن مالك، أنّ عبد اللَّه بن كعب -وكان قائد كعب من بنيه حين عمي- قال: سمعت كعب بن مالك، فذكر الحديث.

• عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما رأيت أحدا أشبه سَمتا ودَلّا وهديا برسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قالت: وكانت إذا دخلت على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قام إليها فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها، فلما مرِض النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- دخلت فاطمة، فأكبت عليه فقبلته، ثم رفعت رأسها فبكت، ثم أكبت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت، فقلت: إن كنت لأظن أن هذه من أعقل نسائنا فإذا هي من النساء، فلما توفي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قلت لها: أرأيت حين أكببت على النبي -صلى

اللَّه عليه وسلم- فرفعت رأسك فبكيت، ثم أكببت عليه فرفعت رأسك فضحك ما حملك على ذلك؟ قالت: إني إذا لَبذرة أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت، ثم أخبرني أني أسرعُ أهله لُحوقا به فذاك حين ضحكت.

صحيح: رواه أبو داود (٥٢١٧) ، والترمذي (٣٨٧٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٧) ، والنسائي في الكبرى (٨٣١١) ، وصحّحه ابن حبان (٦٩٥٣) ، والحاكم (٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣) كلّهم من طريق إسرائيل، أخبرنا ميسرة بن حبيب، أخبرني المنهال بن عمرو، حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين فذكرته.

والسياق للترمذي، والباقون نحوه إلا أن أبا داود اقتصر على الشطر الأول.

وإسناده صحيح

قال الترمذيّ: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رُوي هذا الحديث من غير

وجه عن عائشة ".

وقال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي اللَّه عنها "اهـ.

قلت: حديث الشعبي المشار إليه عند البخاري في المناقب (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٠: ٩٨) مقتصرا على قصة المرض، وليس عندهما الشطر الأول من الحديث.

٥٧ - باب من كره أن يقام له على وجه التعظيم مخافة الكبر

• عن جابر قال: اشتكى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلَّم قال:" إنْ كدْتم آنفًا لَتفعلون فِعَل فارس والرّوم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، انتموا بأئمتكم، إن صلّى قائمًا فصلُّوا قيامًا، وإن صلّى قاعدًا فصلّوا قعودًا ".

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٣) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

• عن معاوية قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول:" من أحبَّ أن يَمْثُل له الرّجال قيامًا فليتبوّأ مقعده من النّار ".

صحيح: رواه أبو داود (٥٢٢٩) ، والترمذي (٢٧٥٥) كلاهما من حديث حبيب بن الشّهيد، عن أبي مِجْلز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام إليه ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلسْ فإنّي سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول (فذكر الحديث) .
ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (١٦٨٣٠) ، والبخاريّ في الأدب المفرد (٩٧٧) ، والبغوي في شرح السنة (٣٣٣٠) كلّهم من حديث شعبة، عن حبيب بن الشهيد، بإسناده، مثله.
وفي رواية:" من سرّه أن يستخيم له بنو آدم قيامًا، وجبت له النّار ".
رواه البيهقيّ في" المدخل "(٧٢١)، والخطيب في تاريخه)١٣/ ١٩٣(كلاهما من حديث عباس بن محمد الدوري، ثنا شبابة بن سوار، حدثني المغيرة بن مسلم، عن عبد اللَّه بن بريدة، قال: سمعت معاوية يقول (فذكره مثله) .
وقوله:" يستخيم" بمثل.
• عن أنس، قال: ما كان شخص أحبَّ إليهم من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك.
صحيح: رواه الترمذيّ (٢٧٥٤) ، وأحمد (١٢٣٤٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٦) ، وأبو

يعلى (٣٧٨٤) كلّهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، فذكره.
وإسناده صحيح.
قال الترمذيّ: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه" .
وأما ما رُوي عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- متوكئًا على عصاه فقمنا إليه، فقال: "لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظّم بعضها بعضًا" فهو ضعيف.
رواه أبو داود (٥٢٣٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد اللَّه بن نمير، عن مسعر، عن أبي العنبس، عن أبي العدبَّس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، فذكره.
ورواه أحمد (٢٢١٨١) عن عبد اللَّه بن نمير بإسناده وزاد فيه من الدعاء: "اللهمّ اغفر لنا، وارحمنا، وارضَ عنا، وتقبل منا، وأدخلنا الجنّة، ونجِّنا من النّار، وأصلح لنا شأننا كلَّه" . فكأنّنا اشتهينا أن يزيدنا فقال: "قد جمعت لكم الأمر" .

وفي إسناده رجال ضعفاء مع الاضطراب، فأبو العدبَّس مجهول، وشيخه أبو مرزوق قال فيه الحافظ: لين، وشيخه أبو غالب ضعفه النسائيّ وابن سعد، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقد وقع خلط واضطراب في الإسناد، فرواه ابن ماجه (٣٨٣٦) عن علي بن محمد، قال: حدّثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي مرزوق، عن أبي العدبّس، عن أبي أمامة، فذكره.
قال المزيُّ في "تحفة الأشراف" (٤/ ١٨٣) : "كذا عنده وهو وهم، والصواب الأول" يعني إسناد أبي داود ثم قال: "ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن أبي مرزوق، عن أبي وائل، عن أبي أمامة، وهو وهم ممن دون المصنف" .

جموع أبواب ما ورد من الترهيب في أبواب العلم

١ - باب رفع العلم وظهور الجهل والفتن في آخر الزّمان

• عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "من أشراط السّاعة أن يقلَّ العلمُ، ويظهَر الجهلُ، ويظهرَ الزِّنا، وتَكْثُرَ النّساءُ، ويقلَّ الرِّجالُ، حتّى يكون لخمسين امرأةً القيِّمُ الواحدُ" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٨١) ، ومسلم في العلم (٢٦٧١: ٩) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: لأحدِّثُكم حديثًا لا يحدِّثُكم أحدٌ بعدي، فذكره.
• عن عبد اللَّه وأبي موسى، قالا: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنّ بين يدي السّاعة أيامًا يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرْجُ، -والهرْجُ: القتل-" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في الفتن (٧٠٦٢) ، ومسلم في العلم (٢٦٧٢) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: كنت جالسًا مع عبد اللَّه وأبي موسى، فقالا (فذكراه) .
• عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: قال سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إنّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من النّاس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يترك عالمًا اتّخذ النّاسُ رؤوسًا جهّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١٠٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو.
ولا يوجد هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك.

ورواه مسلم في العلم (٢٦٧٣) من طرق -وليس فيهم مالك بن أنس-، عن هشام بن عروة، به، مثله.

• عن عروة بن الزّبير، قال: قالت عائشة: يا ابن أختي! بلغني أنّ عبد اللَّه بن عمرو مارٌّ بنا إلى الحجّ فالقَه فسائلْه فإنّه قد حمل عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- علمًا كثيرًا، قال: فلقيته فسألتُه عن أشياء يذكرها عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-

.

قال عروة: فكان فيما ذكر أنّ النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إنّ اللَّه لا ينتزع العلم من النّاس انتزاعًا، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويُبْقي في النّاس رؤوسًا جهالًا

يفتونهم بغير علم، فيَضلّون، ويُضلّون ".

قال عروة: فلّما حدّثتُ عائشةَ بذلك، أعظمتْ ذلك، وأنكرته، قالت: أحدَّثَكَ أنه سمع النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول هذا؟ .

قال عروة: حتّى إذا كان قابلٌ، قالت له: إنّ ابن عمرو قد قدم فَالْقَه، ثم فاتحه حتّى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال: فلقيتهُ فسألْته، فذكره لي نحو ما حدّثني به في مرّته الأولى.

قال عروة: فلمّا أخبرتُها بذلك، قالت: ما أحسَبه إلّا قد صدق، أَراه لم يَزِدْ فيه شيئًا ولم يَنْقُصْ" .

متفق عليه: رواه مسلم في العلم (٢٦٧٣) عن حرملة بن يحيى التّجيبيّ، أخبرنا عبد اللَّه بن وهب، حدّثني أبو شريح، أنّ أبا الأسود حدّثه عن عروة بن الزبير، قال (فذكره) .

ورواه البخاريّ في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٧) عن سعيد بن تليد، حدّثني ابن وهب، حدّثني عبد الرحمن بن شريح وغيره بإسناده مختصرًا، وفيه: واللَّه لقد حفظ عبد اللَّه بن عمرو.

وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة، فرواه البزّار (٢٣٣ - كشف الأستار) عن أحمد بن منصور، ثنا عبد اللَّه بن صالح، ثنا اللّيث، عن يونس، عن الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنّ اللَّه تبارك وتعالى لا ينزع العلم من النّاس انتزاعًا بعد أن يؤتيهم إيّاه، ولكن يذهب بالعلماء: وكلّما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتّى يبقى من لا يعلم فيضلّوا ويُضلوا" .

قال عقبه البزّار: "تفرّد به يونس، ورواه معمر، عن الزّهريّ، عن عروة، عن عبد اللَّه بن عمرو" .
قلت: هذه إشارة من البزّار -رحمه اللَّه- إلى علّة هذا الحديث؛ فإنّ المعروف والمشهور أنّ عروة يروي هذا الحديث عن عبد اللَّه بن عمرو، وأنّه هو الذي حدّث به عائشة عن ابن عمرو، فأعظمتْ ذلك وأنكرته -كما سبق- فلو كان هذا الحديث عندها لما أنكرته، واللَّه أعلم.
• عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يتقارب الزّمان ويقبض العلم، وتظهر الفتن، ويُلْقى الشُّح، ويكثر الهرج" . قالوا: وما الهرْج؟ قال: "القتل" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (٨٥) ، ومسلم أيضًا في العلم (١٥٧) كلاهما من طريق الزّهريّ، حدّثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنّ أبا هريرة قال (فذكره) . واللّفظ لمسلم.
وفي لفظ البخاريّ: قيل: يا رسول اللَّه! وما الهَرْج؟ فقال هكذا بيده فحرَّفها، كأنّه يريد القتل.
ولذا بوَّب عليه البخاريّ: باب مَنْ أجاب الفتيا بإشارة الرّأس واليد.
وقد ورد تفسير "قبض العلم" على لسان عمر بن الخطّاب عند البزّار، فقد روى البزّار هذا الحديث (٢٣٦ - كشف الأستار) من وجه آخر عن أبي هريرة، فذكر نحوه، وفي آخره: قال عمر

لما سمع أبا هريرة يأثره عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: قال: "أما إن قبض العلم ليس شيءُ ينزع من صدور الرّجال، ولكنَّه فناء العلماء" .
• عن أبي هريرة، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "تظهر الفتن، ويكثر الهرج، ويُرفع العلم" . فلمّا سمع عمر أبا هريرة يقول: "يُرفع العلم" . قال عمر: أما إنّه ليس يُنزع من صدور العلماء، ولكن يذهب العلماء.
صحيح: رواه الإمام أحمد (١٠٢٣١) عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصمّ، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.
قال الهيثميّ في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٠٢) بعد أن عزاه إلى البزّار أيضًا: "ورجاله رجال الصّحيح" .
• وعن أبي هريرة، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "سيأتي على أمّتي زمان يكثر القرّاء، ويقلُّ الفقهاء، ويقبض العلم، ويكثر الهرج" . قالوا: وما الهرجُ؟

قال: "القتل بينكم، ثم يأتي بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، ثم يأتي زمان يجادل المنافق المشركُ المؤمن" .
حسن: رواه الطبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٧٣) عن بكر بن سهل، ثنا عبد اللَّه بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج، عن عبد الرحمن بن حُجيرة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
قال الطبرانيّ: "لم يرو عن ابن حجيرة إلّا درّاج، تفرّد به ابنُ لهيعة" .
قلت: لم ينفرد به ابن لهيعة، فقد تابعه عمرو بن الحارث، أنّ درّاجًا أبا السّمح حدّثه، بإسناده مثله.
رواه الحاكم (٤/ ٤٥٧) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٤٣) كلاهما من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، بإسناده.
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" .
قلت: إسناده حسن من أجل درّاج وهو ابن سمعان القرشيّ السّهميّ مولاهم المصريّ، مختلف فيه، فقال أحمد: حديثه منكر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: منكر الحديث، وقال الدّارقطني: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك.
ولكن وثّقه ابن معين، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلّا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. وأخرج ابن عدي في "الكامل" جملة من أحاديثه ولم يذكر فيها حديث الباب وقال: وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أُنكرتْ عليه لا بأس بها، وذكره ابنُ حبان في الثقات.
وفي التقريب: "صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف" . وهنا يروي عن عبد الرحمن بن حجيرة.
• عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إنّ اللَّه لا ينزع العلم منكم بعدما أعطاكموه انتزاعًا، ولكن يقبض العلماء بعلمهم، ويبقى جهال، فيسألون فيفتون،

فيّضِلُّون ويُضلُّون ".
حسن: رواه الطبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين - ٣٣٤) عن مطلب، ثنا عبد اللَّه، حدّثني الليث، عن عمر بن السّائب، عن أسامة بن زيد، عن يعقوب بن الأشجّ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
ومطلب هو ابن شعيب، ثقة من شيوخ الطّبرانيّ.

وإسناده حسن من أجل عبد اللَّه بن صالح كاتب اللّيث فمختلف فيه، والخلاصة كما في التقريب:" صدوق كثير الغلط، ثبت في الكتابة ". وشيخه وشيخ شيخه كلّهم صدوق.

• عن عوف بن مالك الأشجعيّ، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نظر إلى السماء يومًا، فقال:" هذا أوانُ يُرفعُ العلم ". فقال رجلٌ من الأنصار يقال له: لبيد بن زياد: يا رسول اللَّه! يُرفعُ العلم، وقد أُثبِتَ ووعتْه القلوب؟ ! فقال له رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" إن كنتُ لأحسبُك من أفقه أهل المدينة ". وذكر له ضلالة اليهود والنّصارى على ما في أيديهم من كتاب اللَّه. قال: فلقيتُ شدّاد بن أوْس، فحدّثتهُ بحديث عوف بن مالك، فقال: صدق عوفٌ، ألا أخبرُك بأوّل ذلك يرفع؟ قلت: بلى. قال: الخشوع، حتّى لا ترى خاشعًا.

صحيح: رواه النسائيّ في السنن الكبرى (٥٨٧٨) عن الربيع بن سليمان، ثنا عبد اللَّه بن وهب، قال: سمعت اللّيث بن سعد، يقول: حدّثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشيّ، عن جبير بن نفير، قال: حدّثني عوفُ بن مالك الأشجعي، فذكره. وإسناده صحيح.

وقد صحّحه ابن حبان (٤٥٧٢) ، والحاكم (١/ ٩٨ - ٩٩) فروياه من طريق اللّيث بن سعد، بإسناده.

قال الحاكم بعد أن صحّح الحديث:" سمع جبير بن نفير الحديث منهما جميعًا (أي من عوف ابن مالك، وشدّاد بن أوس) ومن ثالث من الصّحابة وهو أبو الدّرداء ".

• عن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فشخص ببصره إلى السّماء ثم قال:" هذا أوانُ يُختلسُ العلمُ من النّاس حتّى لا يقدروا منه على شيء ". فقال زياد ابن لبيد الأنصاريّ: كيف يُختلس منّا وقد قرأنا القرآن؟ ! فواللَّه! لنُقرأنَّه ولنقرئنَّه نساءنا وأبناءَنا. فقال:" ثكلتك أمُّك يا زياد! إنْ كنتُ لأَعَدُّك من فقهاء أهل المدينة، هذه التّوراة والإنجيل عند اليهود والنّصارى فماذا تغني عنهم؟ ! ".

قال جبيرٌ: فلقيتُ عبادة بن الصّامت قلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء، قال: صدق أبو الدرداء إن شئت لأحدّثنَّك بأوّل عِلم يُرفع من النّاس: الخشوع يُوشِكُ أن تدخل مسجد جماعةٍ فلا ترى فيه رجلًا خاشعًا.

حسن: رواه الترمذيّ (٢٦٥٣) عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن، أخبرنا عبد اللَّه بن صالح، حدّثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن أبي الدّرداء، فذكره.
وإسناده حسن من أجل عبد اللَّه بن صالح، وهو كاتب الليث فإنه صدوق حسن الحديث، أما معاوية بن صالح، فقد قال فيه الحافظ: "صدوق له أوهام" . كذا في القريب، لكنه ثقة في قول جمهور النّقّاد: لذا قال الترمذيّ عقب هذا الحديث: "هذا حديثٌ حسنٌ غريب، ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحدًا تكلّم فيه غير يحيى بن سعيد القطّان، وقد روي عن معاوية ابن صالح نحو هذا. وروى بعضُهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-" . انتهى كلام الترمذيّ.
وصحّحه الحاكم (١/ ٩٩) فأخرجه من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد اللَّه بن صالح، به. . . ثم قال: "هذا إسناد صحيح من حديث البصريين" .
ثم قال: "ولعلّ متوهّمًا أنّ جبير بن نفير رواه مرة عن عوف بن مالك الأشجعيّ، ومرّة عن أبي الدّرداء فيصير الحديث به معلولًا، وليس كذلك؛ فإنّ رواة الإسنادين جميعًا ثقات، وجبير بن نفير الحضرميّ من أكابر تابعي الشّام؛ فإذا صحّ الحديث عنه بالإسنادين جميعًا فقد ظهر أنّه سمعه. من الصّحابين جميعًا. . . ." .
قلت: وهذا كلام جيدٌ مقبول، مبنيٌّ على قواعد أهل هذا الفنّ.
وقد رُوي هذا الحديث عن زياد بن لبيد أيضًا قال: ذكر النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- شيئًا فقال: "ذاك عند أوان ذهاب العلم" . قلت: يا رسول اللَّه! وكف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، ويُقرئُه أبناؤنا أبناءَهم إلى يوم القيامة؟ قال: "ثكلتك أمّك زياد! إنْ كنتُ لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنّصارى يقرأون التّوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما" .
رواه ابن ماجه (٤٠٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن لبيد، قال: فذكره.
ورواه الإمام أحمد (١٧٤٧٣، ١٧٩١٩) ، وأبو خيثمة في العلم (٥٢) ، والحاكم (٣/ ٥٩٠) كلّهم من طريق الأعمش، بإسناده، مثله.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشّيخين.
قلت: فيه علّة وهي أنّ سالم بن أبي الجعد لم يسمع من زياد. قال البخاريّ في التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٤) : "لا أراه سمع من زياد" ، وجزم الحافظ في الإصابة

بأنه لم يلقه، فلعلّ هذه العلّة خفيت على الحاكم فصحّح الحديث. وأمّا الذّهبيّ فسكت عليه ولم يوافقه كعادته، فلعلّه شكّ في سماع سالم بن أبي الجعد من زياد، واللَّه تعالى أعلم.
وكذلك علّله البوصيريّ في "مصباح الزّجاجة" (٣/ ٢٥٣) بأنّ سالمًا بن أبي الجعد لم يسمع

من زياد، وقال: "رجاله ثقات إلّا أنّه منقطع" .
ورواه الطبرانيّ في المعجم الكبير (٥/ ٣٠٦) من وجه آخر عن أبي طوالة، عن زياد بن لبيد، وفيه أيضًا انقطاع؛ فإنّ أبا طوالة لم يسمع من زياد كما قال الحافظ في الإصابة في ترجمة زياد بن لبيد الأنصاريّ (١/ ٥٥٨) .
وأمّا ما رُوي عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "تعلّموا القرآن والفرائض، وعلّموا النّاس، فإنّي مقبوض" .
فيه اضطراب كما قال الترمذيّ (٢٠٩١) ، ورواه عن عبد الأعلى بن واصل، حدّثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدّثنا الفضل بن دلهم، حدّثنا عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
قال الترمذيّ: "هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-

.
حدّثنا بذلك الحسين بن حريث، أخبرنا أبو أسامة، عن عوف، بهذا، بمعناه. ومحمد بن القاسم الأسديّ قد ضعّفه أحمد بن حنبل وغيره" . انتهى كلام الترمذيّ.
قلت: ورواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٢٩) من وجه آخر عن هوذة بن خليفة، حدّثنا عوف الأعرابيّ، بإسناده. وزاد بعد قوله: "إنّي مقبوض" : "وإنّ العلم يُقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان أحدًا يفصل بينهما" .
وإسناده فيه رجل مبهم، وقد روى بعضهم عن عوف، عن سليمان بن جابر بدون إبهام الرّجل، فهو على كلّ حال منقطع مع الاضطراب كما قال الترمذيّ، وسليمان بن جابر الهجريّ مجهول.
ورواه ابن ماجه (٤/ ٧٩) ، وابن عدي في "الكامل" (٢/ ٧٩١) من وجه آخر عن أبي هريرة. وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف "ضعيف" .
انظر للمزيد: التلخيص الحبير (٤/ ٧٩) ، والمقاصد الحسنة (٣٣٩) .

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي أمامة مرفوعًا: "عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض، وقبضُه أن يُرفع" وجمع بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام هكذا ثم قال: "العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر النّاس" .

رواه ابن ماجه (٢٢٨) عن هشام بن عمّار قال: حدّثنا صدقة بن خالد، قال: حدّثنا عثمان بن أبي عاتكة، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد الألهانيّ، قال يحيى بن معين: "علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعاف كلّها" .

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٢٢٩٠) ، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٦) مطوّلًا.

وقد رُوي عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة، مختصرًا. رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٦) . والحجاج بن أرطاة مدلّس.

٢ - باب ما جاء في كراهة الفتوى بغير علم

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مَنْ أُفْتِيَ بغير علمٍ كان إثمُه على مَنْ أفتاه" .

حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٧) عن الحسن بن علي، حدّثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدّثنا سعيد -يعني ابن أبي أيوب-، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار -أبي عثمان-، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل بكر بن عمرو، فإنه صدوق حسن الحديث.

ورواه ابن ماجه (٥٣) من وجه آخر عن مسلم بن يسار، به.

ورواه أبو داود عن سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدّثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نُعيمة، عن أبي عثمان الطُّنبُذي (وهو مسلم بن يسار) رضيع عبد الملك بن مروان، قال: سمعت أبا هريرة، فذكر نحوه. وزاد فيه: "ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أنّ الرّشد في غيره فقد خانه" .

وهذه الزّيادة ضعيفة، من أجل عمرو بن أبي نُعيمة، فإنه مجهول. وقال الدارقطنيّ: "مصري، مجهول يترك" . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ" .

وبكر بن عمرو روي عن مسلم بن يسار كما قال المزيّ، وقيل: عن عمرو بن أبي نعيمة عنه. فالظّاهر أنّ زيادة عمرو بن أبي نُعيمة بين بكر بن عمرو ومسلم بن

يسار يعتبر من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنّ أبا عبد الرحمن المقرئ أقام هذا الإسناد ومن طريقه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٦) ، وصحّحه على شرط الشّيخين وقال: "ولا أعرف له علة" . وقد كره السّلف الفتوى بغير علم.
قال عبد اللَّه بن عباس: "من أفتى بفتيا هو يعمي فيها كان إثمها عليه" . انظر المدخل (١٨٦) .
وعن ابن مسعود قال: "من كان عنده علم فليقلْ بعلمه، ومن لم يكن عنده علم فليقلْ: اللَّه أعلم, فإنّ اللَّه قال لنبيّه عليه السّلام: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [سورة ص: ٨٦] " . انظر تخريجه في "المدخل" (٧٩٧) .
وقيل لابن المبارك: "متى يُفتي الرّجل؟ قال: إذا كان عالمًا بالأثر، بصيرًا بالرّأي" . المدخل (١٨٧) .
٣ - باب الترهيب من المراء والجدال في كتاب اللَّه
• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمع النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قومًا يتدارؤون فقال: "إنّما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب اللَّه بعضه ببعض، وإنّما نزل

كتاب اللَّه يصدِّق بعضه بعضًا، فلا تكذّبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكِلوه إلى عالمه ".
حسن: رواه الإمام أحمد (٦٧٤١) عن عبد الرزّاق - وهو في مصنفه (٢٠٣٦٧) قال: أخبرنا معمر، عن الزّهريّ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فذكر الحديث.
ومن هذا الطّريق رواه أيضًا البخاريّ في خلق أفعال العباد (٢١٨) ، والبغويّ في شرح السنة (١٢١) ، والبيهقيّ في المدخل (٧٨٩) .
وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث.
وانظر للمزيد:" القدر ".
• عن أبي هريرة، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" المِراءُ في القرآن كفر ".
صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٣) عن أحمد بن حنبل، حدّثنا يزيد -يعني ابن هارون- ، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.
ورواه الإمام أحمد (٧٥٠٨) عن يزيد، أخبرنا زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ:" جدالٌ في القرآن كفرٌ ". وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وفي لفظ آخر عند أحمد (٧٩٨٩) أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" نزل القرآن على سبعة أحرف، المِراء في القرآن كفر -ثلاث مرات- فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فرُدّوه إلى عالمه ".
رواه عن أنس بن عياض، حدّثني أبو حازم، عن أبي سلمة، قال: لا أعلمه إلّا عن أبي هريرة، فذكره. وهذا أيضًا إسناد صحيح، وصحّحه ابنُ حبان (٧٤) من هذا الوجه.
ورواه البزار (كشف الأستار - ٢٣١٣) من وجه آخر عن محمد بن عمرو، به وزاد فيه:" أُنزل القرآن على سبعة أحرف، والمراء في القرآن كفر ".
٤ - باب النّهي عن تتبع المتشابه من القرآن
• عن عائشة، قالت: تلا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في هذه الآية: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧) } [سورة آل عمران: ٧] ، قالت: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّى اللَّه فاحذروهم".
متفق عليه: رواه البخاريّ في التفسير (٤٥٤٧) ، ومسلم في العلم (٢٦٦٥) كلاهما عن عبد اللَّه ابن مسلمة، حدّثنا يزيد بن إبراهيم التسْتريّ، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

• عن جندب بن عبد اللَّه البجليّ، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبُكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في فضائل القرآن (٥٠٦٠) ، ومسلم في العلم (٢٦٦٧) كلاهما من حديث أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد اللَّه البجليّ، فذكره.
• عن عبد اللَّه بن مسعود، أنّه سمع رجلًا يقرأ آية، سمع النّبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "كلاكما محسن، فاقرآ" أكبر علمي قال: "فإنّ من كان قبلكم اختلفوا فأَهْلَكَهُمْ" .
صحيح: رواه البخاريّ في فضائل القرآن (٥٠٦٢) عن سليمان بن حرب، حدّثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن عبد اللَّه، فذكره.

• عن عبد اللَّه بن عمرو قال: هجّرتُ إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يومًا قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يعرف في وجهه الغضب، فقال: "إنّما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب" .

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٦٦) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدريّ، حدّثنا حماد ابن زيد، حدّثنا أبو عمران الجونيّ، قال: كتب إليَّ عبد اللَّه بن رباح الأنصاريّ، أنّ عبد اللَّه بن عمرو، قال: فذكره.

• عن أبي سعيد قال: كنّا جلوسًا على باب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نتذاكر، ينزع هذا بآية، وينزع هذا بأية، فخرج علينا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كأنّما تفقّأ في وجهه حبُّ الزمان، فقال: "يا هؤلاء، أبهذا بُعْثتم؟ أم بهذا أُمرتم؟ لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض" .

حسن: رواه البزّار (كشف الأستار - ١٧٩) ، والطبراني في كبيره (٦/ ٤٥) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن المبارك العيشيّ، ثنا سويد أبو حاتم، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكر الحديث.

وإسناده حسن، عبد الرحمن بن المبارك، وشيخه سويد - وهو ابن إبراهيم أبو حاتم صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

قوله: "ينزع هذا بآية" أي يستخرج منها معنى.

وقوله: "كأنّما تفقأ في وجهه حبُّ الرمان" أي تنشق، وهي كناية عن تغيّر ملامح وجهه -صلى اللَّه عليه وسلم- وشدّة تأثّره من الغضب.

٥ - باب الترهيب من تحريم الحلال، وتحليل الحرام

قال اللَّه تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [سورة النحل: ١١٦] .

• عن عبد اللَّه بن عمر أنّه سمع رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إنّ محرِّمَ الحلالِ كمُحِلِّ الحرام" .

حسن: رواه الطبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٦٨) : ثنا موسى بن هارون، ثنا أبو موسى الأنصاريّ، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعيّ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه، فذكر الحديث.

قال الهيثميّ في "المجمع" (١/ ١٧٦) : "رجاله رجال الصّحيح" .

قلت: إسناده حسن، فيه عاصم بن عبد العزيز، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وقد قال الحافظ في كلٍّ منهما: "صدوق يهم" وبقية رجاله ثقات.
إلا أن أبا حاتم قال: "هذا حديث منكر" .
قلت: لعله لتفرد عاصم وشيخه، وللحديث أسانيد أخرى وكلها معلولة.
٦ - باب التّرهيب من الدّعوى في العلم والقرآن
• عن أبي بن كعب، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "قام موسى -عليه السّلام- خطيبًا في بني إسرائيل فسُئل: أيّ النّاس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب اللَّه عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى اللَّهُ إليه: أنّ عبدًا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال: يا ربّ كيف به؟ فقيل له: احمل حوتًا في مكتل فإذا فقدته فهو ثَمَّ" .
فذكر الحديث بطوله في اجتماعه بالخضر إلى أن قال: "فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمرّتْ بهما سفينة فكلّموهم أن يحملوهما، فعُرف الخضر فحملوهما بغير نَول، فجاء عصفور فوقع على حرف السّفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى! ما نقص علمي وعلمك من علم اللَّه إلّا كنقرة هذا العصفور في هذا البحر" فذكر الحديث بطوله.
متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١٢٢) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، حدّثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: إنّ نوفًا البكاليّ يزعم أنّ موسى عليه السّلام صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر *عليه السلام* فقال: كذب عدّو اللَّه، سمعتُ أبي بن كعب يقول: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول (فذكر الحديث بطوله) ، وسيأتي في موضعه بكامله.

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يظهر الإسلام حتى تخوض الخيلُ البحار، وحتّى يختلف التجّار في البحر، ثم يظهر قومٌ يقرأون القرآن يقولون: من أقرأ منا؟ من أفقه منا؟" . ثم قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "هل في أولئك خير؟" . قالوا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: "أولئك وقود النّار، أولئك منكم من هذه الأمّة" .
حسن: رواه البزّار (كشف الأستار - ١٧٣) عن عبد اللَّه بن شبيب، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد اللَّه بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف، عبد اللَّه بن شبيب قال فيه الذهبي: "أخباريٌّ علّامة، لكنّه واه" . وشيخه إسحاق بن محمد الفروي، قال فيه النسائيّ: "متروك" ، وقال الدّارقطنيّ: "ضعيف" .
وأمّا أبو حاتم: فقال: "كان صدوقًا" ، وشيخه عبد اللَّه بن زيد بن أسلم مختلف فيه، فوثّقه الإمام أحمد، وضعّفه أبو زرعة والنّسائيّ، وفي التقريب: "صدوق فيه لين" .
ولكن رواه الطبرانيّ في "الأوسط" (٦٢٤٢) عن محمد بن علي الصّائغ، قال: نا خالد بن يزيد العُمَريّ، قال: ثنا عبد اللَّه بن زيد بن أسلم، به.
وقال الطبرانيّ: "لم يرو هذا الحديث عن عبد اللَّه بن زيد بن أسلم إلا خالد بن يزيد العمري" .
وكأنّه لم يقف على إسناد البزّار، وفيه متابعة الفروي للعمري، فانحصرتْ العلّة في عبد اللَّه بن زيد بن أسلم وهو صدوق فيه لين، ولعله لذلك قال المنذريّ في الترغيب والترهيب (٢٣٠) : "رواه الطبراني والبزّار بإسناد لا بأس به" .
وهذا أولى من قول الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٨٦) : "رواه الطبرانيّ في الأوسط، والبزار، ورجال البزار موثقون" . فقوله: "موثقون" . بعد التتبع تبين أنه يقصد به توثيق ابن حبان، وابن حبان أدخل عبد اللَّه بن شبيب بن خالد في "المجروحين" (٥٧٦) ، وقال فيه: "يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات" .
ويشهد له الحديث الآتي وهو ما رواه البزار (كشف الأستار - ١٧٤) ، وأبو يعلى (٦٦٩٨) كلاهما من حديث موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن الهاد، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فذكر نحوه.
ولكن فيه موسى بن عبيدة وهو الرّبذيّ ضعيف، وبه علّله الهيثميّ في "المجمع" (١/ ١٨٥ - ١٨٦) ، والبوصيريّ في إتحاف المهرة.
وابن الهاد هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد لم يدرك العباس.
ولكن رواه الطبرانيّ في "المعجم الكبير" (٢٥/ ٢٧ - ٢٨) عن محمد بن نصر الصّائغ البغداديّ، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيريّ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، قال: حدّثتني هند بنت الحارث الخثعميّة امرأة عبد اللَّه بن شدّاد، عن أمّ الفضل وعبد اللَّه بن عباس، عن

رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قام ليلة بمكة من اللّيل فقال: "اللهمّ هل بلّغت؟" ثلاث مرّات. فقام عمر بن الخطاب فقال: اللهم نعم، فحرصت ونصحت وجهدت. فأصبح فقال: "ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه، وليخاض البحار بالإسلام، وليأتين على النّاس زمان يتعلّمون فيه القرآن، فيعلّمونه ويقرؤونه، ثم يقولون: قد قرأنا وعلّمنا، فمن ذا الذي هو خير منا، فهل في أولئك من خير؟ قالوا: لا يا رسول اللَّه! ومن أولئك؟ قال:" أولئك منكم، وأولئك وقود النّار ".

فجعل الحديث من مسند أمّ عبد اللَّه بن عباس وهي زوجة عباس بن عبد المطلب، ولعلّ هذا الخلط يعود إلى هند بنت الحارث فإنّها لم يوثقها أحد، وإنما ذكرها ابن حبان في الثقات (٥/ ٥١٧) . وقال الحافظ في التقريب:" مقبولة ". أي عند المتابعة. وإني لم أجد لها متابعًا في مسند أم عبد اللَّه بن عباس، وإن كانت هي توبع في مسند عمر بن الخطاب، ولكن مخرجه يختلف عن مخرج حديث أمّ ابن عباس.

وأمّا قول الهيثمي في" المجمع)"١ /١٨٩":(رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات إلّا أنّ هند بنت الحارث الخثعمية التابعية لم أرّ من وثّقها ولا جرّحها ". فكأنّه خفي عليه ترجمتها في" الثقات "وإلّا فكتاب" الثقات "عمدة للهيثمي في توثيق الرجال.

والخلاصة: أن الحديث حسن بضم بعضه إلى بعض، وقد حضنه أيضًا الحافظ المنذريّ في" الترغيب والترهيب "(٢٣١).

٧ - باب الترهيب من الكذب على النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-

• عن علي بن أبي طالب، قال: قال النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم-:" لا تكذبوا عليَّ، فإنّه مَنْ كذب عليَّ فلْيلج النّار ".

صحيح: رواه البخاريّ في العلم (١٠٦) ، ومسلم في المقدمة (١) كلاهما من طرق عن شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، أنّه سمع عليًّا، فذكره. واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلم مثله إلّا في قوله:" فليلج النّار ". فعند مسلم:" يلج النار ".

• عن أبي هريرة، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" تَسمُّوا باسْمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني، فإنّ الشّيطان لا يتمثّل في صورتي، ومن كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار ".

صحيح: رواه البخاريّ في العلم (١١٠) ، ومسلم في المقدمة (٣) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. واللّفظ للبخاريّ أمّا مسلم فاكتفى بالجملة الأخيرة فقط.

• عن أنس، قال: إنَّه ليمنعني أن أُحدِّثكم حديثًا كثيرًا أنّ النّبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" من

تعتمّد عليَّ كذبًا فليتبوّأ مقعده من النّار ".

صحيح: رواه البخاريّ في العلم (١٠٨) ثنا أبو معمر، قال: حدّثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، قال أنس.

ورواه مسلم في المقدمة (٢) من وجه آخر عن أنس.

وأما ما جاء في بعض روايات هذا الحديث عن أنس من زيادة:" من كذب عليَّ في رواية حديث فليتبوأ مقعده من النّار ". فزيادة قوله في هذا الحديث:" في رواية حديثٍ "ضعيفة، رواه البزار)٢١٢(حدّثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة القصريّ، ثنا بكر بن بكار، ثنا عائذ بن شريح، عن أنس، فذكره.

قال البزار:" لا نعلم أحدًا قال: "في رواية حديث" إلّا عائذ بن شريح.

قلت: وعائذ بن شريح ضعيف، وكذا الرّاوي عنه. فلا يقبل تفردهما. واللَّه أعلم.

• عن المغيرة، قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إنّ كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ فليتبوّأ مقعده من النّار" .

صحيح: رواه البخاريّ في الجنائز (١٢٩١) ، ومسلم في المقدمة (٤) من طريق علي بن ربيعة الأسدي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

• عن الزّبير بن العوام قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "من كذب عليَّ فليتبوّأ مقعده من النّار" .

صحيح: رواه البخاريّ في العلم (١٠٧) عن أبي الوليد، قال: حدّثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عامر بن عبد اللَّه بن الزير، عن أبيه، قلت للزبير: إنّي لا أسمعك تحدِّث عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كما يحدِّث فلان وفلان- قال: أما إنّي لم أفارقه، ولكن سمعته يقول (فذكر الحديث) .

وأبو الوليد المذكور في هذا الإسناد - هو هشام بن عبد الملك.

• عن سلمة بن الأكوع، قال: سمعت النّبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "من يقل عليَّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النّار" .

صحيح: رواه البخاريّ في العلم (١٠٩) عن مكي بن إبراهيم، قال حدّثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، فذكره.

• عن عبد اللَّه بن عمرو، أنّ النّبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "بلِّغوا عنّي ولو آية، وحدِّثوا عن بني اسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار" .

صحيح: رواه البخاريّ في أحاديث الأنبياء (٣٤١١) عن أبي عاصم الضّحاك بن مخلد، أخبرنا الأوزاعيّ، حدّثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشة، عن عبد اللَّه بن عمرو، فذكر الحديث.

• عن ابن عمر، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوّأ بيتًا في النّار" .

صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٧٤٢) ، والبزّار (كشف الأستار - ٢١٠) ، والطّبرانيّ في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٩٦) ، وفي الكبير (١٣١٥٣، ١٣١٥٤) من طرق عن عبيد اللَّه بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه (سالم بن عبد اللَّه بن عمر) ، عن جدّه، فذكر نحوه. واللّفظ للطبرانيّ.

ولفظ أحمد: "إنّ الذي يكذب عليّ يبنى له بيتٌ في النّار" . وإسناده صحيح.

• عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول على هذا المنبر: "يا أيّها النّاس إيّاكم وكثرة الحديث عنّي، من قال عليَّ فلا يقولنَّ إلّا حقًّا -أو صدقًا- فمن قال عليَّ ما لم أقل، فليتبوّأ مقعده من النّار" .

حسن: رواه ابن ماجه (٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى التّميميّ، عن محمد ابن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ من أجل معبد بن كعب، فإنه لا ينزل عن درجة الحسن؛ لأنّه وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروي له صاحبا الصحيح، وليس لأحد فيه جرحٌ، ولم يأت بما يستنكر.

ومحمد بن إسحاق مدلِّس، لكن قد بيَّن السَّماع في رواية الإمام أحمد (٢٢٥٣٨) فارتفع بذلك احتمال التدليس.

• عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مَسلمة بن مُخَلَّد -وهو قاعد على المنبر يخطبُ النّاسَ- وهو يقول: "يا أيُّها النّاس! أما لكم في العَصْب والكَتَّان ما يكفيكم من الحرير، وهذا رجل فيكم يُخبركم عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قُمْ يا عُقبة! فقام عقبة بن عامر وأنا أسمع، فقال: إنّي سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه

وسلم- يقول:" من كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار ". وأشهدُ أنّي سمعتُه يقول:" من لبس الحريرَ في الدُّنيا، حُرِمه أن يلبسَه في الآخرة ".
صحيح: رواه أحمد (١٧٤٣١) ، وأبو يعلى (١٧٥١) كلاهما عن هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عمر (هو ابن الحارث المصريّ) ، أنّ هشام بن أبي رقية حدّثه، به، فذكره.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هشام بن أبي رقية، وهو ثقة من رجال تعجيل المنفعة.
وصحّحه ابن حبان، فرواه (٥٤٣٦) من طريق ابن وهب، به.
• عن زيد بن أرقم، قال: بعث إليَّ عبيد اللَّه بن زياد، فأتيتهُ فقال:" ما أحاديث تحدِّثُها وترويها عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لا نجدها في كتاب اللَّه عزّ وجلّ؟ تحدِّث أنّ له حوضًا في الجنّة؟ قال: لقد حدثناه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ووعدناه. قال: كذبتَ، ولكنّك شيخٌ قد

خَرِفْتَ! . قال: إنّي قد سَمِعَتْه أذناي، ووعاه قلبي من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "من كذب عليَّ متعمِّدًا، فليتبوأ مقعده من جهنّم" . وما كذبتُ على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٢٦٦) ، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٣ - ٢٠٤) ، والبزار -كشف الأستار (٢١٧) - كلّهم من طريق أبي حيان التّيميّ، حدّثني يزيد بن حيان التّيميّ، قال: حدّثنا زيد بن أرقم في مجلسه، قال: بعث إلى عبيد اللَّه بن زياد، فذكره.
وإسناده صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (١/ ٧٧) وقال: "على شرط مسلم" .
قوله: "خَرِفتَ" يقال: خَرِف الرّجل، كسَمِع -بإعجام الخاء، وإهمال الرّاء- أي: فسد عقله لكبره.
• عن رياح بن الحارث، قال: كنّا عند المغيرة بن شعبة رضي اللَّه عنه -وهو في المسجد، وعنده أهل الكوفة- فجاء سعيد بن زيد رضي اللَّه عنه، فأوسع له المغيرة رضي اللَّه عنه، فقال: هنا فاجلس، فأجلسه معه على السّرير، فقال سعيد بن زيد رضي اللَّه عنه: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إنّ كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار" .

صحيح: رواه أبو يعلى في المسند (المطالب - ٣١١٣) ، عن إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن المثنى، حدثني رباح بن الحارث، فذكره.
وإسناده صحيح.
وصحّحه الضّياء المقدسيّ، فرواه في المختارة (٣/ ٢٨٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.
• عن عثمان بن عفّان، قال: ما يمنعني أن أحدِّث عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكنّي أشهدُ لسمعته يقول: "من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوّأ مقعده من النّار" .
حسن: رواه أحمد (٤٦٩) من طريقين، عن عبد الرحمن بن أبي الزّناد، عن أبيه، عن عامر بن سعد، قال: سمعت عثمان بن عفّان، فذكر الحديث.
ورواه أحمد (٥٠٧) ، والبزّار (٣٨٤) كلاهما من طريق عبد الكبير بن عبد المجيد -أبي بكر الحنفي-، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن ليد، عن عثمان بن عفّان، فذكر نحوه.
قال الهيثميّ: "وهو حديث رجاله رجال الصّحيح، والطّريق الأول فيها عبد الرحمن بن أبي الزّناد، وهو ضعيف وقد وُثِّق" انتهى.
وأمّا الطّريق الثانية: فهي من رواية محمود بن لبيد عن عثمان، ومحمود بن لبيد لا يعرف له سماع من عثمان، قال البزّار: "لا يعلم سمع محمود بن لبيد عن عثمان، وإن كان قديمًا" . إلّا أن أحدهما يقوي الآخر.
• عن ابن عمر، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مِنْ أفرى الفِرى من ادّعى إلى غير والده،

ومِنْ أفرى الفِري من أرڑي عينيه ما لم ترَ، ومن أفرى الفِرى من قال عليَّ ما لم أقل ".
صحيح: رواه البزّار (٢١١) : حدّثنا محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، فذكر الحديث.
وإسناده صحيح، والوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدني، قال الحافظ:" لين الحديث ". لكن الرّاجح فيه أنه ثقة صحيح الحديث، وثقه أبو زرعة، وابن معين، والعجليّ، والفسويّ، وغيرهم.

وأخرجه البخاريّ (٧٠٤٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، عن أبيه، واكتفى منه بقوله:" مِنْ أفرى الفِرى أن يُري عينيه ما لم ترَ ".
وقوله:" الفِرى "جمع فِرية وهي الكِذْبة.
وقوله:" من أرى عينيه ما لم ترَ "أي أن يقول: رأيتُ في النّوم كذا وكذا، ولم يكن رأى شيئًا.
• عن عبد اللَّه بن مسعود، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" من كذب عليَّ متعمِّدًا ليُضلَّ به النَّاسَ، فليتبوَّأْ مقعده من النّار ".
حسن: رواه أبو بكر البزّار (كشف الأستار - ٢٠٩) عن عبد اللَّه بن سعيد، عن يونس بن بكير، ثنا الأعمش، عن طلحة بن مصرِّف، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد اللَّه، فذكر الحديث. وإسناده حسن.
قال الهيثميّ:" رجاله رجال الصّحيح ".
قلت: عبد اللَّه بن سعيد -شيخ البزّار- هو أبو سعيد الأشجّ، أحد الثّقات، ويونس بن بكير، هو أبو بكر الجمّال الكوفيّ، قال الحافظ:" صدوق يخطئ ". وبقية رجاله ثقات معروفون.
وروى هذا الحديث الترمذيّ (٢٦٥٩) عن أبي هشام الرّفاعيّ، بإسناده عن ابن مسعود. وأبو هشام الرّفاعيّ اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير، وهو ضعيف؛ قال البخاريّ:" رأيتهم مجمعين على ضعفه ".
ورواه أيضًا (٢٢٥٧) هو وابن ماجه (٣٠) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه، فذكر نحوه مطوَّلًا، وليس فيه لفظة:" ليضلّ به النَّاسَ ".
وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود لم يسمع من أبيه إلَّا أحرفًا معدودة حصرها بعضُ أهل العلم، وليس هذا منها.
• عن أبي سعيد الخدريّ، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" من كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار ".
صحيح: رواه أحمد (١١٤٠٤) ، وأبو يعلى (١٢٢٩) ، والطَّبرانيّ في جزء" من كذب عليَّ متعمِّدًا" (ص ٨٩) كلّهم من حديث أبي مسلمة، أنّه سمع أبا نضرة يحدّث عن أبي سعيد الخدريّ،

فذكر الحديث.
وإسناده صحيح، وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد البصريّ ثقة من رجال الشّيخين، وشيخه أبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبديّ من رجال مسلم.

وأمّا ما روي عن عبد اللَّه بن عمرو، أنّ رجلًا لبس حلَّةً مثل حلَّة النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم أتى أهل بيت من المدينة، فقال: إنّ النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- أمرني أيَّ أهل بيت شئتُ استطلعتُ، فقالوا: عهدنا برسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وهو لا يأمر بالفواحش، قال: فأعَدّوا له بيتًا، وأرسلوا رسولًا إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأخبره، فقال لأبي بكر وعمر: "انطلقا إليه، فإن وجدتماه حيًّا فاقتلاه، ثم حرِّقاه بالنَّار، وإن وجدتماه قد كُفيتماه -ولا أراكما إلَّا وقد كُفيتما- فحرّقاه" . فأَتَيَاهُ، فوجداه قد خرج من اللّيل يبول، فلدغته حيّة أفعى فمات، فحرّقاه بالنّار، ثم رجعا إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأخبراه الخبر، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من كذب عليّ متعمِّدًا، فليتبوّأ مقعده من النّار" .
فهو ضعيف.
رواه الطبرانيّ (مجمع البحرين - ٢٩١) عن أحمد، ثنا أبو طلحة موسى بن عبد اللَّه الخزاعيّ، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرميّ، ثنا وهب بن خالد، ثنا عطاء بن السّائب، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو، فذكر الحديث.
قال الطبرانيّ: "لم يروه عن عطاء إلَّا وهيب، ولا عنه إلَّا أحمد بن إسحاق، تفرّد به أبو طلحة" .
قلت: أبو طلحة قد روى عنه النسائيّ، وقال: "لا بأس به" .
وأحمد بن إسحاق الحضرميّ من الثّقات، ولكن العلة في رواية وهيب عن عطاء بن السّائب، فإنّ عطاء بن السّائب ممن اختلط وساء حفظه في آخر عمره، فرواية البصريين عنه فيها تخاليط لأنّه قدم عليهم في آخر عمره.
ووهيب بن خالد بصريّ، وقد روي عنه بعد الاختلاط.
قال أبو حاتم الرّازيّ في عطاء بن السائب: "كان محلّه الصّدق قديمًا قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم بآخره تغيَّر حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء: سفيان، وشعبة. وفي حديث البصريين الذين يحدّثون عنه تخالط كثيرة؛ لأنّه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، فرفعها إلى الصّحابة" . "الجرح والتعديل" (٦/ ٣٣٤) .
ولكن المرفوع منه فهو صحيح، وقد سبق تخريجه، وفي الجملة: فالحديث متواتر وقد ألف الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ جزءًا ذكر فيه طرق حديث: "من كذب عليَّ متعمِّدًا" وتتبّع فيه ما رُوي عن عدد من الصّحابة فما صحّ

منه ذكرته، ومنها ما لم يصح كحديث أبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وطلحة بن عبيد اللَّه، وعمرو بن عبسة، وجابر، وأبي أمامة، وغيرهم.

٨ - باب كراهية منع العلم وهو علم الكتاب والسنة

قال اللَّه تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [سورة البقرة: ١٥٩] .

وقال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} [سورة آل عمران: ١٨٧] .

• عن أبي هريرة قال: إنّ النّاس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب اللَّه ما حدَّثْتُ حديثًا، ثم يتلو: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} إلى قوله: {الرَّحِيمُ} [سورة البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] ، إنّ إخواننا من المهاجرين كان يَشْغَلُهم الصَّفْق بالأسواق، وإنَّ إخواننا من الأنصار كان يَشْغَلُهم العمل في أموالهم، وإنَّ أبا هريرة كان يلزم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بِشِبَع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

متفق عليه: رواه البخاريّ في العلم (١١٨) ، ومسلم في فضائل الصّحابة (٢٤٩٢) كلاهما من طرق عن الزّهريّ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، واللّفظ للبخاريّ.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من سُئل عن علم ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بِلِجام من نار" .

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥٨) ، والتّرمذيّ (٢٦٤٩) ، وابن ماجه (٢٦١) كلّهم من طرق عن علي بن الحكم، عن عطاء (وهو ابن أبي رباح) ، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذيّ: "حديث حسن" .

قلت: لأنّ الترمذيّ رواه من طريق عمارة بن زاذان الصّيدلانيّ وهو مختلف فيه غير أنّه حسن الحديث، وقد تُوبع، فرواه أبو داود، وأحمد (٢/ ٢٦٣) ، وابن حبان (٩٥) من طرق عن حمّاد بن سلمة، عن علي بن الحكم البنانيّ، بإسناده، مثله.

ورواه الحاكم (١/ ١٠١) من وجه آخر عن عطاء وقال: "هذا حديث تداوله النّاس بأسانيد كثيرة تجمع ويذاكر بها. وهذا الإسناد صحيح على شرط الشّيخين" .

ولكن قال الحاكم: ذاكرتُ أبا علي الحافظ (هو الحسين بن علي) بهذا الباب ثم سألته: هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا. قلتُ: لِمَ؟ قال: لأنّ عطاء لم يسمعه من أبي هريرة ".

ثم ذكر الحاكم عدّة طرق لهذا الحديث وعرضه على شيخه فاستحسنه، واعترف له به، ثم قال الحاكم:" لما جمعتُ الباب وجدتُ جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه".

• عن عبد اللَّه بن عمرو، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من كتمَ علْمًا ألجمه اللَّهُ يوم القيامة بلجامٍ من نار" .

حسن: رواه ابن حبان (٩٦) ، والحاكم (١/ ١٠٢) ، والبيهقيّ في المدخل (٥٧٥) كلّهم من طريق ابن وهب، عن عبد اللَّه بن عباس بن عباس، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحبليّ، عن عبد اللَّه بن عمرو، فذكر الحديث.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح من حديث المصريين على شرط الشّيخين، وليس له علّة" .

قلت: وهو ليس كما قال، فإنّ عبد اللَّه بن عياش بن عباس لم يخرِّج له سوى مسلم، ثم هو مختلف فيه، فضعّفه النسائيّ، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، وذكره ابن حبان في الثّقات (٧/ ٥١) وقال الحافظ في التقريب: "صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد" .

وفي الباب ما رُوي عن ابن عباس مرفوعًا: "من سُئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار" .

رواه أبو يعلى (٢٥٨٥) عن زهير، حدّثنا يونس بن محمد، حدّثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وأورده ابنُ حجر في المطالب العالية (٣/ ١١٥) من جهة أبي يعلى وقال: "صحيح" . وقال الهيثميّ في "المجمع" (١/ ١٦٣) : "رواه أبو يعلى، والطَّبرانيّ في" الكبير "باختصار قوله في القرآن - ورجال أبي يعلى رجال الصّحيح" .

وأخرج الترمذيّ (٢٩٥٠) من وجه آخر عن سفيان، عن عبد الأعلى بإسناده الجزء الثاني من الحديث، وقال: "حسن صحيح" .

قلت: لعل هؤلاء صحّحوا هذا الحديث لشواهده، وإلّا في إسناده عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبيّ الكوفيّ، فقد ضعّفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائيّ، وابن عديّ، وابن معين، ويحيى بن سعيد، وأبو علي الكرابيسيّ، والعقيليّ، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والدَّارقطنيّ، وغيرهم.

٩ - باب كراهية من تعلَّم العلم ثم لا يحدِّث به

• عن أبي هريرة، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مثل الذي يتعلَّم العلم ثم لا يحدِّث به، كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه" .

حسن: رواه الطَّبرانيّ في "الأوسط" (٦٨٩) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٧٧٤) كلاهما من حديث ابن وهب، قال: حدّثني ابن لهيعة، عن درّاج أبي السّمح، عن أبي الهيثم وعبد الرحمن بن حُجيرة، عن أبي هريرة، فذكره. ولم يذكر ابن عبد البر أبا الهيثم متابعًا لابن حجيرة.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، فإنّ رواية ابن وهب عنه مستقيمة، ودرّاج أبو السّمح حسن الحديث عن ابن حجيرة.

وأورده المنذريّ في الترغيب والترهيب (٢٠٤) ، وعزاه إلى الأوسط للطبرانيّ وقال: "في إسناده ابن لهيعة" . وكأنَّه لم يفرِّق بين رواية العبادلة عنه وغيرهم.
وقد صرَّح الهيثميّ في "المجمع" (١/ ١٦٤) فقال: "فيه ابن لهيعة وهو ضعيف" .
وهذا دأب الهيثميّ في رواية ابن لهيعة، فإمّا أن يصرِّح بضعيفه أو أن يقول: فيه كلام معروف بدون فرق بين رواية العبادلة عنه وغيرهم، فتنّبه لذلك.
ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى غير أنّ ما ذكرته هو أصحّها.
وفي الباب عن جندب بن عبد اللَّه الأزديّ صاحب النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مثل الذي يعلِّم النّاس الخير ويني نفسَه كمثل السّراج يضيءُ للنّاس ويحرق نفسَه" .
رواه الطّبرانيّ في الكبير (٢/ ١٧٨) عن أحمد بن المعلي الدمشقي والحسن بن علي العمريّ، قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا علي بن سليمان الكلبيّ، حدّثني الأعمش، عن أبي تميمة، عن جندب، فذكره.
ذكره الهيثميّ في "المجمع" (١/ ١٨٤ - ١٨٥) فقال: "رجاله موثقون" ، اعتمادًا على توثيق ابن حبان، وفي الإسناد علي بن سليمان الكلبيّ، لم يوثقه غير ابن حبان فإنه قد ذكره في ثقاته (٧/ ٢١٣) وقال: "يغرب" .

ثم عاد الهيثميّ في حديث آخر من طريق علي بن سليمان الكلبي فقال في "المجمع" (٦/ ٢٣٢) : "علي بن سليمان الكلبي لم أعرفه" .
وأمّا المنذري فحسنه في "الترغيب والترهيب" (٣٢٠) فقال: "وإسناده حسن إن شاء اللَّه تعالى" .
وقد روي موقوفًا بإسناد حسن، رواه أحمد في الزهد (١١٢٧) وأبو داود في الزهد (٣٩٢) كلاهما من حديث حمّاد بن سلمة، حدّثنا الجريريّ، عن أبي السوار العدويّ، أنهم أتوا جندبا، فذكر نحوه، وحماد بن سلمة ممن سمع الجريري قبل اختلاطه.
وكذلك رُوي عن أبي برزة مرفوعًا: "مثل الذي يعلِّم النّاس الخيرَ وينسى نفسه مثل الفتيلة تُضِيءُ على النّاس وتحرق نفسها" .
أورده المنذريّ في "الترغيب والترهيب" (٢١٨) وقال: "رواه البزّار" . ولم أقف على إسناده.
ورُوي عن ابن عمر مرفوعًا قال: "علمٌ لا يقال به، ككنز لا ينفق منه" .
رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٧٧٨) قال: أخبرنا أحمد بن محمد، نا علي بن عمر، نا الحسن بن عبد اللَّه، نا أبو يعلى بن زهير، نا عمر بن يحيى بن نافع، نا عيسى بن شعيب، نا روح بن القاسم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وفيه رواة لم أهتد إلى تراجمهم.

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعًا ولا يصح، وعن ابن عباس، وسلمان الفارسيّ موقوفًا عليهما. راجع "جامع بيان العلم" ، و "العلم" لأبي خيثمة.
١٠ - باب النّهي عن الحديث بكلِّ ما سمع
• وعن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "كفى بالمرء كذبًا أن يحدِّث بكلِّ ما سمع" .
صحيح: رواه مسلم في المقدمة (٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا علي بن حفص، حدّثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: فذكره.
وصحَّ عن عمر بن الخطّاب أنه قال: "بحسب المرء من الكذب أن يحدِّث بكلِّ ما سمع" .
وفي هذا الباب آثارٌ عن السّلف أورد جملة وافرة منها الإمامُ مسلم في مقدّمة صحيحه.

١١ - باب النّهي عن الرّواية عن الكذّابين والاحتياط في التّحمّل والأداء

• عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من حدّث عنّي بحديث يُرى أنّه كذبٌ فهو أحد الكاذبين" .

صحيح: رواه مسلم في المقدمة (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

• عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من حدَّث عنّي بحديث يُري أنّه كذب فهو أحد الكاذبين" .

صحيح: رواه مسلم في المقدمة (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب، فذكره.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يكون في آخر الزّمان دجّالون كذَّابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهم، لا يضلُّونكم، ولا يفتنونكم" .

صحيح: رواه مسلم في المقدمة (٦، ٧) من طرق عن مسلم بن يسار، أنّه سمع أبا هريرة يقول (فذكر الحديث) .

• عن علي، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من روى عنّي حديثًا، وهو يرى أنّه كذبٌ فهو أحد الكاذِبَيْن" .

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وأمّا ما روي عن أبي هريرة، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال: "لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني الحديث

وهو متكئ على أريكته، فيقول: اقرأ قرآنا، ما قيل من قول حسن فأنا قلته ". فهو منكر.

رواه ابن ماجه (٢١) من طريق محمد بن الفضيل، حدّثنا المقبريّ، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.

وفي إسناده المقبري وهو عبد اللَّه بن سعيد بن أبي سعيد متروك الحديث.

ورواه أحمد (٨٨٠١) عن خلف، قال: حدّثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" لا أعرفن أحدًا منكم أتاه عني حديث،

وهو متكئ في أريكته، فيقول: اتلوا علي به قرآنا، ما جاءكم عني من خبر قلته، أو لم أقله، فأنا أقوله، وما أتاكم عني من شر، فأنا لا أقول الشر ".

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف، وقد نصَّ ابن المديني والفلاس على أنه كان يحدث عن المقبري أحاديث منكرة. وهذا منه.

١٢ - باب ما جاء في ذمّ الدّنيا إلَّا عالمًا أو متعلِّمًا

• عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول:" الدُّنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلَّا ذكر اللَّه وما والاه، أو عالمًا، أو متعلِّمًا ".

حسن: رواه الترمذيّ (٢٣٢٢) ، وابن ماجه (٤١١٢) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: سمعت عطاء بن قرّة، قال: سمعت عبد اللَّه بن ضمرة السّلوليّ، قال: حدّثنا أبو هريرة، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل ابن ثوبان، وشيخه وشيخ شيخه فالثّلاثة كلّهم بمرتبة" صدوق ".

١٣ - باب الترهيب من طلب العلم لغير وجه اللَّه

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" من تعلّم علمًا مما يُبتغي به وجه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، لا يتعلّمه إلَّا ليصيب به عرضًا من الدّنيا، لم يجد عرف الجنّة يوم القيامة ".

حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٢) كلاهما من طريق سريج بن النّعمان، قال: حدّثنا فليح بن سليمان، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره.

وصحّحه ابن حبان (٧٨) ، والحاكم (١/ ٨٥) وروياه من طريق ابن وهب، قال: أخبرني أبو يحيى فليح بن سليمان، بإسناده مثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده ثقات رواته على شرط الشّيخين ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب" . انتهى.

ورواه أيضًا الخطيب في كتبه "الفقيه والمتفقه" (٨١١) ، وتاريخ بغداد (٥/ ٣٤٦ - ٣٤٧) ، واقتضاء العلم العمل (١٠٢) ، والإمام أحمد (٣/ ٣٣٨) كلّهم من طرق عن فليح بن سليمان، بإسناده، مثله.

وفليح بن سليمان مختلف فيه، أكثر أهل العلم على تضعيفه، ولكن قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقال الدّارقطنيّ: يختلفون فيه، وليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثّقات (٧/ ٣٢٤) ، وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.

قلت: هو عندي ضعيف في الأحكام إذا انفرد، ولا بأس به في الفضائل إذا كان له شواهد، وهذا منها، وقد أشار الحاكم كما سيأتي إلى وجود شواهد له.
• عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تعلّموا العلم لتُباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السُّفهاء، ولا لتحتازوا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنَّارُ النَّارُ" .
حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤) عن محمد بن يحيى، حدّثنا ابن أبي مريم، قال: أنبأنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبد اللَّه، (فذكره) .
وصحّحه ابن حبان (٧٧) ، والحاكم (١/ ٨٦) كلاهما من طريق ابن أبي مريم، بإسناده، مثله.
ورواه ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدّث، فذكر الحديث موقوفًا عليه.
رواه الحاكم (١٨٦) من طريقه وقال: "هذا إسناد يحيى بن أيوب المصريّ، عن ابن جريج، فوصله، ويحيى متفق على إخراجه في الصحيحين، وقد أرسله عبد اللَّه بن وهب فأنا على الأصل الذي أصّلته في قبول الزّيادة من الثقة في الأسانيد والمتون" انتهى.
وقال الحافظ البوصيريّ في "زوائد ابن ماجه" : "هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم" . وإسناده حسن من أجل أبي الزّبير فإنه حسن الحديث.
وفي الباب ما رُوي عن كعب بن مالك، قال: سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "من طلب العلم ليُجاري به العلماء، أو ليُماري به السّفهاء، أو يصرف به وجوه النّاس إليه أدخله اللَّه النّار" .
رواه الترمذيّ (٢٦٥٤) من طريق أحمد بن المقدام، عن أمية بن خالد، حدّثنا إسحاق بن يحيى ابن طلحة، حدّثني ابن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكر الحديث.
ورواه الحاكم (١/ ٨٦) من طريق آخر عن إسحاق بن يحيى بن طلحة.
قال الترمذيّ: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تُكلِّم فيه من قبل حفظه ".
قلت: وهو كما قال، فقد تكلَّم فيه أحمد، وابن معين، والبخاريّ، والنسائيّ، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم من أهل العلم. وفي التقريب:" ضعيف ".
وأمّا الحاكم فقال: لم يخرج الشيخان إسحاق بن يحيى شيئًا، وإنّما جعلته شاهدًا لما قدمت من شرطهما، وإسحاق بن يحيى من أشراف قريش" .
وهو يقصد به حديث أبي هريرة وجابر بن عبد اللَّه.

وفي الباب أحاديث أخرى عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٣) ، وفيه حمّاد بن عبد الرحمن

الكلبيّ القنَّسريني ضعيف، وشيخه أبو كرب الأزديّ، قال فيه أبو حاتم: "مجهول" .
وعن حذيفة، رواه ابن ماجه (٢٥٩) ، وفيه بشير بن ميمون الواسطيّ، أهل العلم مجمعون على تضعيفه، قال الحافظ في التقريب: "متروك متهم" .
وعن أنس: رواه البزّار (كشف الأستار - ١٧٨) قال البزّار: "لا نعلمه يروى عن أنس إلَّا بهذا الإسناد، تفرّد به سليمان، ولم يتابع عليه، ورواه عنه غير واحد" . انتهى.
وأورده الهيثميّ في "المجمع" (١/ ١٨٣ - ١٨٤) وقال: "رواه الطبرانيّ في الأوسط، والبزّار، وفيه سليمان بن زياد الواسطيّ. قال الطبرانيّ والبزّار: تفرّد به سليمان. زاد الطبرانيّ: ولم يتابع عليه. وقال صاحب الميزان: لا ندري من ذا" .
قلت: قول الطبرانيّ: "ولم يتابع عليه" . ذكره أيضًا البزّار كما سبق، فلا معنى لقول الهيثميّ: "وزاد الطبرانيّ. . ." .
والحديث يتقوّى بهذه الشواهد وغيرها كما قال الحاكم وغيره، والله أعلم.
١٤ - باب النّهي عن كثرة المسألة عمَّا لم يكن ولم ينزل به وحي
قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [سورة المائدة: ١٠١] .

• عن أنس بن مالك، قال: خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبة ما سمعتُ مثلها قطّ. فقال: "لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا" . قال: فغطّى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجوههم لهم حنين. فقال رجل: مَنْ أبي؟ قال: "أبوك فلان" . فنزلت هذه الآية: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} .
متفق عليه: رواه البخاريّ في التفسير (٤٦٢١) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) كلاهما من حديث شعبة، حدّثنا موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، فذكره.
• عن ابن عباس، قال: كان قومٌ يسألون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استهزاءً، فيقول الرّجل: مَنْ أبي؟ ويقول الرّجل تضلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} حتى فرغ من الآية كلّها.

صحيح: رواه البخاريّ في التفسير (٤٦٢٢) عن الفضل بن سهل، قال: حدّثنا أبو النضر، حدّثنا أبو خيثمة، حدّثنا أبو الجويرية، عن ابن عباس، فذكر الحديث.
• عن أبي موسى الأشعريّ، قال: سئل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: "سلوني" . فقام رجلٌ فقال: يا رسول اللَّه! مَنْ

أبي؟ فقال: "أبوك حذافة" . ثم قام آخر فقال: يا رسول اللَّه، مَنْ أَبي؟ فقال: "أبوك سالم مولى شيبة" . فلمّا رأى عمر ما بوجه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من الغضب قال: إنّا نتوب إلى اللَّه عزّ وجلّ
متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتصام (٧٢٩١) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٠) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن بريد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكر الحديث.
• عن أبي فراس -رجل من أسلم- قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ذات يوم: "سلوني عمَّا شئتم" . فقال رجلٌ: يا رسول اللَّه! مَنْ أبي؟ قال: "أبوك فلان الذي تدعى إليه. وسأله رجلٌ: أفي الجنّة أنا؟ فقال:" في الجنّة ". وقال آخر: أفي الجنّة أنا؟ قال:" في النّار ". فقام عمر رضي اللَّه عنه، فقال: رضينا باللَّه ربًّا.
حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٤٥٨٠) عن محمد بن عبد اللَّه الحضرميّ، ثنا عمر بن محمد ابن الحسن الأسديّ، ثنا أبيّ، ثنا عبد العزيز بن عبد الصّمد العميّ، عن أبي عمران الجونيّ، عن أبي فراس -رجل من أسلم-، فذكر الحديث.
قال الهيثميّ:" رجاله رجال الصّحيح ".
قلت: هو كما قال؛ فإن رجالهم كلّهم -غير شيخ الطبرانيّ- من رجال البخاريّ، لكن عمر بن محمد بن الحسن الأسدي هو وأبوه صدوقان.
• وعن أبي هريرة، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" ادعوني ما تركتكم إنّما هلك مَنْ كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".
متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨) عن إسماعيل، حدّثني مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
وهذا الحديث رواه مالك خارج الموطأ.
ورواه مسلم في الحجّ (١٣٣٧) عن زهير بن حرب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشيّ، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول

اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال:" أيَّها النّاس! قد فرض اللَّه عليكم الحجَّ فحُجُّوا ". فقال رجل: أكلَّ عامٍ يا رسول اللَّه؟ ! فسكت، حتّى قالها ثلاثًا. فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ". ثم قال: (فذكر باقي الحديث) .

• عن المغيرة بن شعبة، عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال:" إنّ اللَّه عزّ وجلّ حرَّم عليكم عقوق الأمّهات، ووأد البنات، ومنعًا وهاتِ، وكره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأدب (٥٩٧٥) ، ومسلم في الأقضية (٥٩٣: ٤٤٨٤) كلاهما من حديث ورّاد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث.

وفي رواية عندهما: "كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليَّ بشيء سمعتّه من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: فكتب إليه، وكان ورّاد هو كاتبه، أملى عليه المغيرة بن شعبة" .

• عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أعظم المسلمين في المسلمين جرما مَنْ سأل عن أمر لم يحرم فحرم على النّاس من أجل مسألته" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتصام (٧٢٨٩) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، فذكره.

• عن سهل بن سعد، أنّ عويمرًا أتي عاصم بن عدي -وكان سيّد بني عجلان- فقال: "كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلًا أيقتله، أم كيف يصنع به؟ سلْ لي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن ذلك. فأتى عاصمٌ النّبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه! فكره رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- المسائلَ: فسأله عويمر، فقال: إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كره المسائل وعابها. قال عويمر: واللَّهِ! لا أنتهي حتّى أسأل رسول اللَّه عن ذلك. . ." إلخ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في التفسير (٤٧٤٥) ، ومسلم في اللّعان (١٤٩٢) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد السّاعديّ، فذكر الحديث بطوله، وسيأتي في موضعه.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لن يبرح النَّاسُ يتساءلون حتَّى يقولوا: هذا اللَّه خالقُ كلِّ شيءٍ، فمن خلق اللَّه؟ !" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في الاعتصام (٧٢٩٦) عن الحسن بن صباح، حدّثنا شبابة، حدّثنا ورقاء، عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن، سمعت أنس بن مالك، فذكره.

ورواه مسلم في الإيمان (١٣٦) من وجه آخر عن أنس، نحوه.

• عن معقل بن يسار، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنّ اللَّه جلّ وعزّ كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" .

حسن: رواه الطبرانيّ في كبيره (٢٠/ ٢٢٤) من طرق عن سَلْم بن قتيبة، عن عمران القطّان، عن قتادة، عن أبي عبد اللَّه الحسري، عن معقل بن يسار، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سلم بن قتيبة -وهو الشعيريّ-، وعمران القطّان -هو عمران بن داور- فهما صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

• عن أنس، قال: كنّا عند عمر فقال: نُهينا عن التّكلُّف.

صحيح: رواه البخاريّ في الاعتصام (٧٢٩٣) عن سليمان بن حرب، حدّثنا حمّاد بن زيد، عن ثابت،

عن أنس، فذكره.

وفي سنن الدّارميّ (١٢٣) عن مسلم بن إبراهيم، حدّثنا حمّاد بن زيد المنقريّ، حدّثنا أبي، قال: جاء رجل يومًا إلى ابن عمر، فسأله عن شيء لا أدري ما هو. فقال له ابن عمر: "لا تسأل عما لم يكن، فإنِّي سمعت عمر بن الخطّاب يلعن مَنْ سأل عمَّا لم يكن" .

وإسناده حسن، ويزيد المنقريّ هو يزيد بن مسلم، ذكره ابن حبان في "الثّقات" (٥/ ٥٤٥) ولم يوثقه غيره إلّا أنه توبع عند أبي خيثمة في "العلم" (١٤٤) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٨٢٠) وغيرهما.

وعن طاوس قال: قال عمر رضي اللَّه عنه على المنبر: "أُحرِّج باللَّه على رجل سأل عمَّا لم يكن، فإنّ اللَّه قد بيّن ما هو كائن" .

رواه الدّارميّ في سننه (١٢٦) ، والبيهقيّ في المدخل (٢٩٣) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٨٠٧، ١٨٠٨) ، والخطيب في "الفقه والمتفقه" (٢/ ٧) كلّهم من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، فذكر مثله.

وفي لفظ الخطيب: "أحرج عليكم أن تسألونا عمّا لم يكن، فإنّ لنا فيما كان شغلًا" .
وكان يقول: "إيَّاكم وهذه العضل، فإنَّها إذا نزلت بعث اللَّه لها من يقيمها أو يفسّرها" . رواه البيهقيّ في "المدخل" (٢٩٤) وإسناده حسن.
وقال البيهقيّ رحمه اللَّه: "وقد كره السّلف للعوام المسألة عمّا لم يكن، ولم ينص به كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ولا أثر ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع؛ لأنّ الاجتهاد إنّما أبيح للضّرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، فينظر اجتهادهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد" .
انظر "المدخل" (٢٨٦) .
١٥ - باب ما ورد من الوعيد للقرّاء المرائين
• عن سليمان بن يسار، قال: تفرّق النّاس عن أبي هريرة، فقال له ناتلُ أهل الشام: أيّها الشّيخ! حدِّثْنا حديثًا سمعْتَه منْ رسولِ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. قال: نعم، سمعتُ رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إنَّ أوَّل النّاس يُقضى يوم القيامة عليه، رجلٌ اسشهد، فأُتي به فعرَّفه نِعَمه فعرفها، قال: ما عملْتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتّى اسْتُشهدتُ. قال: كذَبْتَ، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتّى ألقي في النّار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت ولكنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ ليُقال عالم، وقرأتَ القرآنَ ليُقال هو قارئ، فقد قيل. ثم أُمِرَ به فسحب على وجهه حتّى أُلقي في النّار. ورجلٌ وسَّع اللَّهُ عليه وأعطاه من أصناف المال كلِّه، فأُتي به فعرَّفه نِعمَه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيل تُحبُّ أن يُنفَق فيها إلَّا أنفقتُ فيها لك. قال: كذبتَ، ولكنّك فعلت ليقال: هو جواد. فقد قيل. ثم أُمر به فسُحب على وجهه، ثم أُلقي في النّار ".
صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٠٥) عن يحيى بن حبيب الحارثيّ، ثنا خالد بن الحارث، ثنا ابن جريج، حدّثني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، فذكره.
قوله:" ناتل أهل الشّام "هو ناتل بن قيس الحزامي الشّاميّ. كان أبوه صحابيًّا، وكان ناتل كبير قومه وزعيمهم.
• عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول:" إنّ أكثر منافقي أمّتي قرّاؤها ".

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٦٣٣) عن زيد بن الحباب -من كتابه-، حدّثنا عبد الرحمن بن شريح، سمعت شرحبيل بن يزيد المعافريّ، أنّه سمع محمد بن هديّة الصدفيّ، قال: سمعت عبد اللَّه بن عمرو بن العاص يقول. . . فذكر الحديث.
وهذا إسنادٌ حسن، شرحبيل بن يزيد - هو المعافريّ، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثّقات، ووثقه الذّهبيّ في الكاشف، وقال الحافظ في" التقريب ":" صدوق ". ومحمد بن هديّة -بالياء المشدَّدة- وثقه الفسويّ في تاريخه)٢ /٥٢٨(.
ثم قد توبع محمد بن هدية على هذا الحديث؛ فقد تابعه عبد الرحمن بن جبير، فرواه عن عمرو ابن العاص.
أخرجه أحمد (٦٦٣٤) : عن حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا درّاج، عن عبد الرحمن بن جبير. وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة، وفيه كلام إِلَّا أن هذا الحديث من صحيح حديثه؛ فقد رواه ابن بطّة في الإيمان (٩٤٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى الصّدفيّ، عن عبد اللَّه بن وهب، عن ابن لهيعة، به.
وابن وهب أحد العبادلة الذين رووا عن ابن لهيعة قبل تغيّره، وأحاديثهم عنه مستقيمة.
فائدة: قوله:" أكثر منافقي أمّتي قرّاؤها ". نقل المناويّ في فيض القدير)٢ / ٨٠(عن الزّمخشريّ قوله:" أراد بالنّفاق الرّياء؛ لأنّ كلًا منهما إرادة ما في الظّاهر خلاف ما في الباطن ".
قلت: وهذا أقرب ما فُسِّر به هذا الحديث، واللَّه أعلم.
• عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول:" أكثر منافقي هذه الأمَّة قرَّاؤها".
حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٣٦٧) عن أبي عبد الرحمن، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا أبو

المصعب، قال: سمعت عقبة بن عامر، فذكر الحديث.
وإسناده حسن من أجل أبي المصعب وهو مشرح بن هاعان، وهو مختلف فيه، فوثقه ابن معين، والعجليّ، والذّهبيّ في الكاشف، وقال في الميزان: "صدوق" .
وذكره ابن عدي في الكامل فقال: أرجو أنه لا بأس به.
وأبو عبد الرحمن هو: عبد اللَّه بن يزيد المقرئ أحد العبادلة الذين سمعوا ابن لهيعة قبل اختلاطه.

١٦ - باب في التحذير من كثرة القصص

• عن خباب، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إنّ بني إسرائيل لما هلكوا قصُّوا" .

حسن: رواه الطّبرانيّ في كبيره (٣٧٠٥) من طريقين، عن أبي أحمد الزّبيريّ، ثنا سفيان، عن الأجلح، عن عبد اللَّه بن أبي الهذيل، عن خباب، فذكر الحديث.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٦٢) من هذا الوجه ثم قال: "غريب من حديث الأجلح والثوريّ، تفرّد به أبو أحمد" .

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله رجال مسلم غير الأجلح، وهو ابن عبد اللَّه بن حجية، وهو شيعي صدوق اللهجة.

قوله: "لما هلكوا قصوا" . قال ابن الأثير: "أي اتّكلوا على القول وتركوا العمل، فكان ذلك سبب هلاكهم أو بالعكس: لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص" .

• عن الحارث بن معاوية الكنديّ أنّه ركب إلى عمر بن الخطّاب يسأله عن ثلاث خلال، قال: فقدم المدينة، فسأله عمر: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال. قال: وما هنّ؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيّق، فتحضرُ الصّلاة، فإنْ صلّيت أنا وهيّ، كانت بحذائيّ، وإن صلَّتْ خلفي، خرجتْ من البناء، فقال عمر: تستُر بينك وبينها بثوب، ثم تصلّي بحذائك إن شئت. وعن الرّكعتين بعد العصر؟ فقال: نهاني عنهما رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. قال: وعن القَصَص، فإنَّهم أرادوني على القَصَص. فقال: ما شئت، كأنّه كره أن يمنعه، قال: إنّما أردتُ أن أنتهي إلى قولِك. قال: أخشى عليك أن تَقُصَّ فترتفع عليهم في نفسك، ثم تقصّ فترتفع، حتّى يخيّل إليك أنّك فوقهم بمنزلة الثُّرَيَّا، فيضعك اللَّه تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك.

حسن: رواه أحمد (١١١) عن أبي المغيرة، ثنا صفوان، ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن الحارث بن معاوية الكندي، فذكره.

قال الهيثميّ: "الحارث بن معاوية الكندي وثقه ابن حبان، وروى عنه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصّحيح" .

قلت: إسناده حن من أجل الحارث بن معاوية، وقد قال الحافظ في "تعجيل المنفعة" : "الذي يظهر أنه من المخضرمين" .

قلت: وبقية رجاله ثقات، واللَّه أعلم.

• عن أبي صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاريّ، أنّ سليم بن عنَزٍ التُّجيبيّ كان يقصُّ على النّاس وهو قائم، فقال له صلة بن الحارث الغفاريّ -وهو من أصحاب النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-: واللَّهِ ما تركنا عهدَ نبيِّنا، ولا قطعنا أرحامنا حتّى قمت أنت وأصحابُك بين أظهرنا.
حسن: رواه الطّبرانيّ في كبيره (٧٤٠٤) عن بشر بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، حدّثني الحارث بن شداد الصنعانيّ، أنّ أبا صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري أخبره، فذكره.
قال الهيثميّ: "إسناده حسن" .
• عن الأسود بن هلال، عن عبد اللَّه، قال: "ذكروا له رجلًا يقصّ، فجاء فجلس في القوم، فسمعته يقول: سبحان اللَّه -كذا وكذا- فلمّا سمع ذلك قام، فقال: ألا تسمعوا؟ فلمّا نظروا إليه. قال: إنّكم لأهْدى من محمّد -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه؟ إنّكم لمتمسِّكون بطَرَف ضلالة" .
صحيح: رواه الطبرانيّ في الكبير (٨٦٣٩) عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن الأشعث بن أبي الشّعثاء، عن الأسود بن هلال، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشّيخين إلّا شيخ الطّبرانيّ وهو ثقة.
قلت: والرجل المبهم الذي كان يقصّ وهو عمرو بن زرارة.
فقد رواه الطبرانيّ في كبيره (٨٦٥٣٧) من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن عمرو بن زرارة، قال: وقف علي عبد اللَّه، وأنا أقصُّ في المسجد، فقال: يا عمرو! لقد ابتدعتم بدعة ضلالة، أو إنكم لأهدى من محمّد -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه. ولقد رأيتهم تفرّقوا عني حتّى رأيت مكاني ما فيه أحد.
أمَّا ما رُوي عن عمرو بن دينار، أنّ تميمًا الدّاريّ استأذن عمر في القَصَص، فأبى أن يأذن له، ثم استأذنه فأبى أن يأذن له، ثم استأذنه، فقال: إن شئت. . . وأشار بيده - يعني الذبحَ ". فهو منقطع.
رواه الطبرانيّ في الكبير (١٢٤٩) عن محمد بن عبد اللَّه الحضرميّ، ثنا أحمد بن يونس، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار.
ورجال إسناده ثقات إلّا أنّ عمرو بن دينار لم يسمع من عمر، واللَّه أعلم.

وكذلك ما رُوي عن السّائب بن يزيد، أنه قال:" لم يقصّ على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ولا أبي بكر، وعمر حتّى كان أوّل من قصَّ تميمٌ الدَّاريّ، واستأذن عمر رضي اللَّه عنه، فأذن له فقصّ

قائمًا ". فإنه ضعيف.

رواه الطبرانيّ في" المعجم الكبير "(٦٦٥٦) من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيديّ، عن الزّهريّ، عن السائب. وبقية مدلّس وقد عنعن.

١٧ - باب الزَّجر عن النَّظر في كتب أهل الكتاب

• عن جابر، قال: نسخَ عمر كتابًا من التوراة بالعربية، فجاء به إلى النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، فجعل يقرأ ووجه رسول اللَّه لا يتغيّر -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطّاب! ألا ترى وجه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ فقال النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم-:" لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنَّهم لن يهدوكم وقد ضلّوا، وإنَّكم إما أن تكذِّبوا بحق، أو تصدِّقوا بباطل، واللَّه! لو كان موسى بين أظهركم ما حلّ له إلَّا أن يتبعني ".

حسن: رواه البزّار - (كشف الأستار - ١٢٤) -، عن عبد الواحد بن غياث، أنا حمّاد بن زيد، ثنا خالد، حدّثني عامر، ثنا جابر، فذكره.

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير خالد وهو ابن سعيد بن سلمة المخزوميّ -المشهور بالفأفاء- فهو صدوق.

وتابعه في هذا الحديث مجالد بن سعيد وهو الحديث الآتي:

• عن جابر بن عبد اللَّه، أن عمر بن الخطّاب، أتى النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فغضب وقال:" أمتهوكون فيها يا ابن الخطّاب! والذي نفسي بيده! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده! لو أن موسى كان حيا، ما وسعه إلَّا أن يتبعني ".

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥١٥٦) ، وابن أبي شيبة (٢٦٩٤٩) ، والبزّار -كشف الأستار- (١٢٤) ، كلّهم من طرق عن هشيم بن بشير، أخبرنا مجالد، عن الشعبيّ، عن جابر بن عبد اللَّه فذكره. والسياق لأحمد.

ورواه أحمد (١٤٦٣١) ، وأبو يعلى (٢١٣٥) كلاهما من طريق حمّاد بن زيد، عن مجالد به المرفوع فقط.

وإسناده حسن من أجل مجالد بن سعيد فإنه -وإنْ كان لين الحديث- فقد قال ابن مهدي:" حديث مجالد عند الأحداث وأبي أسامة ليس بشيء، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم وهؤلاء القدماء".
يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره، يعني هؤلاء رووا عنه قبل تغيره.

وقال ابن عدي: "له عن الشعبيّ، عن جابر أحاديث صالحة" .
قلت: وهذا الحديث مما رواه هشيم، وحماد بن زيد، عن مجالد، ومجالد رواه عن الشعبيّ، عن جابر، فالظاهر أنه مستقيم.
وفي معناه ما روي عن أبي الدّرداء قال: جاء عمر بجوامع من التوراة، فقال: يا رسول اللَّه أخذتها من أخ لي من بني زريق، فتغير وجه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال عبد اللَّه بن زيد الذي أري النداء: أمسخ اللَّه عقلك؟ ألا ترى الذي بوجه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ فقال عمر: رضينا باللَّه ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، فسُرّي عن وجه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وقال: "والذي نفسي بيده، لو كان موسى بين أظهركم ما وسعه إلّا اتباعيّ، ثم لو كان بين أظهركم ثم تبعتموه لضللتم ضلالًا بعيدًا، أنتم حظي من الأمم، وأنا حظكم من الأنبياء" .
رواه الطبرانيّ في الكبير - كما في جامع المسانيد والسنن (١١١٧١) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا منجاب بن الحارث، حدّثنا أبو عامر العقديّ، عن سفيان (هو الثوري) ، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدّرداء فذكره.
وقال الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٧٤) : "رواه الطبرانيّ في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسديّ، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون" .
قلت: ترجمه ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١١٩) ، وفيه أبو حبيبة هو الطائيّ، لا يُعرف له راو غير أبي إسحاق، ولم أجد من وثقه إلّا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة، ولم أجد له متابعا. ووقع في مطبوعة مجمع الزوائد "أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي" لكن في مطبوعة جامع المسانيد "أبو عامر العقدي" .
فإن كان الأمر كما في جامع المسانيد ففي الرواة عن الثوري: أبو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو البصريّ، وهو ثقة. واللَّه أعلم.
وفي الباب أحاديث أخرى في أسانيدها مقال.

وثبت عن ابن عباس في الصحيح أنه قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أحدث تقرؤونه محضا لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب اللَّه، وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا هو من عند اللَّه ليشتروا به ثمنًا قليلا ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟ لا واللَّه ما رأينا منهم رجلًا يسألكم عن الذي أنزل عليكم.
رواه البخاريّ في الاعتصام (٧٣٦٣) عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا إبراهيم، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، أن ابن عباس قال: فذكره.
وثبت عن حميد بن عبد الرحمن أيضًا في الصّحيح أنه سمع معاوية يحدث رهطا من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يتحدثون عن أهل الكتاب

وإن كنا -مع ذلك- لنبلو عليه الكذب.
رواه البخاريّ في الاعتصام (٧٣٦١) قال: وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزّهريّ، أخبرني حميد بن عبد الرحمن فذكره.
يحمل هذا النهي للاهتداء بكتب أهل الكتاب والملل الأخرى، وأمّا النظر فيها للنقد وبيان فسادها فهو مباح، بل قد يكون واجبا على من يتصدى من العلماء الراسخين لبيان تزييف هذه الملل والديانات، وعليه جرى عمل السلف من القرن الأوّل إلى يومنا هذا كما بينت ذلك في كتابي: "دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند" .

١٨ - باب ما جاء في الزّجر عن علم النّجوم

• عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السّحر زاد ما زاد" .
صحيح: رواه أبو داود (٣٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٧٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد اللَّه بن الأخنس، عن الوليد بن عبد اللَّه، عن يونس بن ماهك، عن ابن عباس، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.
وعبيد اللَّه بن الأخنس، ثقة في قول جمهور الأئمّة كأحمد بن حنبل، وابن معين، وأبي داود، والنسائيّ، وقد احتجّ به الشيخان في الصّحيح، وكذا أخرج له بقية أصحاب الكتب السّتة.

١٩ - باب النّهي عن التّنطّع في الدّين

• عن عبد اللَّه، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "هلك المتنطِّعون" . قالها ثلاثًا.

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا حفص بن غياث، ويحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن سلمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد اللَّه، فذكر الحديث.

والمتنطّعون: هم الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

وفي الباب ما رُوي عن معاوية: "أنّ النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن الأغلوطات" .

رواه أبو داود (٣٦٥٦) عن إبراهيم بن موسى الرازيّ، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيّ، عن عبد اللَّه بن سعد، عن الصنابحيّ، عن معاوية، فذكره.

وعبد اللَّه بن سعد هو ابن فروة البجلي مولاهم الدّمشقيّ لم يوثقه أحد، وإنّما ذكره ابن حبان في الثّقات وقال: "يخطئ" . وقال أبو حاتم: "مجهول" .

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥) ، والطَّبرانيّ في الكبير (١٩/ ٩٨٢) ، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٦٣٥) ، والبيهقي في "المدخل" (٣٠٤) .

و "الأغلوطات" قال الأوزاعيّ: شِداد المسائل وصِعابها.

وقال الخطّابي: "نهى أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليُستنزلوا بها، ويسقط رأيهم فيها، وفيه كراهية التّعمق والتّكلف لما لا حاجة بالإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به" .

انظر: معالم السنن، وغريب الحديث (١/ ٣٥٤) له.

٢٠ - باب ما جاء من الوعيد للعالم الذي لا يعمل بعلمه، وإن كان علمه ينتفع به غيره

قال اللَّه تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [سورة البقرة: ٤٤] .

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [سورة الصف: ٢ - ٣] .

قد شبه اللَّه اليهود بالحمار في قوله: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [سورة الجمعة: ٥] .

• عن أسامة بن زيد، قال: قيل له: ألا تدخلُ على عثمان فتُكلِّمَه؟ فقال: أترونَ أنّي لا أُكلّمه إلّا أُسمِعُكم؟ واللَّه! لقد كلَّمْتُه فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتَح أمرًا لا أُحبُّ أن أكونَ أوّل مَنْ فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليَّ أميرًا: إنّه خير النّاس بعد ما سمعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "يؤتى بالرّجل يوم القيامة، فيلقى في النّار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرَّحى، فيجتمعُ إليه أهل النّار. فيقولون: يا فلان! مالك؟ ألم تكنْ تأمرُ بالمعروف وتنهى عن المنكر، فيقول: بلى قد كنتُ آمرُ بالمعروف ولا آتيه، وأنْهى عن المنْكر وآتيه" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في بدء الخلق (٣٢٦٧) ، ومسلم في الزّهد والرّقائق (٢٩٨٩) كلاهما من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أسامة بن زيد، فذكره.

قوله: "فتندلق أقتاب بطنه" . أقتاب: جمع قِتْب -بكسر القاف وسكون المثناة- وهي الأمعاء، واندلاقها خروجها بسرعة.

• عن زيد بن أرقم، أنّ النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يقول: "اللَّهُمَّ! إنّي أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوةٍ لا يستجاب لها" .

صحيح: رواه مسلم في الذّكر والدّعاء (٣٧٢٢) من حديث أبي معاوية، عن عاصم، عن عبد اللَّه بن

الحارث، وعن أبي عثمان النّهديّ، عن زيد بن أرقم، فذكره في حديث أطول، وسيأتي في موضعه.

• عن أبي برزة الأسلميّ، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تزولُ قدما عبدٍ يوم القيامة حتّى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه" .

حسن: رواه الترمذيّ (٢٤١٧) عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن، أخبرنا الأسود بن عامر، حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد اللَّه بن جريج، عن أبي برزة الأسلميّ، فذكره.

قال الترمذيّ: "هذا حديث حسن صحيح" .

وفي معناه ما رُوي عن ابن مسعود مرفوعًا: "لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربِّه حتّى يُسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم" .

رواه الترمذيّ (٢٤١٦) عن حُميد بن مسعدة، حدّثنا حصين بن نُمير أبو مِحْصن، حدّثنا حسين ابن قيس الرّحبيّ، حدّثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن ابن مسعود، فذكره.

قال الترمذيّ: "هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود، عن النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- إلَّا من حديث الحسين بن قيس، والحسين يضعّف في الحديث من قبل حفظه" .

• عن أسامة بن زيد، قال: سمعتُ رسول اللَّه يقول: "يؤتى بالرّجل الذي كان يطاع في معصية اللَّه، فيُقْذف في النّار، فتندلِقُ به أقتابه، فيستدير فيها كما يستديرُ الحمار في الرَّحى، فيأتي عليه أهلُ طاعته من النّاس فيقولون: أيْ فُلُ! أين ما كنتَ تأمرُنا به؟ فيقول: إنّي كنتُ آمرُكم بأمر وأخالفُكم إلى غيره" .

حسن: رواه أحمد (٢١٧٩٤) عن عبد الصمد، ثنا حمّاد، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قيل لأسامة بن زيد، فذكره. وإسناده حسن من أجل عاصم -وهو ابن أبي النّجود- فإنّه صدوق، وباقي رجاله ثقات. ورواه الحاكم (٤/ ٨٩) من هذا الوجه، وصحّحه.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مررتُ ليلة أُسري بي على قومٍ تُقرض شفاههم بمقاريض من نار، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدُّنيا ممّن كانوا يأمرون النّاس بالبر، وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون" .

صحيح: رواه أحمد (١٢٢١١) عن وكيع، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، لكنّه متابع.

فرواه أبو يعلى (٤٠٦٩) من طريق معتمر بن سليمان.

وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٢) من طريق ابن المبارك كلاهما عن سليمان التيميّ، عن أنس، والإسنادان صحيحان. ورواه ابن حبان (٥٣) من وجه آخر عن أنس، وصحّحه.

• عن أبي تميمة عن جندب بن عبد اللَّه الأزديّ صاحب النّبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: انطلقتُ أنا وهو إلى البصرة، حتّى أتينا مكانًا يقال له: بيت المسكين، وهو من البصرة على مثل الثَّوِيَّة من الكوفة، فقال: هل كنت تدارس أحدًا القرآن؟ قلت: نعم، قال: فإذا أتينا البصرة، فأتني بهم، فأتيته بصالح بن مسرح، وبأبي بلال،

ونَجدة، ونافع بن الأزرق، وهم في نفسي يومئذ من أفاضل أهل البصرة، فأنشأ يحدِّثني عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال جندب: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مثلُ العالم الذي يعلِّمُ النَّاسَ الخيرَ وينسى نفسه، كمثل السِّراج يُضيء للنّاس ويُحْرق نفسه" . وقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يَحُولَنَّ بين أحدِكم وبين الجنّة وهو ينظر إلى أبوابها مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دم مُسلمٍ أَهْراقَهُ ظُلْمًا" .
قال: فتكلّم القومُ، فذكروا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، - وهو ساكت يستمع منهم، ثم قال: لم أرَ كاليوم قطّ أحقّ بالنّجاة إن كانوا صادقين ".
حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (١٦٨١) من طريق هشام بن عمار، عن علي بن سليمان الكلبي، حدثني الأعمش، عن أبي تميمة، عن جندب بن عبد اللَّه الأزديّ، فذكر الحديث.
وإسناده حسن من أجل علي بن سليمان الكلبي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا، صالح الحديث، ليس بالمشهور.
وقد جاء عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أنه قال:" يُفسد الزّمان ثلاثة: أئمّة مضلّون، وجدال منافق بالقرآن -والقرآن حقّ-، وزلّة العالم ". انظر تخريجه في" المدخل "(٨٣٣).
وعن ابن عباس، قال:" ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: وكيف ذلك يا ابن عباس؟ قال: يقول العالم الشيء برأيه، فيلقى من هو أعلم منه برسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- منه فيخبره ويرجع، ويقضي الأتباع بما حكم "." المدخل "(٨٣٦).
وعن أبي الدّرداء قال:" إنّي لآمركم بالأمر، وما أفعله، ولكن لعلّ اللَّه أن يأجرني فيه ". المدخل)٨٣٨(.
وأنشأ ابنُ عيينة يقول:

خذ بعلمي وإن قصرتُ في عملي
...
ينفعك علمي ولا يضرُّك تقصيري

وعن ابن عباس قال:" خذ الحكمة ممن سمعت، فإنّ الرّجل يتكلّم بالحكمة وليس بالحكيم، فتكون كالرمية خرجت من غير رامٍ "." المدخل "(٨٤٣).
وعن سعيد بن أبي بردة، قال:" كان يقال: الحكمة ضالّة المؤمن يأخذها حيث وجدها".

"المدخل" (٨٤٤) .
وروي مرفوعًا ولا يصح، رواه الترمذيّ (٢٦٨٧) ، وابن ماجه (٤١٦٩) كلاهما من طريق عبد اللَّه بن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، مرفوعًا، ولفظه: "الحكمة ضالّة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها" .
قال الترمذيّ: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزوميّ ضعيف في الحديث" .
قلت: وهو كما قال فإنّ إبراهيم بن الفضل المخزوميّ المدنيّ أبو إسحاق، ويقال: إبراهيم بن إسحاق، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وقال الدّارقطنيّ: "متروك" ، واعتمده الحافظ في التقريب.
٢١ - باب ما رُوي في حفظ أربعين حديثًا
رُوي في هذا الباب عن عدد من الصحابة، منهم: أنس، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وكلّها معلولة لا يثبت منها شيء.
ومن ذلك ما رُوي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا: "من حفظ على أمّتي أربعين حديثًا من السنة حتّى يؤديها إليهم كنت له شفيعًا، أو شهيدًا يوم القيامة" .
رواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢٠٥) بإسناد فيه يعقوب بن إسحاق العسقلانيّ، وهو متهم بالكذب، ثم قال ابن عبد البر: "هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث، ولكنه غير محفوظ، ولا معروف من حديث مالك، ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه، وأضاف ما ليس من روايته إليه" . انتهى.
ويعقوب بن إسحاق العسقلانيّ، قال فيه الذهبيّ في الميزان (٤/ ٤٤٩) : "كذّاب" .
وكذا قال أيضًا في "تذكرة الحفّاظ" (٤/ ١٢٣٩) : "هذا مما تحرم روايته إلّا مقرونًا بأنّه مكذوب من غير تردّد، وقبَّح اللَّهُ مَنْ وضعه" .

٤ - كتاب الطهارة
١ - باب الوضوء بماء البحر
• عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه! إنا نركبُ البحْرَ، ونَحْمِلُ معنا القَليلَ من الماء، فإن توضَّأنا به عَطِشْنا، أفنتوضَّأُ به؟ فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- : "هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتتُه" .

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٢) عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة - من آل بني الأزرق- عن المغيرة بن أبي بُرْدة -وهو من بني عبد الدار- فذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) .

وكون بعض الرواة أدخلوا بين المغيرة بن أبي بردة وأبي هريرة (أبا بردة) لا يضر بصحة الحديث؛ فإن المغيرة بن أبي بردة صرَّح بأنه سمع من أبي هريرة.

صححه البخاري فيما حكي عنه الترمذيّ في العلل (١/ ١٣٦) ، قال الترمذيّ: قلت: هُشيم يقول في هذا الحديث: "المغيرة بن أبي برزة" ، فقال البخاري: وهم فيه، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهُشيم بهم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ ".

أما الترمذيّ نفسه فقال: حسن صحيح. وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (١/ ٥٩) وابن حبان (١٢٤٣) وقال الحاكم (١/ ١٤٠ - ١٤٢) :" هو أصل صدَّر به مالك كتاب الموطأ، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا ".

كذا قال وليس كذلك بل مالك صدّر كتابه بحديث جبريل في وقوت الصّلاة.

• عن جابر أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- سُئل عن ماء البحر، فقال:" هو الطَّهور ماؤه، الحل ميتَتُه ".

حسن: رواه ابن ماجه (٣٨٨) ، قال: حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو القاسم بن أبي الزّناد، قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن عبد اللَّه -وهو ابن مِقْسم- عن جابر، فذكر الحديث.

إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير أبي القاسم بن أبي الزّناد، فهو ليس به بأس، وإسحاق بن حازم صدوق.

وقال الحافظ أبو علي بن السكن: حديث جابر أصحّ ما روي في هذا الباب، وأخرجه في سننه" الصّحاح المأثورة "، انظر:" تحفة المحتاج "(١/ ١٣٦ برقم ٣)" التلخيص"]١/ ١١[.

والحديث في مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٧٣) ومن طريقه رواه أيضًا ابن خزيمة (١١٢) وابن حبان (١٢٤٤) .

وأخرجه أيضًا الحاكم (١/ ١٤٣) شاهدا لحديث أبي هريرة، ولكن من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مثله. وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رواه الدارقطني (١/ ٣٥) والحاكم (١/ ١٤٢) وسكت عليه الحاكم.
قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٢) : من طريق أهل البيت وفي إسناده من لا يُعرف.
وعن أنس بن مالك رواه عبد الرزراق (٣٢٠) والدارقطني (١/ ٣٥) عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس قال الدارقطني: أبان متروك.
وعن ابن عباس رواه الدارقطني والحاكم، وصحَّح الدارقطني وقفه.
وعن عبد اللَّه بن عمرو، رواه الدارقطني والحاكم من جهة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وسكت عليه الحاكم: وهو من طريق المثنى، عن عمرو بن شعيب قال الحافظ: والمثنى ضعيف.
ومن حديث أبي بكر الصديق رواه الدارقطني، وفي سنده عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت. قال الذهبي: مجمع على ضعفه.
وله طريق آخر إلا أنه موقوف.
ومن حديث ابن الفراس رواه ابن ماجه.
قال الترمذيّ: سألت محمدًا عنه فقال: هذا مرسل، لم يدرك ابن الفراس النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- والفراس له صحبة. قال الحافظ: "فعلى هذا كأنه سقط من الرواية: عن أبيه، أو أن قوله: ابن - زيادة، فقد ذكر الإمام البخاري أن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراس نفسه، وإنما يروى عن ابنه، وإن الابن ليس له صحبة. وقد رواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه - يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشي أنه حدثه أن الفراس قال: كنت أصيد. . فهذا السياق مجود، وهو على رأي البخاري مرسل" انظر للمزيد: نصب الراية (١/ ٩٩) .
وأما حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ فلم يصح، وهو ما رواه أبو داود (٨٤) والترمذي (٨٨) وابن ماجه (٣٨٤) أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال له ليلة الجن: "ما في إداوتك؟" قال: نبيذ. قال: "تمر طيبة وماء طهور" فإن مداره على أبي زيد، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث كما قال الترمذيّ، وقال البخاري: "أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود رجل مجهول، لا يُعرف بصحبة عبد اللَّه" .

وقال ابن عبد البر: "أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم، لا يعرف، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت" .
قلت: وقد روى مسلم (٤٥٠) بإسناده عن ابن مسعود قال: "لم أكن مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ليلة الجن، ووددت أني كنت معه" .

وروي أيضًا عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء" وهو حديث منكر، رواه الدارقطني (١/ ٧٥) والبيهقي (١/ ١٢) من حديث المسيب بن واضح، نا مبشر ابن إسماعيل، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.
قال البيهقي في السنن الكبري (١/ ١١) : "هذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع" ، انتهى.
٢ - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الإناء قبل غسلهما
• عن أبي هريرة، أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين بانت يدُه" .
متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٩) عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره.
ورواه البخاريّ في الوضوء (١٦٢) من طريق مالك، به. إلا أنّه جمع هذا الحديث مع حديث: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر" ، ولعله لاتحاد سندهما، وأما مالك ففرَّقه، وكذا مسلم؛ فإنه رواه في الطهارة (٢٧٨) من طريق المغيرة الحِزامي، عن أبي الزّناد عنه به، ورواه أيضًا من طرق أخرى عن أبي هريرة.
٣ - باب أن الماء إذا كان قُلَّتين لا يُنَجِّسه شيء
• عن عبد اللَّه بن عمر قال: سئل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبَث" .

صحيح: رواه أبو داود (٦٣، ٦٤) والترمذي (٦٧) ، والنسائي (٥٢) وابن ماجه (٥١٧) كلّهم عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه عبد اللَّه بن عمر، إلا الترمذيّ فإنه قال: عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر.
وإسناده صحيح، وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (٩٢) ، وابن حبان (١٢٤٩) ، والحاكم (١/ ١٣٢ - ١٣٣) وقال: صحيح على شرط الشّيخين، فقد احتجاج بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنّهما -واللَّه أعلم- لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة، عن الوليد بن كثير. انتهى
وعبيد اللَّه المصغَّر وعبد اللَّه المكبر كلاهما ثقتان، يرويان عن أبيهما عبد اللَّه بن عمر، كنية عبيد اللَّه أبو بكر، وهو شقيق سالم، وكنية عبد اللَّه أبو عبد الرحمن المدني، توفي عبيد اللَّه سنة ١٠٦ هـ، وتوفي عبد اللَّه سنة ١٠٥ هـ.
انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٢٧٨) .
وقوله: (ينوبه) إذا تردد إليه مرة بعد مرة، ونوبة بعد نوبة، مِن ناب المكان وانتابه.

والقُلّة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وقد قدرها الفقهاء مائتين وخمسين رطلا إلى ثلاثمائة.
• عن ابن عباس قال: اغتسل بعضُ أزواج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في جَفْنةٍ، فجاء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ليتوضّأَ منها -أو يغتسلَ- فقالت له: يا رسول اللَّه! إني كنت جنبًا، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إن الماء لا يُجْنِبُ" .
حسن: رواه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) والنسائي (٣٢٥) وابن ماجه (٣٧٠، ٣٧١) كلّهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.
قال الترمذيّ: حسن صحيح.
قلت: إسناده حسن لأجل سماك بن حرب، وقد أعِلَّ بأنه كان يقبل التلقين، ولكن رواه ابن خزيمة (٩١) ، من طريق شعبة عنه، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وصحَّحه أيضًا ابن حبان (١٢٤٢) ، والحاكم (١/ ١٥٩) كلاهما من هذا الوجه، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيحٌ في الطهارة ولم يُخرجاه، ولا يُحفظ له علَّة" . والجَفْنةُ: القصعة الكبيرة.
• عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول اللَّه! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُطرح فيها الحيضُ ولحوم الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء" .

حسن: رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) كلّهم من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القُرَظي، عن عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري.
قال أبو سعيد في رواية عند النسائي: مررت بالنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النَّتْن؟ فقال: "الماء لا ينجسه شيء" .
قال الترمذيّ: حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة (عن الوليد بن كثير) ، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى.
قلت: إسناده حسن لغيره ورجاله ثقات غير عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن رافع؛ فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٧١) .
ولكن للحديث طرق أخرى كما قال الترمذيّ، منها ما رواه أبو داود (٦٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو يقال له: إنه يُستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحومُ الكلاب والمحايِض وعِذَر النّاس، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" .
محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وسليط بن أيوب ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٣٠)

وقال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة.
ورواه النسائي (٣٢٨) من طريق مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: مررت بالنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقال: "الماء لا ينجسه شيء" .
وفيه خالد بن أبي نوف، ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٦٤) وقال الحافظ: "مقبول" أي عند المتابعة.
وللحديث أسانيد أخرى كلها معلولة؛ ولذا نقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنّه قال: "إنّه ليس بثابت" . وتعقَّبه النووي في الخُلاصة (١/ ٦٥) فقال: حسَّنه الترمذيّ، وفي بعض النسخ: "حسن صحيح" وقال الإمام أحمد بن حنبل: "هو

صحيح" وكذا قال آخرون، وقولهم مقدَّمٌ على قول الدارقطني: "إنَّه غير ثابت" . انتهى.

وكذلك صحَّحه أيضًا يحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم كما في "التلخيص الحبير" (١/ ١٣) .

وأمّا قول الدارقطني: "إنّه ليس بثابتٍ" فيقول الحافظ: "ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن" انتهى.

قلت: قاله الدّارقطني في حديث أبي هريرة في العلل (٨/ ١٥٧) .

ثم إن صحَّ هذا الحديث المطلق فهو مقيد بحديث ابن عمر السابق، وهو أن يكون الماء قلتين فأكثر ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، فهو طاهر بالإجماع كما حكاه ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (ص ٣٣) .

وأمّا الأحاديث الواردة عن ثوبان، عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "الماء طهور إلّا ما غلب على طعمه أو ريحه" . رواه الدّارقطني وغيره، فهو ضعيف.

وكذلك ما روي عن أبي أمامة عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إنّ الماء لا ينجسه شيء إلّا ما غلب على طعمه وريحه ولونه" .

رواه ابن ماجه (٥٢١) وغيره، فهو ضعيف أيضًا.

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر بن عبد اللَّه، رواه ابن ماجه (٥٢٠) وفيه طريف بن شهاب أجمعوا على تضعيفه.

وفي الباب ما رُوي عن سهل بن سعد السّاعديّ قال: "سقيتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بيدي من بضاعة" .

رواه الإمام أحمد (٢٢٨٦٠) عن حسين بن محمد، حدّثنا الفضيل -يعني ابن سليمان-، حدّثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمّه، قالت: سمعت سهل بن سعد يقول (فذكر الحديث) .

ورواه الدّارقطنيّ (٤٨) من وجه آخر عن فضيل بن سليمان النّميريّ، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الماء لا ينجسه شيء" .

وإسناده ضعيف من أجل الكلام في فضيل بن سليمان النميريّ، فقد ضعّفه ابن معين والنسائي،

وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي.

قلت: روى له الجماعة وكان علي بن المديني مع تعنته في الرجال روي عنه، فلعله انتقى من حديثه.
ولا تنفعه متابعة حاتم بن إسماعيل لاضطرابه في إسناده فقد رواه أبو يعلى (٧٥١٩) ، والطبرانيّ في الكبير (٦٠٢٦) ، والبيهقيّ في السنن (١/ ٢٥٩) ، وفي المعرفة (١٨٢٣) كلّهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، قال: دخلتُ على سهل بن سعد السّاعدي في نسوة فقال: "لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد -واللَّه- سقيتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بيدي منها" .
قال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول.
ولكن رواه الطحاوي في شرحه (٤) من هذا الطريق وقال: "عن أمه" بدلا من "أبيه" وهو موافق لما رواه الفضيل بن سليمان عند الإمام أحمد، وأمُّه لا تعرف من هي وما حالها، فكيف يكون إسناده حسنًا مع اضطرابه في الإسناد والمتن.
وله إسناد آخر أضعف من هذا وهو ما رواه القاسم بن أصبغ في "مصنفه" قال: ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول اللَّه! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما يُنجي الناسُ والمحائض والخبث، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الماء لا ينجسه شيء" .
وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود: حدّثنا محمد بن وضاح به، قال ابن وضاح: لقيت ابن أبي سكينة بحلب، فذكره. وقال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة، وقال ابن حزم: عبد الصمد ثقة مشهور، قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها، فاعلم ذلك. انتهى كلام ابن القطّان.
وقال الحافظ: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح. انتهى.
انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣) .
قلت: وهو كما قال فإنّي لم أقف على ترجمته في الكتب المتداولة، فكيف يكون مثله مشهورًا؟ ! .
فائدة:

قال الشافعي: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونًا ولا طعمًا ولا يظهر له ريح.
وقال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عُمُقِها قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة

بردائي مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون. انتهى
قلت: لعل ذلك لطول المكث وعدم الاستعمال به.
وقوله: يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، قال الخطابيّ في "معالم السنن" (١/ ٧٣) : قد يتوهم كثير من النّاس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا، وهذا ما لا يجوز أن يُظن بذمي، بل بوثني، فضلا عن مسلم، ولم يزل من عادة النّاس قديما وحديثا، مسلمهم وكافرهم تَنْزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان -وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمسّ- أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من تغوّط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا للأنجاس ومطرحا للأقذار؟ ! هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حَدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن شأنها. . .

٤ - باب مصافحة الجنب

• عن أبي هريرة قال: لقيني رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيتُ معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: "أين كنت يا أبا هريرة؟" ، فقلت له، فقال: "سبحان اللَّه يا أبا هريرة! إن المؤمن لا ينجُس" .
متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٥) ، واللّفظ له، ومسلم في الحيض (٣٧١) ، كلاهما عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

• عن حذيفة أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جُنبًا، قال -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إن المسلم لا ينجس" .

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٢) . عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا: حدّثنا وكيع، عن مِسْعَرٍ، عن وَاصِل، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر الحديث.

٥ - باب استعمال أواني النّحاس للوضوء وغيره

• عن عبد اللَّه بن زيد قال: أتى رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الوضوء (١٩٧) ومسلم في الطهارة (٢٣٥: ١٨) كلاهما من

حديث عبد اللَّه بن زيد بن عاصم، واللّفظ للبخاريّ، وهذا مختصر من حديث طويل في صفة وضوء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-. انظر: كتاب الوضوء.

والصُّفْر هو: النحاس. والتور -بفتح المثناة-: شبه الطست، وقيل: هو الطست.

وفي الباب عن زينب بنت جحش أنه كان لها مِخْضب من صُفر، قالت: كنتُ أُرَجِّل رأس رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فيه.

رواه ابن ماجه (٤٧٢) قال: حدّثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن جحش، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زوائده: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قُلت: ليس كما قال؛ فإنّ عبد العزيز بن محمد الدّراورديّ يغلط في أحاديث عبد اللَّه بن عمر العمريّ المكبّر الضّعيف، فيجعلها عن عبيد اللَّه بن عمر المصغّر الثّقة، قال الإمام أحمد: ربما قلب حديث عبد اللَّه بن عمر يرويها عن عبد اللَّه بن عمر.

وقال أيضًا: ما حدّث عن عبيد اللَّه بن عمر فهو عن عبد اللَّه بن عمر.

وقال النسائي: حديثه عن عبيد اللَّه منكر.

وهذا هو الصّحيح فإنّ هذا الحديث هو عن عبد اللَّه بن عمر العمري، رواه الإمام أحمد (٢٦٨٥٢) عن حماد بن خالد، عنه، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، فذكرتْ نحوه.

قال الدّارقطنيّ في العلل ١٥/ ٣٨٢: لا أعلم رواه عن عبيد اللَّه غير الدراورديّ.
ثم ذكر الاختلاف فيه على الدراوردي، وعلي عبد اللَّه بن عمر العمريّ ثم قال: والحديث شديد الاضطراب. اهـ.

٦ - باب حكم ولوغ الكلب في الإناء

• عن أبي هريرة أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" .

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٣٥) عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ومن طريقه البخاري في الوضوء (١٧٢) ومسلم في الطهارة (٢٧٩) .

وفي رواية عند مسلم من طريق علي بن مسهر، نا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة "فليرقه" ، ورواه من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش بهذا الإسناد، ولم يقل: "فليرقه" .

قال النسائي (١/ ٥٣) : لا أعلم أحدا تابع عَلِيَّ بن مسهر على قوله: "فليرقه" .

وفي رواية عنده -أي عند مسلم-: "أُولاهُنَّ بالتراب" .

وفي رواية عند أبي داود (٧٣) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مثله، وزاد: "السابعة بالتراب" ، قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب. فيكون ذكر التراب في المرة السابعة شاذا، والمحفوظ: "أولاهن" ، وهو الذي رواه مسلم من طريق محمد بن سيرين، فالظاهر أن الذي زاده يكون من بعده. وانظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٢٣٧) .

• عن عبد اللَّه بنُ المُغفَّل قال: أمر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بقتل الكلاب، ثم قال: "ما بالُهم وبالُ الكلاب؟" ، ثم رخَّصَ في كلب الصيدِ وكلب الغَنَم، وقال: "إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغْسِلُوه سبعَ مرات، وعَفِّرُوه الثامنةَ في التراب" .

وفي رواية: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨٠) . من طريق شعبة، عن أبي التيَّاح. سمع مُطَرِّفَ بن عبد اللَّه يحدث عن ابن المُغَفَّل فذكر الحديث.

قوله (عَفِّروه) : من العَفَر -بفتحتين- وهو وجه الأرض، ويطلق على التراب، وعفرت الإناء عفرا: دلكته بالعفر.

• عن عمران بن حصين، قال: "شربنا ونحن أربعون رجلًا عِطاشٌ، من مزادة امرأة مشركةٍ، وغسَّلنا صاحبنا (الجنب) " .
متفق عليه: رواه البخاريّ في المناقب (٣٥٧١) ، ومسلمٌ في المساجدِ (٦٨٢) ، كلاهما من حديث سلْم بن زريرٍ، قال: سمعت أبا رجاء العُطاردي، قال: حدَّثنا عمران بن حصين. . فذكر الحديث، في حديثٍ طويلٍ، سيأتي بتمامه في دلائل النبوَّةِ.
وأمّا المشهور في كتب الفقهِ، وكتب الحديث الجامعة لأدلَّة الأحكام، كالمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمحرر لابن عبد الهادي، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر: أنّ النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه توضَّؤوا من مَزادة امرأةٍ مشركة. فلم أجده بهذا اللفظِ، والظاهر أنَّهم أخذوا بالمعنى. .
وقوله: "المزادة" بفتح الميم والزاي: قِربة كبيرة، يزاد فيها جلدٌ من غيرها.
أمَّا بقيَّة أحاديثِ الأواني من الذهب والفضَّة وغيرهما، فستأتي في كتاب الأطعمة والأشربة -إن شاء اللَّه تعالى-.
٧ - باب طهارة سؤر الهِرّة
• عن حُميدة بنت أبي عُبَيدة بن فروة، عن خالتها كَبْشةَ بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتْها أن أبا قتادةَ دخل عليها فسَكَبتُ

له وضوءًا، فجاءت هِرّةٌ لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربتْ، قالت كَبْشةُ: فرآني أنظر إليه، فقال: أتَعْجَبين يا ابنةَ أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إنها ليستْ بنجسٍ؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات" .
حسن: رواه مالك في الطهارة (١٣) عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن حُميدة بنت أبي عبيدة، فذكرت الحديث.
وعن مالك رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧) .
قال الترمذيّ: "حسن صحيح" .
قلت: رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حُميدة بنت أبي عُبيدة ذكرها ابن حبان في الثقات، وتصحيح الترمذيّ للحديث دليل على توثيقه إياها، ونقل الحافظ في التلخيص تصحيحه أيضًا عن البخاري والدارقطني والعقيلي.

قال البيهقي (١/ ٢٤٥) قال أبو عيسى: سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.
قال البيهقي: وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك، ثم رواه من طريقه ومن طريق همام بن يحيى كلاهما عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب (وكانت عند عبد اللَّه بن أبي قتادة) فذكر الحديث. وذكر له طرقًا أخرى ثم قال: وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك. انتهى.
قلت: ورواه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (١٠٤) ، وابن حبان (١٢٩٩) ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٠) من طريق مالك.
قال الحاكم: "صحيح لم يخرجاه، على أنهما على ما أصَّلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعًا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صحّحه مالك، واحتج به في الموطأ" . انتهى.
وللحديث شاهد عن عائشة رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم إلا أنه لا يخلو طريق منها من ضعيف أو مجهول.
هذا هو الصحيح الثابت في طهارة سؤر الهِرّة.
وأما ما روي عن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يُغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات، وإذا ولغت الهرُ غُسل مرة" فهو ضعيف؛ فإن ذكر ولوغ الهِرّ موقوف على أبي هريرة، فقد رواه أبو داود (٧٢) عن مسدد، عن المغيرة بن سليمان، (ح) وعن محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، جميعًا عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يرفعاه، وزاد: "وإذا ولغ الهر غسل مرة" ، وذلك بعد أن رواه عن أحمد بن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد بن سيرين، عنه مرفوعا في

ولوغ الكلب في إناء أحدكم، كما رواه مسلم وغيره، وسبق ذلك في الباب الذي قبل هذا.
ورواه الترمذيّ (٩١) عن سوّار بن عبد اللَّه العنبري، ثنا المعتمر بن سليمان، به مرفوعا، وقال: ورُوِي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- نحو هذا، ولم يذكر فيه: "إذا ولغتْ فيه الهرةُ غُسِل مرةً" .
وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/ ٣١١) بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي داود، عن مسدد: "وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة:" إذا ولغ الهر غسل مرة "فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي -صلى اللَّه عليه

وسلم- في ولوغ الكلب، ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي الهر موقوف" .

٨ - باب خصال الفطرة

• عن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في اللباس (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) ومسلم في الطهارة (٢٥٧) . كلاهما من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وقوله: "الاستحداد" معناه حلق العانة، وسُمِّي استحدادًا لاستعمال الحديدة. وهي الموسى.

• عن ابن عمر، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "خالفوا المشركين؛ وفِّروا اللِّحَى، واحفوا الشوارب" .

وكان ابن عمر إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وفي رواية: "أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في اللباس (٥٨٩٢، ٥٨٩٣) واللّفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٥٩) وفيه: "أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى" وفي لفظ: "أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى" ، وفي لفظ عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية.

ولم يذكر مسلم أن ابن عمر إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد أخذه.

رواه البخاري بالإسناد السابق.

وأخرجه أيضًا مالك في الموطأ في الحج (١٨٧) عن نافع، أن عبد اللَّه بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرةٍ أخذ من لحيته وشاربه.

وإحفاء الشارب معناه: أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضًا معناه: الاستقصاء في أخذه، من قولك: (أحفيت في المسألة) إذا استقصيت فيها، أفاده الخطابي.

وسوف يأتي من حديث أبي هريرة: "جزُّوا الشوارب" . والجزُّ هو قطع الصوف من الخروف،

ولا يكون فيه الاستقصاء، أو الاستئصال؛ ولذا ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال منهم الإمام مالك، كان يرى تأديب من حلقه. فالمختار هو

القص حتى يبدو طرف الشفة، أو الإحفاء. وقد قيل للإمام أحمد: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس.

• عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "عشْر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء" .

قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

زاد ابن قتيبة: قال وكيع: انقاص الماء يعني الاستنجاء.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦١) . من حديث وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد اللَّه بن الزبير، عن عائشة فذكرت الحديث.

قلت: هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمد (٦/ ١٣٧) وأصحاب السنن: أبو داود (٥٣) والترمذي (٢٩٠٦) وابن ماجه (٢٩٣) والنسائي (٥٠٤٠) وقال النسائي بعد أن أخرج الحديث عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع به مثله. ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه سليمان التيمي قال: سمعتُ طلقًا يذكر عشرة من الفطرة، وكذلك رواه من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن إياس عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة ثم قال: حديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة. ومصعب بن شيبة منكر الحديث ". انتهى.

وممن تكلم في هذا الحديث أيضًا الدارقطني في العلل ١٤/ ٨٩ فرجَّح رواية سليمان التيمي وجعفر بن إياس على رواية مصعب بن شيبة قائلًا: هما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثًا.

ونقل عن أحمد أنه قال: معصب بن شيبة أحاديثه مناكير منها: عشرة من الفطرة.

قال تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام: ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة، لأن مصعبًا عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثًا يقدم وصله على الإرسال" . انظر: "نصب الراية")١ /٧٦(.

وزاد السيوطي في تعليقه على سنن النسائي بعد أن نقل قول تقي الدين. قال: وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه، وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يُتَّهم بالكذب، إذا ظهر منه ما يدل على التثبت

قَوِيتْ روايتُه. وأيضًا لروايته شاهدٌ صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان. انتهى.
وقوله: "البراجم" جمع برُجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.
• عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "جُزّوا الشواربَ وأرخُوا اللِّحى؛

خالِفُوا المجوس ".
صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٠) . من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَةِ، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
وقوله:" أرخوا "و" أعفوا "و" أوفوا "معناها: توفيرها.
• عن أنس قال: وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ أن لا تترك أكثر من أربعين يومًا.
صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٨) ، من حديث أبي عمران الجونيِّ، عن أنس فذكر الحديث. وحكمه مرفوع، وقد جاء التصريح بذلك في رواية أبي داود (٤٢٠٠) بقوله:" وقَّتَ لنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. . . ".
• عن المغيرة بن شعبة، قال: ضِفتُ النبي -وفي رواية بالنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ذات ليلةٍ، فأمر بجنبٍ فشُوي. قال: فأخذ الشفرة، فجعل يجزُّ لي بها منه. قال: فجاء بلالٌ يؤْذِنه بالصلاة، فألقى الشفرة، وقال:" ما له؟ تربت يداه! "قال المغيرة: وكان شاربي وفَي فقصَّه لي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على سواكٍ، أو قال:" أقصُّه لك على سواك ".
حسن: رواه أبو داود (١٨٨) والترمذي في الشمائل (١٥٩) كلاهما من طريق مسعر، عن أبي صخر جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد اللَّه (اليشكري) عن المغيرة بن شعبة فذكر الحديث. واللّفظ لأبي داود، ولفظ الترمذيّ مختصر، ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (١٨٢١٢) . وإسناده حسنٌ؛ لأجل المغيرة بن عبد اللَّه اليشكري؛ فهو حسن الحديث، وانظر المزيد من التفصيل في كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء مما مسَّته النّار.
• عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" من لم يأخذ شاربه فليس منَّا ".
صحيح: رواه الترمذيّ (٢٧٦١) والنسائي (١٣) كلاهما من طريق يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم فذكر مثله.

قال الترمذيّ:" حسن صحيح ".
قلت: وهو كما قال؛ فإنّ رجاله ثقات، وإسناده صحيح، وقد جاء في بعض الروايات ذكر أبي رملة، وهو عبد اللَّه بن أبي أمامة الحارثي المدني بين حبيب بن يسار وبين زيد بن أرقم، فهو من المزيد في متَّصل الأسانيد.
وأمّا ما رُوي عن ابن عباس قال: كان النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- يقصُّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله. فهو ضعيف، رواه الترمذيّ (٢٧٦٠) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر مثله.
وسماك هو ابن حرب بن أوس الكوفي، وهو" صدوق" لكن في روايته عن عكرمة

مضطربٌ، وقد تغيَّر بأخرة فكان ربَّما يتلقَّن، ولم أقف على من تابعه على روايته هذه. انظر بقية الأحاديث في كتاب الأدب واللباس.
٩ - باب ما جاء في الختان
• عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اختتن إبراهيم *عليه السلام* وهو ابن ثمانين سنةً بالقدُّومِ" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦) ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٧٠) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدَّثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر مثله.
وقوله: "بالقدُّوم" بالمشدَّدة في هذه الرواية. وفي رواية أخرى: عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزّناد: "بالقَدُوم" مخفَّفةٌ. رواه البخاري (٦٢٩٨) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة به.
والقدوم مخففًا اسم موضع بالشام، وبالتشديد: اسم للآلة وهو الفأس، والظاهر أنّ المقصود به إنّما هو الآلة، وهو الذي رجَّحه ابن القيم وغيره.
وحديث الباب لا يعارضه ما رُوي في بعض الأحاديث بأنَّه *عليه السلام* اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنةً؛ فإنّه معلولٌ، رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قوله. والمرفوع رواه أبو أويس وهو عبد اللَّه بن عبد اللَّه المدني، عن أبي الزّناد، فخالف المغيرةَ بن شعبة، وشعيبَ ابن أبي حمزة في روايتهما عن أبي الزّناد كما مضى. وروايتُهما أولى من رواية أبي أويس. وأبو أويس وإن كان من رجال مسلم إلَّا أنّه اختلفت فيه الرواية عن ابن معين؛ ففي

رواية الدوري: في حديثه ضَعفٌ. ورُوِي عنه توثيقه. انظر للمزيد: "تحفة الودود بأحكام المولود" (٩٦ - ٩٨) .

وأمّا توقيت الختان فلم يثبت فيه شيءٌ، إلَّا أنَّ وجوبه يكون عند البلوغ لأنّه حينئذٍ تجب عليه العبادات. وقد سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قُبض النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ فقال: "أنا يومئذٍ مختونٌ" . قال: "وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يُدرك" . رواه البخاريّ في الاستئذان (٦٢٩٩) .

واختُلف في سنِّ ابن عباس عند وفاة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: فقال الزبير والواقدي: وُلد في الشِّعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وله ثلاث عشرة سنة. وقيل غير ذلك.

قال الحافظ ابن القيم: والذي عليه أكثر أهل السير والأخبار: أنّ سِنَّه كان يوم وفاة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثلاث عشرة سنة.

وأحاديث هذا الباب والذي قبله تدلُّ على أن الختان من سنن الفطرة وهو من شعائر الإسلام فلا ينبغي التهاون بها، وعلى الأولياء أن يبادروا إلى ختان صبيانهم قبل دخولهم في سن البلوغ.

أما إن أسلم مجوسيّ أو نصرانيّ فلا يؤمر بالختان لأنه ليس من شروط صحة دخوله في

الإسلام، ولكن إن تيسّر له ذلك بدون مشقة تتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه مثل المجتمع الإسلامي فليختتن، أما إذا كان في مجتمع كافر ويخشى إن اختتن أن يلحقه ضرر منهم فلا يختتن.

وقد سئلت اللجنة الدائمة: هل الختان شرط من شروط صحة الإسلام؟ فأجابت بقولها: "الختان من سنن الفطرة، في حق الرجال وفي حق النساء، وينبغي للدعاة إلى اللَّه سبحانه الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الإسلام، إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام، فإن الإسلام والعبادة تصح من غير المختون، وبعدما يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان" اهـ. (فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٣٥، ١٣٦) .

انظر مزيدًا من التفصيل في "المنة الكبرى" (٧/ ٣٨٩ - ٣٩٣) .

وأمّا ما رُوي عن جابر: أنّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام؛ فهو ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٠٤) والصغير (٨٩١) عن محمد بن أحمد بن الوليد البغدادي، قال:

حدّثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابرٍ فذكر مثله.
قال الطبراني: "لم يقل في هذا الحديث أحد من الرواة:" وختنهما لسبعة أيام إلَّا زهير بن محمد ".
وقال الهيثمي في" المجمع "(٤/ ٥٩): رواه الطبراني في الصغيرة والكبير باختصار الختان، وفيه محمد بن أبي السري، وثّقه ابن حبان وغيره، وفيه لين" .
قلت: محمد بن أبي السري هو: ابن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني المعروف بابن أبي السري، وثّقه ابن معين. وقال أبو حاتم: ليِّن الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وفي التقريب: "صدوق عارف له أوهام كثيرة" .
ومن هذا الوجه رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٧٥) في ترجمة زهير بن محمد الخراساني، عن الحسن بن سفيان، حدثني محمد بن المتوكل (وهو ابن أبي السري) به مثله. وعنه البيهقي (٨/ ٣٢٤) .
قال ابن عدي: "لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو محمد بن أبي السري" . وظهر من قول الطبراني وابن عدي أنّ قوله: "وختنهما لسبعة أيام" منكرٌ؛ لأنّه تفرّد به محمد بن أبي السري، ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة.
وفي الإسناد أيضًا زهير بن محمد الخراساني، سكن الشام ثمَّ الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها. وقد ضعّفه النسائي وغيره. قال أبو حاتم: حدّث بالشام من حفظه فكثر غلطه.
قلت: والوليد بن مسلم الراوي عنه من الشاميين، فلعلَّ هذا مما غلط فيه زهير بن محمد.
وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس موقوفًا عليه: "سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يُسمى، ويُختتن، ويُماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويُعقُّ عنه، ويُحلق رأسه، ويُلطَّخ بدم عقيقته،

ويُتصدَّق بوزن شعره في رأسه ذهبًا أو فضة ". رواه الطبراني في الأوسط -مجمع البحرين- (١٩١٣) ؛ فإنّ في إسناده روَّاد بن الجراح مختلَف فيه؛ فمشاه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي:" عامة ما يرويه لا يُتابعه النّاس عليه، وكان شيخًا صالحًا ". وفي" التقريب ":" صدوقٌ اختلط بآخره فتُرك ".

قال ابن المنذر:" ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيءٍ منها إلَّا بحجَّةٍ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجَّةً ". انتهى من" تحفة المودود بأحكام المولود "(١١٣).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن جريج قال: أُخبرتُ عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جدِّه، أنّه جاء إلى النبيِّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: قد أسلمتُ. فقال له النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم-:" ألقِ عنك شعر الكفر ". يقول: احلق. قال: وأخبرني آخر أنّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال لآخر معه:" ألق عنك شعر الكفر واختتن ". فإنّه ضعيفٌ، رواه أبو داود)٣٥٦(عن مخلد بن خالد، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: فذكر مثله.

والحديث في مصنَّف عبد الرزاق (٩٨٣٥) وعنه رواه الإمام أحمد (١٥٤٣٢) .

وعُثيم بن كُلَيب -بضم العين- هو عُثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، ويقال: الجهني، وقد نُسب إلى جده، هو وأبوه مجهولان، كما أنّ الواسطة بين ابن جريج وبين عثيم غير معروف.

وقال ابن عدي في" الكامل ":" وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: وأُخبرتُ عنه، عن عثيم بن كُليب، إنّما حدّثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنَّى عن اسمه ".

وإبراهيم بن محمد أبي يحيى الأسلمي ضعيف جدًّا جدًّا، وقد كذَّبه مالك وغيره.

قال أبو الحسن ابن القطّان الفاسي:" هذا إسناد غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: "أُخبرت" . وذلك أنّ عثيم بن كليب وأباه وجدَّه مجهولون "." بيان الوهم والإيهام "(٣/ ٤٣).

قلت: إن ثبت كون جده صحابيًا فجهالته لا تضر، وقد ذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف الكاف في الإصابة. واللَّه أعلم.

وأخرجه ابن قانع في ترجمة كلاب (٩٤٢) من وجهٍ آخر عن محمد بن زياد الزيادي، نا إبراهيم ابن أبي يحيى، عن غُنيم بن كثير بن كلاب، عن أبيه، عن جدِّه، أنّه قدم على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال له:" أحلق شعر الكفر عنك ".

ولم يذكر:" اختتن ". وفيه:" غُنَيم "وهو تصحيف.

والصّواب" عُثيم "كما في سائر مصادر التخريج، وكذلك جاء ضبطه في الإكمال لابن ماكولا.
وأخرجه أيضًا ابن قانع في ترجمة كليب الجهني (٩٣١) من وجه آخر عن كثير بن كليب، عن أبيه فذكر الحديث، ولم يذكر فيه:" واختتن".

وترجمة الحافظ في "الإصابة" في الكنى (٤/ ١٦٧) : أبو كليب وقال: جد عثيم بن كليب. وعثيم نسب إلى جده، وإنّما هو: عثيم بن كثير بن كليب، والصحبة لجده كليب. وروايته في سنن أبي داود. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.
وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي أيوب: "أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطُّر، والسواك، والنكاح" . فإنّه ضعيفٌ أيضًا، رواه الترمذيّ (١٠٨٠) عن سفيان بن وكيع، حدّثنا حفص ابن غياث، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب فذكر مثله، إلَّا أنّ فيه: "الحياء" بدلا من "الختان" . قال الترمذيّ: "حسن غريب. وروى هذا الحديث هُشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه:" عن أبي الشمال "والأول أصحُّ" .
قلت: وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢٠) كالثاني عن يزيد، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن مكحول قال: قال أبو أيوب فذكر مثله. وهذا مرسلٌ.
قال الدارقطني في "العلل" (٦/ ١٢٣) : "هذا الاختلاف من الحجاج بن أرطاة؛ فإنّه كثير الوهم" .
ولذا تكلم النّاس في تحسين الترمذيّ لهذا الحديث؛ فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف، وأبو الشمال مجهول، سئل عنه أبو زرعة فقال: "لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه" . وضعّفه أيضًا النووي في "شرح المهذّب" (١/ ٣٣٩) .
تنبيهٌ: وقع في بعض نسخ سنن الترمذيّ: "الختان" بالخاء والنون، وقال بعضهم: "الحناء" بالحاء والنون، وهذه كلُّها مصحَّفة، وإنّما هو: "الحياء" بالياء كما في مسند الإمام أحمد وغيره.
وكذلك لا يصح أيضًا ما رُوي من ختان النساء عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تُنهكي، فإنّ ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعلِ" . رواه أبو داود (٥٢٧١) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالا: حدّثنا مروان،

حدّثنا محمد بن حسان -قال عبد الوهاب: - الكوفي، عن عبد الملك بن عُمير، عن أم عطية فذكرت مثله.
قال أبو داود: "رُوي عن عبيد اللَّه بن عَمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده" .
قال أبو داود: "ليس هذا بالقوي، وقد رُوي مرسلًا" .
قال أبو داود: "ومحمد بن حسان مجهولٌ، وهذا الحديث ضعيفٌ" انتهى.
وضعَّفه أيضًا النووي في "الخلاصة" (١١٧) .
وقوله: "لا تُنهكي" معناه: لا تُبالغي في الخفض. والنهك: المبالغة في الضرب، والقطع، والشتم. وجاء في رواية أخرى: "أشِمِّي ولا تنهكي" .
قال الحافظ ابن القيم: "وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال من القطع؛ فإنَّ قوله:" أشِمِّي

ولا تنهكي "أي اتركي الموضع أشم. والأشم: المرتفع" . (تحفة المودود (١٩١))

.
وللحديث إسناد آخر رواه ابن عدي في "الكامل" (٣/ ١٠٨٣) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، ثنا ثابت، عن أنس، أنّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال لأم عطية: "إذا خفضتِ فأشمي، ولا تنهكي؛ فإنَّه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج" .
قال ابن عدي: "هذا يرويه عن ثابتٍ زائدةُ بن أبي الرقاد، ولا أعلم يرويه غيره، وزائدة بن أبي الرقاد له أحاديث حسان، يروي عنه المقدمي، والقواريري، ومحمد بن سلام، وغيرهم، وهي أحاديث إفرادات، وفي بعض أحاديثه ما يُنكر" .
وروى الحاكم ٣/ ٥٢٥ من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، عن عبيد اللَّه بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عُمير، عن الضحاك بن قيس، قال: "كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية، تخفض النساء، فقال لها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:" اخفضي ولا تُنهِكي؛ فإنّه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج ". والعلاء أبو محمد الرقي، قال فيه الحافظ:" فيه لين "ونقل في التهذيب كلام أهل العلم فيه يظهر منه أنَّه ضعيفٌ جدًّا، بل متَّهم؛ وقد ذكره سبط بن العجمي في" الكشف الحثيث عمَّن رُمِي بوضع الحديث ".
قلت: وفي إسناده الضّحاك بن قيس، جزم ابن معين، والخطيب وغيرهما أنه غير الفهريّ الصّحابي الصّغير، فإذا كان كذلك فهو مجهول لا يعرف، وهذه علّة أخرى، واللَّه أعلم.

ورُوي عن عبد اللَّه بن عمر مرفوعًا:" يا نساء الأنصار! اختضبن غمسًا، واخفضن، ولا تنهكن، فإنّه أحظى عند أزواجكن، وإياكنَّ وكفران النعم ".
رواه البزار في" البحر الزّخار")٦١٧٨(، وفي إسناده مندل بن علي العنزي، وهو ضعيف. ورواه ابن عدي في "الكامل")٣ / ٩٠٠(وفي إسناده خالد بن عمرو القرشي، وهو أضعف من مندل. انظر "التلخيص الحبير "(٤/ ٨٣).
وقال ابن عدي:" وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عن من يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء ".
ورُوي أيضًا عن علي بن أبي طالب وغيره ولا يثبت.
وكذلك لا يصح ما رُوي مرفوعًا:" الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء ".
رواه الإمام أحمد)٢٠٧١٩(عن سريج، حدَّثنا عبَّاد -يعني ابن العوام-، عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، مرفوعًا.
وأبو المليح اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد. ثقة. روى له الجماعة. والحجاج هو ابن أرطاة، مدلس، وقد عنعن.
واضطرب فيه حجّاج، فرواه هكذا تارة، وتارة رواه بزيادة" شداد بن أوس" بعد والد أبي المليح،

كما رواه الطبراني في "الكبير" (٧/ ٣٢٩ - ٣٣٠) . وتارة رواه عن مكحول، عن أبي أيوب. أخرجه الإمام أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٢/ ٢٤٧) ، وحكي عن أبيه أنَّه خطأ من حجاج، أو الراوي عنه، وهو عبد الواحد بن زياد.
وقال البيهقي: (٨/ ٢٣٥) : "وهو ضعيف منقطع" .
وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة. وليس ممن يُحتجُّ بما انفرد به "." التمهيد "(٢١/ ٥٩).
وقال الحافظ ابن الملقن في" البدر المنير)"٨ / ٧٤٣":(هذا الحديث ضعيفٌ مرَّة، وهو مروي من طرق".
وله طريق آخر غير طريق الحجاج، رواه الطبراني في "الكبير" (١١/ ٢٣٣) والبيهقي: (٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥) عن عبدان بن أحمد، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: "الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء ". قال البيهقي:" هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوفٌ. ثمَّ رواه من وجهٍ آخر مرقوفًا على ابن عباسٍ.

وقال ابن القيم: "هذا الحديث يُروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنَّه موقوف عليه، ويروى أيضًا عن الحجاج بن أرطاة، وهو ممن لا يُحتجُّ به ... ذكر ذلك كلَّه البيهقي" . انتهى.
انظر "تحفة المودود" (١٠٨) . و "المنة الكبرى" (٧/ ٣٩٧ - ٣٩٨) .
وأمَّا كلام أهل العلم في حكم الختان للرجال؛ فذهب جمهور العلماء منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أنَّه واجب، وشدَّد فيه مالك فقال: "من لم يختتن لم تجز إمامته، ولم تقبل صلاته" .
وقال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض أصحاب الإمام أحمد: إنَّه سنَّة. وكذلك نقل القاضي عياض عن مالكٍ أيضًا وعامَّة العلماء.
وأمَّا حكم ختان النساء؛ فجمهور العلماء ذهبوا إلى أنَّه سنَّة في النساء غير واجب إلا من جعل الأوامر الشرعية سواء للرجال والنساء مثل الصلاة والزكاة والصيام وغيرها. وأما الأحاديث فلم يسلم شيء منها من علة.
١٠ - باب ذكر الله تعالى في كل حال
• عن عائشة قالت: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يذكر الله على كل أحيانه.
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٣) . من حديث ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة فذكرت الحديث.
١١ - باب ما جاء: لا يمس القرآن إلّا طاهر
• عن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* ولا يمسُّ القرآن إلّا طاهر".

صحيح وجادة: رواه مالك في كتاب القرآن (١) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - لعمرو بن حزم كان فيه (فذكر الحديث) .
وكذلك رواه عبد الرزاق (١٣٢٨) ، والدارقطني (٤٣٥) ، والبيهقي (١/ ٨٧) كلهم من حديث معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كان في كتاب النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - لعمرو بن حزم (فذكر مثله) .
وهذا مرسل فإن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرويه عن أبيه، وهو أبو بكر، وعن جدّه وهو محمد بن عمرو بن حزم.
ومحمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو عبد الملك المدني، له رؤية وليس له سماع إلا من الصّحابة؛ ولذا قال الدارقطني: "هو مرسل ورواته ثقات" .

وقد روي موصولًا، وسيأتي تفصيله في كتاب الزّكاة.
قال ابن عبد البر: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رُوي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد" .
قلت: ويشهد له الأحاديث الآتية في الباب، وإن كان أحد منها لا يخلو من ضعف.
ومنها ما رُوي عن حكيم بن حزام، أنّ النّبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "لا تمسَّ القرآن إلّا وأنت طاهر" .
رواه الطبرانيّ في الكبير (٣/ ٢٢٩) عن بكر بن مقبل البصري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القُوهي، قال: سمعت أبي، ثنا سويد أبو حاتم، ثنا مطر الورّاق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام، قال: لما بعثني رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إلى اليمن، قال (فذكر الحديث) .
ورواه الدّارقطني (٤٤٠) ، وصحّحه الحاكم (٣/ ٤٨٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بإسناده، مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وفيه سويد أبو حاتم الجحدريّ الحباط، واسم أبي حاتم: إبراهيم، مختلف فيه، فقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وأفحش القول فيه ابن حبان، ولكن قال ابن معين: أرجو أن لا بأس به، وقال الحافظ في التقريب: "صدوق سيء الحفظ له أغلاط" . وحسّن الحازميّ إسناده، كما نقله في "التلخيص" .
وشيخه مطر الوراق، مختلف فيه أيضًا فضعّفه النّسائيّ وابن سعد، ومشّاه الآخرون إلّا حديثه عن عطاء ففيه ضعف، كما في "التقريب" وقال: "صدوق كثير الخطأ" .
وقد نقل بعض العلماء عن الدارقطني أنه قال: "كلّهم ثقات" .
إلّا أني لم أقف على قوله هذا في كتابه "السنن" .
فتحسين الحازمي له وجه، وإن كانت النّفس لا تطمئن إلى تحسينه.
وفي الباب أيضًا ما رُوي عن ابن عمر مرفوعًا: "لا يمس القرآن إلّا طاهر" .
رواه الطبرانيّ في الكبير (١٣٢١٧) ، وفي الصغير (١١٦٢) ، والدارقطني (٤٣٧) ، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٨٨) ،

وفي "الخلافات" (٢٩٨) ، والجوزجاني في "الأباطيل" (١/ ٣٧١ - ٣٧٢) ، كلّهم من حديث سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: سمعت سالمًا يحدّث عن أبيه، قال (فذكر الحديث) .

وسليمان بن موسى وهو الأشدق مختلف فيه، فقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، ووثقه يحيى بن معين، ودحيم، والترمذي، وابن عدي وغيرهم فهو "صدوق في حديثه بعض لين" كما في التقريب.
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣١) : إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أنّ أحمد احتجّ به ". وقال الهيثميّ أيضًا في" المجمع "(١/ ٢٧٦):" رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون ".
وقال الجوزجانيّ في الأباطيل (١/ ٣٧٢) :" هذا حديث مشهور حسن ".
وفي الباب أيضًا عن عثمان بن أبي العاص مرفوعًا:" لا تمسَّ القرآن إلّا وأنت طاهر ". رواه الطبراني في الكبير (٩ /٣٣) عن أحمد بن عمرو الخلال المكيّ، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، عن عثمان بن أبي العاص، فذكر حديثًا طويلًا في زكاة الماشية وغيرها، وفيها الجزء المذكور.
وذكره الزّيلعيّ في" نصب الرّاية "(١/ ١٩٨).
وأورده الهيثمي في" المجمع "(١/ ٢٧٧) وقال:" فيه إسماعيل بن رافع ضعّفه يحيى بن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مأمون ".
وقال أيضًا (٣/ ٧٤) :" فيه هشام بن سليمان، وقد ضعّفه جماعة من الأئمّة، ووثّقه البخاريّ.
ولكن قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣١) : "في رواية الطبراني من لا يعرف" .
وقال "ورواه ابن أبي داود في المصاحف (٧٣٨) ، وفيه انقطاع" .
قلت: لأنه من رواية القاسم بن برزة، عن عثمان بن أبي العاص قال: كان فيما عهد إليَّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لا تمس المصحف، وأنت غير طاهر" .
والقاسم لم يدرك عثمان، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، تركه بعضهم.
وخلاصة القول في هذا الباب: إنّ الحديث صحيح وجادة، وأحاديث الباب تقوّي هذه الوجادة، والنّفس تطمئن إلى صحة مثل هذا الحديث، وقد قال به عدد من الصحابة والتابعين والأئمّة المهديين بعدهم.
قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: "كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككتُ.

فقال سعد: لعلّك مسستَ ذكركَ؟ قلت: نعم. فقال: قم فتوضأ. فقمتُ فتوضّأت ثم رجعت" .

رواه مالك في الطهارة (٥٩) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص. وإسناده صحيح.

وقد كره سالم وعطاء وطاوس والقاسم وعامر الشعبي القراءة في المصحف على غير وضوء. ذكره الجوزجاني في الأباطيل (١/ ٣٧٣) .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ١٠ - ١١) : "وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطّاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمّة الرّأي والحديث في أعصارهم. ورُوي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمّة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة.

قال إسحاق بن راهويه:" لا يقرأ أحدٌ في المصحف إلّا هو متوضّئ، وليس ذلك لقول الله عزّ وجلّ {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [سورة الواقعة: ٧٩] ، ولكن لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم "لا يمس القرآن إلّا طاهر" . انتهى ما في الاستذكار.

وأجاز قومٌ مسّ المصحف على غير وضوء مستدلين بقول النّبيّ - صلى الله عليه وسلم "المؤمن لا ينجس" وهو متفق عليه.

وحملوا النّهي في حديث الباب على الجنب والحائض، وقولهَ تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} بأنه كتاب الله الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطّهرون.

قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٨) : "وجوّز الحَكَم وحماد وأبو حنيفة حمله ومسّه. وقال أبو حنيفة: لا يمس الموضع المكتوب" .

وروى عبد الرزّاق (١٣٤٧) عن شيخ من أهل مكة، قال: سمعت سفيان العصفريّ يقول: "رأيت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه" .

قال أبو بكر (هو عبد الرزّاق) : وسمعته من مروان بن معاوية الفزاريّ. انتهى.

قلت: ومروان بن معاوية كوفيٌّ سكن مكة، فلعلّ عبد الرزاق ما عرفه أوّلًا، ثم تبيّن له أنه هو والإسناد متصل.

ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (٧٦٠) عن عبد الله بن بشار، قال: نا يحيى (بن سعيد القطان) ، نا أبو الورقاء (وهو سفيان بن زياد العصفريّ) ، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكر مثله.
وروى أيضًا بإسناده الشعبيّ قال: منّ المصحف ما لم تكن جنبًا. انتهى.
وممن ذهب إلى هذا ابن عباس، والضّحاك، وغيرهما كما ذكره الشّوكانيّ في نيل الأوطار (١/ ٣١٦) ، ولعل قول أبي حنيفة والشعبي وغيرهما الذين ذكرهم ابن عبد البر يحمل على الجنب والحائض، والله أعلم بالصّواب.
وأما قراءة القرآن للجنب والحائض بدون مسّ المصحف فقد روي عن ابن عمر مرفوعا: "لا

يقرأ القرآن الجنبُ ولا الحائض "فهو ضعيف، أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.
قال الترمذي:" لا نعلمه يُرْوَى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ".
قلت: في الإسناد إسماعيل بن عياش، وهو منكر الحديث عن أهل الحجاز، كما قال البخاري. وقال الإمام أحمد: هذا حديث يتفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج به.
وقال ابن أبي حاتم في عِلله (١/ ٤٩) : سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: خطأ، إنما هو قول ابن عمر. انتهي.
وللحديث طرق أخرى ذكرها الدارقطني في" العلل "(١/ ١١٧)، إلا أنها كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة.
وكذلك ما روي عن جابر بن عبد الله مرفوعا:" لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا "فهو أيضًا ضعيف، رواه الدارقطني)٢ /٨٧(من طريق محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر، فذكر الحديث.
ومحمد بن الفضل ضعيف جدا، رواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن الفضل، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين.
ورواه الدارقطني أيضًا (١/ ١٢١) موقوفا على جابر، وفيه ابن أبي أنيسة، ضعيف.
وكذلك ما روي عن علي قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبا" .

رواه أصحاب السنن: أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١/ ٢١٤) واللفظ له، والنسائي (٢٦٦) وابن ماجه (٥٩٤) كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن علي بن أبي طالب، قال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: والصواب أنه ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة.
قال المنذري: ذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن عَليّ إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله - يعني ابن سلمة - يحدثنا، فنعرف وننكر، وكان قد كبر، ولا يتابع على حديثه. وذكر الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه.
قال البيهقي: وإنما نوقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما رَوَى هذا الحديث بعدما كَبِر، قاله شعبة. هذا آخر كلامه.
وقوله "ليس الجنابة" معناه: غير الجنابة.

قال الخطابي: كان الإمام أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن حديث عليّ هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة، وكذلك قال مالك في الجنب: إنه يقرأ الآية ونحوها، وقد حكي عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن؛ لأن أيام الحيض تتطاول، ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن. وأكثر العلماء على تحريمه. انتهى كلامه.
وقال الترمذي عقب حديث ابن عمر - "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن" : هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - والتابعين ومن بعدهم، مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئًا، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل. انتهى.
وهذا الذي جرى عليه أهل العلم فمنعوا للحائض أن تقرأ القرآن إلا لحاجة.
وقد سئل فضيلة الشيخ العثيمين *رحمه الله* عن قراءة القرآن للحائض فأجازها عند الحاجة، منها: الأوراد كآية الكرسي والآيتين الآخرتين من سورة البقرة، وقل هو الله أحد، والمعوذات، وغيرها مما ورد من الأوراد.
ومن الحاجة: أن تخاف نسيانه فتقرأه ولا بأس.
ومن الحاجة: أن تكون معلِمة تعلِّمُ القرآن ولو كانت حائضًا ولا بأس.

ومن الحاجة: أن تكون متعلِّمة فتُسْمعُ القرآن معلمتها.

١٢ - باب استعمال فضل الوضوء

• عن أبي جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالهاجرة، فأُتِي بوَضُوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٨٧) ، وبوّب بقوله: "استعمال فضل وَضوء الناس" .

من حديث شعبة قال: ثنا الحكم، قال: سمعتُ أبا جحيفة فذكره.

وفي رواية عند البخاري في الصلاة (٣٧٦) ومسلم في الصلاة (٥٠٣) من طريق عُمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جُحيفة أن أباه قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالًا أخذ وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء؛ فمن أصاب منه شيئًا تمسّح به، ومن لم يُصب منه شيئًا أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - في حلة حمراء مشمِّرا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة" .

قوله: "مُشَمِّرًا" رافعًا ثوبه إلى أنصاف ساقيه، كما جاء في رواية عند مسلم: كأني أنظر إلى بياض ساقيه.

• عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع - قال: وهو الذي مجَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجهه وهو غلام من بئرهم -، وقال عروة: عن المِسْور وغيره - يصدق كل واحد منهما صاحبه: وإذا توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - كادوا يقتّتلون على وَضوئه.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٨٩) . من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب فذكر مثله.

وقوله: قال عروة عن المِسْوَر وغيره - قالوا: الضمير في غيره يعود إلى مروان لما رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١) مطولًا عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مخرمة، ومروان - يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه -، قالا: فذكر قصة

خروج النبي -صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية وفيه: "وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضُوئه وسيأتي الحديث بكامله في الجهاد.

• عن السائب بن يزيد قال: ذهبَتْ بي خالتي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله! ابن أختي وَقِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وَضُوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرَّ الحَجَلة.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٩٠) ومسلم في الفضائل (٢٣٤٥) ، كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، عن الجعد، قال: سمعت السائب بن يزيد .. فذكره الحديث. وسيعاد الحديث في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم -.

وقوله:" وقِع "- بكسر القاف والتنوين - في رواية مسلم: وجع. وهو وجع في القدمين.

وقوله:" زِرَّ الحَجَلة: بكسر الزاي وتشديد الراء، والحجلة - بفتح المهملة والجيم، واحدة الحجال: وهي البيوت تزين بالثياب والأسِرَّة والستور، لها عرى وأزرار، وقيل: المراد بالحجلة الطير، وهو اليعقوب، يقال للأنثى منه: حجلة. وعلى هذا فالمراد بزرّها: بيضها. ويؤيده أن في حديث آخر: "مثل بيضة الحمامة" .

انظر: "الفتح" (١/ ٢٩٦) .

• عن أبي موسى قال: كنت عند النبي -صلى الله عليه وسلم -، وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال، فأتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم - أعرابيَّ فقال: ألا تُنجز لي ما وعدتني، فقال له: "أبشر" ، فقال: قد أكثرت عليّ من "أبشر" ، فأقبل على أبي موسى وبلالٍ كهيئة الغضبان، فقال: "ردَّ البشري فاقبلا أنتما" ، قالا: قبلنا، ثم دعا بقَدَح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومجَّ فيه، ثم قال: "اشربا منه، وأفرِغا على وجوهكما

ونحوركما وأبشرا "، فأخذا القدح، ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفة.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٨) وأخرجه في الوضوء (١٩٦) مختصرا، ومسلم في الفضائل (٢٤٩٧) ، كلاهما من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن جدِّه أبي بردة، عن أبي موسى .. فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

• عن جابر بن عبد الله قال: مرِضتُ مَرَضًا، فأتاني النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يعُودني وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أُغمِي عَليَّ. فتوضأ النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم صبَّ وَضوءَه عليَّ.
متفق عليه: أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥١) ومسلم في الفرائض (١٦١٦) ، كلاهما من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله فذكر الحديث.
• عن أبي حية قال: رأيتُ عليًّا توضأ ثلاثًا، ثم قام فشَرِب فضلَ وضوئه وقال: صنع رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - كما صنعتُ.
حسنٌ: رواه النسائي (١٣٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حية فذكر مثله. ورواه الترمذي (٤٨) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.
وإسناده حسن، لأجل أبي حيَّة؛ فإنَّه" مقبول "كما في التقريب، إلَّا أنَّه قد توبع كما سيأتي في حديث عبد خير في باب صفة وضوء النبيِّ - *صلى الله عليه وسلم* -.
وسيتكرر هذا الحديث كاملًا في باب صفة وضوء النبي - *صلى الله عليه وسلم* -.
١٣ - باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة
• عن حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أن تغتسل المرأةُ بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة.
صحيح: رواه أبو داود (٨١) والنسائي (٢٣٨) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن داود الأوْدي، عن حُميد بن عبد الرحمن قال، فذكر الحديث.
وإسناده صحيح، وداود بن عبد الله الأودي وإن لم يحتج به الشيخان لكنه ثقة؛ وثَّقه ابن معين وأحمد بن حنبل والنسائي.
إلا أن البيهقي قال: وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حُميدًا لم يُسمَّ الصحابي الذي حدَّثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودى لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم" . "السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٩٠.
وتعقبه الحافظ في" الفتح")١/ ٣٠٠(بعد أن قال: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة

قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرَّح التابعي بأنه لقيه. ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حُميد بن عبد

الرحمن هو: ابن يزيد الأودى. وهو ضعيف مردود. فإنه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة. وقد صرّح أبو داود وغيره باسم أبيه. انتهى.

• عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

حسن: رواه أبو داود (٨٢) والترمذي (٦٤) والنسائي (٣٤٣) وابن ماجه (٣٧٣) كلهم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو، فذكر مثله.

وزاد الترمذي: أو قال: بسؤرها. وقال الترمذي: "حديث حسن" .

قلت: وإسناده حسن؛ لأن عاصم بن سليمان الأحول أبا عبد الرحمن البصري تكلم فيه القطان، ووثقه علي بن المديني وغيره، وقال أحمد: شيخ ثقة.

وفي رواية النسائي: "وليغترفا جميعًا" .

والنهي محمول على التنزيه، وسيأتي معارض هذا الحديث. وهو أقوى.

وذهب البغوي إلى أنه منسوخ "شرح السنة" (١/ ٢٨) وكذا قال البيهقي في "المعرفة" (١/ ٤٩٧) انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٢٦٦)

١٤ - باب جواز غسل الرجل والمرأة ووضوئهما في إناء واحد

• عن عائشة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يَغْتَسِلُ من إناء - هو الفَرَقُ - من الجنابة.

وفي رواية قالت: كنت أغتسل أنا والنبي - *صلى الله عليه وسلم* - من إناء واحد من قدح، يقال له الفَرَقُ.

متفق عليه: الرواية الأولي رواها مالك في الطهارة (٦٨) وعنه مسلم في الحيض (٣١٩) وسيأتي ذكرها في باب: القدر المستحب من الماء للغُسْل والوُضوء. والرواية الثانية أخرجها البخاري في الغسل (٢٥٠) ومسلم في الحيض (٣١٩) كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرت الحديث. ثم روى مسلم من طرق أخرى عن عائشة ومنها قولها: "تختلف أيدينا فيه من الجنابة" . ومنها قولها: "كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - من إناء - بيني وبينه - واحدٍ، فيُبادرني، حتى أقولَ: دع لي، دع لي، قالت: وهما جُنبان" . وفي رواية عنده (٣٢٠) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألَها عن غُسْل النبي - *صلى الله عليه وسلم* - من الجنابة؟ فدعتْ بإناءٍ قدرَ الصاعِ، فاغتسلتْ، وبيننا وبينها سِتر،

وأفْرَغَتْ على رأسها ثلاثًا، قال: وكان أزواج النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يأخذنَ من رؤوسِهن حتى تكون كالوفْرةِ "، وذكره أيضًا البخاري مختصرا (٣٥١) . وفي رواية عنده (٢٩٩) :" كنت أغتسل أنا والنبي - *صلى الله عليه وسلم* - من إناء واحد، وكانا جنب".

والفَرَقُ - بفتح الراء وسكونها: قدح يسعُ ستةَ عشر رطلا. وقال سفيان: والفَرَق ثلاثةُ آصع.

وقوله: "يأخذنَ من رؤوسهن حتى تكونَ كالوفرة" أي: يأخذنَ من شَعرِ رؤوسِهن ويُخففنَ من شعورهن حتى تكون كالوفرة، وهي من الشَّعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما.

• عن أنس قال: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، والمرأة من نسائه يُغْتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ. وزاد مسلم (أي ابن إبراهيم) ووهب، عن شعبة: من الجنابة.

صحيح: رواه البخاري في الغسل (٢٦٤) ، عن أبي الوليد (هو ابن جرير بن حازم) ، قال: حدَّثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبرٍ، قال: سمعت أنس بن مالكٍ يقول فذكر الحديث.

• عن زينبَ بنت أم سلمة قالت: إن أمها أم سلمة حدَّثَهْا قالت: كانتْ هي ورسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يَغْتَسِلان في الإناء الواحدِ من الجنابة.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٢) ، ومسلم في الحيض (٣٢٤) ، كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أمها فذكرت الحديث. وفيه قصَّة، انظر كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحدٍ.

• عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة: أنها كانت تغتسل هي والنبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - في إناء واحد.

متفق عليه: رواه مسلم في الحيض (٣٢٢) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، فذكر مثله. وفي رواية عنده عن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يغتسل بفَضْلِ ميمونة (٣٢٣) .

فجعل الحديث من مسند ابن عباس. ورواه البخاري في الغُسْل (٢٥٣) عن ابن عباس أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد؛ فجعل الحديث من مسند ابن عباس، هكذا رواه البخاري عن شيخه أبي نعيم قال:

حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. ثم قال البخاري: كان ابن عيينة يقول أخيرًا: "عن ابن عباس عن ميمونة" . والصحيح ما روى أبو نعيم.

وهذا يدل على تردّد ابن عيينة في كون الحديث من مسند ابن عباس، أم من مسند ميمونة، والنتيجة واحدة؛ فإن ابن عباس لا يطلع على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها.

• عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: كان الرجال والنساء يتوضَّؤُون في زمان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - جميعًا.

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٥) عن نافع، عن عبد الله بن عمر فذكر مثله، وعنه البخاري في الوضوء (١٩٣) .

وزاد أبو داود (٧٩، ٨٠) : "من إناء واحد" . وفي رواية: "نُدلي فيه أيدينا" .

والصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسولِ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يكون حكمهُ الرفع على القول الصحيح، وهو اختبار البخاري؛ ولذا أَخْرج هذا الحديثَ في صحيحه.

• عن أم صُبَيَّة الجهنية قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في إناء واحد.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٦٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدَّثني خارجة بن الحارث، قال: حدَّثني سالم بن سَرْج، قال: سمعت أم صُبَيَّة الجُهنية .. فذكرت مثله. وإسناده حسن لأجل خارجة بن الحارث، وهو: ابن رافع بن مَكِيث الجُهَني، فإنَّه صدوق.

وهذا أصحُّ ما رُوِي به هذا الحديث. وأمَّا ما رواه أبو داود (٧٨) ، وابن ماجه (٣٨٢) من طريق أسامة بن زيد، عن سالم أبي النعمان - هو ابن سرج، عن أمَّ صُبَيَّة .. فذكرت الحديث، ففيه أسامة ابن زيد، وهو الليثي، قال فيه النسائي: ليس بالقوي. إلَّا أنَّه توبع، وفي "التقريب" : "صدوق بهم، غير أنَّه لم يهم في هذا الحديث؛ لمتابعة خارجة بن الحارث له.

وسالم بن سَرْج هو: أبو النعمان المدني، يقال له: ابن خَرَّبوذ - بفتح المعجمة، ثمَّ راء ثقيلة -، وهو مولي أمِّ صُبَيَّة.

وأمُّ صُبَيَّة هي: خولة بنت قيس، جدة خارجة بن الحارث، هكذا قال البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٤) ، وأخرج الحديث عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني

خارجة بن الحارث، غير أنَّه لم يذكر فيه:" الوضوء "وإنما اكتفى بقوله:" اختلفت يدي ويد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في إناء واحد ".

وبوَّب عليه: باب أكل الرجل مع امرأته. وأخرج فيه هذا الحديث، وحديث عائشة، قالت: كنت آكل مع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - حيًا، فمرَّ عمر، فدعاه فأكل. فأصابت يده إصْبَعي فقال:" حَسَّن! لو أُطاعُ فيكُنَّ ما رأتكنَّ عينٌ. فنزل الحجاب "وكذلك وضوء النبي - *صلى الله عليه وسلم* - مع أم صبية كان قبل نزول الحجاب، والله أعلم.

وسيأتي هذا الحديث في كتاب الأدب.

تنبيهٌ هامٌّ: تحرَّفت أمُّ صُبَيَّة إلى" أمَّ حبيبة "في الأدب المفرد.

١٥ - باب ما يقول عند إرادة دخول الخلاء

• عن أنس قال: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إذا دخل الخلاء قال:" اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث ".

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٢) عن آدم قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسا يقول .. فذكره.

قال البخاري: تابعه أبن عروة عن شعبة.

وقال غندر عن شعبة:" إذا أتى الخلاء".

وقال موسى عن حماد: "إذا دخل الخلاء" .

وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز "إذا أراد أن يدخل" انتهى.

ورواه أيضًا مسلم في الحيض (٣٧٥) من حديث حماد عن عبد العزيز بن صهيب مثله. ورواه أيضًا من حديث هشيم عن عبد العزيز، ولفظه: "إذا دخل الكنيف" .

• عن زيد بن أرقم، عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "إن هذه الحُشوش مُحْتَضَرة، فإذا أتى أحدُكم الخلاءَ فليقل: أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث" .

صحيح: رواه أبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن يزيد بن أرقم، فذكر مثله. وصحَّحه ابن خزيمة (٦٩) وابن حبان (١٤٠٨) ، والحاكم (١/ ١٨٧) كلُّهم من هذا الوجه.

ورواه أيضًا ابن ماجه من وجه آخر، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وقتادة رواه من وجهن، وكلاهما صحيح.

وإلى هذا أشار البخاري بقوله: "يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعًا" نقله الترمذي عنه في جامعه (١/ ١١) .
وأما قول الترمذي: "حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم ذكر قول البخاري" .
قلت: ما ذكره الترمذي بقوله: "في إسناده اضطراب" ليس بصحيح؛ لاحتمال ما ذكره البخاري؛ فإن الاضطراب هو ما لا يمكن فيه الجمع بين الروايات المختلفة، فإذا أمكن الجمع انتفى الاضطراب.
وأما رواية معمر - وهو ابن راشد - فهي وهم، كما ذكره البيهقي في سننه (١/ ٩٦) عن أحمد؛ فهي لا تستحق أن تعارض الروايات الصحيحة.
والحشوش: الكنف، وأصل الحش: جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكُنُف في البيوت.
وفيه لغتان: (حَشٌّ) و (حُشٌّ) .
ومعنى (محتضرة) أي: تحضرها الشياطين. أفاده الخطابي.
أصحّ ما في الباب هذان الحديثان فقط.
وأما ما رُوي عن علي بن أبي طالب: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم

الخلاء أن يقول: بسم الله "رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) ، كلاهما عن محمد بن حميد، قال: حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، قال: حدَّثنا خلَّاد الصفَّار، عن الحكم النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحيفة، عن علي بن أبي طالب .. فذكره. فهو ضعيف؛ فإن فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف، والحكم بن عبد الله النصري مجهول، وأبو إسحاق مدلس ومختلط؛ ولذا قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقال: وروي عن أنس عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أشياء في هذا.
قلت: أخرجه ابن عدي وابن السني وغيرهما، وفيه رجال ضعفاء.
وفي الباب أيضًا عن ابن مسعود وأبي سعيد، ولكن كلها ضعيفة.

١٦ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

• عن عائشة قالت: إن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا خرج من الغائط قال:" غفرانك ".

حسن: رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الترمذي:" حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ". وقال أيضًا:" ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ".

وإسناده حسن من أجل يوسف بن أبي بردة، ليس بذاك المشهور ولم يعرف فيه جرح وقد وثّقه العجلي وابن حبان.

وصحّح حديثه النّووي في الأذكار، والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢١٤) .

ووثقه أيضًا الذّهبي في الكاشف، فهو في أقل أحواله لا ينزل عن درجة" صدوق "وإن قال الحافظ ابن حجر في التقريب:" مقبول ".

وقد صحّحه أيضًا ابن خزيمة (٩٠) ، وابن حبان (١٤٤٤) ، والحاكم (١/ ١٥٨) ، كلّهم من هذا الوجه. قال الحاكم:" هذا حديث صحيح، فإنَّ يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدًا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة*رضي الله عنها* ..

وأما قول الترمذي: إنه غريب؛ فلأجل انفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة.

وقوله "غفرانك" أي: أسألك غفرانك.

قال الخطابي: "وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان: أحدهما: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرًا، وعدّه على نفسه ذنبًا، فتداركه بالاستغفار.

وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، فأطعمه ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه" انتهى.

ولم يثبت في هذا الباب إلا حديث عائشة.

قال أبو حاتم الرازي: أصحّ ما في الباب حديث عائشة.

قلت: وهو كما قال، وأما حديث مالك بن أنس عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أنه إذا خرج من الخلاء قال: "الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني" رواه ابن ماجه (٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس.
فقد قال البوصيري في الزوائد: إسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. انتهى.
قلت: إسماعيل بن مسلم هو: المكي أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك.
وفي الباب أيضًا حديث أبي ذر، أخرجه ابن السني (٢١) ، وفيه من لا يعرف، وحديث عبد الله بن عمر قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى

١٧ - باب الرجل الحاقن يبدأ بالخلاء

• عن عبد الله بن أرقم أنه كان يؤمُّ أصحابه، فحضرت الصلاة يومًا، فذهب لحاجته ثم رجع، فقال: إني سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة" .
صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٤٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، فذكر الحديث.
وفي السنن: "إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة، فليبدأ به" ؛ أبو داود (٨٨) والترمذي (١٤٢) والنسائي (٢/ ١١٠) وابن ماجه (٦١٦) كلهم من طريق هشام بن عروة به، قال الترمذي: "حدث عبد الله بن أرقم حسن صحيح" .
وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (٩٣٢) ، وابن حبان (٢٠٧١) ، والحاكم (١/ ١٦٨) كلهم من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
• عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يُدافعه الأخْبثان" .
صحيح: رواه مسلم في كتاب المساجد (٥٦٠) عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثتُ أنا والقاسم عند عائشة حديثًا. وكان القاسم رجلًا لحَّانةً. وكان لأم ولد. فقالت له عائشة: ما لك لا تَحَدَّثُ كما يتحدثُ ابن أخي هذا؟ أَمَا إنِّي قد علمتُ من أين أُتِيت. هذا أدَّيته أُمُّه وأنت أدَّبتك أُمُّك. قال: فغضب القاسم وأضَبَّ عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أُتي بها قام.

قالت: أين؟ قال: أصلَّي. قالت: اجْلِسْ. قال: إنِّي أُصلَّي. قالت: اجْلِسْ غُدَرُ. إني سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول. فذكرت الحديث.
ورواه أبو حَزْرة القاصُّ عن عبد الله بن أبي عتيق، عنها، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - بمثله. وقوله: "لحانة" أي: كثير اللحن في كلامه.
قولُها: "اجلس غُدَر" بمعني غادر، ويقال في أسلوب النداء: فحسب يا غُدر للواحد، ويا آل غُدَر للجمع. والغَدْرُ تركُ الوفاء، وإنما قالت له: غُدر لأنَّه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له، ومُؤدِّبة.
• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى" .
صحيح: رواه ابن ماجه (٦١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٢/ ٤٢٢) ثنا أبو أسامة، عن إدريس الأوْدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.
وصححه ابن حبان، فأخرجه في صحيحه (٢٠٧٢) من طريق إدريس بن يزيد الأودي به، ولفظه: "لا يُصلِّ أحدكم وهو يُدافِعه الأخبثان" .
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال إسناده ثقات.
قلت: وهو كما قال. وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، كما قال الحافظ.
وإدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، وثَّقه ابن معين والنسائي.
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢) .
وقوله "أذى" أي: حاجة للبول والبراز. كما جاء تفسيره في مسند الإمام أحمد (٩٦٩٧، ١٠٠٩٤) من طريق دارد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.
وقال في آخر الحديث: يعني البول والغائط إلا أن داود - وهو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ضعيف، ضعفَّه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.
أما ما روي عن أبي هريرة بلفظ: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقِن حتى يتخفف ..." رواه أبو داود (٩١) ، قال: حدثنا محمود بن خالد السُلمي، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا ثور، عن يزيد بن شُريح الحضرّمي، عن أبي حيّ المؤذّن، عن أبي هريرة، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِن حتى يتخفَّف، ثم ساق نحوه. (أي نحو حديث ثوبان الذي ذكره أبو داود قبله، وهو) :" ولا يحلّ لرجل يؤمن

بالله واليوم الآخر أن يؤُمَّ قومًا إلا بإذنهم، ولا يختصّ نفسه بدعوةٍ دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم ".
ففيه يزيد بن شريح الحضرمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يعتبر به. وجعله الحافظ في مرتبة" مقبول" أي: حيث يتابع، وقد توبع فيما سبق متابعة قاصرة في الجزء الأول من الحديث.

ورُوي أيضًا عن ثوبان مثله، رواه أبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، وابن ماجه (٦١٩) من طريق بقية كلاهما عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، ولفظه: "ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهُنَّ: لا يؤُمّ رجلٌ قومًا فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن؛ فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقِن حتى ينخفَّف" .
وإسماعيل وبقية ضعيفان، وشريح مقبول، إلا أن الترمذي حسّنه.
قال الترمذي: وفي الباب أيضًا عن أبي أمامة.
قلت: حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه (٦١٧) قال: حدثنا بشر بن آدم، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن السفر بن نُسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة: أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن.
قال البوصيري في زوائده: إسناده ضعيف؛ لضعف السفر، وكذا بشر بن آدم.
قلت: وهذه الأحاديث الثلاثة تدور كلّها على يزيد بن شُريح وهو غير مشهور بالحفظ والعدالة إلّا ما ذكره ابن حبان وهو متساهل في توثيق المجاهيل، ومع ذلك رواه على عدّة وجوه مما يدل على عدم ضبطه ويوجب التّوقف في قبول حديثه.
وفي الجملة الأولى من متنه وهي قوله: "لا يؤمّ رجل قومًا فيخصّ نفسه بالدّعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم" نكارة؛ لأنها مخالفة لهدي النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - الذي كان يدعو بالإفراد كقوله: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب" الحديث.
وبهذا الحديث استدل ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٣) على ردّ هذه الجملة من الحديث. وحديث الباب يحرم الصّلاة في حالة مدافعة الأخبثين.
١٨ - باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم
• عن ابن عباس: أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قام من الليل، فقضى حاجته، ثم غسل وجهه، ويديه، ثم نام.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣١٦) ، ومسلم (٣٠٤) ، كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس .. فذكر مثله. واللفظ لمسلم، أمَّا البخاري؛ فذكره في سياقٍ أطول، انظر كتاب الوضوء: باب أنَّ النوم ليس حدَثًا بل مَظِنَّة للحدث.

١٩ - باب ما جاء في السواك

• عن أبي هريرة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك" .

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١١٤) ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٧) ومسلم في الطهارة (٢٥٢) ، من طرق عن سفيان، عن أبي الزناد به. واللفظ لمالك في الموطَّإ، وعند البخاري ومسلم زيادة: "عند كل صلاة أو مع كل صلاة" ، وفي النسائي وابن ماجه: "مع الوضوء عند كل صلاة" ، وعند أحمد: "مع كل وضوء" .

وسيأتي حديث أبي هريرة بزيادة تأخير العشاء إلى نصف اللَّيلِ في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء.

• عن حذيفة بن اليمان قال: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إذا قام من الليل يَشُوص فاه بالسواك.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٥) ومسلم في الطهارة (٢٥٥) . كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر الحديث. وفي رواية حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل عند مسلم: "إذا قام ليتهجَّد يشوص فاه بالسواك" . والشوص: هو دلك الأسنان بالسواك عَرْضًا.

• عن عائشة قالت: كُنّا نُعِدُّ له سواكهـ وطَهورَه، فيبعثه اللهُ ما شاء أن يبعثَه من اللّيل، فيتسوَّك ويتوضّأ ويُصلي تسع ركعات لا يجلسُ إلّا في الثّامنة ".

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦) عن محمد بن المثنى العنزيّ، حدّثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عنها، وهو طرف من حديث طويل.

وهو في سنن أبي داود (٥٦) من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفي، به، مختصر بلفظ:" أنّ النّبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان يوضع له وضوؤُه وسواكهـ، فإذا قام من اللّيل تخلّى ثم استاك ". كما سيأتي.

• عن عائشة أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.
وفي رواية: قال شريح: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.
صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٣) . من حديث مِسْعَر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة.
• عن أبي موسى الأشعري قال: أتيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وهو يستنُّ بسواكٍ بيده، ويقول:" أعْ أعْ "والسواك في فيه، كأنه يتهوَّع.
متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٤) ، واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٥٤) ، كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردّة، عن أبيه. ولفظ مسلم قال:" دخلت على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - وطرفُ السواك على لسانه ".
وقوله:" يتهوع": من التهوع، وهو التقيؤ، يقال: (هاع يهوع هواعا) إذا تقيأ، والمراد به

هاهنا: إقلاع النخامة من أقصى الحلق، وإخراجها ليبصقها ويفعل ذلك من يريد أن يتقيَّأ.
• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لقد أكثرتُ عليكم في السواك" .
صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٨) ، عن أبي معمر، قال: حدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا شعيب بن الحبحاب، حدَّثنا أنس .. فذكره.
• عن عبد الله بن عمر أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "أُراني في المنام أتسوَّك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخَر، فناولت الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر، فدفعته إلى الأكبر منهما" .
صحيح: رواه مسلم في الرؤيا (٢٢٧١) ، عن نصر بن علي الجهضمي، أخبرني أبي، حدَّثنا صخر بن جويرية، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر حدَّثه به.
وعلقه البخاري في الوضوء (٢٤٦) قائلا: وقال عفان، قال الحافظ: ووصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره، عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يستنُّ، وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله إليه في فضل السواك: "أن كبِّرْ" : أعط السواك أكبرهما.

حسن: رواه أبو داود (٥٠) قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عَنْبَسَة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديث.

ورجال إسناده ثقات، وحسّنه الحافظ في الفتح (١/ ٣٥٧) .

قال أبو داود: قال أحمد بن حزم: قال أبو سعيد - وهو الأعرابي: هذا مما تفرد به أهل المدينة.

وقوله "يستن" أي: يستاك، وأصله مأخوذ من السن، وهو إمرار الشيء الذي فيه حزونة على شيء آخر، ومنه المسن الذي يُشحذ به الحديد ونحوه، يريد أنه كان يدلك أسنانه.

• عن عبد الله بن عباس أنه بات عند النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ذات ليلة، فقام نبي الله - *صلى الله عليه وسلم* - من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} حتى بلغ {فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران ١٩٠، ١٩١] ثم رجع إلى البيت فتسوّك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٦) ، عن عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن مسلم، حدثنا أبو المتوكل، أنَّ ابن عباس حدَّثه .. فذكره.

ومنهم من اختصر بقوله: "كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك" .

رواه ابن ماجه (٢٨٨) وفيه سفيان بن وكيع شيخ ابن ماجه، اتهمه أبو زرعة بالكذب، ولكن

رواه الحاكم (١/ ١٤٥) بإسناد ليس فيه سفيان بن وكيع وصحّحه.

• عن عائشة أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يوضع له وَضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك.

حسن: أخرجه أبو داود (٥٦) ، عن موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمَّاد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير أن في الرواية الأولى: بهز بن حكيم، وهو صدوق.

وما رُوي عن عائشة بلفظ: "لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ" . فهو ضعيف، رواه أبو داود (٥٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أمّ محمد، عن عائشة، به.

وفيه أم محمد، وهي أمية بنت عبد الله، وقيل: أمينة، امرأة زيد بن جُدعان والد علي بن زيد، تابعية، ولكن الراوي عنها علي بن زيد بن جدعان، وهو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، والمعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، ولذا حُكِم على قوله: (من نهار) بأنَّه منكر.

• عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعتُ رسول الله *-صلى الله عليه وسلم-* يقول: "لولا أنْ أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة" .

قال أبو سلمة: فرأيتُ زيدًا يجلس في المسجد، وإن السواك من أُذنه موضع القلم من أُذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

صحيح: رواه أبو داود (٤٧) واللفظ له، والترمذي (٢٣) والنسائي في الكبرى (٣٠٢٩) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني به. وزاد الترمذي من المرفوع: "ولأخّرتُ صلاة العشاء إلى ثلث الليل" .

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: بل هذا الإسناد ضعيف؛ لأجل محمد بن إسحاق، فإنَّه مدلس وقد عنعن، ولكن رواه الإمام أحمد (١٧٠٤٨) من طريقين:

أحدهما: عن محمد بن فُضَيل، عن محمد بن إسحاق، به مثله.

والثاني: عن عبد الصمد، قال: حدَّثنا حرب - يعني ابن شدَّاد، عن يحيى، حدَّثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد .. فذكر مثله. وهذا إسناد صحيح. يحيى هو: ابن أبي كثير.

وانظر هذا الحديث في كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء.

وأمَّا ما رُوي عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبيِّ - *صلى الله عليه وسلم* - موضع القلم من أذن الكاتب. فهو ضعيف؛ رواه البيهقي (١/ ٣٧) من طريق أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا

الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيي بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله فذكر مثله.
قال الطبراني: "رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى" . قال البيهقي: ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويُشبه أن يكون غَلِط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا "انتهى.
وقال ابن أبي حاتم في" العلل "(١/ ٥٥): سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال:" إنَّه وهم من يحيى بن يمان ".
قلت: يحيى بن يمان هو العجلي الكوفي، قال أبو داود:" يخطئ في الأحاديث ويقلبها ". وقال ابن عدي:" عامة ما يرويه غير محفوظ ". وأمَّا النسائي؛ فقال:" ليس بالقوي ".
• عن عائشة عن النبي -*صلى الله عليه وسلم* - قال:" السواك مَطْهَرة للفم، مرضاة للرَّبّ ".
صحيح: أخرجه النسائي (٥) قال: أخبرنا حُميد بن مَسعدة البصري ومحمد بن عبد الأعلى، عن يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق، قال: حدثني أبي، قال: سمعتُ عائشة تحدث، فذكر الحديث.
ورجاله ثقات وإسناده صحيح. وعلّقه البخاري في الصحيح (٤/ ١٥٨) - مع الفتح -، بصيغة الجزم. وصحَّحه ابن خزيمة (١٣٥) ، وابن حبان (١٠٦٧) .
وانظر:" المنة الكبرى "(١/ ١٢١).
وابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ومحمد يكنى أبا عتيق، قال البيهقي (١/ ٣٤) :" وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه كذلك، وبين فيه سماع أبيه ". ثم روى من طريقه، وأورد له أسانيد أخرى، وروى أحمد (٧ و ٦٢) وأبو يعلى (١/ ٨٦ رقم ١٠٤) فجعلاه من مسند أبي بكر، والصواب أنه من مسند عائشة. انظر: العلل لابن أبي حاتم)١ /١٢(وفتح الباري)٤ /١٥٨ - ١٥٩(.
وروي مثل هذا عن ابن عباس وأنس، وفي إسنادهما ضعفاء. انظر:" مجمع الزوائد - ١/ ٢٠ ".
وعن أبي أمامة عند ابن ماجه (٢٨٩) وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعفه ابن معين وغيره.

قوله" مَطهرة للفم مَرضاة للرب "، مطهرة: بفتح الميم وكسرها، لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون، والكسر أشهر، وهو: كل إناء يتطهر به، شبّه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة. ذكره النووي في شرح المهذب)١ /٢٦٨(.
وأما ما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " لزمتُ السواك حتى خشيت أن يُدْرِدَني" ففيه اضطراب.
فقد رُوي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب على ثلاثة أوجه:
١ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٥٢٢) من حديث ابن وهب قال: حدثنا يحيى بن

عبد الله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عائشة، فذكرت الحديث.
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٩) : "رواه الطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح" .
قلت: وهو كما قال إلّا أنّ فيه انقطاعًا؛ فإنّ عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب من المستبعد أن يدرك عائشة لأنّه توفي بعد (١٥٠ هـ) .
٢ - ورواه البيهقي في الكبري (٧/ ٤٩ - ٥٠) من طريق ابن وهب - أيضًا - به.
فأدخل بين عمرو بن أبي عمرو وبين عائشة المطلب بن عبد الله. وفي سماعه من عائشة نظر. انظر: جامع التحصيل (٧٧٤) .
٣ - ورواه إسماعيل بن جعفر في جزئه (٣٦٣) عن عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - مرسلًا.
وبهذا يتبيّن أن عمرو بن أبي عمرو قد اضطرب في هذا الإسناد وإن كان من رجال الشيخين فقد وُصف بالاضطراب، وصفه بذلك الجوزجاني وغيره، وفي التقريب: "ثقة ربما وهم" .
وقوله (يُدْرِد) من الدرد، وهو سقوط الأسنان.
• عن رجل من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" .
صحيح: رواه أحمد (٢٣٤٨٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد (القطان) قال: سمعناه من الأعمش، حدثني عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فذكر الحديث.

إسناده صحيح، عبد الله بن يسار هو الجهني الكوفي، وثَّقه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات، وأما الرجل غير المسمى فلا يضر عدم تسميته؛ لأنه من الصحابة.

• عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ـ *صلى الله عليه وسلم* "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" .

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٣٨ رقم ١٢٦٠) واللفظ له، وأحمد (١/ ١٢٠) في سياق أطول، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قال الطبراني: "لا يُروى هذا الحديث عن عليّ إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به محمد بن إسحاق" .

قلت: محمد بن إسحاق صدوق مدلس، إلا أنه قد صرح بالتحديث، فيكون إسناده حسنًا. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢١) وحسّن إسناده. ورواه أيضًا أحمد (١/ ٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وعن عبيد الله بن أبي رافع،

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، نحو حديث الطبراني، إلا أن ابن إسحاق عنعن هنا، وهو مدلس، وعنعنته لا تؤثر ما دام ثبت فيه التصريح بالسماع من وجه آخر كما سبق.

• عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ـ *صلى الله عليه وسلم* ـ أُمِر بالوضوء لكل صلاةٍ طاهرًا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.

فكان ابن عمر يرى أن به قوة؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

حسن: رواه أبو داود (٤٨) قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: أرأيت توضُّؤَ ابن عمر لكل صلاة طاهرا وغير طاهر، عَمَّ ذاك؟ فقال: حدَّثَتْنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة حدثَها، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات، غير محمد بن إسحاق؛ فهو مدلس وقد جاء التصريح كما رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٢٥) عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حَبّان الأنصاري ثم المازني - مازن

بني النجار - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث. إلا أنه قال فيه: عبد الله بن عمر - مصغرا وأبو داود أشار إلى رواية إبراهيم - وهو ابن سعد - عن محمد بن إسحاق بأن فيه عبيد الله - مصغرا.

قلت: ولا يضر هذا الخلاف؛ فكلاهما - عبد الله (مكبرا) وعبيدالله (مصغرا) - ثقتان من رجال الشيخين، وثقهما أبو زرعة والنسائي.

وأمَّا الأحاديث الواردة في فضل الصلوات التي يُتسوَّك لها على الصلوات التي لا يُتسوَّك لها سبعين ضعفًا أو خمسًا وسبعين ضعفًا؛ فكلُّها ضعيفةٌ، ولا يصحُّ منها شيءٌ، انظر: "البدر المنير" (٢/ ١٣ - ٢٢) ، "والعلل المتناهية" (١/ ٣٣٦) . قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٦٨) : أسانيدها معلولةٌ.

٢٠ - باب ما جاء في السواك من الأراك

• عن ابن مسعود أنه كان يجتَنِي سِواكًا من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلتِ الريحُ تكفَؤه، فضحك القوم منه. فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "مِمَّ تضحكون؟" قالوا: يا نبيَّ الله! من دقة ساقيه. فقال: "والذي نفسي بيده! لهما أثقلُ في الميزان من أُحُد" .

حسن: رواه أحمد (٣٩٩١) وأبو يعلي (٥٣١٠) والبزار - كشف الأستار - (٢٦٧٨) والطبراني في الكبير (٨٤٥٢) كلهم من طريق عاصم، عن زِرّ بن حُبيش عن ابن مسعود فذكره. وصحَّحه ابن حبَّان (٧٠٦٩) فرواه من هذا الوجه.

وإسناده حسن لأجل عاصم وهو: ابن أبي النجود مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وللحديث طرق أخرى لعلي أذكرها في كتاب الفضائل، قال الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٢٨٩) :

"رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق ... وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح" .

• عن معاوية بن قرة، عن أبيه أن عبد الله بن مسعود رقي في شجرة يجتني منها سِواكًا، فوضع رجليه عليها، فضحك أصحاب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ... ثم بقية الحديث مثله.

حسن: رواه البزار - الكشف (٢٦٧٧) والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٥٩) كلاهما من طريق سهل بن حماد أبي عتاب الدلال، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٢٨٩) ، رجالهما رجال الصحيح، وصححه الحاكم (٣/ ٣١٧) .
وهو كما قالوا فإنَّ رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أن سهل بن حماد مع كونه من رجال مسلم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.
• عن علي بن أبي طالب يقول: أمر النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ابن مسعود فصعد على شجرة، أمره أن يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صَعِد الشجرة ... فذكر بقية الحديث مثله.
حسن: رواه أحمد (٩٢٠) وأبو يعلى (٥٣٩) والطبراني (٨٥١٦) كلهم من طريق مغيرة، عن أم موسى قال: سمعت عليًّا فذكر مثله.
وأم موسى كانت سُرِّيَّة لعلي، لم يرو عنها غير مغيرة بن مقسم الضبي، ووثَّقها العجلي، وقال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج اعتبارًا، قال الهيثمي في "المجمع" (٩/ ٢٨٨ - ٢٨٩) : رجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة - وعزاه للثلاثة.
وأمَّا ما رُوي عن أبي خيرةَ الصُّباحي، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، من عبد القيس، فزودنا الأراك نستاك به. فقلنا يا رسول الله! عندنا الجريد، ولكنَّا نقبل كرامتك وعطيتك. فقال رسول الله *صلى الله عليه وسلم* "اللهمَّ اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مُكرهين، إذ قعد قومي لم يُسلموا إلَّا خزايا موتورين" . فهو ضعيف، رواه البخاري في "التاريخ الكبير" (٩/ ٢٨) قال: قال خليفة بن خياط: حدَّثنا عون بن كهمس، قال: نا داود بن المساور، عن مقاتل بن همام، عن أبي خيرة الصُّباحي فذكر مثله.
ورواه الطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٣٦٨ - ٣٦٩) من طريق عون بن كهمس به.
وأخرجه أبو أحمد الحاكم في "الأسامي والكنى" (٤/ ٣٦٢) من جهة البخاري مختصرًا. قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٠٠) بعد أن عزاه إلى الطبراني في "الكبير" : "إسناده حسن" .
قلت: فيه عون بن كهمس، "مقبول" كما في التقريب، وقد توبع؛ إلَّا أنَّ في طريقه من لا يُعرف، رواه الطبراني من وجه آخر من طريق محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي، ثنا داود بن المساور به، وفيه: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وكنَّا أربعين رجلًا، فنهانا عن الدباء،

والحنتم، والنقير، والمزفَّت. قال: ثمَّ أمرنا بأراك، فقال: "استاكوا بهذا" . قلنا: يا رسول الله! إنَّ عندنا العُشب، ونحن نجترئ به. فرفع يديه فدعا.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥/ ٦٢) بعد أن عزاه إلى الطبراني: "فيه جماعة لم أعرفهم" . ومقاتل بن همام ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨/ ٣٥١) ولم يقل فيه شيئًا، فهو في عداد المجهولين.

قال ابن ماكولا: "ليس يُروى لأبي خيرةَ هذا سوى حديثٍ واحد، ولا روي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من قبيلة صُباح غيره" . "الإكمال" (٢/ ٣١/ ٥/ ٢١٠) .

إن كان كما قال، ففيه مجاهيل ومن لا يُعرف إلّا في هذا الحديث.

وأمَّا ما رُوي في الاستياك بالأصبع؛ فلم يثبت منه شيء، وأشهره حديث أنسٍ مرفوعًا: "يجزئ من السواك الأصابع" . رواه ابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٩) ومن طريقه البيهقي في سننه (١/ ٤٠) من حديث عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسملي، عن أنس فذكره. والقسملي هذا قال فيه البخاري: "منكر الحديث" .

قال البيهقي: وقد رواه عيسى بن شعيب بإسناد آخر عن أنس.

ثمَّ رواه من طريقه، (أي من طريق عيسى بن شعيب) ، عن ابن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أبيه، فذكر الحديث.

وقال: تفرد عيسى بالإسنادين جميعًا. والمحفوظ: من حديث ابن المثنى.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وغيرهما إلَّا أنَّ بعض أهل العلم فسروا ما جاء في الطرق الصحيحة "أنَّه كان يشوص فاه بالسواك" أي أنَّه يشوص بالأصبع لما جاء عن عثمان أنَّه إذا توضَّأ يشوص فاه بأصبعه. ذكره أبو عبيد في "الطهور" (٢٩٨) وفي إسناده الزبير بن عبد الله مولى آل عمر تكلَّم فيه ابن عدي وغيره.

٢١ - باب من تسوَّك بسواك غيره

• عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنُّ به، فنظر إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمتُه، ثم مضغتُه، فأعطيته رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فاستنَّ به، وهو مستند إلى صدري.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٠) عن إسماعيل، قال: حدَّثني سليمان بن بلال، قال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة فذكرت مثله.

٢٢ - باب الإيتار في الاستجمار

• عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينْثِر، ومن استجمر فليوتر" .

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٢) ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .. فذكره.
ومن طريقه أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٢) وجمعه بحديث "وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" ؛ لأجل اتحاد السند.
ورواه مسلم في الطهارة (٢٣٧) ، من وجه آخر عن سفيان، عن أبي الزناد، عنه.
ورواه مالك أيضًا عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، ولفظه: "من توضأ فلينتثر، ومن استجمر فليوتر" .
ومن هذا الطريق رواه مسلم أيضًا.
ورواه البخاري (١٦١) من طريق يونس، عن الزهري به مثله.
ورواه أيضًا مسلم من طريق يونس، إلا أنه قرن أبا هريرة بأبي سعيد.
• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا استجمر أحدكم فليوتر" .
صحيحٌ: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٩) . من طريق عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكر الحديث.
• عن جابر، قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "الاستجمار تَوٌّ، ورمي الجمار تَوٌّ، والسّعي بين الصَّفا والمروة تَوٌّ، والطّواف توٌّ، وإذا استجمر أحدُكم فلْيستجمر بتوٌّ" .
صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٣٠٠) عن سلمة بن شبيب، حدّثنا الحسن بن أعين، حدثنا مَعْقل (وهو ابن عبيد الله الجزريّ) ، عن أبي الزّبير، عن جابر، فذكره.
وقوله: "تَوٌّ" التّوٌّ: الوتر والفرد، جاء توًّا أي: فردًا، والتّوٌّ: هو الحبل يُفتل طاقة واحدة لا يجعل له قوة مبرمة، والجمع: أتواء
• عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا توضأت فانْتَثِر، وإذا استجمرت فأوتِر" .
صحيح: رواه الترمذي (٢٧) والنسائي (٨٩) وابن ماجه (٤٠٦) كلهم من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس به. ورجاله ثقات، وصحَّحه ابن حبَّان (١٤٣٦) .

ومنصور هو ابن المعتمِر بن عبد الله السهمي أبو عتَّاب - بمثلثة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي، قال أبو حاتم: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكأنَّ حديثه القِدْحُ لا يختلف فيه أحد، متعبد رجل صالح، أُكره على القضاء شهرين، وكان فيه تشيع قليل ولم يكن يغالي، وهو من رجال الجماعة.
قال الترمذي: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح.
قوله "فانتثر" أي: أدخل الماء في الأنف ثم ادفعه ليخرج ما فيه، والنثرة: الخيشوم.

وفي الباب حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي - *صلى الله عليه وسلم* -. وحديث عاصم بن لقيط بن صَبِرة في باب تخليل الأصابع في الوضوء.

٢٣ - باب في بيان كيفية الاستطابة

• عن سلمان الفارسي أنَّه: قيل له: قد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءة؟ قال: فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.
صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان .. فذكر الحديث.
وفي رواية: قال بعض المشركين وهم يستهزئون: إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء، حتى الخِراءة! فقال: أجل! ثم ذكر الحديث.
والخراءة: قال الخطابي: مكسورة الخاء ممدودة الألف: التخلي والقعود للحاجة، قال: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، ولا يمدون الألف.
وقال الجوهري في الصحاح: "الخَراءة" بالفتح والمد.

٢٤ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

• عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا شرب أحدكم فلا يتنفَّس في الإناء، وإذا أتي أحدكم الخلاء فلا يمسَّ ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه" .
متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٣) ومسلم في الطهارة (٢٦٧) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة به مثله.
وفي رواية عند مسلم: "وأن يستطيب بيمينه" .
وقوله "ولا يتمسح بيمينه" أي: لا يستنجي.

• عن حفصة زوج النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أن النبي *صلى الله عليه وسلم* كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.
حسن: رواه أبو داود (٣٢) عن محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني الإفريقي - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، أن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثتني حفصة، فذكرته.
وصحَّحه ابن حبان (٥٢٢٧) والحاكم (٤/ ١٠٩) ، وقال: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه" . وتعقَّبه الذهبي فقال: "في سنده مجهولٌ" . ولم يتبين لي من المراد به في قوله هذا؟ فإنَّ رجاله كلهم

معروفون، من ثقة إلى صدوق، غير أبي أيوب الإفريقي - وهو عبد الله بن علي الإفريقي، فإن أبا زرعة ليَّنه فقال: "في حديثه نكارة، ليس بالمتين" . ولكن قال ابن معين: "ليس به بأس" . فمثله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن إذا لم يخالف.
وعاصم هو: ابن بهدلة أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام.
وأما ما روي عن عائشة *رضي الله عنها* قالت: كانت يد رسول الله *صلى الله عليه وسلم* اليُمني لطهوره وطعامه، وكانت يده اليُسرى لخلائه، وما كان من أذىً.
فهو منقطع رواه أبو داود (٣٣) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عنها.
أبو معشر، وهو: زياد بن كليب الحنظلي، تكلم فيه أبو حاتم، ووثقه غيره.
وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي الفقه لم يسمع من عائشة، لأنه ولد عام ٤٦ هـ وماتت عائشة عام ٥٧ هـ على الصحيح.

٢٥ - باب لا يُستنجى بِرَوْثٍ ولا عظمٍ

• عن عبد الله بن مسعود قال: أتى النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجرين، والتمست الثالثَ فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذا رِكس" .
صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٥٦) ، عن أبي نعيم، قال: حدَّثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنَّه سمع عبد الله يقول: فذكر الحديث.
قال البخاري: وقال إبراهيم بن يوسف: عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدَّثني عبد الرحمن. انتهى.

قوله (رِكس) : هي في لغة (رجس) بالجيم، وهو النجس، قال أبو عبيد: هو شبيه بالرجيع، يقال: ركستُ الشيء وأركستُه: إذا رددته. وقال النسائي (٤٢) : الركس: طعام الجن.
وفي رواية عند النسائي (٣٩) : "نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث" .
وفي إسناده أبو عثمان بن سَنَّة الخُزاعي الراوي عن ابن مسعود، "مقبول" لأنه توبع.
• عن علقمة قال: سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ـ *صلى الله عليه وسلم* ـ ليلة الجنِّ؟ قال: لا. ولكنّا كُنَّا مع رسول الله *صلى الله عليه وسلم* ذات ليلةٍ، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير، أو اغتيل! قال: فبتنا بِشر ليلة بات بها قومٌ. فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قِبَل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بِشر ليلة بات بها قومٌ. فقال: "أتاني داعي الجنِّ، فذهبت معه،

فقرأت عليهم القرآن ". قال: فانطلَقَ بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم. وسألوه الزاد. فقال:" لَكم كلُّ عظمٍ ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا. وكلُّ بعرة علفٌ لدوابكم ". فقال رسول الله ـ *صلى الله عليه وسلم* " فلا تستنجوا بهما؛ فإنَّهما طعام إخوانكم ".
صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٠) ، عن محمد بن المثنى، حدَّثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله *صلى الله عليه وسلم* ليلة الجنّ؟ قال: فقال علقمة .. فذكر مثله.
ورواه من رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله:" وآثار نيرانهم ".
قال الشعبي:" وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، إلى آخر الحديث، من قول الشعبي مفصلًا من حديث عبد الله ".
وساقه من وجه آخر (١٥١) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي *صلى الله عليه وسلم* إلى قوله:" وآثار نيرانهم "ولم يذكر ما بعده.
قال الدارقطني:" يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين، فأما البصريون: فجعلوا قوله: "وسألوه الزاد" إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلًا، وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره

من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، والصحيح: قول من فصله، فإنه من كلام الشعبي مرسلًا ".
والحديث رواه الترمذي (١٨) عن هناد، حدثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن ".
قال:" وقد روي هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله أنه كان مع النبي *صلى الله عليه وسلم* ليلة الجن "، الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال:" لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن ".
وقال:" وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث".
قلت: وقد رجح مسلم رواية عبد الأعلى، عن داود، على رواية إسماعيل ابن علية وغيره لأنه صدر الحديث برواية عبد الأعلى، ثم قول الدارقطني، والصحيح من قول الشعبي، فإن الشعبي لا يقول مثل هذا من عند نفسه، فإنه لا بد قد وقف على المرفوع إلا أنه اختصر المسند، فيكون قوله في حكم المرفوع، فرجع الأمر إلى ترجيح ما رواه مسلم مرفوعًا.
ولحديث ابن مسعود طرق أخرى مرفوعة تقوي ما ذهب إليه مسلم، وسيأتي ذكر بعضها في

كتاب بدء الخلق.
• عن أبي هريرة قال: اتبعتُ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - وخرج لحاجته، فكان لا يلتفتُ، فدنوتُ منه، فقال: "ابغني أحجارا أستنفضُ بها - أو نحوه - ولا تأْتِني بعظم ولا روث" . فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتُها إلى جنْبه وأعرضتُ عنه، فلما قضى أتْبعَه بهِنَّ.
صحيح: رواه البخاري في كتاب الطهارة مختصرًا (١٥٥) ، ورواه في كتاب المناقب، باب ذكر الجن (٣٨٦٠) ، من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدِّي، (أي سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص) عن أبي هريرة. وفيه قال أبو هريرة: فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: "هما طعام الجن، وإنه أتاني وفد من جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله أن لا يمروا بعظْم ولا بروثةٍ إلا وجدوا عليها طعامًا" .

وزاد الدارقطني (١/ ٥٦) بإسناد آخر عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ *صلى الله عليه وسلم* نهى أن يستنجى بعظم أو روثٍ، وقال: "إنَّهما لا يُطهِّران" . وقال عقبه الدارقطني: "إسناده صحيح" .

لكن تكلّم ابن عدي في أحد رواته، وهو سلمة بن رجاء الذي يروي عن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم به. قال ابن عدي: "لا أعلم رواه عن فرات غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدِّث عن قومٍ بأحاديث لا يُتابع عليها" . انتهى

وقوله "أستنفض بها" من الاستنفاض، وهو إزالة الأذى والاستنجاء، وأصل النفض: الحركة والإزالة، (نفضتُ الثوب) إذا أزَلتَ غباره عنه.

• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أن يُتمسَّح بعظمٍ أو ببعرٍ.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٣) عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول، فذكر الحديث.

• عن شيبان القِتْباني أن مسلمة بن مُخَلَّد استعمل رُويفع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه من كُوم شريك إلى عَلْقَماءَ، أو من علقماءَ إلى كوم شريك - يريد عِلْقَام - فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* ليأخذ نِضْوَ أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدح، ثم قال: قال لي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "يا رُويفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأَخبرِ الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وَتَرًا، أو استنجي برجيع دابة أو عظمٍ فإن محمدا منه بريء" .

حسن: أخرجه أبو داود (٣٦) عن عَيَّاش بن عباس القِتْباني، أن شُيَيْم بن بَيْتان أخبره، عن شَيبان القِتْباني، فذكر الحديث.

وشيبان - وهو ابن أمية، يكنى أبا حذيفة، كما قال أبو داود وسكت عنه - وقال الحافظ في التقريب: "مجهول" ، وقال في تهذيب التهذيب: "روى عنه شُيَيم بن بيتان وبكر بن سوادة" .

وعلى هذا فهو على شرط ابن حبان، إلا أنه لم يذكره في الثقات على قاعدته في توثيق المجاهيل، كما لم يذكره أيضًا في المجروحين.

ولكن رواه النسائي (٥٠٦٧) عن عياش بن عباس القتباني، أن شُيَيم بن بينان حدثه أنه سمع رويفع بن ثابت يقول، فذكر الجزء المرفوع.

وشُيَيْم بن بيتان قد صحّ سماعه من رويفع، ووثقه ابن معين وغيره، فصحّ الإسناد بدون شيبان القتباني، فلعله سمع منه أولًا، ثم سمع من رويفع مباشرة، إلا أن البزار قال في "مسنده" : "شُيَيْم غير مشهور" ذكره الحافظ في تهذيب في ترجمته.

ثم روى أبو داود رواية ثانية من حديث عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا يزيد بن خالد، ثنا مفضل عن عيّاش، أن شُيَيْم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضًا عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو، يذكر ذلك وهو معه مرابطٌ بِحصن باب أليون.

وقد حكم بعض أهل العلم على الحديث بالاضطراب؛ لأجل الخلاف في الإسناد؛ فإنه مرة جُعل الحديث من مسند رويفع بن ثابت، وأخرى من مسند عبد الله بن عمرو، ثم الراوي عن رويفع مرة شيبان بن أمية، وأخرى شُيَيْم بن بيتان.

ويمكن دفع هذا الاضطراب بأن يجعل الحديث من مسندي رويفع وعبد الله، ثم أن شُيَيْم سمع أولًا من شيبان فروى عنه عن رويفع، ثم سمع مباشرة عن رويفع فروى عنه، كما في رواية النسائي، وأحمد (٤/ ١٠٨) .

فإن شُيَيْم ثقة لا يحكم عليه بالاضطراب ما أمكن الجمع.

ضبط الأسماء وشرح الأماكن:

- حصن أليون: على جبل بالفسطاط. قاله أبو داود.

- القِتْباني - بكسر القاف وسكون المثناة الفرقانية ونون - نسبة إلى قتبان بن رومان.

- شُيَيْم - بضم أوله وفتح تحتانيته وسكون مثلها مصغرا، وقيل: بكسر أوله، ابن بيتان، بلفظ تثنية بيت.

- ومُخلَّد - على وزن محمد - ومسلمة بن مخلد الأنصاري الزرقي، كان واليا على مصر أيام معاوية، قال البخاري: كان له صحبة، مات سنة ٦٢ هـ، وكانت ولايته على مصر وإفريقية ست عشرة سنة.

- وقوله (استعمل) أي: جعل رويفع بن ثابت عاملًا وأميرًا على أسفل الأرض، أي: أرض مصر، وهو الوجه البحري، وقيل: الغربي.

- كُوم شريك: وشريك هو ابن سمي المرادي الغطيفي، صحابي، شهد فتح مصر، وإنما

أضيف له كوم إذ إن عمرو بن العاص لما سار لفتح الإسكندرية، وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم، فخافهم على أصحابه، فلجأ إلى الكوم ودافعهم، وهو في طريق الإسكندرية.

- علقماء - بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة - موضع من أسفل ديار مصر.

- وقوله (أو من علقماء إلى كوم شريك) : هذا شك من شيبان، والمراد به: أنّ ابتداء السير كان من كوم شريك أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير، وإلى الآخر انتهاؤه.

- قوله (يريد علقام) : وهو موضع آخر غير علقماء، ويقال له: كوم علقام.

- والنضو: البعير المهزول، يقال: بعير نضو، وناقة نضو ونضوة، وهو الذي أنفاه العمل وهزله الكدّ والجهد. وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة.

- وقوله (وإن كان أحدنا ليطير له النصل) أي: يصيبه في القسمة، يقال: (طار لفلان النصف، ولفلان الثلث) إذا وقع له ذلك في القسمة.

- والقدح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

وغرض رويفع *رضي الله عنه* من هذا الكلام بيان حال ابتداء الإسلام بأنه كان إذ ذاك خفيفا، وفيه إعلام بأنه كان قديم الإسلام

- وقوله - *صلى الله عليه وسلم* "أخبر الناس أنه من عقد لحيته" قال الخطابي: يفسر ذلك على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب؛ كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم، وذلك من زيّ الأعاجم، يفتلونها ويعقدونها.

وقيل معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث. انتهى.

- وقوله عليه الصلاة السلام: "أو تقلد وَتَرًا" وهو: خيط فيه تعويذ، أو خرزات لدفع العين، والحفظ عن الآفات، كانوا يعلقونها على رقبة الولد والفرس، فأبطل النبي *صلى الله عليه وسلم* ذلك من فعلهم ونهاهم عنه.

وقال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي، نُهُوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة

الركض، بدليل ما روي أنه - *صلى الله عليه وسلم* - أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل.
- وقوله: "فإن محمدًا منه بريء" من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد.
٢٦ - باب الاستنجاء بالماء
• عن أنس بن مالك يقول: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا

إداوة من ماء. يعني يستنجي به.
متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٠) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٧١) كلاهما من طريق شعبة عن أبي معاذ - وهو عطاء بن أبي ميمونة - أنه سمع أنس بن مالك يقول، فذكر الحديث. ولفظ مسلم: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* يدخل الخلاءَ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزةً، فيستنجي بالماء.
وفي حديث غير شعبة عند مسلم: أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* دخل حائطا، وتبعه غلام معه ميضأةً، هو أصغرنا، فوضعها عند سِدْرةٍ، فقضى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء. وفي رواية عنده: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يتبرز لحاجته، فآتيه بالماء فيتغسَّلُ به.
شرح المفردات:
"عنَزة" يعني عصا طويلة في أسفلها زجّ، ويقال رمح صغير.
"ميضأة" هو الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما.
"سِدرة" شجرة النبق.
"يتبرز" معناه يأتي البراز، وهو المكان الواسع الطاهر من الأرض؛ ليخلو لحاجته ويبعد عن أعين الناظرين.
"فيتغسَّلُ به" معناه يستنجي به، ويغسل محل الاستنجاء.
• عن عائشة قالت: مُرْنَ أزواجَكنَّ أن يستطيبوا بالماء؛ فإني - أسْتَحْيِيهم منه، فإن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يفعلُه.
صحيح: رواه الترمذي (١٩) والنسائي (٤٦) كلاهما عن قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن معاذة، عنها.
قال الترمذي: "حسن صحيح" . وصححه أيضًا ابن حبان (١٤٤٣) .
قلت: وهو كما قال؛ فإن إسناده صحيح.

أبو عوانة هو: وضاح بن عبد الله اليشكري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت.
ومعاذة هي: بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية، ثقة فاضلة.
وقولها: "كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* يفعله" أي: فهو أولى وأحسن، ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز، وكانت *رضي الله عنها* تستحيي أن تأمر الرجال بذلك فأوعزت إلى النساء أن يأمرن أزواجهن أن يستنجوا بالماء
وأما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "نزلت في أهل قُباء: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ} [سورة التوبة ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء؛ فنزلت فيهم هذه

الآية "فهو حديث ضعيف، رواه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) وابن ماجه (٣٥٧) كلهم من طريق معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
قال الترمذي: غريب من هذا الوجه.
قلت: فيه علتان: يونس بن الحارث الثقفي الطائفي ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال. انظر للمزيد:" المنة الكبري "(١/ ٩١).
ومنها حديث عُويم بن ساعدة بمعناه وفيه ضعف، وسيأتي تخريجه كاملًا في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.
٢٧ - باب خروج النساء إلى البَراز
• عن عائشة أن أزواج النبي *صلى الله عليه وسلم* كنّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزْن إلى المناصِع - وهو صَعيد أفْيَحُ - فكان عمر يقول للنبي - *صلى الله عليه وسلم* احجُبْ نساءَك، فلم يكن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يفعل، فخرجت سَودةُ بن زَمْعة زوج النبي *صلى الله عليه وسلم* ليلةً من الليالي عِشاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمر: ألا قد عرفناكِ يا سَودةُ! حِرصًا على أن يُنْزَلَ الحجابُ؛ فأنزل الله آية الحجاب.
متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٦) ومسلم في السلام (٢١٧٠/ ١٨) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرت الحديث.
• عن عائشة عن النبي *صلى الله عليه وسلم* قال:" قد أُذِن أن تخرجْنَ في حاجتكن ". قال هشام: يعني البراز.
متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٧) هكذا مختصرا عن زكريا قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ورواه في التفسير (٤٧٩٥) مفصلا بالإسناد السابق، - وزكريا هو: ابن يحيى - قالت فيه عائشة: خرجَتْ سودة بعد ما ضُرب الحجابُ لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سَودة! أما والله! ما تَخْفَينَ علينا؛ فانظري كيف تَخْرُجين، قالت: فانكفأتْ راجعة، ورسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في بيتي، وإنه ليتعشَّى وفي يده عَرُقٌ، فدخلت فقالت: يا رسول الله! إني خرجتُ لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرْق في يده ما وضعه، فقال:" إنه قد أُذِن لكُنّ أن تخرجْن لحاجتكنّ ".

ورواه أيضًا مسلم في السلام (٢١٧٠/ ١٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا: حدثنا أبو أسامة به مثله، وفيه:" وكانت امرأة جسيمة تفرعُ النساء جسمًا".

ومعني تفرع: تطول؛ يقال:

فرعتُ القومَ، أي: طُلْتُهم. والعَرْق: هو العظم الذي عليه بقية لحم.

وظاهر رواية هشام يخالف رواية ابن شهاب؛ فإن في رواية هشام وقعت القصة بعد نزول الحجاب، وفي رواية ابن شهاب قبل نزول الحجاب، فالجواب: لعل القصة وقعت مرتين لغرضين مختلفين، رواهما عروةُ في مجلسين مختلفين، فروى كل من هشام وابن شهاب ما سمع منه.

وقوله - *صلى الله عليه وسلم* "إنه قد أُذن لكنَّ أن تخرجْنَ لحاجتكنّ" أي: لم يفرض بناء الكنف في البيوت حتى يُمنعن من الخروج؛ لأن الخروج لحاجة الإنسان لا يحتاج إلى الإذن، فلما بُنيت الكُنُفُ في البيوت مُنِعن من الخروج إلا لحاجة؛ ففي حديث عبد الله بن عمر: "ارتقيت فوق ظهر يت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقضي حاجته مستدبر القبلة ومستقبل الشام" دليل على بناء الأخلية في البيوت.

٢٨ - باب التباعد للبراز في الفضاء

• عن المغيرة بن شعبة أن النبي *صلى الله عليه وسلم* كان إذا ذهب المذهب أبعد.

حسن: رواه أبو داود (١) والترمذي (٢٠) والنسائي (١٧) وابن ماجه (٣٣١) كلّهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة به.

وزاد النّسائي: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: "ائتني بوضوء" فأتيته بوضوء، فتوضأ ومسح على الخفين. قال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة (٥٠) والحاكم (١/ ١٤٠) فأخرجاه من طريق محمد بن عمرو به قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" .

قلت: رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة الليثي أبي عبد الله المدني أحد أئمة الحديث، وثَّقه النسائي، وروى له مسلم متابعة، فهو لا ينزل عن درجة الحسن. وأمَّا الجوزجاني فقال: ليس بالقويِّ.

وقوله (كان إذا ذهب المذهب) - بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة، مفعل من الذهاب - قال أبو عبيدة وغيره: هو اسم لموضع التغوَّطِ، يقال له المذهب والخلاء والمَرْفَق والمِرْحاض. "شرح السيوطي للنسائي" .

• عن عبد الرحمن بن أبي قُراد قال: خرجت مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد.

صحيح: رواه النسائي (١٦) وابن ماجه (٣٣٤) كلاهما من طريق يحيي بن سعيد القطان، عن أبي جعفر عمير بن يزيد الخَطْمي، عن عُمارة بن خزيمة والحارث بن فُضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قُراد.

وفي سنن ابن ماجه: قال عبد الرحمن بن أبي قُراد: حججتُ مع النبي *صلى الله عليه وسلم* فذهب لحاجته فأبعد. قلت: إسناده صحيح. وصححه أيضًا ابن خزيمة (٥١) .

• عن ابن عمر، قال: كان النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - يذهب لحاجته إلى المُغَمِّس. قال نافعٌ:

نحوًا من ميلين من مكَّةَ.

صحيح: رواه أبو يعلى (٥٦٠٠) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٢/ ٤٥١) . و "الأوسط" (٥/ ٤٦٩) من طرق، عن سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا نافع بن عمر الجمحي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، فذكر مثله. ومن هذا الوجه أخرجه السراج في مسنده (١٧) وإسناده صحيح.

قال الطبراني في "الأوسط" : "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلَّا نافع بن عمر، تفرَّد به ابن أبي مريم" .

قلت: نافع بن عمر هو: الجمحي المكي ثقة ثبت.

وابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت أيضًا. وكلاهما من رجال الجماعة.

قال الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٠٣) : "رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح" .
• عن جابر بن عبد الله: أنَّ النبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا أراد البراز انطلق حتَّى لا يراه أحد حسن: رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣٣٤) كلاهما من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكر مثله. واللفظ لأبي داود. ولفظ ابن ماجه: قال: "خرجنا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في سفر، وكان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - لا يأتي البراز حتَّى يتغيَّبَ فلا يُري" .
وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الله فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا كان لحديثه أصول ثابتة. وهذا منه.
٢٩ - باب ما جاء في النهي عن البول قائما
• عن عائشة قالت: من حدّثكم أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يبول قائما فلا تصدقوه؛ ما كان يبول إلا قاعدا.
حسن: رواه الترمذي (١٢) والنسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) كلهم من طريق شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة به.
قال الترمذي: "حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصحّ" .
إلا أنه لم يحكم عليه بالصّحة ولا بالحسن، وإنما قال: "أحسن شيء في الباب وأصحّ" بمقابل حديث عمر قال: "رآني النبي *صلى الله عليه وسلم* وأنا أبول قائما فقال:" يا عمر! لا تَبُلْ قائما "، قال: فما بُلتُ قائما" . قال الترمذي: "إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أيوب السختياني وتكلم فيه" انتهي.
قلت: وحديث عمر هذا أخرجه أيضًا ابن ماجه (١/ ١١٢) من طريق عبد الكريم بن أبي

المخارق، إلا أنه قال: عبد الكريم بن أبي أمية. والصواب: أبو أمية كنية عبد الكريم.
قال البوصيري في الزوائد: "عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر" .
وكذلك لا يصحّ ما روي عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أن يبول قائمًا. رواه ابن ماجه (٣٠٩) من طريق عدي بن الفضل، عن علي

بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، فذكر مثله. إسناده ضعيف جدًّا؛ فإنّ عديّ بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري متروك كما قال أبو حاتم، وترك أبو زرعة حديثه، وضعَّفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وليس له في الكتب الستّة إلَّا هذا الحديث وحده رواه ابن ماجه.

وأما حديث عائشة ففي إسناده شريك، وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، قال فيه ابن معين: ثقة يغلط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة سيئ الحفظ. وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة.

قلت: ولكنه لم ينفرد؛ فقد رواه أحمد (٦/ ١٣٦) والحاكم (١/ ١٨١) والبيهقي (١/ ١٠١) من طرق عن سفيان، عن المقدام بن شريح به. وصححه ابن حبان (١٤٣٠) والحاكم، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"

قلت: لم يخرج البخاري للمقدام بن شريح وأبيه.

وبقية رجال حديث عائشة ثقات.

ومعنى النهي عن البول قائما قال الترمذي: "على التأديب لا على التحريم، وقد رُوي عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم" انتهى.

إلا أن حديث عائشة لا يعارض حديث حذيفة؛ فإنها أخبرت بما علمت، والرجل أعلم بهذا منها، كما قال سفيان الثوري ذكره ابن ماجه. وقال: قال أحمد بن عبد الرحمن، وكان من شأن العرب البول قائما، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول: قعد يبول كما تبول المرأة.

٣٠ - باب جواز البول قائمًا

• عن حذيفة قال: كنت مع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فانتهى إلى سُباط قوم، فبال قائما، فتنحّيتُ، فقال: "ادنُه" ، فدنوتُ حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٤، ٢٢٥) من طريق شعبة، ومسلم في الطهارة (٢٧٣) من طريق أبي خثيمة - كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر مثله واللفظ المسلم، وأما البخاري فلم يذكر "فمسح على خفيه" . هذا هو الصحيح من حديث حذيفة.

وأما ما رواه ابن ماجه (٣٠٦) من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة "أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أتي سباط قوم فبال قائمًا: فقال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن

حذيفة - يعني كما قال الأعمش، فتابع منصور الأعمش على روايته عن أبي وائل، عن حذيفة.
فظهر خطأ عاصم في رواية هذا الحديث، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة.
وقد رجَّح الترمذي رواية أبي وائل عن حذيفة، على روايته عن المغيرة. قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٣٢٩) : "وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله" عن المغيرة "، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معًا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال" إنتهي.
وقوله (بال قائما) الأصل من عادة النبي - *صلى الله عليه وسلم* - وهديه أنه كان يبول قاعدا، فلعله بال قائما لبيان الجواز لما أمن من إصابته رشاشة البول؛ لأن السباطة كانت رخوة، فلا يرتد البول إلى البائل.
وسُباطة القوم: هي ملقى القمامة والتراب ونحوه.
٣١ - باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول في الفضاء
• عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا أتي أحدكم الغائط؛ فلا يستقبل القبلة ولا يولِّها ظهره؛ شرِّقوا أو غرِّبوا" .
متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٤) ومسلم في الطهارة (٢٦٤) كلاهما من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله.
وفي رواية عند مالك في القبلة (١) قال أبو أيوب الأنصاري وهو بمصر: والله! ما أدري كيف أصنع بهذا الكراييس، وقد قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه" .
ولا منافاة بين الأمرين؛ لأنه يمكن أنه وقع له هذا في البلدين معا.
والكراييس: بياءين، وهي: الكنف، واحدها كرياس، وهو الذي يكون مشرفا على سطح بقناة من الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس، وسمي به لما تعلق به من الأقذار ويتكرس، ككرس الدمن. ومن أهل اللغة من جعله بالنون: الكرناس.
• عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٥) مختصرا هكذا. من طريق سهيل، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.
ورواه أبو داود (٨) وابن ماجه (٣١٣) من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم مطولًا،

وفيه: "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد؛ أعلمكم، فإذا أتي أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يتدبرها، ولا يستطيب بيمينه" ، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرِّمة. وأخرجه أيضًا النسائي مختصرًا.
وهذا إسناد حسن لأن فيه ابن عجلان وهو صدوقٌ.
والرِّمّة: العظام البالية.
• عن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي *صلى الله عليه وسلم* يقول: "لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة" . وأنا أول من حدّث الناس بذلك.
صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٧) قال: حدثنا محمد بن رمح المصري، أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول، فذكر الحديث.
قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وحكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة .. انتهى.
قلت: وهو كما قال، وقد رواه الإمام أحمد (١٧٧٠٠) وغيره من طرق عن الليث بن سعد هكذا. ثم رواه من طريق آخر (١٧٧٠٨) عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ الزبيدي قال: رأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يبول مستقبل القبلة، وأنا أول من حدَّث الناس بذلك.
وهذا مما أخطأ فيه ابن لهيعة؛ فإن عبد الله بن الحارث يروي النهي عن استقبال القبلة لا العكس من فعل النبي - *صلى الله عليه وسلم* - بأنه كان يبول مستقبل القبلة.
٣٢ - باب جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البناء
• عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيتٍ لنا، فرأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - على لَبِنَتَيْن مستقبلا بيت المقدس لحاجته، وقال: لعلك من الذين يُصلّون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدري والله!
قال مالك: يعني يصلِّي ولا يرتفع عن الأرض؛ يسجد وهو لاصِقٌ بالأرض.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٣) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبْان، عن عمه واسع بن حَبّان، عن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث. ورواه البخاري في الوضوء (١٤٥) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به مثله. ورواه مسلم في الطهارة (٢٦٦) عن عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حَبّان قال: "كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مُسند ظهره إلى القِبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من

شِقِّي، فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك، فلا تعقد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: ولقد رقيتُ على ظهر بيتٍ فرأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قاعدا على لَبِنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ". وفي رواية عندهما - البخاري (١٤٨) ومسلم - عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبّان به، وفيها:" ارتقيتُ فوق بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ".
وعبيد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة.
وقوله:" لعلّك من الذين يُصلون على أوراكهم! "أي: من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التجافي والتجنح. انظر ما ذكره الحافظ من مناسبة هذه الجملة بما قبله من الحديث.
وفي الحديث دليل على أن خروج النساء للبراز لم يستمرّ، ثم اتخذت الأخلية في البيوت.
• عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.
حسن: رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) كلهم عن محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله به. وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرَّح بالتحديث، وصححه أيضًا ابن خزيمة (٥٨) فأخرجه عن محمد بن بشار به مثله. ورواه الدارقطني (١/ ٥٨) ، والحاكم (١/ ١٥٤) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق به مثله. وقال الحاكم:" صحيح على شرط مسلم ".

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وقد روي هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: أنه رأى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يبول مستقبل القبلة، قال: حدثنا بذلك فتية، حدثنا ابن لهيعة. وحديث جابر عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أصحّ من حديث ابن لهيعة" انتهي.
قلت: وهو كذلك؛ فإن ابن لهيعة ضعيف معروف، ولعله حسّن حديث جابر لأجل محمد بن إسحاق؛ فإنه صدوق، وأما تدليسه فزال لتصريحه بالتحديث.
• عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.
حسن: رواه أبو داود (١١) عن محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن ابن ذكوان، عن مروان الأصفر فذكره.
وإسناده حسن لأجل الكلام في الحسن بن ذكوان غير أنه حسن الحديث.

وصححه ابن خزيمة (٦٠) ، والحاكم (١/ ١٥٤) كلاهما، من طريق الحسن بن ذكوان به. قال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري - وفي نسخة: على شرط مسلم -، وقد احتجَّ بالحسن بن ذكوان" ، ورواه الدارقطني (١/ ٥٨) وقال: "صحيحٌ رجاله كلُّهم ثقات" .
٣٣ - باب أجر من لم يستقبل القبلة عند الحاجة
• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "من لم يستقبل القبلةَ، ولم يستدبرها في الغائط، كُتب له حسنةٌ، ومُحيَ عنه سيئةٌ" .
حسن: رواه الطبراني في الأوسط (١٣٤٣) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجَرْمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
قال المنذري في "الترغيب" (١/ ١٣٦) : "رواه الطبراني، ورواتُه رواة الصحيحة" .
قلت: ليس كما قال فإن شيخ الطبراني، وشيخ شيخه ليسا من رجال الصحيح، فأجاد الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠١٤) لما قال: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه وهما ثقتان" .

قلت: شيخ الطبراني هو: أحمد غير منسوب ولكن تعين بما ذكره قبله منسوبًا بأنه: أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة وهو: أبو بكر البغدادي الإمام الحافظ توفي سنة ٢٩٣. تاريخ بغداد (٥/ ٤٠) وشيخه أحمد بن حرب الموصلي الطائي من رجال التقريب "صدوق" روي له النسائي فقط. وبقية رجاله ثقات.

٣٤ - باب كيف التكشف عند الحاجة

• عن ابن عمر قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا أراد الحاجة تنحَّى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.

صحيح: رواه البيهقي في السنن الكبري "(١/ ٩٦) عن أبي الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيمي - شيخ جليل - ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وأما ما رواه أبو داود (١٤) عن زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش عن رجل، عن ابن عمر فذكر مثله. فقال أبو داود:" رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف".

قلت: فيه علتان:

إحداهما: في الإسناد الأول رجل لم يّسم.

والثانية: في الإسناد الثاني فيه انقطاع، فإن الأعمش لم يسمع من أنس كما قال الترمذي (١/ ٢١ - ٢٢) بعد أن رواه من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، وقال: وروي وكيع وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر فذكر حديثه وقال: "وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش عن أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* -. وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيتُه يُصَلِّي فذكر عنه حكايةً في الصلاة" . انتهى.

وكذلك ما روي عن جابر أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه الطبراني في الأوسط. وفيه الحسين بن عبد الله العجلي كان يضع الحديث كما قال الدارقطني "اللسان" (٢/ ٢٩٦) وقال الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٠٦) الحسين بن عبد الله العجلي: كان يضع الحديث.

٣٥ - باب في البول في الطَّست

• عن عائشة قالت: يقولون: إن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أوصى إلى عليّ، لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخنثتْ نفسه وما أشعر، فإلى من أوصي؟ ! .

صحيح: رواه النسائي (٣٣) عن عمرو بن علي، أخبرنا أزهر، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرت الحديث.
قال النسائي: أزهر هو ابن سعد السمان.
وأصله في الصّحيحين بدون قولها: "ليبول فيها، البخاريّ في المغازي (٤٤٥٩) عن عبد الله بن محمد، عن أزهر ولفظه: ذكر عند عائشة أن النبي *صلى الله عليه وسلم* أوصى إلى عليٍّ، فقالت: من قاله، لقد رأيت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - وإني لمُسنِدَته إلى صدري، فدعا بالطست فانخنث، فمات فما شعرتُ، فكيف أوصى إلى عليٍّ؟
ورواه أيضًا هو في الوصايا (٢٧٤١) ومسلم في الوصية (١٦٣٦) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليه، عن ابن عون، به مثله.
وقولها: انخنث - بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة، معناه كما في النهاية: انكسر وانثنى الاسترخاء أعضائه عند الموت.
وفي الباب ما رُوي عن حُكيمة بنت أُمَيْة بنت رُقَيْقة، عن أمِّها أنها قالت:" كان للنبي *صلى الله عليه وسلم* قَدَح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل".
رواه أبو داود (٢٤) والنسائيّ (٣٢) ، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٩) ، وابن حبان (١٤٢٦) ، والحاكم (١/ ١٦٧) وعنه البيهقي (١/ ٩٩) كلّهم من حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريح، عن حُكيمة بنت أميمة، عن أنها أميمة، فذكرته.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وسنّة غريبة، وأميمة بنت رقيقة صحابيّة مشهورة، مخرج حديثها في الوُحدان للأئمة، ولم يخرجاه ".
قلت: فيه حُكيمة لم يوثقها غير ابن حبان (٤/ ١٩٥) ، ولم يذكر من الرّواة عنها غير ابن جريج، فهي مجهولة؛ ولذا ذكرها الذهبي في الميزان" في النسوة المجهولات، وقال الحافظ في التقريب: "لا تعرف" وكذلك قال ابن الملقن في "البدر المنير")٢ /٢٢٦(.
وقد تعقّب ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٥١٤) عبد الحق فيما نقله عن الدارقطني من قوله: "أنّ هذا الحديث يلحق بالصحيح - أو كلامًا هذا معناه بأن الدارقطني لم يقضي فيه بصحة ولا ضعف، والخبر متوقف الصحة على العلم بحال الراوية، فإن ثبتت ثقتها صحّت روايتها، وهي لم تثبت" .
هذه خلاصة ما نقله المناوي في "فيض القدير" (٥/ ١٧٨) .

وفي "الوهم والإيهام" : ثم ذكر الدارقطني في هذه الترجمة أميمة بنت رقيقة، روى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة، ولم يزد على هذا ولا عيّن ما رويا عنها، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف، ولا لشيء مما روت".
ونقل المناوي في "فيض القدير" "من شهاب الدين صاحب كتاب "اقتفاء السنن" : هذا الحديث لم يضعّفوه، وهو ضعيف، ففيه حكيمة، وفيها جهالة فإنه لم يرو عنها إلا ابن جريج ولم يذكرها ابن حبان في "الثقات" ".
قلت: بل ذكرها ابن حبان في "الثقات" كما مضى، وروي لها في صحيحه ولم يذكر من الرّواة عنها غير ابن جريج.
ثم زاد الطبرانيّ: "فبال فيه، ثم جاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة كانت تخدم أمّ حبيبة، جاءت بها من أرض الحبشة: "أين البول الذي كان في القدح؟" . قالت: شربته! فقال: القد احتظت من النار بحظار ". وهذه زيادة شاذة أو منكرة رواها شيخ الطبراني أحمد بن زياد الحذّاء الرّقي، عن حجاج بن محمد وهو الأعور المصيصيّ.
وأحمد بن زياد الحذّاء هذا لم أقف على من وثقه، وكان من كبار شيوخ الطبراني كما قال الذّهبي في تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٩) أي الكبار سنًّا لا علمًا ورتبة؛ فإنّ الحجاج بن محمد المصيصيّ توفي سنة (٢٠٦ هـ) وكان قد تغيّر في آخر حياته حين رجع إلى بغداد، فالظاهر أنه أدركهـ في حال اختلاطه.
ثم رواه الطبراني (٢٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦) من وجه آخر عن حجاج بن محمد، بإسناده، وفيه: قالوا:" شربته برّة خادم أمّ سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة ....
وهذا كله يدل على أن حجاج بن محمد المصيصي روي هذه الزيادة في حال اختلاطه فلم يضبط اسم الخادم، ولا اسم المخدوم.
ولكن يعكّر على هذا أن هذه الزيادة رواها أيضًا يحيى بن معين عن الحجاج بن محمد. رواها

الطبرانيّ في الكبير (٢٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عنه. فلا أدري هل روي هو أيضًا هذا الحديث في حال اختلاطه أمّ قبله، ومن المعروف أنه كان مكثرًا عنه، كتب عنه نحو خمسين ألف حديث.
وكذلك لا يصح ما رُوي عن أمّ أيمن قالت: قام رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من اللّيل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "يا أمّ أيمن،

قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة" قلت: قد واللهِ شربتُ ما فيها! قال: فضحك النبيّ *صلى الله عليه وسلم* حتى بدت نواجذه، ثم قال: "أما إنّك لا تتجعين بطنك أبدًا" .

رواه الطبرانيّ في الكبير (٢٥/ ٨٩) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣) كلاهما من حديث شبابة بن سوار، حدّثني أبو مالك النخعيّ، عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي، عن أمّ أيمن، قالت (فذكرته) . وسكت عليه الحاكم.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ٢٧١) : "وفيه أبو مالك النخعيّ وهو ضعيف.

قلت: وهو كما قال، فإنّ أبا مالك النخعيّ وهو الواسطيّ، واسمه عبد الملك بن حسين، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه ضعفه ابن حجر في" التلخيص "(١/ ٣١) وزاد أن نبيحًا لم يلق أمّ أيمن.

ثم إن عبد الملك قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فمرة رواه كما مضى، وأخرى روى عن نافع بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أمّ أيمن.

ومن هذا الطريق رواه ابن السكن، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة أمّ أيمن (٤/ ٤٣٣) :" فيحتمل أن تكون قصة أخرى غير القصة التي اتفقت لبركة خادم أمّ حبية، ولكن ادّعى ابن السكن أنّ بركة خادم أمّ حبيبة كانت تكنى أيضًا أمّ أيمن أخذًا من هذا الحديث، والعلم عند الله "انتهى قول الحافظ.

قلت: ونافع بن عطاء هذا لم أعرف من هو؟ ولم يذكره المزّي في" تهذيب الكمال "في شيوخ عبد الملك بن الحسين أبي مالك النخعيّ، ولم يذكره ابن حبان في" الثقات "من يُسمّى بـ نافع بن عطاء. وكذلك أكد ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب)١٠/ ٤١٥(في ترجمة نافع عن عائشة.

٣٦ - باب النهي عن البول في الجُحر

• عن عبد الله بن سرجس، أن النبي *صلى الله عليه وسلم* قال:" لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمتم فأطفئوا السراج، فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأوكئوا الأسقية، وخمروا الشراب، وغلقوا الأبواب بالليل".

قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٧٧٥) ، والحاكم (١/ ١٨٦) كلاهما من طريق معاذ بن هشام، قال:

حدثنا أبي عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس فذكره.

ورواه أبو داود (٢٩) ، والنسائي (٣٤) ، وابن الجارود (٣٤) كلهم من طريق معاذ بن هشام به مقتصرا على النهي عن البول في الجحر.
وإسناده صحيح، قتادة سمع من عبد الله بن سرجس كما قال ابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.
قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته" .
وصححه أيضًا ابن خزيمة، وابن السكن فيما أفاده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٠٦) . وأسند الحاكم عن ابن خزيمة أنه قال: "أنهي عن البول في الأجحرة لخبر عبد الله بن سرجس ... فذكر الحديث وقول قتادة، وقال: ولست أبت القول أنها مساكن الجن؛ لأن هذا من قول قتادة" .
٣٧ - باب المواضع التي يُنهَى عن البول والبراز فيها
• عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه" .
متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩) ومسلم في الطهارة (٢٨٢) كلاهما من طرق، عن أبي هريرة. وفي رواية عند مسلم: "لا تَبُل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه" . وزاد أبو داود (٧٠) : لولا تغتسل فيه من الجنابة ".
وقوله (الماء الدائم) أي: الراكد، كما في رواية النسائي (١/ ٤٩) .
• عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال:" لا يغتسلْ أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب ". قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا.
صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨٣) من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ، أن أبا السائب مولى هشام بن زُهرة حدَّثه، أنَّه سمع أبا هريرة يقول ... فذكر مثله.
• عن أبي هريرة *رضي الله عنه* قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " اتقوا اللَّعّانين ". قيل وما اللَّعّانان يا رسول الله؟ قال:" الذي يتخَلّى في طريق الناس أو في ظلِّهم.
صحيح: أخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٩) . من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
قوله: "اللعانين قال الخطابي:" المراد باللعانين: الأمرين الجالبين للّعن، الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أنَّ من فعلهما شُتِم، ولُعِن. يعني: عادة الناس لعنه. فلما صارا سببًا لذلك أُضِيف اللعن إليهما ". وقال:" المراد هنا بالظل، هو

الظل الذي اتخذه الناس مقيلًا ومنزلًا ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبي *صلى الله عليه وسلم* حاجته تحت حايش من

النخل، وهو - لا محالة - له ظل "انتهى.
ولحديث أبي هريرة شواهد من حديث ابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبي ذر وغيرهم، ولكن لم يصح منها شيء.
• عن جابر، عن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد.
صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨١) . من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث.
وفي الباب روي عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " لا يبولنَّ أحدكم في مُسْتَحَمِّه، ثم يغتسل فيه؛ فإن عامة الوسواس منه.
رواه أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) والنسائي (٣٦) وابن ماجه (٣٠٤) وابن حبان (١٢٥٥) والحاكم (١/ ١٦٧) كلهم من طريق أشعث بن عبد الله، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي *صلى الله عليه وسلم،* فذكره.
قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله "وهو كما قال.
فقد رواه غيره عن عبد الله بن مغفل موقوفا، رواه البيهقي (١/ ٩٨) ، كما أن فيه الحسن وهو البصري الإمام المعروف، مدلس، ولم أجد له تصريحا بالسماع، وإن كان قد نص أهل العلم على سماعه من عبد الله بن مغفل.
ويشهد لحديث عبد الله بن مغفل حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي *صلى الله عليه وسلم* كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أن يمتشط أحدنا كلَّ يوم، أو يبول في مغتسله" .
رواه أبو داود (٢٨) والنسائي (٢٣٨) كلاهما من طريق داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن به.
هذا الحديث هو نفسه جاء ذكره في باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، كرّره أبو داود في موضعين، ولم يكرره النسائي؛ فإنه جمع في حديث واحد، ولفظه: "نهى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعًا" .
فائدة: قال ابن ماجه: "سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول:

إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجصُّ والصاروج والقير؛ فإذا بال فأرسل عليه
الماء، لا بأس به.

٣٨ - باب في نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

• عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - على قبرين، فقال:" أما إنهما لَيُعذّبان،

وما يُعَذَّبان في كبير، أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمّا الآخر فكان لا يستتر من بوله ".
قال: فدعا بعسيب رطْبٍ فشقَّه باثنين، ثم غرس على هذا واحدًا، وعلى هذا واحدًا، ثم قال:" لعله يُخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا ".
وفي رواية:" وكان الآخر لا يستنزه عن البول، أو من البول ".
متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢١٨) وفي الجنائز (١٣٦١) ومسلم في الطهارة (٢٩٢) كلاهما من طريق الأعمش، قال: سمعت مجاهدًا يحدِّث عن طاوس، عن ابن عباس ... فذكر الحديث. واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: ثم أخذ جريدة رطبة ... وفيه أيضًا: قالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال:" لعله أن يخفَّف عنهما ما لم ييبسا ".
وقد استنكر الخطّابيُّ وغيره وضع الناس الجريد ونحوه في القبر، عملًا بهذا الحديث. وعلَّل ذلك العلّامة ابن بازٍ قائلًا:" لأنَّ النبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - لم يفعله إلَّا في قبورٍ مخصوصةٍ اطلَّع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعًا لفعله في كلِّ القبور، وكبار الصحابة - كالخلفاء لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنَّة ". الحاشية على فتح الباري)١ / ٣٣٠(. انظر ما يستفاد من الحديث:" المنة الكبرى "(١/ ٧٨).

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله *صلى الله عليه وسلم* أكثر عذاب القبر من البول.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في مصنفه (١/ ١٢٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ورواه الدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: صحيح، والحاكم (١/ ١٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة، . وأورده البوصيري في زوائد ابن ماجه، وقال: هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين "وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح.

وأما أبو حاتم فقال: حديث باطل يعني مرفوعا، العلل (١/ ٣٦٦) قلت: هذا مثال الاختلاف أنظار العلماء.

• عن أبي هريرة، قال: كنا نمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كُمُّ قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله؟ قال: ما تسمعون ما أسمع؟ قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال:" هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابًا شديدًا في ذنبٍ هينٍ "قلنا: مِمَّ ذلك يا نبيَّ الله؟ قال:" كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة "فدعا بجريدَتَيْن من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم يخفف عنهما ما داما رَطْبَتَيْن" .

صحيح: رواه ابن حبان (٨٢٤) قال: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أُنَيْسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورجاله ثقات. أبو عروبة هو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني حافظ مترجَم في "تذكرة الحفاظ" (٢/ ٧٧٤) وأبو عبد الرحيم هو: خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد الأموي مولاهم الحراني، ثقة من رجال مسلم.

وللحديث إسناد آخر رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٦) وأحمد (٩٦٨٦) من طريق محمد بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قبر فوقف عليه، فقال: "إيتوني بجريدتين، فجعل أحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، فقيل له: يا رسول الله! أينفعه ذلك؟ فقال:" لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه ندوة ".

وإسناده حسن لأجل يزيد بن كيسان فإنه مختلف فيه، والخلاصة أنه حسن الحديث. وهو من رجال مسلم. ولذا قال الهيثمي في" المجمع "(٣/ ٥٧) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" .

قلت: ليس فيه ذكر السبب العذاب، فيحتمل أنه يعذب بسبب البول كما في الرواية السابقة، ويحتمل أن يكون السبب آخر، ولذا ذكروه في كتاب الجنائز، ولم يذكروه في كتاب الطهارة. وسأذكر بقية أحاديث عذاب القبر في كتاب الجنائز.

• عن أبي بكرة قال: بينما أنا أُماشي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو آخذ بيدي، ورجل عن يساره، فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - "إنهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، وبلى، فأيكم يأتيني بجريدةٍ؟" فاستبقنا، فسبقتُه، فأتيتُه بجريدةٍ، فكسَرها نصفين، فألقى على ذا القبر قِطْعة، وعلى ذا القبر قِطْعة، وقال: "إنه يُهوَّنُ عليهما ما كانا رطْبتَين، وما يُعذَّبان إلا في البول والغيبة" .

حسن: رواه أحمد (٢٠٣٧٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والبزَّار (٣٦٣٦) ، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما - أعني أبا سعيد ومسلم بن إبراهيم - عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة فذكره.

وهذا إسناد حسن متصل؛ فإن بحر بن مرَّار سمع عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة. وبحر بن مَرَّار تكلم فيه القطان فقال فيه: إنَّه خولط. إلَّا أنَّ ابن عديٍّ بعد أن أخرج الحديث المذكور وغيره من رواياته قال: لا أعرف له حديثًا منكرًا فأذكره، ولم أر أحدًا من المتقدِّمين ممَّن تكلَّم في الرجال ضعَّفه إلا يحيى القطَّان، ذكر أنَّه خولط. ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثًا منكرًا".

وهذا هو الصواب؛ فحديثه هذا لا بأس به في الشواهد.

ولا يُعكِّر على هذا الاختلافُ عليه، أعني به ما رواه ابن ماجه (٣٤٩) من طريق وكيعٍ، وأبو

داود الطيالسي في مسنده (٩٠٨) كلاهما عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن جدِّ أبيه أبي بكرة. ففيه انقطاع؛ لأنَّ بحرًا لم يسمع من أبي بكرة؛ ولذا صوّب الدارقطني في العلل (٧/ ١٥٦) الرواية الموصولة، وقال أبو حاتم: هي أصحُّ. "العلل" (١/ ٣٧٠) .

٣٩ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

• عن عائشة أنها قالت: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال على ثوبه، فدعا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بماء فأتبعه إيّاه.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١٠٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ورواه البخاري في الوضوء (٢٢٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك. وأما مسلم فرواه في الطهارة (٢٨٦) من طريق جرير، عن هشام به، وفيه: "صبي يرضع .. فدعا بماء فصبه عليه" ..

وفي الصحيحين: "أتي بصبي فحنَّكه، فبال عليه" .

ولمسلم: "أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يؤتى بالصبيان فيُبرّك عليهم ويحكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله" .

• عن أم قيس بنت مِحْصَن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله، - *صلى الله عليه وسلم* - فأجلسه في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - بماء، فَنَضَحَه ولم يَغْسِله.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١١٠) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود، عن أم قيس به.

ورواه البخاري في الوضوء (٢٢٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

ورواه مسلم في الطهارة (٢٨٧) عن محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب به نحوه، وفي رواية عنده: "فدعا بماء فرشَّه" ، وفي رواية: "فضحه على ثوبه ولم يغسله غَسْلًا" ، وفي رواية: أن أمّ قيس بنت مِحْصَن كانت من المهاجرات الأُوَل اللَّاتي بايعن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وهي أخت عُكاشة بن مِحْصَن أحد بني أسد بن خُزَيْمة، قال: أخبرتني أنها أتت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بابنٍ لها لم يبلغ أن يأكل الطعام.

والنضح: رشّ الماء على الشيء، ولا يبلغ الغسل.

• عن لُبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حِجْر رسول الله *صلى الله عليه وسلم* فبال عليه، فقلت: الْبَسَ ثوبا وأعْطِني إزارك حتى أغسله، فقال: "إنما يغسل من بول الأنثى، ويُنْضح من بول الصبي" .

حسن: رواه أبو داود (٣٧٥) واللفظ له، وابن ماجه (٥٢٢) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لُبابة بنت الحارث. وإسناده حسن،

ورجال إسناده ثقات غير سماك بن خرب؛ فإنه صدوق، وشيخه قابوس بن المخارق الشيباني الكوفي قال فيه النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقد ثبت لقاؤه بلُبابة بنت الحارث، وهي أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة بنت الحارث أمّ المؤمنين.

وأعلَّه البوصيري بالانقطاع بين قابوس وأم الفضل، والصواب أنه متصل؛ لأنه ثبت اللقاء بينهما. وصحَّحه ابن خزيمة (٢٨٢) ، والحاكم (١/ ١٦٦) .

• عن أبي السمح قال: كنت أخدم النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فكان إذا أراد أن يغتسل قال: "ولِّني قفاك" ، فأوليه قفاي، فأستره به، فأُتي بِحَسن أو حُسين فبال

على صدره، فجئت أغسله فقال: "يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام" .

حسن: رواه أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (٣٠٤) وابن ماجه (٥٢٦، ٦١٣) كلهم عن مجاهد بن موسى، عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُحِلُّ بن خليفة، حدثني أبو السمح، فذكر الحديث.

واللفظ لأبي داود، وقد رواه عن عباس بن عبد العظيم العنبري مقرونًا بمجاهد بن موسى به. وإسناده حسن.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧ - ٣٨) : "قال البزار وأبو زرعة: ليس لأبي السمح غيره، ولا أعرف اسمه، وقال غيره: يقال اسمه إياد، وقال البخاري: حديث حسن" .

قلت: وهو كما قال؛ فإن يحيي بن الوليد الطائي أبو الزعراء دون الثقة، قال فيه النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وصححه أيضًا ابن خزيمة (٢٨٣) .

• عن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال في بول الغلام الرضيع: "ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية" .

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨) واللفظ له، والترمذي (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥) كلهم من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبيه، عن عليّ *رضي الله عنه*

إسناده صحيح، غير أنه اختلف في رفعه ووقفه، والصواب أنه مرفوع، قال الترمذي: "حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه" .

وقال المنذري: "قال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظه. وصححه أيضًا ابن خزيمة (١/ ١٤٤) والحاكم (١/ ١٦٥، ١٦٦) . وانظر للمزيد:" المنة الكبرى: (١/ ٢٧٠) .

٤٠ - باب صبّ الماء على البول في المسجد

• عن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، فلما قضى بوله أمر النبي *صلى الله عليه وسلم* بذَنوب من ماء، فأهريق عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢١) ومسلم في الطهارة (٢٨٤) كلاهما من طريق يحيي بن سعيد الأنصاري، أنه سمع أنس بن مالك، فذكر الحديث.
وفي رواية عند مسلم: بينما نحن في المسجد مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* مه مه، قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لا تُزْرِموه، دَعُوه!" فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزّ وجلّ، والصلاة وقراءة القرآن" أو كما قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، قال: فأمر رجلًا من القوم، فجاء بدَلْوٍ من ماءٍ، فشنّه عليه.
قوله (فشنه) - بالشين المعجمة - أي: فأراقه عليه من جميع جهاته، ورشّه عليه، وفي أكثر الروايات الصحيح مسلم: "فسنَّه عليه" بالسين المهملة، يقال: (سننتُ الماء على الثوب، وعلى الأرض ونحو ذلك) إذا صببتَه عليه.
وقوله: "في طائفة المسجد" أي: ناحية المسجد
• عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي *صلى الله عليه وسلم* "دعوه! وهَريقوا على بوله سَجْلا من ماء، أو ذَنوبا من ماء؛ فإنما بُعِثْتُم مُيَسِّرين، ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرين" .
صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة قال .. فذكره.
وفي رواية عنده (٦١٢٨) : فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكر الحديث،
وفيه: "أهريقوا على بوله" بدلًا من "هريقواه، وزاد في كتاب الأدب (٦٠١٠) : قال أبو هريرة: قام رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فلما سلَّم رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال للأعرابي:" لقد حجَّرت واسعًا" يريد: رحمة الله.
هكذا رواه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال. ولم يذكر فيه بول الأعرابي.

ورواه أبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي (١٢١٨) كلهم من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزادوا: فلم يلْبث أن بال في المسجد، فأسرع

الناس إليه، فنهاهم. فذكروا بقية الحديث.
ورواه ابن ماجه (٥٢٩) قريبا منه من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله *صلى الله عليه وسلم* جالس، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وقال: "لقد احْتظرت واسعًا" ثم ولَّى حتى إذا كان في ناحية المسجد فَشَجَ ببول، فقال الأعرابي بعد أن فَقِه: فقام إليَّ بأبي وأمي! فلم يُؤنِّبْ ولم يَسُبَّ.
وفيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق.
وقوله "احتظرت" : ضيّقت ما وسعه الله، وبمعنى (حجرت) .
وقوله "هريقوا: قال الحافظ في" الفتح "(١/ ٣٠٣):" كذا للأكثر، وللأصلي أهريقوا ": بزيادة الهمزة، قال ابن التين: هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: (أهراق يُهريق إهرياقا) مثل (أسطاع يُسطيع إسطياعا) بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل، وهي لغة في أطاع يطيع، فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل. وروي بفتح الهاء، واستشكله، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة؛ لأن أصل (هراق) (أراق) ثم اجتلبت الهمزة، فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه، وله نظائر. وذكر الجوهري توجيهًا آخر، وأن أصله (أأريقوا) ، فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة. وجزم ثعلب في الفصيح بأن (أهريقه) بفتح الهاء" انتهى.
وقوله: "فَشَجَ" الفَشجُ هو تفريج بين الرجلين.
٤١ - باب طهارة الأرض بجفافها
• عن عبد الله بن عمر قال: كانت الكلاب تبول. وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.
صحيح: رواه البخاري (١٧٤) إلَّا أنَّه قال: قال أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه .. فذكر الحديث.
وزاد أبو داود (٣٨٢) : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وكنت فتى شابًا عزِبًا، وكانت الكلاب تبول، وتُقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

قال أهل العلم: يحمل هذا على ابتداء الإسلام، لما لم يكن للمساجد أبواب، ثم أمرنا بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

٤٢ - باب غسل المني

• عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بُقَعَ الماء في ثوبه.

وفي رواية: إن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* كان يغسل المنيّ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك

الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٩ - ٢٣٢) ومسلم في الطهارة (٢٨٩) كلاهما من طريق عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة، فذكرت الحديث.

٤٣ - باب ما جاء في فرك المنيّ

• عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنتُ نازلًا على عائشة، فاحتلمت في ثوَبيّ، فغمستُهما في الماء، فرأتْني جاريةٌ لعائشة فأخبرتْها، فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملكَ على ما صنعت بثوبَيك؟ قال: فقلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئًا؟ قلتُ: لا، قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته؛ لقد رأيتُني وإني لأحكُّه من ثوب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يابسا بظُفُري.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٩٠) عن أحمد بن جوص الحنفي، حدّثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، أنَّه قال .. فذكر الحديث. وفي رواية عنده (٢٨٨) : أن رجلًا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله *صلى الله عليه وسلم* فركا، فيصلي فيه.

وفي سنن الترمذي (١١٦) وابن ماجه (٥٢٨) عن همام بن الحارث قال: ضاف عائشة ضيفٌ، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها، وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركتُه من ثوب رسول الله *صلى الله عليه وسلم* بأصابعي.

قال الترمذي: حسن صحيح.

لعل هذا الضيف هو عبد الله بن شهاب الخولاني.
وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب؛ فإن المني بمنزلة البصاق والمخاط، كما قال ابن عباس.
وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.
قال البيهقي: "وقد يغسل المني تنظيفًا كما يغسل المخاط وغيره من الثوب تنظيفًا لا تنجيسًا" . "السنن الكبرى" (٢/ ٤١٩) .
ومن ذهب إلى نجاسته حمل الغسل على ما كان رطبا، والفرك على ما كان يابسا، وهو مذهب الحنفية. انظر للمزيد: فتح الباري (١/ ٣٣٣) .

٤٤ - باب في الأذي يصيب الذيل والنعال

• عن امرأة من بني عبد الأشهل *رضي الله عنها* قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقا إلى المسجد مُنْتِنَةٌ، فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ قال: "أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟" ، قالت: قلت: بلى، قال: "فهذه بهذه" .
صحيح: رواه أبو داود (٣٨٤) وابن ماجه (٥٣٣) كلاهما من طريق عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، ذكر الحديث.
إسناده صحيح، ولا تضر جهالة (امرأة من بني عبد الأشهل) ؛ فإنها صحابية. وقد صححه المنذري وعبد الحق الإشبيلي وغيرهما.
• عن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من موطئٍ، ولا نكف شعرًا ولا ثوبًا.
حسن: رواه أبو داود (٢٠٤) واللفظ له، ورواه أيها ابن ماجه (١٠٤١) ولفظه: "أُمرنا ألّا نكف شعرًا ولا ثوبًا، ولا نتوضأ من مؤْطأٍ" ، كلاهما من حديث عبد الله بن إدريس، وقرنه أبو داود بشريك وجرير، كلهم عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، فذكر الحديث.
وأخرجه الحاكم (١/ ١٧١) من طريق عبد الله بن إدريس وأبي بكر بن أبي شيبة - كلاهما عن شريك وجرير به مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا ذكر الموطئ، وأخرج أيضًا (١/ ١٣٩) من طريق سفيان، عن الأعمش به ولفظه: "كنا نصلي مع النبي *صلى الله عليه وسلم* فلا نتوضأ من موطئ" ، وقال: تابعه أبو معاوية وعبد الله بن إدريس، عن الأعمش به وقال: "صحيح على شرط الشيخين" .

قلت: إسناده حسن إن كان الحسن سمعه من شقيق، وإلَّا فقد قال ابن خزيمة: "هذا الخبر له
علَّة: لم يسمعه الأعمش عن شقيق، لم أكن فهمته في الوقت. ثمَّ روى من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، قال: حدَّثني شقيق أو حُدِّثت عنه، عن عبد الله" . انتهى.
قلت: إن كان أبو معاوية أبدى الشكَّ في اتصال الإسناد فلم يشك عبد الله بن إدريس، وشريك، وجرير، كلُّهم رووه عن الأعمش بدون شكٍّ، إلَّا أنَّ الأعمش مدلَّسٌ، وقد عنعن في جميع هذه الأسانيد، لكنَّه في المرتبة الثانية عند الحافظ ابن حجر، واحتمل الأئمَّة تدليسه.
وذكره الترمذي (١/ ٢٦٧) معلقا قائلا: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - نتوضأ من المَوْطَأ" . وهذا لفظ سفيان بن عيينة كما رواه الحاكم.
وقول الصحابي: "أُمرناه في حكم المرفوع؛ لأن الآمر لهم هو النبي - *صلى الله عليه وسلم* -.
قال الخطابي في شرح الحديث:" الموطئ: ما يوطأ من الأذى في الطرق، وأصله (الموطوء) بالواو، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذي إذا أصابها".

وأما الترمذي ففهم من الحديث: "إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطبا، فيغسل ما أصابه" ، ونقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم.
وقوله (لا نكُفّ شعرًا ولا ثوبًا) أي: لا نقيها من التراب إذا صلينا صيانة لها عن التتريب، ولكن نرسلها فتقع على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء.
• عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُصَلِّي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ، أَلْقَوا نِعالَهم، فلما قضى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نِعالَكم؟ ". .
قالو: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نِعالنا، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " إن جبريل *عليه السلام* أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرًا - أو قال: أذًى "، وقال:" إذا

جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا، أو أذًى فليمسحه وليصل فيهما ".

صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده صحيح، وحماد هو ابن زيد كما وقع في بعض النسخ، وفي نسخة أخرى إنه حماد بن سلمة، وكذلك قال البيهقي في" معرفة السنن "(٢/ ٤٣١) بعد أن رواه عن أبي داود، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة)١٠١٧(في صحيحه، والحاكم)١ /١٦٠(وقال:" صحيح على شرط مسلم ".

وقال النووي في المجموعه (٢/ ١٧٩) :" إسناده صحيحه وما قيل فيه بأنه مرسل فقد رجع أبو حاتم الموصول "العلل")١ /١٢١(.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة: "إذا وَطِئَ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور" فإنه ضعيف رواه أبو داود (٣٨٥) وفيه شيخ الأوزاعي مجهول، وفي رواية أن شيخه ابن عجلان، ولكن الراوي عنه محمد بن كثير الصنعاني سيئ الحفظ.

ورُوي عن عائشة بمعناه وفيه القعقاع بن حكيم لم يسمع من عائشة، كل هذه الروايات عند أبي داود.

قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٢٧٨) : ورواه أيضًا الحاكم من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وعبد الله بن الشخير، وإسناد كل منهما ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف ومعلول أيضًا.

٤٥ - باب اللعاب يصيب الثوب

• عن أبي هريرة قال: رأيت النبي *صلى الله عليه وسلم* حامل الحسن بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٥٨) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة،

عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زوائده: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.

قلت: ليس كما قال؛ فإن حماد بن سلمة من رجال مسلم، ومحمد بن زياد - وهو الجُمَحي مولاهم - من رجال السنن، إلا أنه ثقة.

٤٦ - باب كراهية السلام على من يبول
• عن عبد الله بن عمر أن رجلًا مرَّ، ورسول الله *صلى الله عليه وسلم* يبول، فسلَّم، فلم يرد عليه.
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٠) من طريق سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، وهو حديث مختصر وسيأتي في التيمم أنه تيمم ورد عليه.
• عن جابر بن عبد الله أن رجلًا مرّ على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تُسلِّم عليّ؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك" .
حسن: رواه ابن ماجه (٣٥٢) قال: حدثنا سويد بن سعيد، ثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، فذكره.
وإسناده حسن، ورجاله ثقات، غير شيخ ابن ماجه، وهو صدوق وإن كان إبن معين أفحش القول فيه؛ فإنه لم ينفرد به.
ولذا قال البوصيري: "هذا إسناد حسن؛ لأنَّ سويدًا لم يتفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس في سند أبي يعلى وغيره" .
قلت: ومن طريق عيسى بن يونس رواه أيضًا ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٧٤) .
وإنما الذي تفرد به هو هاشم بن البريد، كما قال أبو حاتم. "العلل" (١/ ٣٤) ، إلا أنه ثقة مع غلوه في التشيع كما قال الجوزجاني: "كان غاليًا في سوء مذهبه" وقال ابن عدي في "الكامل" (٧/ ٢٥٧٤) : "هاشم بن البريد ليس له كثير حديث، وإنما يذكر الغلو في التشيع. وكذلك ابنه علي. وأما هاشم فمقدار ما يرويه لم أر في حديثه شيئًا منكرًا. والمناكير تقع في حديث ابنه علي بن هاشم" .
• عن عبد الله بن عمر أن رجلًا مرَّ برسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وهو يُهريق الماء، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم قال: "إذا رأيتني هكذا فلا تُسلم عليّ؛ فإنك إن تفعل لا أردُّ عليك السلام" .
صحيح: رواه البزار كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٦) ، من حديث أبي بكر رجل من آل

عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، وابن الجارود في المنتقى (٣٧) من طريق أبي بكر، وقال: هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عنه، واللفظ له. وإسناده صحيح.

وأبو بكر هذا قال عبد الحق الإشبيلي: فيما أعلم هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ثم قال: ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطنين "انتهى.
انظر الأحكام الوسطى (١/ ١٣١) .
قلت: هكذا جاء مُصرَّحًا في مسند السرَّاج (٢١) فقال: حدَّثنا محمد بن إدريس، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة، حدَّثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، عن نافع به مثله. وذكره أيضًا الزيلعي.
وإسناده حسن لأجل سعيد بن سلمة، وهو: ابن أبي الحُسام العدوي مولاهم، مختلَفٌ فيه؛ فضعَّفه النسائي، ومشَّاه غيره، وله في صحيح مسلم حديث أمِّ زرع، واستشهد به البخاري، وروي له حديثًا واحدًا. وقال الحافظ:" صدوقٌ صحيح الكتاب يُخطِئ من حفظه".
ويجمع بين الحديثين بأنه ردَّ السلامَ مرة، ولم يردّ أخرى، وعلَّم في الحالتين بأنه لا يفعل مثل هذا؛ فإن فعل فإنه لا يرد *عليه السلام* بعد هذا.

٥ - كتاب الغسل

١ - باب ما جاء إنما الماءُ من الماء

• عن أُبَي بن كعب قال: سألتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن الرجل يُصيب من المرأة ثم يُكْسِل؟ فقال: "يَغْسِلُ ما أصابه من المرأةِ، ثم يتوضأُ ويُصَلِّي" .
متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٩٣) ومسلم في الحيض (٣٤٦) واللفظ له، كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أُبَي بن كعب، فذكر الحديث. وفي لفظ: إذا جامع الرجل المرأةَ فلم يُنزِل؟ قال: "يغسلُ ما مسّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويُصلي" . هكذا في لفظ البخاري.
قال أبو عبد الله (البخاري) : "والغُسل أحْوَطُ وذاك الآخِرُ، وإنما بيَّنَا لاختلافهم" .
ومعناه - كما قال الحافظ: أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال. انتهى.
ومعنى هذا أنَّ البخاري لا يرى وجوب الغسل إلا بالإنزال، ويدل عليه ما رواه من حديث أبي هريرة: "إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل" (رقم ٢٩١) ، والمقصود من الجهد: الإنزال، فأراد بيان اختلاف الصحابة

والتابعين بأنه في أول الإسلام كان العمل على حديث عثمان وأُبَي بن كعب، والغسل أحوط، أي: المستحب، ولما لم يثبت عنده حديث أُبَي بن كعب الناسخ الآتي - لاختلافهم على الزهري - لم يخرجه.

• عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان *رضي الله عنه* قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ؟ قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فسألت عن ذلك عليًّا والزبير وطلحة وأُبَي بن كعب *رضي الله عنهم* فأمروه بذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٩) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٧٤) كلاهما من حديث يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أنَّ عطاء بن يسار أخبره، أنَّ زيد بن خالدٍ أخبره فذكر الحديث.

ورواه مسلم أيضًا من حديث أبي أيوب أنه أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -. ولم يسق لفظه. وسيأتي حديث أبي أيوب بلفظه.

• عن أبي أيوب، عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، نحو حديث عثمان.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٤٧) عن عبد الوارث بن عبد الصمد، حدثني أبي، عن

جدّي، عن الحسين، قال يحيي (وهو ابن أبي كثير) : وأخبرني أبو سلمة، أنّ عروة بن الزّبير أخبره، أنَّ أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، ولم يسق مسلم لفظه، وإنما أحاله على حديث عثمان.

وأبو أيوب يرويه أيضًا عن أبي بن كعب الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرّجل الذي جامع امرأته ولم ينزل

...

إلخ الحديث.

فكان أبو أيوب يفتي بهذا بعد النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أيضًا؛ لأنّه لم يبلغه النّسخ.

وأمّا ما رواه ابن ماجه (٦٠٧) وغيره بلفظ: "الماء من الماء" فإسناده ليس بذاك، فيه عبد الرحمن بن سُعاد، قال فيه البخاري: فيه نظر، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٩٣) ، وقال الحافظ: "مقبول" يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث.

• عن أبي سعيد الخُدري قال: خرجتُ مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كُنّا في بني سالم وقف رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - على باب عِتْبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "أعْجَلنا الرجلَ" . فقال عِتْبانُ: يا رسول الله! أرأيت الرجلَ يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمْنِ، ما عليه؟ قال رسول الله *صلى الله عليه وسلم* "إنما الماء من الماء" .

متفق عليه: رواه مسلم في الحيض (٣٤٣) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، ورواه أيضًا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد، ولم يذكر القصة، وإنما ذكر لفظ الحديث فقط، وهو: "إنما الماء من الماء" . وفي رواية عنده وعند البخاري في الوضوء (١٨٠) عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، قال: أنَّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - مرّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: لعلَّنا أعْجَلْناك؟ ، قال: نعم يا رسول الله! ، قال: "إذا أُعْجِلتَ أو أُقْحِطْتَ فلا غُسْلَ عليك، وعليك الوضوءُ" . واللفظ لمسلم.

قوله: "أقحطْتَ" من القحط، وهو عدم المطر، يقال: أقحط الرجلُ إذا جامع ولم يُنزِل، وهو بمعنى الإكسال كما في حديث أُبِي بن كعب.

وقوله: "إنما الماءُ من الماء" الماءُ الأول: الماءُ المُطَهْر، والثاني: المني. فيه حجة لمن لم ير إيجاب الغُسل من التقاء الختانين، إلا أنه منسوخ بحديث عائشة وغيرها في قول النبي *صلى الله عليه وسلم* "إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل" . وسيأتي في الباب الذي يليه.

٢ - باب ما يوجب الغسلَ ونسخ أنَّ الماء مِن الماءِ

• عن أبي هريرة، عن النبي *صلى الله عليه وسلم* أنه قال: "إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها فقد وجب الغسلُ" .

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٩١) ومسلم في الحيض (٣٤٨) كلاهما من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وزاد مسلم من طريق مطر، عن الحسن: وإن لم يُنزِل ".

وقوله:" الختانان "المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة، وختان المرأة هو قطع جليدة في أعلى فرجها تُشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة.

• عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خَالط فقد وجب الغُسْلُ. قال أبو موسى: فأنا أشْفيكم من ذلك، فقمتُ فاستأْذَنْتُ على عائشة،

فأْذِن لي، فقلت لها: يا أُمّاه! - أو يا أمَّ المؤمنين! - إني أريد أن أسألكِ عن شيء، وإني أَستحْييكِ، فقالت: لا تَسْتَحْي أن تَسألني عما كنتَ سائلًا عنه أمَّك التي ولدتْك؛ فإنما أنا أمُّك. قلت: فما يُوجِب الغُسْلَ؟ قالت: على الخَبير سَقَطْتَ؛ قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " إذا جلس بين شُعَبِها الأرْبَع، ومَسَّ الختانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسْلُ ".

صحيح: رواه مسلم (٣٤٤) من طرق عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره. وجاء في آخر الإسناد: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة.

فتردد في وصل إسناده. قال الدارقطني: صحيح غريب تفرد به هشام بن حسان، عن حميد. قلت: لعل البخاري أعرض عن إخراجه لهذا السبب.

وقوله:" إذا جلس بين شُعَبِها الأربع "قبل: هي اليدان والرجلان، وقيل: بين رِجلَيها وشَفَرِيها، وقيل: رجليها وفخذيها.

وقوله:" جهدها "من جهدتُه أجهدتُه، إذا أتْعَبتُه، والمراد: مباشرته إياها.

• عن عائشة قالت: أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن الرجل يُجامع أهلَه ثم يُكْسِلُ، هل عليها الغُسْلُ؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه، ثم نَغْتَسِلُ" .

صحيح: رواه مسلم (٣٥٠) من طريق جابر بن عبد الله، عن أمّ كلثوم، عن عائشة فذكرت مثله.

وقوله - *صلى الله عليه وسلم* "إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل" فيه أنَّ فعله - *صلى الله عليه وسلم* - يدل على الوجوب، ولولا ذلك لما حصل جواب السائل. كذا قال النووي *رحمه الله* تعالى.

• عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسلُ، فعلتُه أنا ورسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فاغتسلنا.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٨) وابن ماجه (٦٠٨) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرت مثله. هكذا صرَّح الوليد بن مسلم بالتحديث إلى آخر الإسناد عند ابن ماجه. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وصححه أيضًا ابن حبان (٢/ ٣٥٦) .

ورواه أيضًا الترمذي (١٠٩) عن هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن يزيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي - *صلى الله عليه وسلم* "إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ" وعلي بن يزيد بن جُدعان ضعيف. وحديث مسلم هو في معناه.

• عن حرام بن حكيم، عن عمِّه عبد الله بن سعد أنَّه سأل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عمَّا يوجب الغسلَ، وعن الماء يكون بعد الماءِ، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض. فقال: إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، أمَّا أنا فإذا فعلت كذا وكذا "فذكر الغسلَ، قال:" أتوضَّأُ وضوئي للصلاة، أغسل فرجي "ثمَّ ذكر الغسلَ.

وأمَّا الماء يكون بعد الماء فذلك المذيُ، وكلُّ فحلٍ يمذي، فأَغسل من ذلك فرجي، وأتوضَّأ. وأمَّا الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي، فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأَنْ أُصلِّي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلِّي في المسجد إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً. وأمَّا مؤاكلة الحائض فَوَاكلها" .

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٠٠٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية، يعني ابن صالح، عن العلاء - يعني ابن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمِّه عبد الله بن سعد فذكر مثله.

وإسناده حسن؛ فإنَّ حرام بن حكيم وثَّقه الدارقطني، وابن حبان، وغيرهما، وضعَّفه ابن حزم وغيره، غير أنَّه حسن الحديث.

وقد وقع الخلاف في اسم أبيه، فيقال: هو حرام بن حكيم، وهو الصحيح، وقيل: حرام بن معاوية، فظنَّهما البخاري رجلين، والحقُّ أنَّهما اسمان لرجلٍ واحدٍ.

والحديث رواه الترمذي (١٣٣) وابن ماجه (١٥١) وابن خزيمة في صحيحه (١٢٠٢) كلُّهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بإسناده قطعة منه.

ورواه أبو داود (٢١١، ٢١٢) من وجه آخر عن العلاء بن الحارث بإسناده، وفيه: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لك ما فوق الإزار" وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا. وهذا الحديث يتكرَّرُ في مواضعَ - إن شاء الله -.

• عن أُبَي بن كعب قال: إنَّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إنما جَعَلَ ذلك رخصةً للناس في أولِ الإسلام

لقلةِ الثياب، ثم أمر بالغُسْلِ، ونهى عن ذلك. قال أبو داود: يعني الماءَ من الماءِ.

صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٤) من حديث عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب الزّهريّ، قال: حَدَّثَنِي بعض من أرضى، أنَّ سهل بن سعد الساعدي أخبره أنَّ أُبَي بن كعب أخبره، فذكر الحديث.
إسناده متصل غير أنَّ فيه رجلًا مُبْهمًا لم يُسمْ.
وقال ابن خزيمة (١/ ١١٤) : وهذا الرّجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث بشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأنَّ مُبَشِّر بن إسماعيل روي هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.
وهذا الذي ذكره ابن خزيمة رواه أبو داود (٢١٥) قال: حَدَّثَنَا محمد بن مهران البزّار الرازيّ، حَدَّثَنَا مُبشّر الحلبي به مثله.
قال البيهقيّ - بعد أن رواه من جهة أبي داود من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حَدَّثَنِي بعض من أرضى: "وقد رُوِينا بإسناد آخر موصولًا صحيحًا عن سهل بن سعده. وهو ما رواه من حديث موسى بن هارون، ثنا محمد بن مهران الجمال، ومن طريق أبي داود، ثنا محمد بن مهران الرازيّ، ثنا مُبشّر الحلبيّ، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حَدَّثَنِي أُبَي بن كعب، أنَّ الفُتيا التي كانوا يفتون أنَّ الماء من الماء كانتْ رخصةً رخَّصها رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بَعدُ.
وفي حديث موسى بن هارون: ثم أُمِرنا بالاغتسال بعد." السنن الكبري "(١/ ١٦٥ - ١٦٦).
قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات غير مُبشّر بن إسماعيل الحلبي؛ فهو صدوق.
فيحتمل أن يكون الزهري سمعه عن أبي حازم، ثم تردد أو شك في اسمه فقال: حَدَّثَنِي من أرضى، ثم تيسر له أن يسمع من سهل نفسه؛ فقد روي يونس عن الزهري أنه قال: حَدَّثَنِي سهل، وفي رواية قال: قال سهل بن سعد الساعديّ، أنبأنا أُبَي بن كعب، فذكر الحديث.
وهذا الأخير أخرجه ابن ماجة (٦٠٩) قال: عن محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر، أنبأنا يونس به.
وأخرجه الترمذيّ (١١٠) حَدَّثَنَا أحمد بن منيع، حَدَّثَنَا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزّهريّ، عن سهل بن سعد، فذكر مثله. قال الترمذيّ: وأخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله. وقال:" حديث حسن صحيح ".

فقد روي يونس بن يزيد ومعمر، عن الزّهريّ، عن سهل بن سعد بدون واسطة بينهما. وفي جميع الحالات يكون الإسناد صحيحًا.
وبهذا ثبت نسخ حديث" الماء من الماء" قال الترمذيّ: إنّما كان الماءُ من الماء في أول

الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك؛ هكذا روى غير واحد من أصحاب النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - منهم أُبَي بن كعب ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم يُنزلا. انتهى.
قلت: أما حديث أُبَي بن كعب فقد سبق تخريجه. وأمّا حديث رافع بن خديج فهو ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢٨٨) قال: حَدَّثَنَا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا رِشْدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقيّ، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: ناداني رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أُنزل، فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله، - *صلى الله عليه وسلم* - فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتيّ، فقمت ولم أنزل فاغتسلت، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لا عليك، الماء من الماء" . قال رافع: ثم أمرنا رسولُ الله بعد ذلك بالغسل. انتهي.
ورِشْدين بن سعد - بكسر الراء وسكون المعجمة - المَهريّ، أبو الحجاج المصريّ، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وضعّفه أيضًا أبو داود والدارقطني وغيرهم.
كما أن في الإسناد جهالة بعض ولد رافع. وموسى بن أيوب قال فيه ابن معين: منكر الحديث.
وأورده الهيثميّ في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) وعزاه إلى أحمد والطَّبرانيّ في الكبير وقال: "فيه رِشدين بن سعد، وهو ضعيف" .
قلت: أخرجه الطبرانيّ في الكبير (٤٣٤٧) والأوسط (٦٥٠٩) ، وسمِّي ولد رافع بن خديج بأنه سهل، وقال: لم يرو عن سهل إِلَّا موسى بن أيوب الغافقيّ، تفرّد به رِشدين. وسهل بن رافع بن خديج لم نجد له ترجمة.
قلت: وفي الباب أيضًا ما رواه أبو هريرة وبلال، ولم يثبت منه شيء.
٣ - باب بيان صفة مني الرّجل وماء المرأة اللَّذين يجِبُ الغُسلُ بخروجهما
• عن ثوبان مولى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال: كنتُ قائمًا عند رسولِ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فجاء حُبْرٌ من أحْبار اليهودِ فقال: السّلام عليك يا محمد!

فدفعتُه دفعة كاد يُصرعُ منها، فقال: لِمَ تدفُعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله! ؟ فقال اليهودي: إنّما نَدْعُوه باسمِه الذي سَمَّاه به أهلُه، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إنَّ اسمي محمد الذي سَمَّاني به أهلي" . فقال اليهودي: جئتُ أسألُك، فقال رسولُ الله: "أينفعك شيء إن حَدَّثْتُكَ؟" قال: أسمع بأُذُنَيّ، فنكتَ رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - بعود معه، فقال: "سلْ" . فقال اليهودي: أين يكون الناسُ يومَ تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرض والسَّمواتُ؟ فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "هم في الظُّلْمَةِ دون الجسرِ" . قال: فَمَن أوَّلُ النَّاسِ إجازَةً؟ قال: "فُقَرَاءُ

المهاجرين ". قال اليهودي: فما تُحْفَتُهم حين يَدْخُلون الجنَّة؟ قال:" زيادةُ كبدِ النُّونِ ". قال: فما غِذاؤهم على إثرِها؟ قال:" يُنْحَرُ لهم ثورُ الجنّة الذي كان يأكلُ من أطرافَها ". قال: فما شرابُهم عليه؟ قال:" مِن عينٍ فيها تُسمَّى سَلْسَبيلا ". قال: صدقتَ، قال: وجئتُ أسألُك عن شيء لا يعلمه أحدٌ من أهل الأرض إلَّا نبيٌّ أو رجلٌ ورجُلان. قال:" ينفعُك إن حدَّثْتُك؟ "، قال: أسمع بأُذُنَيَّ. قال: جئتُ أسألك عن الولد؟ قال:" ماءُ الرّجل أبيضُ، وماءُ المرأةِ أصفرُ، فإذا اجتمعا فعلا مَنِيُّ الرّجل منيَّ المرأة أذْكرا بإذْنِ الله، وإذا علا مَنِيُّ المرأة منيَّ الرّجل آنَثا بإذْنِ الله ". قال اليهودي: لقد صدقتَ، وإنك لنَبِيٌّ، ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه، وما لي عِلمٌ بشيء منه حتَّى أتانِيَ الله به ".

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣١٥) عن الحسن بن عليّ الحُلواني، ثنا أبو توبة، ثنا مُعاوية بن سلّام، عن زيدٍ، أنَّه سمع أبا سلامٍ قال: حَدَّثَنِي أبو أسماء الرحبيّ، أنَّ ثوبان مولى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فذكره.

وقوله:" فما تحفتهم "بإسكان الحاء، وهي ما يُهدي إلى الرّجل ويخصّ به ويلاطف.

وقوله:" زيادة كبد النون "النون هو الحوت، وجمعه نينان. وزائدة الكبد هو: طرف الكبد، وهو أطيبها.

وقوله:" أذْكرا بإذن الله وآنثا بإذن الله "معنى الأوّل: كان الولد ذكرا، ومعنى الثاني: كان أنثى. ذكره النوويّ في شرح مسلم.

وعلاقة هذا الحديث بالباب المذكور: ما ذُكر فيه من صفة ماء الرّجل، وماء المرأة اللذين بخروجهما يجب الغسلُ. والحديث مذكور - أيضًا - في صفة الجنّة والنارِ.

٤ - باب وجوب الغُسْل على المرأة إذا رأت في المنام مثلَ ما يَرى الرّجلُ

• عن عروة بن الزُّبير، أنَّ أم سُليم - وهي امرأة أبي طلحة - قالت لرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* المرأة تَرى في المنام مِثلَ ما يَرى الرّجلُ، أتغتسل؟ فقال لها رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* نعم فلتَغْتَسِل" . فقالت لها عائشة: أفٍّ لك، وهل ترى ذلك المرأةُ؟ فقال لها رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "تربتْ يمينُكِ! ومِن أين يكون الشَبَه؟" .

متفق عليه: أخرجه مالك في الطهارة (٨٤) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزُّبير فذكره.

وحديث أم سُليم رواه عنها عدد من الصّحابة، منهم أنس بن مالك وعائشة وأم سلمة. رواه البخاريّ (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨) ومسلم في الحيض (٣١٠ - ٣١٤) وفي بعض الروايات عند مسلم:

أبهمت السائلة، وفيه قالت عائشة: "تَرِبَتْ يداكِ، وأُلَّتْ (أي أصابها الألّة، وهي الحربة) قالت: فقال لها رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " دعيها! وهل يكون الشَّبَهُ إلَّا من قِبَل ذلك؛ إذا علا ماؤها ماءَ الرّجل أشبه الولدُ أخوالَه، وإذا علا ماءُ الرّجل ماءَها أشبه الولد أعمامَه". وفي رواية قال النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - لعائشة:" بل أنتِ فترِبَتْ يمينكِ! نعم، فلتغتسِل يا أمَّ سُليم! إذا رأت ذاكِ ". وفي رواية: قالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال:" تربتْ يداك! فبِمَ يشبهها ولدها ".

وفي حديث أنس عند مسلم:" إنَّ ماء الرّجل غليظٌ أبيض، وماء المرأةِ رقيقٌ أصفر؛ فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشَّبَه ".

وفي سنن النسائيّ (٢٠٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بالاستقلال وكأنه من مسنده، ولفظه:" ماءُ الرّجل غليظٌ أبيض، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفر، فأيهما سبق كان الشَّبَه ". وهو اختصار في السند والمتن.

والإمام أحمد أخرجه في ثلاثة مسانيد، مسند أنس بن مالك (١٢٢٢٢) ولكنه عن أم سُليم، ثم في مسند أم سلمة عن أم سُليم (٢٦٥٠٣) ، ثم في مسند أم سُليم نفسها (٢٧١١٤ و ٢٧١١٨) .

وأُم سُليم: هي بنت مِلْحان، أنصارية خزرجية، أم أنس بن مالك، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها.

• عن أم سَلمة قالت: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " إذا رأتِ الرَّطْبَ فلتغتسل ".

صحيح: رواه إسحاق في مسنده (٤/ ١٦٨، ١٦٩ رقم ١٩٥١) قال: أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني ابن خُثَيم، أنَّ سليمان بن عتيق أخبره أنَّ امرأة جاءتْ إلى أم سلمة فقالت: إني رأيتُ في المنام كأنَّ فلانًا ينكحني، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فقال، فذكر الحديث. ورجاله ثقات. وابن خُثَيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم من رجال مسلم، وثَّقه النسائيّ. وقال أبو حاتم: ما به بأس.

وسليمان بن عتيق المدني من رجال مسلم، وثَّقه النسائيّ.

وهذا الحديث أورده الحافظ في" المطالب العالية" (١/ ١١٧ رقم ٢٠٤) وسكت عليه.

٥ - باب صفةِ الغُسْلِ من الجنابة

• عن عائشة أمِّ المؤمنين أنَّ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا اغْتَسلَ من الجنابة بدأ بغَسلِ يدَيْه، ثم توضّأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابِعَه في الماء، فيُخلِّلُ بها أصولَ شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غَرفاتٍ بيديه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلده كله.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٦٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاريّ في الغسل (٢٤٨) وفي رواية عنده (٢٧٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن

عروة به قالت: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلِّلُ بيده شعره، حتَّى إذا ظنَّ أنه قد أروَى بسْرتَه أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، ورواه مسلم في الحيض (٣١٦) من أوجه عن هشام، وفيه: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسلُ فرجَه، ثم يتوضَّأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتَّى إذا رأى أنْ قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. وفي البخاريّ: حتَّى إذا ظنَّ أنه قد أروَى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

وفي رواية عنده عن عائشة أيضًا: (٣٢١) : "كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصبَّ عليها من الماء فغسلها، ثم صبَّ الماء على الأذى الذي بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتَّى إذا فَرَغ من ذلك صبّ على رأسه،

وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من إناء واحد، ونحن جُنُبَان.
وفي رواية: قالت: إنها كانت تغتسلُ هي والنبي - *صلى الله عليه وسلم* - في إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمداد، أو قريبًا من ذلك.
وفي سنن أبي داود (٢٤٢) : فإذا فضل فضلةٌ صبّها على الرأس.
وقولها:" ثم صبّ الماء على الأذي" ربما قصدت به الفرج.
• عن عائشة قالت: كنّا إذا أصابتْ إحدانا جنابةٌ أخذت بيديها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شِقِّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شِقِّها الأيسر.
صحيح: رواه البخاريّ في الغسل (٢٧٧) من طريق صفيَّة بنت شيبة، عن عائشة قالت، فذكرته.
وحكمه الرفع مثل قول الصحابي: كنا نفعل كذا. وهو من اختيار البخاريّ في جامعه الصَّحيح.
• عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: أدْنَيتُ لرسول الله غُسلَه من الجنابة، فغسل كَفَّيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدْخَلَ يده في الإناء، ثم أفْرَغَ به على فَرجِه وغَسله بشماله، ثم ضرب بشِماله الأرضّ، فَدَلَكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفْرَغ على رأسِه ثلاثَ حفناتٍ مِلْءَ كفِّه، ثم غسل سائر جسده، ثم تَنَحَّى عن مقامِه ذلك، فغَسَلَ رجليه، ثم أتيتُه بالمنديل، فردَّه.
وفي رواية: أنَّ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أُتِيَ بمنديل فلم يمسَّه، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينْفُضُه.
وفي رواية: فأتيته بخِرقة فلم يُرِدْها، فجعل يَنْفُض بيده.
متفق عليه: رواه البخاريّ في الغسل (٢٥٧، ٢٥٩) ومسلم في الحيض (٣١٧) واللّفظ له، كلاهما من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة فذكرت الحديثَ.

ورواه النسائيّ (٢٥٣) على وجهين: مرة عن ابن عباس، عن ميمونة خالته كما رواه الشيخان، وأخرى رواه عن ابن عباس نفسه، وجعله من مسنده (رقم ٢٥٤) ، وذكره مختصرًا ولفظه: أنَّ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - اغتسل فأُتِي بمنديلٍ فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا. انتهى.
وقوله: "جعل يقول بالماء هكذا" يعني يمسحه عن البدن.

• عن ثوبان أنَّ الناس اسْتَفْتَوا النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - عن الغُسْل من الجنابة فقال: "أما الرّجل فلينشُرْ رأسَه، فليغْسِله حتَّى يبلغَ أصولَ الشَّعْرِ، وأمّا المرأةُ فلا عليها ألا تَنْقُضَه، لتُغْرِف على رأسِها ثلاثَ غَرفاتٍ بكفَّيْها" .

حسن: رواه أبو داود (٢٥٥) قال: حَدَّثَنَا محمد بن عوف، قال: قرأتُ في أصل إسماعيل بن عَيَّاش، قال ابن عوف: حَدَّثَنَا محمد بن إسماعيل، عن أبيه (يعني إسماعيل بن عَيَّاش) ، حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بن زُرْعة، عن شُرَيح بن عُبيد، قال: أفتاني جُبَيْرُ بن نُفَير، عن الغُسل من الجنابة أنَّ ثوبانَ حدَّثهم، أنهم اسْتَفْتَوا النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكره.

رجاله ثقات غير إسماعيل بن عَيَّاش؛ فإنه صدوق في أهل بلده الشاميين، ومُخلِّطٌ في غيرهم، وشيخه ضَمْضَم بن زُرعة من أهل حمص.

ولكن في الإسناد علة أخرى، وهي أنَّ محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه شيئًا كما قال أبو حاتم، ولكن محمد بن عوف لم يكتف بروايته عن محمد بن إسماعيل، عن أبيه، بل كان قد اطلع على أصل مسموعات إسماعيل بن عَيَّاش عن شيوخه، وهذا يُقوي روايته عن محمد بن إسماعيل، عن أبيه؛ لأنَّ محمد بن إسماعيل مع عدم سماعه عن أبيه مختلف في توثيقه، ولكن حصل لمحمد بن عوف طريق مباشر بدون واسطة محمد بن إسماعيل، وهو اطلاعه على مسموعات إسماعيل بن عَيَّاش، وهذا من باب الوِجادة، وهي من طرق تحمُّل الحديثِ، وقد اعتمده أهل العلم في رواية الحديثِ.

قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن: "هذا إسناد شاميّ، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عَيَّاش عن الشاميين صحيح. ونص عليه أحمد بن حنبل *رضي الله عنه* انتهى.

• عن عائشة وابن عمر، أنَّ عمر سأل رسولَ الله *صلى الله عليه وسلم* عن الغُسْل من الجنابة؟ - واتسقِت الأحاديث على هذا - يبدأ فيُفرغُ على يده اليُمنى مرتين أو ثلاثًا، ثم يُدخل يدَه اليُمنى في الإناء فيصبّ بها على فرجه، ويدُه اليُسرى على فرجه فيغسلُ ما هنالك حتى يُنقيه، ثم يضع يده اليُسرى على التراب إن شاء، ثم يصبّ على يده اليُسرى حتَّى ينقيها، ثم يغسل يديه ثلاثًا، ويستنشقُ ويُمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، حتَّى إذا بلغ رأسَه لم يمسح، وأفرغ عليه الماء. فهكذا كان غُسلُ رسولِ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فيما ذكر.

حسن: رواه النسائيّ (٤٢٢) قال: أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عبد الله - وهو ابن سماعة - قال: أنبأنا الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، وعن عمرو بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ عمر سأل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن الغُسْلِ من الجنابة - واتسقت الأحاديث على هذا. فذكره.
ورجاله ثقات غير شيخ النسائيّ؛ فإنه صدوق.
وقوله: "اتسقت" أي انتظمت واتفقت.
• عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله *صلى الله عليه وسلم* "أمَّا أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثًا" . وأشار بيديه كلتيهما.
متفق عليه: رواه البخاريّ في الغسل (٢٥٤) ومسلم في الحيض (٣٢٧) كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَدٍ، عن جبير بن مُطْعِم، فذكر الحديث. وفي رواية مسلم: قال: تَمارَوُا في الغُسْل عند رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فقال بعضُ القوم: أمَّا أنا فإني أغْسِلُ رأسي كذا وكذا، فقال رسولُ الله: - *صلى الله عليه وسلم* - "أَمَّا أنا فَإِنِّي أُفيض على رأسي ثلاث أكُفٍّ" .
• عن أبي جعفر محمد الباقر قال: قال لي جابر: وأتاني ابن عمك - يُعَرِّضُ بالحسن بن محمد ابن الحنفية - قال: كيف الغسلُ من الجنابة؟ فقلتُ: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يأخذ ثلاثةَ أَكُفٍّ ويُفِيضُها على رأسه، ثم يُفِيضُ على سائِر جَسَده، فقال لي الحسن: إني رجلٌ كثير الشَّعْرِ، فقلت: كان النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أكْثَرَ منك شعرًا.
وفي رواية: كان النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - يفرغ على رأسه ثلاثًا.
متفق عليه: أخرجه البخاريّ في الغسل (٢٥٦) من طريق معمر بن يحيى بن سام، حَدَّثَنِي أبو جعفر به، ورواه مسلم في الحيض (٣٢٩) من وجه آخر عن جعفر، عن أبيه (وهو محمد المعروف بالباقر) عن جابر وفيه: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا اغتسل من الجنابة صَبَّ على رأسه ثلاث حَفَناتٍ من ماء. فقال له الحسن بن محمد (ابن الحنفية) : إنَّ شعري كثير. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي؟ كان شعرُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أكثر من شعرك وأطيبَ. وعند البخاريّ (٢٥٥) من طريق مِخْولِ بن راشد، عن محمد بن عليّ، عن جابر: كان النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - يُفْرِغُ على رأسه ثلاثًا.

وفي رواية عند البخاريّ (٢٥٢) : قال محمد الباقر: إنه كان عند جابر هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغُسل؟ فقال: يَكفيك صاعٌ، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفَى منك شعرًا، وخيرٌ منك. ثم أمَّنا في ثوب.
وفي رواية عند مسلم (٣٢٨) من طريق أبي سفيان عن جابر: أنَّ وفْدَ ثقيف سألُوا النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - فقالوا: إنَّ أَرْضَنا أَرْضٌ باردةً، فكيف الغُسل؟ فقال: "أما أنا فأُفْرغُ على رأسي ثلاثًا" .

• عن أنس أَنَّ وفْدَ ثقيفٍ قالوا: يا رسول الله! إنَّ أَرْضَنا أرْضٌ باردةٌ، فما يَكْفِينا من غُسْل الجنابةِ؟ فقال: "أما أنا فأُفِيضُ على رأسي ثلاثًا" .
صحيح: رواه أبو يعلى في مسنده (٣٧٢٧) قال: حَدَّثَنَا ابن أبي سمينة البصريّ، ثنا معتمر بن سليمان، عن حميد الطّويل، عن أنس، فذكره.
قال الهيثميّ: رجاله رجال الصَّحيح. "مجمع الزوائد" (١/ ٢٧١) .
وأورده أيضًا الحافظ في "المطالب العالية" (١/ ١٠٨) وقال: صحيح.
• عن أبي هريرة، سأله رجل: كم أُفيضُ على رأسي وأنا جُنُبٌ؟ قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يَحْثُو على رأسه ثلاثَ حَثَيات، قال الرّجل: إنَّ شَعْرِي طويلٌ، قال: كان رسولُ الله أكثرَ شعرًا منك وأطيب.
حسن: رواه ابن ماجة (٥٧٨) قال: حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحْمرُ، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
وإسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الكوفيّ، وشيخه محمد بن عجلان المدنيّ، وهما حسنا الحديث.
• عن عائشة قالت: كان رسولُ الله *صلى الله عليه وسلم* إذا أراد أن يَغْتسِلَ من الجنابة بدأ بكفَّيه فغَسَلَهما، ثم غَسَلَ مرافِغَه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبلُ الوضوءَ، ويفيض الماء على رأسه.
صحيح: رواه أبو داود (٢٤٣) عن عمرو بن عليّ الباهليّ، حَدَّثَنَا محمد بن أبي عديّ، حَدَّثَنِي سعيد، عن أبي مَعْشَرٍ، عن النَّخْعيّ، عن الأسْود، عن عائشة، فذكرته.
ورجاله ثقات وإسناده صحيح. وأبو معشر هو زياد بن كُلَيب الحنظلي الكوفيّ، ثقة؛ وثَّقه النسائيّ والعجلي.
وقوله: "مَرافِغِه" - بفتح الميم وكسر الفاء وبعدها الغين - جمع (رُفغ) بضم الراء، وهي: مغابن البدن، وما يجتمع فيه الأوساخ، كالإبطين وأصول الفخذين.

وبيان هذا الحديث أنَّه: إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مَرافِغَه، وأفاض الماء على فرجه، فإذا أنقاهما - أي المرافِغ والفرج - أهوى بهما - باليدين - إلى حائط؛ ليدلكهما بالتراب للتنظيف، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه، ومن ثم على جسمه كله. وهذا مستخلصٌ من الأحاديث المذكورة في الباب.

وفي الباب أيضًا حديث أبي سعيد الخدريّ: أنَّ رجلًا سأله عن الغُسْل من الجنابة، فقال: ثلاثًا، فقال الرّجلُ: إنَّ شَعْري كثيرٌ! فقال: رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان أكثرَ شعرًا منك وأطيب.

رواه ابن ماجة (٥٧٦) عن أبي بكر بن أبي شية وعلي بن محمد، قالا: حَدَّثَنَا وكيع (ح) وحدثنا أبو كريب، قال حَدَّثَنَا ابن فُضَيل، جميعا عن فُضَيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.

وفيه عَطية، وهو ابن سعد بن جُنادة العَوفيّ، قال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه.

وقال النسائيّ: ضعيف. وليّنه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه.

قلت: القول فيه قول أبي حاتم؛ فإنه ليس بمطروح، ولحديثه شواهد كما تقدمت.

٦ - باب القدر المستحب من الماء للغسل والوضوء

• عن عائشة قالت: كان النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحوَ الحِلاب، فأخذ بِكفِّه فبدأ بشِقِّ رأسِه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الغسل (٢٥٨) ومسلم في الحيض (٣١٨) كلاهما عن محمد بن المثنَّى، ثنا أبو عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة فذكرت الحديث. واللّفظ للبخاريّ، ولفظ مسلمٍ نحوه، إِلَّا أنه قال بعد قوله "ثم الأيسر" : "ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه" .

والحِلاب - بكسر الحاء المهملة - قال الخطّابي: هو إناء يسع قدر حلب ناقة، وقال: وقد ذكره محمد بن إسماعيل في كتابه "الجامع الصحيح" ، وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنّه يريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيديّ، وليس هذا من الطيب في شيء. انتهى.

وقال الإسماعيلي أيضًا في مستخرجه: رحم الله أبا عبد الله - يعني البخاريّ - من ذا يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أنَّ الحِلابَ طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال

قبل الغُسْلِ، إنّما الحِلاب إناءٌ، وهو ما يحلب فيه، يسمى حِلابًا ومحلبًا. "الفتح" (١/ ٣٦٩) .

قلت: لأنَّ البخاريّ رحمه الله تعالى بوَّب في صحيحه بقوله: "باب من بدأ بالحِلاب أو الطيب عند الغُسْل" ظنًّا منه أنَّ الحِلابَ نوعٌ من الطيب.

• عن عائشة، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء - وهو الفَرَقُ - من الجنابة.

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٦٨) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وعنه مسلم في الحيض (٣١٩) .

والفَرَقُ: ثلاثة آصع.

• عن عائشة أنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل بالصاع، ويتوضَّأ بالمدِّ.

صحيح: رواه أبو داود (٩٢) والنسائي (٣٤٧) وابن ماجة (٢٦٨) كلّهم من حديث قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات إلّا أنَّ قتادة مع إمامته في الحديث كان يُدلِّس، لكن قال أبو داود - عقب رواية

الحديث من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة: "رواه أبان، عن قتادة، قال: سمعت صفية" فانتفتْ عنه تهمةُ التدليس.

ولحديث عائشة طرق أخرى منها: قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة نحوه. رواه النسائيّ.

ومنها: قتادة، عن معاذة، عن عائشة نحوه.

رواه أبو عبيد في الطهور (رقم ١١٢) .

• عن أنس قال: كان النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - يَغْتَسِلُ بالصاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ، ويتوضأ بالمدّ. وفي لفظ: كان يغتسل بخَمْسِ مَكاكِيك، ويتوضأ بمكّوكٍ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الوضوء (٢٠١) ومسلم في الحيض (٣٢٥) كلاهما من طريق مِسْعر، حَدَّثَنِي عبد الله بن عبد الله بن جَبْرٍ قال: سمعت أنسًا، فذكره.

والرّواية الثانية أخرجها مسلم من طريق شعبة، عن ابن جَبْر.

ومكاكيك: جمع مكوك، كتنور، وهو مكيال. قال النوويّ: ولعل المراد بالمكُّوك هنا المُدّ كما قال في رواية أخرى: يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد "اهـ.

وفي السنن:" يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع ".

قال أبو داود في سننه (٩٥) : سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -.

• عن جابر بن عبد الله قال: كان رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يَغْتَسِلُ بالصَّاع، ويتوضّأ بالمدّ.

حسن: رواه ابن ماجة (٢٦٩) عن هشام بن عمار، ثنا ربيع بن بدرٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر فذكره.

وأبو الزُّبير المكي مدلِّس معروف، ولكن رواه أبو داود (٩٣) عن الإمام أحمد، وهو في مسنده (٣/ ٣٠٣) ، وصحّحه ابن خزيمة (١١٧) كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر.

وسالم بن أبي الجعد ثقة؛ وثَّقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. ولكن في الطريق إليه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، لكن قال ابن عديّ:" مع ضعَّفه يُكتب حديثه".

وفي بعض الروايات: قال رجل: لا يكفينا يا جابر! فقال: قد كفي من هو خيرٌ منك وأكثرُ شعرًا. (صحيح البخاريّ: ٢٥٢) .

• عن سفينة قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُغَسِّلُه الصاعُ من الماء من الجنابة، ويُوضِّئه المدُّ.

وفي رواية: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يَغْتَسِلُ بالصاع، ويتطهر بالمدّ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٢٦) من طريق بشر بن المُفضَّل، ثنا أبو رَيحانة، عن سفينة.

والرّواية الثانية رواها من طريق عليّ بن حُجْرٍ، ثنا إسماعيل، عن أبي ريحانة عنه.

قال مسلمٌ: قال أبو ريحانة: وقدْ كان كبر، وما كنتُ أثق بحديثه. (يقصد به سفينة) .

قال النوويّ *رحمه الله* تعالىٍ: ولم يذكر مسلم *رحمه الله* تعالى حديثه هذا معتمدًا عليه وحده، بل ذكره متابعةً لغيره من الأحاديث التي ذكرها. انتهى

وأمّا سفينة فهو: صاحب رسول الله *صلى الله عليه وسلم* ومولاه، واسمه: مهران بن فروخ، وقيل غير ذلك، وقيل: سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعًا كثيرًا لرُفْقَة في الغزو، فقال له النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* "أنت سفينة" . أخرجه أحمد (٢١٩٢٥) بإسناد حسن.

• عن أم عُمارة أنَّ النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* توضَّأ، فأُتي بإناءٍ فيه ماء قدرُ ثُلُثَيِ المُدِّ.
صحيح: رواه أبو داود (٩٤) والنسائي (٧٤) عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاريّ، قال: سمعت عبَّادَ بن تميم، عن جدته - وهي أم عُمارة بنت كعب. ورجاله ثقات وإسناده صحيح.
قال النسائيّ: قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذِراعَيه وجعل يَدلُكهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.
فائدة: ليس في هذه الأحاديث الواردة في بيان صفة غسل النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - من الجنابة ذكر للدّلك؛ ولذلك قال الإمام البغويّ في شرح السنة (٢/ ١٣) : "وليس في الحديث ذكر إمرار اليد" .
قلت: وورد دلك شعر الرَّأس في غسل الحائض والجنب من حديث عائشة، وسيأتي قريبًا إن شاء الله.
٧ - باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة
• عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسيّ، أَفأَنْقُضُه لغُسْل الجنابة؟ قال: "لا، إنّما يكْفِيكِ أن تَحْثِي على رأسكِ ثلاثَ حَثَيات، ثم تُفِيضِين عليكِ الماء، فتطهُرين" .
وفي رواية: أفأنقضه للحيضةِ والجنابة؟ قال: "لا" .
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٠) من طريق أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن عبد الله بن رافع - مولى أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة فذكرته.
• عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشةَ أنَّ عبد الله بن عمرو يأمر النساءَ إذا اغتسلْنَ أن يَنْقُضْنَ رؤوسَهُنَّ، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساءَ إذا اغْتَسَلْنَ أن ينقُضْنَ رؤوسَهُنّ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسَهْنَّ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من إناء واحد، ولا أزيد على أن أُفرِغَ على رأسي ثلاثَ إفْراغاتٍ.
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣١) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، عن أيُّوب، عن أبي

الزُّبير، عن عبيد بن عميرٍ فذكر مثله.
٨ - باب ما جاء في نقض المرأة شعرها عند اغتسالها من المحيض

• عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "من
أحبّ أن يُهلَّ بعمرةٍ فلْيُهْلِلْ؛ فإني لولا أني أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ" . فأهلّ بعضُهم بعمرةٍ، وأهلّ بعضُهم بحج، وكنت أنا ممن أهلّ بعمرة، فأدركني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوت إلى النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* فقال: "دَعي عمرتَك، وانقُضي رأسَكِ، وامتْشِطي وأهِلّي بحجّ" .
ففعلتُ حتَّى إذا كان ليلةُ الحصْبةِ أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجتُ إلى التنعيم فأهللتُ بعمرةٍ مكان عمرتي.
متفق عليه: رواه البخاريّ في الحيض (٣١٧) من طريق أبي أُسامة، ومسلم في الحج (١٢١١: ١١٦) من طريق ابن نُمَير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة. واللّفظ للبخاريّ.
وزاد ابن ماجة (٦٤١) بإسنادٍ صحيح، عن وكيع، عن هشام بن عروة به: "واغتسلي" .
وبوَّب عليه البخاريّ: "باب نقض المرأةِ شعرها عند غُسل المحيضِ" ، وفيه إشارة إلى أنه يرى وجوب نقض الشعر في غُسْلِ المحيض، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب.
وقال بوجوب النقض فيهما عبد الله بن عمرو كما في صحيح مسلم، وأنكرت عليه عائشة.
والجمهور على عدم الوجوب؛ لحديث أم سلمة في صحيح مسلم، وفيه: "أفأنقضه للحيضة والجنابة؟" فقال: "لا" ، وحملوا الأمر في حديث عائشة على الاستحباب؛ جمعا بين الحديثين.
ويرى ابن رجب كما في شرحه للبخاريّ - "فتح الباري شرح صحيح البخاريّ" (١/ ٤٧٦) أنه لا دلالة في حديث عائشة على نقض شعرها عند غسلها من المحيض، فإن غسل عائشة الذي أمرها النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - به لم يكن من المحيض، بل كانت حائضًا، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حينها لطافت للعمرة، ولم نحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها، وتُهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عُميس لما نُفِستْ بذي الحليفة أن تغتسل وتُهل ".

وقال:" وقد يُحمل مراد البخاريّ عن وجه صحيح، وهو أن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - إنّما أمر عائشة بنقض شعرها، وامتشاطها عند الغسل للإحرام، لأنَّ غسل الإحرام لا يتكرر، فلا بشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر، فيشق النقض فيه، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر".

٩ - كيفية غسل الحائض.

• عن عائشة قالت: إن امرأة من الأنصار سألت النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسلُ، قال: "خُذي فِرْصةً من مسك، فتطهري بها" . قالت: كيف أتطهّر بها؟ قال: "تطهري بها" . قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: *سبحان الله* تطهري بها ". فاجتذبتُها إليّ، فقلت: تتبّعي بها أثر الدم.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاريّ في الحيض (٣١٤، ٣١٥) ومسلم في الحيض (٣٣٢) كلاهما من طريق منصور بن صفية، عن أمه صفية، عن عائشة.

ونسب إلى أمه صفية لشهرتها، وهي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية. وأم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري. إلَّا أن البخاريّ لم يذكر كيف تغتسل.

وإنما بيَّنه مسلم في رواية إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء (وهي بنت شكل) سألت النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - عن غُسل المحيض؟ فقال:" تأخذ إحداكنَّ ماءها وسدرتها فتطهَّر، فتُحسنُ الطهور، ثم تَصُبُّ على رأسها فتَدْلُكه دلكًا شديدًا حتَّى تبلغَ شؤونَ رأسِها، ثم تَصبُّ عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة مُمسَّكةً فتطهر بها "، فقالت أسماء: كيف تطهر بها؟ فقال:" *سبحان الله* تطهرين بها "، فقالت عائشة (كأنّها تخفي ذلك) : تتَّبعين أثرَ الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال:" تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور أو تُبْلِغ الطهور، ثم تَصُبُّ على رأسها فَتَدْلُكه، حتَّى تَبْلغ شؤونَ رأسها، ثم تفيض عليها الماء ". فقالت عائشة: نعم النساءُ نساءُ الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يتفقَّهن في الدين.

وفي رواية: دخلت أسماء بنت شكل على النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ وساق الحديث. ولم يذكر فيه غسل الجنابة، وكلها في صحيح مسلم.

والفِرصة: القطعة من صوف أو قطن، أي: بعد انقطاع الدم إذا اغتسلت أخذت قطعة من مسك، أو خرقة فتطيبه بمسك، فتطيب بها مواضع الدم ليذهب ريحه.

وفي رواية عند أبي داود:" قَرْصة "بالقاف، يعني: شيئًا يسيرًا يؤخذ من المسك، مثل القَرْصة بأطراف الأصبعين.
وقوله:" شؤون رأسها "مواصل قبائل الرأس وملتقاها، والمراد: إيصال الماء إلى منابت الشعر، مبالغة في الغسل. ذكر ابن الأثير في جامع الأصول")٧ / ٣٢٠ - ٣٢١(.
وانظر بقية أحاديث غسل الحائض والمستحاضة في كتاب الحيض.
١٠ - باب الاسْتِتَار في الغُسْلِ والبَول والبَرَازِ
• عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبتُ إلى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* عامَ الفتح،

فوجدتُه يَغْتَسِلُ، وفاطمةُ ابنتُه تستُره بثوبٍ.
متفق عليه: رواه مالك في قصر الصّلاة (٢٨) عن أبي النَّضْر مولي عمر بن عبيد الله، أنَّ أبا مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول، فذكرت الحديث في سياق أطول سيأتي في كتاب صلاة الضحى. ومن طريقه رواه البخاريّ (٢٨٠) ومسلم في الحيض (٣٣٦) مختصرًا كما ذكرته.
وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ، وسيأتي ذكره في صلاة الضحى.
• عن ميمونة قالت: وضعتُ للنَّبِي - *صلى الله عليه وسلم* - ماءً، وسترتُه فاغتسلَ.
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٧) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرني موسى القارئ، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عبَّاسٍ، عن ميمونة فذكرته.
وهو طرف من حديثها المذكور في كيفية الغسل.
• عن عبد الله بن جعفر قال: أرْدَفني رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - ذات يوم خَلْفَه، فأسرَّ إلى حديثًا لا أحَدِّثُ به أحدًا من الناس، وكان أحبَّ ما استتر به رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - لحاجته هَدَفٌ، أو حائِشُ نَخْلٍ.
وقال في رواية: يعني حائط نخْلٍ.
صحيح: أخرجه مسلم في الحيض (٣٤٢) من طريق مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر فذكر الحديث.
والهدف: ما ارتفع من الأرض، ومنه الهدف المتَخَذُ للرَّمْيِ.
وحائش نخلٍ: بستان النخل، وفسَّره الراوي بقوله: يعني حائط نخل.

• عن عبد الرحمن قال: انطلقتُ أنا وعمرو بن العاص إلى النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، فخرج ومعه دَرَقةٌ، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يَبولُ كما تَبولُ المرأة، فسمع ذلك فقال: "ألم تَعلمُوا ما لقي صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البول منهم؛ فنهاهم فعُذِّب في قبره" .
صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢) والنسائي (٣٠) وابن ماجة (٣٤٦) كلّهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عنه به. واللّفظ لأبي داود.
زيد بن وهب: هو الجهني أبو سليمان الكوفيّ، أسلم في حياة النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - ورحل إليه مهاجرًا، فقُبِضَ رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - وهو في الطريق فلم يُدركهـ، قال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير. وردّ عليه الحافظ في التقريب: "لم يصب من قال: في حديثه خلل" ، مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين.

وبقية رجاله ثقات. قال الحافظ في "فتح الباري" (١/ ٣٢٨) : هو حديث صحيح، صحَّحه الدَّارقطنيّ وغيره ".
وقال أبو داود:" قال منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث قال: "جِلْدَ أحدهم" ، وقال عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* "جسد أحدهم" . يقصد اختلاف الألفاظ.
والدَّرَقة - بفتح الدال والراء المهملتين والقاف - الجحفة، والمراد بها: الترس إذا كان من جلود وليس فيها خشب وعصب.
وقوله: "فقلنا انظروا إليه" ، في رواية النسائيّ وابن ماجة: "فقال بعض القوم" ، وهذا هو الظاهر؛ فقوله: "قلنا" حكاية عن قولهم؛ لأنَّ قائل هذا لا يكون مسلمًا؛ لما فيه من سوء الأدب مع النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، وعلى الفرض أنَّ قائله مسلم فيحمل على التعجب من هذا الفعل؛ لأنه كان خلافًا لعادة العرب.
وقوله: "يبول كما تبول المرأة" فيه تشبه في الستر أو الجلوس، وقد فهم منه السترَ النسائيّ؛ فبوَّب بقوله: "البول إلى السترة يستر بها" ، وبوَّب أبو داود بقوله: "الاستبراء من البول" ، وبوَّب ابن ماجة بقوله: "باب التشديد في البول" ، ولم يبوِّب أحد من هؤلاء: (البول قائمًا) ، وهو أقرب إلى التشبيه، وقد نقل بعض أهل العلم أنَّ العرب كانوا يرون البول قائمًا من الشهامة من الرجال دون النساء، وأمّا كشفُ العورة فلم يكن مُتفشِّيًا فيهم، وإن كانوا غير مبالين به.

وقوله: "إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ" أي: الثياب؛ فالروايات الصحيحة هي بذكر الثوب، وما جاء في بعض الروايات بذكر الجلد أو الجسد فيحمل على حذف المضاف، يعني: ثوب جسدهم أو جلدهم؛ لأنَّ الحمل على الظاهر - وهو الجلد أو الجسد - يؤدي إلى قطع كل أجسادهم لتكرار الوقوع، والله لم يكلف أحدًا من عباده - في أي زمن أو مكان - ما لا يطيقون.

• عن يعلى بن أمية أنَّ رسول الله -*صلى الله عليه وسلم*- رأى رجلًا يغتسل بالبَراز بلا إزار، فَصَعِدَ المنبرَ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّير يُحبّ الحياءَ والسِّتْرَ؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر" .

حسن: رواه أبو داود (٤٠١٢) والنسائي (٤٠٦) كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عليّ بن نُفَيل، قال: ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزميّ، عن عطاء، عن يعلى، فذكر الحديث.

وعطاء هو: ابن أبي رباح، لم يسمع من يعلى بن أمية.

ثم أخرج أبو داود (٤٠١٣) ، والنسائي (٤٠٧) ، وأحمد (١٧٩٧٠) كلّهم من طريق أبي بكر بن عَيَّاش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه نحوه.

وهذا الإسناد متصل غير أنَّ أبا بكر بن عياش مختلف في توثيقه؛ فوثَّقه أحمد والعجلي. وقال

أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ. وقال البزّار: لم يكن بالحافظ. وقال الحافظ: ثقة عابد إلَّا أنه لما كبِر ساءَ حفظُه، وكتابه صحيح، روايته في مقدمة مسلم.

وكذلك فيه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

• عن أبي السمح قال: كنتُ أخدم النَّبِيَّ -*صلى الله عليه وسلم*-، فكان إذا أراد أن يغتسلَ قال: "ولِّني" . فأوَلِّيه قفايّ، وأنشر الثوبَ، فأستره به.

حسن: رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (٢٢٤) وابن ماجة (٦١٣) واللّفظ له كلّهم من طريق عبد الرحمن بن مهديّ، حَدَّثَنِي يحيى بن وليد، حَدَّثَنِي مُحِلُّ بن خليفة، حَدَّثَنِي أبو السمح فذكر الحديث، ورواه أبو داود وغيره مع زيادة: "فأُتِيَ بِحَسَن أَوْ حُسَين *رضي الله عنهما* فبال على صدره؛ فجئت أغسله فقال:" يُغْسلُ من بولِ الجارية، ويُرشُّ من بول الغلام ". انظر: كتاب الطهارة، باب بول الطفل الرضيع.

١١ - باب ما جاء في منع النساء من دخول الحمَّامات العامة

• عن أبي المَليح قال: دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة فقالت: ممن أنتُنَّ؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكنَّ من الكُورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قُلن: نعم، قالت: أما إني سمعتُ رسول الله ـ *صلى الله عليه وسلم* ـ يقول:" ما من امرأةٍ تخلع ثيابها في غير بيتها إِلَّا هَتَكَتْ ما بينها وبين الله تعالى ".
صحيح: رواه أبو داود (٤٠١٠) والتِّرمذيّ (٢٨٠٣) وابن ماجة (٣٧٥٠) كلّهم من طرق عن منصور، قال سمعتُ سالم بن أبي الجعد، يحدث عن أبي المليح الهذلي فذكر مثله. واللّفظ لأبي داود.
قال الترمذيّ:" حسن ".
وإسناده صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد (٢٥٤٠٧) ، ٢٥٤٠٨)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) وسكت عليه.
• عن أم الدّرداء أنها حدَّثتْ أنَّ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* لقيها يومًا فقال:" من أين جئتِ يا أم الدّرداء؟ "فقالت: من الحمَّام فقال لها رسول الله ـ *صلى الله عليه وسلم* " ما من امرأة تنزع ثيابها إِلَّا هَتَكَتْ ما بينها وبين الله من سِتر ".
حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٤١) والطَّبرانيّ في الكبير (٢٤/ ٦٥٢) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: حَدَّثَنِي أبو صخر أنَّ يُحَنِّس أبا موسى حدَّثه، أنَّ أم الدّرداء حدثته فذكر الحديث.
قال الهيثميّ في" المجمع "(١/ ٢٧٧): رواه أحمد والطَّبرانيّ بأسانيد ورجال أحدها رجال الصَّحيح" .
وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/ ٣٤١) وحكم

عليه بالبطلان، بناءً على أنَّ في الإسناد أبا صخرٍ، واسمه: حميد بن زياد، ضعَّفه يحيى، وبناءً على نفي وجود الحمام في زمن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* فأجاب عنه الحافظ في "القول المسدد" (الحديث ١٤) ، قائلًا: فقد تكون أطلقتْ لفظَ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام به، لا أنه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه ".
قلت: أمَّا أبو صخر، وهو حميد بن زياد الخرَّاط؛ فقد وثَّقه الدارقطنيّ، وقال الإمام أحمد، وابن معين في رواية: لا بأس به، والخلاصة أنَّه حسن الحديث.

وسقط هذا الحديث من نسخة" الترغيب والترهيب "للحافظ المنذريّ، فاستدركه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في" صحيح الترغيب والترهيب "(١٦٢) من هامش نسخة الظاهرية مقابل حديث أبي المليح، وحكم عليه بالصحة.

• عن جابر، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها بالخمر ".

حسن: رواه الترمذيّ (٢٨٠١) عن القاسم بن دينار الكوفيّ، حَدَّثَنَا مصعب بن المقدام، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سُليم، عن عطاء، عن جابر فذكره.

قال الترمذيّ:" حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إِلَّا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سُلَيم صدوق وربَّما يهم في الشيء. وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يُفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره؛ فلذلك ضعَّفوه ". انتهى.

قلت: ورواه الإمام أحمد (١٤٦٥١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزُّبير، عن جابر، وزاد في آخره:" ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَّ بامرأةٍ ليس معها ذو محرم منها؛ فإنَّ ثالثهما الشّيطان ".

وابن لهيعة فيه كلام معروف، لكنه توبع.

رواه النسائيّ (٤٠٠) وابن خزيمة (٢٤٩) والحاكم (١/ ١٦٢) كلّهم من طريق أبي الزُّبير، عن جابر مختصرًا:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إِلَّا بمئزرٍ ". وقال الحاكم:" صحيحٌ على شرط الشّيخين ".

ورُوي نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا:" تُفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إِلَّا بإزارٍ، وامنعوا النساء أن يدخلنها إِلَّا مريضة أو نُفساء "رواه أبو داود (٤٠١١) وابن ماجة (٣٧٤٨) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقيّ، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو فذكر الحديث. وعبد الرحمن بن زياد ضعيف، وشيخه عبد الرحمن بن رافع هو التنوخي قاضي إفريقيا قال البخاريّ:" في أحاديثه مناكير ". وأطلق عليه الحافظ لفظ:" ضعيف".

وفي الباب أيضًا عن عائشة عند أبي داود (٤٠٠٩) والتِّرمذيّ (٢٨٠٢) وفيه أبو عذرة، لا يُعرف. وقال الترمذيّ: إسناده ليس بذاك القائم.

وعن أبي أيوب الأنصاري عند ابن حبان (٥٥٦٨) وفيه مجاهيل.
وعن ابن عباس، رواه البزّار (كشف الأستار - ٣١٩) . والصواب أنَّه مرسلٌ.
وعن عمر بن الخطّاب عند الإمام أحمد (١٢٥) وفيه قام الأجناد لا يُعرف.
وعن أبي سعيد الخدريّ، رواه البزّار (كشف الأستار - ٣١٨) وفيه عليّ بن يزيد الألهاني ضعيف.
وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" ولم يصح منها إلَّا ما ذكرتُ.

١٢ - باب جواز الاغتسال عريانًا في الخَلوة، والتستر أفضلُ

• عن أبي هريرة عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - قال: كانت بنو إسرائيل يَغْتَسِلُون عُراةً ينظر بعضُهم إلى بعض، وكان موسى يغتسلُ وحده، فقالوا: والله! ما يمنع موسى أن يغتسلَ معنا إلَّا أنه آدر، فذهب مرةً يغتسلُ فوضع ثوبَه على حجرٍ، ففرَّ الحجرُ بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر! حتَّى نظرتْ بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله! ما بموسي من بأس. وأخذ ثوبه فطفِق بالحجر ضربًا.
قال أبو هريرة: والله! إنه لنَدَبٌ بالحجر ستة أو سبعة ضربًا بالحجر.
متفق عليه: أخرجه البخاريّ في الغسل (٢٧٨) واللّفظ له، ومسلم في الحيض (٣٣٩) كلاهما من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فذكر مثله.
قوله: "آدر" - بهمزة ممدودة، ثم دال مهملة مفتوحة - قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين.
وقوله: "ندب" - بفتح النون والدال - وهو الأثر.
• عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* قال: "بينا أيوب يَغْتَسِلُ عريانًا فخرّ عليه جرادٌ من ذهب، فجعل أيوب يَحْتَثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوب! ألم أكن أغْنيتُك عما ترى؟ قال: بلى وعزتِك! ولكن لا غني بي عن بركتك" .
صحيح: رواه البخاريّ في الغسل (٢٧٩) بالإسناد السابق.
قال النوويّ: "وأمّا كشف الرّجل عورته في حال الخلوة لا يراه آدميّ، فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام" .

١٣ - باب الاعتناء بحفظ العورة

• عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يحدّث أنَّ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* كان ينقُلُ معهم الحجارةَ للكعبة وعليه إزارُه، فقال له العباسُ عمُّه: يا ابن أخيّ! لو

حَلَلْتَ إزارَك فجعلته على مَنكبَيك دون الحجارة؟ قال: فحلَّه فجعله على منْكِبَيه، فسقط مغشيًا عليه، فما رُئي بعد ذلك عريانًا - *صلى الله عليه وسلم* -.
متفق عليه: البخاريّ في الصّلاة (٣٦٤) واللّفظ له، ومسلم في الحيض (٣٤٠) كلاهما من طريق رَوْح بن عُبادة، حَدَّثَنَا زكريا بن إسحاق، حَدَّثَنَا عمرو بن دينار به مثله.
وفي رواية عندهما البخاريّ (١٥٨٢، ٣٨٢٩) : فخرَّ إلى الأرض وطَمَحَتْ عيناهُ إلى السَّماء فقال: "إزاري" فشدَّه عليه. وفي رواية: "إزاري! إزاري!" .
والقصة وقعت قبل البعثة، ورواية جابر لها من مراسيل الصّحابة، والعلماء متفقون على قبول مراسيل الصّحابة، وعليه بنى الشيخان مذهبَهما في صحيحيهما. وجابر إما سمع ذلك من النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* أو من بعض من حضر ذلك من الصّحابة.
يقول الحافظ ابن حجر: "والذي يظهر أنه العباس، وحدَّث به عن العباس أيضًا ابنه عبد الله" . الفتح (١/ ٤٧٤) .
وقوله: "طَمَحَتْ" - بفتح الطاء والميم - أي: ارتفعتْ.
وفي الحديث بيان بعض ما أكرم الله *سبحانه وتعالى* به رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، أنه جعله مصونًا محميًا في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهليّة. قاله النوويّ.
• عن المسور بن مَخْرَمةَ قال: أقبلتُ بحجرٍ أَحْمِلُه ثقيلٍ، وعليَّ إزارٌ خَفِيفٌ، قال: فانحلَّ إزاري ومعي الحجرُ، ولم أستطع أن أضعه حتَّى بلغتُ به إلى موضعه، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تَمْشُوا عُراةً" .
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٤١) عن سعيد بن يحيى الأُمويّ، حَدَّثَنِي أبيّ، حَدَّثَنَا عثمان بن حكيم بن عَبَّاد بن "حُنيفٍ الأنصاريّ، أخبرني أبو أمامة بن سَهْل بن حُنيف، عن المِسْور بن مَخْرَمة، فذكر الحديث.
وفي سنن أبي داود (٤٠١٦) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يح بن سعيد به: حملتُ حجرًا ثقِيلًا، فبينما أمشي سَقَط عني - يعني ثوبي - فذكر بقية الحديث مثله.

• عن بَهَزِ بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جده قال: قلتُ يا رسول الله! عَوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال:" احْفَظْ عَوْرتَك إلَّا مِن زوجتِك، أو ما ملكتْ يمينُك "، قال: قلت يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بَعْضٍ؟ قال:" إنِ استطعتَ أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها "، قال: قلت يا رسول الله! إذا كان أحدُنا خاليًا؟ قال:" الله أحق أن يُسْتَحْيى منه من الناس".
حسن: رواه أبو داود (٤٠١٧) والتِّرمذيّ (٢٧٦٩) وابن ماجة (١٩٢٠) كلّهم من طريق بهز بن

حكيم به مثله.
قال الترمذيّ: حديث حسن، وجدُّ بَهز اسمه: مُعاوية بن حَيدة القُشيريّ، وقد روى الجريريُ عن حكيم بن معاوية، وهو والد بهز. انتهي.
قلت: وهو كما قال؛ فإن بهز بن حكيم صدوق، وبقية رجال الإسناد كلُّهم ثقات.
• عن عبد الله بن الحارث بن جَزءٍ الزبيدي أنه مرَّ وصاحب له بأيمن وفتية من قريش قد حلوا أُزرهم، فجعلوها مخاريق يجلدون بها، وهم عراة، قال عبد الله: فلمّا مررنا بهم قالوا: إن هؤلاء قسيسون فدعوهم، ثم إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - خرج عليهم، فلمّا أبصروه تبددوا، فرجع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - مغضبا، حتَّى دخل وكنت أنا وراء الحجرة، فسمعته يقول: *سبحان الله*، لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استتروا" وأم أيمن عنده تقول: استغفر لهم يا رسول الله، قال عبد الله: فَبِلأْيٍ ما استغفر لهم.
صحيح: رواه أحمد (١٧٧١١) ، وأبو يعلى (١٥٤٠) كلاهما عن هارون بن معروف، حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب، حَدَّثَنَا عمرو (هو ابن الحارث المصري) ، أن سليمان بن زياد الحضرمي حدثه، أن عبد الله بن الحارث بن جزء حدثه فذكره.
وإسناده صحيح.
قوله: "مخاريق" جمع مخراق وهو ثوب يُلفُّ ويضرب به الصبيان بعضهم بعضًا.
وقوله: "تبددوا" أي تفرقوا.
وقوله: "فبلأي" بفتح اللام بعدها همزة ساكنة وبعدها ياء، والباء جارة أي: بعد مشقة وجهد.
١٤ - باب تحريم النظر إلى العورات

• عن أبي سعيد الخدريّ أنَّ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "لا يَنْظُرُ الرّجل إلى عورة الرَّجُل، ولا المرأةُ إلى عَورةِ المرأة، ولا يُفْضِي الرّجلُ إلى الرّجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفْضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ" .
وفي رواية: "عُرية الرّجل، وعُرية المرأة" مكان (عورة) .
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٨) من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخدريّ، عن أبيه فذكر الحديث.
١٥ - باب في الرّجل بطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ
• عن أنسٍ، أن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* كان يَطوف على نِسائِه بغسلٍ واحدٍ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٩) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، فذكر الحديث.
وهشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالكٍ الأنصاري.
وأمَّا البخاري؛ فبوَّب في كتاب الغسل: "من دار على نسائه في غسلٍ واحدٍ، وأخرج فيه حديث أنسٍ، قال: كان النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة قال (أي قتادة) : قلت لأنسٍ: أوَ كان يُطيقه؟ قال: كنَّا نتحدَّث أنَّه أعطي قوّة ثلاثين، وقال سعيد، عن قتادة: إنَّ أنسًا حدَّثهم: تِسعُ نسوة.
رواه البخاري من طريق محمد بن بشَّار، قال: حدَّثنا معاذ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادة، قال: حدَّثنا أنس بن مالك.
فاستنبط البخاري من قوله:" يدور على نسائه "أي: بغسلٍ واحدٍ؛ لأنَّ هذا هو الصحيح، وإن لم يُخرجه. ولم يثبت أنَّه اغتسل عند كلِّ واحدةٍ منهنَّ.
وأمَّا ما رُوي عن أبي رافع أنَّ النبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* -، طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه. قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غُسلًا واحدًا؟ فقال:" هذا أزكى وأطيب وأطهر "ففيه من لا يُعرف.
رواه أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) كلاهما من حديث حمَّاد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمَّته سلمي، عن أبي رافع فذكر مثله.
وحمَّاد هو ابن سلمة. ومن طريقه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٨٦٢) .
وطعن فيه أبو داود فقال:" وحديث أنس أصحُّ من هذا ".
قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ عبد الرحمن بن أبي رافع لم يذكروا في الرواة عنه سوى حمَّاد بن سلمة؛ ولذا قال فيه الحافظ في التقريب:" مقبول "أي إذا توبع، ولكنَّه لم

يُتابعه أحد فهو" ليّن الحديث "، وكذلك عمَّتُه سلمى، قال فيها الحافظ:" مقبولة ".
وقال ابن القطَّان:" لا تُعرف ".
فمن رأى أنَّ فيه مخالفة لحديث صحيح وهو حديث أنس، حكم عليه بالنكارة. ومن مشّاه جمع بينهما فقال: هو محمول على أنَّه فعل الأمرين في وقتين مختلفين. قاله النووي. وقال القرطبي:" يجوز الجمع بين الزوجات والسراري في غسل واحدٍ، وعليه جماعة السلف والخلف، وإن كان الغسل بعد كل وطءٍ أكمل وأفضل".

١٦ - باب ما جاء في غسل الجنابة قبل النوم وبعده

• عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكر الحديث قلت: كيف كان يصنعُ في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينامُ قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعلُ. ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قبر فذكر مثله. وسيأتي ذكر هذا الحديث في صلاة الليل وفي صلاة الوتر مُفَرَّقًا.

• عن غُضَيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أرأيتِ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يَغتَسِلُ من الجنابة في أوَّل اللَّيل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسلَ في أوَّلِ الليل، وربما اغتَسَلَ في آخره، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً. قلت: أرأيتِ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يُوتِرُ أول الليلِ أم في آخره؟ قالت: ربما أوتَرَ في أولِ الليل، وربما أوتَرَ في آخره، قلت: الله أكبر! الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمر سعةً. قلت: أرأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يجهر بالقرآن أم يُخفِتُ به؟ قالت: ربما جهرَ به، وربما خَفَتَ، قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

حسن: أبو داود (٢٢٦) واللفظ له، والنسائي (٢٢٢، ٢٢٣) مقتصرا على الجزء الأول من الحديث، وهو ما يخص بالغسل، وابن ماجه (١٣٥٤) مقتصرا على قراءة القرآن فقط، كلهم من طرق بُرد بن سِنان، عن عُبادة بن نُسيّ، عن غُضَيفِ بن الحارثِ، فذكر الحديث.

وغُضَيف بن الحارث السكوني الكندي، أثبت أبو حاتم وأبو زرعة أنَّ له صحبة، وقال ابن سعد والعجلي: تابعي من أهل الشام ثقة. ووثَّقه أيضًا الدارقطني وغيره.

وإسناده حسن من أجل بُرد بن سنان؛ فإنه صدوق، وبقية رجاله ثقات. وصحَّحه ابن حبَّان (٢٤٤٧) من هذا الوجهِ.
وفي الباب حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: ... ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام. فإذا كان النداء الأول قام فاغتسل.
رواه مسلم (٧٣٩) وسيأتي ذكره في باب جواز النوم للجنب بدون وضوء (٢٢) في كتاب الوضوء.
١٧ - باب ما جاء في الجُنُب يُصَلِّي بالقوم وهو ناسٍ
• عن أبي هريرة قال: أُقِيمت الصلاةُ وعُدِّلت الصفوفُ قيامًا، فخرج إلينا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فلما قام في مُصلاه ذكر أنه جُنُبٌ، فقال لنا: "مكانَكم" .
ثم رجع فاغتَسلَ، ثم خرج إلينا ورأسُه يفطُر، فكبَّر وصَلّيَّنا معه.
وفي رواية: فعلنا الصفوف قبل أن يخرج.
متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٧٥) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٠٥) كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وفي رواية لمسلم:

قبل أن يُكَبِّر ذكر فانصرف ".
هكذا رواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
هذا هو الصحيح أنه تذكَّر قبل أن يُكبِّر كما رواه يونس عن الزهري، وتابعه على ذلك عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري؛ والأوزاعي، عن الزهري، كما قال البخاري. وهؤلاء أوثق ممن قال: كبّر؛ ولذا قال بعض أهل العلم: قوله" كبّر "أي: أراد أن يكبِّر إلا أنه لم يكبِّر. وعليه يحمل قول ابن عبد البر بأن من قال: إنه كبَّر - زيادة حافظ يجب قبولها. كذا في الاستذكار)٢/ ١٠٣(ومعناه: أراد أن يكبر.
وأما ما قاله أبو داود (١/ ١٦٠) : ورواه أيوب وابن عون وهشام، عن محمد (ابن سيرين) عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال:" فكبّر ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلِسُوا، فذهب فاغتسل "فهو مرسل. وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كبَّر في صلاة." الموطَّأ "(١/ ٤٨ رقم ٧٩).
وأما ما روي عن أبي بكرة أنَّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - دخلَ في صلاةِ الفَجرِ فأومأ بيده أن مكانَكم، ثم جاء ورأسُه يَقطُر، فصلَّى بهم.

فهو معلول، رواه أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد (بن سلمة) ، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، فذكر الحديث.
والحسن مرسل ومدلس، ولم أجد له تصريحا.
١٨ - باب غُسلِ الكافرِ إذا أسلَم
• عن أبي هريرة قال: بعث النبي - *صلى الله عليه وسلم* - خيلًا قِبَل نجد، فجاءت برجلٍ من بني حَنيفة يقال له: ثُمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النَّبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - فقال:" أطلِقوا ثُمامة". فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسلَ، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن *لا إله إلا الله*، وأن محمدًا رسولُ الله.
متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦٢) مختصرًا هكذا في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد، ورواه مطولا في المغازي (٤٣٧٢) ومسلم في الجهاد (١٧٦٤) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، سمع أبا هريرة فذكره.
وسيأتي في كتاب الجهاد مطوّلًا.
وفي بعض الروايات أنه أسلم، فبعثه النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إلى حائط بني طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل. رواه ابن خزيمة (١/ ١٢٥) من طريق عبد الرزاق، نا عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وعبد الله ضعيف ولكن تابعه أخوه عبيد الله، وهو ثقة.
فإما أن نُرجِّح روايةَ الشيخين، أو تجمع بينهما كما فعل البيهقي (١/ ١٧١) قائلًا: يحتمل أن يكون أسلم عند النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم اغتسلَ ودخل المسجد فأظهر الشهادة.
وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الغُسلَ كان بعد إسلامِه، كما في رواية ابن خزيمة.
انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ١٩٦) .
• عن قيس بن عاصم قال: أتيتُ النَّبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - أُريدُ الإسلامَ، فأمرني أن أَغتَسِلَ بماءٍ وسِدرٍ.
صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥) والترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨) كلهم من طريق سفيان، عن الأغر بن الصبّاح، عن خليفة بن حُصين، عن جده قيس بن عاصم.
ورجاله ثقات.
وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٦١١) ، والبيهقي (١/ ١٧١) .
وصحَّحه ابن خزيمة (٢٥٤) وابن حبان (١٢٤٠) كلهم من هذا الطريق.
غير أنَّ ابن القطان قال: حديثه عن جدّه مرسل، وإنما يروي عن أبيه، عن جده. "بيان الوهم والإيهام" (٢/ رقم ٤٣٨) .
وذلك بناء على ما رواه أبو علي بن السكن في كتابه السنن عن محمد بن يوسف (وهو الفربري) ، عن البخاري، عن علي بن خشرم، عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جدّه قيس بن عاصم، فذكره.
قال أبو علي بن السّكن: "هكذا رواه وكيع مجوّدًا عن أبيه، عن جدّه. ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه" انتهى كلام أبي علي.
قلت: هكذا رواه الإمام أحمد (٢٠٦١٥) عن وكيع، حدّثنا سفيان، عن الأغر المنقريّ، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، عن جدّه، فذكر الحديث.
ولم ينفرد وكيع بهذا بل تابعه أيضًا قبيصة بن عقبة، عن سفيان.
ومن هذا الطريق رواه البيهقي (١/ ١٧٢) من طريق يعقوب بن سفيان وهو في تاريخه (١/ ٣٩٦) عنه.
وقد جزم أبو حاتم في "العلل" (١/ ٢٤) أن زيادة "أبيه" خطأ، أخطأ فيه قبيصة في هذا الحديث.
قلت: لم ينفرد قبيصة بهذه الزيادة فقد تابعه عليها أيضًا وكيع كما رأيت إلا أنه اختُلف عليه أيضًا فرواه البيهقي من طريقه بدون زيادة "عن أبيه" وقال: "رواه محمد بن كثير وجماعة إلّا أنّ أكثرهم قالوا: عن جدّه قيس بن عاصم. ورواه قبيصة بن عقبة فزاد في الإسناد" انتهى.
والظاهر أنه يصحح رواية الجماعة، والله تعالى أعلم.

وأمَّا ما رُوِي عن كُلَيب قال: أسلمت فقال النبي - *صلى الله عليه وسلم* "ألق عنك شعر الكفر" وفي رواية "ألق عنك شعر الكفر واختتن" ففيه عُثيم بن كثير بن كليب، رواه أبو داود (٣٥٦) من طريق ابن جريح، قال: أُخبرت، عن عُثَيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، وعُثيم مجهول، والواسطة بين ابن جريج وعُثيم غير معلوم.

وكذلك ما رُويَ عن قتادة قال: أتيت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال لي: "يا قتادة! اغتسل بماء وسِدرٍ، واحلق عنك شعر الكفر" وكان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين.
قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٣) : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، ولكن قال الحافظ في "التلخيص" (٤/ ٦١٨) : إسناده ضعيف.
وكذلك ما رُوي عن واثلة بن الأسقع قال: لما أسلمت أتيت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال لي: "اغتسل بماء وسِدر، واحلق عنك شعر الكفر" رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٧٠) وقال الحافظ: إسناده ضعيف.
قلت: وهو كذلك؛ لأنَّ فيه معروفًا أبا الخطَّاب، وهو معروف بن عبد الله، أبو الخطَّاب الدمشقي، مولى واثلة بن الأسقع، ضعيف. قال ابن عدي: يروي عن واصلة أحاديث منكرةٌ وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

• * *

٦ - كتاب الحيض

١ - باب ما جاء في سقوط الصلاة عن الحائض والنُّفساء، وتوقيت أربعين يومًا للنُّفَساء

• عن معاذة قالت: سألتُ عائشةَ فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.
متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٢١) عن همام، عن قتادة قال: حدثتني معاذة أن امرأةٌ قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتَها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ كنَّا نحيضُ مع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله. ورواه مسلم في الحيض (٣٣٥) عن حماد، عن يزيد الرِّشك عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة، فذكرت الحديث، وفيه: "قد كانت إحدانا تحيض على عهدِ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ثم لا تُؤمر بقضاء" . وروى شعبة عن يزيد أن معاذة هي السائلة نفسها، وكذا رواه عاصم عن معاذة أنها هي السائلة، وكلها في صحيح مسلم.
وقولها: "أحرورية أنت؟" الحرورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى (حروراء) كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها، وكانت عائشة قصدت من قولها: "أحرورية أنت؟" أي: أنت من طائفة الخوارج الذين يوجبون قضاء الصلاة

على الحائض؟ فقالت: "لا، ولكني أسأل" أي: سؤالا مجردًا لطلب العلم لا للتعنت، كما لست أنا من الخوارج. فلما فهمتْ عائشةُ منها الرغبة في طلب العلم أجابت، واقتصرت في الجواب على الدليل دون التعليل.
وأمَّا توقيتُ أربعين يومًا للنُّفَساءِ؛ فلم يثبُت فيه حديثٌ يُعتمد عليهِ، وأحسنُ شيءٌ رُوِيَ في هذا البابِ هو حديثٌ أمِّ سلمةَ.
• عن أم سلمة قالت: كانت النُّفساءُ تَجلِسُ على عهدِ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أربعينَ يومًا، فكنَّا نَطلي وُجوهَنا بالورس منَ الكَلَفِ.
حسن: رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة، فذكرته.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلَّا من حديث أبي سهل، عن مُسَّة عن أم سلمة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد. قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة،

ولم يعرف هذا الحديث إلَّا من حديث أبي سهل ".
ورواه أيضًا أبو داود من وجه آخر من حديث عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد (وهو أبو سهل) قال: حدثتني الأزدية (يعني مُسّة) قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاةَ المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي - *صلى الله عليه وسلم* - تقعد في النِّفاس أربعين ليلةٌ، لا يأمرها النبي - *صلى الله عليه وسلم* - بقضاء صلاة النِّفاس.
قال أبو داود: كثير بن زياد كنيتُه أبو سهل.
قلت: رجالُ هذا الإسناد ثقات غير مُسَّة - بضم أولها والتشديد - الأزدية، وكانت تكنى بأم بسة - بضم الموحدة وتشديد السين - اختلف فيها؛ فحسَّه النوويُّ في" الخُلاصةِ "(١/ ٢٤١)، وصحّحه الحاكمُ في" المستدرك "(١/ ١٧٥)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقد روي عنها جماعة منهم: كثير بن زياد، وأبو سهل، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين وغيرهم.
وقد ذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنَّ أكثر الفاسي أربعون يومًا .. منهم عمر، وعثمان، وعائشة، وأمُّ سلمة، وعطاء، والثوري، وأحمد بن حنبل، ومالكٌ .. وغيرهم.

قال الترمذيُّ في سُننِه: وقد أجمع أصحاب النبيِّ - *صلى الله عليه وسلم* -، والتابعون، ومن بعدهم على أنَّ النساء تدعُ الصلاة أربعينَ يومًا، إلَّا أن ترى الطُّهرَ قبل ذلكَ، فإنَّها تغتسِلُ وتُصلِّي .. انتهى.
وقد رُوِيَ التوقيتُ أيضًا عن عددٍ من الصحابة، منهم: أنس بن مالكٍ، أخرجه ابن ماجه (٦٤٩) ، وفيه سلام الطويل، وهو متروكٌ، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وغيرهم .. وكلها معلولة. انظر السنن الكبرى")١ /٣٤٣ (.
تنبيه:
وقد اغتررت بكلام البوصيري في حديث أنس بن مالك في زوائد ابن ماجه؛ فإنه قال: "إسناده صحيح ورجاله ثقات" ، ثم تبين لي أن هذا من أوهامه؛ فإنَّ سلّام بن سليم أو سلم ليس هو أبا الأحوص الثقة كما ظنّ، وإنَّما هو الطويل كما أكّد ذلك ابن عدي في الكامل (١/ ٣٠١) وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٩) والدارقطني (١/ ٢٢٠) والبيهقي (١/ ٣٤٣) بأنه هو الطويل أبو سليمان المدائني، قال فيه أحمد: روى أحاديث منكرة. وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث تركوه. وقال النسائي: متروك.
فمن لديه "المنة الكبرى" (١/ ٢٣٣) فليصحّح ذلك، ويجعله حديثًا ضعيفا.
٢ - باب كيفية غسل دم الحيض من الثوب
• عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: سألت امرأةٌ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقالت: يا رسول الله! أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحيضة، كيف تَصنَعُ؟ فقال

"لتَقرُصه، ثم لتَنضحه بماء، ثم لتُصَلِّي فيه" .
متَّفقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (١٦٦ - رواية أبي مصعب الزهريّ) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير (زوج هشام) ، عن أسماء، فذكرت الحديث. ومن طريقه البخاري في الحيض (٣٠٧) ومسلم في الطهارة (٢٩١) .
وفي رواية عند البخاري (٢٢٧) : "تحتُّه ثم تقرصُه بالماء وتنضحه وتصلي فيه" .
ووقع في بعض الروايات أن السائلة هي أسماء نفسها.
تنبيه:
وأما ما رواه يحيى اللّيثي في موطئه (١٠٣) عن مالك، وزاد بن هشام بن عروة وفاطمة بنت المنذر "عن أبيه" فهو وهم منه. انظر: التمهيد (٢٢/ ٢٢٩) .

قلت: وكذلك رواه غير مالك عن هشام منهم: حماد بن زيد، وابن عيينة، ويحيي القطان، ووكيع، وأبو أسامة، وأبو معاوية، ذكر ذلك ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥) .

• عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تَقتَرِض الدمَ من ثوبها عند طُهرها، فتغسله وتنضحُ على سائره، ثم تصلي فيه.

وفي رواية: ما كان لإحدانا إلَّا ثوب واحد تحيض فيه؛ فإذا أصابه شيءٌ من دم قالت بريقها: فقصعته بظفرها.

صحيح: رواه البخاري في الحيض (٣٠٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ... فذكرتِ الحديثَ. والرواية الثانية في الحيض أيضًا (٣١٢) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ، قال: قالت عائشة .. فذكرتِ الحديثَ.

وفي سنن أبي داود (٣٥٨) : "بلَّته بريقها، ثم قصعته بريقها" .

والقصعة: شدة المضغ وضمّ بعض الأسنان إلى بعض.

وقولها: "تقترص الدم" أي: تغسله بأطراف أصابعها.

• عن أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - عن دم الحيض يكون في الثوب قال: "حُكِّيه بضِلَع واغسِليه بماء وسِدرٍ" .

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٣) والنسائي (٢٩٢) وابن ماجه (٦٢٨) كلهم من طريق سفيان، عن ثابت بن هرمز أبي المِقدام، عن عدي بن دينار، عن أم قيس، فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح. وثابت بن هرمز وثقه أحمد وابن معين. وعدي بن دينار وثقه النسائي، وهو مولى أم قيس بنت محصِن.

وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (٢٧٧) وابن حبان (١٣٩٥) كلاهما من هذا الوجهِ. وقال ابن القطان

في بيان الوهم الإيهام ٥/ ٢٨١: "هذا غاية في الصحة

...

ولا أعلم لهذا الإسناد علة" .

والحكّ: هو الحتُّ في حديث أسماء السابق ذكره عند البخاري في الرواية الثانية، والمراد به: إزالة العين.

وأمَّا إذا غسلتِ المرأةُ الدم فلم يذهب فلتُغيره بصفرة ورسٍ، أو زعفران. كما قالت عائشةُ، وهو صحيح من قولها رواه الدارمي (١٠١٤) عن أبي النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح، وثابت هو الأحول من رجال الجماعة.
رواه أيضًا من طريق شعبة، عن يزيد الرِّشك قال: سمعتُ معاذة العدوية، عن عائشة قالت لها امرأة: الدمُ يكون في الثوب، فأغسله فلا يذهب فأقطعه؟ قالت: الماء طهور. وإسناده صحيح.
وأمَّا ما رواه أبو داود (٣٥٧) من طريق أم الحسن - يعني جدة أبي بكر العدوي، عن معاذة قالت: سألتُ عائشة عن الحائض يُصيب ثوبها الدم قالت: تغسله، فإنَّ لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ثلاث حيض جميعًا لا أغسل لي ثوبًا. ففيه أم الحسن لا تُعرف، كذا قال الذهبي والحافظ ابن حجر.
٣ - باب المصلِّي يُصيبُ ثوبِّه الحائضَ
• عن ميمونة أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه.
متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٣٣) ومسلم في الصلاة (٥١٣) كلاهما من طريق سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: سمعتُ خالتي ميمونةَ .. فذكرت الحديث. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: "كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُصلِّي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد" .
• عن عائشة قالت: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يُصلِّي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائضٌ، وعليَّ مِرطٌ، وعليه بعضه إلى جنبه.
صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥١٤) من حديث وكيع، ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، فذكرت الحديث.
والمِرط: كِساء. وفيه جواز الصلاة في ثوبٍ بعضه على المصلِّي وبعضه على حائض أو غيرها.
٤ - باب الصلاة في الثوب الذي يجامع أهله فيه

• عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي - *صلى الله عليه وسلم* - هل كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقال: نعم، إذا لم ير فيه أذىً.
صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦) والنسائي (٢٩٤) وابن ماجه (٥٤٠) كلهم من طريق الليث بن

سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُوَيد بن قيس، عن معاوية بن خُديج، عن معاوية بن أبي سفيان، فذكر الحديث.
رجاله ثقات وإسناده صحيح. وفيه ثلاثة من الصحابة: معاوية بن خُديج، ومعاوية بن أبي سفيان، وأم حبيبة أم المؤمنين - *رضي الله عنهم* أجمعين.
وقد صحّحه أيضًا ابن خزيمة (٧٧٦) وابن حبان (٢٣٣١) كلاهما من هذا الوجهِ.

٥ - باب كراهة الصلاة في شُعُرِ النساء

• عن عائشة قالت: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - لا يصلي في شُعُرنا، أو في لُحفِنا.
صحيح: رواه أبو داود (٣٦٧) والترمذي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦) كلهم من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي: "لا يصلي في لُحف نسائه" ، ولفظ النسائي: "لا يصلي في لُحفنا" ، قال سفيان بن حبيب: "ملاحفنا" . وإسناده صحيح.
ورواه أيضًا أبو داود (٣٦٨) من وجه آخر عن حماد (بن زيد) ، عن هشام بن حسَّان القُردوسي)، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان لا يصلّي في ملاحفِنا.
قال حماد (بن زيد) : وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمدًا عنه، فلم يحدثني. وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا، فسلوا عنه. كذا قال.
وأشعث بن عبد الملك ثقة، وإنه بين الواسطة بين محمد بن سيرين وعائشة بأنه عبد الله بن شقيق، والمتيقن لا يترك بالتردد.
ولذا قال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الدارقطني: القول قول أشعث. أي: في وصله عن ابن سيرين.
قال الترمذي: وقد رُوِي عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - رخصةٌ في ذلك.

وهو في الباب الذي قبله.

٦ - باب طهارة سؤر الحائض

• عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناولُه النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، فيضع فاه على موضع فيّ فيشربُ، وأتعرّقَ وأنا حائض، ثم أناوله النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فيضع فاه على موضع فِيّ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٠) من طريق المِقدام بن شريح عن أبيه، عن عائشة .. فذكرته.

وفي سنن أبي داود (٢٥٩) : "كنت أتعرّق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، فيضع فمه في

الموضع الذي فيه وضعته ".

والعظم العراق: بما عليه من اللحم، تريد إنِّي كنت أنتهشه وآخذ ما عليه من اللحم. قال الخطابي.

جاء في حاشية النسخة الهندية:" قولها: (أتعرق) - بفتح العين وسكون الراء - أي: آخذ اللحم من العرق بأسناني، وهو عظم أُخذ معظم اللحم منه، وبقيت عليه بقية ".

٧ - باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

• عن عبد الله بن سعد: قال سألت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - عن مؤاكلة الحائض فقال:" واكِلها ".

حسن: رواه أبو داود (٢١٢) والترمذي (١٣٣) وابن ماجه (٦٥١) كلهم من حديث العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، فذكر الحديث. وهذا لفظ الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب.

أمَّا أبو داود؛ ففيه: عن عمِّهِ أنَّه سألَ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* ما يحلُّ لي مِن امرأتي وهي حائضٌ؟ فقال:" لك ما فوق الإزار "وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا .. وساق الحديثَ. انتهى. وإسناده حسن، رجاله ثقات غير حرام بن حكيم؛ فوثّقه العجلي والدارقطني، وضعَّفه غيره، غير أنه لا ينزل عن درجة" صدوق "ولا يرتقي عنها. وأمَّا الحافظ فقال: ثقة.

٨ - باب الاضطجاع مع الحائض في لِحاف واحدٍ

• عن زينب بنت أم سلمة، أنَّ أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - مضطجعة في خميصة إذ حِضتُ، فانسلَلتُ فأخذت ثياب حِيضتي، قال:" أنُفِست؟ "قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخَميلة.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٨) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٢٩٦) كلاهما من حديث هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة، فذكرت الحديث.
وفي رواية ابن ماجه (٦٣٧) من وجه آخر عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: فقال لي رسول الله: تعالي فادخُلي معي في اللِّحاف" .
قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.
قوله: في خميصة - بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة - كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره.
والخميلة: ثوب له خمل، أي: هدب.
• عن ميمونة قالت: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب.
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٥) من طريق ابن وهبٍ، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن

كريب مولى ابن عبَّاسٍ، قال: سمعت ميمونة .. فذكرت الحديثَ.
• عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - نبيت في الشِّعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيءٌ غسل مكانه، ولم يَعدُه، ثم صلَّى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيءٌ غسل مكانه ولم يَعدُه، ثم صلَّى فيه.
حسن رواه أبو داود (٢٦٩) واللفظ له، والنسائي (٢٨٤، ٣٧٢) كلاهما من طريق يحيي (وهو ابن سعيد) ، عن جابر بن صُبح قال: سمعت جِلاسًا الهجري قال: سمعتُ عائشة، فذكرت الحديث.
وفي لفظ النسائي: "ثم يعود؛ فإن أصابه مني شيءٌ فعل مثل ذلك، ولم يَعدُه وصلّى فيه" .
وهذا إسناد حسن؛ فإن فيه جابر بن صُبح الراسبي أبا بشر البصري، قال فيه الحافظ: "صدوق" . وقد وثَّقه ابن معين والنسائي وغيرهما.
وأمَّا جِلاس الهَجَري - وهو ابن عمرو البصري - فهو تابعي ثقة، وكان يرسل عن عمر وعثمان وعلي.
• عن أبي ميسرة، قال: قالت أم المؤمنين: كنت أتزر وأنا حائض، ثم أدخل مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في لحافه.

صحيح: رواه الدارمي (١٠٨٨) ، والبيهقي (١/ ٣١٤) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: فذكره.
وإسناده صحيح، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني.
٩ - باب مباشرة الحائض
• عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أن يباشرها أمرها أن تتّزر في فور حَيضتِها، ثم يُباشرها قالت: وأيكم يملِكُ إربَه كما كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يملك إربَه.
متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٢) ومسلم في الحيض (٢٩٣) كلاهما من طريق علي بن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق - وهو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة فذكرت.
• عن ميمونة قالت: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتَّزرت وهي حائض.
متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٣) ومسلم في الحيض (٢٩٤) كلاهما من حديث الشيباني، عن عبد الله بن شدّاد، قال: سمعت ميمونة قالت. وفي رواية مسلم: كان يُباشر نساءَه فوق الإزار وهن حُيّض.

• عن أنس أن اليهودَ كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يؤاكِلُوها ولم يُجامِعوهنّ في البيوت، فسأل أصحابُ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - النبي، فأنزل الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" . فبلغ ذلك اليهودَ فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئًا إلَّا خالَفَنا فيه. فجاء أسَيدُ بن حُضَير وعبّادُ بن بِشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهودَ تقول: كذا وكذا؛ أفلا نُجامِعهنَّ؟ فتَغيَّر وجهُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - حتى ظننّا أن قد وَجَدَ عليهما، فخَرَجا فاستقبلهما هديَّةٌ من لَبَنٍ إلى النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فَعَرفا أن لم يَجِد عليهما.
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٢) من طريق ابن مهدي، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنسٍ .. فذكره.
والنكاح بمعنى الجماع كما جاء التصريح في سنن النسائي (١/ ١٥٢) .
ومن شاهده حديث عبد الله بن سعد الأنصاري في سنن أبي داود (٢١٢) : سأل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: "لك

ما فوق الإزار" ، وذكر أيضًا مؤاكلةَ الحائضِ والوضوء من المذي. انظر: "باب الوضوء من المذي" ، و "باب مؤاكلة الحائض" . وانظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٢١٧) .

• عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقي على فرجها ثوبًا.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٢) قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن أيوب، عن عكرمة

...

فذكر مثله. وإسناده صحيح.

انظر أيضًا: حديث عبد الله بن سعد الأنصاري في "باب الوضوء من المذي" .

وأما الحديث المشهور عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار، (سنن أبي داود: ٢٦٤) فهو معلول، والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

وكذلك حديث عمر بن الخطاب أنه وقع على امرأته وهي حائض، فأتى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فأمره أن يتصدق بخُمس دينار أو بنصف دينار، فهو معلول أيضًا.

انظر تفصيل ذلك في "المنة الكبرى" (١/ ٢١٨) .

١٠ - باب جواز ترجيل الحائض رأس زوجها

• عن عائشة أنها قالت: كنت أرجِّل رأس رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وأنا حائض.

وفي رواية عن عروة أنه سئل: أتخدمني الحائضُ أو تدنو مني المرأةُ وهي جنب؟ فقال عروة: كلُّ ذلك عليَّ هيِّنٌ، وكلُّ ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس؛ أخبرتني عائشة أنها كانت تُرجِّلُ - تعني - رأسَ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وهي حائض، ورسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - حينئذ مجاور في المسجد، يُدني لها رأسَه وهي في حُجرتِها، فترجِّلُه وهي حائض.

متَّفقٌ عليه: أخرج الرواية الأُولى مالك في الطهارة (١٠٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الحيض (٢٩٥) ، ورواه مسلم في الحيض (٢٩٧) من حديث أبي خيثمة، عن هشام به، وفيه: يُدني إليَّ رأسَه وأنا في

حُجرتي؛ فأُرَجِّلُ رأسه وأنا حائض. والرواية الثانية أخرجها البخاري (٢٩٦) .
وفي رواية: أنها كانت ترجّل النبي - *صلى الله عليه وسلم* - وهي حائض، وهو مُعتكِفٌ في المسجد، وهي في حجرتها؛ يناولها رأسه. وسيأتي في كتاب الصوم، باب الاعتكاف.

١١ - باب قراءة الرجل في حَجر امرأته وهي حائض

عن عائشة أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يتكيء في حَجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.
متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٧) ومسلم في الحيض (٣٠١) كلاهما من حديث منصور بن صفية، عن أمه صفية، عن عائشة، فذكرت الحديث.

١٢ - باب تناول الحائض شيئًا من المسجد

• عن عائشة قالت: قال لي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "نَاوِلِيني الخُمرةَ" من المسجد. قالت قلت: إنِّي حائض، قال: "إن حَيضتَكِ ليست في يدك" .
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٨) من حديث الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عنِ القاسم بن محمد، عن عائشة .. فذكرته.
قولها: "من المسجد" قال أبو العباس القرطبي في المفهم (١/ ٥٥٨) : "وقد اختُلف في هذا المجرور الذي هو "من المسجد" بماذا يتعلّق؟ فعلّقه طائفة بـ "ناوليني "واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها ... وعلقته طائفة أخرى بقولها:" قال لي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من المسجد: ناوليني الخمرة على التقديم والتأخير، وعليه المشهور من مذاهب العلماء، أنها لا تدخل المسجد لا مقيمة ولا عابرة ... ". قلت: والتفسير الثاني يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي.
أي: أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال لها ذلك من المسجد لتُنَاوِله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -

أمرها أن تُخرجها من المسجد؛ لأنه - *صلى الله عليه وسلم* - كان معتكفا، وكانت عائشة في حُجرتها وهي حائض؛ لقوله: "إن حيضَتَك ليست في يدِك" ، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد. ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. انتهى. قاله القاضي عياض.

• عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في المسجد فقال: "يا عائشة! نَاوِلِيني الثوبَ" . فقالت: إنِّي حائض، فقال: "إن حَيضَتَكَ ليست في يدك" . فناولته.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرة .. فذكر الحديث.

قوله: "إن حيضتك" - بفتح الحاء كما قال المحدثون، قال الخطابي: الصواب بالكسر، أي: الهيئة والحالة، وصوَّب القاضي عياض ما قاله المحدثون بخلاف حديث أم سلمة "فأخذتُ ثيابَ حِيضتي" ؛ فإنَّ الصواب فيه الكسر. انتهى.

وفي الباب عن عائشة قالت: جاء رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد فقال: "وجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد" ، ثم دخل النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ولم يصنع القوم شيئًا؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: "وَجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد؛ فإني لا أحِلُّ المسجدَ الحائض ولا جنب" .

رواه أبو داود (٢٣٢) قال: حدَّثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة، فذكرت الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧) .

وقال الخطابي: وقد ضعَّفوا هذا الحديث، وقالوا: إن (أفلت) راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه ".

قلت: كذا قال في أفلت، وقد قال فيه الإمام أحمد: ما أرى به بأسًا.

وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح. ولذا جعله الحافظ في مرتبة" صدوق ". ولكن شيخته جسرة بنت دجاجة لم أجد من يعتمد على توثيقه غير العجلي وابن حبان. ولذا قال فيها الحافظ:" مقبولة "أي عند المتابعة، ولم أجد لها متابعة فهي لينة الحديث. قال البخاريّ:" عندها عجائب "، وقال البيهقي في" المعرفة ":" إنّ هذا الحديث ليس بالقوي "، وقال في السنن)٢ / ٤٤٣(:" إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب ".

وكذلك حديث أم سلمة:" إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض" رواه ابن ماجه)٦٤٥(قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى، قالا: حدَّثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذُّهلي، عن جسرة

قالت: أخبرتني أمُّ سلمة قالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صرْحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته، فذكرت الحديث. وفيه علتان:

أحداهما: أبو الخطاب؛ فإنه مجهول.

والثانية: محدوج الذُّهلي؛ فهو مجهول أيضًا؛ وقد تفرد بالرواية عنه أبو الخطاب الهجري.

وفي الإسناد علة أُخرى، وهي أن أفلت بن خليفة رواه عن جسرة، عن عائشة، كما سبق.

ورواه ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب، عن محدوج الذُّهلي، عن جسرة، عن أم سلمة؛ فالذي يظهر أن مصدر الحديث واحد. وقد أشار إلى هذا ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٩٩) فقال: "قال أبو زرعة: يقولون عن جسرة، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة" ، وهذا يدل على أن الرواة لم يضبطوا، كما أنهم زادوا في لفظ الحديث: "إلَّا للنبي وأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد" . ذكره ابن أبي حاتم في علله. وهذه الزيادة كما قال الحافظ ابن القيم وغيره موضوعة.

١٣ - باب جواز الاختضاب للحائض

عن معاذة أن امرأةً سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقال: قد كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه.

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٥٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى: ثنا حجاج: ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن معاذة.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وحجاج هو ابن المنهال، وأيوب هو السختياني. انتهى.

١٤ - باب النهي عن إتيان الحائضِ وعن إتيان المرأة في دبرها

• عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أتى حائضًا أو امرأةٌ في دبرها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد" .

حسن: رواه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) واللفظ له، وابن ماجه (١/ ٢٠٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة. وزاد أبو داود وابن ماجه بعد قوله: "كاهنا" : فصدقه بما يقول".

قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديثِ حكيم الأثرم عن أبي تميمة، عن أبي هريرة، وضعَّف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمة اسمه: طريف بن مجالد. انتهى.

قلت: إسناده حسن؛ فإن حكيم الأثرم حسن الحديث، وثقه ابن المديني، وأبو داود. وقال النسائي: لا بأس به.
وأبو تميمة اسمه: طريف بن مجالد من رجال البخاري، وثقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم.

وإنَّما ضعَّف البخاري هذا الحديث لسببين:
أحدهما: أن حكيمًا لا يتابع في حديثه، يعني هذا، وقد عرفت أن حكيمًا ثقةٌ، أو صدوقٌ فلا يضرّ عدم المتابعةِ له.
والثاني: أنه قال في "التاريخ الكبير" (٤/ ٦٧) : "لا نعلم لأبي تميمة سماعًا من أبي هريرة" .
وأبو تميمة ثقة غير مُدلِّس توفي عام (٩٥، وقيل ٩٧) ومات أبو هريرة عام (٥٨) ، والمعاصرة تكفي الثبوت اللقاء إذا لم يكن الرجل مدلِّسًا على رأي الجمهور.
وقد نقل المُناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في "أماليه" : "حديث صحيح" .
وعن الذهبي أنه قال: "إسناده قوي" . وقال في الكاشف: "حكيم الأثرم صدوق" .
وروى الحاكم في المستدرك (١/ ٨) جزءًا من الحديث، وهو "من أتى كاهنا أو عرّافا فصدَّقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - *صلى الله عليه وسلم* -" من حديث الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة. وقال: صحيح على شرطهما جميعًا من حديث ابن سيرين.
وهو كما قال، إلَّا أن خلاسًا لم يسمع من أبي هريرة، ولكنه تابعه محمد بن سيرين، وهذه المتابعة تقوي بما قبله.
وللحديث شواهد عن عمر بن الخطاب، وخزيمة بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعلي بن طلق، وابن عباس، وغيرهم، ومن أهل العلم من ذهب إلى ضعف الحديث من أجل متنه، بحجة أن إتيان الحائض، أو إتيان المرأة في دبرها ليس بكفر، فأجيب بأن معنى الحديث عند أهل العلم التغليظ لهذا العمل، لا التكفير به.
قال الترمذي عقب تخريج الحديث: "فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة" .
قلت: حديث الكفارة رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وهو ضعيف.
١٥ - باب المرأة ترى الكُدرةَ والصُفرةَ بعد الطهر

• عن أم عطية قالت: كنّا لا نَعُدّ الكدرة والصفرةَ شيئًا.
صحيح: رواه البخاري في الحيض (٣٢٦) عن قتيبة: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أمِّ عطيَّة .. فذكرته.
وفي سنن أبي داود (٣٠٧) : كنا لا نعد الكُدرةَ والصفرةَ بعد الطهر شيئًا. وكانت أم عطية بايعت النبي - *صلى الله عليه وسلم* -.
وبه بوّب البخاري قائلًا: باب الصفرةِ والكُدرةِ في غير أيام الحيض.
ويعني بذلك أن الكدرة والصفرة في أيام الحيضُ حيضٌ جمعًا بينه وبين قول عائشة: لا تَعجلنَ حتَّى ترين القَصَّةَ البيضاء. فإنَّ النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة فيها الكرسف، فيه الصفرةُ من

دمِ الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: "لا تعجلنَ حتَّى ترينَ القَصَّة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه مالك في الطهارة (٩٧) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة، عنها. وأورده البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وفي سنده والدة علقمة، واسمها مرجانة، وهي "مقبولة" .
والقَصَّة البيضاء - بفتح القاف وتشديد المهملة - هي: النورة، أي: تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرةٌ. وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيضِ حَيضٌ وفي أيام الطُّهرِ طهرٌ.
وقولها: "لا نعُدّ" أي: في زمن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -؛ فيكون له حكم الرفع، وعلى هذا مشى البخاري، وإن لم يصرّح الصحابي بذكر زمن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، وخالفه البعض؛ فلم يجعل له حكمَ الرفع، كالخطيب.
وقولها: "الكدرة والصفرة" أي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.
وأم عطية: هي نُسيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية، بايعت النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، وكانت تغسل الميتات، وهي التي غسلت بنت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -.
١٦ - باب ما جاء في غسل المستحاضة وصلاتها وغشيان زوجها
• عن عائشة زوج النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيش: يا رسول الله! إنِّي لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله: "إنَّما ذلك عرق، وليست بالحَيضة؛ فإذا أقبلت الحَيضةُ فاترُكِي الصلاة، فإذا ذهب قدرُها فاغسِلي عن الدم وصلِّي" .

متَّفقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (١٠٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الحيض (٣٠٦) ومسلم في الحيض (٣٣٣) .
ورواه البخاري أيضًا مختصرًا في الحيض (٣٣١) ولفظه: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي" ، وهو مختصر من قصة فاطمة المذكورة.
• عن أم سلمة زوج النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أن امرأة كانت تُهراقُ الدماء في عهد رسول الله
- *صلى الله عليه وسلم* -، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: "لتنظر إلى عددِ الليالي والأيام التي كانت تحيضُهُنّ من الشَّهر قبل أن يُصِيبَها الذي أصابها؛ فلتترك الصلاةَ قدرَ ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتَسِل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي" .
صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٠٥) عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. ومن طريق مالك رواه أبو داود (٢٧٤) والنسائي (٣٥٥) .
وتابعه عبيد الله بن عمر فرواه عن نافع به، رواه النسائي (٣٥٤) وابن ماجه (٣٢٦) .

وأعله البيهقي بالانقطاع بعد أن روى الحديث من جهة الشافعي عن مالك: "لفظ حديث الشافعي هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس في الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلَّا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة" . انتهى. "السنن الكبرى" (١/ ٣٣٣) .
قلت: سليمان بن يسار ولد سنة ٣٤، وماتت أمُّ سلمة سنة ٦٤، وكان مُكاتبًا لها؛ فلا يبعد سماعه منها، وقد رَوَي عن ميمونة وعائشة وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة، وكان أحد الفقهاء السبعة، وقد اعتمد روايته مالك في الموطأ، عن نافع، وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع سواء.
وكون الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر أدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلًا، وأحاديث هؤلاء أخرجه أبو داود والبيهقي لا يضرّ ما رواه نافع وأيوب؛ لما في إسناد هؤلاء من اضطراب، كما أنه من المحتمل أنه سمع منها أوَّلًا بالواسطة، ثم سمع منها مباشرة؛ فروى على وجهين، وهو أمر سائغ في رواية الحديث، واعتماد الشافعي وأبي داود يُقوي هذا الجانب.

وفي حديث أيوب السختياني: إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة عن استحاضها هي فاطمة بنت أبي حُبَيش المذكورة في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، على ما رواه مالك وغيره.

وحديث أيوب رواه أبو داود (٢٧٨) من طريق وُهَيب، والحميدي في مسنده (١/ ١٤٤ رقم ٣٠٢) قال: حدَّثنا سفيان، كلاهما عن أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدّث عن أم سلمة قالت: كانت فاطمة بنت أبي حُبَيش تستحاض، فسألت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: "إنه ليس بالحيضة، ولكنه عِرق" وأمرها أن تدع الصلاة قدر أَقرائها، أو قدر حيضتها، ثم تغتسل؛ فإن غلبها الدمُ استنفرت بثوب وصلَّت، لفظ الحميدي. ورواه ابن عبد البر من طريق محمد بن إسماعيل بن يوسف، عن الحميدي. "الاستذكار" (٣/ ٢٣٥) .

والاستثفار: أن يَشُدَّ ثوبًا تحتجز به، يُمسك موضع الدم ليمنع السيلان، وهو مأخوذ من الثفر.

• عن عائشة قالت: استفتت أمُّ حبيبة بنت جحش - ختنةُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقالت: إنِّي أستحاض، فقال: "إنَّما ذلك عِرْق، فاغتسلي ثم صَلِّي" . فكانت تَغتَسِلُ عند كلِّ صلاةٍ.

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب الزهري أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أمر أمَّ حبيبةَ بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيءٌ فعلته هي.

وفي رواية: أُستحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في ذلك، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق؛ فاغتسلي وصلِّي" .

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتَّى

تعلُو حمرةُ الدمِ الماءَ.

قال ابن شهاب: فحدّثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال: يرحم الله هندًا! لو سمعت بهذه الفتية، والله! إن كانت لتبكي لأنها كانت لا تصلي.

وفي رواية: قال لها رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتُكِ، ثم اغتسلي وصلِّي" .

متَّفقٌ عليه: هذه الروايات كلها أخرجها مسلم في الحيض (٣٣٤) ، ورواه البخاري في الحيض (٣٢٧) مختصرًا: أن أم حبيبة أُستحيضت سبع سنين، فسألت رسول

الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: "هذا عرق" ، فكانت تغتسل لكل صلاة.
وفي سنن أبي داود (٣٨١) : "فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها" .
• عن عروة بن الزبير قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حُبَيش أنها أمرت أسماءَ، أو أسماءُ حدثتني أنها أمرتها فاطمةُ بنت أبي حُبَيش أن تسأل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل.
حسن: رواه أبو داود (٢٨١) قال: حدَّثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكر الحديث.
وإسناده حسن ورجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، إلَّا أنه صدوق، قال أبو حاتم: يكتب حديثه.
وأسماء هذه هي أسماء بنت عميس كما في رواية أبي داود (٢٩٦) .
إلَّا أن سياق هذا الحديث يختلف، وسيأتي.
ثم قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، أن أم حبيبة بنت جحش اُستحيضت فأمرها النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أن تدع الصلاة أيامَ أقرائها، ثم تغتسل وتُصلي.
قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئًا. وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عَمرة، عن عائشة أن أم حبيبة كانت تُستحاض، فسألتِ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.
قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلَّا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: "تدع الصلاة أيام أقرائها" انتهى.
قلت: ليس هناك فرق في معنى الحديث، وأما الفرق في ألفاظ الحديث، ولعل أبا داود قصد بذلك اهتمام المحدثين بضبط لفظ الحديث؛ يتضح ذلك جليًّا فيما ذكره أبو داود نفسه في الباب الذي يليه. انظر الحديث (٢٨٥) .
وأمَّا وطء الرجل زوجته المستحاضة فلم يثبت فيه شيءٌ مرفوعًا.

وما رواه أبو داود (٣٠٩) من حديث عكرمة قال: كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها، وكذلك ما رواه أيضًا (٣١٠) من حديث عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

فقد قال المنذري: "في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيها ما يدل على سماعه منهما" .

وكذلك قال البيهقي (١/ ٣٥١) عكرمة عن أم حبيبة منقطع.

وعلى تقدير سماعه منهما فإنَّ الحديث موقوف، وفي أحد طرقه مُعلَّى بن منصور، كان أحمد بن حنبل لا يروي عنه؛ لأنه ينظر في الرأي.

وعكرمة هو: أبو عبد الله البربري المدني مولى ابن عباس.

فمن أخذ بالحديث الموقوف جوّز غشيان المستحاضة؛ لأنها في حكم الطاهرات في أكثر الأحكام، وهو رأي الجمهور كالشافعي ومالك والثوري.

وقال أحمد: لا يأتيها إلَّا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه: إلَّا إذا خاف زوجها العنت (الزنا) .

ومن منع إتيان المستحاضة، علّل بالأذى الذي ذكره الله في إتيان الحائض في قوله: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} . [سورة البقرة: ٢٢٢] .

وممن منع إتيان المستحاضة عائشةُ، وإبراهيمُ النخعي، وابن سيرين وغيرهم

فائدة:

أسماء النساء المستحاضات في زمن النبي - *صلى الله عليه وسلم*

- زينب بنت جحش أم المؤمنين.
- سودة بنت زمعة أم المؤمنين.
- أم سلمة بنت أبي أمية، أم المؤمنين.
- حمنة بنت جحش.
- أم حبيبة بنت جحش.
- أسماء بنت جحش.
- فاطمة بنت أبي حُبَيش، واسم أبي حُبَيش: قيس.
- سهلة بنت سهيل.
- أسماء بنت مرثد.
- بادية بنت غيلان.

١٧ - باب ما جاء أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

• عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن

ابن عوف! أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٣) قال: حدَّثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح. والحسين هو ابن ذكوان المعلم ثقة؛ وثّقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حبان وابن سعد والعجلي وغيرهم، وقال فيه يحيى بن سعيد القطان: فيه اضطراب.

ورواه أيضًا أبو داود فقال: وأخبرني - عطفا على قوله عن أبي سلمة، أي: قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني - أبو سلمة أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: "إنَّما هي" أو قال: "إنَّما هو عرق" أو قال: "عروق" .

ورواه أيضًا ابن ماجه (٦٤٦) والدارمي (٩٣٥) بإسنادهما عن يحيى بن أبي كثير به نحوه. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قلت: ليس كما قال؛ فإنَّ فيه أم بكر، لم تلق عائشة وهي مجهولة.

ثم قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعًا، وقال: "إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي" كما قال القاسم في حديثه. وقد رُوي هذا القولُ عن سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس *رضي الله عنهما* انتهى.

١٨ - باب ما جاء في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ

• عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حُبَيش أُستحيضتْ منذ كذا وكذا؛ فلم تصلّ؟ فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم سبحان الله* إن هذا من الشيطان، لتجلس في مِركن، فإذا رأت صفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا وأحدًا، وتتوضأ فيما بين ذلك" .

حسن: رواه أبو داود (٢٩٦) قال: ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد بن عبد الله) عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، فذكرت الحديث.

وإسناده حسن ورجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، إلَّا أنه صدوق، كما مضى.

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتدّ عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين. قال أبو داود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شدَّاد. انتهى.

• عن حَمْنة بنت جَحْش قالت: كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرة شديدةً، فأتيتُ

رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - أستفتيه وأُخْبره، فوجدته في بيت أختي زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فقلت: يا رسول الله! إنِّي امرأة أُستحاضُ حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم! فقال: "أنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ؛ فإنه يُذْهِبُ الدمَ" . قالت: هو أكثر من ذلك! قال: "اتّخذِي ثوبًا" قالت: هو أكثر من ذلك! إنَّما أثجُّ ثجًّا. قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "سآمرك بأمرين أيَّهما فعلتِ أجزأ عنك من الآخر، وإن قويتِ عليهما فأنت أعلم" ، قال لها: "إنَّما هذه رَكْضةٌ من رَكضاتِ الشيطان، فتحيَّضي سِتّة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغْتَسِلي، حتَّى إذا رأيت أنك قد طهُرتِ واستنقأتِ فصَلِّي ثلاثًا وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامَها، وصُومي؛ فإنَّ ذلك يُجزيك، وكذلك فافعلِي في كل شهر كما تحيض النساءُ، وكما يَطْهُرنَ ميقات حَيضهن وطُهْرِهن، وإن قويت على أن تُؤَخِّري الظهرَ وتُعَجِّلي العصرَ فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهرَ والعصرَ، وتُؤخِّرين المغربَ وتُعَجِّلين العشاء، ثم تَغْتَسِلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتَغْتَسِلين مع الفجر فافعلي، وصُومي إن قدرتِ على ذلك" . قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "وهذا أعجبُ الأمرين إليّ" .

حسن: رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) كلهم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عَمِّه عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنة بنت جَحْش فذكرته، واللفظ لأبي داود.

واختصره غيره، وجعله ابن ماجه عن أم حبيبة بنت جحش، ولفظه: قالت: كنتُ أستحاض حيضة كثيرة طويلة، قالت: فجئت إلى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أستفتيه وأخبره، قالت: فوجدته عند أختي زينب، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجةً، قال: "وما هي؟ أي هَنَتَاه" ، قلت: إنِّي أُستحاضُ حيضةً طويلةً كبيرةً، وقد منعتني الصلاةَ والصوم؛ فما تأمرني فيها؟ قال: "أنْعتُ لكِ الكُرْسُفَ؛ فإنه يُذهِب الدمَ" قلت: هو أكثر. فذكر نحو حديث شريك. انتهى.

قلت: حديث شريك الذي أحال إليه ابن ماجه رواه هو (برقم ٦٢٥) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى، قالا: حدَّثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن

عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: "المستحاضة تَدَعُ الصلاة أيام أقْرائها، ثم تَغْتسِلُ وتوضأ لكل صلاة، وتصومُ وتُصلِّي" . وإسناده ضعيف لضعف شريك وشيخه أبي اليقظان.
وسيأتي ذكره في آخر باب في كتاب الحيض.
و "هنتاه" : قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنداء.
والكُرسُف: القطن.

قال الترمذي عن حديث حَمنة: حسن صحيح.
قلت: الصواب أنه حسن فقط، فقد اختلف في عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فضعفه يحيى بن معين. ووثّقه العجلي فقال: مدني تابعي جائز الحديث. وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره" .
ولما قال ابن منده: "حديث منة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه" ردّ عليه ابن التركماني قائلًا: "واعلم أن هذا من ابن منده عجيب؛ فإنَّ أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصحّحه ابن حنبل والترمذي كما تقدم، وقد ذكرنا فيما مضى أن الترمذي صحّح في أبواب الفرائض حديثًا آخر وحسنه، وفي سنده ابن عقيل" . "الجوهر النقي" (١/ ٣٣٩) .
ولكن شكّ البخاري في سماع ابن عقيل من إبراهيم؛ فأجاب ابن التركماني: بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وهم نظراء شيوخ إبراهيم، فكيف يُنكر سماعه منه. انتهى. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٢٢٧ - ٢٢٩) .
وقوله: "ركضة من ركضات الشيطان" قال الخطابي: "أصل الركض الضرب بالرِّجل، والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها. ومعناه - والله أعلم: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتَّى أنساها ذلك؛ فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته. وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كما هو في قوله تعالى: {فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ} [سورة يوسف: ٤٢] وكقول النبي -صلى الله عليه وسلم " إن أنساني الشيطانُ شيئًا من صلاتي فسَبِّحوا "أو كما قال، أي: إن لبَّس عليَّ" . (معالم السنن: ١/ ٨٩) .
١٩ - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

• عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيش إلى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقالت: يا رسولَ الله! إنِّي امرأة أُستحاضُ فلا أطْهر؛ أفأدعُ الصلاةَ؟ قال: "لا؛ إنَّما ذلك عِرقٌ، وليستْ بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتكِ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغْسِلي عنكِ الدمَ ثمَّ صلِّي" .
قال: وقال أبي: ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتَّى يجيء ذلك الوقت.
متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٨) عن محمد، قال: ثنا أبو معاوية، ومسلم (٣٣٣) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، مقرونًا بعبد العزيز بن محمد. ومن طرقٍ أُخرى كلُّهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة .. فذكرت الحديثَ. واللفظ للبخاري. ومحمد هذا غير منسوبٍ، ولأبي ذرٍّ: "هو ابن سلام" .

وقوله: "قال" أي: هشام بن عروة. وقوله: "قال أبي" أي: عروة بن الزبير.
فاختلف أهل العلم في هذا الجزء من الحديث؛ هل هو متصل أم معلق؟ فذهب الزيلعي وغيره إلى أنه معلق، وذهب الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٢) إلى أنه متصل، قال *رحمه الله* تعالى: "وادعى بعضُهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام. وقد بيّن ذلك الترمذي في روايته. وادّعى آخر أن قوله" ثم توضّئي "من كلام عروة موقوفًا عليه. وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال:" ثم تتوضأ "بصيغة الإخبار، فلما أتي بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله:" فاغتسلي "انتهى.
هذا كلام جيد، وأبو معاوية لم ينفرد برواية زيادة قوله:" توضّئي ... "بل تابعه غيره، وإن كان أهل العلم قد اختلفوا في هذه الزيادة. انظر: كلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي.
ورواه أبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢٤) كلاهما من حديث وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة .. وفيه:" أجتنبي الصلاة أيام محيضكِ، ثمَّ اغتسلي وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ وإن قطر الدم على الحصيرِ ".
وحبيب بن أبي ثابت ثقةٌ، وثقه ابن معين، والنسائي، إلَّا أنَّه كان كثير الإرسال والتدليس. وقد يقال: إنَّه لم يسمع من عروة.
وضعَّف هذا الإسناد أبو داود كما سيأتي.
وذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ المستحاضة تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ.

• عن فاطمة بنت أبي حُبَيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي - *صلى الله عليه وسلم* " إذا كان دمُ الحيضة - فإنه دم أسود يُعرف - فإذا كان ذلك فأمْسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّئِي وصَلِّي؛ فإنما هو عرق ".
حسن: رواه أبو داود (٢٨٦) قال: حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيش، فذكرت الحديث.
قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدَّثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدَّثنا به بعدُ حفظًا، قال: حدَّثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تُستحاض، فذكر معناه. فرجع الحديث إلى مسند عائشةَ.
ورجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.
وأمَّا حديث عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* " تدعُ الصلاةَ أيام أقْرائِها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضَّأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي" فهو ضعيف. رواه أبو داود)٢٩٧(والترمذي)١٢٦(وابن ماجه)٦٢٥(كلهم من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت.

قال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان. وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت: علي بن ثابت، عن أبيه، عن جده؛ جدّ عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: إن اسمه (دينار) فلم يعبأ به.
وقال أبو داود: حديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح. انتهى.
قلت: علته شريك، وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، قال ابن معين: ثقة يغلط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة سيئ الحفظ. والخلاصة كما قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدعة.
وأبو اليقظان هو عثمان بن عُمير - بالتصغير - الكوفي الأعمى: ضعيف اختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع "التقريب.
انظر للمزيد:" المنة الكبرى)١/ ٢٢٥(.

• * *

٧ - كتاب الوضوء

١ - باب إيجاب النية للوضوء

قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥] .

• عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها، أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" .

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكر الحديث.

وبه بوّب ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣) قائلًا: "باب إيجاب إحداث النية" .

واشتراط النية في الوضوء مذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد.

٢ - باب التسمية في الوضوء

• عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - وضوءًا، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "هل مع أحدٍ منكم ماءٌ؟" . فوضع يده في الماء ويقول: "توضئوا باسم الله" ، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتَّى توضئوا من عند آخرهم. قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحوًا من سبعين.

صحيح: رواه النسائي (٧٨) وأحمد (١٢٦٩٤) كلاهما من حديث عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٥٣٥) - قال: حدَّثنا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس فذكر مثله. وصحّحه ابن خزيمة (١٤٤) فأخرجه من طريق عبد الرزاق به.

واستدل به النسائي وابن خزيمة على مشروعية التسمية عند الوضوء وبوّبا به. وأصل القصة في الصحيحين بدون ذكر التسمية وسيأتي في معجزات النبي - *صلى الله عليه وسلم* -.

وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث: "إنه أصح ما في التسمية" السنن الكبرى (١/ ٤٣) .

وأما ما رُوي عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي سعيد، وسهل بن سعد، وأسماء بنت سعيد بن زيد عن أبيها من قول النبي - *صلى الله عليه وسلم* "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، فكلها معلولة؛ ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل:" لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيّد ".

وقال أحمد بن حفص السّعدي:" سئل أحمد عن التّسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثًا

يثبت. أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن رُبيح (وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريّ) ، ثم ذكر رُبيحا - أي: من هو؟ ومن أبوه؟ يعني: الذي روى حديث سعيد بن زيد أنهم مجهولون، وضعَّف إسناده. المغني (١/ ١٤٦) .
وقال ابن ملقِّن: "هذا الحديث مشهورٌ، وله طرقٌ متكلَّم في كلِّها" .
انظر: "البدر المنير" (٢/ ٦٩) .
وقال الإمام البخاري: "أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن" .
قلت: هذا حديث رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" رواه الترمذي (٢٥) من طريق بشر بن المُفضَّل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثِفال المُرّي، عن رباح، ثم رواه أيضًا (٢٦) من وجه آخر عن يزيد بن عياض، عن أبي ثفال المُرّي به، ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على الحديث السابق. ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٩٨) من طريق يزيد بن عياض به، وزاد في أول الحديث: "لا صلاة لمن لا وضوء له" .
ومداره على أبي ثفال وهو: ثُمامة بن وائل بن حُصين المُرِّي بضم الميم ثم راء - مشهور بكنيته، قال فيه البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٥٧ - ١٥٨) وبعد ما ذكر الحديث قال: "ولكن في القلب من هذا الحديث؛ لأنه قد اختلف على أبي ثفال فيه" .
وفي إسناد ابن ماجه أيضًا يزيد بن عياض الليثي أبو الحكم المدني نزيل البصرة كذّبه مالك وغيره، وضعّفه ابن المديني والدارقطني. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. إلَّا أن الترمذي رواه من طريق عبد الرحمن بن حرملة.
أما رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان نفسه فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، ولذا قال فيه الحافظ: "مقبول" ؛ أي: إذا توبع، وإلا فلين الحديث.
فإذا كان هذا حال حديث رباح بن عبد الرحمن الذي قال فيه الإمام البخاري: "أحسن شيء في هذا الباب" فما بال أحاديث غيره، إلَّا أن بعض أهل العلم يرون أن مجموع الشواهد يجعل الحديث حسنًا لغيره. انظر تخريج هذه الأحاديث في نصب الراية (٢/ ٦٤ - ٦٦) .

قال المنذري في الترغيب والترهيب: "ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة" .
ولذا قال الإمام أحمد في رواية أنها واجبة، وحكى الترمذي عن إسحاق بن راهويه: "إنْ تركها عامدًا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيًا أو متأوِّلًا أجزأه" .
انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ١٣٤، ١٣٥) .

٣ - باب وجوب الطهارة للصلاة

قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة ٦] .
• عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تُقبل صلاةُ أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ" .
متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٥) وفي كتاب الحِيَل (٦٩٥٤) واللفظ له ومسلم في الطهارة (٢٢٥) وفي رواية عند البخاري: فقال رجلٌ من حضرموت: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراط.
• عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلول" .
صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤) وفيه: عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر! قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول، فذكر الحديث، ثم قال له: كنتَ على البصرة.
"فمعناه أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنتَ واليًا على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن كان هذه صفته، كما لا تُقبل الصلاة والصدقة إلَّا من مُتَصوِّنٍ" .
"والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قَصَد زجْرَ ابنِ عامرٍ، وحثَّه على التوبة، وتحريضَه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يُرِدِ القَطْعَ حقيقةً بأن الدعاء للفُساق لا ينفع؛ فلم يَزَلِ النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة" . كذا في شرح مسلم للنووي.
• عن ابن عباس قال: كُنَّا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتى الخلاءَ، ثم إنه رجع فأُتِيَ بطعام. فقلت: يا رسول الله! ألا تتوضأ؟ فقال: "لِمَ؟ أَأُصَلِّي فأتوضأ؟" .

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع سعيد بن الحُوَيْرِث يقول: عن ابن عباس فذكر مثله.
ورواه البيهقي أيضا في سننه (١/ ٤٢) واللفظ ما.
ورواه أصحاب السنن غير ابن ماجه - أبو داود (٣٧٦٠) والترمذي (١٨٤٧) والنسائي (١٢٣) كلهم من طريق ابن عُلية، قال: حدَّثنا أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - خرج من الخَلاء فقُرِّب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوءٍ؟ ، فقال: "إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة" .
وقد صحّحه ابن خزيمة (٣٥) فرواه من طريق ابن عُلية وهو إسماعيل.

قال الترمذي: حسن.
• وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول" .
حسن: رواه البزار "كشف الأستار" (١/ ١٣٣ رقم ٢٥٢) عن محمد بن مسكين، ثنا يحيى بن حسَّان، ثنا سليمان، عن كثير، عن الوليد، عن أبي هريرة، فذكره.
قال البزار: "لا نعلمه يُروي عن أبي هريرة إلَّا بهذا الإسناد، وقد رواه عن كثير غير سليمان" .
قلت: ومن غير سليمان: ما رواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد به مثله. رواه ابن خزيمة (١/ ٨ رقم ١٠) من طريق أبي عمار الحسن بن حُرَيْث، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم به.
وكثير بن زيد الأسلمي قال فيه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٧) : "وثقه ابن حبان وابن معين في رواية. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وضعّفه النسائي. وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: ثقة" انتهى.
قلت: هو من رجال التهذيب، أخرج عنه أصحاب السنن غير النسائي، واختلف فيه قول ابن معين، فرواه عبد الله بن الدورقي عنه: ليس به بأس، ورواه معاوية بن صالح وغيره عنه: صالح، ورواه ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذاك. وممن ضعّفه أيضًا يعقوب بن شيبة، فقال: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه.
وأما الإمام أحمد فقال فيه: "ما أرى به بأسًا" .
وقال ابن عدي: تُروَى عنه نُسَخ، ولم أر به بأسًا، وأرجو أنه لا بأس به.

وخلاصة القول فيه أنه يُحسن حديثه، وقد قال فيه الحافظ: "صدوق يخطئ" .
وأرجو أنه لم يخطئ في هذا؛ لشواهده، وقد رواه ابن خزيمة (٩) بإسناد آخر من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث بمثله.

• عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول" .

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٦) قال: حدَّثنا عبد العلي بن أحمد بن عبد الله بن الفضل الحميدي، ورجاء البزار، قالا: ثنا بن الحباب، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين، فذكر الحديث.
وأبو السوار العدوي اسمه: حسَّان بن حُرَيْث، وقيل بالعكس، وقيل غير ذلك، إلَّا أنه مشهور بكنيته، وهو ثقة من رجال الشيخين.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٨) : رجاله رجال الصحيح.

• عن أُسامة بن عُمير الهُذَلي، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "لا يقبل الله عزّ وجلّ صدقةً من غُلول، ولا صلاةً بغير طُهور" .

صحيح: رواه أبو داود (٥٩) والنسائي (١٣٩) وابن ماجه (٢٧١) كلهم من طريق قتادة، عن أبي المَليح بن أسامة، عن أسامة بن عُمير الهُذَلي، فذكر الحديث.
رجاله ثقات وإسناده صحيح.
وأبو المَليح: هو عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد بن أسامة بن عمير، وثقه أبو زرعة وغيره، وروى له الجماعة.
وفي هذا المعنى رُوي عن غير هؤلاء، ولكن كلها معلولة.

• عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" .

حسن: رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) كلهم من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، فذكره.
قلت: إسناده حسن للكلام في عبد الله بن محمد بن عقيل، غير أنه حسين الحديث.
قال النووي في "المجموع" (٣/ ٢٨٩) : "رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح" وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٢١٦) : "وصحّحه الحاكم وابن السكن" .

قال الترمذي: هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد (البخاري) : وهو مقارب الحديث. انتهى كلام الترمذي.

ومحمد ابن الحنفية هو: محمد بن علي بن أبي طالب، نسب إلى أمه: خولة بنت جعفر الحنفية، من بني حنيفة.

ثم قال الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨) بعد أن روى حديث أبي سعيد الخدري: "حديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسنادًا وأصحّ من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء" .

وقال عن حديث أبي سعيد: "حديثٌ حسن صحيح" انتهى.

والصواب أن حديث أبي سعيد ضعيف؛ فقد أخرجه هو في الموضع المشار إليه أعلاه، وابن ماجه (٢٧٦) كلاهما من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد مرفوعًا، ولفظه: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم "، وزاد الترمذي:" ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورةٍ في فريضة أو غيرها".

وأبو سفيان طريف بن شهاب السعدي ضعيف؛ فقد ضعّفه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: ليس بالقوي. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

وأما ما رواه الحاكم (١/ ١٣٢) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مثله وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم" فيبدو أنه وقع خطأ في الطباعة، لأنه يقول عقبه: وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة. فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان "ولم يسبق ذكر أبي سفيان أصلًا. فذكر سعيد بن مسروق الثوري خطأ من الناسخ أو من الطابع وإنما هو أبو سفيان، وكون الذهبي ذكر في تلخيصه أيضًا سعيد بن مسروق فإما أن يكون هو الآخر من وهم لوجوده في نسخة الحاكم هكذا، أو أن المصححين أثبتوه ليكون موافقًا لما في الأصل. وممن أخرج حديث أبي سعيد من طريق أبي سفيان المذكور الدارقطني (١/ ٣٥٩) من شيوخ الحاكم إلَّا أنه

لم يذكر الواسطة بينه وبين أبي سعيد وهو أبو نضرة. وأما الزيلعي فتجاهل ذكر سعيد بن مسروق أو أبي سفيان وإنما نقل قول الحاكم:" وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي أشهر إسنادًا، لكن الشيخين أعرضا عن ابن عقيل أصلًا "وهذا يدل على أن الطريق الذي رواه الحاكم هو الذي فيه أبو سفيان، ولو كان سعيد بن مسروق لجعله متابعًا له، وقوَّى أمره، والحمد لله على توفيقه.

٤ - باب ما جاء في ثواب الطهور

• عن أبي هريرة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال:" إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء، (أو مع آخر قطر الماء) ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كلُّ خطيئةٍ بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) ، حتَّى يخرج نقيًّا من الذنوب ".

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٣١) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. ومن طريقه رواه مسلم في الطهارة (٢٤٤) .

• عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " من توضأ فأحسن الوضوء خرجَتْ خطاياه من جسدِه، حتَّى تخرج من تحت أَظْفاره".

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٥) عن محمد بن معمر بن ربعي، حدَّثنا أبو هشام المخزومي، عن عبد الواحد، (وهو ابن زياد) حدَّثنا عثمان بن حكيم، حدَّثنا محمد بن المنكدر، عن حُمْران، عن عثمان بن عفان .. فذكر الحديث.

• عن حُمْران مولى عثمان قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء، فتوضأ ثم قال:

إن ناسًا يتحدَّثون عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أحاديث لا أدري ما هي؟ إلَّا أنِّي رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: "من توضأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة" .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٩) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبِّي، ثنا عبد العزيز - وهو الدراوردي -، عن زيد بن أسلم، عن حُمْران مولى عثمان .. فذكره.

• عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: كنت عند عثمان بن عفان، فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُحسن وضوءها

وخشوعها وركوعها إلَّا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤت كبيرةً، وذلك الدهرُ كله" .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٨) عن عبد بن حميد، وحجاج الشاعر، كلاهما عن أبي الوليد: حدَّثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص به.

• عن حُمْران بن أبان قال: كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتي عليه يومٌ إلَّا وهو يفيض عليه نُطفةً. وقال عثمان: حدَّثنا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عند انصرافنا من صلاتنا هذه - قال مِسعر: أراها العصر - فقال: "لا أدري أُحدِّثكم بشيء أو أسكت" ، فقلنا: يا رسول الله! إن كان خيرًا فحدَّثنا، وإن كان غيرَ ذلك فالله ورسوله أعلم، قال: "ما من مسلم يتطهر، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس، إلَّا كانت كفارات لما بينها" .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣١) عن أبي كُرَيب محمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، عن وكيع. قال أبو كريب: حدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن جامع بن شدَّاد، قال: سمعت حُمْران .. فذكر مثله.

• عن حُمْران مولى عثمان قال: توضأ عثمان يوما وضوءًا حسنًا، ثم قال: رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: "من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا يَنْهَزُه إلَّا الصلاة غُفِر له ما خلا من ذَنْبه" .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدَّثنا ابن وهبٍ، وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن حُمْران .. فذكر مثله.

وقوله: (ما خلا من ذنبه) أي: ما مضى من ذنبه.

• عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "الطهور شطر الإيمان،

والحمد لله تملأُ الميزان، *وسبحان الله* والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمُعْتِقها أو موبقها ".

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣) . عن إسحاق بن منصور، حدَّثنا حَبَّان بن هلال، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، أن زيدًا حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري قال: فذكر الحديث.

قلت: هذا من جملة المواضيع التي تكلم فيها الدارقطني في" التتبع "(رقم ٣٤) وأعَلَّ هذا الطريق بالانقطاع بين أبي سلام وأبي مالك الأشعري، بناء على ما رواه

معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غَنْم، أن أبا مالك الأشعري حدثه فذكر الحديث، فأدخل معاوية بن سلام بين أبي سلام وبين أبي مالك" عبد الرحمن بن غَنْم "فجعل آل الرجل أدرى بروايته من غيرهم، فمعاوية أدرى برواية أخيه من يحيى (وهو ابن أبي كثير) الذي روى من طريقه مسلم.

وممن رجح رواية معاوية بن سلام - النسائي في" عمل اليوم والليلة "(١٦٨) فإنه بعد أن أخرج من طريق يحيى بن أبي كثير قال: وخالفه معاوية بن سلام - رواه عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك فذكر الحديث مُختصرًا، وأجاب عنه النووي في شرحه لمسلم قائلًا:" بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك: وسمعه أيضًا من عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك. فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه ".

وتعقبه العلائي في" جامع التحصيل "(ص ١٣٨) قائلًا:" ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسلة، فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال ".

قلت: إن صحَّ ما نقله العلائي في تاريخ وفاة أبي مالك فلا شك أن رواية مسلم مرسلة، وهي مبنية على أن أبا مالك الأشعري غير الحارث بن الحارث الأشعري الذي يكنى أيضًا أبا مالك، وأما أبو مالك شيخ عبد الرحمن بن غَنْم فهو مختلف في اسمه فقيل: كعب بن عاصم، وقيل عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: الحارث وقيل غير ذلك. فقد ثبت سماع أبي سلام من الحارث بن الحارث الأشعري الذي تأخرت وفاته، ولم يثبت سماعه من أبي مالك الذي توفي في طاعون عمواس عام ثماني عشرة. لأن أبا سلام ولد بعد وفاة أبي مالك الأشعري. فتنبه لذلك فإنَّ في بعض الروايات تصريح أبي سلام بالتحديث من الحارث الأشعري كما في حديث:" إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ... " الحديث بطوله في كتاب الايمان.

رواه الترمذي في الأمثال (٢٨٦٣) وابن خزيمة (٩٣٠) والحاكم (١/ ٢٣٦) كلهم من طريق زيد

ابن سلام، أن أبا سلام حدَّثه، أن الحارث الأشعري حدَّثه فذكر الحديث.

• عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عَبَسة السُّلَمي: كنتُ وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعتُ برجل بمكة يُخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - مستخفيًا، جُرَءَاءُ عليه قومُه، فتلطّفتُ حتَّى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: "أنا نبي" ، فقلت: وما نبي؟ قال: "أرسلني الله" ، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: "أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يُوحَّد الله لا يُشرَكُ به شيء" ، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: "حرّ وعبد" . - قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به - فقلت: إنِّي متّبعك! قال: "إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظَهرتُ فأتني" . قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتَّى قدم عليَّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سِراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمتُ المدينة، فدخلت عليه، فقلتُ: يا رسول الله! أتعرفني، قال: "نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟" ، فقلتُ: بلى، فقلت: يا نبي الله! أخبرني عما علّمك الله وأجهلُه، أخبرني عن الصلاة؟ قال: "صلّ صلاة الصبح، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتَّى تطْلُعَ الشمسُ حتَّى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنَي شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلّ، فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة، حتَّى يستقل الظلُّ بالرُّمْح، ثم أَقْصِر عن الصلاة، فإنَّ حينئذ تُسجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفيءُ فصلِّ، فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة حتَّى تصلي العصر، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتَّى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنَي شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار" . قال: قلت: يا نبي الله! فالوضوء، حدثني عنه، قال: "ما منكم رجلٌ يُقرّب وَضُوءَه فيتمضمض ويستنشق فينتشر إلَّا خرَّت خطايا وجهه وفِيه وخَياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلَّا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لِحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلَّا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلَّا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسلُ قدميه إلى الكعبين إلَّا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلَّى، فحمد الله وأثنى عليه،

ومجَّده بالذي هو له أهل، وفرَّغ قلبه لله، إلَّا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه ".

فحدث عمرو بن عَبَسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فقال له أبو أُمامة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول في مقام واحد يُعْطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أُمامة! لقد كَبِرَت سنِّي، ورقَّ عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إلَّا مرة أو مرتين أو ثلاثًا - حتَّى عدَّ سبع مرات - ما حدَّثت به أبدًا، ولكنِّي سمعته أكثر من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) ، عن أحمد بن جعفر المَعقري، حدَّثنا النضرُ بن محمد، حدَّثنا عكرمة بن عمَّار، حدَّثنا شدَّاد بن عبد الله أبو عمَّار، ويحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي أُمامة .. فذكر الحديثَ.

واقتصر النسائي (١٤٧) على الوضوء.

قوله:" يقرب وَضوءه "- بفتح الواو - هو الماء الذي يتوضأ به.

• عن أبي أُمامة: أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال:" من خرج من بيته مُتطهِّرًا إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاج المُحرِم، ومن خرج إلى تسبيح الضُحى لا ينصبه إلَّا إياه فأجره كأجر المُعتَمِر، وصلاةٌ إثرَ صلاةٍ لا لَغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين ".

حسن: رواه أبو داود (٥٥٨) عن أبي توبة، حدَّثنا الهيثم بن حُميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمامة فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل الكلام في القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي، غير أنه حسن الحديث.

• عن أبي أُمامة صاحب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -. - وقال عبد الوهاب: أبو أُمامة الحِمصي صاحب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - - أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال:" الوضوء يُكفِّر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة".

فقيل له: أسمعته من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -؟ قال: نعم، غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، ولا خمس.

حسن: رواه أحمد (٢٢١٦٢) قال: حدَّثنا محمد بن بشر، حدَّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب وعبد الوهاب، عن هشام وأزهر بن القاسم، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أُمامة.

ورواه أيضًا أبو داود الطيالسي (٢/ ٥٤١ رقم ١٢٢٥) والطبراني في الكبير (٧٥٧٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

ورجاله ثقات غير شهر بن حوشب؛ فقد تكلم فيه ابن حبان وابن عدي. وقال ابن معين: ثبت. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق كثير الإرسال والأوهام" .
إلَّا أنه لم ينفرد به، بل توبع؛ فقد رواه أبو داود الطيالسي (١٢٣١) واللّفظ له، وأحمد (٥/ ٢٥٤) والطبراني في الكبير (٨٠٧١) كلهم من طريق أبي غالب، عن أبي أُمامة قال: "إذا توضأ المسلم فأحسن الوضوء خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه؛ فإنْ قعد قعد مغفورًا له، وإن صلَّى كانت له فضيلة" ، فقيل له: أو نافلة؟ فقال: "إنما كانت النافلة للنبي - *صلى الله عليه وسلم* -" . اختلف في رفعه ووقفه، والصواب رفعه.
وأبو غالب صدوق.
ورواه مسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر من طريق شمر بن عطية، عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه؛ فإنْ قعد قعد مغفورًا له" .
ويبدو أنه سقط بعد شمر بن عطية (شهر بن حوشب) ؛ فإنَّ شمر بن عطية لم يلق أبا أُمامة.
ورواه أحمد بن منيع من طريق أبي مسلم قال: دخلت على أبي أُمامة وهو يتفلَّى في المسجد ويَدْفُن القمل في الحصا، فقلت: يا أبا أُمامة! إن رجلًا حدثني عنك أنك قلت: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "من توضأ فأسبغ الوضوء؛ غسل يديه ووجهه، ومسح رأسه وأذنيه، ثم قام إلى صلاة مفروضة، غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجليه، وقبضت عليه يديه، وسمعت إليه أذنيه، ونظرت إليه عينيه، وحدثت به نفسه من سوء" فقال: والله لقد سمعته من نبي الله - *صلى الله عليه وسلم* - ما لا أحصيه.
هكذا رجليه ويديه وأذنيه وعينيه، والصواب أن تكون هذه الكلمات مرفوعة.
وللحديث طرق أُخرى أوردها البوصيري في "إتحاف الخيرة" (١/ ٣٩٦ - ٣٩٧) .
وأبو عبيد في الطهور (٢٠ - ٢٣) .
• عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل يُعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عُقَد، فيتوضأ، فإذا وضَّأ يديه انحلتْ عقدةٌ، فإذا وضَّأ وجْهَه انحلتْ عقدةٌ، وإذا مسح برأسه انحلتْ

عقدةٌ، وإذا وضَّأ رجليه انحلتْ عقدةٌ؛ فيقول الله للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يُعالج نَفْسَه يسألني، ما سألني عبدي فهو له" .

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٩١) والطبراني في الكبير (١٧/ رقم ٣٠١) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشَّانة حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر، فذكر الحديث. واللفظ لأحمد.

وإسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو عُشَّانة هو حيُّ بن يؤمِن المصري، مشهور بكنيته، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وقد صحّحه ابن حبان (٢٥٥٥) ، ورواه من هذا الوجه.

والحديث رواه أيضًا الإمام أحمد في مواضع أُخرى، ولكن فيه ابن لهيعة. انظر: (١٧٤٥٨) ، ولكن في بعض طرقه روى عنه عبد الله بن المبارك، وهو ممن سمع منه قديمًا، وروايته عنه صحيحة. وفي الباب أحاديث أُخرى. انظر: صلاة الليل.

وأما ما رُوِي عن عبد الله الصُنابحي مرفوعًا بلفظ: "إذا توضأ العبدُ المؤمن فتمضمض، خرجتِ الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجتي الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهَه خرجتِ الخطايا من وجهه، حتَّى تخرجَ من تحت أشْفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجتِ الخطايا من يديه حتَّى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجتي الخطايا من رأسه حتَّى تخرجَ من أُذنيه. فإذا غسل رجليه خرجتِ الخطايا من رجليه حتَّى تخرج من تحت أظفار رجليه قال:" ثم كان مشيُه إلى المسجد وصلاته نافلة له ".

رواه مالك في الطهارة (٣٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُنابحي فذكر مثله.

ورواه النسائي (١٠٣) من طريق مالك به، وابن ماجه (٢٨٢) من وجه آخر عن زيد بن أسلم به مثله.

والصواب أن الحديث مرسل، فإنَّ عبد الله الصُنابحي من التابعين.

قال ابن عبد البر في" الاستذكار)"٢ / ١٩٠":(قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي فذكر الحديث. فقال لي: وهم مالك في قوله: عبد الله الصُنابحي، وإنما هو أبو عبد الله، واسمه: عبد الرحمن بن عُسيلة، ولم يسمع من النبي - *صلى الله عليه وسلم* -. والحديث مرسل ".

قال ابن عبد البر:" هو كما قال البخاري ". ونقل في" التمهيد "(٤/ ٣ - ٤) عن ابن معين: أن أحاديثه مرسلة ليست له صحبة. ثم قال:" صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصُنابحي "وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي، وهو الصُنابح بن الأعسر كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، منها حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضًا أحد يقال له: عبد الله الصُنابحي، فهذا أصح قول من قال إنه: أبو عبد الله، لأن أبا عبد الله الصُنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبرائهم، واسمه: عبد الرحمن بن عُسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه" انتهى.

فهؤلاء ثلاثة وهم يحيى بن معين والبخاري وابن عبد البر من أساطين هذا الفن شهدوا على أن عبد الله الصُنابحي هو: أبو عبد الله الصُنابحي من التابعين وحديثه مرسل. وإن مالكًا وهم فجعله صحابيًّا.

٥ - باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه

• عن أبي هريرة، أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال! حدِّثني بأرجى عمل عملتَه في الإسلام، فاني سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة" قال: ما عملت عملًا أرجى عندي، أنِّي لم أتطهر طُهورًا في ساعة ليل أو نهارٍ إلَّا صلَّيتُ بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أصَلِي.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٨) كلاهما من حديث أبي أسامة، عن أبي حيَّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكر مثله واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: "يا بلال! حدِّثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعةً، فإني سمعتُ الليلة خَشْفَ نعليك بين يدي في الجنة" .

• عن حُمْران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله! لأحدِّثنكم حديثًا لولا أنه في كتاب الله ما حدَّثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "ما من امرئ يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي الصلاة إلَّا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأُخرى حتَّى يُصليها" .

قال يحيى: قال مالك: أُراه يريد هذه الآية: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [سورة هود: ١١٤] .

متَّفقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (٢٩) واللفظ له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمْران به. ورواه البخاري في الوضوء (١٦٠) من وجه آخر عن ابن شهاب، ومسلم في الطهارة (٢٢٧) من وجه آخر عن هشام، كلاهما عن عروة، عن حُمْران به، وفيهما: قال عروة: الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ} [سورة البقرة ١٥٩] ، ولم تقع في رواية مالك تعيين الآية، فقال من قبل نفسه. وسيأتي تفصيل الوضوء في صفة وضوء النبي - *صلى الله عليه وسلم* -.

• عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول ذلك، يُبقي من دَرَنه؟" قالوا: لا يُبقي من دَرَنه شيئًا، قال: "فذلك مثل الصلوات الخمس؛ يمحو الله بِهِنَّ الخطايا" .

مَّتفقٌ عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨) واللفظ له ومسلم في المساجد (٦٦٧) كلاهما من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وفي رواية: "مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس

مرات، فماذا يبقين من دَرَنه؟ ". رواه أحمد (٩٦٩٢) من وجه آخر صحيح عن أبي هريرة.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يومٍ خمس مرات ".

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٨) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر .. فذكره.

• عن عثمان قال: سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول:" أرأيت لو كان بفِناء أحدِكم نهرٌ يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من دَرَنه؟ "قال: لا شيء، قال:" فإنَّ الصلاة تُذهب الذنوب كما يُذهب الماءُ الدرنَ ".

حسن: رواه ابن ماجه (١٣٩٧) قال: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني ابنُ أخي ابن شهاب، عن عمه، حدثني صالح بن عبد الله بن أبي فروة، أن عامر بن سعد أخبره قال: سمعتُ أبان بن عثمان يقول: قال عثمان، فذكر الحديث.

رجاله ثقات إلَّا صالح بن عبد الله بن أبي فروة؛ فقال عباس الدوري عن ابن معين: صالح بن عبد الله بن أبي فروة وإخوته ثقات إلَّا إسحاق. وقال أبو جعفر الطبري في التهذيب: ليس بمعروف في أهل النقل عندهم. وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٦٢) وقال: يروي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وعنه الزهري، مات سنة (١٢٠) .

قلت: ومثله يكون" صدوقًا ".

وابن أخي ابن شهاب هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، وعمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الإمام.

• عن سعد وناس من أصحاب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقولون: كان رجلان أخوان في عهد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عُمِّر الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذُكِر لرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فضل الأوَّل على الآخر، فقال:" ألم يكن يُصلي؟ "فقالوا: بلى يا رسول الله! فكان لا بأس به، فقال:" ما يدريكم ماذا بلغت به صلاتُه "، ثم قال عند ذلك:" إنما مثل الصلاة كمثل نَهرٍ جارٍ بباب رجل، غَمْرٍ عَذْب، يقتحم فيه كلَّ يوم خمس مرات، فماذا ترون يُبقي ذلك من دَرَنه".

حسن: رواه أحمد (١٥٣٤) قال: حدَّثنا هارون بن معروف - قال عبد الله: وسمعته أنا من هارون - حدَّثنا عبد الله بن وهب، حدثني مخرمة، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعدًا، فذكر الحديث.

وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (٣١٠) والحاكم (١/ ٢٠٠) ورروياه من طريق عبد الله بن وهب. قال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه" انتهى.

وإسناده حسن من أجل مخرمة فإنه مختلف فيه، فوثَّقه أحمد وابن سعد، وضعَّفه ابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

والحديث في موطأ مالك في كتاب قصر الصلاة (٩١) إلَّا أنه رواه بلاغًا عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، وفيه: "ألم يكن الآخر مسلمًا؟" بدلًا من "ألم يكن يصلي؟" ، كما أنه كرر فيه آخر الحديث: "لا تدرون ما بلغت به صلاته" .

و "النهر الغمر" : الكثير الماء.

وحديث سعد بن وقاص هو الأصح.

وقد رُوِي عن طلحة بن عبيد الله قال: إن رجلين من بَلِيٍّ قدما على رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وكان إسلامهما جميعًا، فكان أحدهما أشدَّ اجتهادًا من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشْهِد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي.
قال طلحةُ: فرأيت في المنام: بينا أنا عند باب الجنة إذا أنا بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذِن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج، فأذن للذي استشهد، ثم رجع إليَّ فقال: ارجع فإنك لم يأنِ لك بعد. فأصبح طلحةُ يحدث به الناسَ، فعجبوا لذلك. فبلغ ذلك رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وحدَّثوه الحديثَ فقال: "من أي ذلك تعجبون؟" فقالوا: يا رسول الله! هذا كان أشدَّ الرجلين اجتهادًا، ثم استشهد، ودخل هذا الآخر الجنةَ قبله. فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - "أليس قد مكث هذا بعده سنةً؟" قالوا: بلى، قال: "وأدرك رمضان فصام، وصلَّى كذا وكذا من سجدة في السنة؟" قالوا: بلى، قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض" .
رواه ابن ماجه (٣٩٢٥) وابن حبان (٢٩٥٢) وأحمد (١٤٠٣) والبيهقي (٣/ ٣٧١ - ٣٧٢) كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله فذكر مثله، وفيه انقطاع، فإنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من طلحة بن عبيد الله شيئًا، كما قال علي بن المدني وابن معين وغيرهما.
ولكن رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة فأدخل بينهما أبا هريرة. هكذا رواه الإمام أحمد (٨٣٩٩) عن محمد بن بشر، حدَّثنا محمد بن عمرو، حدَّثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رجلَان من بَلِيٍّ - حَيٍّ من قُضاعة - أسلما مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، واستُشهد أحدُهما، وأُخِّر الآخر سنة. قال طلحة بن عبيد الله: فأريتُ الجنة. فرأيتُ المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد، فتعجبت لذلك، فأصبحتُ فذكرتُ ذلك للنبي - *صلى الله عليه وسلم* -، أو ذُكِر ذلك لرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "أليس

قد صام بعده رمضان، وصلَّى ستة آلاف ركعة - أو كذا وكذا ركعة - صلاة السنة؟ "ثم رواه الإمام أحمد أيضًا (٨٤٠٠) عن يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله فذكر الحديث. فاضطرب فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو وإن كان من رجال الجماعة ولكن سئل عنه ابن معين فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان

يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أُخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال الجوزجاني: ليس بقويِّ الحديث، ويُشتَهى حديثه.
قلت: هو حسن الحديث إذا لم يخالف عليه.

• عن أبي بكر قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " ما من رجل يُذنب ذنبًا فيتوضأ، فيُحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله إلَّا غفر الله له ".

حسن: رواه أبو داود (١٥٢١) والترمذي في تفسير سورة آل عمران، وحسّنه، وابن ماجه (١٣٩٥) كلهم من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبيّ، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب قال: كنت إذا سمعت من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - حديثًا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدّثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ لأجل أسماء بن الحكم؛ فإنه صدوق.

إلَّا أنَّه أُعِلَّ الحديثُ به، فإنَّ أسماء بن الحكم الفزاري مختلف فيه؛ فقال البزار (رقم ١١) : إنه مجهول. وقال البخاري بعد أن ذكر الحديث في التاريخ الكبير (٢/ ٥٤) :" لم يُرو عنه إلَّا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - بعضهم عن بعضٍ ولم يحلف بعضهم بعضا ".

قلت: أسماء بن الحكم الفزاري قال فيه موسى بن هارون: ليس بمجهول. ووثّقه العجلي وابن حبان، وأخرج هذا الحديث في صحيحه، وحسنه الترمذي. وروى عنه علي بن ربيعة والركين بن الربيع، وجوَّد الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث، وقال في التقريب:" صدوق ".

وأما قول البخاري:" لم يتابع عليه "فقال المزي في ترجمة أسماء بنت الحكم من تهذيب الكمال:" ما ذكره البخاري - *رحمه الله* - لا يقدحُ في صحَّة هذا الحديث، ولا يوجب ضَعفه، وأمَّا كونه لم يُتابع عليه؛ فليس شرطًا في صحَّة كلِّ حديثٍ صحيح أن يكون لراويه مُتابعٌ عليه، وفي الصحيح عدَّة أحاديثَ لا تُعرف إلَّا من وجهٍ واحدٍ ".

ثمَّ قال:" وأمَّا ما أنكره من الاستحلافِ؛ فليس فيه أنَّ كلَّ واحدٍ من الصحابةِ كان يستحلف من حدَّثه عن النبيِّ - *صلى الله عليه وسلم* -، بل فيه أنَّ عليًّا - رضِيَ الله عنه - كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكرٍ، أن يحتاط في حديث النبيِّ - *صلى الله*

عليه وسلم -، كما فعل عمر في سؤاله البيّنة مِن بعض مَن كان يروي له شيئًا عن النبيِّ
- صلى الله عليه وسلم -، كما هو مشهورٌ عنه، والاستحلافُ أيسر من سؤال البيّنة ".
قلت: وبخاصة في أواخر عهد علي رضي الله عنه عند وقوع الفتن.
والجزء المرفوع من الحديث لا بأس به في الشواهِدِ؛ لأنَّه لم يوجد فيه من اتُّهِم.
• عن زيد بن خالد الجُهَني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:" من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلَّى ركعتين لا يسهو فيهما، غُفِر له ما تقدم من ذنبه ".
صحيح: رواه أبو داود (٩٠٥) حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا عبد الملك بن عمرو، حدَّثنا هشام - يعني ابن سعد - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجُهَني، فذكر الحديث. والحديث في مسند الإمام أحمد (١٧٠٥٤) .
وإسناده صحيح، صحّحه الحاكم (١/ ١٣١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنها.
قلت: هشام بن سعد أقام هذا الإسناد. وكذلك الليث بن سعد، عن زيد بن أسلم به مثله رواه أبو عبيد في" الطهور "(١٠) من طريق حسَّان بن عبد الله، عن الليث بن سعد به، ورواه غيرهما عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد، وهو منقطع. هكذا رواه الإمام أحمد)٢١٦٩١(عن سريج، ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد، فذكر الحديث.
وما رُوِي عن أنس بن مالك - ولفظه:" الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتُنِبت الكبائر "، وقال:" من الجمعة لَساعة لا يوافقها مسلم ولا مسلمة يسأل الله فيها خيرًا إلَّا أعطاه "، وقال - صلى الله عليه وسلم " مثل الصلوات الخمس كنهر غَمْر بباب أحدكم يغتسل كل يوم فيه خمس مرات، فما يبقين من دَرَنه؟ "- فهو ضعيف.
رواه البزار (كشف الأستار ١/ ١٧٥ رقم ٣٤٧) قال: حدَّثنا أحمد بن مالك القشيري، ثنا زائدة بن أبي الرُّقّاد، عن زياد النميري، عن أنس، فذكر الحديث. وقال: زائدة بن أبي الرُّقّاد ضعيف، وزياد النميري ليس به بأس؛ حدّث عنه جماعة بصريون، ولو عرفنا هذا عند غيره لحدَّثنا به عنه. انتهي.
وهو كما قال، فزائدة ضعيف، وزياد النميري ضعَّفه الأكثرون.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٤٩ - ٢٥٠) عن عبد الحكيم عن أنس بن مالك، فذكره، وفيه:" وزيادة ثلاثةِ أيَّامٍ ". وعبد الحكيم هو ابن عبد الله القسملي ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

٦ - باب ما جاء في المحافظة على الوضوء

• عن ثوبان قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " سدِّدوا وقارِبوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمن ".

حسن: رواه أحمد (٢٢٤٣٣) والطبراني في الكبير (١٤٤٤) وأبو يعلى كما في" إتحاف الخيرة" (١/ ٤١٤ رقم ٩٧٢) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدَّثنا ابن ثوبان، حدثني حسَّان بن

عطية، أن أبا كبشة السلوليَّ حدّثه، أنه سمع ثوبان مولى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول، فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات غير ابن ثوبان، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العني - بالنون الدمشقي الزاهد، قال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ثقة. وليّنه ابن معين والعجلي.

وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة" : رواه ابن ماجه في (سننه) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان دون قوله: "وسددوا وقاربوا" .

قلت: رواه ابن ماجه (٢٧٧) قال: حدَّثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمن" .

قال الحاكم (١/ ١٣٠) : "صحيح على شرط الشيخين، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها" .

قلت: ظاهره السلامة، وفيه علة خفية، وهي أن سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم الكوفي وإن كان وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، إلَّا أنه لم يسمع من ثوبان ولم يلقه؛ بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصِحاح، كذا روى الذُّهْلي عن الإمام أحمد.

ولذا قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال إسناده ثقات أثبات، إلَّا أن فيه انقطاعًا بين سالم وثوبان، وقال: ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متَّصلًا. انتهي.

قلت: وهو كما قال، فقد أخرج الدارمي في الوضوء (٦٦٠) وابن حبان (٣/ ٣١١ رقم ١٠٣٧) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم به مثله، كما رواه الإمام أحمد وغيره، وليس كما رواه ابن ماجه، وتحرف في الدارمي ابن ثوبان إلى "أبو ثوبان" . ولحديث ثوبان طرق أُخرى هذا أجودها. وقد رواه أيضًا ابن ماجه وغيره من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي أُمامة، وجابر، وربيعة الحَرَشِي، ولكن كلها ضعيفة ولا يصحّ منها شيء.

٧ - باب الغُرِّ المحجّلين من آثار الوضوء

• عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "إن أمتي يدعَوْن يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من آثار الوضوء؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غُرّته فليفعل" .

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٦) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٦) كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر قال: رقيتُ مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ فقال: إنِّي سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول، فذكر الحديث. وفي رواية مسلم من طريق عُمارة بن غَزِيَّة الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتَّى أشرع في العَضُد، ثم يده اليسرى حتَّى أشرع في العَضُد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رِجله اليُمنى حتَّى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليُسرى حتَّى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يتوضأ، ثم قال، فذكره.

وفي رواية سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله: فغسل وجهه ويديه حتَّى كاد يبلُغ المنكبين.

ولكن أبدى نُعيم بن عبد الله الشك في قوله: "من استطاع أن يُطيل غرته فليفعل" من قول رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أو من قول أبي هريرة.

رواه الإمام أحمد (٨٤١٣ و ١٠٧٧٨) من طريق فُلَيح بن سليمان، عنه.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٦) : "ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نُعيم هذه" .

وقال الحافظ المنذريّ في الترغيب والترهيب (٢٨٦) : "وقد قيل: إنّ قوله:" من استطاع ... إلخ "إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفّاظ، والله أعلم" .

وذكر نحوه الحافظ ابن القيم في حادي الأرواح (١/ ٣١٦) ، ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان يقول: "هذه اللّفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فإنّ الغرّة لا تكون في اليد، لا تكون إلّا في الوجه، وإطالتُه غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمّى تلك غرّة" اهـ.

ولكن اختيار الشيخين رواية سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم بن عبد الله دليل على صحة هذه الزيادة عندهما، وتابعه على ذلك عُمارة بن غَزِيَّة الأنصاري عند مسلم، ورواه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٢) من طريق ليث بن أبي سُليم، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "أنتم الغر المحجَّلُون يوم القيامة من آثار الوضوء والطهور، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّتَه فليفعل" إلَّا أن ليث بن أبي سليم ضعيف وكعب هو: أبو عامر المديني فإنه لم يوثقه إلَّا ابن حبان ورواه الطبراني في "الأوسط" من طريق ابن الحُوَيْرِث، عن نعيم بدون شك.

ونُعيم نفسه تردد فروى مرة باليقين، وأُخرى بالشك، فيؤخذ بقول مَن روى عنه باليقين وهم سعيد بن أبي هلال، وعُمارة بن غَزِيَّة، وليث بن سليم، وابن الحُوَيْرِث.

وعليه فإن صحّت هذه الزّيادة، فالغرّة يحتاج إلى تأويل فراجع في ذلك ما ذكره الحافظ في الفتح.

وقوله في الحديث (غُرًّا مُحَجَّلين) الغُرّة والتحجيل: بياض في وجه الفرس وقوائمه، وذلك مما يحسنه ويزيّنه، فاستعاره للإنسان، وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين، كالبياض الذي هو للفرس، ولذلك قال بإسباغ الوضوء؛ فإنه يزيد التحجيل ويطيله.

وتطويل الغرة والتحجيل المقصود منه القدر الزائد على الجزء الذي يجب غسله.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٦: "وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أنه غسل يديه حتى أشرع في السّاقين، فهو إنّما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة" .

• عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمدّ يده حتَّى تبلغ إبْطَه، فقلت له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: يا بَني فَرُّوخَ! أنتم ههنا؟ لو

علمتُ أنكم ههنا ما توضأتُ هذا الوضوء، سمعت خليلي - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "تبلغُ الحِليةُ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٠) عن قُتيبة بن سعيد، حدَّثنا خَلف، عن أبي مالكٍ الأشجعي، عن أبي حازمٍ . فذكره.

• وعن أبي هريرة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحِقون، وددتُ أنّي قد رأيتُ إخواننا" ، فقالوا: يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟ قال: "بل أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ، وأنا فرَطُهم على الحوض" ، فقالوا: يا رسول الله! كيف تعرف مَن يأتي بعدك من أمتك؟ قال: "أرأيتَ لو كان لرَجلٍ خَيلٌ غُرٌّ محجَّلةٌ في خيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألّا يعرف خيلَه؟" ، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: "فإنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من الوضوء، وأنا فرطُهم على الحوض، فَلَيُذادَنَّ رِجال عن حَوضي، كما يُذادُ البعيرُ الضالُّ، أُناديهم: أَلا هَلُمَّ! أَلا هَلُمَّ! أَلا هَلُمَّ! فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدَك، فأقول: فسُحْقًا فسُحْقًا فسُحْقًا" .

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٨) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٩) من طريق مالك وغيره، عن العلاء بن عبد الرحمن به مثله.

• عن حذيفة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إن حوضي لأبعدُ من أيلة من عَدَن. والذي نفسي بيده! إنّي لأذود عنه الرجال كما يذود الرجلُ الإبلَ الغريبة من حوضه" قالوا: يا رسول الله! وتعرفنا؟ قال: "نعم تَرِدون عَلَّي غُرًّا مُحَجَّلين من آثار الوضوء. ليست لأحدٍ غيركم" .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٨) عن عثمان بن أبي شيبة: ثنا علي بن مُسهر، عن سعد بن طارق، عن رِبعي بن خِراش، عن حذيفة فذكره.

• عن عبد الله بن بُسر، عن النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "أُمّتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود، محجّلون من الوضوء" .

صحيح: رواه الترمذي (٦٠٧) عن أبي الوليد أحمد بن بكار الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال: قال صفوان بن عمرو، أخبرني يزيد بن خُمير، عن عبد الله بن بُسر فذكر مثله.

قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر" .

ورواه الإمام أحمد (١٧٦٩٣) والطبراني في "مسند الشاميين" (٩٩٥) أتمّ من هذا عن أبي المغيرة قال: حدَّثنا صفوان قال: حدّثني يزيد بن خُمير الرحبي، عن عبد الله بن بسر المازني، عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنّه قال: "ما من أمّتي من أحد إلَّا أنا أعرفه يوم القيامة" قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: "أرأيت لو دخلت صُبْرةً فيها خيل دُهم بُهم، وفيها فرس أَغَرُّ محجَّل، أما كنت تعرفه منها؟" قال: بلى. قال: "فإنَّ أُمّتي يومئذٍ غرٌّ من السجود محجَّلون من الوضوء" . وهذا إسناد صحيح.
أبو المغيرة هو: عبد القدوس بن حجّاج الخولاني.
قوله: "بهم" - بضمّ الباء وسكون الهاء - خالصة المواد.
• عن ابن مسعود قال: قيل يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: "غرٌّ محجَّلون بُلْقٌ من آثار الوضوء" .
حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٤) حدَّثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدَّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدَّثنا حماد، عن عاصم، عن زِرِّ بن حُبَيش، أن عبد الله بن مسعود قال: فذكره.
وإسناده حسن للكلام في عاصم وهو: ابن أبي النجود. وكذا حسنه أيضًا البوصيري في زوائد ابن ماجه.
وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١٠٤٧) من طريق حماد - وهو ابن سلمة به مثله.
وفي الباب عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "ما من أمّتي أحد إلَّا وأنا أعرفه يوم القيامة" قالوا: يا رسول الله! من رأيت ومن لم تر؟ قال: "من رأيتُ ومن لم أر، غُرًّا مُحَجَّلين من آثار الطهور" . رواه الإمام أحمد (٢٢٢٥٧) والطبراني في الكبير (٧٥٠٩) كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي عتبة الكندي، عن أبي أُمامة فذكر مثله.
وأبو عتبة الكندي لم يرو عنه إلَّا معاوية بن صالح، ولم يوثقه أحد، وإنّما ذكره ابن حبّان في "الثقات" (٥/ ٥٧٠) .
وعن جابر قال: قيل: يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمّتك؟ قال: "غُرًّا - أحسبه قال: محجَّلون من آثار الوضوء" .
رواه البزّار - كشف الأستار - (٢٥٤) وفيه يحيى بن يمان العجلي الكوفي ضعّفه يحيى بن معين والنسائيّ.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظة، وهو في نفسه لا يتعمَّد الكذب إلَّا أنّه يخطئ ويشبَّه عليه. "الكامل" (٧/ ٢٦٩١) ولم يذكره ابن حبان في ثقاته مع تساهله، ومع ذلك قال الحافظ الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٢٥) : إسناده حسن. فلعلّه قال ذلك لكثرة شواهده.
وقوله في الحديث: "بُلْقٌ" : مِن بَلِقَ الفرَس بَلَقًا، وبُلْقةً: إذا كان فيه سواد وبياض.

٨ - باب التيمُّن في الطُّهور وغيره

• عن عائشة قالت: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يعجبه التيمن في تنعله وترجّله وطهوره، وفي شأنه كله.
متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٨) ومسلم في الطهارة (٢٦٨) كلاهما من طريق شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، فذكر الحديث، ورواه مسلم من طريق أبي الأحوص، عن أشعث به، وفيه: "إن كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ليحبّ التيمنَ في طهوره إذا تطهَّر، وفي ترجّله إذا ترجَّل، وفي انتعاله إذا انتعل" انتهى. قال شعبة: ثم سمعت الأشعث بواسط يقول: يحب التيامن في شأنه كله. قال: ثم سمعته بالكوفة يقول: يحب التيامن ما استطاع.
• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم" .
صحيح: رواه أبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢) من طريق أبي جعفر النُّفَيْلي، ثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.
ورواه الترمذي (١٧٦٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن الأعمش به، إلَّا أنه اقتصر على "كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا لبس قميصا بدأ بميامنه" . وقال: روي غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة. انتهى.
قلت: رجال أبي داود وابن ماجه ثقات وإسناده صحيح، وأبو جعفر النُّفَيْلي هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل الحراني، ثقة حافظ من رجال البخاري. وأما قول الترمذي إن غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة لم يرفعه، فلا يقدح في صحته، فلعل شعبة كان يروي على وجهين، لشك طرأ عليه، ولم يتردد الأعمش في رفعه، واليقين لا يزول بالشك، وقد خرّجه أيضًا ابن خزيمة في

صحيحه (١/ ٩١ رقم ١٧٨) ، وابن حبان - "الموارد" (١٤٥٢) ، وصحّحه أيضًا ابن القطان.

٩ - باب ما جاء في صفة وضوء النبي - *صلى الله عليه وسلم* -

• عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جَدّ عمرو بن يحيى المازني، وكان من أصحاب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يتوضَّأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوَضُوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمُقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم

ردّهما حتَّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١) وعنه البخاري في الوضوء (١٨٥) ومسلم في الطهارة (٢٣٥) .

ورواه مسلم أيضًا من طريق غير مالك. وفيه: "ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح رأسه" أي: بماء جديد لا ببقية ماء يديه، رواه عن طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، إلَّا أن البخاري لم يذكر هذه الزيادة في روايته عن خالد بن عبد الله، وذكرها في روايته عن وُهَيْب، عن عمرو بن يحيى، وفي روايته عن سليمان بن بلال، عن عمرو.

قال النووي *رحمه الله* في شرحه لمسلم (٣/ ١٢٥) : "ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه" .

وفي رواية: "فغسل يديه ثلاثًا" . وفي رواية بزيادة: "استنشق" بين "مضمض" و "استنثر" . وفي رواية: "ثم غسل رجليه إلى الكعبين" . وفي رواية قال: "هكذا وضوء رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - " .

وأما مسح الرأس ففي أكثر الروايات لم يُذكر العددُ، إلَّا في رواية وُهَيْب بن خالد الباهلي مولاهم، فإنه صرَّح بأنه مسح مرة.

ووقع في رواية للنسائي (٩٩) بإسناد جيّد أنه "مسح برأسه مرّتين" فالظّاهر أنه تفسير لقوله: "فأقبل بهما وأدبر" .

وقال مسلم: حدثني إسحاق بن موسى، ثنا معن، ثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد وقال: مضمض واستنثر ثلاثًا، ولم يقل "من كف واحدة" .
وكأنه يشير إلى حديث خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مضمض واستنشق من كفٍّ واحد، فعل ذلك ثلاثًا" ، رواه الترمذي (٢٨) وقال: حسن غريب.
وحديث خالد بن عبد الله رواه كل من البخاري ومسلم وقالا: "من كَفٍّ واحدة" بالتأنيث، وهي زيادة صحيحة، والغرابة لا تنافي الصحة؛ فإنَّ خالد بن عبد الله ثقة.

• عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ غَرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غَرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأُخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غَرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غَرفة من ماء فغسل بها يده اليُسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غَرفة من ماء، فرشّ على رِجله اليُمنى حتَّى غسلها، ثم أخذ غَرفة أُخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٤٠) من حديث ابن بلال - يعني سليمان - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس فذكر الحديث. وأجمله أُخرى فقال: توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة مرة. رواه أيضًا البخاري (١٥٧) من حديث سفيان، عن زيد بن أسلم به.
ويبدو أن ابن عباس مرة كان يروي هكذا كما رواه البخاري، وأخرى رواه فجعل يصف وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - قائلًا: "توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغرف غرفة، فمضمض واستنشق، ثم غَرف غَرفةً فغسل وجهه، ثم غَرَف غَرفةً فغسل يده اليمنى، ثم غَرَف غَرفةً فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه؛ باطنهما بالسبّابتين وظاهرهما بإبهاميه، ثم غَرَف غَرفةً فغسل رجله اليمنى، ثم غَرَف غَرفةً فغسل رجله اليسرى" .
رواه النسائي (١٠٢) واللفظ له، والترمذي (٣٦) وابن ماجه (٤٣٩) كلهم من حديث عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. ولفظ الترمذي: "مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما" . ولفظ ابن ماجه: "أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما" .
قال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: رجاله ثقات غير محمد بن عجلان، فهو صدوق.
ورواه أبو داود (١٣٨٧) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم به، وفيه: قال ابن عباس: "ألا أخبركم بوضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فتوضأ مرة مرة" فظن بعض الناس أنه حديثان، والصواب أنه حديث واحد، رواه مرة مجملا وأخرى مُفصَّلًا.
وأما ما رواه أبو عبيد في "الطهور" (٨٣) في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة وقال فيه: فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الليل إلي قربة على شجب فيها ماء، فقلت: وما الشجبُ؟ - قال الشيباني: فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهَه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم غسل قدميه.
قال يزيد: حسبته قال: ثلاثًا.
رواه عن يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
ورواه أبو داود (١٣٣) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون به مُختصرًا.
فإسناده ضعيف فإنَّ عباد بن منصور ضعيف جدًّا، كما هو مخالف لما رواه ابن عباس من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مرة بالتفصيل، وأخرى بالإجمال بأنه توضأ مرة مرة، ورواه البخاري في كتاب اللباس (٥٩١٩) من غير طريق عباد بن منصور، عن سعيد بن جبير بدون التفصيل الذي ذكره أبو عبيد.
ورواه الدارمي (٧١٥) عن قبيصة، أنبأ سفيان به وزاد: "ونضح فرْجَه" وأخرجه البيهقي (١/ ١٦٢) من طريق العباس الدوري، ثنا قبيصة به وقال: "قوله: (ونضح) تفرد به قبيصة عن سفيان،

ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة "والنضح: هو رشّ الماء على الفرج بعد الوضوء ليرفع بذلك وسوسة الشيطان.
والأحاديث الواردة في النضح، ليس منها شيء على شرطي، ولذا أعرضتُ عنها وإن كان بعض أهل العلم ذهبوا إلى استحبابه لكثرة شواهده منها: حديث سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، رواه أبو داود (١٦٦) وفيه اضطراب شديد، ومنها: حديث زيد بن حارثة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن جبريل - عليه السلام -

أتاه في أول ما أوحي إليه، فعلّمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفةً من ماء، فنضح بها فرجه، رواه ابن ماجه (٤٦٢) وأحمد (١٧٤٨٠) ، واللفظ له، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال:" هذا حديث كذب باطل "العلل)١٠٤(، ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعا: إذا توضأتَ فانتضحْ، رواه ابن ماجه)٤٦٣(، واللفظ له، والترمذي)٥٠(، وفيه الحسن بن علي الهاشمي ضعيف جدًّا، ومنها: حديث جابر قال: توضأ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فنضح فرْجَه. رواه ابن ماجه)٤٦٤(من طريق قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. قال البوصيري: ضعيف لضعف قيس وشيخه، والخلاصة فيه: أنه لا يصح شيء في هذا الباب، وإنما الصحيح أن النضح لمن يخرج له المذي بعد الوضوء كما سيأتي في باب الوضوء من المذي، والنضح بعده.

• عن حُمْران مولي عثمان أنه أخبر أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مِرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مِرار إلى الكعبين. ثم قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " من توضّأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يحدّثُ فيهما نفسَه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه ".

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٩) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٢٦) كلاهما من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد، أخبره أن حُمران مولى عثمان أخبره.

وفي مسلم، والبخاري أيضًا (١٦٤) :" ثم قال: رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال ... "، قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة. وفي رواية عند مسلم قال:" ألا أُريكم وضوء رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وعنده رجال من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ".

قال أبو داود:" أحاديث عثمان *رضي الله عنه* الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا وقالوا فيها: ومسح رأسه. ولم يذكروا في غيره".

قلت: ولكن ذكر يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت

رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فعل ذلك. قال أبو داود: رواه وكيع، عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثًا فقط. أي: لم يذكر المسح ثلاثًا.
• عن عبد خير قال: أتانا علي *رضي الله عنه* وقد صلَّى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلَّى؟ ما يريد إلَّا ليعلمنا، فأُتي بإناءٍ فيه ماءٌ وطستٍ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثًا، وغسل يده الشمال ثلاثًا، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ورجله الشمال ثلاثًا. ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فهو هذا.
حسن: رواه أبو داود (١١١) واللفظ له، والنسائي (٩٢) كلاهما من حديث خالد بن علقمة، عن عبد خير.
ورواه الترمذي (٤٩) من حديث أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: مثل حديث أبي حية، إلَّا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه".
وقال: وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن عليٍّ، حديثَ الوضوء بطوله.
وقال: حسن صحيح. وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال: (مالك بن عُرْفُطة) ، عن عبد خير، عن علي. قال: وروي عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي. وروى عنه عن مالك بن عُرْفُطة مثل رواية شعبة، والصحيح: خالد بن علقمة. انتهى.
قلت: رواية شعبة هذه رواها النسائي من حديث عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن مالك بن عُرْفُطة. ومن حديث يزيد بن زريع، عن شعبة، عن مالك بن عُرْفُطَة.
قال النسائي: هذا خطأ، والصواب: خالد بن علقمة ليس مالك بن عُرفُطة. انتهى
وكذلك رواه أيضًا أبو داود من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت مالك بن عُرْفُطَة. فذكر الحديث.

والصواب أنه خالد بن علقمة، كما رواه أبو عوانة وزائدة كلاهما عن خالد بن علقمة عند أبي داود والنسائي.
وأما حديث أبي حية فرواه عنه أبو إسحاق، وعنه رواه أبو الأحوص، رواه أبو داود (١١٦) من ثلاث طرق، والترمذي (٤٨) من طريقين، والنسائي (٩٦) وابن ماجه (٤٥٦) من طريق واحدٍ كلهم عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق لفظ الترمذي والنسائي أشمل وفيه: توضأ فغسل كفيه حتَّى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح

برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طَهوره، فشرب وهو قائم، ثم قال: أحببتُ أن أريكم كيف طُهور النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ثم رواه النسائي (١٣٦) من وجه آخر عن شعبة، عن أبي إسحاق به مُختصرًا، وأبو إسحاق مُدلِّس، ولكن شعبة كفانا تدليسه.
وأبو حية بن قيس قال فيه الذهبي في "الميزان" : لا يعرف. وقال الحافظ في "التقريب" : "مقبول" ، وهو كما قال فإنه قد توبع.
ولحديث عليّ طرقٌ أُخرى غير طريق عبد خيرٍ:
منها: زِرّ بن حُبَيش أنه سمع عليًّا وسئل عن وضوء رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكر الحديث.
ومنها: عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عليًّا *رضي الله عنه* توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -. رواهما أبو داود.
ومنها: الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليٌّ بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يُدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثًا، واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليُسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائمًا فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضلُ وَضوئه، فشرب من فضل وَضوئه قائمًا، فعجبتُ، فلما رآني قال: لا تعجب؛ فإني رأيت أباك النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يصنع مثل ما رأيتَني صنعتُ؛ يقول لوُضوئه هذا: وشرب فضلَ وَضوئه قائمًا. رواه النسائي.
ومنها: عبد الله بن عباس قال: دخل عليَّ عليٌّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء، فدعا بوَضوء، فأتيناه بِتَوْرٍ فيه ماء حتَّى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن

عباسٍ! ألا أُريك كيف كان يتوضأ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يديه فغسلهما، ثم أدخل يديه اليمنى فأفرغ بها على الأُخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعًا، فأخذ بهما حَفْنةً من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألْقَم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبَّها على ناصيته، فتركها تستنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعًا فأخذ حفْنة من ماء، فضرب بها على رجله، وفيها النعلُ ففتلَها بها، ثم الأُخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. رواه أبو داود (١١٧) من حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس.

قال الحافظ: رواه أبو داود مُطوَّلًا، والبزار وقال: لا نعلم أحدًا روي هذا هكذا إلَّا من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أحدًا روى عنه إلَّا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرّح ابن

إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مُختصرًا، وضعَّفه البخاري فيما حكاه الترمذي. "التلخيص" (١/ ٨٠) .

وعبيد الله الخولاني هو: عبيد الله بن الأسود، ويقال ابن أسد الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، وهو ثقة.

والبخاري *رحمه الله* تعالى اطلع على عِلَّة خفيَّةٍ فضعّف هذا الحديث مع أن رجاله ثقات، فلعله لمخالفته للروايات الصحيحة في صفة وضوء النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، مثل روايات حُمْران بن أبان عن عثمان وغيرها.

قوله: "فأخذ بهما حَفْنةً من ماء فضرب على وجهه" : هو صكّ الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه.

وقوله: "ثم ألقم إبهاميه" أي: جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة.

وقوله: "فصبَّها على ناصيته" أي: أسال الماء على جبهته بعد غسل الوجه للتحقق من كمال غسل الوجه.

وقوله: "تستن" أي: تسيل وتنصب، يقال: سننت الماء إذا جعلته صبًّا سهلًا.

وقوله: "ففتلها به" - وفي رواية: "فغسلها بها" وهي تفسر معنى "فتلها" - أي: صَبَّها.
وقوله: "وفي النعلين" أي: أدخل الماء في النعلين ليغسلهما، وفيه رد على من قال بجواز المسح على الرجلين.
وقوله في أول الحديث: ثم جعل يده في الإناء فمسح رأسه "قال أبو عبيد: في" الطُّهور "(ص ٣٦٢): قد بيَّن في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء. وهذا الأمر الذي عليه الناس من أهل الحجاز والعراق، ومن يقول بالأثر وأصحاب الرأي كلهم به، لا يجزئ في المسح إلَّا ماءً جديدًا، ولا يكون ببلل اليد في الابتداء أبدًا" .
• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رجلًا أتى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: يا رسول الله! كيف الطُّهور؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه؛ فأدخل إصبَعَيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: "هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" ، أو "ظلم وأساء" .
حسن: رواه أبو داود (١٣٥) واللفظ له، والنسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٢٢) كلاهما مُختصرًا بلفظ: فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: "هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم" .
كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن؛ لأجل عمرو؛ فإنه صدوق.
قوله: "فمن زاد على هذا ..." أي: العدد، كذا بوّب ابن خزيمة (١٧٤) قائلًا: باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، والدليل على أن فاعله مسيء ظالم، أو متعدٍ ظالم. ثم ذكر الحديث.
وإلَّا فقد ثبت من حديث أبي هريرة الغسل إلى المنكبين والساقين في حديث الغر المحجلين.
وأما ما ورد في رواية أبي داود: (أو نقص) - وقد تفرد بهذه الزيادة - فهو منكر؛ لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.
• عن الرُّبَيِّع بنت معوّذ بن عفراء قالت: رأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يتوضّأ قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل وما أدبر، وصُدغيه، وأذنيه مرّة واحدة.

حسن: رواه أبو داود (١٢٩) ، والترمذي (٣٤) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا بكر - يعني ابن مضر -، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، أنّ ربيع بنت معوذ بن عفراء، أخبرته، فذكرته.
وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وشيخه فهما مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث.
ورواه بشر بن المفضّل، حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذِ بن عفراء، قالت: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يأتينا، فحدثتنا أنه قال: "اسكُبي لي وَضوءًا" . فذكرتْ وُضوء رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثًا، ووضّأ وجهه ثلاثًا، ومضمض واستنشق مرة، ووضّأ يديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه مرتين؛ يبدأ بمُؤخَّر رأسه ثم بمُقدَّمه، وبأذنيه كلتيهما؛ ظهورهما وبطونهما، ووضّأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا.
رواه أبو داود (١٢٦) واللفظ له، والترمذي (٣٣) واختصره، مقتصرًا على ذكر المسح بالرأس مرتين: بدأ بمُؤخَّر رأسه، ثم بمُقدَّمه - ثم ذكر مثله.
وقال الترمذي: "حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادًا" .
قلت: يقصد به حديث مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمُقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتَّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.
رواه في سننه (٣٢) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، حدَّثنا معن بن عيسى القزَّار، حدَّثنا مالك بن أنس فذكره. والحديث في الموطأ من رواية يحيى، سبق تخريجه في أول هذا الباب وفي هذا الحديث الإقبال ثم الإدبار مرة واحدة.
قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٣) : "وكان يمسح رأسه كلّه، وتارة يقبل بيديه ويدبر" ، وعليه يحمل حديث من قال: "مسح برأسه مرتين" والصّحيح أنه لم يكرّر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحًا، ولم يصح عنه - *صلى الله عليه وسلم* - خلافه

البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: "توضأ ثلاثًا ثلاثًا" ، وكقوله: "مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني عن أبيه عن عمر، أنّ النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - قال:" من توضّأ فغسل كفيه ثلاثًا "ثم قال:" ومسح برأسه ثلاثًا "وهذا لا يحتجّ به، وابن البيلماني

وأبوه مضعّفان، وإن كان الأب أحسن حالًا، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه - *صلى الله عليه وسلم* " مسح رأسه ثلاثًا "وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلّها تدل على أنّ مسح الرّأس مرّة" .

قلت: وحديث أبي داود الذي أشار إليه ابن القيم هو ما رواه في سننه (١١٠) عن هارون بن عبد الله، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: "رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فعل هذا" .

قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: "توضأ ثلاثًا فقط" .

فالظّاهر من قوله أنّ المسح لا يدخل في قوله: "ثلاثًا" .

قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (١/ ٢٠١) : "قلت: وقد رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التّكرار في مسح الرّأس وهو الصّواب" .

• عن عائشة، قالت: إنَّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية المنصب الشَّعر، لا يحرك الشَّعر عن هيئته.

حسن: رواه أبو داود (١٢٨) عن قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني، قالا: حدَّثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عنها.

وإسناده حسن؛ فإنَّ محمد بن عجلان حسن الحديث، وكذا عبد الله بن محمد بن عقيل، والليث هو ابن سعد المصري.

وقولها: "فمسح الرّأس كلَّه" فيه دليل على تعميم مسح الرأس كلّه.

قال أبو عبيد في "الطهور" (ص ٣٥٧) "وهو قول أهل الأثر والاتباع" .

واختلف أهل الرأي فقال بعضُهم: يجزئه أن يمسح الربع منه فصاعدًا، وبعضهم يستحسن النصف. قال: إن الذي عندنا في ذلك الأخذ بالآثار التي روينا في صدر هذا الكتاب من مسح الرأس كله. يتوخى الرجل أن لا يبقى منه شيء كما يفعله في مسح الوجه للتيمم، لأنهما في التنزيل بلفظ واحد، ثم فسَّرته السنة بالأخبار التي ذكرنا عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، فأما توقيت النصف والربع فإنه لا يجوز لأحدٍ إلَّا أن يوجد علمه في كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع". انتهى.

• عن عائشة: أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

حسن: رواه أبو داود (١٣٠) عن مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عنها. وإسناده حسن أيضًا.

ثم رواه أبو داود أيضًا (١٣١) هو وابن ماجه (٤٤١) كلاهما عن وكيع، ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها: أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ فأدخل إصبَعَيه في جُحري أذنيه. وهو حسن أيضًا.
وأما ما رواه ابن ماجه (٤٥٨) من طريق رَوح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ وغسل رجليه. فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح.
قال البيهقي في "السنن" (١/ ٧٢) : فهذا إن صح، فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض، وأنها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - توعد على ترك غسلهما، أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما، وقرأها نصبًا. وقد روينا عنه أنه قرأها نصبًا. انتهى.
• عن المقدام بن مَعْد يكربَ الكِندي قال: أُتِي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بوَضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهَه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.
حسن: رواه أبو داود (١٢١) عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو في "المسند" (١٧١٨٨) قال: حدَّثنا أبو المغيرة، قال: حدَّثنا حَرِيز، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعتُ المقدام بن معديكرب فذكر الحديث.
وزاد الإمام في "المسند" "وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا"
قلت: رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ميسرة، فجعله الحافظ في التقريب "مقبولًا" ، والحق أنه حسن الحديث، فقد نقل في تهذيبه عن أبي داود أنه قال: شيوخ حريز كلهم ثقات، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، انتهي.
وقال الذهبي في الكاشف: ثقة.
قلت: وذكره ابن حبان أيضًا في الثقات وحسَّنَ إسنادَه النووي في "المجموع" (١/ ٤١١) .
إلّا أن النكارة في هذا الحديث أن المضمضة وقعت بعد غسل الذراعين، والمعروف في الأحاديث الصحيحة أنها بعد غسل الكفين.

وفي رواية: قال أبو داود (١٢٢) : حدَّثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي - لفظه - قالا: حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معديكرب قال: "رأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ، فلما بلغ مسْحَ رأسه وضع كفيه على مُقدَّم رأسه، فأمرَّهما حتَّى بلغ القفا، ثم ردَّهما إلى المكان الذي منه بدأ" .

والوليد بن مسلم مُدلِّس ولكنه صرَّح بالتحديث كما ذكره أبو داود قائلًا: قال محمود (قال:) : أخبرني حريز، أي قال الوليد بن مسلم: أخبرني حريز.

ثم قال أبو داود (١٢٣) : حدَّثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قالا: حدَّثنا الوليد بهذا الإسناد، قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه. انتهى.

وتابعهما هشام بن عمار، قال: حدَّثنا الوليد، قال: حدَّثنا حريز بن عثمان عنه ولفظه: "توضأ فمسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما" .

رواه ابن ماجه (٤٤٢) عن عشام بن عمار به.

وأخرجه الطحاوي (١/ ١٩) عن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا حريز بن عثمان به، وقيد المسح بقوله: مرة واحدة. ورجال الإسناد كلهم بين ثقة وصدوق.

• عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرَف غَرفةً من ماء فتلقاها بشماله حتَّى وضعها على وسط رأسه، حتَّى قطر الماءُ، أو كان يقطر، ثم مسح من مُقدَّمه إلى مُؤخَّره، ومن مُؤخَّره إلى مُقدَّمه.

حسن: رواه أبو داود (١٢٤) عن مُؤَمَّل بن الفضل الحرَّاني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك فذكره.

وإسناده حسن فإنَّ مؤمَّل بن الفضل الجزري أبو سعيد صدوق. والوليد بن مسلم وإن كان مُدلِّسًا، إلَّا أنه صرَّح بالتحديث، كما صرَّح شيخه بالتحديث عن شيخه فزالت تهمة التدليس. وأما أبو الأزهر المغيرة بن فروة الثقفي فهو مقبول، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان إلَّا أنه توبع كما ترى من يزيد بن أبي مالك وهو: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك - نسب إلى جده - قال الدارقطني: من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ مرتين مرتين.

حسن: رواه أبو داود (١٣٦) والترمذي (٤٣) ، كلاهما من حديث زيد بن حُباب، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج، عن أبي هريرة.
رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ فقد ضعّفه النسائي. ووثقه أبو حاتم. وقال ابن معين: ليّن.
ولذا حكم عليه الترمذي بحكمين فقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلَّا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسنادٌ حسن صحيح" .
قلت: فحَكَم أوَّلًا بغرابة الإسناد؛ لتفرد ابن ثوبان، ثم حكم بصحته بأنه لو انفرد فهو صحيح الإسناد. والصواب: أنه حسن الإسناد؛ لأجل ابن ثوبان.

• عن البراء بن عازب، أنه قال لِبَنيه: اجتمعوا فَلِأُريكم كيف كان رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يتوضأ؟ وكيف كان يُصلّي؟ فاني لا أدري ما قَدْرُ صُحبتي إياكم. قال: فجمع بَنيه وأهلَه ودعا بوِضوءٍ فمضمض واستنثر، وغسل وجْهَه ثلاثًا، وغسل اليدَ اليُمنى ثلاثًا، وغسل يده هذه ثلاثًا - يعني اليسرى، ثم مسح رأسه وأُذنيه ظاهِرَهما وباطنَهما، وغسل هذه الرجلَ - يعني اليمني - ثلاثًا، وغسل هذه الرجلَ ثلاثًا - يعني اليسرى، قال: هكذا ما ألوتُ أن أريكم كيف كان رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يتوضأ، ثم دخل بيته، فصلى صلاةً لا ندري ما هي، ثم خرج، فأمر بالصلاة. فأقيمت، فصلَّي بنا الظهر، فأحسبُ أنِّي سمعتُ منه آيات من {يس} ثم صلَّى العصر، ثم صلَّى بنا المغرب، ثم صلَّى بنا العِشاءَ، وقال: ما ألوتُ أن أريكم كيف كان رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يتوضأ، وكيف كان يُصَلِّي.
حسن: أخرجه الإمام أحمد (١٨٥٣٧) قال: حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا سعيد الجُرَيري، عن أبي عائذ سيفٍ السعدي - وأثنى عليه خيرًا - عن يزيد بن البراء بن عازب - وكان أميرًا بعُمان، وكان كخير الأُمراء -، قال: قال أبي: فذكر الحديث.
رجاله ثقات غير سيف أبي عائذ السعدي - قال البخاري: سماه ابن علية بعوانة، مشهور بكنيته، روى عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه في الوضوء، وعنه سعيد الجُريري، وأثنى عليه خيرًا. وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في "التعجيل" (٢٤٤) .

ويزيد بن البراء بن عازب وثَّقه العجلي، وأثنى عليه أبو عائذ قائلًا: "وكان كخير الأُمراء" وذكره ابن حبان في الثقات. وجعله الحافظ في درجة "صدوق، وهو من رجال أبي داود والنسائي.
وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨٤) :" رواه أحمد، ورجاله ثقات ".
• عن المغيرة بن شعبة أنه سُئِل: هل أَمَّ النبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - أحدٌ من هذه الأمة غيرُ أبي بكر *رضي الله عنه*؟ فقال: نعم كنَّا مع النبيِّ - *صلى الله عليه وسلم* - في سَفَر، فلما كان من السَّحَر، ضَرَبَ عُنقَ راحلتي، فظننتُ أن له حاجة، فعَدَلتُ معه، فانطلقنا حتَّى بَرَزْنا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطَلَقَ فتغيَّب عني حتَّى ما أراه، فمكثَ طويلًا، ثم جاء فقال:" حاجَتَكَ يا مُغِيرَة؟ "قلت: ما لي حاجة. فقال:" هَلْ مَعكَ ماءٌ" فقلت: نعم، فقمتُ إلى قِرْبَةٍ أو إلى سَطِيحَةٍ معلّقةٍ في آخِرَةِ الرَّحْل، فأتيتُه بماء، فصببتُ عليه، فغسلَ يَدَيْه، فأحسن غَسْلَهما - قال: وأشكُّ أقالَ: دَلَكهما بتراب أم لا - ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحْسُرُ عن يديه وعليه جُبّةٌ شاميّة ضيقةُ الكُمَّين، فضاقت، فأخرج يَدَيْه من تحتها إخراجًا، فغسل وجهه ويديه - قال فيجيء في الحديث غسل

الوجه مرتين؟ قال: لا أدري أهكذا كان أم لا - ثم مسحَ بناصيته، ومسح على العِمامة، ومسح على الخفين، وركبنا فأدركنا الناسَ وقد أُقيمتِ الصلاةُ، فتقدَّمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلَّى بهم ركعةً، وهمَّ في الثانية، فذهبتُ أُوذِنُه، فنهاني، فصلَّينا الركعة التي أدركْنا، وقضينا الركعة التي سُبِقْنا.
صحيح: رواه الإمام أحمد (١٨١٣٤) قال: حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنَّا مع المغيرة بن شعبة فسئل فذكر الحديث.
وإسناده صحيح. إسماعيل هو: ابن علية. وأيوب هو: السختياني (أيوب بن أبي تميمة) . ومحمد هو: ابن سيرين.
ورواه الطبراني في الكبير (٢٠ / برقم ١٠٣٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن رجل يكنى أبا عبد الله، عن عمرو بن وهب الثقفي فذكر الحديث. فجعل بين محمد بن سيرين وبين عمرو بن وهب رجلًا. وقد أكَّد ذلك أيضًا ابن معين كما ذكره الحافظ في "التهذيب" في ترجمة ابن سيرين.
ولكن أثبت البخاري في "التاريخ الكبير" (٦/ ٣٧٧) سماعه منه.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٨١٦٤) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين قال: دخلتُ مسجد الجامع، فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأُخرى، فالتقينا قريبًا من وسط المسجد، فابتدأني بالحديث، وكان يُحبُّ ما ساق إليَّ من خير فذكر الحديث.

وأكَّد الدارقطني في علله (٧/ ١٠٩) أن القول هو قول من لم يذكر الرجلَ المبهم كأيوب وقتادة ومن تابعهما.

فلعلّ محمد بن سيرين سمع من وجهين، سمع أوَّلًا من رجل، عن عمرو بن وهب، ثم لقيه وسمع منه، فصحَّ الحديث من وجهين. انظر باقي الحديث في المسح على الخفين.

وفي الحديث جواز المسح على العمامة. انظر التفصيل في باب ما جاء في المسح على الخفين والعمامة والناصية.

• عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه فقال: هَلُمَّ أصَلِّي صلاة نبيِّ الله - *صلى الله عليه وسلم* - - قال: وكان رجلًا من الأشعريين - قال: فدعا بجفْنةٍ من ماء، فغسل يديه ثلاثًا، ومضمضَ واستنشق، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه وأذنيه، وغسَل قدميه. قال: فصلَّى الظهر فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكبَّر ثنتين وعشرينِ تكبيرةً.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٨٩٣) والطبراني (٣٤١٢، ٣٤١٤) كلاهما من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري فذكر الحديث.

وإسناده حسن للكلام في شهر بن حوشب إلَّا أنه حسن الحديث ما لم يخالف، وقتادة مُدلِّس وقد عنعن، ولكن رواه ابن ماجه (٤١٧) من طريق ليث بن أبي سُليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يتوضأ ثلاثًا، ثلاثًا.

وليث بن أبي سُليم تكلم فيه مِن قِبَل حِفظه، لأنه اختلط أخيرًا وكان عابدًا صالحًا، وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق" وهذا الحديث مما لم يختلط فيه لمتابعة قتادة له، كما أن لحديثه شواهد من الصحابة الآخرين.

• عن أبي هريرة، أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ، فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، ومسح برأسه، ووضَّأَ قدَميه.

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٥٧٧) والطبراني في الأوسط - "مجمع البحرين" كلاهما عن همام، عن عامر - يعني الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٠) : رواه الطبراني في الأوسط بإسناد، رجاله رجال الصحيح.
قلت: وهو كما قال غير عامر وهو: ابن عبد الواحد الأحول البصري وهو وإن كان من رجال مسلم إلَّا أنه اختلف فيه فقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأسًا، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوى. والخلاصة فيه كما قال الحافظ: "صدوق يخطئ" .
فالظاهر فيه أنه لم يخطئ في رواية هذا الحديث لموافقة الثقات له ولتواتر الرواية بأن النبي *صلى الله عليه وسلم* توضأ ثلاثًا ثلاثًا كما مضى، ورواه ابن ماجه (٤١٥) مجملًا بأن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ ثلاثًا ثلاثًا. رواه عن أبي كُريب، قال: حدَّثنا خالد بن حيَّان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة أن النبي *صلى الله عليه وسلم* توضأ ثلاثًا ثلاثًا.
ومن هذا الطريق رواه أيضًا أبو يعلى في مسنده (٤٦٧٦ تحقيق الأثرى) .
ورجاله ثقات غير خالد بن حيَّان وهو: الرقي فوثَّقه ابن معين. وقال أحمد: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا. فهو لا ينزل عن مرتبة "صدوق" ولكن جعله الحافظ في مرتبة "صدوق يخطئ" .
• عن عائشة أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ ثلاثًا ثلاثًا.
حسن: رواه ابن ماجه (٤١٥) مقرونًا بأبي هريرة كما سبق عن أبي كريب، قال: حدَّثنا خالد بن حيَّان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة فذكر الحديث.
وسبق بيانه بأن رجاله ثقات غير خالد بن حيَّان وهو "صدوق" أيضًا. هكذا رواه ميمون بن مهران عن عائشة مجملًا. ورواه أبو عبد الله سالم سَبَلان مُفصَّلًا. رواه النسائي (١٠٠) عن الحسين بن حُرَيْث، قال: حدَّثنا الفضل بن موسى، عن جعيد بن عبد الرحمن، قال: أخبرني عبد الملك بن

مروان بن الحارث بن أبي ذُباب قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سَبَلان قال: وكانت عائشة تستعجبُ بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسولُ الله - *صلى الله عليه*

وسلم - يتوضأ، فمضمضتْ واستنثرتْ ثلاثًا، وغسلتْ وجْهَها ثلاثًا، ثم غسلَتْ يدها اليمني ثلاثًا، واليُسرى ثلاثًا، ووضعتْ يدها في مقَّدمة رأسها ثم مسحتْ رأسها مسحةٌ واحدةٌ إلى مؤخره، ثم أمرّتْ يديها بأذُنَيها ثم أمرَّت على الخدين.
قال سالم: كنت آتيها مكاتبًا ما تختفي منِّي، فتجلسُ بين يديَّ وتتحدثُ معي، حتَّى جئتُها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني اللهُ. قالت: بارك الله لك، وأرختِ الحجابَ دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.
ورجاله ثقات غير عبد الملك بن مروان بن الحارث فهو "مقبول" لأنه لم يوثقه غير ابن حبان. فهذا التفصيل لعله يعود إلى الإجمال الذي ذكره ميمون بن مهران عن عائشة.
وقوله: "مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخّره" هذه لفظة مجملة تطلق على من مسح من المقدّم إلى المؤخّر، ومن المؤخّر إلى المقدّم، ويطلق عليها أيضًا مرة واحدة - كما في الأحاديث السابقة -.
وقوله: "كنتُ آتيها مكاتبًا" هذا مبني على أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، ولعل ذلك من مذهبها. والله أعلم.
• عن أبي جبير الكندي أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بوَضُوءٍ وقال: "توضأ يا أبا جبير!" فبدأ بفيه، فقال له رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم "لا تبدأ بفيك، فإنَّ الكافر يبدأ بفيه" ثم دعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بوَضوءٍ، فغسل يَديه حتَّى أنقاهُما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجْهَه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم غسل يده اليُسرى إلى المرفق ثلاثًا، ثم مسح برأسه وغسل رجليه.
حسن: رواه ابن حبان (١٠٨٩) قال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدَّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن أبا جبير فذكر الحديث.
ورواه البيهقي (١/ ٤٦) من طريق الليث بن سعد، عن معاوية به صالح به مثله.
وإسناده حسن لأجل معاوية بن صالح وهو: ابن حُدير - بالمهلمة، مصغرًا - الحضرمي من رجال مسلم. إلّا أنه تُكلِّم فيه من ناحية حفظه غير أنه حسن الحديث.
وأما مسح الرقبة والعنق فلم يثبت فيه شيء، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة

التي فيها صفة وضوء النبي - *صلى الله عليه وسلم* - لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد

فيه على أثر يُروي عن أبي هريرة - *رضي الله عنه* - أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء، والله أعلم "مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٧ - ١٢٨) .
وحديث القذال هو ما رواه الإمام أحمد (١٥٩٥١) وأبو داود (١٣٢) والبيهقي (١/ ٦٠) كلهم عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - مسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال، وهو أول القفا.
قال أبو داود: قال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه، هذا لفظ أبي داود.
ولفظ أحمد: أنه رأى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق بمرة، قال: القذال: السالفة العنق.
قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره.
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا؟ يعني: طلحة عن أبيه عن جده. انتهى.
وفيه ليث وهو ابن أبي سليم سيء الحفظ؛ لأنه اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه، فترك، ولذا ضعفه جمهور أهل العلم، فقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وفيه مصرف أبو طلحة اليامي، لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه أحد فهو" مجهول ". وأما جد طلحة فاختلف في صحبته.
قال علي بن عبد الله المديني: قلت لسفيان: إن ليثًا روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده، أنه رأى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ؛ فأنكر ذلك سفيان يعني ابن عيينة، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، قال علي: وسألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب لم يشك فيه.

عن عباس بن محمد الدوري قال: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأي جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رآه وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.
ذكر هذا كله البيهقي في سننه (١/ ٥٠) وذهب غيرهم إلى أن عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو كانت له صحبة.
وبهذا يعرف أن هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه النووي في المجموع (١/ ٣٦٠) وكذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٣٣) وغيرهم.
وقال النووي أيضا: (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) :" وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده،

...
"فهو ضعيف بالاتفاق.

وفي معناه حديث آخر وهو ما رواه البزار (٤٤٨٨) عن إبراهيم بن سعيد، قال: نا محمد بن حجر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأتي بإناء فيه ماء، فأكفأ على يمينه ثلاثا ... فذكر الحديث بطوله، وجاء فيه: "ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثا" .
ومن هذا الطريق أيضا رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٩ - ٥٠) ولفظه: "ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه" .
قال الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٣٢) : "وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن حجر وهو ضعيف" .
وقال أيضا: (٢/ ١٣٤ - ١٣٥) : "وفيه محمد بن حجر، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير" ، انتهى.
وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٩) : "فيه نظر" .
وفي معناه حديث آخر ذكره الغزالي في الوسيط (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨) مرفوعا: "مسح الرقبة أمان من الغل" .
قال النووي في شرح المهذب (١/ ٤٦٥) : "هذا موضوع، ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -" .

١٠ - باب صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير حدث

• عن النزال بن سبرة قال: رأيتُ عليًا رضي الله عنه صلَّى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرتِ العصرُ أُتي بِتَوْرٍ من ماء، فأخذ منه كفًا فمسح به وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائمًا، وقال: إن الناس يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، وهذا وضوء من لم يُحدث.
صحيح: رواه النسائي (١٣٠) عن عمرو بن يزيد قال: حدَّثنا بهز بن أسد، قال: حدَّثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة فذكر مثله.
وبوَّب عليه النسائي بقوله: "صفة الوضوء من غير حدث" ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦) من طريق محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة به مثله وبوَّب عليه بقوله: "صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - على طُهر من غير حدث كان مما لا يوجب الوضوء" وأصل الحديث في صحيح البخاري في الأشربة (٥٦١٦) عن آدم، عن شعبة به ولفظه: "أنه رضي الله عنه صلَّى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتَّى حضرت صلاةُ العصر، ثم أُتي بماء فشرب، وغسل وجْهَه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضْلَه وهو قائم ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صنع مثل ما صنعتُ" .
اختار البخاري رحمه الله تعالى رواية آدم علي بهز بن أسد، لأنه ذكر في حديثه غسل الوجه واليدين على المعروف - وأما قوله: وذكر رأسه ورجليه - فلعله يقصد به مسحهما لأن أكثر الرواة

قالوا مثله، قال البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٧٥) بعد أن أخرج الحديث من طريق آدم: "وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسح على الرجلين إن صحَّ، فإنما عُني به، وهو طاهر غير مُحِدث، إلَّا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يُحدِث" .

١١ - باب ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم "الأذنان من الرأس"

روي ذلك عن أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري وغيرهم.
أما حديث أبي أمامة فرواه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٤) والدارقطني (١/ ١٠٤) من طرق عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أُمامة، فذكره مرفوعا.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم. انتهي.
وقال أبو داود: قال سليمان بن حرب، يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أو من أبي أمامة - يعني: قصة الأذنين.
وقال الدارقطني: "قال سليمان بن حرب: "الأذنان من الرأس" إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان، أي: أخطأ" اهـ. العلل (٢٦٩٥) .
وللحديث طرق أخرى عن أبي أمامة، وهي معلولة أيضا. انظر: سنن الدارقطني.
وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه ابن ماجه (٤٤٣) عن سُوَيد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "الأذنان من الرأس" .
وفصل ابن حجر القول في بيان علته، وحاصله أن سويد بن سعيد وهم في رفعه، وقد ذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فضَعَّفَ سويدا، وضَعَّفَه أيضا ابن معين وغيره، ثم بين ابن حجر أن الصواب أن "الأذنان من الرأس" من قول عبد الله بن زيد النكت (١/ ٤١١) .
وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني (١/ ٩٨, ٩٩) من طريق أبي كامل الجحدري، ثنا غندر بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره مرفوعا.
ثم قال الدارقطني: "تفرد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، وتابعه الربيع بن بدر - وهو متروك - عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - مُرسَلًا" . انتهى.
وقد بين ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/ ٤١٢، ٤١٣) بيانا شافيا، ورد على من مال إلى صحته.
وله عن ابن عباس طرق أخرى كلها معلولة.

وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني (١/ ٩٧ - ٩٨) من طرق عن ابن عمر مرفوعا، وبين أن رفعه وهم، والصواب وقفه، وكذا رجح وقفه ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/ ٤١٤) .

وأما حديث أبي موسى الأشعري فرواه الدارقطني (١/ ١٠٢) من طريق علي بن جعفر بن زياد الأحمر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى، فذكره مرفوعا.
قال الدارقطني عقبه: "والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى" .
وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٣٣) : "قال أبي: ذاكرت أبا زرعة بهذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى، عن عبد الرحيم، فقال: عن أبي موسى الأشعري موقوف" أهـ.
وروي أيضا عن صحابة آخرين، منهم أبو هريرة، وعائشة، وأنس، وأسماء بنت يزيد، ولا يصح منها شيء مرفوعا.
وقال حرب: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم. قلت: صح فيه شيء عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -؟ قال: لا أعلم.
تنقيح التحقيق (١/ ٢٠٥) .
١٢ - باب استحباب تخليل اللحية في الوضوء
• عن عثمان بن عفان أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يُخلِّل لِحيتَه.
حسن: رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) كلاهما من حديث عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، فذكر مثله.
ورجاله ثقات غير عامر بن شقيق، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وقال الحاكم (١/ ١٤٩) - بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق به مثله: "هذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه" ، وتعقبه الذهبي فقال: "ضعَّفه ابن معين، وله شاهد صحيح" .
قلت: لا يبعد أن يكون مثله حسنَ الحديث، وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ونقل البيهقي في سننه (١/ ٥٤) عن البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: "هو حسن" ، وقال: "أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان" .
وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (١٥١) ، وابن حبَّان (١٠٨١) .
ونقل الترمذيّ عن البخاريّ أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.

• عن عائشة قالت: إن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* كان إذا توضأ خلَّل لحيته بالماء.
حسن: رواه الإمام أحمد (٢٥٩٧٠ و ٢٥٩٧١) من وجهين عن عمر بن أبي وهب، وإسحاق في

مسنده (١٣٧١) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عمر بن أبي وهب، الخزاعي، ثنا موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبد الله بن كَريز، عن عائشة، فذكرت الحديث.
ورجاله ثقات غير عمر بن أبي وهب، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٤٠) ونُقل توثيقه عن ابن معين. وقال أحمد: ما أعلم به بأسًا. وقال أبو حاتم: لا بأس به.
وموسى بن ثروان - بالثاء المثلثة، ويقال بالفاء بدل المثلثة - العجْلي المُعلم البصري، ثقة من رجال مسلم.
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٥) وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون.
وحسَّنَ إسنادَه الحافظ في التلخيص (١/ ٨٦) .
وأما حديث حسَّان بن بِلال قال: رأيتُ عمَّار بن ياسر توضّأ فخلَّل لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له: أتُخلِّل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يخلِّل لحيته.
فهو ضعيف: رواه الترمذي (٣٠) وابن ماجه (٤٢٩) قالا: حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسَّان فذكر الحديث.
ورجاله ثقات، إلَّا أن الحافظ أعلَّه بأنَّ ابن عينة لم يسمعه من سعيد، ولا قتادة من حسَّان. التلخيص (١/ ٨٦) .
وأعله أيضًا أبو حاتم بالانقطاع. العلل (١/ ٣٢) .
وللحديث إسناد آخر رواه الترمذي وابن ماجه فقالا: حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المُخارق أبي أمية، عن حسَّان بن بلال، فذكر الحديث.
وهذا الإسناد ضعيف؛ فإنَّ فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، وأخطأ من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري؛ لأنه في طبقته، إلَّا أنه ثقة، كما أن عبد

الكريم بن أبي المخارق لم يسمع من حسَّان بن بلال حديث التخليل، نقله الترمذي عن ابن عيينة.
وفي تهذيب التهذيب في ترجمة حسَّان بن بلال: وأنكر البخاري وابن عيينة سماع عبد الكريم منه.
وكذلك حديث أنس الذي أخرجه أبو داود (١٤٥) أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكهـ فخلَّل به لحيته، وقال: "هكذا أمرني ربي *عزّ وجلّ*" ففيه الوليد بن زوران، يروي عن أنس، وهو مجهول الحال. ورواه أيضًا ابن ماجه (٤٣١) بإسناد آخر، ولفظه: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا توضأ خلَّل لحيته وفرّج أصابعه مرتين.
ففيه يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري، وشيخه يزيد الرقاشي ضعيفان.
وفي الباب أيضًا عن أم سلمة وأبي أُمامة وأبي الدرداء وابن عمر وعبد الله بن عكبرة وواثلة وعبد الله بن مسعود وغيرهم، أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد، والحافظ في التلخيص (١/ ٨٥ - ٨٦) ، ولكن كلها معلولة. وقد قال الإمام أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن

أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في تخليل اللحية شيء. انظر: التلخيص.
قلت: نفي الصحة لا يلزم نفي الحسن؛ ولذا ذهب الجمهور إلى استحباب تخليل اللحية، قال الترمذي: وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ومن بعدهم؛ رأوا تخليل اللحية، وبه قال الشافعي. وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز. وقال إسحاق: إن تركهـ ناسيًا أو متأوِّلًا أجزأه، وإن تركه عمدًا أعاد.

١٣ - باب ما جاء في تخليل الأصابع

• عن عاصم بن لَقيط بن صَبرة، عن أبيه قال: كنت وافد بني المُنْتَفِق، أو في وفد بني المنتَفِق إلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكر قصة نزوله على عائشة، وأنها أمرت لنا بصنع خزيرة إلى أن لقي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا" .

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢) مُطوَّلًا واللفظ له، والترمذي (٣٨) ، والنسائي (١١٤) ، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) مُختصرًا. كلهم من حديث إسماعيل بن كثير أبي هاشم المكي، عن عاصم بن لَقيط به.
وفي بعض الروايات: "إذا توضأت فمضمض" .
ورجال الإسناد ثقات. قال الترمذي: "حسن صحيح" . وصحّحه أيضًا ابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان - الموارد (١٥٩) - والحاكم (١/ ١٤٧ - ١٤٨) وقال: صحيح.
وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه يخلِّل أصابع رجليه في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال إسحاق: يخلِّل أصابع يديه ورجليه في الوضوء.
والخزيرة: هي لحم يقطع صغارًا، ويُصَبُّ عليه ماء كثير، فإذا نضج درّ عليه الدقيق.
• عن المُستَوْرد بن شدَّاد قال: رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره.
حسن: رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ، عن المُستَوْرد بن شدَّاد فذكر مثله.
قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث ابن لهيعة" انتهى.
كذا صرح الترمذي بانفراده به، لكن الأمر ليس كذلك بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما ذكره البيهقي (١/ ٧٦) ثم هو رواه أيضًا عن عبد الله بن وهب، كما رواه أيضًا الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن ابن لهيعة. والجمهور على أن رواية ابن وهب وابن يزيد كان قبل احتراق كتب ابن لهيعة - أي قبل اختلاطه. ولذا صحّحه ابن القطان في

كتابه: "الوهم والإيهام" (٥/ ٢٦٤) وكذا ذكره أيضًا الحافظ في التلخيص (١/ ٩٤) .
• عن ابن عباس أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "إذا توضأت فخلِّل بين أصابع يديك ورجليك" .
حسن: رواه الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) كلاهما عن إبراهيم بن سعيد وهو الجوهري، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن

موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس. واللفظ للترمذي، ولفظ ابن ماجه: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك" . قال الترمذي: حسن غريب

قلت: ورجاله ثقات سوى صالح مولى التوأمة؛ فإنه قد اختلط في آخر عمره، ولكن قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: "صالح وإن اختلط بآخره فإنما روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه" . ونقل الحافظ في التلخيص (١/ ٩٤) تحسينه عن البخاري.

وصالح هو: ابن نبْهان المدني، مولى التوأَمة - بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة - وثقه العجلي، وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. قال الحافظ: "صدوق اختلط بآخره" .

وأما عبد الرحمن بن أبي الزناد فهو مختلف فيه. فقال العجلي: ثقةٌ وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. وتكلم فيه ابن معين وأحمد والنسائي.

والخلاصة فيه كما في التقريب: "صدوقٌ تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهًا، ولي خراج المدينة فحُمِدَ" . وسيأتي رواية الإمام أحمد (٢٦٠٤) عن سليمان بن داود الهاشمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه زيادة: "إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ..." في الصلاة باب وضع الأكُفِّ على الركبة.

وأما ما جاء في تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (٤٤٩) قال: حدَّثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، ثنا أبي، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* كان إذا توضأ حرَّك خاتَمه.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف؛ لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله. انتهى.

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ معمر بن محمد ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبان. "كتاب المجروحين" (٣/ ٣٨) . وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: لم يكن من أهل الحديث.

وأما أبوه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع فهو ضعيف؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدًّا ذاهب. وقال الدارقطني: متروك له مُعضِلات.

وقال البيهقي بعد أن نقل عن البخاري في معمر: الاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي

وغيره. ثم روى بإسناده عن مجمع بن عتاب بن شمير، عن أبيه قال: وضَّأت عليًّا فكان إذا توضأ حرّك خاتمه. قال ابن التركماني: فيه عبد الصمد الضبي، ضعَّفه ابن معين، وشيخه مجمع بن عتاب عن أبيه لم أعرف حالهما.

وروى أيضًا بإسناده عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضَّأ حرّك خاتمه.

قال ابن التركماني: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني قال البخاري في "كتاب الضعفاء" : يتكلمون فيه، روى عن شريك وغيره. وقال أحمد بن حنبل: كان يكذب جِهارًا، ما زلنا نعرفه يسرق الأحاديث. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب. وقال الجوزجاني: تُرِك حديثه. انتهى.

١٤ - باب المضمضة والاستنشاق

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فلينتثر ثلاثًا، فإنَّ الشيطان يبيت على خيشومه" .

متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨) ، كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

• وعن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "استنثِروا مرتين بالِغَتين أو ثلاثًا" .

حسن: رواه أبو داود (١٤١) وابن ماجه (٤٠٨) كلاهما من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غَطَفان المُريّ، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وإسناده حسن ورجاله ثقات، غير قارظ بن شيبة؛ فإنه لا بأس به، قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٢٧) . فمثله يحسن حديثه.

وانظر بقية أحاديث المضمضة في باب صفة وضوء النبيِّ - *صلى الله عليه وسلم* -
.

١٥ - باب النهي عن الإسراف في الماء

• عن عبد الله بن مغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللَّهم إنِّي أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني! سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطُّهور والدعاء" .

صحيح: رواه أبو داود (٩٦) وابن ماجه (٣٨٦٤) ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، ثنا سعيد الجُريري، عن أبي نعامة، عن عبد الله بن مغفل، فذكر الحديث، إلَّا أنّ ابن ماجه لم يذكر "الطهور" ؛ ولذا أكرر ذكر الحديث في الدعاء.
وإسناده صحيح. وصحّحه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/ ١٤٤) وصحّحه أيضًا ابن حبان (١٧١٤) والحاكم (١/ ١٦٢، ٥٤٠) إلَّا أن الذهبي قال في التلخيص: فيه إرسال.

قلت: لعله التبس عليه أبو نَعامة اسمه قيس بن عباية بأبي نعامة الآخر: واسمه عمرو بن عيسى بن سُوَيد الذي كان من أتباع التابعين، روى له مسلم وغيره، وأما قيس بن عَباية فهو من التابعين مات ما بين عشر إلى عشرين ومائه، روي عن عبد الله بن مغفل وابنه، وعنه سعيد الجُريري. قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، ووثقه أيضًا ابن معين.
وأما الحديث المشهور الذي كان يرويه سعد، أنه كان يتوضأ فقال له رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "ما هذا السرف؟" ، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال النبي - *صلى الله عليه وسلم* "نعم، وإن كنت على نهر جار" . فهو حديث ضعيف، رواه ابن ماجه (٤٢٥) من طريق ابن لهيعة، عن حُييّ بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي، عن عبد الله بن عمرو، عن سعد.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيّى بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة.
وكذلك الحديث المشهور الذي يرويه أُبَي بن كعب مرفوعًا: "إن للوضوء شيطانًا يقال له: وَلَهان، فاتقوا وسْواس الماء" ، فهو ضعيف أيضًا.
رواه الترمذي (٧٥) وابن ماجه (٤٢١) ، وفيه خارجة بن مصعب ضعيف، قال الترمذي: حديث أُبَي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة، وقد رُوِي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعَّفه ابن المبارك. انتهى.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٣٠) : سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: رَفْعُه إلى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - مُنكر.
١٦ - باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة
• عن أبي هريرة قال: أسْبِغوا الوضوء؛ فإنَّ أبا القاسم قال: "ويلٌ للأعقاب من النار" .

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٥) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٢) كلاهما من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه رأى قومًا يتوضؤون من المِطْهَرة. وفي مسلم من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - رأى رجلًا لم يغسل عقِبيه فقال: "ويلٌ للأعقاب من النار" .

• عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلًا توضّأ فترك موضع ظُفْر على قدمه، فأبصره النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: "ارجع! فأحسن وضوءك" . فرجع ثم صلَّى.

رواه مسلم في الطهارة (٢٤٣) عن سلمة بن شبيب، حدَّثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدَّثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث.

• عن عائشة، أنها سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "ويلٌ للأعقاب من النار" .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٠) عن سالم بن عبد الله مولى شدَّاد قال: دخلت على عائشة زوج النبي *صلى الله عليه وسلم* يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن! أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول، فذكرت الحديث.

وفي رواية عند ابن ماجه (٤٥٢) وأحمد (٢٤١٢٣) كلاهما من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال: رأتْ عائشةُ عبدَ الرحمن وهو يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء؛ فإني سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "ويلٌ للعراقيب من النار" . وابن عجلان صدوق.

(والعراقيب) جمع عرقوب، والعرقوب من الإنسان هو: وتر غليظ فوق عقبه، ومن الدابة: ما يكون في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. "المعجم الوسيط" .

• عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي - *صلى الله عليه وسلم* - عنا في سفرةٍ سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويلٌ للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثًا.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٣) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤١) كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشْر، عن يوسف بن ماهَك، عن عبد الله بن عمرو به. وعند مسلم: وقد حضرت صلاةُ العصر. وفي رواية قال: رجعنا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من مكة إلى المدينة، حتَّى إذا كنا

بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر، فتوضّأوا وهم عِجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسَّها الماءُ، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "ويلٌ للأعقاب من النار؛ أسبغوا الوضوء" . وتم تخريجه في "المنة الكبرى" (١/ ١٥٤) .

• عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي يقول: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "ويلٌ للأعقاب وبُطونِ الأَقدامِ من النار" .

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٧١٠) قال: حدَّثنا حسن (وهو ابن موسى) قال: حدَّثنا ابن لهيعة، حدَّثنا حيوة بن شُريح، عن عُقبة بن مسلم قال: سمعتُ عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، ولكنه توبع، فقد رواه ابن خزيمة (١٦٣) والدارقطني (١/ ٩٥) والحاكم (١/ ١٦٢) والبيهقي (١/ ٧٠) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح به مثله.

قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الأَقدام.

ولعل الحافظ الهيثمي لم يقف على هذا المرفوع، وإنما وقف على الموقوف الذي أخرجه الإمام أحمد (١٧٧٠٦) عن هارون، حدَّثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني حيوةُ، عن عقبة بن مسلم التجيبي، قال: سمعتُ عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي من أصحاب النبي *صلى الله عليه وسلم* يقول: ويلٌ للأعقاب وبطون الأَقدام من النار يوم القيامة.

فقال في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٤٠) رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي قال: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "ويلٌ للأعقاب وبطون الأَقدام من النار" وقال: رجال أحمد والطبراني ثقات.

قلت: وهو كذلك إلَّا أنه رُوِي مرفوعًا من طريق ابن لهيعة كما مضى. وتم تخريجه في "المنة الكبرى" (١/ ١٥٥) ، وقال ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٨٤) : لا نعلم بطون الأَقدام إلَّا في هذا الحديث وحده. وهذا يوجب غسل الرجلين، ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبي *صلى الله عليه وسلم* سُمع منه غيره ". انتهى.

• عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول:" ويلٌ للعراقيب من النار ". صحيح: رواه ابن ماجه (٤٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة،

قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرْب، عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث.
ورجاله ثقات غير أبي إسحاق فإنه مُدلِّس وقد عنعن كما أنه اختلط، إلَّا أن أبا الأحوص سمع منه قبل الاختلاط اعتمد عليه الشيخان في صحيحيهما، وأما عنعنته فقد صرح بالسماع في رواية الإمام أحمد (١٤٩٦٥) عن محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق أنه سمع سعيد بن أبي كرِب، أو شُعيب بن أبي كرِب، قال: سمعت جابر بن عبد الله وهو على جمل فذكر الحديث.
• عن عبد الله بن عباس قال: والله! ما خصَّنا رسول الله *صلى الله عليه وسلم* بشيء دون الناس، إلَّا ثلاثة أشياء؛ فإنه أمرنا أن نُسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا نُنْزي الحمرَ على الخيل.
حسن: رواه أبو داود (٨٠٨) في الصلاة في حديث طويل، وسوف يعاد في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر.
والنسائي (١٤١) والترمذي (١٧١٠) واللفظ لهما، وابن ماجه (٤٢٦) كلهم من حديث أبي جَهْضَم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس.
قال الترمذي: حسن صحيح.
قلت: إسناده حسن لأجل أبي جَهْضم موسى بن سالم مولى آل عباس؛ فإنه صدوق، قال موسى بن سالم: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحبّ أن يكثر فيهم. رواه ابن خزيمة (١/ ٨٩ رقم ١٧٥) .
• عن أنس أن رجلًا جاء إلى النبي *صلى الله عليه وسلم* وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " ارجع، فأحسن وضوءَك".
صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، حدَّثنا أنس فذكره.
قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلَّا ابن وهب وحده.
قلتُ: هذا إعلالٌ من أبي داود لحديث ابن وهبٍ، عن جرير، عن قتادةَ .. فيقال: إنَّه روى عن

قتادةَ، عن أنسٍ بما لا يُتابعُ عليه.
وعبد الله بن وهب، هو القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ، فلا يضرُّ تفرُّده.
وأمَّا جرير بن حازم، وهو الأزدي، فهو أحد الثقات، من رجال الكتب الستَّة، إلَّا أنَّه اختُلِف في حديثه عن قتادة؛ قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن معين، عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس. فقلت له: إنَّه حدَّث عن قتادة عن أنسٍ أحاديث مناكير. فقال: "ليس بشيءٍ، وهو عن قتادة ضعيف" .
وأورد ابن عديّ الحديث المذكور في الكامل: (٢/ ٥٥٠) ، وقال: ولجرير غير ما ذكرت غرائب.
وقال الذهبي في "الميزان" : وفي الجملة: لجريرٍ عن قتادة أحاديث منكرة.
وقال أيضًا: هو أحد الأئمَّة الكبار، ولولا ذكر ابن عديٍّ له لما أوردته.
وهذا يدلُّ على أنَّ الذهبي - وهو صاحب الاستقراء التامِّ - لم يرض بإدخال جرير بن حازم في الضعفاء، وإن كان وافق على أنَّ له عن قتادة أحاديث منكرة، ولكن ليس عندنا ما يدلُّ على أنَّ جرير بن حازم قد وهِم في رواية الحديث المذكور، بل فيه ما يدلُّ على أنَّه سمع هذا الحديث من قتادة، كما أنَّ أحاديث الباب تشهد له بأنَّه حفظه، وضبطه، وقد صحّحه ابن خزيمة (١٦٤) ، وأخرجه من طريق ابن وهب، عنه. وقال الدارقطني: (١/ ١٨٠) : تفرَّد به جرير بن حازم، وهو ثقة.
أي: ما دام هو ثقة فلا يضرُّ تفرُّده. والله تعالى أعلم بالصواب.
ثم قال أبو داود: وقد روي عن معقل بن عبد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - نحوه قال: "ارجع فأحسن وضوءك" .
قلت: حديث معقل بن عبد الله وصله مسلم في صحيحه فرواه عن سلمة بن شبيب عنه كما مر ذكره، وهو الحديث الثاني في هذا الباب. فلعلَّ أبا داود جعله شاهدًا لحديث أنسٍ.
• عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - رأى رجلًا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماءُ، فأمره النبي *صلى الله عليه وسلم* أن يعيد الوضوء والصلاة.
حسن: رواه أبو داود (١٧٥) قال: حدَّثنا حيوة بن شريح، حدَّثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* -. فذكره.

وأخرجه البيهقي (١/ ٨٣) من طريق أبي داود.
ورجاله ثقات غير بقية، وهو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحمصي المحدث المشهور المكثر، له في مسلم حديث واحد، وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، ولذا إذا عنعن فلا يقبل.
وأما إذا قال: حدَّثنا أو أخبرنا فهو ثقة كما قال النسائي.

وقد صرَّح بالتحديث عند الحاكم، فقال: حدَّثني بَحير. كذا قال ابن التركماني، ولم أجده في المستدرك.
ثمَّ قال ابن التركماني: فكان الوجه أن يُخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تُهمة بقية.
وقال الحافظ في تلخيصه (١/ ٩٦) : "قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ ، قال: نعم، فقلت: إذا قال رجل من التابعين؛ حدثني رجل من أصحاب النبي *صلى الله عليه وسلم* لم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.
وأعله المنذري بأن فيه بقية قال: عن بحير، وهو مُدلِّس، لكن في المسند (١٥٤٩٥) والمستدرك تصريح بقية بالتحديث، وفيه عن بعض أزواج النبي - *صلى الله عليه وسلم* -" .
وقال ابن المديني: بقية صالح فيما روى عن أهل الشام، وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جدًّا.
قلت: بَحير شامي. قال الإمام أحمد: "ليس بالشام أثبت من حريز إلَّا أن يكون بَحيرًا" .
وأما قول خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي *صلى الله عليه وسلم* فقد قال فيه الحاكم (٢/ ٦٠٠) : خالد بن معدان من خيار التابعين صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة، فإذا أسند حديثًا إلى الصحابة فإنه صحيح الإسناد وإن لم يخرجاه. انتهى.
فيه رد على قول البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٨٣) بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي داود: وقال: وهو مرسل، وروي في حديث موصول. قال ابن التركماني: تسمية هذا مُرسَلًا ليس بجيد؛ لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة، وهم عدول؛ فلا يضرهم الجهالة. انتهى.
• عن ابن مسعود قال: أمرنا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بإسباغ الوضوء.

حسن: رواه ابن خزيمة (١/ ٩٠ رقم ١٧٦) من طريق سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن أبيه، فذكر الحديث.
وإسناده حسن؛ فإنَّ سماكامختلف فيه ولكن رواية سفيان عنه صحيحة كما قال يعقوب بن شيبة: "روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم" .
ورواه أيضًا البزار كما قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٨٤) .
ثم اعلم رحمك الله أن حديث ابن مسعود بهذا الإسناد رُوِي جزء منه مرفوعًا منه: إسباغ الوضوء، وجزء منه موقوفًا مثل: لا تصلح سفْقتان في سفْقةٍ. وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب البيوع.
وأحاديث الباب تدل على وجوب الموالاة في الوضوء، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، والقول الثاني عنده أن الموالاة مستحبة. انظر: ما كتبته مُفصَّلًا في "المنة الكبرى" (١/ ١٦٦, ١٦٧) .

١٧ - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

• عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟" . قالوا: بلى يا رسول الله! قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة، فذلكم الرباط" . وفي رواية: "فذلكم الرباط، فذلكم الرباط" .
صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٥٥) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه مسلم في الطهارة (٢٥١) من أوجه أُخر عن العلاء بن عبد الرحمن، واللفظ له، وفي لفظ مالك كرّر "ذلكم الرباط" ثلاث مرات.
وقوله: "المكاره" جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره - بالضم والفتح - المشقة، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.
وقوله: "ذلكم الرباط" أي: الرباط المرغب فيه. وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

• عن علي بن أبي طالب عن النبي *صلى الله عليه وسلم* قال: "إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأَقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا" .

حسن: رواه إسحاق واللفظ له، وعبد بن حميد (٩١) وأبو يعلى كلهم من طريق صفوان بن عيسى، أنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، فذكر الحديث. "المطالب العالية" (١/ ٧٩) .

ورجاله ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن؛ فقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال ابن معين: مشهور. وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، ليس بالقوي.

قلت: هذا الحديث ليس من رواية الدراوردي عنه. وصحَّح البوصيري إسناده. "إتحاف المهرة" (١٤٣٨) .

• عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "ألا أدلّكم على ما يكفّر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟" . قالوا: بلى يا رسول الله! قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة" .

وفي رواية بزيادة: "ما منكم من رجل يخرج من بيته مُتطهِّرًا، فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأُخرى، إن الملائكة

تقول: اللَّهم! اغفر له، اللهم! ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسُدّوا الفُرَج؛ فإني أراكم من وراءِ ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حَمِده، فقولوا: اللهم ربنا! لك الحمدُ، وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدَّم، وشرها المؤخَّر، وخير صفوف النساء المؤخَّر وشرها المقدَّم، يا معشر النساء! إذا سجد الرجال فاغْضُضْنَ أبصاركُنَّ؛ لا ترين عورات الرجال من ضيق الأُزُر ".

حسن: رواه ابن ماجه (٤٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في" المصنف "(١/ ٧)، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري. فذكره.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد (١٠٩٩٤) رواه عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو، حدَّثنا زهير بن محمد به. ويرى ابن خزيمة (١٧٧) أن هذا المتن مشهورٌ بهذا الإسناد. ورجاله ثقات خلا عبد الله بن محمد بن عقيل، إلَّا أنه صدوق، في

حديثه ليّن، ولا بأس به في الشواهد، وروى الحديث مُطوَّلًا ومختصرًا. وسيأتي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأوَّل.

١٨ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

• عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة.
قال عمرو بن عامر: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدَنا الوضوء ما لم يُحدثْ.
صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٤) ، عن محمد بن يوسف، قال: حدَّثنا سفيان، عن عَمرو بن عامر، قال: سمعت أنسًا .. فذكر الحديث. وعند الترمذي (٥٨) من طريق حميد، عن أنس:" طاهرًا أو غير طاهر ".
وفي باب السواك حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة؛ طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلَّا من حدث. ولعل ذلك كان تمسكا بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... } [سورة المائدة: ٦] ، ثم خفف فجعل الوضوء للمحْدِث.
قال أبو عبيد في" الطهور "(ص ١٣٨):" لا وضوء إلَّا من حدث وهو الأمر المعمول عندنا، وعليه أهل الحجاز والعراق - لأنه الآخر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي ذكرناه عنه يوم الفتح - (وهو حديث سليمان بن بُرَيدة الآتي) وعليه المسلمون، وإنما تجديد الوضوء موضع فضيلة، كالذي رويناه عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أول الباب، فأما على وجوب فلا".

١٩ - باب جواز الصلوات بوضوء واحد

• عن سُوَيد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر حتَّى إذا كنّا بالصهباء صلَّى لنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - العصر، فلما صلَّى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلَّا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المغرب، فمضمض، ثم صلَّى المغرب ولم يتوضأ.
صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٥) ، من حديث يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشَير بن يسار، قال: حدَّثني سُوَيد بن النعمان ... فذكر الحديث، ويذكر الحديث في باب ترك الوضوء مما مست النار.
• عن بُرَيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه! قال: "عمدًا صنعتُه يا عمر!" .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧) ، من حديث يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدَّثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه .. فذكره. وعند الترمذي (٦١) : كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلَّى الصلوات كلها بوضوء واحد.

وفي الباب ترك الوضوء مما مسته النار: حديث جابر، أن النبي *صلى الله عليه وسلم* ذُبح له شاة فأكل، ثم قام إلى صلاة الظهر، ثم أُتِي ببقية الشاة، وحضرت الصلاة فقام وصلى ولم يَمَسّ ماءً. فجمع بين الصلاتين بوضوءٍ واحدٍ كلٌّ منهما في وقتها.

٢٠ - باب ما يقول الرجل إذا توضّأ

• عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءتْ نوبتي، فروَّحتُها بعشِيٍّ، فأدركتُ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - قائمًا يحدِّث الناس، فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلَّا وجبتْ له الجنة" .

قال: فقلت: ما أجودَ هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجودُ، فنظرتُ فإذا عمر؟ قال: إنِّي قد رأيتك جئت آنفا، قال: "ما من أحد يتوضأ فيُبْلِغ" أو فيُسْبِغ "الوضوء ثم يقول: أشهد أن *لا إله إلا الله* وأن محمدًا عبده ورسوله، إلَّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" .

وفي رواية قال: "أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" .

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٤) ، عن محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا ابن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر .. فذكره.

وزاد التِّرمذيّ: "اللهمّ اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين" رواه من وجه آخر عن زيد بن حباب بإسناده وقرن أبا عثمان بأبي إدريس الخولاني كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وقال: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال: وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عثمان. وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النّبيّ - *صلى الله*

عليه وسلم - في هذا الباب كبير شيء. وقال: قال محمد (يعني البخاري) : "وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا" انتهى.
قلت: وليس الأمر كما قال الترمذيّ؛ فإنّ إسناده مستقيم، والاضطراب فيما ذكره الترمذيّ، ومن المعلوم أنّ الصّحيح لا يُعلّ بالضّعيف المضطرب.
وقول البخاريّ بأنّ أبا إدريس الخولاني لم يسمع من عمر فهو راجع إلى مذهبه في ثبوت اللّقاء، وإلّا فالجمهور على أن ثبوت المعاصرة يكفي في ثبوت الاتصال، وأبو إدريس لقي معاذ بن جبل وسمع منه وهو توفي عام (١٨ هـ) ، وعمر مات سنة (٢٣ هـ) .
ثم تابعه أبو عثمان، ولكن اختلف أهل العلم فيه من هو هذا؟ فقال أبو بكر بن منجويه: "يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولانيّ المصريّ" وكذلك قال أبو علي الغسّاني، وقال ابن حبان: "يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرّحبي" . وأيّا كان فإنه تردّد بين ثقتين لا أثر له في صحة الإسناد.
وفي الباب ما رُوي عن أنس بن مالك مرفوعًا ولفظه: "منْ توضّأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرّات: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسولُه، فتح له ثمانية أبواب الجنة، من أيّها شاء دخل" فهو ضعيف.
رواه ابن ماجه (٤٦٩) عن موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا الحسين بن علي، وزيد بن الحباب، وحدّثنا محمد بن يحيى، قال: حدّثنا أبو نعيم، قالوا: حدّثنا عمرو بن عبد الله بن وهب أبو سليمان النخعيّ، قال: حدثني زيد العميّ، عن أنس بن مالك، فذكره.
وإسناده ضعيف من أجل زيد العمّي وهو زيد بن الحواري أبو الحواري.
ومن هذا الطّريق رواه أيضًا الإمام أحمد (١٣٧٩٢) ، وابن أبي شيبة (١/ ٤) ، وابن السّني في عمل اليوم واللّيلة (٣٣) ، وتصحّف في المطالب العالية (١١٩) أبو الحواري إلى أبي الجوزاء.
وفي الباب ما رُوي عن أبي سعيد الخدريّ، عن النّبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "من توضّأ فقال: سبحانك اللَّهم! وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلّا أنت أستغفرُك وأتوبُ إليك، كُتب في رَقٍّ، ثم طُبع بطابع فلم يُكسر إلى يوم القيامة" .

رواه النسائيّ في الكبرى (٩٨٢٩) عن يحيى بن محمد بن السّكن، حدّثنا يحيى بن كثير أبو غسّان، حدّثنا شعبة، حدّثنا أبو هاشم، عن أبي مِجْلز، عن قيس بن عُباد، عن أبي سعيد، فذكره.

ورجاله ثقات؛ يحيى بن محمّد وثقه النّسائي، وقال مرة: ليس به بأس، وأبو هاشم هو الرّمانيّ اسمه يحيى بن دينار، وقيل غير ذلك، وأبو مِجْلز اسمه لاحق بن حميد.

لكن أعلّه أبو عبد الرحمن النسائيّ بالوقف، فقال عقب الحديث: "هذا خطأ، والصّواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه" .

ثم رواه من طريق محمد بن جعفر (هو غندر) ، حدّثنا شعبة، به، عن أبي سعيد قوله.

قال النسائي: وكذلك رواه سفيان الثوريّ. يعني متابعًا لشعبة.

ثم رواه بإسناده إلى الثوري، عن أبي هاشم، به، عن أبي سعيد من قوله.

وفي الباب أحاديث أخرى عن أبي موسى الأشعريّ وعثمان بن عفّان وثوبان وغيرهم، وفي كلها مقال؛ ولذا قال الحافظ ابن القيم في زاده (١/ ١٩٥) : "حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - شيئًا فيه، ولا علّمه لأمّته ولا يثبت عنه غير التّسمية في أوله، وقوله:" أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين "في آخره" اهـ.

٢١ - باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل

• عن عائشة قالت: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا كان جُنبًا فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

متّفقٌ عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٨) من طريق الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.

ورواه مسلم في الحيض (٣٠٥) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. وزاد شعبة في روايته عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: "فإذا أراد أن يأكل أو ينام" .

وفي رواية لأبي داود (٢٢٣) والنسائي (٢٥٧) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنها: "وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه" ولفظ النسائي: "إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب" .

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورًا، ورواه

صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري كما قال ابن المبارك إلَّا أنه قال: "عن عروة أو أبي سلمة" ورواه الأوزاعي عن يونس، عن الزهري، عن النبي *صلى الله عليه وسلم* كما قال ابن المبارك. انتهى.
غرض أبي داود بهذا الكلام أن يبين الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس، وبين رواية ابن وهب عن يونس بأن ابن المبارك جعل قصة الأكل في روايته مرفوعة إلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وتابعه على ذلك صالح بن أبي الأخضر عن الزهري في الرفع إلَّا أنه شك في كونه عروة عن عائشة - أو أبي سلمة عن عائشة، بينما لم يشك ابن المبارك بأنه عن أبي سلمة وحده كما تابعه على رفعه الأوزاعي، عن يونس، وخالفهم ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل موقوفًا على عائشة ولم يرفعها.
• عن عمر بن الخطاب أنه قال لرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* إنه يصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله: توضأ واغسل ذكرك، ثُمَّ نَمْ ".
متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٧٦) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، فذكر الحديث، وعنه البخاري في الغسل (٢٩٠) ومسلم في الحيض (٣٠٦) .
وفي رواية عندهما من غير طريق مالك: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ" .
• عن أبي سعيد أنه كان تصيبه الجنابة من الليل، فيريد أن ينام، فأمره رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أن يتوضأ ثم ينام.
صحيح: رواه ابن ماجه (٥٨٦) قال: حدَّثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خَبّاب، عن أبي سعيد الخدري، فذكر الحديث.
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: "هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات" .
٢٢ - باب جواز النوم للجنب بدون وضوء
• عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشةُ عن صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، قالت: كان ينام أوَّل الليل ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأوَّل قالت: وَثَب (ولا

والله! ما قالت: قام) فأفاض عليه الماء، (ولا والله! ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد) ، وإن لم يكن جنبا توضّأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلَّى الركعتين.
متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٦) من حديث شعبة، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٩) من حديث زهير أبي خيثمة كلاهما، عن أبي إسحاق واللفظ لمسلم.
ورواه أحمد (٢٤٠٦) عن حسن بن موسى الأشيب، قال: حدَّثنا زهير به، وزاد في متن الحديث: "ثم نام قبل أن يمس ماءً" .

فأنكر الحفاظ على أبي إسحاق؛ لأنه مُدلِّس، فلعله دلَّسه؛ لأن غيره لم يذكر هذه اللفظة، قال أحمد: إنه ليس بصحيح. وقال أبو داود: (٢٢٨) بعد أن روى عن محمد بن كثير، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً. حدَّثنا الحسن بن علي الواسطي، قال سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي (١١٨) : روي غير واحد عن الأسود، عن عائشة عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود. وقد رَوي عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبةُ وسفيانُ وغير واحد، ويَرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.
وقال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (١/ ٣٦٢) : هذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني وغيرهم ... وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث ".
وأما مسلم فإنه وإن كان أخرج من طريقه إلَّا أنه لم يذكر هذه اللفظة؛ فقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٠، ١٤١) :" كأنه حذفها عمدًا؛ لأنه عللها في كتاب التمييز ".
إلَّا أنه انتقد ابن مفوز عندما ادّعى إجماع المحدثين على أنه خطأ من أبي إسحاق قائلًا:" تساهل في نقل الإجماع؛ فقد صحّحه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه "انتهى.

وصورة الجمع التي ذكرها البيهقي عن ابن شريح: قولها:" لا يمس ماءً "أي: الغسل، وحديث عمر مفسرًا ذكر فيه الوضوء.
قلت: ويمكن الجمع بينهما أيضًا بيان جواز الأمرين؛ لأن كلا الخبرين صحيح، كما قال الدارقطني. فالوضوء صحيح وهو أفضل، وتركه أيضًا صحيح؛ وقد نقل الترمذي بأن هذا قول سعيد بن المسيب وغيره.
والحق أنَّه لا تعارض بين الحديثين. فحديث أبي إسحاق قبل أن يمس ماءً" يحمل على الغسل، وإن حمل على ترك الوضوء فهو لبيان الجواز، والوضوء أفضل، وبهذا تبين أن الوضوء صحيح، وتركهـ صحيح، وأن الأمر على التخيير.
٢٣ - باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود
• عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله: "إذا أتى أحدكم أهلَه، ثم بدا له أن يُعاود فليتوضّأ بينهما وضوءًا" .
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٨) من طريق عاصم، عن أبي المُتوكِّل، عن أبي سعيد

الخدري .. فذكر مثله.
٢٤ - باب نقض الوضوء من لحوم الإبل
• عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ" . قال أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل ". قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال:" نعم ". قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال:" لا ".
صحيح: أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٠) ، عن أبي كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة .. فذكر الحديث.
• عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال:" توضأوا منها ". وسئل عن لحوم الغنم فقال:" لا توضأوا منها ". وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال:" لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: "صلوا فيها؛ فإنها بركة" .

حسن: رواه أبو داود (١٨٤) واللفظ له، والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) مُختصرًا، كلهم من حديث أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، فذكر الحديث.
ورجاله ثقات غير عبد الله بن عبد الله الرازي، إلَّا أن أحمد والعجلي وثَّقاه. وقال النسائي: لا بأس به. وجعله الحافظ في درجة: "صدوق" .
قال إسحاق: "صحّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة" . ذكره الترمذي.
وحديث البراء هذا قد صحّحه أيضًا ابن خزيمة (٣٢) ، وابن حبان (١١٢٨) .
٢٥ - باب الوضوء مما مسته النار
• عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "الوضوء مما مَسَّتِ النار" .
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٥١) ، عن عبد الملك بن شعيب، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، حدّثني عقيل بن خالد، قال قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنَّ خارجة بن زيد أخبره، أنَّ أباه زيد بن ثابت قال .. فذكر الحديث.
• عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضّأ من أثوار أقطٍ أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "توضّئوا

مما مسّت النار ".
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٥٢) من حديث ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، أنَّ عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره .. فذكر الحديث.
و(أقط): هو لبن جامد مستحجر.
أثوار: جمع ثور، وهو القطعة من الأقِط.
كان أبو هريرة شديدًا في رواية هذا الحديث؛ في السنن:" الوضوء مما مست النار، ولو من ثَور أقِطٍ "، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثًا عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فلا تضربْ له مثلًا.

هكذا رواه الترمذي (٧٩) ، واختصره ابن ماجه (٤٨٥) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.
وفي سنن النسائي (١٧٤) لما قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجده حلالًا في كتاب الله؛ لأن النار مسته؟ ! فجمع أبو هريرة حصىً فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال:" توضأوا مما مسّت النار ".
ورواه أبو داود (١٩٤) من وجه آخر عن الأغر، عن أبي هريرة بلفظ:" الوضوء مما أنضجتِ النار ".
وأمَّا ضرب هذه الأمثال من ابن عباس، فذلك لأنّه شهد النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أكل كتف شاة ولم يتوضّأ، فيكون هذا ناسخًا لقول النبيِّ - *صلى الله عليه وسلم* " توضؤوا ممّا مسَّت النار "وما ذهب إليه ابن عباس *رضي الله عنهما* هو الصّواب.
ولعلَّ أبا هريرة لم يتذكَّر ذلك في أوَّل الأمر، ثمَّ تذكَّر، وروى حديث: أنَّه رأى النبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - يتوضَّأُ من أثوار أقطٍ، ثمَّ رآه أكل كَتِف شاةٍ ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأْ" . وسيأتي تخريجه في الباب الذي يليه - إن شاء الله -.
• عن عائشة، قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "توضؤوا مما مستِ النار" .
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٥٣) من حديث ابن شهاب، أخبرني سعيد بن خالد، أنَّه سأل عروة بن الزبير، عن الوضوء ممَّا مَسَّت النار. قال عروة: سمعت عائشة .. فذكرت.
• وعن أبي طلحة أن النبي *صلى الله عليه وسلم* قال: "توضأوا مما أنضجت النار" .
صحيح: رواه النسائي (١٧٨) قال: أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثني حَرَمِي بن عُمارة، قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة، عن أبي طلحة، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.
وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وأبي أيوب، وأم حبيبة وغيرهم، وفي أسانيدهم مقال.

٢٦ - باب ترك الوضوء مما مسته النار

• عن سُوَيد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله *صلى الله عليه وسلم* عام خيبر، حتَّى إذا كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - نزل رسول الله - *صلى الله*

عليه وسلم - فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يُؤتَ إلَّا بالسويق، فأمر به فثُرِّي، فأكل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٠) عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار مولى بني حارثة، عن سُوَيد بن النعمان، فذكر الحديث.

ومن طريقه البخاري في الوضوء (٢٠٩) .

قوله (ثُرِّي) بضم المثلثة وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها، أي: بُلَّ بالماء لما لحقه من اليبس.

• عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل كتف شاة، وصلَّى ولم يتوضأ. متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، فذكر الحديث.

ومن طريقه البخاري في الوضوء (٢٠٧) ومسلم في الحيض (٢٤٥) ، وفي رواية مسلم من غير حديث مالك: ولم يمسّ ماءً.

وفي مسند أحمد (٣٤٦٤) عن سليمان بن يسار، أخبر أنه سمع ابن عباس - ورآى أبا هريرة يتوضأ - فقال: أتدري مِمَّ أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل كَتِف شاة، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ.

وكان سليمان حاضرًا ذلك منهما جميعًا. وإسناده صحيح أيضًا.

• عن عمرو بن أمية الضمري أنَّه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحتزّ من كَتِف شاةٍ، فدُعي إلى الصلاة، فألقي السكين، فصلى ولم يتوضأ.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠٨) ومسلم في الحيض (٣٥٦) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه فذكر الحديث، وزاد مسلم: "فأكل منها"

• عن ميمونة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل عندها كَتِفًا، ثم صلَّى ولم يتوضّأ.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٠) ومسلم في الحيض (٣٥٦) كلاهما من حديث بكير بن الأشج، عن كُريب مولي ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها فذكرت الحديث.

• عن أبي رافع قال: أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله *صلى الله عليه وسلم* بطن شاة، ثم صلَّى ولم يتوضّأ.
صحيح: أخرجه مسلم في الحيض (٣٥٧) من طريق عمرو، حدَّثني سعيد بن أبي هِلال، عن

عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع .. فذكره.
• عن جابر بن عبد الله يقول: قرّبتُ للنبي - *صلى الله عليه وسلم* - خبزًا ولحما فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلَّى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.
حسن: رواه أبو داود (١٩١) قال: حدَّثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثنا حجّاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول، فذكر الحديث.
وفي هذا ردّ على ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: "لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر" ؛ فقد صرّح ابن المنكدر في رواية ابن جريج بأنه سمعه من جابر. والذي دفعه إلى هذا هو شكّ سفيان في سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر في بعض الروايات.
• قال الترمذي (٨٠) : حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان بن عيينة، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، سمع جابرًا. قال سفيان: وحدَّثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: خرج رسول الله *صلى الله عليه وسلم* وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاةً فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتتْه بعلالةٍ من علالة الشاة فأكل، ثم صلَّى العصر ولم يتوضأ.
وفي مسند أحمد (١٤٢٩٩) يقول سفيان: سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته (مرة) يقول: أخبرني من سمع جابرًا، فظننتُه سمعه من ابن عقيل، ابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أكل لحمًا، ثم صلَّى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر أكل لِبَأً، ثم صلَّى ولم يتوضأ، وأن عمر أكل لحمًا، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل، كلهم عن جابر، قال: أكل النبي *صلى الله عليه وسلم* وأبو بكر وعمر خبزًا ولحمًا ولم يتوضأوا.
ففي هذا الإسناد أن سفيان سمعه من ثلاثة منهم ابن المنكدر، ثم شكّ في أن ابن المنكدر سمعه من جابر، والشك مردود بمقابل اليقين.
ورواه غير سفيان بن عيينة ولم يشكوا في سماع ابن المنكدر من جابر، كما مضى من رواية أبي داود من طريق ابن جريج، وفيه تصريح بالسماع منه.
قوله (العُلالة) بضم العين المهملة: البقية، أو ما يتعلل به شيئًا بعد شيء، والمراد هنا: بقية لحم الشاة.
وقوله (لِبَأ) بكسر اللام وفتح الباء - على وزن عِنَب: أول اللبن عند الولادة. وقال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة. المصباح المنير".
وقوله (القِناع) : الطبق.
• عن جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ترك الوضوء مما

غَيَّرتِ النار.
صحيح: رواه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٨٥) من حديث علي بن عياش، ثنا شُعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وفي رواية النسائي: قال محمد بن المنكدر سمعت جابرًا.
قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأوَّل.
قلت: فمن الممكن أن ابن المنكدر سمع من وجهين؛ مرة بالواسطة وأخرى بدون واسطة، فروى بوجهين، وهو أمر معروف في علم الحديث.
وإسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة (٤٣) ، من هذا الوجه.
• عن المغيرة بن شعبة قال: ضِفتُ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ذات ليلة، فأمر بِجَنْبٍ فشُوِي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقي الشفرة وقال: "ما له! تربت يداه!" . وقام يُصلي.
زاد الأنباري: وكان شاربي وفَى فقصَّه لي على سواك. أو قال: "أقصُّه لك على سواك" .
حسن: رواه أبو داود (١٨٨) قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري - المعنى -، قالا: حدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن

شدَّاد، عن المغيرة بن عبد الله (اليشكري الكوفي) عن المغيرة بن شعبة .. فذكر الحديث.
ورجاله ثقات غير المغيرة بن عبد الله اليشكري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي ثقة. وجعله الحافظ في درجة "ثقة" . وهو من رجال مسلم، ولكن على قاعدة الحافظ يكون "صدوقًا" .
وما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٧٥ رقم ٧٣٣) من متابع له وهو أبو عون الثقفي محمد بن عبيد الله، عن المغيرة بن شعبة مختصرًا؛ فإنَّ في طريقه إليه المسعودي وعنه رواه أبو داود الطيالسي، والمسعودي ثقة إلَّا أنه قد اختلط، وأبو داود ممن سمع منه بعد اختلاطه، كما أن أبا عون لم يدرك المغيرة بن شعبة.
وما عزاه المنذري إلى الترمذي وابن ماجه فلم أجد الحديث في سنن ابن ماجه، وأما الترمذي ففي شمائله (١٥٩) ، وكذا أخرجه أيضًا النسائي في الكبري (٦٦٢١) عن مسعر به مُختصرًا.
وقوله: "فأمر بجنبٍ" أي قطعة لحمٍ. وقوله: "تربت يداه" هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم، وهم لا يريدون وقوع ذلك الأمر، وكقولهم: "لا والله!" ، و "بلى والله!" ، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه. ذكره الخطابي في شرحه لأبي داود.
• عن أم سلمة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أكل كَتِفًا، فجاءه بلال، فخرج إلى الصلاة، ولم يَمَسّ ماءً.

صحيح: رواه النسائي (١٨٢) وابن ماجه (٤٩١) كلاهما من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، فذكرت الحديث.
وإسناده صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (٤٤) ، من هذا الوجهِ.
ورواه الترمذي (١٨٢٩) من وجه آخر عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قرَّبتْ إلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - جَنْبًا مشْويًّا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
ورواه النسائي (١٨٣) من طريق ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار قال: دخلت على أم سلمة فحدَّثَتني أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* كان

يُصبح جُنُبا من غير احتلام، ثم يصوم. وحدَّثنا مع هذا الحديث أنها حدثته أنها قرَّبتْ إلى النبي *صلى الله عليه وسلم* فذكرت الحديث.
وللحديث طرق أخرى في مسند الإمام أحمد وغيره عن أم سلمة.
• عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي قال: كنا يومًا عند رسول الله *صلى الله عليه وسلم* في الصُفَّة، فوُضِع لنا طعامٌ فأكلنا، ثم أقيمتِ الصلاةُ، فصلينا ولم نتوضأ.
صحيح: رواه أحمد (١٧٧٠٥) عن هارون - قال ابنه عبد الله أبو عبد الرحمن - وسمعتُه أنا من هارون قال: حدَّثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شُريح، قال: أخبرني عُقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء فذكر مثله.
وهارون - هو ابن معروف. وإسناده صحيح.
ورواه ابن ماجه (٣٣٠٠) من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: حدثني سليمان بن زياد الحضرمي، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جَزْء يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في المسجد الخبزَ واللحم. ولم يذكر فيه الصلاة.
وللحديث إسناد آخر رواه ابن ماجه (٣٣١١) والإمام أحمد (١٧٧٠٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة، حدَّثنا سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي قال: أكلنا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - طعامًا في المسجد، لحمًا قد شُوِي، فمسحنا أيدينا بالحصْباءِ، ثم قُمنا نُصلي، ولم نتوضأ. واللفظ للإمام أحمد، ولفظ ابن ماجه نحوه، وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن رواه الترمذي في الشمائل (١٦٧) عن قتيبة - وهو ابن سعيد - عن ابن لهيعة به مُختصرًا.
ورواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة صحيحة.
ورواه أبو داود (١٩٣) من طريق عبيد بن ثمامة المُرادي، قال: قدم علينا مِصرَ عبد الله بن الحارث بن جَزْء من أصحاب النبي *صلى الله عليه وسلم* فسمعتُه يحدث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتني سابع سبعة، أو سادس ستة مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في دار رجل، فمرَّ بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل وبُرمتُه على النار.

فقال له رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "أطابتْ بُرمتُك؟" قال: نعم بأبي أنت وأُمي! فتناول منها بَضْعَةً فلم يزل يعلكها حتَّى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه.

وإسناده ضعيف فإنَّ عبيد بن ثمامة المرادي لم يرو عنه غير ابن أبي كريمة. ولذا قال الحافظ في التقريب "مقبول" ولكنه لا بأس به في المتابعات وقد صحَّ الإسناد بدونه.

• عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* أكل كَتِف شاةٍ فمضمض وغسل يديه وصلَّى.

حسن: رواه ابن ماجه (٤٩٣) قال: حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب؛ قال النسائي: لا بأس به. وهو صدوق كما في "التقريب" ، إلَّا أنَّه توبع؛ فقد رواه ابن خزيمة (٤٢) ، ومن طريقه ابن حبَّان (١٠٥١) ، عن أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي -، عن سهيل به، ولفظه: عن أبي هريرة، أنَّه رأى النبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - يتوضَّأُ من ثَوْر أَقِطٍ، ثمَّ رآه أكل كَتِفَ شاةٍ، ثمَّ صلَّي ولم يتوضَّأ.

وقال البوصيري في زوائده: رجال إسناده ثقات.

٢٧ - باب المضمضمة من شرب اللّبن

• عن ابن عباس قال: إن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - شرب لبنًا، ثم دعا بماء فمضمض وقال: "إنَّ له دَسَمًا" .

متفق عليه: البخاري في الوضوء (٢١١) ومسلم في الحيض (٣٥٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وأمّا ما رواه ابن ماجه (٤٩٨) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، عن الزّهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أنَّ النبيّ *صلى الله عليه وسلم* قال: "فمضمضوا من اللّبن، فإنّ له دسمًا" . فهذا اللّفظ فيه شذوذ؛ فإنّ الجميع رووه من فعل النّبي - *صلى الله عليه وسلم* -، ورواه الوليد بن مسلم من أمره، والوليد مدلّس ولكنّه صرّح بالتحديث إلّا أنه خالف الثقات في متن الحديث.

• عن أنس بن مالك يقول: إن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* شرب لبنًا فلم يُمضمض، ولم يتوضأ وصلى.

حسن: رواه أبو داود (١٩٧) قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك فذكره.

قال: زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.
قلت: رجاله ثقات غير مطيع بن راشد فإنه لم يوثقة غير شبعة في قول زيد بن الحباب بأنه دلَّه عليه، ولو لم يعرفه لما دلَّه عليه. ولو علم فيه جرحًا لبيَّنه. وقال أبو داود كما في تهذيب التهذيب:

أثنى عليه شعبة. وبهذا ارتفع عنه الجهالة، لأنه لم يرو عنه غير زيد بن الحباب.
وحسَّن إسنادَه الحافظ في الفتح (١/ ٣١٣) وقال: "أغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخًا لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتَّى يحتاج إلى دعوى النسخ" انتهى.
وأمَّا ما رواه ابن ماجه (٥٠١) عن إسحاق بن إبراهيم السّواق، قال: حدّثنا الضّحاك بن مخلد، قال: حدّثنا زمعة بن صالح، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: حلب رسول الله شاة وشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال: "إنّ له دسمًا" فهو ضعيف؛ من أجل زمْعة - بكون الميم - ابن صالح الجنديّ اليماني نزيل مكة، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، قال البخاريّ: يخالف في حديثه، وقال ابن حبان: كان رجلًا صالحًا يهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير، ولذا قال المزي في "تحفة الأشراف" (١/ ٣٧٨) : رواه غير واحد عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وهو المحفوظ "اهـ.
قلت: وكذلك لا يصح ما رُوي عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " إذا شربتم اللبن فمضمضوا؛ فإنَّ فيه دَسَمًا ".
رواه ابن ماجه (٤٩٩) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مَخْلَد، عن موسى بن يعقوب، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة، عن أبيه، عن أم سلمة.
ورجاله ثقات غير خالد بن مَخْلَد القطواني، كان صدوقًا في نفسه، ولكن نقم عليه التشيع.
وموسى بن يعقوب المطلبي الزَمْعي مختلف فيه؛ فوثقه ابن معين. وقال أبو داود: صالح. وقال ابن عدي: لا بأس به عندي. وذكره ابن حبان في الثقات. وضعّفه ابن المديني وقال: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: لا يعجبني حديثه.
والخلاصة فيه كما قال الحافظ:" صدوق سيئ الحفظ ".

فمثله لا يقبل حديثه إذا تفرّد أو خالف؛ حيث تفرّد بلفظ الأمر، والصّواب أنه من فعل النبيّ - صلى الله عليه وسلم -.
وأمَّا قول البوصيري:" رجاله ثقات "فهو ليس على إطلاقه.
وفي الباب ما رُوي عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد السّاعديّ، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" مضمضوا من اللّبن، فإنّ له دسمًا ".
رواه ابن ماجه (٥٠٠) عن أبي مصعب، قال: حدّثنا عبد المهيمن بن عباس، بإسناده. وإسناده ضعيف من أجل عبد المهيمن هذا، فإنّ أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه أعلّه البوصيريّ في" الزوائد "فقال:" هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال البخاري: منكر الحديث".
٢٨ - باب أن النوم ليس حَدَثًا بل مَظِنَّةٌ للحدث
• عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يناجي رجلًا في جانب المسجد، فما

قام إلى الصلاة حتَّى نام القوم.
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٢) وفي الاستئذان (٦٢٩٢) ومسلم في الحيض (٣٧٦) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم عن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون، ثم يصلون ولا يتوضأون" .
قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله! . وفي رواية أبي داود (٢٠٠) : "ينتظرون العشاء الآخرة حتَّى تخفق رؤوسُهم، ثم يصلون ولا يتوضأون" . وفي رواية عنده عن ثابت، عن أنس قال: "أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يناجيه حتَّى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا" . وفي البخاري (٦٤٢) : "فحبسه بعدما أقيمتِ الصلاة" .
قال الخطابي: "وفي هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث، ولو كان حَدَثًا لكان على أي حال وجد ناقضًا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مَظِنَّة للحدث، موهم لوقوعه من النائم غالبًا ..." .

• عن ابن عمر أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* شُغل عنها (أي صلاة العشاء) ليلة، فأخّرها حتَّى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم قال: "ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم" .

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٠) ومسلم في المساجد (٦٣٩) كلاهما من حديث عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حدّثنا عبد الله بن عمر فذكر الحديث.

وسيأتي الحديث بكامله في كتاب الصلاة.

قوله: "حتَّى رقدنا" ليس معناه مستلقيًا، كما هو المتبادر، بل معناه: رقدنا قاعدين، أي: نِمنا ونحن جلوسٌ. ونوم الجلوسِ لا ينقض الوضوء كما هو الظاهر من هذا الحديث.

• عن عائشة قالت: أَعْتَم رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بالعشاء حتَّى ناداه عمرُ: الصلاةَ؛ نام النساء والصبيانُ. فخرج فقال: "ما ينتظرها من أهل الأرض غيركم" . قال: لا يُصلَّي يومئذ إلَّا بالمدينة.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٩) ومسلم في المساجد (٦٣٨) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت، فذكرت الحديث. ومن وجه آخر عند مسلم: حتَّى نام أهل المسجد.

قال النووي *رحمه الله* تعالى: "هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء، وهو نوم الجالس ممكنّا مقعده، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينتقض، وبه قال الأكثرون، وهو الصحيح من مذهبنا" .

• عن عبد الله بن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي *صلى الله عليه وسلم* من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي *صلى الله عليه وسلم* فتوضأ من شنِّ معلَّق وضوءًا خفيفا - يخفِّفه عمرو ويقلِّله - وقام يصلي فتوضأتُ نحوا مما توضأ، ثم جئتُ فقمت عن يساره - وربما قال سفيان: عن شماله - فحوَّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلَّي ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتَّى نَفَخَ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلَّى ولم يتوضّأ.

قلنا لعمرو: إن ناسًا يقولون: إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - تنامُ عينُه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: {إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} [الصافات: ١٠٢]

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٨) واللفظ له، من حديث عمرو بن دينار، قال أخبرني كُريب، عن ابن عباس، فذكره. وفي مسلم، صلاة المسافرين (٧٦٣) : صلَّى من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتَّى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ. من حديث سلمة بن كُهَيل، عن كريب، عن ابن عباس، فذكر الحديث، وفيه ذكر للدعاء. ومن هذا الوجه اخرجه أيضًا البخاري في كتاب الدعاء (٦٣١٦) ، وسيأتي في كتاب الدعاء.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ينام حتَّى ينفُخ، ثم يقوم فيُصلِّي ولا يتوضأ. قال الطنافسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد.

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٧٤) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكر الحديث.

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٢) . وإسناده صحيح.

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه. وعلي بن محمد هو ابن إسحاق الطَّنافسي - بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء مكسورة - ثقة عابد.

• عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* كان ينام مستلقيا حتَّى ينفُخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

صحيح: رواه أبو يعلى (٣٥٧٠) والبزار (في زوائده ٢٤٣٧) كلاهما من طريق منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فذكره.

قال البزار: لم يتابع منصور على هذا الإسناد، على أنه كوفي لا بأس به.

قلت: ولا يضرّ تفرده؛ فإنه ثقة، وثقه ابن معين وغيره.

وأما ما رواه ابن ماجه (٤٧٥) من وجه آخر عن الحجاج، عن فُضيل بن عمرو، عن إبراهيم به

مثله؛ فإنَّ فيه الحجاج، وهو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

وقد يكون هذا خاصًّا بالنبي - *صلى الله عليه وسلم* -؛ لما جاء في حديث عائشة: تنام عينه ولا ينام قلبه؛ لأنه جاء في بعض الآثار: أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - لم يكن كغيره.

وأما حديث: "وِكاءُ السَّهِ العينان؛ فمن نام فليتوضأ" فهو حديث ضعيف لا يثبت كما قال ابن العربي.

قلت: رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) ، وأحمد (٨٨٧) كلهم من طريق بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا. وفيه من العللِ:
الأُولى: بقية بن الوليد الحمصي، وهو مُدلِّس، ويُدلس التسوية، ولكن جاء التصريح بالتحديث عند الإمام أحمد (١/ ١١١) عن شيخه، والجمهور على أنه يكفي هذا.
والثانية: الوضين بن عطاء مختلف فيه، فوثقه أحمد وابن معين، وضعّفه ابن سعد والجوزجاني؛ وقال الحافظ في التقريب: "سيئ الحفظ" .
والثالثة: عبد الرحمن بن عائذ، وحديثه عن علي بن أبي طالب مرسل، كما قال أبو زرعة. وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي: "العين وِكاءُ السَّهِ" ، فقال: ليسا بقويين. العلل (١/ ٤٧) .
قلت: حديث معاوية رواه أحمد (١٦٨٧٩) ، وأبو يعلي (٧٣٧٢) ، والطبرانيّ في الكبير (٨٧٥) كلّهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم، به.
وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، سُرق بيته فاختلط.
ولكن حسّنه النّووي في "المجموع" (٢/ ٢٠) ، وابن الصّلاح كما في البدر المنير (٢/ ٤٣٢) فلعله لمجموع شواهده.
والسَّه: حلقة الدبر أو العجز. الوِكاء: الخيط الذي تُشد به القِربة، والكيس وغيرهما.
وكذلك حديث: "إنما الوضوء على من نام مُضطَجِعًا" منكرٌ.
رواه أبو داود (٢٠٢) ، والترمذي (٧٧) ، وأحمد (٢٣١٥) كلهم من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس فذكره في حديث طويل.
وإسناده ضعيف من أجل الدالاني. قال أبو داود: "روى له جماعة أي عن قتادة - عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئًا من هذا" ، يعني تفرد بهذه الزيادة الدالاني، وقد أنكر الإمام أحمد على الدالاني قائلًا: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة.

٢٩ - باب من لم يتوضأ من الغشي إلَّا إذا كان مُثْقِلًا

• عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيتُ عائشة زوج النبي *صلى الله عليه وسلم* حين خسفت

الشمس، فإذا الناس قيام يُصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: *سبحان الله* فقلت: آية، فأشارت أي نعم، فقمتُ حتَّى تجلاني الغَشي، وجعلت أصُبّ فوق رأسي ماءً، فلما انصرف رسول الله *صلى الله*

عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما من شيء كنتُ لم أرَه إلَّا قد رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أُوحي إلي أنكم تُفتنون في القبور مثلَ أو قريبًا من فتنة الدَّجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يُؤتَي أحدكم فيقال: ما علمُك بهذا الرجل؟ فأما المُؤمِن أو المُوقِن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجَبْنا وآمنّا واتَّبعْنا، فيقال له: نَمْ صالحًا، فقد علمنا إن كنت لمؤمنًا، وأما المنافقُ أو المرتابُ - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلته" .

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٤) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر (وهي امرأته) ، عن أسماء بنت أبي بكر (وهي جدتها) فذكرت الحديث، ومن طريقه البخاري (١٨٤) .

وأما مسلم فرواه من طريقٍ آخر عن هشامٍ به مثله، في صلاة الكسوف (٩٠٥) .

وسيعاد الحديث في صلاة الكسوف. وقد بوّب البخاري بقوله: "من لم يتوضأ إلَّا من الغَشْي المُثْقِل" .

والغشي دون الإغماء، والإغماء ينقض الوضوء بالإجماع. وكونها كانت تتولى صبّ الماء على نفسها يدل على أن حواسها كانت مدركة.

ومحل استدلال البخاري في عدم نقض الوضوء من الغَشْي من جهة أنها كانت تُصلي خلف النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، وكان النبي *صلى الله عليه وسلم* يري خلفه وهو في الصلاة، ولم يُنقل أنه أنكر عليها. كذا في الفتح.

٣٠ - باب الوضوء من مسّ الفرج

• عن عروة بن الزبير يقول: دخلتُ على مروان بن الحكم، فتَذاكرنا ما يكون منه الوضوءُ، فقال مروان: ومِنْ مسِّ الذكرِ الوضوءُ، فقال عروة: ما علمتُ هذا، فقال مروانُ بن الحكم: أَخْبَرتْني بُسْرةُ بنتُ صفوان أنها سمِعتْ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "إذا مسّ أحدُكم ذكرَه فليتوضَّأ" .

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عُروة، فذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه أبو داود (١٨١) والنسائي (١٦٣) . وفي رواية عند النسائي (١/ ١٠١) قال عروة: فلم أزل أُماري مروان حتَّى دعا رجلًا من حرسه، فأرسله إلى بُسْرَة يسألها عما حدّثتْ من ذلك، فأرسلتْ بسرةُ بمثل الذي حدَّثني عنها مروان.

وقد صحّ سماعُ عروة من بسرة في حديث الترمذي (١/ ١٢٦) وابن ماجه (١/ ١٦١) ؛ فإنهما رويا من وجه آخر عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن بُسرة بنت صفوان، أن النبي *صلى الله عليه وسلم* قال: "من مَسَّ ذكره فليتوضأ" ، وفي رواية الترمذي: "فلا يُصَلِّ حتَّى يتوضأ" . فكأنّ عروة رواه من وجهين: عن مروان عن بسرة، ثم عن بسرة نفسها، ومن الخطأ أن يجعل هذا الخلاف سببًا لضعف الحديث. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٤٣) .

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضّأ" .

حسن: رواه الطبراني في "الأوسط" (١٨٧١) و "الصغير" (١١٠) وابن حبّان (١١١٨) كلُّهم من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدّثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم القاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل نافع بن أبي نعيم القاري؛ فإنّه صدوق.

وهذا الحديث مشهور من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٨٤. ٤) والبزّار - كشف الأستار (٢٨٦) - والبيهقي (١/ ١٣٣) وابن حبَّان (١١١٨) وقرنه بنافع بن أبي نعيم.

قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ١٢٦) : "قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يُعرف إلَّا من رواية يزيد (بن عبد الملك) حتَّى رواه أصبغ، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعًا عن المقبري، فصحَّ الحديث" .

وقال ابن السكن: هو أجود ما رُوِي في هذا الباب. وأخرجه الحاكم (١/ ١٣٨) من طريق نافع وصحّحه.

ونقل الحافظ في نافع بن أبي نعيم كلامًا من الأَئمّة والخلاصة: أنّه حسن الحديث.

وللحديث أسانيد أُخرى كلّها ضعيفة.

وفي الباب أحاديث، منها: حديث جابر بن عبد الله وأم حبيبة وأبي أيوب، وكلها ضعيفة. انظر: سنن ابن ماجه (١/ ١٦٢) .

٣١ - باب ترك الوضوء من مسّ الذكر

• عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: "وهل هو إلَّا مُضْغة منه؟ !" ، أو قال: "بَضعة منه" .

حسن: رواه أبو داود (١٨٣) والترمذي (٨٥) واللفظ لهما، ورواه أيضًا النسائي (١٦٥) ولفظه: "حتَّى قدمنا على رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه

بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مسّ ذكره في الصلاة؟ قال: "وهل هو إلَّا مُضغة منك؟ ، أو بَضْعة منك" . كلهم رووه من حديث ملازم بن عمرو الحنفي، حدَّثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق به.
إسناده حسن، ورجاله ثقات غير قيس بن طلق؛ فقد روى الزعفراني عن الشافعي قال: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. ذكره البيهقي في سننه (١/ ١٣٥) . ولكن عرفه غيره؛ فوثّقه ابن معين والعجلي وابن حبان. وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق" .
وللحديث إسناد آخر رواه ابن ماجه (٤٨٣) : حدَّثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا محمد بن جابر قال: سمعت قيس بن طَلْق الحنفي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - سُئل عن مسّ الذكر فقال: "ليس فيه وضوءٌ، وإنما هو منك" .
قال الترمذي بعد أن روى الحديث من طريق ملازم بن عمرو: "وهذا الحديث أحسن شيء رُوِي في هذا الباب، وقد روي هذا الحديث أيوب بن عُتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عُتبة. وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصحّ وأحسن" انتهى.
قوله (مُضغة) بضم الميم: هو قدر اللقمة من اللحم.
و(بَضعة) بفتح الباء: هو قطعة من اللحم أكبر من المُضغة.
انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٤٣ - ٥٣) فإني تكلمت في الموضوع بكلام مفصل ولله الحمد، فراجعه إن شئت.
٣٢ - باب إذا شكّ في الحَدَثِ
• عن سعيد بن المُسَيِّب وعَبّاد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى النبي - *صلى الله عليه وسلم* الرجلُ يُخيَّل إليه أنَّه يجد الشيءَ في الصلاة، قال: "لا ينصرفُ حتَّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا" .
متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧) ومسلم في الحيض (٣٦١) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وعبّاد، فذكر مثله.

وعمه هو: عبد الله بن زيد. كذا قال مسلم في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب في روايتهما عن سفيان.
قلت: عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني الأنصاري الصحابي المشهور الذي روي صفة وضوء النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كما سبق، وهو ليس بصاحب الأذان. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٧٥) .
قال الحافظ: اختلف هل هو عم عباد لأبيه أو أمه.
• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا

فأشكل عليه، أَخَرَج منه شيءٌ أم لا؛ فلا يخرجنَّ من المسجد حتَّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ".
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٦٢) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة.
ورواه الترمذي (٧٤) ، وابن ماجه (٥١٥) من طريق شعبة، عن سهيل، به واختصره بقوله:" لا وضوء إلَّا من صوت أو ريح ". ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة)٢٧(.
• عن ابن عباس أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال:" يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتَّى ينفخ في مقعدته، فيُخيل إليه أنه قد أحدث ولم يُحدِث، فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرفَنَّ حتَّى يسمع صوته بأُذنه، أو يجد ريحًا بأنفه ".
حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١/ ١٤٧ رقم ٢٨١) : حدَّثنا محمد بن عمر، ثنا إسماعيل بن صبيح، ثنا أبو أويس، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث.
قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلَّا من طريق ابن عباس، ورُوىَ بمعناه من طريق غيره.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٢) : رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح.
قلت: وهو كما قال، إلَّا أن إسماعيل بن صبيح صدوق كما قال الحافظ في التقريب.
وأبو أويس هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، قريب مالك وصهره، من رجال مسلم، قال ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وهو" صدوق يهم "كما قال الحافظ.

٣٣ - باب ما جاء في نقض الوضوء من خروج الصوت من الدبر

• عن أبي هريرة قال: قال النبي - *صلى الله عليه وسلم* " لا يزال العبدُ في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحدِث ".
فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت.
يعني الضرطة. وفي لفظ:" لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ ".
متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٦) ، من طريق سعيد المقبري، ومسلم في الطهارة (٢٢٥) ، من طريق همَّام بن منبِّه، كلاهما عن أبي هريرة .. فذكر الحديث. وسيأتي بقية الأحاديث في كتاب الصلاة، باب انتظار الصلاة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله *صلى الله عليه وسلم* - *صلى الله عليه وسلم* " لا وضوء إلَّا من صوت أو ريح".

صحيح: رواه الترمذي (٧٤) وابن ماجه (٥١٥) كلاهما من طريق شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
إسناده صحيح. قال الترمذي: حسن صحيح. ومن هذا الوجه صحّحه ابن خُزيمة (٢٧) .
ويرى البيهقي أن هذا الحديث مختصر من حديث سهيل بن أبي صالح - سبق في الباب الذي قبله - وأن شعبة من أصحاب سهيل اختصره. "السنن الكبري" (١/ ١١٧) . ويرى ابن التركماني: أنهما حديثان مختلفان؛ لأجل هذا الاحتمال أعدتُ ذكره.

• عن عائشة قالت: أتتْ سلمى مولاة رسول الله *صلى الله عليه وسلم* - أو امرأة أبي رافع مولى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - تستأذنه على أبي رافع قد ضربها، قالت: قال رسول الله *صلى الله عليه وسلم* لأبي رافع: "ما لك ولها يا أبا رافع؟" . قال: تؤذيني يا رسول الله! ، فقال رسول الله: بِمَ آذيتِه يا سَلمى؟ ". قالت: يا رسول الله! ما آذيتُه بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع! إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام وضربني، فجعل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يضحك ويقول:" يا أبا رافع! إنها لم تأمرك إلَّا بخير ".
حسن: رواه أحمد (٢٦٣٣٩) عن يعقوب - وهو ابن إبراهيم -، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ومحمد بن إسحاق صدوق مُدلِّس وقد صرح بالسماع، فانتفت عنه تهمة التدليس.
ورواه أيضًا من هذا الطريق البزار - كشف الأستار (١/ ١٤٦ رقم ٢٨٠) والطبراني في الكبير (٢٤ رقم ٧٦٥) بدون التصريح بالسماع من ابن إسحاق.

٣٤ - باب من يرى الوضوء من القيء

• عن أبي الدرداء قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال معدان بن أبي طلحة: فلقيت ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وَضوءه.
صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨١) واللفظ له، والترمذي (٨٧) كلاهما عن عبد الوارث، عن حسين بن ذكوان المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.
ولفظ الترمذي:" قاء فتوضّأ، وذكر الشيخ أحمد شاكر أنّ في بعض نسخ التّرمذيّ: "قاء فأفطر فتوضّأ" .
ورواه الإمام أحمد (٢٧٥٠٢) وصحّحه ابن خزيمة (١٩٥٧) كلاهما من طريق حسين (هو ابن

ذكوان المعلم) بإسناده، بلفظ: "قاء فأفطر" .
فمن فهم من قول ثوبان: "قاء فأفطر فصببت له وَضُوءَه" قال: قاء فأفطر فتوضّأ.
وأما قوله (قاء فأفطر) فيحتاج إلى تأويل بأنه استقاء؛ لأن القيء لا يُفطر الصائم.
قال الترمذي: وقال إسحاق بن منصور: معدان بن طلحة. ثم قال: وابن أبي طلحة أصحّ. وقال: جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي. وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة. انتهى.
قلت: رواية معمر هذه رواها الإمام أحمد (٢٧٥٣٧) عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأفطر، فأتي بماء فتوضأ.

يقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: "ولسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر، وإنما هو عندنا بإسناد آخر للحديث، وخالد بن معدان تابعي ثقة معروف، مات في أول القرن الثاني، روى عن كثير من الصحابة منهم معاوية، واختلف في سماعه من أبي الدرداء. ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضًا وقد روي عن معاوية، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو ٦٠ هـ ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام؛ فلا يبعد أن يروي أحدهما عن الآخر. ومعمر حافظ ثقة متقن؛ فلا يحكم عليه بالخطأ جُزافًا" انتهى.

فإذا صحّ هذا الحديث فلا يحتاج إلى تأويل.

وأما نقض الوضوء من القيء والرُّعاف فقال الترمذي: قال به بعض أهل العلم منهم: سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال مالك والشافعي: ليس في القيء والرُّعاف وضوء. انتهى.

٣٥ - باب ما روي أن خروج الدم من غير السبيلين لا يوجب الوضوء

الأصل في هذا الباب البراءة، فإنه لم يثبت من النبي *صلى الله عليه وسلم* أنه جعل خروج الدم من غير السبيلين ناقضًا للوضوء.

وأما ما رُوِيَ عن تميم الداري مرفوعًا: "الوضوءُ من كُلِّ دمٍ سائلٍ" فهو مرسلٌ ضعيفٌ. فقد أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) من طريق بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري.

قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم، ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

أورده الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٣٧) من جهة الدارقطني وأقر ما قاله الدارقطني. قلت: وفيه بقية وهو مُدلِّس وقد عنعن.

وكذلك ما رُوِيَ عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله *صلى الله عليه وسلم* - يعني في غزوة ذات الرِّقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتَّى أهريق دمًا في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فنزل النبي - *صلى الله عليه وسلم* - منزلًا، فقال: "من رجل يكلؤنا؟" فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: "كونا بفم الشِّعب" . قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يُصلِّي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه وعرف أنه رَبيئَةٌ للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فزعه حتَّى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبُه،

فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: *سبحان الله* ألا أنبهتني أوَّل ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها؛ فلم أحبّ أن أقطعها.

فهو أيضًا ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٨) قال: حدَّثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدَّثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر، فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف؛ فإنَّ عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الميزان: فيه جهالة؛ ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وفي التهذيب: وقد روى جابر البياضي عن ثلاثة من ولد جابر، عن جابر، فيحصل لنا راو آخر وإن كان ضعيفًا عن عقيل مع صدقة، لأن جابرًا له ثلاثة أولاد رووا الحديث. هذا، وعبد الرحمن، ومحمد. انتهى

وبهذا يرفع عنه جهالة العين ويبقى فيه جهالة الحال.

ونقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم له.

قلت: وهو في صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤ رقم ٣٦) ، وبه بوَّب "أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء" ، وابن حبان (١٠٩٦) والحاكم (١/ ١٥٦ - ١٥٧) وأحمد (١٤٧٠٤ و ١٤٨٦٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق به، وهو في تهذيب ابن هشام (٣/ ٢١٨ - ٢١٩) ومداره على عقيل بن جابر، وهو مجهول الحال كما سبق. إلَّا أن الحاكم صحّحه.

وقد ذكره أيضًا البخاري تعليقا في صحيحه (١/ ٢٨٠) ولكن بصيغة التمريض قائلًا: "يذكر عن جابر أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان في غزوة ذات الرقاع ..." . فالظاهر أنه لم يصحّ عنده، ولكن ذكر البخاري عددا من الآثار، منها قول الحسن: ما زال المسلمون يُصلون في جراحاتهم. وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وبوَّب بقوله: "من لم ير الوضوء إلَّا من المَخْرجَين من القُبُل والدُّبُر" .

قلت: لما رأيت تبويب البخاري وذكره عددًا من الآثار - وكذا ما فعله البيهقي *رحمه الله* في

"السنن الكبري" (١/ ١٤٠) ؛ فإنه أورد حديث عقيل بن جابر من طريق أبي داود ولم يتكلم عليه بشيء، وذكر عددًا من الآثار، وحكم على حديث أبي الدرداء السابق في الباب الذي قبله بالاضطراب - أحببت ذكر حديث جابر لأنه من أقوى أدلة من

لم ير نقضَ الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، وهم مالك والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين.
وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة بلفظ: "من أصابه قيءٌ أو رُعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضّأ

...

الحديث ".

رواه ابن ماجه (١٢٢١) من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.
وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده الشاميين، وشيخه هنا ابن جريج حجازي.
ومع ذلك فقد خالف أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا، ولم يذكروا ابن أبي مليكة، وهو الصّواب كما قاله الدارقطني في العلل (٣٧٠٧) .
وكذلك أعلّه أبو حاتم الرّازيّ في العلل (٥٧) بالإرسال من وجه آخر.
قال الخطابي: "وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء. وهذا أحوط المذهبين وبه أقول، وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتباع" انتهى.
قال عبد الله بن أحمد: سألتُ أبي عن كلّ ما خرج من السّبيلين؟ قال: فيه الوضوء. وإن كان من الجسد؟ قال: إذا فحش توضأ، وقال: الفاحش لا أُحِدُّه فإذا فحش عنده توضّأ.
قال عبد الله: سمعت أبي يقول في الدّم: إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحِشْه لا بأس به ". مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/ ٧٦) .
انظر للمزيد:" المنة الكبرى "(١/ ١٤ - ٦٦).
٣٦ - باب الوضوء من المذي، والنضح بعدَه
• عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلًا مذّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي - *صلى الله عليه وسلم* - لمكان ابنته، فأمر المقداد بن الأسود فسأله فقال:" يغسل ذكره، ويتوضأ ".
متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٨) ومسلم في الحيض (٣٠٣) كلاهما من طريق الأعمش، عن منذر بن يعلى (أبي يعلي) ، عن محمد بن الحنفية، عن

علي، فذكره. واللفظ لمسلم، وفي لفظ عند البخاري (٢٦٩) من وجه آخر:" توضّأ، واغْسلْ ذَكرَك "قوله:" واغْسل ذكرَك "هذا مما لا خلاف فيه.
وفي مسلم عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وفيه:" تَوَضّأ، وانْضَحْ فَرْجَكَ".

قوله: "وانضحْ فرْجك" أي الثوب الذي أصابه المذي يكفيه فيه رَشُّ الماء قليلا، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: "لا يجزئ إلا الغَسْل" انظر للمزيد: المنة الكبرى (١/ ٣٠ - ٣٢) .
وأما ما رواه مالك في الطهارة (٥٣) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال فيه: "إذا وجد أحدكم فلينضح فرْجَه بالماء، وليتوضأ وضوءَه للصلاة" فهو منقطع، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، وبين سليمان بن يسار وعلي - ابن عباس كما في إسناد مسلم.
• عن سهل بن حُنيف قال: كنتُ ألقَى من المذي شدّة، وكنت أُكثِرُ من الاغتسال، فسألت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن ذلك، فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" قلت: يا رسول الله! فكيف بما يُصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماءٍ، فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه" .
حسن: رواه أبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد السباق، عن أبيه، عن سهل بن حُنيف، فذكره.
وصححه ابن خزيمة (٢٩١) وابن حبان (١١٠٣) ، كلاهما من هذا الوجه.
ورجاله ثقات غير ابن إسحاق؛ فهو صدوق، وهو مُدلِّس إلَّا أنه صرح بالسماع.
قال الترمذي: حسن صحيح، ولا نعرفه إلَّا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.
• عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألتُ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - عما يُوجِبُ الغُسْل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: "ذاك المَذي، وكل فَحْل بَمذي، فتَغْسِلُ من ذلك فرجَك وأُنثَييك، وتَوَضَّأ وضوءَك للصلاة" .

حسن: رواه أبو داود (٢١١) قال: حدَّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدَّثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، فذكر الحديث.
إسناده حسن ورجاله ثقات غير حرام بن حكيم؛ فوثقه العجلي والدراقطني، وضعَّفه غيرهما، غير أنه لا ينزل عن درجة "صدوق" . وأما الحافظ فجعله في درجة "ثقة" .
ثم اعلم أن هذا الحديث جزء من الحديث الذي يرويه عبد الله بن سعد الأنصاري، والجزء الآخر من الحديث أنه سأل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: "لك ما فوق الإزار" وذكر مؤاكلة الحائض أيضًا.
هكذا يراه أبو داود، فإنه أوَّلًا روي حديث إبراهيم بن موسى كما سبق، ثم روى عن هارون بن محمد بن بكار، ثنا مروان - يعني ابن محمد - ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام

ابن حكيم به، وذكر الجزء الثاني من الحديث، ثم قال: "وساق الحديث" أي الحديث الأوَّل.
ونظرًا لكون الحديث يشتمل على أكثر من مسألة فإني فرقته في ثلاثة كتب؛ في الوضوء، وفي الحيض، انظر باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، تبعًا للترمذي وابن ماجه. وجزء آخر رواه ابن ماجه (١٣٧٨) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت. وسيأتي ذكره في الصلاة أيضًا.
وفي الباب عن أُبِي بن كعب رواه الإمام أحمد (٢١١١٠) وابن ماجه (٥٠٧) وفيه مصعب بن شيبة وهو إن كان من رجال مسلم فقد قال فيه النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه ليس بقويٍّ، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وشيخه أبو حبيب يعلى بن مُنْيَة مجهول.
٣٧ - باب ما رُوي من ترك الوضوء من القُبلة
رُوي عن عائشة أنّ النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضّأ. قال: قلت: من هي إلّا أنتِ؟ قال: فضحكتْ.
رواه أبو داود (١٧٩) ، والترمذي (٨٦) ، وابن ماجه (٥٠٢) كلّهم من طريق وكيع، قال: حدّثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٥٧٦٦) ، وأعله الترمذي فقال: "سمعت أبا بكر العطار البصريّ يذكر عن علي بن المديني قال: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًّا، وقال: هو شبه لا شيء" .
وقال أيضًا: سمعت محمد بن إسماعيل يُضعِّف هذا الحديث. وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ".
وقال:" وقد رُوي عن إبراهيم التيميّ عن عائشة: أنّ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قبلها ولم يتوضّأ، وقال: وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف إبراهيم التّيمي سماعًا من عائشة، وليس بصح عن النّبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في الباب شيء "انتهى كلامه.

وحديث إبراهيم بن زيد التّيمي عن عائشة، رواه أبو داود (١٧٨) ، والبيهقي (١/ ١٢٦ - ١٢٧) ، والنسائي (١٧٠) من طريق الثوريّ، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة.
قال أبو داود:" وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئًا. وقال: مات إبراهيم التيميّ، ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء "انتهى.
وقال البيهقيّ بعد أن نقل كلام أبي داود مختصرًا بأنه مرسل:" أبو روق ليس بقوي، ضعّفه يحيى بن معين وغيره، ثم قال: "وقد روينا سائر ما رُوي في هذا الباب، وبينا ضعفها في" الخلافيات "الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصّائم، فحمله على الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صحَّ إسناده تقلنا به إن شاء الله تعالى" انتهى.

وقال الدارقطني في سننه (٤٨٨) : "والصّواب عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان يقبّل وهو صائم" .
وقد أطال في سننه (من رقم ٤٨٤ إلى ٥١٢) النَّفَسَ في تعليل هذا الحديث من جميع طرقه فراجعه إن شئت.
منها ما رواه من طريق الوليد بن صالح، حدّثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: أنّ النبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان يُقبل ثم يصلي ولا يتوضّأ. قال: "إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم، إنّما هو حديث غالب (هو ابن عبيد الله وهو متروك كما قال) .
ورواه الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله، وهو الصّواب" انتهى.

ثم ذكر الترمذيّ مذاهب الفقهاء فقال إثر حديث عائشة: وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النّبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - والتابعين. وهو قول سفيان الثوريّ وأهل الكوفة. قالوا: ليس في القبلة وضوء.
وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - والتابعين، وإنّما ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد ". ثم ذكر العلل التي سبق إيرادها.
قلت: قول جمهور أهل العلم بأن في القبلة وضوءًا فيه تفصيل، وهو أنّ القبلة قد تكون بشهوة، وقد تكون برحمة، فمن أوجب الوضوء قال: إن كانت ذلك بشهوة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعليه يحمل قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن مسعود وجماعة، والتلف من بعدهم مثل الزهريّ وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي وغيرهم. ومن الفقهاء مالك وغيره من أهل المدينة.
والرواية الثانية عند الإمام أحمد لا تنقض الوضوء، ويحمل هذا إن كانت ذلك بدون شهوة، أو كانت ذلك رحمة، وبه قال جماعة من الصحابة: علي، وابن عباس، وجماعة من التابعين ومن بعدهم منهم: عطاء، وطاوس، والحسن، ومسروق، وهو قول الكوفيين أبي حنيفة وغيره.
والرواية الثالثة عند الإمام أحمد أنه ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الشّافعي.
ودليل الشافعي عموم قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] فجعل مجرد اللّمس ناقضًا للوضوء.
وحمل ابن عباس وغيره بأن المراد باللمس هنا كناية عن الجماع، فلا دليل فيه بنقض الوضوء بمجرد اللّمس الذي قد لا يسلم منه أحد، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين.
ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية *رحمه الله* تعالى عندما سئل عن لمس المرأة فذكر فيه ثلاثة مذاهب وقال:" والصحيح في المسألة أحد قولين: إما عدم النّقض مطلقًا، وإما النقض إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مسّ المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال. ولا يعرف هذا

القول عن أحد من الصحابة ولا روى أحدٌ عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر المسلمين أن يتوضّئوا من ذلك "مختصر من" مجموع الفتاوي "(٢١/ ٤٣٥ - ٤٣٦).

٣٨ - باب ترك الوضوء من مسّ اللحم النيئ

• عن أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بغلام وهو يسلخ شاة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم " تنحّ حتَّى أُرّيك "، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتَّى توارت إلى الإبط، ثم مضى، فصلَّى ولم يتوضّأ.

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: (يعني لم يمس ماء) . وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

حسن: رواه أبو داود (١٨٥) وابن ماجه (٣١٧٩) كلاهما من طريق مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجُهَني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلَّا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمر: وأراه عن أبي سعيد، فذكروا الحديث.

إسناده حسن ورجاله ثقات إلَّا هلال بن ميمون؛ فقد وثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس.

قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، لم يذكر أبا سعيد. انتهى.

ولكن جاء هذا الحديث من طرق أُخرى موصولة بذكر أبي سعيد، وهي زيادة من الثقات تكون مقبولة.

وصحّحه أيضًا ابن حبَّان (١١٦٣) من هذا الوجه.

٣٩ - باب ترك الوضوء من بَعدِ الغسلِ

• عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يُحدِث وضوءًا بعد الغسل.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠) واللفظ له، والترمذي (١٠٧) والنسائي (٢٥٢) وابن ماجه (٥٧٩) كلهم من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، فذكرت الحديث.

وفي رواية:" كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يتوضأ بعد الغسل ". وفي رواية ابن ماجه:" بعد الغسل من الجنابة ". قال الترمذي:" حسن صحيح ". وصحّحه الحاكم)١ /١٥٣(فقال:" صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه". وهو كما قال.

قال الترمذي: وهذا قول غير واحد من (أهل العلم) من أصحاب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - والتابعين؛ أن لا يتوضأ بعد الغُسل.

٤٠ - باب ما جاء في جواز أكل الطعام للمحدث وأنه لا كراهة في ذلك

• عن ابن عباس أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: "أريد أن أصلي فأتوضأ؟ !" .

وفي رواية: كنا عند النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فجاء من الغائط، وأُتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: "لِمَ؟ أَأُصلي فأتوضأ؟ !" .

وفي رواية قال: "لِم؟ أللصلاة؟ !" .

وفي رواية: "ما أردتُ صلاة فأتوضَّأ" .

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٤) من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحُوَيْرِث، عن ابن عباس، فذكر الحديث. وسبق تخريج الحديث في باب وجوب الطهارة للصلاة.

٤١ - باب الوضوء لردّ السلام

• عن المهاجر بن قُنفذ أنه أتى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد *عليه السلام* حتَّى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: "إنِّي كرهت أن أذكر الله عزّ وجلّ إلا على طُهر" . أو قال: "على طهارة" .

صحيح: رواه أبو داود (١٧) واللفظ له، والنسائي (٣٨) وابن ماجه (٣٥٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حُصين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ بن عمير فذكر مثله، إلَّا ابن ماجه؛ فإنَّ فيه: "أتيت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - وهو يتوضأ" بدلا من "يبول" ، ثم قال: "إنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلَّا أنِّي كنت على غير وضوء" . ورجاله ثقات.

وحُضين - بمهملة ثم معجمة مصغرًا - ابن المنذر بن الحارث الرقاشي، وأبو ساسان لقبه، وكنيته أبو محمد، صاحب راية عليّ يوم صفين، لا يعرف حضين غيره، ثقة من رجال مسلم.

والحسن هو البصري الإمام التابعي المشهور، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس، إلَّا أنَّ الحافظ جعله في المرتبة الثانية الذين احتمل الأئمّة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح. كما أنه وُصِف بالإرسال، إلَّا أنه يَروي هنا عن التابعي؛ فلا يضر كونه مُرسِلًا.

وصحّحه ابن خُزيمة (٢٠٦) وابن حبان (٨٠٣) والحاكم (١/ ١٦٧) كلُّهم من هذا الوجهِ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذا اللفظِ ..." .

٤٢ - باب المسح على الخفين والعمامة والناصية

• عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - ذات ليلة في سفر فقال: أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى تواري عنّي في سواد اللّيل، ثم جاء

فأفرغت عليه الإدارة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبّة من صوف، فلم يستطعْ أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويتُ لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما.

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٧٩٩) ، ومسلم في الطهارة (٢٧٤: ٧٩) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر، أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، فذكره.

تنبيه: رواه مالك في الطهارة (٤١) عن ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فذكر الحديث.

ولم يورد الشيخان رواية مالك في صحيحيهما، وإنما أوردا من أوجه أُخرى مُختصرًا ومفصلا؛ وذلك - والله أعلم - لما وقع من الوهم من مالك في إسناده في موضعين كما قال الدارقطني: أحدهما قوله: عباد من ولد المغيرة، والصواب هو مولى المغيرة، قاله الشافعي ومصعب الزبيري وغيرهما، والثاني: إسقاط عروة وحمزة ابني المغيرة. انتهى.

لأن عبّادا لم يسمع من المغيرة ولا رآه، وإنما يرويه الزهري عن عبّاد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، وربما حدّث الزهريّ به عن عروة وحده دون حمزة. وله طرق أُخرى عن المغيرة بن شعبة. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ١٧٠ - ١٧١) .

وفي رواية عند مسلم قال: "دعهما! فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما" . وفي رواية عنده: "فمسح على الخفين ومقدِّم رأسه، وعلى عمامته" . وفي رواية عنده: "ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه" . ولفظ النسائي (١٠٩) قال المغيرة بن شعبة: "خصلتان لا أسأل عنهما أحدًا بعد ما شهدتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، قال: كنا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضأ، ومسح بناصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه، قال: وصلاة الإمام خلف الرجل عن

رعيته، فشهدت من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنه كان في سفر فحضرت الصلاة، فاحتبس عليهم النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف فصلي بهم، فجاء رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فصلي خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة، فلما سلم ابن عوف قام النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقضى ما سُبق به" .

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث "مسح على الخفين والعمامة" : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - منهم أبو بكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - والتابعين: لا يمسح على العمامة إلَّا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي. قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إنْ مسح على العمامة يجزئه للأثر. انتهى

ونقل الخطابي عن الإمام أحمد في المسح على العمامة بأنه جاء عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - من خمسة أوجه،

وقال: وشرط من جوَّز المسح على العمامة: أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة، كما يفعله من يريد المسح على الخفين. وقال: وأبي المسح على العمامة أكثر الفقهاء. وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته من رأسه، ولا ينقضها. وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال: "ومسح بناصيبه وعلى عمامته" فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعًا له ". انتهى.

وقوله" دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين "فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلَّا إذا لبس الخف بعد الطهارة، أي: بعد الوضوء، وهو أمر يكاد يكون مُتَّفقًا عليه لدى كل من أجاز المسح على الخفين إلَّا داود الظاهري؛ فإنه حمل الطهارة بمعنى الطهارة من النجاسة وإن لم يكن مُستبيحًا للصلاة. انظر: المازري - المُعلِم)١ /٢٣٩(.

• عن جرير بن عبد الله البجليّ أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم؛ رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بال ثم توضّأ ومسح على

خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٧) ومسلم في الطهارة (٢٧٢) واللفظ له، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: رأيت جريرًا بال، وذكر الحديث.

وفي رواية عند الترمذي: قيل لجرير: متى أسلمت؟ فقال: بعد المائدة.

• عن عمرو بن أمية الضَّمْري أنه رأى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يمسح على الخفين.

صحيح: رواه البخاري (٢٠٤) من حديث أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمَّية الضَّمري، أنَّ أباه أخبره .. فذكر الحديث.

وفي رواية عنده:" رأيت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يمسح على عمامته وخفيه".

• عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه عن ذلك؟ فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - شيئًا فلا تسأل عنه غيره.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢٠٢) ، عن أصبغ بن الفرج المصري، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو، حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص .. فذكر الحديث ..

وفيه: دليل على أن عمر بن الخطاب *رضي الله عنه* كان يقبل خبر الواحد، وما نُقِل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع.

وفيه: دليل على تفاوت رُتَب العدالة، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض.

وفيه: تعظيمٌ عظيمٌ من عمرَ لسعيدٍ.

وفيه: أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته.

روي مالك في الطهارة (٤٢) عن نافع وعبد الله بن دينار، أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سَلْ أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتَّى قدم سعد فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا،

فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامْسح عليهما.
قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط. انظر للمزيد: "فتح الباري" (١/ ٣٠٦) .
• عن بلال بن رباح أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - مسح على الخفين والخمار.
صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٥) ، من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال .. فذكره.
والمراد بالخمار: العمامة، كما في سنن أبي داود (١٥٣) : يمسح على عمامته وموقيه.
والموق: نوع من الخفاف معروف، وساقه إلى القصر.
وبعض أهل العلم ذكروا هذا الحديث في مسند أسامة بن زيد؛ فإنه قال: دخل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالًا ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلَّى. رواه النسائي (١٢٠) من حديث ابن نافع، عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد.
ورجاله ثقات غير ابن نافع، وهو: عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، قال الحافظ: "ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين" .
والصواب أن يكون هذا الحديث من مسند بلال؛ لأنه هو راوي الحديث، وإن كان أسامة قد حضر بعض القصة.
قال ابن خزيمة - بعد أن روى الحديث من طريق عبد الله بن نافع: الأسواق: حائط بالمدينة.
وقال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال: سمعت يونس يقول: ليس عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا. (١/ ٩٤) .
• عن بُرَيدة بن الحصيب أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على فيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه! فقال: "عمدًا

صنعته يا عمر! ".

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧) من حديث علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه .. فذكر الحديث. وسبق ذكره في باب جواز الصلوات بوضوء واحد.

• عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي! قال: وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمِسَّ الشعرَ الماءَ.

حسن: رواه الترمذي (١٠٢) قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا بشر بن المُفضَّل، عن عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، عن أبي عبيدة به.

ورجاله ثقات غير أبي عبيدة؛ فقيل هو أخو سلمة بن محمد، وقيل هما واحد. قال البخاري في ترجمة سلمة: أراه أخا أبي عبيدة.

وذكر أبو أحمد الحاكم أبا عبيدة فيمن لا يُعرف اسمه.

واختلف فيه قول أبي حاتم؛ فقال مرة: منكر الحديث ولا يُسمى، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث. وقال فيه ابن معين: ثقة. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلَّا علي بن زيد، ولا يعرف حاله.

وأما قول الحافظ فيه بأنه" مقبول "فالظاهر أنه رجّح أنهما واحد، وإلَّا فأبو عبيدة بعد توثيق ابن معين وعبد الله بن أحمد يستحق أن يرفع إلى درجة" صدوق ".

وقوله (أمِسَّ الشعرَ الماءَ) ، وفي رواية مالك بلاغا (٥٢) عن جابر بن عبد الله:" حتَّى يمسَّ الشعرَ الماءُ "كذا في موطأ محمد، قال الشيخ اللكنوي في" التعليق الممجد "(١/ ٢٨٦): من الإمساس أو المس، أي: يصيب الشعر، بالنصب على أنه مفعول مقدم، (الماءُ) بالرفع أو النصب.

وفي موطأ يحيى:" حتَّى يُمْسَح الشعرُ بالماءِ ".

وأما المسح على العمامة فقال ابن عبد البر:" رُوِي عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين - ذكرهم المصنفون: ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر -، أنهم أجازوا المسح على العمامة، قال: وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلَّام وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ للآثار الواردة في ذلك، (منها حديث عمرو بن أمية الضمري في البخاري) وقِياسًا على الخفين، ولأن الرأس والرجلين عندهم ممسوحان ساقطان في التيمم. وقال: وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن أبي

سليمان، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم "." الاستذكار" (٢/ ٢١٩) .

• عن أبي يَعْفُور قال: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يمسح عليهما.

صحيح: رواه ابن حبان (٤/ ١٤٧ رقم ١٣١٨) قال: أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الجنيد بِبُست, قال: حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، فذكره. وإسناده صحيح.

أبو يعفور هو: وقْدان العبدي الكوفي الكبير، ويقال اسمه: واقد، من رجال الجماعة.

وأما ما رواه ابن ماجه (٥٤٨) : حدَّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير، ثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ثنا عمر بن المثنَّى، عن عطاء الخراساني، عن أنس قال: كنت مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في سفَر فقال: "هل من ماء؟" ، فتوضأ ومسح على خفه، ثم لحق بالجيش وأمَّهم، فإسناده ضعيف.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف منقطع. قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس. وقال العقيلي: عمر بن المثنَّى حديثه غير محفوظ.

• عن ثوبان قال: بعث رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّساخين.

حسن: رواه أبو داود (١٤٦) : حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فذكره.

وهو في مسند أحمد (٢٢٣٨٣) ، وصحّحه الحاكم (١/ ١٦٩) ، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير أن راشد بن سعد؛ اختلف في سماعه من ثوبان، والراجح أنه سمع كما صرّح به البخاريّ في التاريخ الكبير أنه قال في ترجمته: "سمع ثوبان ويعلى بن مرة" ، وجاء تصريحه بالسماع منه في الأدب المفرد (٥٧٩) . وسماعه غير مستبعد لأنه شهد صفين مع معاوية، ومات ثوبان سنة أربع وخمسين.

وقد تابعه أبو سلام الأسود، عن ثوبان عند البزار. انظر: كشف الأستار (١/ ١٥٤) ، ولكن في سنده عتبة بن أبي أمية الدمشقي، قال ابن حبان: يروي المقاطيع. انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٥٥) .

والتساخين: قال الإمام الخطَّابي في "غريب الحديث" (٢/ ٦١) : "قال بعضهم: التساخين كلُّ ما يُسخّن به القدم من خُفٍّ، وجوربٍ، ونحو ذلك.

• وعن أبي طلحة: أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ فمسح على الخفين والخمار.

حسن: رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٩٥) قال: حدَّثنا محمد بن الفضل بن الأسود النظري، ثنا عمر بن شبة النميري، ثنا حرمى بن عُمارة، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ، عن أبي طلحة، فذكر الحديث.

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلَّا حرمى، تفرد به عمر بن شبّة.

وقال الهيثمي في" مجمع الزوائد")١/ ٢٥٥ - ٢٥٦(: رجاله موثقون.

قلت: عمر بن شبَّة وشيخه حرمي بن عُمارة صدوقان.

• عن أبي ذر قال: رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يمسح على الموقين والخمار.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧ رقم ٦٢٦١) قال: حدَّثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا المسيب بن واضح، ثنا مُخلد بن الحسين، عن هشام بن حسَّان، عن حُميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، فذكر مثله.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسَّان إلَّا مَخْلَد بن الحسين، تفرد به المسيب بن واضح.

والمُسيِّب بن واضح مختلف فيه؛ ذكره ابن عديٍّ في الكاملِ (٦/ ٢٣٨٣) وقال: سمعت أبا عروبة يقول: كان المُسيِّب بن واضح لا يُحدِّث إلَّا بشيءٍ يعرفه، ونقف عليه. وقال: وكان أبو عبد الرحمن النسائيِّ حسنَ الرأي فيه، ويقول: "الناسُ يؤذوننا" ؛ أي: يتكلَّمون فيه.

وذكر له أحاديث، وليس فيها الحديث المذكور، وقال: وله أحاديث كثيرة عن شيوخه، وعامَّة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يتعمَّده، بل يشبه عليه، وهو لا بأس به.

وفهم الذهبي من قول ابن عديٍّ هذا أنَّ باقي حديثه مستقيم، وهو مِمَّن يُكتَب حديثه .. وقال أبو حاتم: صدوق يُخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل.
وأمَّا الدارقطني؛ فقد سأله السُّلمي عنه، فقال: ضعيف. ونص على تضعيفه في السنن في أماكن كثيرةٍ.
والخُلاصة: أنَّه بين القبول والردِّ، وهنا لا بأس من قبول حديثه؛ لأجل كثرة الشواهد.
ذكره أيضًا الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨٤) وسكت عليه.
وقوله: "الموقين" : أي الخُفَّين.
• عن أبي أيوب أنه نزع خفيه، فنظروا إليه، فقال: أما إنِّي قد رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يمسح عليهما، ولكن حبّب إليّ الوضوء.
صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٥٧٤) قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن مدرك قال: رأيت أبا أيوب نزع خفيه، فذكره.
وإسناده صحيح، ومحمد بن عبيد هو ابن أبي أمية الطنافسي.
ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٤٠٤٠) من طريق محمد بن عبيد به.
ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ١٧٦) والطبراني (٣٩٨٢) والبيهقي (١/ ٢٩٣) كلهم من طريق منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أفلح مولى أيوب، عن أيوب، فذكر نحوه.
قال الحافظ في "المطالب العالية" (١/ رقم ١٠٠) بعد أن رواه من جهة ابن أبي شيبة: "إسناده صحيح" .

وأخرجه الحارث في مسنده "بغية الباحث" (٨١) وعبد الرزاق (٧٦٩) كلاهما من طريق محمد بن سيرين، عن أبي أيوب - بدون واسطة - ولم يرفعه.
٤٣ - باب ما جاء في التوقيت في المسح على الخفين
• عن شُريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فَسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله، فسألناه فقال: جعل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم.
صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٦) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس المُلائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مُخيمِرة، عن شُريح بن هانئ، قال: أتيتُ عائشة، فذكر الحديث.
قال مسلم: وكان سفيان إذا ذكر عمرو بن قيس أثنى عليه.

قلت: وهو في مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٠٣ رقم ٧٨٩) كما رواه أيضًا عبد الرزاق (٧٨٨) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مخيمرة به مثله.

• عن صفوان بن عسّال قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يأمرنا إذا كنّا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهن إلَّا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.

حسن: رواه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٦، ١٢٧) وابن ماجه (٤٧٨) من حديث عاصم بن أبي النجود، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن صفوان بن عسَّال، فذكر مثله.

قال الترمذي: "حسن صحيح" . وقال: قال محمد (ابن إسماعيل البخاري) : أحسن شيء في الباب حديث صفوان بن عسال.

وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٩٦) وابن حبان (١١٠٠) من هذا الوجهِ.

قلت: رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النجود، إلَّا أنه لا ينزل عن درجة "صدوق" ، وله متابعات.

قال الترمذي: "وقد رُوِي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضًا من غير حديث عاصم" .

قلت: قال الحافظ في تلخيصه (١/ ١٥٧) : وذكر ابن مندة أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسًا، وتابع عاصمًا عليه عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مُصرِّف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوقه. وذكر جماعة معه، ومراده أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة، والمرء مع من أحب. انتهى.

وقوله (سفرًا) جمع سافر، كما يقال: تأجر: تجر، راكب: ركْب.

وقوله (لكن من غائط وبول ونوم) قال الخطابي: كلمة (لكن) موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: "كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهن إلَّا من

جنابة "، ثم قال:" لكن من بول وغائط ونوم "، فاستدركهـ بـ (لكن) ليُعِلمَ أنَّ الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة؛ فإنَّ المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف، وغسل الرجلين مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدًا لكن خالدًا. اهـ. انظر للمزيد:" المنة الكبرى "(١/ ١٧٩).

تنبيه: انظر هذا الحديث في كتاب العلم مُطوَّلًا كما رواه النسائي وغيره.

• عن خزيمة بن ثابت عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال:" المسح على الخفين للمسافر ثلاثةَ أيَّامٍ، وللمقيم يوم وليلة ".
صحيح: رواه أبو داود (١/ ١٠٩) عن حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، فذكر الحديث.
قال أبو داود: رواه منصور بن المُعتمِر، عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه:" ولو استزدناه لزادنا ".
قلت: وإبراهيم في الإسناد الأول هو ابن يزيد النخعي الفقيه المشهور.
ورواه الترمذي (٩٥) عن قتيبة، ثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، فذكر الحديث مثل إبراهيم النخعي، ولم يذكر ما ذكره أبو داود عن منصور بن المُعتمِر، عن إبراهيم التيمي.
قال الترمذي: وذكر عن يحيى بن معين أنه صحَّح حديث خزيمة في المسح، وقال: أبو عبد الله الجدلي اسمه: عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله. كذا في بعض النسخ. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.
وصحّحه أيضًا ابن حبَّان (١٣٢٩) من طريق إبراهيم التيمي به.
ورواه ابن ماجه (٥٥٣) عن علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - للمسافر ثلاثًا، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا. وقال: حدَّثنا محمد بن بشّار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يُحدِّث عن الحارث بن سُوَيد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال:" ثلاثةَ أيَّامٍ - أحسبه قال: - ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين".
ونظرًا لوجود الاختلاف في الإسناد والمتن حكم عليه بعض أهل العلم بالاضطراب، وقالوا: إن فيه ثلاث علل:
الأولى: الاختلاف في الإسناد والزيادة في المتن.
الثانية: الانقطاع، قال البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة. كان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي

عبد الله الجدلي حديث المسح. انتهى

والثالثة: ذكر ابن حزم أن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته.
وأجاب عن هذه العلل بالتفصيل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام، والحافظ ابن القيم في تهذيب السنن.
وخلاصته: أن ما زاده بعض الرواة في المتن - وهو "لو استزدناه لزادنا" ، وفي رواية ابن ماجه: "لجعلها خمسًا" - هذا كله ظن وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي، فهذه الزيادة في المتن لا تعكر ما صحّ؛ لأن حديث خزيمة بن ثابت موافقٌ لما رواه غيره من الصحابة.
وأما الانقطاع - كما قال البخاري - فيحمل على مذهبه، وهو ثبوت اللقاء، والجمهور على ثبوت المعاصرة، وهو حاصل.
وأما قول ابن حزم فمردود؛ فإنَّ أبا عبد الله الجدلي وثقه الأئمة منهم أحمد ويحيى، وقد سبق أن صحّح الحديث ابن معين والترمذي.
وكون إبراهيم النخعي روي مرة عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة؛ وأخرى عن أبي عبد الله الجدلي، فإنْ صحَّ ذلك فلعله سمعه من عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي أوَّلًا، ثم تيسر له السماع عن أبي عبد الله الجدلي مباشرةً. فرواه عنه. ولهذا أمثلة كثيرة في كتب الحديث.
• عن أبي بكرة، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أنه رخص للمسافر - إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءًا - أن يمسح ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة.
حسن: رواه ابن ماجه (٥٥٦) قال: حدَّثنا محمد بن بشّار وبشر بن هلال الصواف، قالا: حدَّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدَّثنا المهاجر أبو مخلَد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، فذكر الحديث.
ورجاله ثقات غير المهاجر أبي مخلد؛ فليَّنه أبو حاتم. وقال الساجي: صدوق معروف. وهو قريب إلى "صدوق" ؛ وقد صحّح الشافعي والخطابي وغيرهما هذا الحديث. انظر: التلخيص (١/ ١٥٧) .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٢) وابن حبان (١٣٢٤) كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به، ولفظه: "عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أنه رخَّص للمسافر ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهن، وللمقيم يومًا واحدًا إذا تطهّر فلبس خفَّيه أن يمسح عليهما" .

قال الترمذي في علله الكبير: سألت محمدًا - يعني البخاري - أي حديث أصحّ عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن. انتهى. العلل الكبير (١/ ١٧٥ - ١٧٦) .

• عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أمرنا أن نمسح على الخفين يومًا وليلة في الحضر، وللمسافر ثلاثًا.

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين" (١/ رقم ٤٦٩) قال: حدَّثنا عبدان بن محمد المروزي، عن قتيبة بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن الحسن القصاب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث. وقال: لم يروِه عن نافع إلَّا الحسن.

ورجاله ثقات غير الحسن القصَّاب؛ فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٦١) .

ورواه أيضًا من طريق عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزّهريّ، عن سالم أن عبد الله كان يمسح على الخفين، ويقول: أمر رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بذلك. قال الزيلعي: وهذا سند صحيح. "نصب الراية" (١/ ١٧٣) .

• عن عوف بن مالك الأشجعي، أنَّ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أمر بالمسح على الخفين في غزة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم.

حسن: رواه أحمد (٢٣٩٩٥) والبزار (٢٧٥٧) والطبراني في الكبير (١٨/ ٤٠) وفي الأوسط (١١٦٧) والدارقطني (١/ ١٩٧) كلهم من طريق هشيم، قال: أنبأنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، فذكر الحديث.

قال الطبراني: لا يُروى عن عوف إلَّا بهذا الإسناد؛ تفرد به هشيم.

وقال الهيثمي في "مجمع البحرين" (١/ ٢٥٩) : رجاله موثقون.

قلت: وهو كما قال غير أنَّهم اختلفوا في داود بن عمرو، وهو الأزدي الدمشقي؛ قال ابن معين: مشهور. وقال الدارمي: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وفي التقريب: "صدوق يخطئ" .

وقد نقل البيهقي عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث حسن. "السنن الكبرى" (١/ ٢٧٥ - ٢٧٧) .

وهو الصواب؛ فإنَّ داود بن عمرو مع خفة ضبطه لم يُخطئ في هذا الحديث؛ فإنه روى على المشهور.

ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٦٨) عن صاحب "التنقيح" قال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها. انتهى
الأحاديث الصحيحة والصريحة تدل على توقيت المسح بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، - أي له أن يصلي خمس عشرة صلاة فقط -، ويوم وليلة للمقيم، - أي له أن يصلي خمس صلوات فقط - وبه قال الجمهور.
وأما الأحاديث الواردة في عدم التوقيت: فكلّها معلّلة، مثل حديث أبي بن عمارة قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: "نعم" ، قال: يومًا؟ قال: "يومًا" قال: يومين؟ قال: "يومين" ، قال: ثلاثة؟ قال: "ثلاثة، وما شئت" . رواه أبو داود (١/ ١١٠) وقال: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي. ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخي، عن يحيى بن أيوب،

وقد اختلف في إسناده. انظر: للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ١٨١ - ١٨٢) .
أو مثل حديث أنس أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلَّا من جنابة" .
رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال أيضًا: رواته عن آخرهم ثقات.
وحمله ابن الجوزي على مدة الثلاث.
ومثله: حديث ميمونة، سألت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - عن المسح فقالت: يا رسول الله! أكل ساعة بمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟ قال: "نعم" . رواه أحمد (٢٦٨٢٧) واللفظ له، وأبو يعلى (٦/ رقم ٧٠٥٩) كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق، قال: قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ... ، فذكر الحديث. ولفظ أبي يعلى: قرأت لعطاء كتابا معه؛ فإذا فيه: حدثتني ميمونة زوج النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أنها قالت: يا رسول الله! أيخلع الرجل خفَّيه كل ساعة؟ قال - *صلى الله عليه وسلم* لا، ولكن يمسحهما ما بدا له ".
ورواه أيضًا الدارقطني (١/ ١٩٩) من جهة أحمد بن حنبل، ونقل الهيثمي عن الدارقطني أنه قال: عمر بن إسحاق بن يسار ليس هو بالقوي. وقال: وذكره ابن حبان في الثقات. انظر:" مجمع الزوائد")١ /٢٥٨(.
قلت: وإن صحّ فهو محمول على التوقيت.

ومنها: حديث عقبة بن عامر الجُهَني أنه قدم على عمر بفتح دمشق قال: وعليّ خفان، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام، قال: أحسنت وأصبت السنة.
رواه الدارقطني (١/ ١٩٩) من طريق حيوة، سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني عبد الله بن الحكم، عن علي بن رباح. ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠) من وجه آخر عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.
قال: صحيح على شرط مسلم
وقال الدارقطني في العلل: إن عمر بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا: أصبت، ولم يقولوا: السنة. وهو المحفوظ. وقال: ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة. وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي. وقال فيه: أصبت السنة كما قال ابن لهيعة. انتهى. انظر: نصب الراية (١/ ١٨٠) .
قلت: والصحيح الثابت عن عمر بن الخطاب مثل الجمهور؛ ثلاثةَ أيَّامٍ للمسافر ويوم وليلة للمقيم، كما رواه عبد الرزاق (١/ ٢٠٦ رقم ٧٩٧) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجُهَني قال: كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب: أن نمسح على الخفين ثلاثًا إذا

سافرنا، وليلةً إذا أقمنا.

٤٤ - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

• عن المغيرة بن شعبة قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.
حسن: رواه أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) كلهم من حديث سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث. ورواه الإمام أحمد (١٨٢٠٦) من هذا الوجه.
وصحّحه ابن خزيمة (١٩٨) ، وعنه ابن حبان (١٣٣٨) كلّهم من حديث سفيان بإسناده، مثله.
قال الترمذي: "حسن صحيح" .
قلت: ورجاله ثقات غير أبي قيس، وهو عبد الرحمن بن ثَرْوان، اختلف فيه؛ فقال الامام أحمد: يخالف في أحاديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوِيٍّ. وقال النسائي: لا بأس

به. ووثقه ابن معين والعجلي. وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو لا ينزل عن مرتبة "صدوق يهم" ، وقال الحافظ في التقريب: "صدوق ربما خالف" .
قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - مسح على الخفين. وقال: ورُوي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي.
وقال أبو داود أيضًا: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أُمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث، ورُوي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. انتهى.
ونقل البيهقيّ عن مسلم بن الحجّاج، وعبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وابن معين تضعيف هذا الحديث. "انظر السنن الكبري" (١/ ٢٨٤) .
وقال الدارقطني في "العلل" (٧/ ١١٢) : "ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يعدّ عليه به؛ لأنّ المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين" .
وقد أطال الحافظ ابن القيم في "تهذيب السنن" في تعليل هذا الحديث، ونقل عن الإمام أحمد جواز المسح على الجوربين وتعليله رواية أبي قيس. وقال: "وهذا من إنصافه وعدله *رحمه الله* تعالى. وذكر ثلاثة عشر صحابيًّا ممن يروى عنهم المسح على الجوربين. وقال: عمدة هؤلاء الصّحابة صريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق، وعبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصريّ، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف وقال: ولا نعرف في الصحابة مخالفًا لمن سميناه انتهى كلامه باختصار.

قلت: وأما الذين ذهبوا إلى تصحيح الحديث أو تحسينه رأوا أنه حديث مستقل؛ فإن المغيرة بن شعبة وصف وضوء النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، فمنهم من روى عنه المسح على الخفين، وهؤلاء الأكثرون، ومنهم من روى عنه المسح على العمامة، ومنهم من روى عنه المسح على الجوربين، فهي أحاديث متعددة غير مخالفة، وإليه يشير الشيخ تقي الدين (ابن دقيق العيد) في الامام: "ومن يصحح يعتمد على تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفًا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق

مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها" . انظر: نصب الراية (١/ ١٨٥) . والله أعلم بالصّواب.

• عن ثوبان قال: بعث رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتّساخين.

حسن: رواه أبو داود (١٤٦) عن أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فذكره. وهو في مسند الإمام أحمد (٢٢٣٨٣) .

وإسناده حسن كما سبق في المسح على الخفين والعمامة.

و "التساخين" : كلّ ما يُسخن به القدم من خُفٍّ وجورب وغير ذلك.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين. قال: وفي الباب عن أبي موسى. وقال: وسمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعتُ أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئًا لم أكن أفعله؛ مسحت على الجوربين وهما غير منعَّلين. انتهى.

قال شيخ الإسلام في فتاويه: "يجوز المسحُ على الجوربين، إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة، أو لم تكن، في أصحّ قولي العلماء. ففي السنن: أنَّ النبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - مسح على جوربيه ونعليه. وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك. فإنَّ الفرق بين الجوربين والنعلين إنَّما هو كون هذا من صوفٍ، وهذا من جلودٍ. ومعلوم أنَّ مثل هذا الفرق غير مؤثِّرٍ في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلودًا أو قطنًا، أو كتَّانًا، أو صوفًا، كما لم يُفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته أنَّ الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويًّا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضًا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا الحاجة إلى المسح على هذا سواء. ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقًا بين المتماثلين. وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به من كتبه، وأرسل به رسله.

ومن فرَّق بكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقًا طرديًّا عديم التأثير. ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى للصوق الطَّهور به أكثر، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثِّرةِ. وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطلٌ ". انتهى.

وفي الباب حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود والترمذي رواه ابن ماجه (٥٦٠) أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه عن محمد بن يحيى، ثنا مُعلَّى بن منصور وبشر بن آدم قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سِنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب، عن أبي موسى الأشعري، فذكر الحديث.

وفيه علتان كما قال أبو داود:

الأُولى: ليس بمتصل؛ لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يدرك أبا موسى الأشعري.

والثانية: ليس بالقوي؛ لأن عيسى بن سنان الراوي عن الضحاك ضعيف؛ ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

٤٥ - باب غسل الرجلين في النعلين وأنَّه لا يمسح عليهما

• عن عبيد بن جريج، أنَّه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها. قال: وما هُنَّ يا ابن جريج؟ فذكر من الأربع: رأيتك تلبس النِّعال السِّبْتيَّة. فقال: وأمَّا النعال السِّبْتيَّة؛ فإني رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يلبس النعال التي ليس فيها شعرٌ، ويتوضَّأ فيها. فأنا أُحبُّ أن ألبسها.

متّفق عليه: رواه مالك في الحجّ (٣١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج .. فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الوضوء (١٦٦) ، وفي اللباس (٥٨٠٥) ، عن عبد الله بن يوسف، ومسلمٌ في الحجّ (١١٨٧) ، عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به. وسيأتي الحديث كاملًا في الحجّ.

وبوَّب عليه البخاري بقوله: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله:" ويتوضَّأُ فيها "، فإنَّ ظاهره: كان - *صلى الله عليه وسلم* - يغسل رجليه وهما في نعلين، ولو أراد المسيح لقال:" عليهما ".

ولكن رواه سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، فزاد فيه:" ومسح عليهما ". هكذا رواه ابن خزيمة)١٩٩(ومن طريقه البيهقي)١ / ٢٨٧(وقال:" وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا تنافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته ". انتهى.
وقوله:" السِّبْتِيَّة" بكسر المهملة. هي التي لا شعر فيها، مشتقَّة من السبت، وهو الحلق، أو

لأنّها سبتت بالدِّباغ، أي لانت.
وأمَّا ما رُوي عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أنَّه رأى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، أتي كِظَام قومٍ - وفي لفظٍ: رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أتى كِظامةَ. يعني - ميضأة - فتوضّأ ومسح على نعليه وقدميه. فهو حديثٌ معلولٌ رواه أبو داود (١٦٠) قال: حدَّثنا مسدد، وعباد بن موسى، قالا: حدَّثنا هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه.
ورجاله ثقات، غير عطاء - والد يعلى، وهو العامري -، فهو مجهولٌ كما قال ابن القطَّان، وفي "التقريب" "مقبول، أي إن توبع، وحيث لم نجد له متابعًا فهو ليِّن الحديث، مع اختلاف فيه؛ فقد رواه أحمد (١٦١٥٨) من حديث شعبة، قال: حدَّثني يعلى، عن أبيه، ولفظه:" رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - توضَّأ ومسح على نعليه، ثمَّ قام إلى الصلاة ".
وخالفه حمَّاد بن سلمة؛ فلم يقل: (عن أيه) ، وإنَّما رواه عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال:" رأيت أبي توضَّأ فمسح على نعليه، فقلت: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يمسح عليهما ".
ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد (١٦١٦٥) وابن حبَّان (١٣٣٩) .
قال البيهقي:" فيه انقطاع، وهذا إسناد غير قوي ".
قلت: وهو يشير إلى الانقطاع بين يعلى بن عطاء، وبين أوس بن أبي أوس، وقوله: غير قوي - إشارة إلى مخالفة حمَّاد بن سلمة لهشيم وشعبة، وفي إسنادهما والد يعلى، وهو مجهولٌ كما سبق.
والخلاصة فيه كما قال الحازمي (٦٢ - ٦٣) :" لا يُعرف هذا الحديث مجوَّدًا متَّصلًا إلَّا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلافٌ أيضًا، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ". وقال أيضًا:" ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخًا كما قاله هشيم".

وأمَّا تعقيب ابن التركماني على البيهقي، بأنَّه أخرجه ابن حبَّان في صحيحه، فالاحتجاج به كافٍ .. فالصواب أنَّه ليس بكافٍ؛ لأنَّ فيه والد يعلى وهو مجهولٌ كما سبق، وابن حبَّان اشتهر بتوثيق المجاهيل كما هو معروف.
كذلك ما رُوي عن ابن عباس، أنَّه رأى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* توضَّأ مرَّة مرَّة، ومسح على نعليه. فلا يصحُّ.
رواه البيهقي (١/ ٢٨٦) وقال: هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير، وهذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري، دون هذه اللفظة، وروي عن زيد بن الحباب، عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ. انتهى.
وكذلك لا يصحُّ ما رُويَ عن علي بن أبي طالب، أنَّه دعا بِكُوز من ماءٍ، ثمَّ توضَّأ وضوءًا خفيفًا، ثمَّ مسح على نعليه، ثمَّ قال: هكذا وضوء النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، للطاهرِ ما لم يُحِدث. رواه ابن خزيمة (٢٠٠) والبيهقي (١/ ٧٥) . فإنَّ في إسناده إبراهيم بن أبي الليثِ، وهو متروك الحديث كما

قال الذهبي في "الميزان" .
وعلى فرض صحَّته عن علي بن أبي طالب، فذكر البيهقي عدَّة تأويلات منها: أنَّه توضَّأ وضوءًا متطوِّعًا به، لا وضوءًا واجبًا عليه، وإليه أشار علي بن أبي طالبٍ في قوله: "هذا وضوء من لم يُحِدث" رواه ابن حبان (١٣٤٠) بإسناد صحيح، موقوفًا عليه، أو أراد غسل الرجلين في النعلين كما قال البخاري، أو أراد به المسح على الجوربين؛ لأنَّ الثابت عنه أنَّه غسل الرجلين، وهو الثابت عن النبيِّ - *صلى الله عليه وسلم* -.

٤٦ - باب المسح على ظاهر الخفين

• عن علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يمسح على ظاهر خُفَّيهِ.
صحيح: رواه أبو داود (١٦٢) قال: حدَّثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، فذكره.
ورجاله ثقات غير أبي إسحاق، وهو ثقة عابد إلَّا أنه اختلط، وكان الأعمش من أوثق تلاميذه.
ثمَّ رواه أبو داود بإسناد آخر عن الأعمش به ولفظه، قال: "ما كنت أرى باطن القدمين إلَّا أحق بالغسل، حتَّى رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يمسح على ظهر خفيه" . وفي رواية أُخرى مثله أيضًا جميعًا من طريق الأعمش.

ثم قال أبو داود: ورواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت عليًّا توضَّأ فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أنِّي رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يفعله. وساق الحديث. انظر للمزيد: "المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي" (٢١٩) .

• عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يمسح على الخفين، على ظاهرهما.

حسن: رواه أبو داود (١٦١) عن محمد بن الصباح البزار، كما رواه أيضًا الترمذي (٩٨) عن علي بن حُجْر، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث. واللفظ للترمذي، ولفظ أبي داود: "كان يمسح على الخفين" .

قال أبو داود: وقال غير محمد (يعني ابن الصباح البزار) : "على ظهر الخفين" .

وفيه إشارة إلى أن الذي قال: "على ظهر الخفين" هو: علي بن حُجر.

ولكن اختُلِف على عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ فروى عنه محمد بن الصباح وعلي بن حُجر كما ترى عن أبيه، عن عروة بن الزبير، ولكن رواه أبو داود الطيالسي (رقم ٧٢٧ بتحقيق الدكتور التركي) وعنه البيهقي (١/ ٢٩١) عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة أن النبي *صلى الله عليه وسلم* مسح ظاهر خفيه.

ثم قال البيهقي: كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد. وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد. ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة. انتهى.

فالظاهر أن عبد الرحمن بن أبي الزناد أخطأ في تعيين عروة، ولا يضر هذا الخطأ؛ لأنه تردد بين الراويين الثقتين: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة.

وأما عبد الرحمن بن أبي الزناد فمختلف في توثيقه، والخلاصة: أنَّه صدوق فقد وثَّقه العجلي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وأما ابن معين فقال: ليس بشيء. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه.

قلت: ومثل هذا يستشهد به، ولذا حسنه الترمذيّ.

• * *

٨ - كتاب التيمم

١ - باب ما جاء في التيمم

• عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في بعض أسفاره، حتَّى إذا كان بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - على التِماسِه، وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا تَرى ما صنعتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسول الله *صلى الله عليه وسلم* وبالناس، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - واضعٌ رأسَه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسولَ الله *صلى الله عليه وسلم* والناسَ، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يَطْعن بيده في خاصِرتي، فلا يمنعني من التحرك إلَّا مكانُ رأسِ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* على فخذي، فنام رسول الله *صلى الله عليه وسلم* حتَّى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آيةَ التيمم، فتيمّموا.

فقال أُسَيدُ بن حُضَيرْ: ما هي بأوَّلِ برَكِتكم يا آلَ أبي بكر!

قالت: فبَعثْنا البعير الذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقْد تحتَه.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٨٩) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، واللفظ له، ومن طريقه البخاري في التيمم (٣٣٤) ومسلم في الحيض (٣٦٧) . وفي رواية عند البخاري في التفسير (٤٦٠٨) من طريق عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم: سَقَطَت قِلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ونزل، فثنى رأسه في حِجْري راقدًا، أقبل أبو بكر، فلكزني لكزةً شديدةً وقال: حبَستِ الناس في قِلادة؟ فبِيَ الموتُ لمكان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وقد أوجعني، ثم إن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* استيقظ وحضرتِ الصبحُ، فالتُمِس الماء فلم يوجد فنزلت ... وفي رواية عند مسلم من وجه آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قِلادةً فهلكت، فأرسل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاةُ فصَلُّوا بغير وضُوء، فلما أتوا النبي *صلى الله عليه وسلم* شَكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم.

فقال أسيد بن حُضير: جزاك الله خيرًا؛ فوالله! ما نزل بك أمرٌ قط إلَّا جعل الله لكِ منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركةً.

قولها: "فبي الموت" أي كاد ينزل بي الموت من شدّة الوجع، ولم أتحرك حتَّى لا أزعج رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -.

٢ - باب في التيمم وأن الصعيد الطيب هو التراب

قال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة المائدة: ٦] .

• عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أُمَّتي أدركته الصلاة فليصل ".

متفق عليه: أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥) ومسلم في المساجد (٥٢١) كلاهما من طريق هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله .. فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا" . مختصرًا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة في حديث طويل.

• عن حذيفة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "جُعِلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نَجِدَ الماءَ" . مختصرًا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٢) من حديث أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة

...

فذكر الحديث.

• عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "جُعِلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا" .

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد بن جَبْر، عن عبيد الله بن عمر الليثي، عن أبي ذر، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وقد أخرجه الحاكم (٢/ ٤٢٣) مطوَّلًا من طريق الأعمش به .. وقال: على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السياقة، إنَّما أخرجا ألفاظًا من الحديث متفرِّقةً.

• عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: جُعِلت لي الأرض مساجدَ وطهورًا أينما أدركتني الصلاة تمسَّحتُ وصلَّيتُ، وكان مَن قبلي يُعظِّمون ذلك، إنَّما كانوا يُصلُّون في كنائسهم وبيعهم ... ". مختصرًا.

حسن: رواه أحمد (٧٠٦٨) قال: حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا بكر بن مُضَر، عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث بطوله.

وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني.

وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب فإنَّه صدوقٌ. وأورده الهيثمي في "المجمع") وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٣ - باب ما جاء في صفة التيمم

• عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيت لو أن رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرًا، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [المائدة ٦] فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - في حاجة فأجنبتُ، فلم أجد الماء، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تَمرَّغُ الدابة، ثم أتيت النبي *صلى الله عليه وسلم* فذكرت له ذلك، فقال: إنَّما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا "، ثم ضرب بيده الأرض ضربةً واحدةً، ثمَّ مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجْهه؟ فقال عبد الله: أَوَ لم تَرَ عمر لم يقنع بقول عمار؟ .

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٤٧) ومسلم في الحيض (٣٦٨) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق فذكر الحديث.

• عن عبد الرحمن بن أبزى: أنَّ رجلًا أتى عمر بن الخطاب فقال: إنِّي أجنبتُ فلم أجد ماءً؟ فقال: لا تُصلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سريةٍ فأجنبنا فلم نجِدِ الماءَ، فأمَّا أنت فلم تُصلّ، وأمَّا أنا فتمعّكْتُ في التراب وصلّيت، فقال النبي - *صلى الله عليه وسلم* " إنَّما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك".

فقال عمر: اتقْ الله يا عمار! قال: إن شئتَ لم أحدّث به. فقال عمر: نُولِّيك ما تولَّيتَ.
متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (٣٣٨) ومسلم في الحيض (٣٦٨) كلاهما من طريق شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذَرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى، عن أبيه فذكر الحديث. واللفظ لمسلمٍ.

وذَرّ هو: ابن عبد الله المُرهبي - بضم الميم وسكون الراء.
وفي رواية: "ونفخ فيهما" . وفي رواية: "تفل فيهما" . كلاهما عند البخاري. وفي رواية عند مسلم: "فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه" . والمقصود منه استحباب تخفيف التراب.
وقوله: فقال عمر: نُولِّيك ما تَولَّيتَ. معناه أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقًّا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.
وأمَّا ما رواه أبو داود (٣١٨ - ٣٢٠) والنسائي (٣٥١) وابن ماجه (٥٦٥، ٥٦٦) عن عمار بن ياسر نفسه، وفيه: "فضرب المسلمون بأكفّهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أُخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم" . واللفظ لأبي داود.
فهو إما موقوف؛ فإنَّ عمار بن ياسر لم يذكر فيه رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ، أو صحيح موصول ولكن مضطرب في المتن، فلم يذكر النسائي وابن ماجه ضربتين، وإنَّما ذكرا ضربة واحدة.
وقد أشار إلى هذا الاضطراب أبو داود عَقِب إخراج الحديث، فقال: وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه معمر، عن الزهري ضربتين، وقال مالك عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار [أي ولم يذكر ضربتين، وإنَّما ذكر مالك ضربةً واحدةً كما في رواية النسائي] . وكذلك قال أبو أويس: [عن الزهري أي: عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه] وشكّ فيه ابن عيينة قال مرة: عن عبد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله، عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس. واضطرب [ابن عُيينة] فيه وفي سماعه من الزهري. ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلَّا من سميتُ. انتهى.
فظهر منه أن هذا الحديث أعلّ بعلل:

منها: الانقطاع، فقد رُوي يونس بن يزيد الأيلي عند أبي داود وابن ماجه، والليث بن سعد عند ابن ماجه، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، ولم يذكرا "عن أبيه" أو "عن ابن عباس" بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر؛ لأنَّ عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمارا، بينما روى صالح بن كيسان عند أبي داود والنسائي، ومالك عند النسائي وحده فأدخل صالح بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر بن عباس، وقال مالك: "عن أبيه" .

ومنها: تردّد سفيان بن عيينة بين ابن عباس وبين قوله: "عن أبيه" .

ومنها: سماع ابن عيينة عن الزهري، فأدخل ابن ماجه بين سفيان والزهري (عمرو بن دينار) .

ومنها: الاضطراب في المتن في عدد الضربات.

وعلى ثبوت صحته فإنه موقوف على عمار بن ياسر؛ لأنه لم يرفعه إلى النبي - *صلى الله عليه وسلم* -.

ويرى البعض أن قوله: "إلى الإبط" منسوخ بحديث عمار بن ياسر نفسه عن النبي *صلى الله عليه وسلم* الوجه

والكفين. رواه مسلم وغيره في حديث شقيق بن سلمة: إنَّما يكفيك أن تقول يديك هكذا "ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثمَّ مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجْهَه.

قال الشافعي: وقد قال عمار: تيممنا مع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إلى المناكب، وروي عنه عن النبي *صلى الله عليه وسلم* الوجه والكفين، وكان قوله:" تيممنا مع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إلى المناكب "لم يكن عن أمر النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، فإنْ ثبت عن عمار عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - الوجه والكفين، ولم يثبت عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إلى المرفقين، فما ثبت عن النبي *صلى الله عليه وسلم* أولى. انتهى. انظر:" السنن الكبرى "(١/ ٢١١) وانظر للمزيد:" المنة الكبرى "(١/ ٣١٠).

فائدة مهمة:" الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جُهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جُهيم فورد بذكر اليدين مجملًا، وأمَّا حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الأباط. فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما

مقال، وأمَّا رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فكل تيمم صحّ للنبي - صلى الله عليه وسلم - بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد "قاله الحافظ في" فتح الباري "(١/ ٤٤٤ - ٤٤٥).

قلت: وسيأتي حديث أبي جُهيم.

٤ - باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

• عن عمران بن حصين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم، فقال:" يا فلان! ما منعك أن تُصلِّيَ مع القوم؟ ". فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابةٌ ولا ماء، فقال:" عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك ".

متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٤٨) ومسلم في المساجد (٦٨٢) كلاهما من طريق أبي رجاء العُطارديّ، عن عمران بن حصين فذكر مثله.

وهو جزء من حديث طويل انظره في دلائل النبوة.

• عن أبي ذرٍّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الصعيد الطّيب وضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين؛ فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك؛ فإنَّ ذلك خير".

حسن: رواه أبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) بلاهما من حديث خالد الحذاء، والنسائي (٣٢٢)

من حديث أيوب، كلاهما - أعني خالد وأيوب - عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذرٍّ، فذكره مختصرًا هكذا. وتفصيله ما ذكره أبو داود: قال أبو ذرٍّ: اجتمعت غُنيمةٌ عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا أبا ذرٍّ أَأبدُ فيها "، فبدوتُ إلى الربذة، فكانت تصيبيني الجنابةُ، فأمكث الخميس والسبت، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" أبو ذرٍّ "، فسكتُّ، فقال: ثكلتك أمك أبا ذرٍّ! ، لأمك الويل!" ، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعسٍ فيه ماء فَسَرتْني بثوب، واستترتُ بالراحلة واغتسلتُ، فكأنِّي أَلْقَيتُ عني جبلًا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم "الصعيد الطيب ... فذكر الحديث.

قال أبو داود: حديث عمرو بن عون (وهو شيخ أبي داود) أتمّ. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: في الإسناد عمرو بن بُجدان، روي عن أبي ذرٍّ الغفاري وأبي زيد الأنصاري، وعنه أبو قِلابة، قال علي بن المديني: لم يرو عنه غيره. فهو مجهول الحال، إلَّا أن العجلي قال:" بصري تابعي ثقة "." تاريخ الثقات "(ص ٣٦٢). ووثقه أيضًا ابن حبَّان وأخرجه في صحيحه)١٣١١(، والحاكم في" المستدرك "(١/ ١٧٦) وقال: حديث صحيح.

وتكلم فيه ابن القطان في كتابه" الوهم والإيهام "(٣/ رقم ١٠٧٣) فقال:" هذا حديث ضعيف لا شك ". وأطال.

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٤٧) : حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو. انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٤) : وقد وثَّقه العجلي، وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول. وقال في التقريب: لا يعرف حاله. فتناقض.

وقد رواه أيضًا أبو داود من حديث حماد بن (سلمة) عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام، فأهمني ديني، فأتيتُ أبا ذرٍّ فقال أبو ذرٍّ: أنِّي اجتويتُ المدينة، فأمرني رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - بذَوْدٍ وبغنم، فقال لي:" اشرب من ألبانها - قال حماد: وأشكُّ في "أبوالها" - فقال أبو ذرٍّ: فكنت أعزُب عن الماء ومعي أهلي، فذكر الحديث.

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب، لم يذكر (أبوالها) .

وقال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلَّا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة. انتهى.

ومال إلى تصحيحه تقي الدين ابن دقيق العيد في الامام قائلًا: هو من العَجِب كون القطان لا يكتفي بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجدان، مع تفرده بالحديث، وهو نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح. وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثًا انفرد به ... ".

والخلاصة: إنه حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " الصعيد وُضوءُ المسلم وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماء فليتقِّ الله، وليمسّه بشره؛ فإنَّ ذلك خير ".

صحيح: رواه البزار ـ (كشف الأستار ١/ رقم ٣١٠) قال: حدَّثنا مُقدَّم بن محمد بن علي بن مُقدَّم المقدمي، حدَّثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقدَّم، ثنا هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
قال البزار: لا نعلمه يُروي عن أبي هريرة إلَّا من هذا الوجه، ومقدم معروف النسب. انتهى
ورواه الطبراني في "الأوسط" قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا مُقدَّم بن محمد المقدَّمي به، وفيه قال أبو هريرة: كان أبو ذرٍّ في غُنَيمة بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ـ *صلى الله عليه وسلم* يا أبا ذرٍّ! ، فسكت، فقال: "يا أبا ذرٍّ ثكلتك أمك!" قال: إنِّي جنبتُ، فدعا له الجارية بماء، فجاءت به فاستتر براحلته، ثم اغتسل، فقال له النبي ـ *صلى الله عليه وسلم* "يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسّه جلدك" .
وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلَّا هشام، ولا عن هشام إلَّا القاسم؛ تفرد به مقدمي. انتهى.
وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٦١) : ورجاله رجال الصحيح.
وذكر الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٢٠٥) بعد أن عزاه إلى البزار: "وذكره ابن القطان في بابِ أحاديث ذَكَر أنَّ أسانيدها صحاح" انتهى.
قلت: أورده ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٥/ ٢٦٤) من جهة البزار، وصحَّح إسناده، وعلق على كلام البزار قائلًا: "إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقدَّم أبا محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عثمان بن خُثَيم، روى عنه ابن أخيه مُقدَّم بن محمد الواسطي وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من جامعه معتمِدًا ما يروي، فاعلم ذلك" .
إلَّا أن الدارقطني صوَّب إرساله كما ذكره الحافظ في "بلوغ المرام" .
تنبيه:
والذي نقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٠) من كلام ابن القطان قائلًا: "وذكره ابن القطان في كتابه "الوهم والإيهام" من جهة البزار، وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبي ذرٍّ الذي صححه الترمذي وغيره".
فقوله: "وهو غريب ... إلى قوله:" صححه الترمذي وغيرها، هذا الكلام ليس لابن القطان، فلعله من الزيلعي نفسه، فالذين نقلوه من الزيلعي نسبوه إلى ابن القطان

وأخطأوا فيه، مع ما فيه من التناقض؛ فإنَّ ابن القطان يُصحّح حديث أبي هريرة، ثمَّ كيف يقول: وله علة. فانتبه إلى ذلك.
٥ - باب إذا خاف الجُنُب البرد أيتيمَّم؟
• عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل،

فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلِكَ، فتيممتُ، ثم صلَّيتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: "يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟" . فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال، وقلتُ: إني سمعت الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [سورة النساء: ٢٩] فضحك رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ولم يقل شيئًا.
صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) قال: حدَّثنا ابن المثنى، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، فذكر الحديث.
قال أبو داود: عبد الرحمن بن جبير مصري مولي خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير.
قلت: رجاله ثقات وصحَّحه الحاكم (١/ ١٧٧) فقال: صحيح على شرط الشيخين .. ، إلَّا أنَّ في الإسناد انقطاعًا كما قال البيهقي في الخلافيات - مختصر الخلافيات (١/ ٣٥٩) : هذا مرسل، لم يسمعه عبد الرحمن من عمرو، والذي رُويَ عن عمرو في هذه القِصَّة متصلًا ليس فيه ذكر التيمُّم.
رُويَ عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولي عمرو بن العاص، أن عمرو بن العاص كان على سريَّةٍ، وأنَّه أصابهم بردٌ شديدٌ، لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله! لقد احتلمت البارحة، ولكني والله! ما رأيت بردًا مثل هذا، هل مرَّ على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا. فغسل مغابنه، وتوضَّأ وضوءه للصلاةِ ثمَّ صلَّى بهم، فلما قدم على رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، سأل رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* كيف وجدتم عَمرًا وصحابته؟ فأثنوا عليه خيرًا وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنبٌ. فأرسل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إلى عمرو، فيسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله! إنَّ الله تعالى يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] ، ولو اغتسلت متُّ. فضحك رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إلى عمرو.

ومن هذا الطريق رواه أبو داود، قال: حدَّثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير .. فذكر الحديث، إلّا أنَّ أبا داود كأنَّه يُرجح الرواية التي فيها ذكر التيمم، فقال: ورُويَ هذه القصَّة عن الأوزاعي، عن حسَّان بن عطيَّة، قال فيه: فتيمَّم. وبه بوَّب في سننه. وهو الذي ذكره البخاري معلَّقًا .. (الفتح ١/ ٤٥٤) .

وأخرج الإمام أحمد (١٧٨١٢) من طريق ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، وفيه: "فتيمَّمت ثم صلَّت" .

ولكن من الممكن الجمع بين رواية التيمم، ورواية الوضوء، بدلًا من ترجيح إحداهما على الأخرى، وإليه ذهب البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٢٢٦) فقال: يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعًا؛ غسل ما قدر على غسله، وتيمَّم للباقي .. وأيَّده النووي قائلًا: وهذا الذي

قاله البيهقي مُتعيّنٌ. انتهى من خلاصة الأحكام (١/ ٢١٦) . والله تعالى أعلم.

٦ - باب التيمم لردّ السلام

• عن أبي جُهيم بن الحارث بن الصِمّة قال: أقبل النبي - *صلى الله عليه وسلم* - من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يردّ عليه النبي *صلى الله عليه وسلم* حتَّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ *عليه السلام*

متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٧) ومسلم في الحيض (٣٦٩) كلاهما من الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: سمعت عُميرًا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي *صلى الله عليه وسلم* حتَّى دخلنا على أبي جُهيم فقال أبو جُهيم: فذكر الحديث. واللفظ للبخاري.

ووقع في مسلم: عبد الرحمن بن يسار، قال الحافظ: "وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين" . انتهى

كما وقع في صحيح مسلم هذا الحديث معلَّقًا، فإنَّه قال: وروى الليث بن سعد ". وإنَّه لم يلقه، ووصله البخاري: عن يحيى بن بكير، (وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري) ، قال: حدَّثنا الليث بن سعد فذكر الإسنادَ. ويحيى بن بكير من شرط مسلمٍ؛ فإنَّه احتجَّ بحديثه.

ومن الفوائد: قال المازري في" المعلم)"١ /٢٥٦":(هذا الحديث ذكره مسلم مقطوعًا، وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة في أربعة عشر موضعًا منها هذا الحديث الذي ذكرناه وهو أوَّلها ".

وقد ألف رشيد الدين يحيى بن علي العطَّار المتوفَّى سنة ٦٦٢ هـ رسالة سماها:" غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة حقَّقها الأستاذ مشهور حسن سلمان.

• عن عبد الله بن عمر: أن رجلًا مرّ ورسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يبول، فسلَّم، فلم يردّ عليه.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدَّثنا أبي، حدَّثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

وهذا مختصر من حديث ابن عمر بأنه - *صلى الله عليه وسلم* - تيمم ثم رد عليه.

وقد أشار إلى ذلك أبو داود بعد أن أخرج الحديث المختصر (١/ ٢٣) ، وهو الذي بعده.

• عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله *صلى الله عليه وسلم* من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يردّ عليه رسول الله *صلى الله عليه وسلم* حتَّى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثمَّ مسح وجهه ويديه، ثم ردّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - على الرجل السلامَ.

حسن: رواه أبو داود (٣٣١) عن جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى البُرلُّسي، حدَّثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، أن نافعًا حدثه عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن ورجاله ثقات؛ إلَّا جعفر بن مسافر قال فيه النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبَّان في الثقات.

وعبد الله بن يحيى البُرلُّسي - بضم الموحدة والراء، وتشديد اللام المضمومة وبعدها مهملة: - من رجال الصحيح. قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وتابعهما عند الدارقطني (١/ ١٧٧) فقال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب، نا الحسن بن عبد العزيز الجروي، نا عبد الله بن يحيى المعافري، نا حيوة بإسناده مثله. ولم يتكلم عليه الدارقطني بشيء.

إلَّا أن بعض الحفاظ جعلوه موقوفًا على ابن عمر، ولم أجد له وجها يحمله على الوقف؛ فإنَّ الحديث يوافق ما رواه أبو جهيم بن الحارث.

فالذي يجب أن يحكم عليه بالنكارة والضعف هو الحديث الذي يرويه محمد بن ثابت العبدي، قال: أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرّ رجل على رسول الله *صلى الله عليه وسلم* في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلَّم عليه، فلم يردّ عليه، حتَّى إذا كاد الرجل أن يتواراي في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثمَّ ضرب أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردّ على الرجل السلام وقال: "إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلَّا أنِّي لم أكن على طهره. (سنن أبي داود: ٣٣٠) .

قال تقي الدين ابن دقيق في الإمام: ورُدَّت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت، فعن ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال البخاري: خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التيمم، وخالفه أيوب وعبد الله وغيرهم فهانوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله. انتهى.

قلت: وكذلك رواه مالك في الموطأ (٩٠، ٩١) عن نافع أنَّه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُف، حتَّى إذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمّم صعيدًا طيبًّا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلَّى. وفي رواية عنده: أن ابن عمر كان يتيمّم إلى المرفقين.

فالنكارة في رواية محمد بن ثابت العبدي أنَّه ذكر ضربتين والمسح إلى الذراعين.

إلَّا أن البيهقي يرى أن حديث ابن عمر الأوَّل يكون شاهدًا لحديث ابن عمر الثاني، ولا منافاة بينهما، فقد قال *رحمه الله*

وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنَّما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - مشهورة برواية أبي الجُهيم بن الحارث بن الصِّمّة وغيره، وثابت عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلًا مرَّ ورسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يبول، فسلم عليه، فلم يردّ عليه. رواه مسلم (٣٧٠) . إلَّا أنه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتمّ من ذلك.

ثمَّ روى حديث أبي داود عن جعفر بن مسافر إلى آخره، وقال: فهذه الرواية شاهدة لرواية

محمد بن ثابت العبدي، إلَّا أنه حفظ فيها الذراعين، ولم يثبتها غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه، ثمَّ رده جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به. وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها. انتهى. "السنن الكبرى" (١/ ٢٠٦) .
قلت: هكذا جعل البيهقي حديث الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر مجملًا، وحديث يزيد بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر تفصيلًا له، وأنا جعلتهما حديثين؛ ليأخذ كل واحد منهما رقمه الخاص.

٧ - باب أجنب رجلان فتيمم أحدُهما وصلَّى، ولم يُصلِّ الآخر

• عن طارق بن شهاب أن رجلًا أجنب فلم يُصلّ، فأتى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فذكر ذلك له فقال: "أصبت" . فأجنب رجل آخر فتيمّمَ وصلَّى، فأتاه فقال نحو ما قال للآخر، يعني "أصبت" .
صحيح: رواه النسائي (٣٢٤) قال: حدَّثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدَّثنا خالد بن الحارث) قال: أنبأنا شعبة، أن مخارقا أخبرهم، عن طارق، فذكر الحديث.
إسناده صحيح، ورجاله ثقات. ومخارق هو ابن خليفة، من رجال البخاري، وطارق بن شهاب من صغار الصحابة، له رؤية فقط ولم يسمع منه، فحديثه مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة.
وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢) من طريق شعبة: "فلم يعِبْ عليهما" .
وقوله - *صلى الله عليه وسلم* - لهما: "أصبت" لأن كلًّا منهم اجتهد، فأقر النبي - *صلى الله عليه وسلم* - اجتهادهما ولم يُخطِّئ واحدًا منهما، ولكن الذي صلّى بالتّيمم أولى، ويمكن حمل هذا أيضًا أنّ هذه القصّة مع هذا الرجل الذي لم يصل وقعت قبل نزول آية التيمم ولم يجد الماء.
وقوله: "لم يصل" أي في وقتها إلى أن يغتسل فيصليها ولو بعد خروج الوقت قضاءً.

٨ - باب المتيمِّم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

• عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله *صلى الله عليه وسلم* فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: "أصبتَ السنة وأجزأتْ صلاتُك" . وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجرُ مرتين" .

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٤٣٣) كلاهما من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.
قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -. وقال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس

بمحفوظ، وهو مرسل.
ثم روى هو من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* -. بمعناه.
قلت: عبد الله بن نافع هو الصائغ مختلف فيه، والخلاصة فيه: أنَّه إذا حدّث من حفظه أخطأ، وهو صحيح الكتاب إلَّا أنَّه لم ينفرد به، فقد رواه أبو علي بن السكن قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد، فذكر الحديث. ذكره ابن القطان في "الوهم والإيهام" (٢/ ٤٣٤) .
ورجاله ثقات، وعميرة تكلّم فيه ابن القطاّن، وهو ثّقة وثقه النسائي وغيره.
ورواه النسائي (٤٣٣، ٤٣٤) مسندًا ومرسلًا.
ويظهر من هذا أن عطاء بن يسار كان يرويه من وجهين
وأمَّا قول الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فالصواب أنَّه على شرط مسلم وحده؛ فإنَّ بكر بن سوادة وعبد الله بن نافع وإن كانا من الثقات فإنهما من رجال مسلم وحده.
ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:
١ - إن المتيمم كالمتطهّر يصلي في أول الوقت، وبه قال مالك وغيره. وذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، وقد قال قبل ذلك الفقهاء السبعة من أهل المدينة.
فقد روى البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٣٢ بإسناده عن أبي الزناد أنَّه قال: كان من أدركتُ من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم: سعيد بن المسيب - وذكر تمام

الفقهاء السبعة - يقولون: من تيمم وصلّى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه.

٢ - إنّ المتيمّم إن وجد الماء قبل خروج الوقت فالجمهور على أنَّه لا يعيد الصلاة. واستحبّ الأوزاعي إعادته ولم يوجبه.

• * *

٩ - كتاب الصلاة

جموع ما جاء في وجوب الصلاة وفضلها

١ - باب كم فرض الله على عباده من الصلوات

• عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من أهل نجد، ثائر الرأس يُسمع دَوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتَّى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "خمس صلوات في اليوم والليلة" فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "وصيام رمضان" قال: هل عليَّ غيره؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" قال: وذكر رسول الله في الزكاة، قال: هل عليّ غيرُها؟ قال: "لا، إلَّا أن تطوعه، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " أفلح إن صدق".

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٩٤) عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله فذكر الحديث، ورواه البخاري عن إسماعيل، عن مالك في الإيمان (٤٦) ، ومسلم في الإيمان (٨) عن قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، عن مالك، ومضى هذا الحديث بكامله في كتاب الإيمان.

ومن لطائف إسناد البخاري: الرواةُ كلهم من الأقارب، إسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك، ومالك خاله، ووالد أبي سُهيل هو ابن أبي عامر الأصبحي حليف طلحة بن عبيد الله، فهو من رواية إسماعيل، عن خاله، عن عمه، عن أبيه، عن حليفه.

• عن أنس قال: فرضتْ على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نُقِصَت حتى جُعلتْ خمسًا، ثم نُودي: يا محمد! إنه لا يُبدّل القول لديّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين.

متفق عليه: رواه الترمذي في الصلاة (٢١٣) بهذا اللفظ مختصرًا عن محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أنس.
وقال: حسن صحيح غريب.

وهو حديث طويل سيأتي في قصة الإسراء والمعراج، وهذا القدر أخرجه أيضًا البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧) ، عن سعيد وهشام، قالا: حدَّثنا قتادة، ثنا أنس، ومسلم في الإيمان (١٦٣) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أنس.
• عن أنس قال: سأل رجل نبي الله *صلى الله عليه وسلم* فقال: يا رسول الله! كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ قال: "افترض الله على عباده صلوات خمسًا" قال: يا رسول الله! هل قبلهن أو بعدهن من شيء؟ ، قال: "افترض الله على عباده صلوات خمسًا" فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئًا، ولا ينقص منه شيئًا، قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إن صدق ليدخلنَّ الجنة" .
صحيح: رواه النسائي (٤٥٩) عن قتيبة قال: ثنا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس، فذكر الحديث.
وإسناده صحيح رجاله ثقات، فنوح بن قيس وثَّقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي، وغيرهم، وخالد بن قيس وثَّقه ابن معين، والعجلي، وقال ابن المديني: "ليس به بأس" .
وهذا الحديث مختصر لما رواه مسلم في الإيمان (١٠) مطولًا من وجه آخر عن أنس وقال فيه: نُهينا أن نسأل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن شيء فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقِلُ فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فسأل الأسئلة، منها قوله: زعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال:
"صدق" وسأل عن بقية شرائع الإسلام ثمَّ ولَّى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي - *صلى الله عليه وسلم* لئن صدق ليدخُلَن الجنة ".
مضى هذا الحديث بطوله في كتاب الإيمان.
• عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمّد، أشهد أنّي سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول:" خمس صلوات افترضهنّ الله تعالى من أحسن وضوءهُنَّ وصلَّاهُنَّ

لوقتهنّ، وأتمّ ركوعهنَّ وخشوعَهُنّ، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه".
صحيح: رواه أبو داود (٤٥٢) عن محمد بن حرب الواسطي، حدَّثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصُّنابحي، فذكره. وإسناده صحيح.
ورواه الإمام أحمد (٢٢٧٠٤) عن حسين بن محمد عن محمد بن مطرف به، وقال فيه: عبد الله

الصنابحي بدون لفظ "ابن" .
ورواه البيهقي من طريق آدم بن أبي إياس، عن أبي غسّان محمد بن مطرف وقال فيه: أبو عبد الله الصنابحي، وليس فيه ذكر للوتر.
وقد صوّب الحافظ وغيره أنّه أبو عبد الله الصنابحي، واسمه: عبد الرحمن بن عُسيلة، وهو ثقة. وللحديث طريق آخر يأتي تفصيله في صلاة الوتر.
• عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمان دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس؛ على وضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهِنَّ ومواقيتهنّ، وصام رمضان، وحجَّ البيت إن استطاع إليه سبيلًا، وأعطى الزكاة طيّبة بها نفسه، وأدّى الأمانة" . قالوا: يا أبا الدرداء! وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة.
حسن: رواه أبو داود (٤٢٩) عن محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدَّثنا أبو علي الحنفي عبد الله بن عبد المجيد، حدَّثنا عمران القطان، حدَّثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خُليد العَصَري، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء فذكر مثله.
وهذه رواية ابن الأعرابي كما جاء في هامش النسخة الهندية: قال أبو سعيد بن الأعرابي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس، يُكنى أبا أُمامة، قال: حدَّثنا أبو الدرداء ... ". ولم تثبت في رواية اللؤلؤي.
وإسناده حسن للكلام في عمران، وهو ابن داوَر، بفتح الواو وبعدها الراء، القمِّي أبو العوام البصري، مختلف فيه، غير أنّه حسن الحديث. وأمّا أبان فهو: ابن أبي عياش، وهو متروك، ولكنه مقرون هنا بقتادة، فلا يضر وجوده في الإسناد.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٤٧) وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: إسناده جيِّد غير أنَّه جعل تفسير الأمانة مرفوعًا، وزاد في آخر الحديث:" إنّ الله

لم يأمن ابن آدم على شيءٍ من دينه غيرها ". وذلك اعتمادًا على رواية ابن اللؤلؤي التي لم يثبت فيها هذا الحديث.

• عن ابن عباس قال: جاء أعرابي من بني سعد بن بكر إلى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب! فقال له النبي - *صلى الله عليه وسلم* " وعليك السلام "فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشتدَّة مسألتي إياك، ومناشدك فمشتدة مناشدني إياك، فقال النبي - *صلى الله عليه وسلم* " دونك يا أخا بني سعد! "فقال: من خلقك ومن خلق من قبلك ومن هو خالق بعدك؟ قال:" الله "قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال:" نعم" قال: أخبرني من خلق السماوات السبع والأرضين السبع وأجرى بينهم الرزق؟

قال: "الله" قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: نعم، قال: فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصلي بالليل والنهار خمس صلوات لمواقيتها فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: نعم، قال: فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن تصوم شهر رمضان فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: نعم، قال: فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن تأخذ من حواشي أموالنا متجعلة في فقرائنا، فنشدتك بذلك، أهو أمرك؟ قال: "نعم" قال: أما الخامسة فلست سائلا عنها، ولا أرب لي فيها - يعني: الفواحش - ثمَّ قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي، ثمَّ رجع، فضحك رسول الله *صلى الله عليه وسلم* حتَّى بدت نواجذه ثم قال: "لئن صدق ليدخلن الجنة" .

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٦٦) وابن خزيمة (٢٣٨٣) والدارمي (٦٧٧) وابن أبي شيبة (١٤٩١٤) كلهم من حديث محمد بن فضيل بن غزوان، ثنا عطاء بن السائب وموسى بن السائب أبو جعفر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس فذكره. ومحمد بن فضيل حسن الحديث مع تشيعه لكنه توبع.

ومنهم من روى عن عطاء بن السائب وحده، وعطاء هذا مختلط ولكنه توبع، ورواه أيضًا الدارمي (٦٧٨) من وجه آخر عن ابن عباس نحوه، وفيه: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -.

وفي الباب عن أبي قتادة بن الربعي، رواه أبو داود (٤٣٠) وابن ماجه (١٤٠٣) وفيه بقية، وهو مدلس إلَّا أنَّه صرَّح في رواية ابن ماجه، وضُبارة بن عبد الله بن أبي السليك مجهول، ودريد بن نافع شيخ.
وعن كعب بن عُجرة، رواه الإمام أحمد (١٨١٣٢) وفيه عيسى بن المسيب ضعيف، والشعبي لم يسمع من كعب بن عُجرة، ورواه الدارمي من طريق إسحاق بن سعد بن كعب بن عُجرة، عن أبيه. وإسحاق بن سعد مجهولٌ أيضًا.

٢ - باب البيعة على إقامة الصّلاة

• عن جرير بن عبد الله، قال: بايعتُ رسولَ الله *صلى الله عليه وسلم* على إقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، والنّصح لكلّ مسلم.
متفق عليه: رواه البخاريّ في مواقيت الصّلاة (٥٢٤) ، ومسلم في الإيمان (٥٦) كلاهما من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، فذكره.

٣ - باب قتال تارك الصّلاة والزّكاة

• عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل النّاس وقد قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "أُمرتُ أن أقاتل النّاس حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله. فمن قال: لا إله إلَّا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلَّا بحقه، وحسابه على الله" . فقال أبو بكر: والله! لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزّكاة، فإن الزّكاة حق المال، والله! لو منعوني عقالًا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله! ما هو إلَّا أن رأيت الله *عزّ وجلّ* قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنّه الحقّ.
متفق عليه: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٣٩٩) ، ومسلم في الإيمان (٢٠) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، فذكره، واللّفظ لمسلم.

٤ - باب حكم تارك الصلاة متعمدًا

• عن جابر يقول: سمع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر تركَ الصلاة" .
صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨٢) من طريقين: أبو سفيان، وأبو الزبير، كلاهما عن جابر بن عبد الله قال: فذكره.

قال الترمذي (٢٦١٨) بعد أن رواه من طريق أبي سفيان: اسمه: طلحة بن نافع.
• عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إن العَهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" .
حسن: رواه الترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي (٤٦٤) وابن ماجه (١٠٧٩) كلهم من طريق حسين بن واقد، قال: حدَّثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكر مثله.
قال الترمذي: حسن صحيح غريب.
وإسناده حسن، فإنَّ الحين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي في درجة "صدوق" وثَّقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وكذا قال أبو حاتم والنسائي، وأبو داود، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث، فهو لا يرتقي إلى درجة "ثقة" كما قال الحافظ في التقريب، ثم هو جمع بين "ثقة" وبين "له أوهام" وهو جمع غير مستحسن، وأما الحاكم (١/ ٦ - ٧) فصحّحه وقال: لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعًا بعبد الله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما". انتهى.

قلت: وهو حديث أبي هريرة الآتي، ولكنه ليس بمحفوظ، كما سيأتي بيانه.
كما صححه أيضًا ابن حبان (١٤٥٤) فرواه من طريق الحسين بن واقد به مثله.
• عن ثوبان مولى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: سمعت رسول الله *صلى الله عليه وسلم* يقول: "بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاةُ، فإذا تركها فقد أشرك" .
صحيح: رواه اللالكائيّ في أصول الاعتقاد (١٥٢١) من طريق شعيب بن إسحاق الدّمشقيّ، ثنا أبو المغيرة (هو عبد القدوس بن الحجاج) ، ثنا الأوزاعي، ثنا الوليد بن هشام، ثنا معدان بن أبي طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - حدّثنا حديثًا ينفعنا الله به، فسكت، فقلت: حدّثنا حديثًا ينفعنا الله به، قال (فذكره) .
قال اللالكائي: إسناد صحيح على شرط مسلم.
وعزاه له المنذري في "الترغيب والترهيب" (٨١٨) : وقال: "إسناده صحيح" .
وقال ابن القيم في "كتاب الصلاة" (ص ٤٦) : "وإسناده صحيح على شرط مسلم" .

• عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم - أن: "لا تُشركْ بالله شيئًا، وإن قُطِّعتَ وحُرِّقْتَ، ولا تتركْ صلاةً مكتوبةً متعمدًا فمن تركها متعمِّدًا فقد برِئت منه الذمَّة، ولا تشرب الخمرَ، فإنَّها مفتاح كلِّ شرٍّ" .
حسن: رواه ابن ماجه (٤٠٣٤) من طريق راشد أبي محمد الحِمَّاني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكره.
ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا البخاري في الأدب المفرد (١٨) ، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢٤) .
وشهر فيه كلام غير أنه لا ينزل عن درجة حسن الحديث إذا لم يخالف.
ومن شواهده ما رُوي عن أنس بن مالك، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "ليس بين العبد والشرك إلّا ترك الصّلاة، فإذا تركها فقد كفر" .
رواه ابن ماجه (١٠٨٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدّمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، عن عمرو بن سعيد، عن يزيد الرّقاشيّ، عن أنس بن مالك، فذكره.
ويزيد هو ابن أبان الرّقاشيّ كان رجلًا صالحًا زاهدًا بكّاء، فغفل عن مذاكرة الحديث ولذلك ضعّفه جمهور أهل العلم.
ورُوي أيضا عن أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ: "من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا" .
رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٧٢) قال: حدثنا جعفر، ثنا محمد بن أبي داود الأنباري، ثنا هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس فذكر الحديث.

وقد سئل الدّارقطني عن هذا الحديث فقال: "وخالفه علي بن الجعد، فرواه عن أبي جعفر، عن الرّبيع مرسلًا، والمرسل أشبه بالصّواب" .
قلت: ومداره أيضًا على أبي جعفر الرّازيّ وهو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، ذكره ابن حبان في المجروحين (٧٠٢) ، فقال: "كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره، إلّا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلّا فيما لم يخالف الأثبات" .
وقال الحافظ في التقريب: "صدوق سيء الحفظ" . فلعله مما أخطأ فيه، فزاد كلمة "جهارًا" .
فإنه لم يتابع على هذه الزّيادة.

وأما تعليل الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٩٥) بقوله: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلّا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا؟" .
قلت: هو من رجال التهذيب جعله الحافظ في مرتبة "صدوق" . وأبو داود هو سليمان الأنباريّ أبو هارون بن أبي داود، ولعل الهيثميّ لما لم يعرف اسم أبيه اشتبه عليه.
ومن شواهده ما رُوي عن أمّ أيمن أنّ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "لا تترك الصّلاة متعمّدًا، فإنّه من ترك الصّلاة متعمدًا فقد برئتْ منه ذمّة الله ورسوله" .
رواه الإمام أحمد (٢٧٣٦٤) عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أمّ أيمن، فذكرته. ورواه عبد بن حميد (١٥٩٤) عن عمر بن سعيد الدّمشقيّ، عن سعيد بن عبد العزيز التَّنوخيّ، بإسناده أطول من هذا، قال عمر: ثنا غير سعيد أن الزهري قال: كان الموصى بهذه الوصية ثوبان.
قلت: وفي الإسناد مكحول وهو الشامي لم يسمع من أمّ أيمن.
قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* -؟ قال: ما صحّ عندنا إلّا أنس بن مالك.
وقد أكّد المزي وغيره أن روايته عن أمّ أيمن مرسلة.
ومن شواهده ما رُوي عن معاذ قال: "أوصاني رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بعشر كلمات، قال: لا تشركْ بالله شيئًا وإن قُتلتَ وحرِّقتَ، ولا تعقنَّ والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركنَّ صلاةً مكتوبة، فإنّ من ترك صلاةً مكتوبة متعمّدًا، فقد برئت منه ذمّة الله، ولا تشربنَّ خمرًا فإنّه رأسُ كلِّ فاحشة، وإيّاك والمعصية، فإنّ بالمعصية حلَّ سخطُ الله *عزّ وجلّ*، وإيّاك والفرار من الزّحف وإن هلك النّاس، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبُت، وأنفق على عيالك من طوْلك، ولا ترفعْ عنهم عصاك أدبًا، وأخفهم في الله" .
رواه الإمام أحمد (٢٢٠٧٥) عن أبي اليمان، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن

عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرميّ، عن معاذ، فذكره.
وعبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يدرك معاذًا، وروايته عنه مرسلة.
انظر: تحفة التحصيل (ص ١٩٦) .

وله إسناد آخر، رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٢) من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن معاذ بن جبل، أنّ رجلًا قال: يا رسول الله! علّمني عملًا إذا ما عملته دخلتُ الجنة. قال: "لا تشرك بالله ..." الحديث بنحوه، وزاد: "لا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أن لك" .

ولكن هذا الإسناد لا يفرح به؛ لأنّ فيه عمرو بن واقد وهو الدّمشقيّ ضعيف جدًّا، ضعّفه جماهير أهل العلم، وفي التقريب: "متروك" .

وقال الهيثمي في "المجمع" (١/ ١٣٨) في حديث آخر: عمرو بن واقد رمي بالكذب، وهو منكر الحديث.

ومن شواهده ما رُوي عن أميمة مولاة النبيّ *صلى الله عليه وسلم* قالت: "كنتُ أوضِّئه يومًا، أفرغ على يديه الماء، إذْ جاءه أعرابيٌّ، فقال: أوصني يا رسول الله! فإني أريد اللّحوق بأهلي، قال:" لا تشركنّ بالله شيئًا، وإن قطعت وحرّقت بالنّار، وأطع والديك فيما أمراك، وإن أمراك أن تخلي من دنياك وأهلك، فتخلّى منها، ولا تدعنّ صلاة متعمّدًا، فإنه من تركها، فقد برئتْ منه ذمة الله تعالى، وذمّة رسوله - *صلى الله عليه وسلم* - ".

رواه المروزيّ في تعظيم قدر الصلاة (٩١٢) عن محمود بن آدم، قال: حدّثنا الفضل بن موسى، قال: حدّثنا أبو فروة الرّهاويّ، عن أبي يحيى الكلاعيّ، عن حبيب بن نفير، عن أميمة مولاة النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكرته.

وأبو فروة هو يزيد بن سنان، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤/ ٤١) وزاد فيه، ولم يتكلّم بشيء. وقال الذهبي: سنده واه.

قلت: فيه يزيد بن سنان التّميميّ أبو فروة الرّهاويّ جمهور أهل العلم على تضعيفه، وبه أعلّه المنذريّ في الترغيب والترهيب (٨٢٨) .

وقد ذكر الحافظ المنذري هذه الأحاديث وغيرها في الترغيب والترهيب، وتكلّم في أسانيد بعضها.

كما أن ابن نصر المروزيّ أخرج هذه الأحاديث في كتاب" تعظيم قدر الصلاة" وقام المحقّق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي بدراسة أسانيدها والحكم عليها فراجعه.

ونظرا لكثرة هذه الشّواهد ذهب بعضُ أهل العلم إلى تحسينه، والله الموفق.

وقد وردت آثار عن جماعة من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم بأنهم لا يرون فرقًا بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة.

منها ما رواه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٤٧) عن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، قال: سمعتُ جابرًا *رضي الله عنه*، وسأله رجل: أكنتُم تعدون الذنب فيكم شركًا؟ قال: لا، قال: وسئل ما بين العبد وبين الكفر. قال: ترك الصلاة. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية الجعفيّ.

وأخرج المروزيّ أيضًا (٨٩٢) من وجه آخر عن ابن إسحاق، قال: حدّثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله، قال: قلت له: ما كان يفرّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "الصّلاة" . وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو مدلّس وقد صرح بالتحديث.

وأخرج أيضًا المروزي (٩٢٤) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: لما طُعن عمر *رضي الله عنه* احتملته أنا، ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدةٍ حتى أسفر، فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! ففتح عينيه فقال: أصلَّى الناس؟ قلنا: نعم، قال: أما إنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة. فصلى، وجرحه يثعبُ دمًا.

وإسناده صحيح، عبيد الله هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، قال الحافظ ابن القيم: قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه. "كتاب الصلاة وحكم تاركها" (ص ٥٠) .

ويؤيّد ذلك قول عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب رسول الله *صلى الله عليه وسلم* لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرًا غير الصّلاة" .

رواه الترمذيّ (٢٦٢٢) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا بشر بن المفضّل، عن الجريريّ، عن عبد الله بن شقيق، فذكره. وإسناده صحيح.

وروي عن أبي هريرة ولا يصح، والمحفوظ عن عبد الله بن شقيق.

وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على ذلك، فقال: "قد صحّ عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنّ تارك الصّلاة كافرٌ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - إلى يومنا هذا أن تارك الصّلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتُها كافر" تعظيم قدر الصلاة (٩٩٠) .

٥ - باب فضل المشي إلى الصلاة

• عن أبي موسى قال: قال النبي - *صلى الله عليه وسلم* "أعظمُ الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام" .

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٥١) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٦٢) كلاهما

من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وزاد "حتى يصليها مع الإمام في جماعة" .

• عن أبي هريرة، عن النبي *صلى الله عليه وسلم* قال: "من غدا إلى المسجد وراح أعدَّ الله له نُزُلَه من الجنة كلما غدا وراح" .

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٢) ، ومسلم في المساجد (٦٦٩) ، كلاهما من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: "في الجنة نزُلًا" . والنُزل: هو ما يُهيأ للضيف عند قدومه.

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي - *صلى الله عليه وسلم* "يا بني سلمة! ألا تحسبون آثارَكم" .

قال مجاهد: في قوله: {وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} [يس ١٢] . قال خُطاهم.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٥٥) ، وفي رواية (٦٥٦) : أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريبًا من النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال: فكره رسول الله *صلى الله عليه وسلم* أن يُعرُوا المدينة فقال: "ألا تحتسبون آثاركم" قال مجاهد: خُطاهم، أثارهم أن يُمشَي في الأرض بأرجلهم. رواه الرواية الأولى متصلًا، وقال في الثانية: وقال ابن أبي مريم فذكر إسناده، هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: وحدثنا ابن أبي مريم، قال أبو نعيم في المستخرج: ذكره البخاري بلا رواية - يعني معلقًا. قال الحافظ: وهذا هو الصواب.

قلت: ثم رواه في فضائل المدينة (١٨٨٧) متصلًا عن ابن سلام به مثله وزاد: فأقاموا.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "من تَطهَّر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئةً، والأخرى ترفع درجةً" .

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٦) من طريق عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة فذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقتربَ من المسجد. فنهانا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: "إن لكم بكل خُطْوة درجةً" .

وفي رواية: قال جابر بن عبد الله: خَلَتِ البقاعُ حول المسجد، فأراد بنو سَلِمة أن تنتقلوا إلى قرب المسجد "فبلغ ذلك رسوَل الله *صلى الله عليه وسلم* فقال لهم:" إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد "قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك، فقال:" يا بني سَلِمة دياركم تُكتبُ آثارُكم، ديارَكم تكتبُ آثارُكم"، فقالوا: ما كان يَسُرُّنا أنّا كنا تحولنا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٤) الرواية الأولى عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن

عبد الله، والرواية الثانية (٦٦٥) عن أبي نضرة، عن جابر.

• عن أبي بن كعب قال: كان رجل، لا أعلم رجلًا أبعد من المسجد منه، وكان لا تُخطئه صلاةٌ، قال: فقيل له، أو قلت له: لو اشتريتَ حمارًا تركبُه في الظَلْماء وفي الرمْضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشايَ إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "قد جمع الله لك ذلك كُلَّه" .

وفي رواية: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تُخطئه الصلاةُ مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، قال: فتَوجَّعْنَا له، فقلتُ له: يا فلان! لو أنك اشتريت حمارًا يقيك من الرمْضاء، ويقيك من هوامّ الأرض. قال: أما والله! ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد - *صلى الله عليه وسلم* -، قال: فحملتُ به حِملًا حتى أتيتُ نبيَّ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك. وذكر له أنه يرجو في أثَرِه الأجْرَ، فقال له النبي *صلى الله عليه وسلم* "إن لك ما احتسبْت" .

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٣) الأولى من طريق سليمان التيمي، والثانية من طريق عاصم - كلاهما عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب، فذكر مثله.

وقوله: "مطنب" - بفتح النون - أي ما أحب أن يكون بيتي مشدودًا، بالأطناب، وهي الحبال إلى بيت النبي *صلى الله عليه وسلم* بل أحب أن يكون بعيدًا منه لتكثير ثوابي.
وقوله: فحملت به حملا: أي عظم علي وثقل قوله، وليس المراد به الحمل على الظهر.
٦ - باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام
• عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لِيَبْشَرِ المشَّاؤون في الظُلَم بنور تامٍ يوم القيامة" .
حسن: رواه ابن ماجه (٧٨٠) عن إبراهيم بن محمد الحلبي، قال: حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي، قال: حدثنا زهير بن محمد التميمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فذكره.
وإسناده حسن للكلام في إبراهيم بن محمد الحلبي، وهو: الزّهريّ، نزيل البصرة. قال ابن حبان في "الثّقات" (٨/ ٧٥) "بخطئ" . وقال الذهبي في "الكاشف" (١٩٨) : "صدوق" . وقال الحافظ: "صدوق يخطئ" . ومثله يحسن حديثه إذا لم يخطئ.
وقد صحّحه ابن خزيمة (١٤٩٨) وقال: خبر غريب غريب. ومن طريقه الحاكم (١/ ٢١٢) فروياه عن إبراهيم بن محمد البصريّ، عن يحيى بن الحارث الشّيرازيّ، حدّثنا زهير بن محمد التّميميّ وأبو

غسان المدنيّ كلاهما عن أبي حازم بإسناده، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
والحق أنه ليس على شرط أحدهما، فإن إبراهيم بن محمد من رجال ابن ماجه فقط.
وحسّنه العراقيّ أيضًا وقال: غريب، كما ذكره البوصيريّ في زوائده.
والظّاهر من كلامهم أنّ هذا الحديث لم يبلغ إليهم إلّا من حديث محمد بن إبراهيم الحلبيّ.
وفي الباب أحاديث وهذا أمثلها، منها حديث أبي الدرداء رواه ابن حبان (٤٠٤٦) وفيه جنادة بن أبي أمية، قال ابن حبان: إنما هو جنادة بن أبي خالد، قال الذهبي في "الميزان" : لا يُعرف، ومنها حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رواه أبو داود (٥٦١) ، والترمذي (٤٣٥) وفيه إسماعيل بن سليمان الضَبّي

البصري الكحال قال ابن القطان: مجهول الحال، ولا تعُرف له رواية إلا بهذا الحديث، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، ومنها حديث أنس رواه ابن ماجه (٧٨١) ، وفيه سليمان بن داود الصائغ، قال فيه العُقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ومنها حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه أيضًا (٧٧٩) قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، وغيرها من الأحاديث. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (٢/ ١٣ - ١٤) ومن أهل العلم من جعل كثرة الشواهد يشدُّ بعضُها بعضًا.

٧ - باب ما جاء أن منتظر الصلاة في المسجد كالقانت

• عن عقبة بن عامر الجهني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تطهر الرجل ثمّ مرَّ إلى المسجد يرعى الصلاة كَتَبَ له كاتبه - أو كاتباه - بكلِّ خطوةٍ يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويُكتب من المصلّين من حيث يخرج من بيته حتَّى يرجع" .

صحيح: رواه الطبراني في "الكبير" (١٧/ ٣٠١) وابن خزيمة (١٤٩٢) وابن حبان (٢٠٤٥، ٢٠٣٨) والحاكم في "المستدرك" (١/ ٢١١) كلهم من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عُشَّانة، أنّه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله، واللفظ لابن خزيمة.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" . ورواه أيضا الإمام أحمد (١٧٤٤٠، ١٧٤٥٩، ١٧٤٦٠، ١٧٤٦١) من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانة به مثله، وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن في طريقه الأخير فيه ابن المبارك يروي عنه، وسماعه منه قديم، وروايته عنه صحيحة، والحديث في زهده (٤١٠) قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدَّثني أبو قبيل، عن أبي عُشَّانة المعافري به مثله.

وأبو قبيل هو حُيَيٌّ بن هانيء المعافري قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة.

فابن لهيعة مرّة يروي عن أبي قبيل، عن أبي عُشَّانة بالواسطة، وأُخرى عن أبي عُشَّانة مباشرة، وفي بعض الروايات عن عمرو بن الحارث، عن أبي عُشَّانة، فلا أدري هل هذا من تخليطه، أو أنّه كان يروي أوَّلًا بالواسطة، ثمَّ تيسَّر له السماع بدون واسطة، وكلُّ ذلك جائز، إلّا أنّ الحديث صحيح بدونه.

ولعقبة بن عامر حديث آخر من طريق عبد الله بن وهب، في ثواب الطهور، والحث على قيام الليل.

٨ - باب أن الصلاة كفارة

• عن ابن مسعود: أن رجلًا أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبي *صلى الله عليه وسلم* فأخبره، فأنزل الله: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [سورة هود: ١١٤] .
فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: "لجميع أمتي كلهم" .
متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٦) ، ومسلم في كتاب التوبة (٢٧٦٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم "لمن عمل بها من أمتي" .
وفي رواية عند مسلم من طريق جرير، عن سليمان التيمي بإسناده قال: أصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة، فأتى عمر بن الخطاب فعظم عليه، ثم أتى أبا بكر فعظَّم عليه، ثم أتى النبي *صلى الله عليه وسلم* فذكر مثل حديث يزيد بن زريع والمعتمر.
• عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: يا رسول الله! أصبتُ حدًّا فأقمه عَليَّ، قال: وحضرت الصلاةُ فصلى مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدًّا فأقِم في كتاب الله قال: "هل حضرت معنا الصلاة؟" . قال: نعم. قال: "قد غفر لك" .
متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٣) ، ومسلم في التوبة (٢٧٦٤) كلاهما من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره، واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: "إن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدَّك" .
• عن أبي أمامة قال: بينما رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدًّا فأقِمه عليَّ، فسكت عنه، وأقيمتِ الصلاةُ، فلما انصرف نبي الله *صلى الله عليه وسلم* قال أبو أُمامة: فأتبع الرجلُ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* حين انصرف، واتَّبعتُ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنظر ما يردُّ على الرجل، فلحق الرجلُ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدًّا فأقِمه عليَّ، قال أبو أُمامة: فقال له رسول

الله - *صلى الله عليه وسلم* "أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأتَ فأحسنت الوضوء؟" قال: بلى يا رسولَ الله! قال: "ثم شهدت الصلاة معنا؟" فقال: نعم يا

رسول الله! قال: فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "فإن الله قد غفر لك حدَّك، أو قال: ذنبك" .

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٧٦٥) من طريق عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شدَّاد، حدثنا أبو أمامة فذكر الحديث.

• عن حمران أنه قال: فلما توضأ عثمان، قال: والله! لأحدثكم حديثا، والله! لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، إني سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "لا يتوضأ رجل، فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها" . قال عروة الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} إلى قوله: {اللَّاعِنُونَ} [سورة البقرة: ١٥٩] .

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٠) ، ومسلم في الطهارة (٢٢٧: ٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن حمران مولى عثمان بن عفان قال: فذكره.

• عن الحارث مولى عثمان بن عفان قال: جلس عثمان يوما، وجلسنا معه، فجاءه المؤذن، فدعا بماء في إناء، أظنه سيكون فيه مد، فتوضأ. ثم قال: رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: "ومن توضأ وضوئي هذا، ثم قام. فصلى صلاة الظهر، غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صلي المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، ثم صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعله أن يبيت يتمرغ ليلته، ثم إن قام، فتوضأ، وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات" . قالوا: هذه الحسنات، فما الباقيات يا عثمان؟ قال: هن: *لا إله إلا الله، وسبحان الله*، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

حسن: رواه أحمد (٥١٣) ، والبزار (٤٠٥) ، والطبري في تفسيره (١٢/ ٦١٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ٢٠٩٢) كلهم من طريق أبي عقيل - وهو زهرة بن معبد -، أنه سمع الحارث مولى عثمان بن عفان قال: فذكره. وإسناده حسن من أجل الحارث مولى عثمان؛ فإنه وإنْ لم يوثقه أحدٌ غير ابن حبان، فإن لحديثه هذا أصلا.

وفي الباب عن ابن عباس رواه الإمام أحمد (٢٢٠٦) ، والطبراني (١٢٩٣١) وفيه علي بن زيد ضعيف، وعن معاذ بن جبل رواه الترمذي (٣١١٣) وقال: ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي

ليلي لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ستِّ سنين، وقد روي عن عمر. انتهى.
وعن أبي اليسر وهو كعب بن عمرو رواه أيضًا الترمذي (٣١١٥) وفيه قيس بن الربيع ضعيف ضعَّفه وكيع وغيره، إلا أن الترمذي حكم عليه بأنه حسن صحيح.
٩ - باب ما جاء في تأكيد الصلاة والمحافظة عليها
• عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: "من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامان وأبيّ بن خَلفَ" .
حسن: رواه أحمد (٦٥٧٦) عن أبي عبد الرحمن - وهو عبد الله بن يزيد المقرئ - ثنا سعيد - وهو ابن أبي أيوب، حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر الحديث.
ومن هذا الطّريق رواه ابن حبان (١٤٦٧) في صحيحه.
ورواه أيضًا الطبراني في الكبير والأوسط - مجمع البحرين - (١/ ٤٠٦ رقم ٥٢٨) من طريق ابن ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب به إلا أنه لم يذكر الجزء الثاني من الحديث وهو قوله: "ومن لم يحافظ عليها " .
وإسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الصدفي، فإنه صدوق كما قال الحافظ وباقي رجال الإسناد ثقات. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٩٢) : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.
وذكره المنذريّ في الترغيب والترهيب (٨٣٩) وقال: رواه أحمد بإسناد جيّد.
• عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "لَتُنْقَضَنَّ عُرى الإسلام عُروةً عَروةً، فكلما انتُقِضَتْ عُروة تَشَبَّثَ الناس بالتي تليها، وأولُهن نَقْضًا الحكمُ، وآخرهُنَّ الصلاةُ" .
حسن: رواه أحمد (٢٢١٦٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٤٨٦) عن الوليد بن مسلم، حدَّثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبد الله، أن سليمان بن حبيب حدَّثهم، عن أبي أمامة فذكر الحديث. وصححه ابن حبان (٦٧١٥) ، فرواه من هذا الطريق.
وإسناده حسن، فإن عبد العزيز بن إسماعيل بن عبد الله قال فيه ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس به بأس، ووثَّقه ابن حبان. وهو من

رجال "التعجيل" (٦٦٠) . ومنه يظهر خطأ الهيثمي في "المجمع" (٧/ ٢٨١) في قوله: "رجالهما رجال الصحيح" . والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه

صرَّح بالسماع.
١٠ - باب أن الصلاة برهان
• عن جابر بن عبد الله أن النبي *صلى الله عليه وسلم* قال لكعب بن عجرة: "يا كعب بن عجرة! الصوم جُنّة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان - أو قال: برهان، يا كعب بن عجرة! إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى بها الحديث.
حسن: رواه أحمد (١٤٤٤١) ، وأبو يعلى (١٩٩٩) ، والبزار - الكشف (١٦٠٩) ، وصحّحه ابن حبان (٤٥١٤) ، والحاكم (٣/ ٤٧٩ - ٤٨٠) كلهم من حديث عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٧١٩) - عن معمر، عن ابن خُثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله فذكره في حديث طويل.
وإسناده حسن من أجل ابن خُثيم - مصغرا - وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم فإنه حسن الحديث.
• عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " يا كعب بن عجرة! الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفيء الماء النار يا كعب بن عجرة! إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به "الحديث.
حسن: رواه الترمذي (٦١٤) عن عبد الله بن زياد القطواني الكوفي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا غالب أبو بشر، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة فذكره في سياق طويل.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن موسى، وأيوب بن عائذ يضعف ويقال كان يرى رأي الإرجاء، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًّا اهـ.
قلت: إسناده حسن من أجل غالب أبي بشر وثّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في ثقاته، وهو حسن الحديث، وأما أيوب بن عائذ فأكثر أهل العلم على توثيقه.
١١ - باب الفراغ من الصلاة راحة للقلب

• عن رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول:" قم يا بلال، فأرحْنا بالصلاة".
صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨٦) ، وأحمد (٢٣١٥٤) كلاهما من حديث إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية ائتوني بوضوء لعلي

أصلي وأستريح قال: فأنكرنا ذلك عليه فقال: سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: فذكر الحديث. وإسناده صحيح.
ورواه أبو داود (٤٩٨٥) ، وأحمد (٢٣٠٨٨) كلاهما من وجه آخر عن مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أسلم - كذا عند أحمد، وعند أبي داود رجل من خزاعة - أن النبي *صلى الله عليه وسلم* قال: "يا بلال أقم الصلاة، أرحنا بها" . فإنْ صحّ هذا الطريق فهو شاهد للطريق الأول، وقد روي مرسلا عن محمد ابن الحنفية، والحكم لمن وصل.
قوله: "أرحنا بالصلاة" أي نتفرغ من الصلاة لأن القلب مشغول بها.
وقيل: معناه كان اشتغاله بالصلاة راحة له، وهذا المعنى لا يناسب في هذا المقام.
• * *

جموع أبواب مواقيت الصلوات

قال الله *سبحانه وتعالى* {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [سورة النساء: ١٠٣] أي: فرضًا مؤقتًا.
وقال تعالى: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} [سورة الروم: ١٧، ١٨] .
فقوله: {حِينَ تُمْسُونَ} أي: صلاة المغرب والعشاء.
وقوله: {وَحِينَ تُصْبِحُونَ} أي: صلاة الصبح.
وقوله: {وَعَشِيًّا} أي: صلاة العصر. وقوله: {وَحِينَ تُظْهِرُونَ} أي: صلاة الظُّهْر.
وقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} أراد بالدلوك زوالَها، فدخل فيه صلاة الظُّهر والعَصر والمغرب والعشاء، {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} أراد به صلاة الصبح، روي ذلك عن ابن مسعود.

١ - باب ما جاء في إمامة جبريل وتوقيت الصلاة

• عن عمر بن عبد العزيز أنه أخَّرَ الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يومًا وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة! أليس قد علمت؟ أن جبريل نزل فصلَّى، فصلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم صلَّى، فصلَّى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم صلَّى، فصلَّى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم صلَّى، فصلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم صلَّى فصلَّى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم قال "بهذا أمرتُ" .

فقال عمر بن عبد العزيز: اعلَمْ ما تُحدثُ به يا عروةُ! أو إنَّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في وقت الصلاة، قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يُحدث عن أبيه.

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (١) عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز.

ورواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢١) ومسلم في المساجد (٦١٠) كلاهما من طريق مالك، بإسناده.

ورواه الشيخان، البخاري (٣٢٢١) ، ومسلم من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخَّر العصر شيئًا، وقال في آخره: يحسب بأصابعه خمس صلوات، هذه القصة سمعها ابن شهاب من عروة بن الزبير كما رواه تلميذه شعيب عنه. البخاري (٤٠٠٧) .

قال أبو داود: "روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، ولم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه" اهـ.

قلت: وأما أبو داود نفسه فروي مفسرًا (٣٩٤) من طريق أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر فأخَّر العصرَ شيئًا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل *عليه السلام* قد أخبر محمدًا - *صلى الله عليه وسلم* - بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعتُ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "نزل جبريل *عليه السلام* فأخبرني بوقت الصلاة، فصلَّيْتُ معه، ثم صلَّيْتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه" ، ثم صلَّيتُ معه "،

بحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيتُ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - صَلَّى الظُّهْرَ حين تزول الشمسُ، وربما أخَّرها حين يشتد الحَرُّ، ورأيتُه يُصَلِّي العصر والشمسُ مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرةُ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشَّمْسِ، ويُصَلِّي المغربَ حين تسقطُ الشمسُ، ويُصَلِّي العِشاءَ حين يَسْوَدُّ الأُفق، وربما أخَّرها حتى يجتمع الناس، وَصلَّى الصُبْحَ مرَّةً بغلَسٍ ثم صَلَّى مرةً أخرى فأسْفَر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك في التغليس حتى مات، ولم يَعُد إلى أن يُسْفِر". رواه أيضًا النسائي (٤٩٥) ، وابن ماجة (١٦٨) مختصرًا.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "أمَّني جبريل *عليه السلام* عند البيت مرتين، فصلَّى بي الظُّهْر حين زالتِ الشمسُ، وكانت قدر الشِّراكِ، وصلَّى بي العصرَ حين كان ظِلُّه مثله، وصَلَّى بي - يعني المغربَ حين أفْطَر الصائمُ، وصلى بي العِشَاءَ حيث غاب الشَّفقُ، وصلى بي الفجر حين حُرِمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم، فلما كان الغدُ صَلَّى بي الظُّهْرَ حين كان ظِلُّه مثلَه، وصلَّى به العصر حين كان ظِلُّه مثْلَيْه، وصلَّى بي المغربَ حين أفْطَر الصائم، وصلى بي العشاءَ إلى ثُلُثِ اللَيْلِ، وصَلَّى بي الفجر، فأسْفَر ثم التفتَ إليَّ فقال: يا محمدا! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين" .

حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عَيَّاش بن ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس فذكر مثله، واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن للكلام في عبد الرحمن بن عبد الله بن عيَّاش فقد وثَّقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وضعَّفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وكذلك فيه حكيم بن حكيم بن عباس بن حنيف الأنصاري وثَّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعَّفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.

قال ابن عبد البر: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلُّهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) عن الثوري وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمن بن الحارث، وأخرجه أيضًا عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه. انتهى.

قلت: وحسَّنه الترمذي، وفي نسخة: حسن صحيح كما نقل الزيلعي، وصحّحه ابن خزيمة (٣٢٥) ، والحاكم (١/ ١٩٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
قلت: عبد الرحمن بن الحارث لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن عمرو، عن حكيم، كما أن حكيم بن حكيم تابعه زياد بن أبي زياد وعبيد الله بن مقسم، كلاهما عن نافع بن جبير به، وحديث هؤلاء أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٨ - ٢٥٩) .
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٣) : وصحّحه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر، وقال ابن عبد البر: لا توجد هذه اللفظة، وهي قوله: "هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك" إلا في هذا الحديث.
• عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبريل *عليه السلام* إلى النبي *صلى الله عليه وسلم* حين زالت الشمسُ فقال: قُم يا محمد! فصَلِّ الظُّهْرَ حين مالتِ الشمسُ، ثم مكثَ حتى إذا كان فيءُ الرجلِ مثلُه جاءه للعصر فقال: قم يا محمد! فَصَلِّ العصر، ثم مكث حتى إذا غابتِ الشمسُ جاءه فقال: قُم فصَلِّ المغربَ، فقام فصلَّاها حين غابتِ الشمسُ سواءً، ثم مكثَ حتى إذا ذهب الشَفَقُ جاءه فقال: قُم فصَلِّ العِشاءَ فقام فصلَّاها، ثم جاءه حين سَطَعَ الفَجْرُ في الصُّبْح فقال: قُم يا محمد! فصَلِّ فقام فصلَّى الصُّبْحَ، ثم جاءه من الغَدِ حين كان فيءُ الرجُلِ مثلَه فقال: قم يا محمد! فصَلِّ الظُّهْرَ، ثم جاءه جبريل *عليه السلام* حين كان فيءُ الرجُلِ مِثْلَيْه فقال: قم يا محمد! فصَلِّ فصَلَّى العصرَ، ثم جاءه للمغرب حين غابتِ الشَمس وقْتًا واحدًا لم يَزُلْ عنه فقال: قُم فصَلِّ، فَصَلَّى المغربَ، ثم جاءه للعشَاء حين ذهب ثُلُثُ اللَّيْل الأولُ فقال: قُم فصَلِّ فصَلَّى العِشَاءَ، ثم جاءه للصُّبْح حين أسْفَرَ جدًّا، فقال: قم فَصَلِّ فَصَلَّى الصُّبْحَ فقال: ما بين هذين وقت كلُّه.
حسن: رواه النسائي (٥٢٦) واللفظ له، والترمذي (١٥٠) كلاهما من طريق عبد الله بن

المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبد الله فذكره.
وأما الترمذي فلم يسق لفظ الحديث، وإنما أحال على حديث ابن عباس فقال: "بمعناه" . وقال: قال محمد: "أَصَحُّ شيء في المواقيتِ حديث جابر عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -" .
وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن المبارك (١/ ١٩٥ - ١٩٦) : "هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لعِلة

حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموال وغيره" .
قلت: إسناده حسن من أجل حسين الأصغر هو أخو أبي جعفر بن علي بن الحسين، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
ولحديث جابر طريق آخر وهو عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رواه النسائي (٥١٣) ، وابن خزيمة (٣٥٣) ، والحاكم (١/ ١٩٦) والبيهقي (١/ ٣٦٨ - ٣٦٨) ، وأحمد (١٤٧٩٠) كلهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: إن جبريل أتى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يُعلِّمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله *صلى الله عليه وسلم* خلْقَه، والناسُ خَلْفَ رسولِ الله *صلى الله عليه وسلم* ثم ذكر نحوه.
وقد أشار إلى هذه الطرق الترمذي نقلًا عن البخاري، فقال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي *صلى الله عليه وسلم* نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ".
• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* هذا جبريل *عليه السلام* جاءكم يُعلمكم دينكم، فصلَّى الصُّبْحَ حين طَلَعَ الفَجْرُ، وصَلَّى الظُّهْرَ حينَ زَاغَتِ الشمسُ، ثم صَلَّى العَصْر حين رأى الظِّلّ مِثْلَه، ثم صَلَّى المغربَ حينَ غَرَبتِ الشمسُ، وحَلَّ فِطْرُ الصائم، ثم صَلَّى العِشَاءَ حينَ ذهبَ شَفَقُ اللَّيْل، ثم جاءَه الغدَ فصَلَّى به الصُّبْحَ حين أسْفَر قليلًا، ثم صلَّى به الظُّهرَ حينَ كان الظِّلُّ مثْلَه ثم صلَّى العَصْر حين كان الظِّلُّ مِثْلَيه، ثم صَلَّى المغْرِبَ بوقتٍ واحدٍ حينَ غربتِ الشمسُ، وحَلَّ فِطْرُ الصائم، ثم صَلَّى العِشَاءَ حين ذهبَ ساعةٌ من اللَّيْلِ، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتِك أمْسِ وصلاتِك اليومَ" .
حسن: رواه النسائي (٥٠٢) قال: أخبرنا الحسين بن حُريثٍ، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
وصحّحه الحاكم (١/ ١٩٤) من طريق الفضل بن موسى به مختصرًا.
قلت: إسناده حسن فإن محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة الليثي أبو عبد الله "صدوق" ، وقد

تكلم فيه يعقوب بن شيبة وابن سعد، وروى له الجماعة.

• عن عمرو بن حزم قال: جاء جبريل - *عليه السلام* - يُصَلِّي بالنبي - *صلى الله عليه وسلم* -، وصلَّى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - بالناس حين زالتِ الشمس، ثم صلى العصر حين كان ظِلُّه مثله، ثم صلَّى المغربَ حين غربتِ الشمسُ، ثم صلى العِشَاءَ بعد ذلك - كأنه يريد ذهاب الشفق - ثم صَلَّى الفجر بغلسٍ حين فجر الفجرُ، ثم جاء جبريل - *عليه السلام* - من الغدِ، فصلَّى الظُّهر بالنبي - *صلى الله عليه وسلم* -، وصلى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - بالناس الظُّهْرَ حين كان ظِلُّه مثله، ثم صلى العصر حين صار ظِلُّه مثليه، ثم صلي المغرب حين غربت الشمسُ لوقت واحد، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى من الليل، ثم صلى الفجْرَ فأسْفَرَ جدًّا.

حسن: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عمرو بن حزم، فذكر الحديث.

أورده الحافظ في "المطالب العالية" (١/ ١٤٠) والبوصيري في "إتحاف الخيرة" (١/ ٤٠ - ٤١) رقم (١١٣٣) كلاهما من مسند إسحاق بإسناده.

قال البوصيري: "هذا إسناد حسن" . وقال الحافظ: "هذا إسناد حسن إلا أن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبي *صلى الله عليه وسلم* لصغره، فإن كان الضمير في جده يعود على أبي بكر توقف على سماع أبي بكر من عمرو" . انتهى.

قلت: كلاهما رويا من عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم، عن أبيه، عن جده، فجاء هذا الإشكال.

والذي في مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٣٤) رقم (٢٠٣٢) : عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه فذكر الحديث، فلا إشكال فيه، فهل كان في نسختهما كما ذكرا؟ والله تعالى أعلم.

ورجال الإسناد كلهم ثقات، ومحمد وأبوه عمرو بن حزم كان لهما صحبة، إلا أن محمدًا لم يرو عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - لأنه كان له رؤية فقط.

٢ - باب ما جاء في توقيت الصلوات

• عن جابر بن عبد الله أن سئل عن صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: كان النبي *صلى الله عليه وسلم* يُصَلِّي الظُّهْر بالهاجِرة، والعَصْرَ والشمسُ نقيةٌ، والمغربَ إذا وجبتْ، والعِشاءَ أحيانًا وأحيانًا: إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّرَ، والصُّبْحَ كانوا أو كان النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - يُصَلِّيها بغَلَسٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٠، ٥٦٥) ، ومسلم في المساجد (٦٤٦) كلاهما من

طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عَليّ قال: لما قَدِم الحجَّاجُ المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فذكر الحديث ولفظهما سواء.
وفي رواية عند مسلم: كان الحجَّاجُ يُؤخِّر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله فذكر الحديث.
• عن أبي برزَة كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يُصَلِّي الصُّبْح، وأحدنا يعرف جَليسَه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويُصلي الظهر إذا زالت الشمسُ، والعصْرَ وأحدنا يذهبُ إلى أقصى المدينة رجع والشمسُ حيَّةٌ، ونَسيتُ ما قال في المغرب، ولا يُبالي بتأخير العِشاء إلى ثلثِ اللَّيل - ثم قال: إلى شطر الليل.
وقال مُعاذ قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: "أو ثلث الليل" .
متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٤١) عن حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزَة فذكر الحديث، ورواه مسلم في المساجد (٦٤٧) من أوجه عن شعبة به مثله.
وأبو المنهال اسمه: سيّار بن سلامة.
وقول البخاري: وقال معاذ - يقصد به - معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري، وروى حديثه مسلم في صحيحه عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة فذكر مثله.
ورواه حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال: سمعت أبا برزَة الأسلمي فذكر الحديث في تأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: "ويكره النوم قبلها والحديث بعدها" رواه مسلم.
• عن عبد الله بن عمرو، أن النبي *صلى الله عليه وسلم* قال: "إذا صَلَّيتُم الفَجْرَ فإنه وقتٌ إلى أن يطْلُعَ قرنُ الشمسِ الأولِ، ثم إذا صَلَّيتُم الظُّهْرَ فإنّه وقت إلى أن يحضر العَصْرُ، فإذا صَلَّيتُم العَصْرَ فإنه وقتٌ إلى أن تصْفَرَّ الشمسُ، فإذا صَلَّيتُم المغرب فإنه وقتٌ إلى أن يسقُطَ الشَفَقُ، فإذا صَلَّيتُم العِشَاءِ فإنه وقتٌ إلى نصفِ اللَّيلِ" .
وفي رواية: "وقْتُ الظُّهْرِ ما لم يحضرِ العصرُ، ووقْتُ العَصْرِ ما لم تصْفَرَّ الشمسُ، ووقتُ المغْربِ ما لم يسقُطْ ثَورُ الشَّفَق، ووقت العِشاء إلى نصِف اللّيلِ، وقت الفَجْرِ ما لم تطْلُعِ الشمسُ" .

وفي رواية: "وقتُ الظُّهْرِ إذا زالتِ الشمسُ، وكان ظِلُّ الرجل كطولِه، ما لم يحضُرِ العصرُ، ووقتُ العصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ، ووقتُ صلاة المغربِ ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقتُ صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقْتُ صلاةِ الصُبح من طلوع الفَجْر ما لم تطْلُع الشمسُ، فإذا طَلَعتِ الشمسُ فأَمْسِكْ عن الصلاة، فإنَّها تطلعُ بين قرني شيطان" .

وفي رواية سئل رسولُ الله *صلى الله عليه وسلم* عن الصلوات فقال: "وقْتُ صلاة الفجر ما لم يطلُعْ قرنُ الشمس الأول، ووقتُ صلاةِ الظُّهْرِ إذا زالتِ الشمسُ عن بَطْن السماءِ ما لم يحضرِ العصرُ، ووقتُ صلاة العصر ما لم تصْفَرَّ الشمسُ ويسقُطْ قرنُها الأوَّلُ، ووقتُ صلاةِ المغربِ إذا غابَتِ الشمسُ ما لم يسقُطِ الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ الليل" .

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٢) كل هذه الروايات من طريق قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو فذكر مثله.

• عن عمرو بن عَبَسَة السُّلَمي إنه حين أسلم سأل النبي *صلى الله عليه وسلم* عن الصلاة فقال له: "صَلِّ صلاةَ الصُبْح ثم أقْصِر عن الصلاةِ حتَّى تطلعَ الشمسُ حتَّى ترتفعَ، فإنَّها تطلعُ حِينَ تطلعُ بينَ قرنـيْ شَيطان، وحينَئِذٍ يسجدُ لها الكفارُ، ثم صَلِّ فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودةٌ محْضُورةٌ حتى يستَقِلَّ الظِلُّ بالرُمْح، ثم أقْصِرْ عن الصلاةِ فإنَّ حينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا أقبلَ الفيءُ فصَلِّ فإنَّ الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى تُصَلِّي العَصْرَ، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتَّى تغربَ الشمسُ، فإنَّها تغربُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ وحينَئِذٍ يسجدُ لها الكفارُ" .

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) في سياق طويل وسبق ذكره في كتاب الوضوء، في باب ما جاء في ثواب الطهور.

وقوله: "حتى يستقلَّ الظِلُّ بالرمح" أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلًا إلى المغرب، ولا إلى المشرق. وهذه حالة الاستواء

وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمسُ.

• عن بُريدة بن الحُصَيب عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أن رجلًا سأله عن وَقْتِ الصلاةِ فقال له: "صَلِّ معنا هذين" يعني اليومين - فلما زالت الشمسُ أمر بلالًا فأذَّن، ثم أمره فأقَام الظُّهر، ثم أمره فأقام العَصْرَ، والشمس مُرتفِعَةٌ بَيْضاء نَقِيَّةٌ، ثم أمره فأقام المغربَ حين غابتِ الشمسُ، ثم أمره فأقامَ العِشاءَ حين غابَ الشفقُ، ثم أمره فأقام الفَجْرَ حين طلع الفجْرُ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبْرِدَ

بالظُّهْرِ فأَبْرَد بها، فأنْعَم أن يُبْرِدَ بها، وصَلَّى العصرَ والشمسُ مرتَفِعَةٌ أَخَّرها فوقَ الَّذي كان، وصَلَّى المغربَ قبلَ أن يَغيبَ الشفق، وصلى العِشاء بعد ما ذهب ثلثُ الليل، وصلَّى الفَجْرَ فأسْفر بها ثم قال: "أين السائلُ عن وقتِ الصلاة؟" ، فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله!

قال: "وقتُ صلاتكم بين ما رَأيْتُم" .

وفي رواية: "اشهدْ معنا الصلاةَ" فأمر بلالًا فأذَّنَ بَغَلَسٍ فصَلَّي الصبحَ حين طلع الفجرُ، ثم أمره بالظُّهْرِ حين زالتِ الشمسُ عن بطن السماء، ثم أمره بالعصرِ والشمس مرتفِعةٌ، ثم أمره بالمغرب حين وجبتِ الشمسُ، ثم أمره بالعشاء حين وقعَ الشفقُ، ثم أمره الغدَ فنَوَّر بالصُّبْح، ثم أمره بالظُّهْرِ فأبْردَ ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقيةٌ لم تخالطها صُفْرةٌ، ثم أمره بالمغربِ قبل أن يقعَ الشَفَقُ، ثم أمره بالعِشاءِ عند ذهابِ ثُلُثُ اللَّيلِ أو بعضه - فلما أصبح قال: "أين السائل؟ ما بين ما رأيتَ وقتٌ" .

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٣) عن علقمة بن مَرْثدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه فذكر الحديث.

• عن أبي موسى، عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرُدَّ عليه شيئًا، قال: فأقام الفَجْرَ حين انشق الفجرُ، والناسُ لا يكاد يعرفُ بَعْضُهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظُّهْر حين زالتِ الشمسُ، والقائل يقول: قد انتصفَ النهارُ وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعةٌ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعتِ الشمسُ، ثم أمره فأقام بالعِشاء حين غاب الشفقُ، ثم أخَّر الفجر من الغَدِ حتى انصرفَ منها، والقائل يقول: قد طلعتِ الشمسُ أو كادتْ، ثم أخَّرَ الظُّهْرَ حتى كان قريبًا من وقت العصْرِ بالأمسِ، ثم أخَّرَ العَصْرَ حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّتِ الشمسُ، ثم أخَّرَ المغربَ حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّرَ العشاء حتى كان ثلثُ الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائلَ فقال: "الوقت بين هذين" .

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُصَلِّي الظُّهْرَ إذا زالتِ الشمسُ، ويُصَلِّي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويُصَلِّي المغربَ إذا غربتِ

الشمسُ، ويُصَلِّي العِشاءَ إذا غاب الشفقُ ثم قال: على إثره، ويُصَلِّي الصُّبْحَ إلى أن يَنْفَسِحَ البصرُ.

صحيح: رواه النسائي (٥٥٢) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالا: حدثنا خالد، عن شُعبة، عن أبي صدقةَ، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، خالد هو: ابن الحارث بن عبيد الهُجَيمي من رجال الجماعة.

وأبو صدقة، واسمه: توبة الأنصاري مولى أنس البصري، روى عنه جمع، ووَثَّقه النسائي في "الكنى" فيما نقله الحافظ في "التهذيب" وقال الذهبي في الكاشف ثقة.
ثم هو من شيوخ شعبة، ومن المعروف أن شعبة لا يروي إلا عن الثقات، وقد أثنى عليه خيرًا في رواية الإمام أحمد (١٢٧٢٣) فإن الإمام أحمد رواه عن حجاج (وهو ابن محمد المصيصي) قال: حدثني شعبةُ، عن أبي صدقة مولى أنس - وأثنى عليه شعبةُ خيرًا - قال: سألت أنسًا عن صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فذكر الحديث وفيه: "والصبح إذا طلع الفجرُ إلى أن ينفسح البصرُ" .
كما رواه أيضًا (١٢٣١١) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن أبي صدقة مولى أنس فذكر مثله. فالخلاصة: أنَّ أبا صدقة ثقة.
وللحديث طريق آخر أخرجه أبو يعلى (٣٩٩١) - الأثري. قال: حدثنا أحمد بن حاتم، ثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني رجل يقال له بيان، قال: قلت لأنس حَدَّثني بوقت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في الصلاة. قال: كان يُصَلِّي الظهر عند دلوك الشمس، ويُصَلِّي العصر بين صلاتيكم الأولى والعصر، وكان يُصَلِّي المغربَ عند غروب الشمس، ويُصَلِّي العشاء عند غروب الشفق، ويُصَلِّي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كل ما بين ذلك وقت، أو قال: صلاة.
بيان هو: ابن بشر الأخمس أبو بشر الكوفي من رجال الجماعة.
وهذه الطريق أوردها الهيثمي في "المجمع" (١/ ٣٤٠) وقال: إسناده حسن.
وأورده البوصيري في "إتحاف الخيرة" (٢/ ٤٦) هذه الطريق، وطريق آخر عن أحمد بن رجاء، عن المعتمر بن سليمان، به وقال: هذا حديث رجاله ثقات.
وقوله: "يُصَلِّي العصر بين صلاتيكم الأولى" - أي الظهر، والعصر - المراد هنا الطرف الأخير من النهار.
وقوله: "يُصَلِّي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر" .

وفي رواية: "ينفسح البصر" وفَسَحَ البصرُ وانفسحَ إذا رأى الشيء عن بُعد - يعني به الإسفار.
ومعنى الحديث بعد النظر إلى الأحاديث السابقة أنه يدخل في صلاة الفجر في الغلس، ويخرج منها في الإسفار كما سيأتي بيان ذلك في حديث رافع بن خديج.
وأما ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: "إنَّ للصلاة أوّلا وآخِرًا، وإنَّ أوّلَ وقتِ الظُّهرِ حين تزول الشمسُ، وآخر وقتها حين يدخلُ وقتُ العصِر، وإنَّ أوّلَ وقتِ صلاة العصر حين يدخلُ وقتُها، وإن آخر وقتها حين تَصفَرُّ الشمسُ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ المغرب حين تغربُ الشمسُ، وإن آخرَ وقتها حين يَغيبُ الأفقُ، وإن أوَّلَ وقت العِشاءِ الآخرةِ حين يغيبُ الأُفقُ، وإن آخر وَقتها حين ينتصفُ اللّيلُ، وإنَّ أوَّلَ وقتِ الفَجرِ حين يطلعُ الفجرُ، وإنَّ آخر وَقتها حين تطلعُ الشمسُ" .
فهو ضعيف: أخرجه الترمذي (١٥١) قال: حدثنا هنَّاد، حدثنا محمد بن فُضَيلٍ، عن

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
قال الترمذي: سمعتُ محمدًا (البخاري) يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فُضَيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فُضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فُضيل "انتهى.
ثم روى الترمذي عن هنّاد، حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أوَّلًا وآخرًا فذكر نحو حديث محمد بن فُضَيل عن الأعمش بمعناه. انتهى.
وما قال به البخاري قاله غير واحد من أهل الحديث منهم: أبو حاتم نقل عنه ابنه في العلل (١/ ١٠١) :" هذا خطأ، وهم فيه ابن فُضيل يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش عن مجاهد قوله ".
ومنهم الدارقطني فإنه قال أيضًا بعد أن أخرج الحديث في سننه (١/ ٢٦٢) من حديث ابن فُضَيل: هذا لا يصح مسندًا وَهِمَ في إسناده ابن فُضيل، وغيرهُ يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن مجاهد، وقال: وهو أصح من قول ابن فُضَيل، وقد تابع زائدة عبثرُ بن القاسم. انتهى.
ومنهم البيهقي: أخرجه في سننه (١/ ٣٧٦) من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا وقال بعد أن روى الحديث المذكور من طريق محمد بن فُضَيل:

يقول العباس بن محمد الدوري: سمعتُ يحيى بن معين، يُضعِّف حديث محمد بن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال البيهقي: أحسب يحيى يريد أن للصلاة أوَّلًا وآخرًا. انتهى.
وهذه التعليلات مبنية على سبر روايات الأعمش، وهو منهج معروف لدى المحدثين، وقد استعملوه للتنقيح والتهذيب.
وأمَّا قول ابن الجوزي: وابن فُضَيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا وسمعه من أبي صالح مسندًا، وكذالك قول ابن القطان: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، ووثَّقه ابن معين وهو محمد بن فضيل،" نصب الراية "(١/ ٢٣١).
فهو مجرد احتمال لا تكفي للرد على من سبر الروايات، والحكم عليها بالخطأ.
٣ - باب فضل الصلاة لوقتها
• عن عبد الله بن مسعود قال: سألتُ النَّبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* أي العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال:" الصلاة على وقتها "، قال: ثم أيٌّ؟ قال:" برُّ الوالدين "، قال: ثم أيٌّ؟ قال:" الجهاد في سبيل الله".

قال: حدثني بهِنَّ ولو استزدته لزادني.
متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (٨٥) كلاهما من حديث شعبة، عن الوليد بن العَيزَار أنه سمع أبا عمرو الشَّيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود فذكر الحديث.
وروى ابن مسعود هذا الحديث بلفظ آخر وهو قوله مرفوعًا: "الصلاة في أول وقتها" وهو من زيادة ثقات صحيح.
رواه ابن خزيمة (٣٢٧) قال: حدثنا بندار بن بشَّار، حدثنا عثمان بن عمر، نا مالك بن مغول،
عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود فذكر الحديث.
ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨) عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك - الثقة المأمون ببغداد - ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر به ولفظه: "الصلاة في أول وقتها" قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" قلت: ثم

أي؟ قال: "برُّ الوالدين" قال الحاكم: "هذا حديث يُعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار، عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات" .
ثم روي من جهة ابن خزيمة، عن بندار به مقتصرًا على ذكر الصلاة في "أول وقتها" . ثم قال: "فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب. انتهى.
وأورده البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٢٢، ٥٢٣) ووافق على أنه على شرط البخاري ومسلم وقال: لأن رواته متفق على عدالتهم، والزيادة مقبولة عند الثقة عندهما، وعند الفقهاء إذا انضم إلى روايته ما يؤكدها.
ثم ذكر له متابعًا تبعًا للحاكم من طريق حجاج بن الشاعر، ثنا علي بن حفص المدائني، ثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمه فذكر الحديث، وفيه: "الصلاة في أول وقتها" .
قال الحاكم: "وقد روي هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظةَ غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني ". وتبعه البيهقي وقال:" والباقون متفق على ثقتهم ".
ثم ذكر البيهقي اللفظ المخرج في الصحيحين بأنه" الصلاة لوقتها".
وحديث حجاج بن الشاعر أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦) عن الحسين بن إسماعيل، عن حجاج ابن الشاعر به وذكر فيه: "الصلاة في أول وقتها" .
وأما الشواهد التي أوردها البيهقي من ابن عمر "الصلاة في أول وقتها" ففيه يعقوب بن الوليد قال الحاكم: هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد عن

عبد الله. انتهى. وتعقبه الذهبي فقال: يعقوب كذَّاب.
قلت: حديث ابن عمر رواه أيضًا الترمذي (١٧٢) عن أحمد بن منيع، ثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله" . قال الترمذي: غريب.
وروى البيهقي في سننه (١/ ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي، ونقل عن ابن عدي أنه قال: "هذا الحديث بهذا الإسناد باطل" ، ثم قال البيهقي: "هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن

معين، وكذّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان" .

وحديث أم مروة قالت: سئل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* أي العمل أفضل؟ فقال: "الصلاة في أول وقتها" .

رواه أبو داود (٤٢٦) ، والترمذي (١٧٠) كلاهما من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قالت: سئل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* أي الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأول وقتها" .

قال الترمذي: "حديث أم فَروة لا يُروي إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه" . انتهى.

قلت: وقد تكلم فيه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي فأطال في بيان الاضطراب وقال في نهاية الدراسة: "الحديث ضعيف بكل حال، لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فَروة" .

وفي الباب عن جرير، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وأبي محذورة، وأبي هريرة، وكلها معلولة. انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٨٠ - ١٨١) .

• عن عائشة قالت: ما صَلَّى رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - صلاةً لوقتها الآخر حتى قبضه الله.

صحيح: رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٠) وعنه البيهقي في السنن (١/ ٤٣٥) عن محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الليث بن سعد، عن أبي النظر، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" .

وأورده البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٢٥) ونقل قول الحاكم بأنه صحيح على شرط الشيخين.

قلت: هذا أصح الأسانيد لهذا الحديث. وكون أصحاب الليث اختلفوا عليه لا يُضِعِّف ما صَحَّ.

ومن هؤلاء قتيبة بن سعيد فإنه روي عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة، قالت: "ما صلَّى رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - صلاة لوقتها الآخِر مرتين حتى قبضه الله" .

رواه الترمذي (١٧٤) عن قتيبة بن سعيد به، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

ورواه الحاكم (١/ ٤٣٥) وعنه البيهقي في السنن (١/ ٤٣٥) من طريق محمد بن شاذان، عن قتيبة بن سعيد به، قال البيهقي: هذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة. انتهى.
ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٢٤٤) عن ابن أبي حاتم، عن أبيه - إسحاق بن عمر روي عن موسى بن وردان، روى عنه سعيد بن أبي هلال مجهول، وكذلك قال ابن القطان في كتابه: إنه منقطع، وإسحاق بن عمر مجهول. انتهى.
ورواه الدارقطني (١/ ٢٤٩) من طريق معلى بن عبد الرحمن، ثنا الليث بن سعد به مثله.
قال البيهقي: معلى هذا ليس بثقة، كان يضع الحديث.
وللحديث إسناد آخر من حديث الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت الحديث. قال الحاكم: "شاهد آخر من حديث الواقدي، وليس من شرط هذا الكتاب" ثم أسند عنه.
والخلاصة: إذا صح إسناد هاشم بن القاسم وهو ثقة، عن الليث فلا يُعَلُّ بالأسانيد الضعيفة.
٤ - باب المنع من إخراج الصلاةِ عن وقتها
• عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤخِّرُون الصلاة عن وقتها، أو يُمِيتُونَ الصلاةَ عن وقتِها؟" قال قلتُ: فما تأمرني؟ قال: "فصَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتَها معهم فَصلّ فإنها لك نافلة" .
وفي رواية: "فصَلِّ الصلاة لوقتها، فإن صلَّيتَ لوقتِها كانت لك نافلةً، وإلا كنتَ قد أحرزتَ صلاتك" .
وفي رواية "فإن أقيمتِ الصلاة وأنت في المسجد فَصَلِّ" .
وفي رواية عن أبي العالية البراء قال: أَخَّر ابنُ زيادٍ الصلاةَ. فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيتُ له كرسيًا فجلس عليه، فذكرتُ له صنيعَ ابن زيادٍ، فعَضَّ على شَفَتِه وضرب فَخِذِي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فَخِذِي كما ضربتُ فَخِذك وقال: إني سألت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كما سألتني، فضرب فَخِذِي كما ضربتُ فَخِذك، وقال: "صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت الصلاة معهم فصَلِّ ولا تقل: إني قد صليتُ فلا أصَلِّي" .

وفي رواية: "فصَلِّ الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمتِ الصلاة فصَلِّ معهم، فإنها زيادة خير" .

وفي رواية: عن أبي العالية البرَّاءِ قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نُصلي يوم الجمعة خلفَ أُمراء فيُوخِّرون الصلاةَ، قال: فضربَ فَخِذِي ضربةً أوجعتني، وقال:

سألت أبا ذَرٍّ عن ذلك، فضرب فَخِذِي وقال: سألتُ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن ذلك فقال: "صَلُّوا الصلاةَ لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلةً" .

صحيح: هذه الروايات كلها أخرجها مسلم في المساجد (٦٤٨) من طرق عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر.

وقوله: "ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي" . فيه الحثُّ على موافقة الأمراء في غير المعصية، لئلَّا تفترق الكلمة وتقع الفتنة، ولذلك كان أبو ذر يقول: "إنَّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدَّعَ الأطراف" . رواه مسلم (١٨٣٧) .

• عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولَ رسولِ الله - *صلى الله عليه وسلم* - إلينا قال: فسمعتُ تكبيره مع الفجْرِ رجلٌ أجَشَّ الصوت، قال: فألقيتُ عليه محبتي. فما فارقتُه حتى دفنتُه بالشام ميتًا، ثم نظرتُ إلى أفقه الناس بعده، فأتيتُ ابن مسعود فلزمتُه حتى مات، فقال: قال لي رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* "كيف بكم إذا أتت عليكم أُمراء يُصَلُّون الصلاةَ لغير ميقاتها؟" .

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: "صَلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبحة" .

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٢) عن عبد الرحمن بن إبراهيم - دُحيم - الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون فذكره.

رجاله ثقات وإسناده صحيح، والوليد: ابن مسلم القرشي ثقة إلا أنه كان يدلس تدليس التسوية، فلما صرح بالتحديث من شيخه وهو الأوزاعي، وصرَّح شيخه من شيخه انتفت تهمة التدليس.

وصحّحه ابن حبان (١٤٨١) فرواه عن عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم به مثله.

ورواه النسائي (٧٧٩) عن عبيد الله بن سعيد، وابن ماجة (١٢٥٥) عن محمد بن الصباح، كلاهما قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِر، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لعلكم ستدركون أقوامًا يُصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سُبحةً" .

وصححه ابن خزيمة (١٦٤٠) فرواه من طريقين آخرين، عن أبي بكر بن عياش به مثله. وهي متابعة قوية لما سبق.

وفي الباب أيضًا عن عبادة بن الصامت وقبيصة بن وقاص روي حديثهما أبو داود وفي إسنادهما رجال لا يعرفون.

٥ - باب استحباب التبكير بصلاة الصُّبح وأدائها في الغَلَس

• عن عائشة قالت: إن كانَ رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - ليُصَلّي الصُّبْحَ فينصرفُ النِّسَاءُ متُلَفِّعاتٍ بمُرُطهنَّ ما يُعرَفنَ من الغَلَسِ.

متفق عليه: أخرجه مالك في الوقوف (٤) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنتِ عبد الرحمن، عن عائشة فذكرت الحديث. ومن طريقه أخرجه البخاري في الأذان (٨٦٧) ، ومسلم في المساجد (٦٤٥/ ٢٣٢) كما رواه أيضًا الشيخان من أوجه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوه البخاري (٣٧٢، ٥٧٨) ، ومسلم، والبخاري وحده (٨٧٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يُصَلِّي بغلسِ فيَنصَرِفنَ نِسَاءُ المؤمنين، لا يُعرَفنَ من الغَلَسِ، أو لا يَعرِفُ بعضُهنَّ بعضًا.

قال الحافظ: فينصرِفنَ: هو على لغة بني الحارث، وكذا قوله: لا يُعرَفنَ بعضُهن بَعضًا. وهذا في رواية الحموي والكشميهني، ولغيرهما "لا يعرف" بالإفراد على الجادة.

وقوله: "متلفعات" قال الأصمعي: التلفعُ أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه.

"والمروط" . جمع مِرط - بكسر أوله - كساء من خزٍّ، أو صوفٍ أو غيره. انظر: "الفتح" (١/ ٤٨٢) .

• عن سهل بن سعد يقول: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٧٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد يقول فذكر مثله.
قوله: عن أخيه - هو أبو بكر عبد الحميد. وسليمان هو: ابن بلال.
• عن مُغِيث بن سُمَيّ قال: صَلَّيتُ مع عبد الله بن الزبير الصُّبحَ بغَلَسٍ، فلمَّا سَلَّم أقبلتُ على ابن عمر، فقلتُ: ما هذه الصلاةُ؟ قال: هذه صلاتُنا كانت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر، فَلمَّا طُعِن عمرُ أسفَرَ بها عثمانُ.
صحيح: رواه ابن ماجة (٦٧١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقِي، قال: حدَّثَنا الوليدُ بن مُسلم، قال: حدثنا الأوزَاعيُّ، قال: حدثنا نَهيكُ بن يَريمَ قال: حدثنا مُغيثُ بن سُمَي فذكر الحديث.
ونهيك، بوزن عظيم، ويريم - بتحتانية وكذلك أوله، الأوزاعي الشامي ثقة.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات غير الوليد بن مسلم فإنه مدلس إلا أنه صرَّح بالتحديثِ عن شيخِه، كما صَرَّح شيخه - وهو الأوزاعي - عن شيخه، فانتفت عنه تهمة التدليس.

قال البيهقي في سننه (١/ ٤٥٦) بعد أن روى الحديث من جهة العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي، قال: سمعتُ الأوزاعي فذكر مثله.
قال: في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: "حديث الأوزاعي عن نَهيك بن يَريم في التغليس بالفجر حديث حسن". انتهى.
• عن أم سلمة قالت: كنَّ نساء يشهدنَ مع رسول الله صلاة الصُّبح فينصرفنَ مُتلفِّعاتٍ بمروطهن، ما يُعرفنَ من الغلس.
قالت: وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سَلَّم مكانه مكانه قليلًا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساءُ قبل الرجال.
صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢١٨١) عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة فذكرت الحديث.
ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وهند بنت الحارث هي الفراسية - بكسر الفاء، ويقال: القرشية، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، روت عن أم سلمة، وكانت من صواحباتها، وعنها الزهري، ذكرها ابن حبان في الثقات، وكانت تدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي "ثقة" كما في التقريب.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٣١٨) وعزاه للطبراني في "الكبير" وقال: "رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني" .
تنبيه: تحرف في المصنف: "هند بنت الحارث" إلى "هند بن الحارث" .
٦ - باب ما جاء في الإسفار بالصبح
• عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "أصبحوا بالصُّبح، فإنَّه أعظمُ لأجوركم" أو "أعظم للأجر" .
صحيح: رواه أبو داود (٤٢٤) ، والترمذي (١٥٤) ، والنسائي (٥٤٨، ٥٤٩) ، وابن ماجة (٦٧٢) كلهم من طرق عن عاصم بن عُمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيد، عن رافِع بن خَديج فذكر مثله واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي والنسائي: "أَسفِرُوا بالفجرِ، فإنه أعظمُ للأجرِ" .
قال الترمذي: "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأي غير واحد من أهل العلم من أصحابِ النبيِّ - *صلى الله عليه وسلم* - والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجْرُ فلا يُشَكُّ فيه، ولم يروا أن معنى الإسفارِ تأخير الصلاة" . انتهى.
قوله: يَضِح من وَضَحَ - يقال: وَضَحَ الفجرُ إذا أضاء.
وظاهر هذا الحديث يعارض الأحاديث الصحيحة في أداء صلاة الفجر في الغلس، فأجابوا عنه

بأجوبة منها ما ذكره الترمذي.
ومنها: ما ذكر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ١٨٤) : "فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى" . انتهى.
وتعقب بأن عائشة تقول: "فينصرف النساء مُتَلَفِّعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرفنَ من الغلسِ" .
ومنها: ما ذكره الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين.
"وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الاسفار دوامًا لا ابتداءً، فيدخل فيها مُغلسًا، ويخرج منها مُسفرًا كما كان يفعله - *صلى الله عليه وسلم* -، فقوله موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يُظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه" . انتهى. وهو قريب مما قاله الطحاوي.

ومنها: أنَّ قوله: "أسفِرُوا بالفجر" . مرويٌّ بالمعنى، والأصل أصبحوا بالصبح كما في رواية أبي داود.
قال الجزري: أي: "صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح" . انتهى.
قال السيوطي في حاشية النسائي: "وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ:" أسفِرُوا بالفجْرِ "مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها، لا على التأخر إلى الأسفار" . انتهى.
انظر: مرعاة المفاتيح (١/ ٣٢٢) .
ومنها: أنهم لما أمروا بالتعجيل ففهم البعض منهم الفجر الأول فأمروا بالاسفار إلى الفجر الثاني الذي هو وقت صلاة الصبح.
ومنها: أن المراد به الليلة المقمرة، فإن الصبح لا يبين بضوء القمر، فأمِرُوا بالإسفار، أي الإصباح كما قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩) بقوله: أراد النبي - *صلى الله عليه وسلم* - بقوله: "أسفِروا" في الليالي المُقمِرة التي لا يتبين فيها وضوحُ طلوع الفجر، لئلا يؤدي المرء صلاة الصُبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أُدِّيت كما وصفنا كان أعظمَ للأجر من أن تُصلي على غير يقين من طلوع الفجر ". انتهى.
ولابد من قبول إحدى هذه التأويلات حتى لا يتعارض فِعلُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قولَه.
وفي الحديث دليل أيضًا على أن رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - أحيانًا كان يدخل في صلاة الفجر في الغلس، ويخرج منها في الغلس، كما قالت عائشة، وأحيانًا كان يدخل في الغلس، ويُطيلُ القراءةَ فيخرج منها في الإسفار كما في حديث أبي برزة الأسلمي، وحديث أنس.
تنبيه: حديث رافع بن خديج أصح ما رُوي في الإسفار، وما رُوي عن بلال وقتادة بن النعمان وابن مسعود وأبي هريرة وحواء الأنصارية فبعضها يعود إلى حديث رافع بن خديج، والبقية لا تقوم بها الحجة لضعف فيها. انظر للمزيد:" نصب الراية" (١/ ٢٣٥) .

٧ - باب إبراد الصلاة في شدة الحرّ

• عن أبي هريرة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبرِدُوا عن الصلاة فإن شِدَّة الحَرِّ من فَيح جَهنَّم" .

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (٢٨، ٢٩) من طريقين، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال فيه: "وذكر أن النارَ اشتكت إلى ربِّها، فأَذِنَ لها في كل عامٍ بنفَسَين: نَفَس في الشِّتاء، ونَفَس في الصيف" .

وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ولم يذكر الجزء الثاني.

ومن طريق مالك عن عبد الله بن يزيد رواه مسلم في المساجد (٦١٧) مثله، ثم رواه أيضًا من طريق يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - "اشتكتِ النارُ إلى ربِّها فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفَسَين: نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحَرِّ، وأشد ما تجدون من الزمهرير" .

وفي رواية: "فما وجدتم من بَردٍ أو زَمهرير فمن نَفَس جَهنَّم، وما وجدتم من حَرٍّ أو حَرُورٍ فمن نَفَس جَهَنَّم" .

وأما البخاري فرواه في مواقيت الصلاة (٥٣٣، ٥٣٤) من غير طريق مالك من حديث صالح بن كيسان، ثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أنهما حدَّثاه عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنه قال: "إذا اشتد الحرُّ فأبرِدُوا عن الصلاة، فإن شِدَّةِ الحَر من فَيح جهنَّم" .

وكذلك من حديث سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا بالصلاة، فإن شدَّةِ الحرِّ من فَيح جَهنَّم" وقال: "واشتكتِ النارُ إلى ربِّها فقالت" فذكر مثله كما سبق.

• عن أبي ذر قال: أَذَّنَ مؤذِّنُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بالظُّهر، فقال النبي - *صلى الله عليه وسلم* "أَبرِد أَبرِد" أو قال: "انتَظِر انتَظِر" وقال: "إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيح جهنَّم، فإذا اشتدَّ الحَرُّ فأَبرِدُوا عن الصلاة" .

قال أبو ذر: حتى رأينا فيءَ التُّلولِ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٣٥) ، ومسلم في المساجد (٦١٦) كلاهما من طريق شعبة، عن مهاجر أبي الحسن، قال: سَمِعتُ زيد بن وهب، يقول: سمعتُ أباذر فذكر ولفظهما قريب، وفي لفظ للبخاري (٥٣٩) : كُنَّا مع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في سَفرٍ، فذكر الحديث.

قال ابن عباس: يتفيَّأُ يَتَميَّلُ.
التلول: جمع تلٍّ، وهو كلُّ ما اجتمع على الأرض من تراب أو رملٍ أو نحو ذلك.
• عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "أَبرِدُوا بالظهر فإن شِدَّة الحرِّ من فَيح جَهنَّم" .
صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٣٨) عن عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد فذكر مثله.
• عن عبد الله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشِّتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.
حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٠) ، والنسائي (٥٠٣) كلاهما من طريق عَبيدة بن حُميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مُدرك، عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود أخبره فذكر الحديث.
وإسناده حسن لأجل عَبيدة بن حُميد الكوفي، فإنه صدوق، وبقية الرجال ثقات.
وقوله: قدر صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - - أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال.
وحديث عبد الله بن مسعود هو تفسير للإبْراد، فإن آخر صلاة الظُّهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، ولا يجوز التأخير أكثر من هذا، ولذا بوَّب النسائي بقوله: آخر وقت الظهر.
ثم إن أقدام الظل يختلف في الإقليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار كما قال الخطابي.
• عن ابن عمر قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "أبرِدُوا بالظهر" .
صحيح: رواه ابن ماجة (٦٨١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.
ورواه ابن خزيمة (٣٣٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي به ولفظه: "إن شِدَّة الحرّ من فَيح جَهنّم، فأبرِدُوا الصلاة في شِدّة الحَرّ" .
قال البوصيري في زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الوَّهاب.
قلت: كذا قال، والصواب: رواه ابن خزيمة. وقد سبق في حديث أبي هريرة عند البخاري أنه رواه مقرونًا بابن عمر من طريق صالح بن كيسان، ثنا الأعرج عبد

الرحمن وغيره عن أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أنهما حدَّثاه عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكرا الحديث.

• عن عائشة قالت: قال النبي - *صلى الله عليه وسلم* "أبرِدُوا بالظهر في الحَرِّ" .

صحيح: رواه مسدد في مسنده قال: حدثنا عبد الله بن داود، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث، وفي بعض النسخ على الشك عن عائشة.

انظر: "المطالب العالية" (٢٩١) ورواه أيضًا أبو يعلى الموصلي قال: ثنا عبد الأعلى، ثنا عبد الله بن داود به مثله "المقصد العلي" (١٨٨) .

قال البوصيري في "إتحاف المهرة" (١/ ٥٢) حديث عائشة رجاله ثقات، وقال: رواه البزار في

"مسنده" ثنا القاسم بن محمد، ثنا عبد الله بن داود الخُريبي، ثنا هشام به. ولفظه: "إن شِدَّة الحَرِّ من فَيح جهنَّم فأبردُوا بالصلاة" .

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، وهو غريب "كشف الأستار" (١/ ١٨٩ رقم: ٣٧١) .

قلت: رجاله ثقات كما قال البوصيري، وعبد الله بن داود الخُريبي ثقة فاضل، فتفرُّده غير قادح لصحة الحديث.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٢٠٧) ، وقال: رواه البزار وأبو يعلى ورجاله موثقون. انتهى.

• عن صفوان بن مخرمة الزهري، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "أَبرِدُوا بالظُّهر، فإن شدة الحَرِّ من فَيح جَهَنَّم" .

حسن: رواه الإمام أحمد (١٨٠٣٦) عن وكيع، ويعلى والطبراني في الكبير (٨/ ٧٣٩٩) من طريق عبد الله بن يوسف الفريابي وأبي نعيم - كلهم عن بشير بن سليمان، عن القاسم بن صفوان الزهري، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده حسن، ومداره على القاسم بن صفوان الذي روى عنه الشعبي وأشعث وبشير فيما ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٧/ ١٦١) ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٥١) إلا أنه لم يحكم عليه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقاته (٥/ ٣٠٤) ، وابن خلفون في "الثقات" فيما ذكره الحافظ في "التعجيل" (٢٢٣) فهو لا يتزل عن درجة "صدوق" .

وأما قول أبي حاتم: لا يعرف إلا في حديث المواقيت - لا يضره إذا عرفنا أنه لا ينزل عن درجة "صدوق" .

وأما ما رُوي عن المغيرة بن شعبة قال: كُنَّا نُصلِّي مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - الظُّهر بالهاجرةِ، فقال لنا: أَبرِدُوا بالصلاة، فإن شِدَّةَ الحرِّ من فيح جَهنَّم، فهو ضعيف.
رواه ابن ماجة (٦٨٠) من طريق إسحق بن يوسف عن شريك، عن بيان بن بِشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة فذكر مثله.
إسناده ضعيف لأجل شريك وهو: ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، قال ابن المبارك: ليس حديث شريك بشيء. وقال الجوزجاني: سيئ الحفظ، مضطرب الحديث مائل. وقال الدارقطني: ليس شريك بالقوي فيما ينفرد به. ودافع عنه الذهبي قائلا: كان شريك من أوعية العلم، حمل عنه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقد أخرج مسلم لشريك متابعة. انتهى.
قلت: وهذا الحديث مما لم ينفرد به شريك، فقد تابعه غيره فيما نقل البيهقي في سننه (١/ ٤٣٩) ، عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: فيما بلغني عنه سألتُ محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فعدَّه محفوظًا، وقال: رواه غير شريك عن بيان، عن قيس، عن المغيرة.
ثم قال البيهقي: رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان كما قال

البخاري. انتهى.
قلت: لم أجد قول أبي عيسى الترمذي في سننه، ولا في علله، ولا في شمائله، فانظر أين نقل الترمذي قول البخاري؟ .
وأما البوصيري فقال في "زوائد ابن ماجة" : "هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٠٥) عن محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، فذكره بحروفه ومتنه" .
قلت: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨١٨٥) عن إسحاق بن يوسف الأزرق به مثله.
وأبو حاتم، ذكر علة أخرى، سأل ابنه عبد الرحمن عن حديث رواه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فذكر الحديث.
قال أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم: ورواه أبو عوانة عن طارق، عن قيس، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب قوله: "أَبرِدُوا بالصلاة" قال أبي: أخاف أن

يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث، قال: قلت فأيهما أشبه؟ قال: كأنه هذا - يعني حديث عمر بن الخطاب، قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس عن المغيرة، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - لم يحتج أن يفتقر إلى أن يُحدِّثَ عن عمر موقوفًا. انتهى.

قلت: وروي أيضًا عن عمر بن الخطاب مرفوعًا ذكره الهيثمي في "المجمع" (١/ ٣٠٦) ونسبه إلى أبي يعلى والبزار، وقال: "فيه محمد بن الحسن بن زبالة، نسب إلى وضع الحديث" .

٨ - باب استحباب تعجيل الظهر في أول وقتها

• عن أنس قال: كُنَّا نُصلي مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في شِدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يستطِع أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهته من الأرض، بسط ثوبَه، فسجد عليه.

متفق عليه: أخرجه البخاري في المواقيت (٥٤٢) ، ومسلم في المساجد (٦٢٠) كلاهما من طريق غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: كنا إذا صَلَّينَا خلفَ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاءَ الحَرِّ، وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة (٣٨٥) وفي كتاب العمل في الصلاة (١٢٠٨) في الجميع من طريق غالب به نحوه. ومن هذا الطريق رواه أيضًا أبو يعلى في مسنده "المقصد العلي" رقم (١٨٥) وفيه قال أنس: كُنَّا نُصلي مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في شدة الحرِّ فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه فسجد عليه.

وغالب هو: ابن خُطَّاف - بضم المعجمة، وقيل بفتحها، وهو ابن أبي غَيلان القَطَّان أبو سليمان البصري. وبكر بن عبد الله هو: المزني أبو عبد الله البصري.

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا سجد على ثياب بدنه يجوز، وإليه ذهب عامة الفُقهاء، ولم يُجَوِّزه الشافعي، وتأوَّلَ الحديث على ثوب هو غير لابسه ومما يؤيد قوله حديث جابر بن

عبد الله الآتي: ولو جاز السجود على ثوب هو لابِسُه لم يكن يحتاج إلى تبريد الحصى في كفه.

• عن أنس بن مالك أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - خرج حين زاغتِ الشمس فصلي الظُّهرَ.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٤٠) عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك فذكر الحديث في سياق طويل، وسيأتي

في صفة الجنة والنار، ورواه الترمذي (١٥٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري به ولفظه: أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - صلى الظُّهر حين زالت الشمس.
وفيه دليل على أن زوال الشمس هو أول وقت الظُّهرِ، وفيه دليل على استحباب تقديمها.
قال الترمذي: حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب.
• عن جابر بن سمرة قال: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يُصلي الظُّهر إذا دَحَضَتِ الشمسُ.
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٨) من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن شعبة، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر فذكره، ورواه أبو داود (٨٠٦) عن عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة بإسناده، وفيه: "إذا دحضتِ الشمس صلي الظُّهر وقرأ بنحو من {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} [الليل: ١] . والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها" . انتهى.
وقوله: دَحَضتِ الشمسُ - بفتح الدال والحاء - أي: إذا زالت
• عن خَبَّاب بن الأرت قال: أتينا رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فشكونا إليه حرَّ الَرمضَاءِ فلم يُشكِنا.
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٩) من طرق عن زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: فذكره.
وخبَّاب هو: خَبَّابُ بن الأَرَتِّ أبو عبد الله مولى بني زُهرة، وكان يعذب في الله، شهد بدرًا ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين.
قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظُّهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تَعجيلها؟ قال: "نعم" .
وقوله: "فلم يُشكِنَا" أي: لم يُزِل شكوانا.
وقوله: حَرَّ الرَمضَاءِ - يعني ما يُصيبُ أقدامَهم من حَرِّ الشمسِ فيها بتبكير صلاة الظُّهر.
حديث خبَّاب في الظاهر يعارض أحاديث الباب السابق، فأجابوا عنه بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد، وهو زوال حَرِّ الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، ولذلك لم يُجِبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد، فإنَّها

متأخرة، واستدل الطحاوي بحديث المغيرة ابن شعبة، قال: كُنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الظُّهر بالهاجرة، ثم قال لنا: "أَبرِدُوا بالصلاة" الحديث.
قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجة، وصححه ابن خزيمة، ونقل الخلال عن أحمد: هذا آخر الأَمرين من رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم -، انتهى. انظر: "فتح الباري" (٢/ ١٧) .

قلت: وأما حديث المغيرة بن شعبة فقد سبق الكلام عليه بأن فيه شريكًا، وهو سيئ الحفظ، ولكن ذكر البخاري أن له متابعًا.
• عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصَلِّي الظُّهر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفِّي أضعها لجبهتي أَسجد عليها لشدة الحَرِّ.
حسن: رواه أبو داود (٣٩٩) ، والنسائي (١٠٨١) كلاهما من طريق عَبَّاد بن عبَّاد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث، واللفظ لأبي داود. ولفظ النسائي: "فآخذ قبضةً من حَصى في كفِّي أُبرِّده، ثم أُحوِّلُه في كفي الآخرِ، فإذا سجدتُ وضعتُه لجبهتي" .
وإسناده حسن فإن عبَّاد بن عبَّاد وهو: ابن حبيب الأزدي، ومحمد بن عمرو بن علقمة "صدوقان" . وفيه من الفقه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.
• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد تعجيلًا للظُّهر منكم، وأنتُم أشَدُّ تعجيلًا للعصر منه.
صحيح: رواه الترمذي (١٦١) حدثنا علي بن حُجر، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة فذكر الحديث. وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.
إلا أن الترمذي أظهر له علة وهي ليست بعلة في علم الحديث، أن إسماعيل بن عُلَيَّة روى هذا الحديث عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أم سلمة، ويقول: وجدتُ في كتابي: أخبرني علي بن حُجر، عن إسماعيل ابن إبراهيم (وهو ابن عُلَيَّة) عن ابن جُريج، ثم قال: وحدثنا بشر بن مُعاذ البصري قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن جُريج بهذا الإسناد نحوه، وهذا أصح. انتهى كلامه.
قلت: هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٤٧٨ و ٢٦٦٤٧) عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أم سلمة، ولكن لا يمنع هذا من أن يكون عند علي بن حُجر من وجهين:

أحدهما: عن إسماعيل ابن عُلَية، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة.
والثاني: من طريقه ومن طريق بشر بن معاذ، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، عن ابن جُريج، ابن أبي مليكة به.
وهو أمر سائغ في علم الحديث فلا حاجة إلى تخطئة علي بن حُجر وهو ثقة حافظ، وترجيح روايته عن إسماعيل ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج، وإن كان له ما يؤيده، وابن جُريج مدلس وقد عنعن، وهو يفتقر إلى المتابعة، وأيوب متابع قوي له، ومتن الحديث ثابت من روايات الآخرين.
• عن أنس بن مالك يقول: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إذا نزل منزلًا لم يرتحل منه حتى يُصَلِّي الظُّهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

حسن: أخرجه أبو داود (١٢٠٥) والنسائي (٤٩٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن شُعبة، قال: حدثني حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، فذكر الحديث. وإسناده حسن.
وحمزة العائذي هو: ابن عمرو الضبي البصري، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق" وهو من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات، وسيأتي مزيد من التخريج في صلاة المسافرين.
وقوله: "إذا نزل منزلًا" أي قبيل الظُّهر لا مطلقًا؛ لأنه قد ثبت أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّر الظُّهر إلى العصر.
٩ - باب استحباب التبكير بالعصر
• عن عائشة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - صلى العصر، والشمسُ في حجرتها، لم يظهر الفيءُ من حجرتها.
متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٥) ، ومسلم (٦١١) كلاهما عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، وقد ذكره مالك والبخاري ومسلم عقب حديث أبي مسعود لبيان وقت صلاة العصر معلقًا من مقولة ابن شهاب، ثم إن الشيخين أسندا من طرقهما عن ابن شهاب ومن لفظه: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يصلي العصر، والشمسُ طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد.
ورواه أيضًا هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يصلي العصر، والشمسُ لم تخرج من حجرتها، كذا عند البخاي، وعند مسلم: والشمسُ واقعة في حجرتي.

• عن أنس بن مالك قال: كنّا نُصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.
متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (١٠) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، فذكره.
ومن طريق مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٤٨) ، ومسلم في المساجد (٦٢١: ١٩٤) .
قال العلماء: ومنازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، قال النووي: "وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وكانت صلاة بني عمرو بن عوف في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو بن عوف لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم، وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم، تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتُهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى" . انتهى.
وقال ابن عبد البر: وهذا يدل على اختلاف أحوال المدينة، في صلاة العصر على سعة وقتها ما دامت الشمسُ بيضاء نقية.

• عن أنس قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يصلي العصر والشّمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذّاهب إلى العوالي فيأتيهم، والشمسُ مرتفِعة.
متفق عليه: البخاري في المواقيت (٥٥٠) من طريق شعيب، ومسلم في المساجد (٦٢١: ١٩٢) من طريق الليث وعمرو، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهريّ، عن أنس، فذكره.
ورواه مالك في وقوت الصلاة (١١) وعن ابن شهاب، به، بلفظ: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذّاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشّمس مرتفعة.
ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٥١) ، ومسلم (٦٢١: ١٩٣) .
هكذا قال: "إلى قباء" بدل "إلى العوالي" .
قال ابن عبد البر في (التمهيد ٦/ ١٧٨) : "هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه:" يذهب الذّاهب إلى العوالي" وهو الصّواب عند أهل الحديث، وقول مالك عندهم "إلى قباء" وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن معنى في ذلك متقارب على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها: ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا في المسافة بين قباء وبين المدينة، وقباء موضع بني عمرو بن

عوف، وقد نصّ علي بني عمرو بن عوف في حديث أنس هذا إسحاق بن أبي طلحة" اهـ.
وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٩: "ولعلّ مالكًا لما رأى أنّ في رواية الزهري إجمالًا حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدّمة عن إسحاق حيث قال فيها:" ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، وقد تقدم أنهم أهل قباء، فبني مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعًا حدّثاه عن أنس والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأنّ مالكًا وهم فيه ".
ثم نقل عن ابن رُشيد السبتي أنه قال:" قضى البخاريّ بالصّواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة؛ لأنه قدّم أوّلًا المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسّر المعين".
• عن أنس، أن أبا أمامة بن سهل يقول: صلَّينا مع عمر بن عبد العزيز الظُّهرَ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يُصَلِّي العصرَ، فقلت يا عَمَّ! ما هذه الصلاةُ التي صلَّيتَ؟ قال: العصر. وهذه صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - التي كُنَّا نُصَلِّي معه.
متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٤٩) ، ومسلم في المساجد (٦٢٣) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حُنَيف، قال سمعت أبا أمامة يقول: فذكر الحديث.
• عن رافع بن خديج قال: كنا نُصلّي العصر مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ، ثم تُنحر الجزورُ، فتُقسم عشرَ قِسم، ثم تُطبخُ فنأكلُ لحمًا نضيجًا قبل مَغيب الشمس.
متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٥) ، ومسلم في المساجد (٦٢٥) ، واللفظ له،

كلاهما من طريق الأوزاعي، قال: ثنا أبو النجاشي، قال: سمعتُ رافع بن خديج فذكر الحديث.
وفي رواية: كُنا نَنحرُ الجزورَ على عهد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بعد العصر. ولم يقُل: "كنا نصلي معه" .
• عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك بعد الظُّهْر، فقام يُصلّي العَصرَ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيلَ الصلاةِ، أو ذكرهَا، فقال: سمعتُ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، تلك

صلاةُ المنافقين، يجلسُ أحدُهم حتى إذا اصفرتِ الشمسُ، وكانت بين قرنَي الشَيطانِ، أو على قرنِ الشيطانِ قام فَنَقَرَ أربعًا، لا يذكرُ الله فيها إلا قليلًا" .

صحيح: رواه مالك في القرآن (٤٦) عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في المساجد (٦٢٣) من أوجه عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظُّهرِ، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصلَّيتُم العَصرَ؟ فقلنا له: إنما انصرفنَا الساعة من الظُّهرِ، قال: فصلُّوا العصر، فقُمنا فصلينا. فلما انصرفنا قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "تلك صلاةُ المنافق، يجلس يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا" .

• عن أنس بن مالك قال: صلى لنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سَلِمةَ فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحرَ جزُورًا لنا، ونحنُ نُحب أن تَحضُرَها قال: "نعم" فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجُزورَ لم تُنحَر، فنُحرت، ثم قُطِّعَت، ثم طُبِخَ منها، ثم أكلنَا قبل أن تغيبَ الشمسُ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٤) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري حدَّثه، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك فذكره.

قال مسلم: وقال المرادي (وهو محمد بن سلمة المرادي من شيوخ مسلم) حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث.

• وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بنا العَصرَ والشمسُ بيضاء مُحلِّقَة.

صحيح: رواه النسائي (٥٠٨) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن رِبعي بن حِراش، عن أبي الأبيض، عن أنس فذكر الحديث.

وأورده الهيثمي في زوائد أبي يعلى "المقصد العلي" (١٩٠) وفي زوائد البزار "كشف الأستار" (٣٧٣) كلاهما من طريق منصور به مثله في البزار، ولفظ أبي يعلى: كُنَّا نُصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

العصر، فآتي عشيرتي فأجدهم جلوسًا، فأقول لهم: قوموا فصلوا، فقد صلَّى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال الهيثمي: "اختصره النسائي" .
وقال في "مجمع الزوائد" (١/ ٣٠٨) : رجاله ثقات.
قلت: وهو كما قال فإن رجاله ثقات، وإسناده صحيح، وأبو الأبيض هو: العنسي الشامي, ويقال المدني، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن اسم أبي الأبيض فقال: لا يعرف اسمه، وثَّقه العجلي وغيره.
١٠ - باب أن وقت صلاة العصر يمتد إلى قبل الغروب
• وعن عبد الله بن عمر قال: إنه سمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "إنما بقاؤكم فيما سلفَ قبلكم من الأُمَم كما بين صلاة العَصرِ إلى غروبِ الشمسِ، أُوتي أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا حتى إذا انتصفَ النهارُ عَجزوا، فأُعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتي أهلُ الإنجِيل الإنجِيلَ فعملوا إلى صلاةِ العَصرِ ثم عجزوا فأُعطوا قيراطًا قيراطًا. ثم أُوتينا القرآن فعمِلنا إلى غروب الشمسِ، فأعطينا قيراطين قيراطَين، فقال أهلُ الكتابين: أي ربَّنا! أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطَين، وأعطَيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن كُنَّا أكثرَ عَملًا، قال: قال الله *عز وجل* هل ظلمتُكُم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فَضلي أوتيه من أشَاءُ" .
صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٥٧) من حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر فذكر الحديث.
وقد رواه أيضًا من طرق عن عبد الله بن عمر انظر بأرقام (٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣) .
وفيه إشارة إلى أن وقت صلاة العصر يمتد إلى غروب الشمس، وهو تفسير لما جاء في حديث أبي هريرة: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمسُ فليتم صلاته" .
١١ - باب إثم من فاتته صلاةُ العصر
• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "الذي تفوتُه صلاةُ العصر كأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه" .
متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (٢١) عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله، وعن مالكٍ رواه البخاري في المواقيت (٥٥٣) ، ومسلم في المساجد (٣٠٠) .
اختلف في المراد بالفوات، فقيل: تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم يترتب على

ذلك. وقيل: المراد بالفوات: فواتُها في الجماعة.

وقوله: وُتِر - أي نُقِص، يقال: وترتُه - إذا نقصتَه، فكأنَّك جعلته وِترًا بعد أن كان كثيًرا.

• عن أبي المليح قال: كُنَّا مع بريدة في غزوةٍ في يومٍ ذي غيم، فقال: بَكِّروا بصلاة العصر، فإن النبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عملُه" .

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٥٣) عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: فذكره.

والترك هنا بمعنى التفريط، ولذا حَثَّ الصحابي على المبادرة.

وما جاء في بعض الروايات: "بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر" رواه ابن حبان (١٤٦٣) ففيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال أبو داود: ليس بشيء، ونقل تكذيبه عن ابن عوف.

قلت: الجزء الثاني من الحديث لا يوافق الجزء الأول الذي فيه الحث على التبكير، وعدم التأخير في أداء الصلاة.

• عن نوفل بن معاوية مرفوعًا: "من الصلاةِ صلاة، من فَاتَته فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه" .

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٠٣) ، ومسلم في الفتن (٢٨٨٦/ ١١) كلاهما من حديث صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية فذكر الحديث.

وهذا المبهم من الصلاة جاء مفسرًا في سنن النسائي (٤٧٨) من طريق حيوة بن شريح، نا جعفر بن ربيعة، أن عراك بن مالك حدَّثه، أن توفل بن معاوية حدَّثه أنه سمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "من فاتَته صلاة العَصرِ فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه" . قال عراك: وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "من فاتته صلاةُ العَصرِ فكأنما وُتِر أهله ومالَهَ" وخالفه يزيد بن أبي حبيب، قال النسائي: أخبرنا عيسى بن حَمَّاد زُغبَةُ، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "من الصلاِة صلاة من فاتته فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه" .

قال ابن عمر: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "هي صلاة العَصرِ" خالفه محمد بن إسحاق، قال النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عَمي، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، قال: سمعتُ نوفل بن معاوية، يقول: صلاة من فاتته فإنَّما وُتِر أهلَه ومالَه، قال ابن عمر: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "هي صلاة العَصر" . انتهى.
ثم اعلم أن حديث نوفل بن معاوية شاهد لحديث أبي هريرة سيأتي في الفتن وأشراط الساعة ولكن لم

يذكر فيه الصلاة.
وقوله: "وُتِر أهلَه ومالَه" : روي بالنصب على أن "وُتِر" بمعني "سلب" وهو يتعدى إلى مفعولين، فيكون "أهله ومالَه" مفعولًا ثانيًا، وأما المفعول الأول فأضمر في "وُتِر" لم يُسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى أنه أصيب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: {وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [سورة محمد: ٣٥] .
وقرئ بالرفع بمعنى أخذ، فيكون أهلُه ومالُه نائب الفاعل.
١٢ - باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي العَصْرُ
قال الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [سورة البقرة: ٢٣٨] .
• عن علي بن أبي طالب، قال: لَمَّا كان يومُ الأَحْزاب قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "مَلأَ الله بُيوتَهم وقُبورَهم نارًا شَغَلُونا عن الصلاة الوُسْطى حينَ غابتِ الشمسُ" .
متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣١) وفي المغازي (٤١١١) وفي التفسير (٤٥٣٣) وفي الدعوات (٦٣٩٦) ، ومسلم في المساجد (٦٢٧) كلاهما من طرق عن هشام، عن محمد، عن عَبِيدة، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث.
هشام هو: ابن أبي عبد الله سَنْبَر الدستوائي، ويجوز أن يكون ابن حسان القُردُوسي فإنه من أثبت الناس في محمد بن سيرين.
ومحمد هو: ابن سيرين. وعبيدة: بفتح العين، هو ابن عمرو السّلماني المرادي.
ولمسلم عن شُتَيْر بن شَكَل، عن عليٍّ قال: "شَغلونا عن الصلاةِ الوُسْطى صلاة العَصْرِ

...

ثم صلَّاها بين العشاءَين بين المغرب والعِشاء ".

ورواه أيضًا من طرق عن شعبة قال: سمعتُ قتادة، يحدثُ عن أبي حسان، عن عبيدة، عن عليّ "شَغَلُونا عن صلاة الوُسْطى حتى آبَتِ الشمسُ، ملأَ الله قبورهم نارًا أو بيوتهم أو بطونهم" . شك شعبة في البيوت والبطون.
وروى ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد وقال: "بيونهم وقبورهم" ولم يشك.
وقوله: آبَتِ الشمس - أي غربتْ.
• عن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العَصْرِ حتى احمرَّت الشمس، أو اصفَرَّتْ فقال رسول الله: "شَغَلُونا عن الصلاة الوُسْطى صلاة العَصرِ، ملأ الله أجْوَافَهُمْ وقبورَهم نارًا" أو قال: "حَشَا الله أجْوَافَهُمْ وقبورَهم نارًا" .

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٨) ، عن عون بن سلام الكوفي، نا محمد بن طلحة اليامي، عن زُبيد، عن مرة، عن عبد الله فذكر الحديث.
ورواه الترمذي (١٨١) من طريق أبي داود الطيالسي وأبي النضر، عن محمد بن طلحة به مختصرًا وفيه: "صلاة الوُسطى صلاة العصر" .
وقال: حسن صحيح. وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٣٦٤) وفي آخر الحديث: "ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا" .
• عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: فقرأناها ما شاء الله. ثم نسخها الله، فنزلت: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) . فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} .
فقال رجل كان جالسًا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله.
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٣٠) من طريق الفُضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عُقبة، عن البراء فذكر الحديث.
• عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاةُ الوُسطى صلاةُ العصر" .
حسن: رواه الترمذي (١٨٢) عن هنّاد، حدثنا عَبْدَةُ، عن سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكر مثله.

قال الترمذي: قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن عبد الله: حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح، وقد سمع منه.
وقال الترمذي: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي *صلى الله عليه وسلم* وغيرهم.
ورواه الإمام أحمد (٢٠٠٩١) والطبراني في "الكبير" (٦٨٢٤) كلاهما من طريق أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي *صلى الله عليه وسلم* قال: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} قال: سماها لنا: أنها هي صلاة العصر ".
وإسناده حسن لأجل الحسن، وفيه خلاف معروف في سماعه من سمرة، والتحقيق أنه سمع منه مطلقًا كما قال ابن المديني والبخاري.
• عن ابن عباس قال: قاتل النبي - *صلى الله عليه وسلم* - عدوًّا، فلم يفرغْ منهم حتى أخَّر العصرَ عن وقْتِها، فلما رأى ذلك قال:" اللَّهم من حَسَبَنا عن الصلاة الوُسطى فاملأ بيوتَهم نارًا، واملأ قبورهم نارًا" أو نحو ذلك.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٤٥) ، والطبراني في الكبير (١١٩٠٥) ، والأوسط (٢٠١٦) ، والبزار "كشف الأستار" (٣٨٩) ، كلهم من طريق هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. ورواه عبد بن حميد في "المنتخب" (٥٧٦) من هذا الوجه وقال فيه: "فاملأ قلوبهم نارًا" .
وإسناده حسن، وهلال بن خباب أبو العلا البصري روى له أصحاب السنن وثقه يحيى وأحمد وغيرهما، وتكلم فيه ابن حبان بدون حجة، فهو لا ينزل عن درجة الحسن.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار "(١/ ١٧٤) بإسناد آخر عن الحكم، عن مقسم وسعيد بن جبير، عن ابن عباس مختصرًا.
• عن حذيفة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يومَ الأحزاب:" شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا" يعني: صلاة العصر.
حسن: رواه البزار "كشف الأستار" (٣٨٨) عن سلمة بن شَبِيب، ثنا عبد الله بن جعفر الرّقيّ، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عَديّ بن ثابت، عن زِر، عن حذيفة فذكر الحديث.
قال البزار: رواه عاصم، عن زِر، عن علي، وقال عَدِي: عن زِر، عن حذيفة.
وقال الهيثمي في "المجمع "(١/ ٣٠٩): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وصحّحه أيضًا ابن حبان (٢٨٩١) فرواه من طريق هاشم بن الحارث المروزي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو به ولفظه:" شغلونا عن صلاة العصر "قال: ولم يُصَلِّها يومئذ حتى غابتِ الشمس.

وهاشم بن الحارث ذكره المؤلف في الثقات (٩/ ٢٤٤) وقال: مستقيم الحديث، وربما أغرب.

• عن كُهيل بن حرملة، عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل دمشق، فنزل على أبي كلثوم الدوسي، فتذاكروا الصلاة الوسطى فقال:" اختلفنا كما اختلفتم، ونحن بفناء بيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وفينا الرجلُ الصالح: أبو هاشم بن عتبة، فقام فدخل على رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وكان جريئًا عليه، ثم خرج إلينا فأعلمنا أنها صلاةُ العصر".

حسن: رواه البزار "كشف الأستار" (٣٩١) عن أحمد بن منصور، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة - يعني ابن خالد، ثنا خالد بن دهقان، حدثني خالد سبلان، عن كهيل بن حرملة فذكر مثله.

قال البزار: "لا نعلم روى أبو هاشم بن عُتبة، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إلا هذا، وحديثًا آخر ". انتهى.

وعزاه الهيثمي في" المجمع "(١/ ٣٠٩) إلى الطبراني في الكبير أيضًا وقال:" رجاله موثقون".

وأخرجه الحاكم (٣/ ٦٣٨) من طريق خالد بن دهقان به مثله. ولم يقل فيه شيئًا.

وإسناده حسن لأجل خالد بن دهقان فإنه وثَّقه ابن معين والدارمي.

وأما خالد سبلان فهو: خالد بن عبد الله بن الفرج أبو هاشم مولى بني عبس، ويعرف بخالد سبلان، ولقب بذلك لعظم لحيته، كذا ذكر محقق كتاب الثقات لابن حبان في الحاشية نقلًا من

تاريخ ابن عساكر. راجع: "تهذيب تاريخ ابن عساكر" (٥/ ٦٧) .

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/ ٢٥٥) .

١٣ - باب الدليل لمن قال: الصلاة الوُسطى هي الظهر

• عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتْني عائشة أن أكتُبَ لها مُصْحفًا وقالت: إذا بلغْتَ هذه الآية فَآذِنِّي: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (سورة البقرة: ٢٣٨) ، فلما بلغتُها آذَنتُها، فأمْلَتْ عَلَيَّ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} .

قالت عائشة: سَمعتُها من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -.
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٩) عن يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس فذكره.
وفي قولها دليل على أن الوُسْطى - أي الفُضْلى - غير العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، وأجيب بوجوه منها: إنها قراءة شاذة، لم تثبت بالتواتر، ويمكن حمل العطف على التفسير ليتفق مع حديث عَليٍّ، أو أن تجعل الواو فيه زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها "والصلاة الوُسْطى صلاة العصر" .
• عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُصَلِّي الظُّهْر بالهاجِرة ولم يكنْ يُصَلِّي صلاةً أشَدَّ على أصحاب رسول الله *صلى الله عليه وسلم* منها، فنزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين.
صحيح: أخرجه أبو داود (٤١١) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعتُ الزِبرقان يُحدِّثُ عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت فذكره.
إسناده صحيح، ورجاله ثقات، عمرو بن أبي حكيم هو: الواسطي أبو سعيد يعرف بابن الكردي، والزبرقان هو: ابن عمرو بن أمية الضمري.
وقوله: "ولم يكن يُصَلِّي صلاة أشد ..." ولذا شكوا إلى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* حر الرمضاء، وكانوا يصلون على ثيابهم، فنزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} أي: الفُضْلي، إذا الأوسط هو الأفضل.
وقوله: "وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين" قيل: القائل هو زيد بن ثابت، قبلها صلاتين - نهارية وليلية، وبعدها صلاتين، نهارية وليلية - فالوُسطى هي الواقعة بين وسط النهار وهي الظهر.
هكذا فهم زيد بن ثابت، أن الوُسطى هي الظُّهر وكان يجيب إذا سئل عن الصلاة الوسطى بأنها

الظهر، رواه ابن أبي شيبة، انظر: "إتحاف الخيرة" (١١٨٠) ، ولكن هذا الفهم يعارض ما ثبت بالنص بأن الوُسْطى في العَصْرُ.
ومن جعل فاعل (قال) النبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - فقد أبعد.
١٤ - باب ما جاء في أول وقت المغرب وهو عند غروب الشمس

• عن سَلَمَة بن الأَكْوَع أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصَلِّي المغربَ إذا غربَتِ الشمْسُ، وتوارتْ بالحجاب.
متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦١) ، ومسلم في المساجد (٦٣٦) كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: "كنا نُصَلِّي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - المغربَ إذا توارتْ بالحجاب" ولم يذكر "إذا غربت الشمس" اختصارًا لأن قوله: "توارتْ بالحجاب" يدل على غروبها.
• عن رافع بن خَدِيج يقول: كنا نُصَلِّي المغْربَ مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فَيَنْصَرِفُ أحدُنا، وإنَّه ليُبْصِرُ مواقَع نبْلهِ.
متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٥٩) ، ومسلم في المساجد (٦٣٧) كلاهما عن محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو النَّجَاشِيّ هو: عطاء بن صهيب مولى رافع بن خَدِيج قال: سمعت رافعَ بن خَديج فذكر الحديث. ولفظهما سواء وشيخهما واحد.
وقوله: "ليُبصر مواقع نبله" : معناه أنه يُبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرفَ ويَرمي أحدُنا النَّبْلَ عن قوسِه، ويُبْصر موقعَه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين أن المغرب تُعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وأما الأحاديث في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت ليان جواز التأخير، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت. أفاده النووي.
• عن مَرْثَد بن عبد الله قال: لمَّا قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعُقْبة بن عامرٍ يومئذ على مصر، فَأَخَّرَ المغْربَ، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ ! فقال: شُغِلْنَا، قال: أما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تزال أمَّتي بخيرٍ، أو قال: على الفِطْرةِ ما لم يؤخروا المغربَ إلى أن تشتبكَ النجوم" .
حسن: رواه أبو داود (٤١٨) عن عبد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله فذكره.
وإسناده حسن ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه مدلس، إلا أنه صرح بالتحديث وهو صدوق.
وصحَّح الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٠) هذا الإسناد وقال: على شرط مسلم.
ولكن سئل أبو زرعة عن هذا الحديث الذي رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي

حبيب ... فقال: ورواه حيوة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم" قال أبو زرعة: حديث حيوة أصح. انتهى.
انظر: "العلل لابن أبي حاتم" (١/ ١٧٧) ، وابن لهيعة فيه ضعف ولكنه توبع، .
ولا يمنع من كون حديث حيوة أصح أن لا يكون حديث محمد بن إسحاق حسنًا، أو هما حديثان، ومعناه واحد، وهو التعجيل في صلاة المغرب.
وقوله: تشتبك بالنجوم - أي: تظهر وتختلط.
• عن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنهم كانوا يصلون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون ويُبصرون مواقعَ سهامِهم.
حسن: رواه النسائي (٥٢٠) قال: حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت حسان بن بلال، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث.
وإسناده حسن، فإن حسان بن بلال صدوق، وثقه ابن المديني وغيره.
وأبو بشر هو: جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة، وضعَّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد. انتهى. إلا أن شعبة خولف في هذا الإسناد فقد رواه هُشَيم، عن أبي بشر، عن علي بن بلال، عن ناس من الأنصار فالوا: كنا نُصَلِّي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب، ثم ننصرف فنترامي حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا.
رواه أحمد (١٦٤١٥) وكذلك روَى عن عفان (وهو ابن مسلم) قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو بشر، عن علي بن بلال الليثي، قال: صليت مع نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدَّثوني أنَّهم كانوا يُصَلُّون المغرب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم ينطلقون يترامون، لا يخفى عليهم مواقعُ سهامِهم حتى يأتونَ ديارهم في أقْصى المدينة.
فخالف هشيم وعفان فرويا عن أبي بشر، عن علي بن بلال، ورواه شعبة كما سبق عن أبي بشر، قال سمعت حسان بن بلال فجعل بعض أهل العلم بأنهما واحد، ومن فرق بينهما قال: علي بن بلال أشبه وإليه ذهب البخاري فإنه ذكر الحديث في ترجمة علي بن بلال "التاريخ الكبير" (٦/ ٢٦٣) من طريق أبي عوانة، ثم ذكره من طريق شعبة عن أبي بشر قال سمعتُ: حسان بن بلال ثم قال: "والأول أشبه" .

وعلي بن بلال لم يكن مرضيًا، فيكون الإسناد ضعيفًا. فإما أن نجعلهما واحدًا، أو نقول لعل أبا بشر روي عن الاثنين فإنه صرح بأنه سمع من حسان بن بلال وهو صدوق كما مضى.

ولذا حَسَّن إسنادَه الهيثميُّ بعد أن عزاه الحديث للإمام أحمد، عن علي بن بلال "مجمع الزوائد" (١/ ٣١٠) ، ولأجل الخلاف في حسان بن بلال، وعلي بن بلال أورده في الزوائد والا فلم يكن الحديث من شرطه.

• عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - المغربَ ثم نرجعُ إلى منازِلنا، وهي مِيلٌ وأنا أُبْصر مواقع النَبْلِ ".

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٩٧١) وأبو يعلى" المقصد العلي "(١٩٢) والبزار" كشف الأستار "(٣٧٤) كلهم من طرق عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ فإن عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه غير أنه يحسن حديثه، وقد مضت ترجمته بالتفصيل في كتاب الحيض.

والإمام أحمد رواه عن عبد الرزاق، - وهو في المصنف (٢٠٩١) عن سفيان به مثله، ورواه أيضًا عن وكيع، عن سفيان به قال:" الظهر كاسمها، والعصرُ بيضاءُ حية، والمغربُ كاسمها، وكُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - المغربَ، ثم نأتي منازِلَنا وهي على قدْر مبلٍ، فنرى مواقعَ النَبْلِ، وكان يُعجِّلُ العشاءَ ويؤخِّر، والفجرُ كاسمها وكان يُغَلِّسُ بها ".

وقوله:" الظهر كاسمها "أي: يؤخذ وقتها من اسمها الدال على الظهيرة، هو بمعني شدة الحر." والعصر بيضاء "أي: ذات بياض." والمغرب "أي: تصلي صلاة المغرب عند غروب الشمس.

• عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنا نصلي مع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - المغرب، وننصرف إلى السوق، ولو رمي أحدنا بالنبل - قال عثمان: رمي بنبلٍ - لأبصر مواقعها.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٠٢٩، ١٧٠٥٢) والطبراني في الكبير (٥/ ٢٩٢) وعبد بن حميد (٢٨١) وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن مصالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد، فذكر مثله.

إسناده حسن لأجل صالح مولى التوأمة؛ فإنّه صدوق وقد اختلط، ولكن روي ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه.

قال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد.
وقال الهيثمي في" المجمع)"١ / ٣١٠":(رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط في آخر عمره.
قال ابن معين: سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط. وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه" انتهى.
وتابعه سفيان عن صالح مولى التوأمة به فذكر مثله.
رواه الإمام أحمد (١٧٠٤١) وعنه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٩٢) وسفيان ممن سمع منه بعد الاختلاط.
ومتابعه سفيان تؤكّد أنّه لم يهم في هذا الحديث حتَّى بعد الاختلاط.

وله شاهد من حديث أبي طريف قال: كنت مع رسول الله *صلى الله عليه وسلم* حين حاصر الطائف، وكان يُصلي بنا صلاة البصر حتَّى لو أنّ رجلًا رمي لرأي موقع نبله.
رواه الإمام أحمد (١٥٤٣٧) وعنه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١٥) عن طريق أزهر بن القاسم الراسبي، حدّثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن عبد الله بن شُميلة، عن أبي طريف فذكر مثله.
والوليد بن عبد الله بن شُميلة من رجال "التعجيل" ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبّان في "الثقات" فهو "مقبول" إذا توبع، ولكنّه لم يُتابع.
وأما قوله: "صلاة البصر" فقال البيهقي (١/ ٤٤٧) أراد بها صلاة المغرب، وإنّما سُمِّيت صلاة البصر لأنّها تُؤدَّى قبل ظلمة الليل.
وأورده الهيثمي في "المجمع" (١/ ٣١٠) وقال: "رواه أحمد وفيه الوليد بن عبد الله بن شُميلة لم أجد من ذكره" .
ثم قال: الوليد هذا هو الوليد بن عبد الله بن سميرة كما رواه الطبراني، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر روايته عن أبي طريف، وأنّه اختلف في اسم جدّه ".
• عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يُصلي المغربَ، فيصلي معه رجال من بني سلمةَ، ثم ينصرفون إلى بني سلمة، وهم يُبصرون مواقع النَبْلِ.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٦٢) وفي الأوسط" مجمع البحرين "(٥٦٤) عن محمد بن أحمد بن البراء، ثنا المعافي بن سليمان، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن مالك، عن أبيه فذكر الحديث.

قال في الأوسط:" لم يروه عن إسحاق إلا موسى".

قلت: رجاله ثقات إلا إسحاق بن راشد وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أنه لم يكن ذلك القوي في الزهري.

قال ابن معين في رواية ابن الجنيد: ليس في الزهري بذاك، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الفسوي: صالح الحديث.

والخلاصة: أنَّه يُحسَّن حديثه، قال الهيثمي "المجمع" (١/ ٣١١) : "رجاله ثقات".

قلت: وهو كما قال إلا المعافي بن سليمان فهو صدوق.

وأما ابن كعب بن مالك فهو إما عبد الله، أو عبد الرحمن، وكلاهما ثقان.

١٥ - باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها

• عن عائشة قالت: أعْتَمَ رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - ليلة من الليالي بصلاة العِشَاء، وهي التي تُدعَى العتمةُ فلم يخرجْ رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساءُ

والصِّبيانُ، فخرج رسولُ الله *صلى الله عليه وسلم* فقال لأهْلِ المسجد حين خرج عَليهم: "ما ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيرُكم، وذلك قبل أن يَفْشوَ الإسلامُ في النَّاس.

وفي رواية قالت: أعْتَمَ رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - ذات ليلةٍ حتى ذهب عامة اللَّيلِ، وحتى نام أهْلُ المسجد، ثم خرج فصَلَّى فقال:" إنه لوَقْتُها، لولا أن أشقَّ على أمتي ".

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٩) ، ومسلم في المساجد (٦٣٨) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة واللفظ لمسلم، وقال: وزاد حرملة في روايته: قال ابن شهاب: وذُكِر لي أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال:" وما كان لكم أن تَنْزُرُوا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - على الصلاة "وذلك حين صاحَ عمرُ بن الخطاب.

وقوله: تَنْزُروا - بالتاء، ثم النون الساكنة، ثم الزاء المضمومة، ثم الراء - أي: تُلِحُّوا عليه، ورُوي بضم أوّلِه، بعدها موحدة، ثم راء مكسورة، ثم زاي - أي: تخرجوا.
وفي لفظ البخاري:" ولا يُصلي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يُصلُّون فيما بين أن يَغِيبَ الشَّفقُ إلى ثلث اللَّيل الأوَّلِ ".
والرواية الثانية عند مسلم أيضًا من وجه آخر عن ابن جريج قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة قالت فذكرت الحديث.
وفي حديث عبد الرزاق، عن ابن جريج:" لولا أن يَشُقَّ على أمتي ".
قلت: والذي في المصنف (٢١١٤) :" لولا أن أشُقَّ على أمتي "موافقًا لرواية الآخرين، فالله أعلم هل حصل الخطأ من الطابع أو من غيره.
وقوله:" ذهب عامة الليل "- معناه كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله - *صلى الله عليه وسلم* " إنه لوقتها "ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف اللَّيل أفضل. أفاده النووي.

• عن ابن عمر أن رسول الله*صلى الله عليه وسلم* شُغل عنها (أي عن العِشاء) فأخَّرها حتى رَقَدْنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقَدْنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي*صلى الله عليه وسلم* ثم قال:" ليس أحد من أهل الأرض ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم ".
وفي رواية قال ابن عمر: مكثنا ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - لصلاة العِشاءِ الآخِرة، فخرج إلينا حين ذهب ثُلُثُ اللَّيلِ أو بعده، فلا نُدْرِي أشيء شَغَلَه في أهْلِه أو غير ذلك، فقال حين خرج:" إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهْلُ دين غيرُكم، ولولا أن يَثْقُلَ على أمَّتِي لصلَّيْتُ بهم هذه الساعة" ثم أمر المؤذِّنَ فأقام الصلاةَ وصَلَّى.
متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٧٠) ، ومسلم في المساجد (٦٣٩) كلاهما من عبد

الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حدثنا عبد الله بن عمر فذكر الحديث، وهو في المصنف (٢١١٥) .
والرواية الثانية أخرجها مسلم من وجه آخر عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث.

ومضى هذا الحديث في الوضوء، باب إن النوم ليس حدثًا، بل مظنة للحدث.

• عن أنس بن مالك قال: أَخَّرَ النبي *صلى الله عليه وسلم* صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صَلَّى ثم قال: "قد صلَّى الناسُ وناموا، أَما إنَّكم في صلاةٍ ما انتظرتموها" .

وفي رواية: ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلَّى فقال: "صلَّى الناسُ ورَقَدُوا، ولم تزالوا في صلاةٍ منذ انتظرتموها" قال (أنس) : فكأني أنظُر إلى وَبِيضِ خَاتَمه.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٧٢) وفي الأذان (٦٦١) ، من طريقين عن حميد الطويل، عن أنسٍ، وملم في المساجد (٦٤٠) من وجه آخر عن أنسٍ.

• عن أبي موسى قال: كنت أنا وأصْحابي الذين قدِموا معي في السَّفِينة نُزولًا في بَقِيع بُطْحان، ورسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - بالمدينة، فكان يتناوبُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عند صلاةِ العِشاءِ كلَّ ليلَةٍ نفرٌ منهم، قال أبو موسى: فوافَقْنَا رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنا وأصْحابي، وله بعضُ الشُّغْل في أمره، حتى أَعْتَمَ بالصَّلاةِ حتى أبهارَّ اللَّيلُ، ثم خرج رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فصَلَّى بهم، فلَمَّا قضَى صلاتَه قال لمن حضره: "على رِسْلِكم أُعْلِمكم، وأَبْشِرُوا، أنَّ من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يُصَلِّي هذه الساعة غيرُكم" أو قال: "ما صَلَّى هذه الساعة أحد غيرُكم" - لا ندري أي الكلمتين قال.

قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -

.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٧) ، ومسلم في المساجد (٦٤١) كلاهما عن أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكر الحديث.

قوله: بقيع بُطحان - البقيع من الأرض المكان المتسع، قال ابن الأثير: لا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر أو أُصولها، وبُطحان: موضع بعينه واد بالمدينة.

وقوله: "يتناوب" فاعله: نفر، أي يأتيه كل ليلةٍ عدة رجال متناوبين غير مجتمعين.

وقوله: "ابهار الليل" : انتصف، وبهرةُ كل شيء وسطه، ويؤيد هذا المعنى لما في بعض الروايات: حتى إذا كان قريبًا من نصف الليل.

والشُّغُل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، ذكره الحافظ في "الفتح" (٢/ ٤٨) .

• عن ابن عباس يقول: أَعْتَمَ رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - ذات ليلةٍ العِشَاءَ، قال: حتى رَقَد ناسٌ واستَيْقَظُوا، ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاةَ! فقال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله - *صلى الله عليه وسلم* - كأنّي أنظر إليه الآن، يَقْطُر رأسه ماءً واضِعًا يدَه على شقِّ رأسِه قال: "لولا أن يَشُقَّ على أُمتي لأمرتُهم أن يُصلُّوها كذلك" .

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٧١) ، ومسلم في المساجد (٦٤٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق، قال أخبرني ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيُّ حين أَحَبُّ إليك أن أُصَلِّي العِشَاءَ التي يقولُها الناس العَتَمَةَ إِمَامًا وخِلْوًا؟ قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر الحديث.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٢١١٢) من هذا الوجه.

ورواه أيضًا عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر مثله.

• عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُؤَخِّرُ صلاةَ العشاء الآخِرَةِ.

وفي رواية: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُصَلِّي الصلوات نحوًا من صَلاتِكم، وكان يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ بعد صلاتكم شيئًا، وكان يُخِفُّ الصلاةَ، وفي رواية: يُخَفِّفُ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٤٣) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر، والرواية الثانية: عن أبي عوانة، عن سماك به مثله.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨١٠) عن قيس، عن سماك، عن جابر بن سمرة ولفظه: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - لا يصلي الظهر نحو صلاتكم، والعَصْرَ نحو صلاتكم، والمغربَ نحو صلاتكم، وكان يُؤَخِّر العِشاءَ شيئًا.

• عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعتُ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* يقول: "لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأَخَّرتُ صلاة العِشاءِ إلى ثُلثِ الليل" .

صحيح: رواه الترمذي (٢٣) قال: حدثنا هنَّاد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني فذكر الحديث. قال الترمذي: "حسن صحيح" .

قلت: فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومن طريقه رواه أيضًا أبو داود (٤٧) ، والنسائي في الكبري (٣/ ٢٩١) إلا أنهما لم يذكرا "تأخير صلاة العشاء" وسبق تخريجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك.
وللحديث إسناد آخر رواه الإمام أحمد (١٧٠٤٨) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب - يعني ابن شدَّاد - عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد الجهني فذكر الحديث في السواك

بدون تأخير صلاة العشاء، وهذا إسناد صحيح، ويحيي هو: ابن أبي كثير.
• عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، كان رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُصَلِّيها لسقوط القمر الثالثة.
صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٩) ، والترمذي (١٦٥) ، والنسائي (٥٢٩) كلهم من طريق أبي عوانة، عن أبي بِشْرٍ، عن بَشِير بن ثابتٍ، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير فذكر مثله.
وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف على أبي بِشْرٍ وهو: جعفر بن إياس فرواه أبو عوانة كما تراه وتابعه شعبة فروي عن أبي بِشْرٍ نحو رواية أبي عوانة.
ومن طريق شعبة رواه الإمام أحمد (١٨٣٩٦) والدارقطني (١/ ٢٧٠) ، والحاكم (١/ ١٩٤) كلهم من طريق يزيد بن هارون عنه، ولفظه في المسند: إني لأعلم الناس - أو من أعلم الناس - بوقت صلاة رسول الله *صلى الله عليه وسلم* العِشَاء، كان يُصَلِّيها مقدارَ ما يَغيبُ القمر ليلةَ ثالثةٍ أو رابعةٍ.
قال الدارقطني: شك شعبة.
قال الترمذي: حديث أبي عوانة أصَحُّ عندنا، لأن يزيد بن هارون روي عن شعبة، عن أبي بِشْرٍ نحو رواية أبي عوانة. انتهى
قال الدارقطني: ورواه هُشيم ورَقَبة وسفيان بن حسين، عن أبي بِشْرٍ، عن حبيب، عن النعمان وقالوا: ليلة ثالثة، ولم يذكروا بَشيرًا. انتهى.
قلت: من طريق هُشَيم رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠) ، والحاكم (١/ ١٩٤) ، قال الحاكم: تابعه رَقَبة بن مصقلة، عن أبي بِشْرٍ.
هكذا اتفق رَقَبة وهُشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بِشْرٍ، عن حبيب بن سالم، وهو إسناد صحيح، وخالفهما شُعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بِشْرٍ عن بَشِير بن ثابت، عن حبيب بن سالم. انتهى.

قلت: أما رواية رَقَبة بن مصقلة فأخرجها النسائي (٥٢٨) عن جعفر بن إياس وهو: أبو بِشْرٍ بن أبي وَحْشِيَّة. وأبو بِشْرٍ وإن كان ثقةً إلا أن شعبةَ ضَعَّفَه في حبيب بن سَالِم.
وأما حديث سفيان بن حسين، عن أبي بِشْرٍ، عن حبيب بن سالم عن النعمان فقد أشار إليه الدارقطني كما مضى.
وقد رجح الترمذي وأبو زرعة وغيرهما رواية من أثبت (بشير بن ثابت) بين أبي بِشْرٍ وحبيب بن سالم، بل وقد خطأ أبو بكر بن العربي في "عارضة الأحوذي" (١/ ٢٧٧) قائلًا: "وخطأ من أخطأ فيه لا يُخرجه عن الصحة" .
وقال شعبة: أبو بِشْرٍ لم يسمع من حبيب بن سالم ولذا ضَعَّفَه فيه، كما سبق.
وبهذا صَحَّ قول الترمذي بأن حديث أبي عَوانة أَصَحُّ عندنا.
والحديث يدل على تعجيل صلاة العِشاء بعد دخول وقتها، والأحاديث الأخرى تدل على

استحباب تأخيرها، والضابط في هذا ما ذكره جابر بن عبد الله بأن النبي *صلى الله عليه وسلم* كان يصلي العِشاءَ أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أخَّر كما مضى في باب التوقيت.
• عن أبي سعيد الخدري قال: صَلَّينا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - صلاةَ العَتَمَةِ، فلم يخرجْ حتى مَضَى نحو من شَطر اللَّيلِ فقال: "خذوا مقاعدكم" فأخذنا مقاعدنا، فقال: "إن الناس قد صَلُّوا وأخذوا مَضَاجِعَهم، وإنَّكم لن تَزَالُوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصلاةَ، ولولا ضَعْفُ الضّعِيفِ، وسُقْمُ السَّقيم لأَخَّرتُ هذه الصلاةَ إلى شطر اللَّيلِ" .
صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٢) ، والنسائي (٥٣٨) ، وابن ماجة (٦٩٣) كلهم من طريق داود ابن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد فذكره.
واللفظ لأبي داود. وأبو نَضْرة هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة العَبدي.
وقوله: "صلَّينا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - صلاة العتمةِ" - أي صلاة المغرب كما في النسائي وابن ماجة، لأن العرب كانوا يطلقون على صلاة المغرب العَتَمة، وقد نُهينا عن ذلك.
وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، صحّحه ابن خزيمة، وأخرجه في صحيحه (٣٤٥) من طرق عن داود بن أبي هند.

هكذا رواه بِشْرٍ بن المفضل وغيره عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير، عن داود ابن أبي هند فقال: عن جابر بن عبد الله، وهو سيأتي فيما بعد.
• عن معاذ بن جبل يقول: بَقَينا النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في صلاة العَتَمَة فأَخَّر حتى ظنَّ الظَّان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صَلَّى، فإنا لكذلك، حتى خرج النبي *صلى الله عليه وسلم* فقالوا له كما قالوا: فقال لهم: "أَعْتِموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضِّلْتُم بها على سائر الأمم، ولم تُصَلِّها أمةٌ قبلكم" .
صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢١) قال: حدثنا عمرو بن عثمان الحِمصي، ثنا أبي، ثنا حَريز - يعني ابن عثمان - عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حُميد السَّكوني، أنه سمع معاذ بن جبل يقول: فذكر الحديث.
وإسناده صحيح، ورجاله ثقات غير عاصم بن حُميد السكوني صاحب معاذ فقد شك البزار في سماعه من معاذ، والصواب أنه سمع منه، وهو الحمصي المخضرم من الطبقة العليا من تابعي أهل الشام.
والإعتام - الدخول في العَتَمة، وهي ظلمة الليل.
وقوله: بَقَينا - بفتح الباء والقاف، بوزن رَمينا.
قال الخطابي: "معناه - انتظرنا. يقال: بَقَيتُ الرجل أبقيه إذا انتظرته" .
• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتُهم

بتأخير العِشاءِ، وبالسواك عند كل صلاة ".
صحيح: رواه أبو داود (٤٦) ، وابن ماجة (٦٩٠) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.
وقد سبق تخريج هذا الحديث في كتاب الطهارة، باب السواك من طريق مالك عن الزناد، به
إلا أن مالكًا لم يذكر في حديثه تأخير العِشاء، وهو الذي اعتمده الشيخان كما أن مُسلما رواه من حديث سفيان ولم يذكر فيه تأخير العِشاء أيضًا، وروى عنه عدد منهم قتيبة بن سعيد، وعنه رواه أبو داود عن سفيان وجمع بين تأخير العشاء وبين السواك عند كل صلاة.
قال ابن خزيمة (١٣٩) بعد أن أخرج الحديث من طرق منها سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان:" لم يؤكد المخزومي تأخير العِشاء ".

فالذي يظهر أن الرواة اختلفوا على سفيان بن عيينة، فالأكثر منهم لم يذكروا تأخير العشاء.
وأما مالك فلم يختلف الرواة عليه، فكل من روى عنه لم يذكروا تأخير العشاء أكَّد ذلك ابن خزيمة بعد أن رواه من طريق روح بن عبادة، عن مالك قال: ورواه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح وهو:" لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك مع كل وضوء ". انتهى.
ولحديث أبي هريرة إسناد آخر رواه الترمذي (١٦٧) وابن ماجة (٦٩١) كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " لولا أن أشق على أمتي لأخرتُ صلاة العِشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل ".
هكذا بالشك من" ثلث الليل "أو" نصف الليل "، ورواه الحاكم في المستدرك) ١ / ١٤٦(من طريق عبد الرحمن السراج، عن سعيد، عن أبي هريرة وفيه:" إلى نصف الليل "بغير شك مع ذكر السواك.
قال الحاكم: وهو صحيح على شرطهما وليس له علة.
وعبد الرحمن سراج هو: ابن عبد الله البصري.
فالذي يظهر من هذا أن الشك من أحد الرواة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وللحديث أسانيد، أخرى انظر مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩) .
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
• عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العِشَاء فقال:" صَلَّى الناس ورَقَدوا، وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتُموها "ثم قال:" لولا ضَعْفُ الضعيفِ، وكِبرُ الكبير، لأخَّرتُ هذه الصلاة إلى شطر اللَّيلِ".
صحيح: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٦٧) (١٩٣٥ تحقيق الأثري) ، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد

ابن حازم (وهو أبو معاوية الضرير) ، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر فذكر مثله.
ومن طريق أبي يعلى - أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٢٩) مثله.
وتابعه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٢) وسعدان بن نصر عند البيهقي (١/ ٣٧٥) فرويا عن أبي معاوية به مثله.

وله طريق آخر عند أحمد (١٤٩٤٩) عن أبي الجَوَّاب، حدثنا عمَّار بن رُزيق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جَهَّز رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - جيشًا ليلةً حتى ذهب نصفُ الليلِ، أو بلغ ذلك، ثم خرج فقال: "قد صلَّى الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها" . وهي متابعة قوية ورجال الإسنادين ثقات.
وأبو الجوَّاب هو: الأحوص بن جوَّاب - بفتح الجيم، وتشديد الواو - الضَّبِّي - وثَّقه ابن معين، وأخرج له مسلم، قال أبو حاتم: صدوق، وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق ربما وهم" .
وأبو سفيان هو: طلحة بن نافع الواسطي وهو: "صدوق" .
قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٣١٢) : "رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح" .
• عن عائشة قالت: سُئِل رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن وقت العشاء فقال: "إذا ملأ الليلُ بطن كُلِّ وادٍ" .
حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (١/ ٤٣٤) (٥٦٧) عن علي بن سعيد الرازي، ثنا قطن بن نُسير الذِّراع، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة فذكرته.
وإسناده حسن، قطن بن نُسير الغُبري الذراع وجعفر بن سليمان ومحمد بن عمرو - الليثي كلهم صدوق، لا يرتقون إلى درجة الثقة، وإن كان كلهم من رجال مسلم.
ولذا قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٣١٣) : رجاله رجال الصحيح.
• عن ابن مسعود قال: أخَّر رسولُ الله *صلى الله عليه وسلم* صلاةَ العشاءِ ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة قال: "أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحدٌ يذْكر الله هذه الساعة غيرَكم" . قال: وأنزل هؤلاء الآيات: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} حتى بلغ: {وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} [آل عمران: ١١٣ - ١١٥] .
حسن: أخرجه أحمد (٣٧٦٠) ، وأبو يعلى (٥/ ١٣٩) (٥٢٨٥ الأثري) ، والبزار "كشف الأستار" (١/ ١٩٠) ، والحارث بن أبي أسامة: في "بغية الباحث" (١/ ٢٥٥) (١٣٢) كلهم من طريق عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله بن مسعود فذكره.
ورواه الطبراني في "الكبير" (١٠٢٠٩) من طريق الأعمش، عن زِرّ به.

وإسناده حسن لأجل عاصم وهو: ابن أبي النجود.
قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/ ٣١٢) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في "الكبير" ورجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناد الطبراني: عبيد الله بن زَخْر وهو ضعيف ". انتهى.
وأورده أيضًا البوصيري في" إتحاف الخيرة "(٢/ ٦٩ - ٧٠) وعزاه أيضًا إلى أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في" الكبري "، وابن حبان في" صحيحه "كلهم من طرق عن عاصم (بن أبي النجود) .
وقوله:" أهل الأديان "المراد بهم اليهود والنصارى في المدينة وما يجاورها، لا على الأرض إطلاقًا، لأن ذكر الله تعالى لا تتوقف في أي ساعة من ساعات الليل والنهار.
وخلاصة القول في وقت صلاة العشاء:
قال الحافظ الزيلعي: تكلم الطحاوي في" شرح معاني الآثار "(١/ ١٥٨) ههنا كلامًا حسنًا ملخصه أنه قال:" يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجْرُ، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخضرمي رووا أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في أخَّرها إلى ثلث اللَّيلِ، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليلُ، وروى ابن عمر أنه أخَّرها حتى ذهب ثلث الليل، وروَتْ عائشةُ أنه أعْتَمَ بها حتى ذهب عامةُ اللَّيلِ، وكل هذه الروايات في "الصحيح" قال: فثبت بهذا أنَّ اللَّيلَ كله وقت لها، ولكنَّه على أوقات ثلاثة: فإما من حين يدخلُ وقْتُها إلى أن يَمْضِيَ ثلثُ اللَّيلِ فأفضلُ وقتٍ صُلِّيَت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يَتم نصفُ اللَّيل في الفضل دون ذلك، وأما بعد نصفِ اللَّيلِ فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: وصَلِّ العشاء أيَّ اللَّيلِ شئتَ، ولا تَغْفَلْها. ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي *صلى الله عليه وسلم* قال: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن يؤخر صلاةً حتى يدخلُ وَقْتُ الأُخْرى، فدلَّ على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقتُ الأُخرى، وهو طلوع الفجر الثاني" .
انظر: "نصب الراية" (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥) .
هذا كلام حسن ولكن في بعضه نظر، وقد سبق أن بَيَّنتُ معنى حديث عائشة: "ذهب عامة الليل" بأنه كثير منه

...
إلخ

١٦ - باب كراهية أن يُقالَ لصلاة العِشَاء العَتَمَة

• عن عبد الله بن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "لا تَغْلِبَنَّكُم الأَعْرَابُ على اسم صلاتِكم، أَلا إِنَّها العِشَاءُ، وهم يُعْتِمُونَ بالإِبِل" .

وفي رواية: "فإنها في كتاب الله العِشاءُ، وإنَّها تُعْتِمُ بحلابِ الإبل" .

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي لبيد، عن أبي

سلمة، عن عبد الله بن عمر فذكره.

قوله: "يُعتمون" - معناه يُؤخرون حلب الإبل، ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب، ويقال: فلان عالم القِرى، إذا كان نزل به الأضياف لم يُعجل قراهم، قاله الخطابي في شرح أبي داود (٥/ ٢٦١) .

وقوله: "اسمها في كتاب الله العِشاء" ، إشارة إلى قوله تعالى: {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ} [سورة النور: ٥٨] .

ولكن جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتُها بالعَتَمَةِ كحديث: "لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا" .

وفي حديث عبد الله بن عمر تسمية العشاء العتمة وهو الحديث الآتي.

• عن عبد الله بن عمر قال: صلَّى لنا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - ليلةً الصلاةَ العِشاء - وهي التي يدعو الناسُ العتمةَ - ثم انصرف، فأقبل علينا فقال: "أرأيتُم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنةٍ منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ" .

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٤) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) كلاهما من طريق الزهري، قال سالم: أخبرني عبد الله فذكره، واللفظ للبخاري.

والجمع بين هذه الأحاديث من وجوه:

منها: بيان جواز تسمية العتمة للعشاء، فالنهي للتنزيه لا للتحريم.

ومنها: مخاطبة الناس بما يعرفون.

ومنها: تعليمهم بترك ما لا يناسب.

ومنها: لئلا يتوهموا أنها المغرب، لأن العشاء عندهم كانت تطلق على المغرب.
ومنها: لعل الرواة هم الذين تصرفوا في تسمية العتمة للعشاء.
والخلاصة: أن تسمية الإسلام لصلاة العشاء - هي العشاء، فلا يستحسن العدول عنها إلى العتمة، لئلا تغلب السنةُ بالجاهلية، مع ذلك لا يحرم استعمالها بدليل استعمال النبي - *صلى الله عليه وسلم* - واستعمال الصحابة بعده.

١٧ - باب كراهية أن يقال للمغرب العشاءُ

• عن عبد الله بن مغفل المزني، أن النبي *صلى الله عليه وسلم* قال: "لا تَغْلِبَنَّكُم الأعْرابُ على اسمِ صلاتِكم المغرب" قال: وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ.
صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٣) عن أبي معمر، (وهو عبد الله بن عمرو) قال: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال: حدثنا عبد الله بن بُريدة، قال: حدثنا عبد الله المزني فذكر الحديث.
والحسين هو: المعلم، وعبد الله المزني هو: عبد الله بن مغفْل.

وكره اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، ولكن لو قُيد بأن يقال: العشاء الأولى فلا يكره كما ثبت في الصحيح: العشاء الآخرة من قول أنس: "أخَّر النبي *صلى الله عليه وسلم* العِشاء الآخرة" البخاري "الفتح" (٢/ ٤٤) .

١٨ - باب ما يكره من السمر بعد العشاء

• عن أبي برزة قال: "إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها" .
متفق عليه: وهو جزء من حديث أبي برزة السابق في باب ما جاء في توقيت الصلوات.

١٩ - باب جواز السمر في الفقه والخير بعد العشاء

• عن أنس قال: نظرنا النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ذات ليلة حتى كان شطرُ اللَّيلِ يَبْلُغُه، فجاء فصَلَّى لنا، ثم خَطَبَنا فقال: "ألا إن الناس قد صَلُّوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة" .
متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٦٠٠) من طريق قُرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسنَ، وراثَ علينا، حتى قَربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيرانُنا هؤلاء - ثم قال: قال أنس فذكر الحديث.
قال الحسن: "وإن القومَ لا يزالونَ بخير ما انتظروا الخيرَ" .
قال قُرَّة: هو من حديث أنس، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، انتهى

قول قُرة: هو حديث أنس - أي الكلام الأخير الذي لم يرفعه الحسنُ وهو قوله: "إن القوم لا يزالون بخير ..." فأراد قُرة أن يؤكد للناس أنه مرفوع أيضًا.
وقوله: وراث - بمعنى أبطأ - والواو للحال.
ورواه مسلم في المساجد (٦٤٠) من أوجه أخرى نحوه. انظر: باب ما جاء في تأخير العشاء.
• عن عبد الله بن عمر قال: صلَّى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في صلاةَ العِشَاء في آخر حياته، فلما سلَّم قام النبي *صلى الله عليه وسلم* فقال: "أَرأيتُم ليلتكم هذه، فإنَّ رأسَ مائةِ سنةٍ لا يَبْقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ" فوَهِلَ الناسُ في مقالة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة. وإنما قال النبي - *صلى الله عليه وسلم* "لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض" يريد بذلك أنَّها تخرِمُ ذلك القرنَ.
متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٦٠١) ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان، أن عبد الله بن عمر قال، فذكر الحديث، والبخاري رواه أيضًا في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦) .
وسيعاد الحديث في فضائل الصحابة.

• عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معهما.
صحيح: رواه الترمذي (١٦٩) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب فذكر الحديث.
قال الترمذي: حديث حسن.
قلت: بل هو حديث صحيح، ورجاله ثقات.
وللحديث إسناد آخر كما قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديثَ الحسنُ بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جُعفيَ يقال له" قيس "أو" ابن قيس "عن عمر، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، هذا الحديث في قصة طويلة" . انتهى.
قلت: في قول الترمذي إشارة إلى أن علقمة لم يسمع من عمر بن الخطاب، أو أنه روي علي وجهين: مرة بدون واسطة، وأخرى بالواسطة، وهذا هو الصحيح، فقد ثبت لقاء علقمة، "وهو: ابن قيس النخعي" من عائشة وعمر بن الخطاب.

وأما القصة التي يشير إليها الترمذي فهي ما رواه أحمد (١٧٥) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة.
قال أبو معاوية: وحدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان أنه أتى عمر فذكر القصة.
فساق أبو معاوية إسنادين في أحدهما: علقمة أنه حضر القصة في عرفة.
وأما حديث الحسن بن عبيد الله فأخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٦٥) عن عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا إبراهيم، عن علقمة، عن القَرْثع، عن قيس، أو ابن قيس - رجل من جُعْفِيّ - عن عمر بن الخطاب فذكر القصة إلا أنه لم يذكر قصة السمر.
ويظهر منه أنه وقع خطأ في نسخة الترمذي فإن علقمة لا يروي عن رجل يقال له "قيس أو ابن قيس" كما قال الترمذي، وإنما يروي عن القرثع - الضبي - عن قيس، أو ابن قيس.
وأما القصة فانظر في فضائل عبد الله بن مسعود.
٢٠ - باب من أدرك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرك تلك الصّلاة
• عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة" .
متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (١٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وعن مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٨٠) ، ومسلم في المساجد (٦٠٧) .
وفي رواية عند مسلم: "من أدركَ ركعةً من الصَلاة مع الإمام فقد أدرك ركعة" .
• عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "من أدرك من الصُّبْح ركعةً قبل أن تطلُعَ

الشمسُ فقد أدرك الصُّبْحَ، ومن أدرك ركعةً من العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدرك العَصْرَ ".
متفق عليه: رواه مالك في وقت الصلاة (٥) عن زيد بن أسْلَم، عن عطاء بن يسار وبُسْر بن سَعيد والأعرج، كلهم يُحَدِّثون عن أبي هريرة.
وعن مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٧٩) ومسلم في المساجد (٦٠٨) ورواه أيضًا مسلم (٦٠٨) من وجه آخر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة نحوه.

ورواه البخاري أيضًا (٥٥٦) من وجه آخر عن أبي نعيم، قال: حدثنا شيان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه:" إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العَصْرِ قبل أن تغرُبَ الشمْسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه؟ وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصُّبْح قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاته ".

• عن عائشة قالت: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " من أدرك من العَصْر سَجْدَةً قبل أن تغربَ الشمسُ، أو من الصُبْح قبل أن تطلعَ فقد أدركها" والسجدةُ إنما هي الركعة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٩) من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، أنَّ عروة بن الزبير حدَّثه عن عائشة فذكرت مثله.

• * *

جُموع أبواب الأذان

١ - باب بدء الأذان

• عن ابن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة ليس يُنادَي لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضُهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "يا بلال قُم فنادِ بالصلاة" .

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٤) واللفظ له، ومسلم في الصلاة (٣٧٧) كلاهما من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (١/ ٤٥٦) قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول فذكر الحديث، ولم يذكر مسلم "بوقًا" بل قال: "قرْنًا مثل قرْن اليهود" .

وقوله: قم يا بلال فناد بالصلاة - أي الصلاة الصلاة، وليس الأذان المعهود الذي رآه عبد الله بن زيد.

• عن أنس بن مالك قال: ذكروا النارَ والناقوس، فذكروا اليهودَ والنصارىَ، فأمر بلالا أن يشفع الأذان، وأن يُوتر الإقامة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٣) ، ومسلم في الصلاة (٣٧٨) كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره واللفظ للبخاري، وفي لفظ المسلم: وذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه،

فذكروا أن يُنَوِّروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا. فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة.

وفي رواية: "أن يورُوا نارًا" .

وقوله: "أن يوروا نارًا" أي يوقدوا ويشعلوا.

• عن أبي محذُورة أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - علَّمه هذا الأذان: "الله أكبر الله أكبر، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله" ثم يعود فيقول: "أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حيَّ على الصلاة (مرتين) حيَّ على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، *لا إله إلا الله* .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٧٩) عن أبي غسان المِسْمَعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن

إبراهيم، قال أبو غسَّان: حدثنا مُعاذ: وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الاستوائي، وحدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن مُحَيرِيز، عن أبي محذُورة فذكر الحديث.

قلت: اختلف في أذان أبي محذورة بين تثنية التكبير في أول الأذان وتربيعه.

فأما التثنية فكما ترى رواه مسلم - هكذا في النسخ الموجودة، ولكن قال القاضي عياض: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم "أربع مرات" قاله النووي في شرح مسلمه.

فالظاهر أنه وقع خطأ في النقل، وإلا فجمعٌ من الرواة رووا عن معاذ بن هشام وذكروا فيه التربيع، منهم: ما أخرجه أبو عوانة في مسنده عن علي بن المديني، والبيهقي (١/ ٣٩١) عن عبد الله بن سعد، والنسائي (٢/ ٤٠٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم (وهو ابن راهويه شيخ مسلم) فهؤلاء جميعًا رووا عن معاذ بن هشام بالتربيع.

قال ابن القطان: إن الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو التربيع، هكذا رواه عنه جماعة منهم: عفان وسعيد بن عامر وحجاج، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما ورد. انتهى. انظر: "نصب الراية" (١/ ٢٥٨) .

وكذلك أخرجه أبو داود (٥٠٢) عن همام (ابن يحيى) : ثنا عامر الأحول، حدثني مكحول، أن ابن مُحيريز حدَّثه أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم علَّمه الأذان تسع

عشرة كلمة. والإقامة سبع عشرة كلمة فذكر الأذان بالتفصيل ورواه أيضًا النسائي (٦٣٠) عن همام بن يحيى به إلا أنه اكتفى بقوله: الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، ثم عدَّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة.
قال ابن عبد البر: "اختلفت الروايات عن أبي محذورة، إذ علَّمه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم الأذان بمكة عام حنين، فروي عنه فيه تربيع التكبير في أوله، وروي عنه فيه تثنيتُه. والتربيع فيه من روايات الثقات الحُفّاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا، وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، انظر: نصب الراية (١/ ٢٥٨) .
وأما مالك فذهب إلى تثنية التكبير، ولعل من أدله حديث أبي داود (٥٠٥) عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن مُحيريز الجمحي، عن أبي محذورة، وكذا رواه أيضًا النسائي (٦٢٩) عن بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني أبي، عبد العزيز وجدي، عبد الملك، عن أبي محذورة أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أقعده فألقى عليه الأذان حَرْفًا حَرْفًا، قال إبراهيم: هو مثلُ أذاننا هذا.
قلت له: أعِد عليَّ فذكر نحوه وثنى فيه:" الله أكبر".
والظاهر أنه وقع فيه غلط من الرواة فإن الصحيح الثابت عن عبد الملك بن أبي محذورة وعبد الله بن محيريز عن أبي محذورة التربيع، واستمر عليه العمل في مكة في آل أبي محذورة وهي تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة كما سبق.

وقد ثبت التربيع أيضًا في حديث عبد الله بن زيد.
• عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي - *صلى الله عليه وسلم* - للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضًا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُنْع - يعني الشَّبُّور - وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: "هو من أمر اليهود" ، قال: فذكر له الناقوس، فقال: "هو من أمر النصاري" فانصرف عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] وهو مهتم لهمّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فأرِي الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأخبره، فقال: يا رسولَ الله! إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب *رضي*

الله عنه، قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يومًا، قال: ثم أخبر النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، فقال له: "ما منعك أن تخبرني؟" فقال: سبقني عبد الله بن زيْد، فاستحييت، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "يا بلالُ! قُمْ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيْد فافعله" قال: فأذَّن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضًا لجعله رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مؤذنًا.

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨) عن عباد بن موسى الختّلي وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالا: حدثنا هُشَيم، عن أبي بشْر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس فذكره.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات غير أبي عمير بن أنس بن مالك فقد تكلم فيه بعض أهل العلم إلا أنه ثقة أيضًا قال فيه ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال الحافظ في "التقريب" : "ثقة" ، وصحَّح هذا الإسناد في "الفتح" (٢/ ٨١) وقال: قال أبو عمر بن عبد البر: روي قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها ".

• عن عبد الله بن زيد: لما أصبحنا أتينا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فأخبرته بالرؤيا فقال:" إن هذه الرؤيا حق، فقم مع بلال، فإنه أندي، أو أمدَّ - صوتًا منك، فألق عليه ما قيل لك، فينادي بذلك "قال: ففعلت، فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يجر رداءه وهو يقول: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق! لقد رأيت مثل الذي قال: فقال رسول الله:" فلله الحمد".

حسن: بهذا السياق رواه ابن خزيمة (٣٦٣) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه فذكر الحديث.

ومن طريق سعيد بن يحيى: أخرجه الترمذي (١٨٩) مثله، وأخرجه أبو داود (٨٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي فذكرا الأذان بكامل ألفاظه.

وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس.

وسياقهما أيضًا يدل على أن أذانه كان بعد حديث ابن عمر، وإليكم الآن ألفاظ الأذان:
"الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، *لا إله إلا الله* .
قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: "الله أكبر الله أكبر، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، الله أكبر الله أكبر، *لا إله إلا الله* .
قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصَحُّها، وفيها أنه ثنَّى الأذان، وأفرد الإقامة.
وقد نقل البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٣٩١) تصحيح البخاري له.
قال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد ". صحيح ابن خزيمة (١/ ١٩٣) .
والمقصود من حديث ابن أبي ليلى هو: ما رواه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة.
قال الدارقطني (١/ ٢٤١) بعد أن رواه من طريق عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى:" ابن أبي ليلى هو: القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سيء الحفظ، وابن أبي ليلى [يعني عبد الرحمن ابن أبي ليلى] لا يثبتُ سماعه من عبد الله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة، عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلا، وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون. انتهى.
وقال محمد بن يحيى الذهلي: ابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد قال ابن خزيمة: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينتُه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن

جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة "صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٠٠) .
وقال البيهقي:" والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم

يدرك معاذًا ولا عبد الله بن زيد، ولم يُسمِّ من حدَّثه عنهما، ولا عن أحدهما: ثم نقل كلام ابن خزيمة كما ذكرته، ثم قال: وقد رُوي في هذا الباب أخبار من أوجه أخرى كلها ضعيفة، وبيَّنت ضعفَها في الخلافيات، وأمثل إسناد روي في تثنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو إن صَحّ فكل أذان روي ثنائية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد، فيكون أولى مما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة. فالمدنيون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها مَثنى مَثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدنين مرسل سعيد بن المسيب، وهو أصح التابعين إرسالًا، ثم ما روينا من الأمر بالإفراد بعده، وفعل أهل الحرمين ". انتهى. السنن الكبري (١/ ٤٢١) .
وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٢١٣١) عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلا قام، وعليه بردان أخضران على جذْمة حائط، فأذّن مَثني، وأقام مَثنى، وقعد قعدة، قال: فسمع ذلك بلال، فقام فأذّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة.
فهو مع قوة إسناده شاذ لما ثبت من خلافه في إفراد الإقامة.
٢ - باب ما جاء في تأكيد الأذان
• عن أبي الدرداء يقول: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول:" ما من ثلاثة في قرية لا يؤذَّنُ ولا تُقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية".
حسن: رواه الإمام أحمد عن وكيع (٢١٧١٠) وعن ابن مهدي (٢٧٥١٤) كلاهما عن زائدة بن قدامة، حدثني السائب بن حُبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون حِمْص، قال: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير السائب بن حُبيش الكلاعي الحمصي فهو حسن الحديث، فقد وثّقه العجلي وابن حبان، وقال الدارقطني: صالح الحديث.
والحديث ليس من زوائد الإمام أحمد، فقد أخرجه أيضًا أبو داود (٥٤٧) عن أحمد بن يونس، والنسائي (٨٤٧) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن زائدة بن قدامة به إلا أنهما لم يذكرا الأذان.
وكذلك رواه أيضًا ابن خزيمة (١٤٨٦) ، والحاكم (١/ ٢١١) من أوجه عن زائدة بن قدامة، ولم يذكرا فيه الأذان.
قال الحاكم: هذا حديث صدوق رواته، شاهد لما تقدمه متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حُبيش، وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات. انتهى.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٧٥١٣) قال: حدثنا علي بن ثابت، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصْر، عن عبادة بن نُسيّ قال: كان رجل بالشام يقال له: معدان، كان أبو الدرداء يُقْرِئه القرآن، ففقده أبو الدرداء، فلقيه يومًا وهو بدَابق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان، ما فَعل القرآنُ الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليومَ؟ قال: قد عَلَّم الله منه فأحسن، قال: يا معدان! أفي مدينة تسكنُ اليوم أو في قرية؟ قال: لا، بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهْلًا، ويحك يا معدان! فإني سمعتُ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "ما من خمسة أهل أبيات لا يُؤذّن فيهم بالصلاة، ولا تُقام فيهم الصلوات، إلا استحوذَ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاذَّة" فعليك بالمدائن ويحك يا معدان! .
وفي الإسناد حاتم بن أبي نَصْر لم يذكره غير ابن حبان في "الثقات" (٦/ ٢٣٦) ولم يرو عنه غير هشام بن سعد، ولذا جعله الحافظ في درجة "مجهول" ، والراوي عنه هشام بن سعد ضعَّفه البعض ووثقه البعض، وجعله الحافظ في درجة "صدوق له أوهام" .
والجماعة: فسر السائب: الصلاة في الجماعة، ولذا سيعاد الحديث في تأكيد الجماعة للصلاة.

٣ - باب رفع الصوت بالنداء وفضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "إذا نودي للصلاة أدْبَر الشيطان له ضراطٌ حتى لا يسمع النداء، فإذا قُضِي النداءُ أقبل. حتى إذا ثُوِّبَ

بالصلاة أدْبَر، حتى إذا قُضِي التثويب أقبل حتى يَخْطُر بين المرء ونفسه، يقول: أُذكر كذا أُذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ الرجُل إن يَدْرِي كم صلَّى" .
متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث واللفظ له.
ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٦٠٧) إلا أنه قال في آخره: "حتى يظلّ الرجل لا يدري كم صلَّى" .
ورواه أيضًا من وجه آخر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مثله وزاد في آخر الحديث: "فإذا لم يدر أحدكم كم صَلَّى ثلاثًا أو أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس" (١٢٣١, ٣٢٨٥) .
ورواه مسلم في الصلاة (٣٨٩) عن قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرةُ (يعني الحزامي) عن أبي الزناد به مثله، وقال في آخره: "حتى يَظلّ الرجل ما يدري كم صَلَّى" ، ورواه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وفيه: "حتى يظَلَّ الرجل إن يدري كيف صَلَّى" .
و "إن" هنا النافية بمعنى "ماء" كقوله تعالى: {قُلْ إِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ مَا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُ رَبِّي أَمَدًا} [سورة الجن: ٢٥] .
وفي رواية عنده عن سهيل قال: أرسلني أبي إلى بني حَارثة، قال: ومعي غلام لنا (أو صاحب لنا)

فناداه منادٍ من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئًا، فذكرتُ ذلك لأبي فقال: لو شعرتُ أنك تلْقى هذا لم أُرْسِلْك، ولكن إذا سمعتَ صوتًا فنادِ بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدثُ عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنه قال: "إنّ الشيطان إذا نُودي بالصلاة ولَّي وله حُصاص" .
والحصاص: - الضراط، وقيل: الحُصاص شدة العَدْوِ.
• عن أبي هريرة عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رطب ويابس، وشاهدُ الصلاة يُكتب له خمسٌ وعشرون صلاة، ويُكفَّر عنه ما بينهما" .
حسن: رواه أبو داود (٥١٥) واللفظ له، والنسائي (٦٤٥) وابن ماجه (٧٢٤) كلهم من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل موسى بن أبي عثمان الكوفي المدني التُبان. قال سفيان: كان مؤدبًا ونعم الشيخ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٥٤) قائلًا: هو من سادات أهل الكوفة وعُبّادهم.
وفرَّق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التُّبَّان روي عن أبيه، وعنه أبو الزناد، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي روى عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وعن النخعي وسعيد، وعنه شعبةُ والثوري وغيرهما ولم يذكر في التُّبَّان شيئًا. وقال في الآخر عن أبيه: شيخ. انتهى ما في التهذيب.
قلت: فإن كان هو الكوفي فقد أثنى عليه سفيان الثوري وهو من تلاميذه، وكان أعرف به من غيره، لأن كلامه كان عن شيخه وشيخ شعبة، فحقه أن يجعل في درجة "صدوق" وقد أثنى عليه أيضًا ابن حبان إلا أن الحافظ جعله في درجة "مقبول" هو والتُّبَّان.
وأبو يحيى اختلف فيه من هو؟ فقيل: إنه المكي، واسمه سمعان، سمع من أبي هريرة، وروي عنه بعض المدنيين في الأذان، قال ابن القطان: لا يعرف أصْلًا.
وقيل هو: مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي المدني من رجال مسلم، هذا الذي رجّحه الحافظ ابن حجر فأورد الحديث في "أطراف المسند" (٨/ ٢١٠) تحت ترجمة أبي يحيي مولى جعدة بن هبيرة، عن أبي هريرة، وهو ممن وثَّقه ابن معين كما نقل عن يحيى بن سعيد القطان.
قلت: لعل اعتماد الحافظ كان على ما جاء في المسند (٩٥٤٢) ، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني موسى بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو يحيي مولى جعدة، قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث. هكذا قيده يحيى بن سعيد القطان عن شعبة.
ورواه غيره عن شعبة من غير منسوب، انظر المسند (٩٩٠٦ و ٩٩٣٥) فإن كان هو مولى جعدة فقد نقل الذهبي في الميزان (٤/ ٥٨٧) عن ابن القطان الفارسي أنه "ثقة" فالحمد لله على ذلك.
• عن أبي هريرة عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة" .
حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (١٦٧٠) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن منصور،

عن عباد بن أُنيس، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ويكون هذا الإسناد حسنًا إن سلم النقل من عبد الرزاق، فإنه رواه في "مصنفه" (١/ ٤٨٣ رقم: ١٨٦١) عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
والسند الذي أورده ابن حبان ذكره عبد الرزاق (١٨٦٣) وعنه عبد بن حميد (١٤٣٧) لحديث آخر وهو: "إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه، والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة" . وسبق تخريج هذا الحديث بأنه حسن.
وعباد بن أنيس لم يوثقه غير ابن حبان في ثقاته (٥/ ١٤١) .
وتابعه أبو الصلت عن أبي هريرة، رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين" (٢/ ٩) (٦٢٣) عن محمد بن معاذ الحلبي، ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا خالد بن أبي الصلت، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: "المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة وما من شيء يسمعه إلا شهد له يوم القيامة، وقال: لم يروه عن خالد إلا القعنبي.
وقال الهيثمي في" مجمعه "(١/ ٣٢٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الصلت البصري، قال المزي: روى عنه علي بن زيد، ولم يذكر غيره. وقد روى عنه ابن خالد بن أبي الصلت في الطبراني في هذا الحديث، وبقية رجاله موثقون" انتهى.
قلت: بهذه المتابعة يرتفع الحديث إلى الحسن لغيره ومثله لا بأس به في الشواهد.
ولذا ذكره ابن حبان في صحيحه للرد على من زعم بأن معاوية بن أبي سفيان تفرد بالحديث فقال: "ذكر الخبر المُدْحِض قول من زعم أن هذا الخبرَ تفرد به معاوية بن أبي سفيان" ثم روى حديث أبي هريرة شاهدًا له.
وقوله: "أطول الناس أعناقًا" له عدة معان ذكرها البغوي في "شرح السنة" (٢/ ٢٧٧) وابن حبان في صحيحه، ومن هذه المعاني: إن المؤذِّن كان سببًا لأداء الصلوات في الأوقات المحددة، فكل من استجاب لدعوته وأدَّى صلاته في الأوقات المعروفة يكون للمؤذن جزء من الثواب بدون أن ينقص من أجورهم شيء، فيكون المؤذنون يوم القيامة رافعي الروس من طول أعناقهم، وهذا أولى من التأويل.
• عن أبي سعيد الخدري أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازِني: إني أَراك تحبُّ الغنم والبادية. فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذَّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: "لا يسمع مَدَى صوتِ المؤذن

جنٌّ ولا إنس ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة" . قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -.

صحيح: أخرجه مالك في الصلاة (٥) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري ثم المازِني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له، فذكر الحديث.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٩) .

قوله: "ولا شيء" هو مثل قوله تعالى: {تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا} [الإسراء: ٤٤] .

وجاء مفسرًا في رواية رواها ابن ماجه (٧٢٣) وابن خزيمة (٣٨٩) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن عبد الله المازني به ولفظه: "لا يسمعه جنٌّ ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له" .

• عن جابر قال: سمعتُ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الرَّوْحاء" .

قال سليمان: فسألتُه عن الرَّوْحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلًا.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٨) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكر مثله.

وسليمان هو: الأعمش، وهو سليمان بن مهران الأسدي.

والمسؤل هو: أبو سفيان وهو: طلحة بن نافع.

• عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: "المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة" .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٧) من طريق طلحة بن يحيى، عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فذكر الحديث.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "يغفر الله للمؤذن مَدَّ صوتِه، ويشهد له كلُّ رطْبٍ ويابسٍ سمع صوته" .

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٢٠١) قال: حدثنا أبو الجوَّاب، حدثنا عمارُ بن رُزيق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وأبو الجوَّاب هو: أحوص بن جوَّاب كما صرَّح به البزار، فرواه عن محمد بن عبد الله المخرَّمي، ثنا أبو الجوَّاب أحوص بن جوَّاب به إلا أنه قال: "ويجيبه كل رطب ويابس سمعه" بدلًا من قوله: "ويشهد له .." . "كشف الأستار" (٣٥٥) .
ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٨) من وجه آخر عن الأعمش به مثل حديث أحمد.
وإسناده حسن لأجل أحوص بن جوَّاب، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أن أبا حاتم قال فيه: صدوق، وقال ابن حبان: كان متقنا ربما وهم، ووثَّقه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات.
ولذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢٨) : رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار إلا أنه قال: "ويجيبه كل رطْبٍ ويابسٍ" ورجاله رجال الصحيح. انتهى.
وفي هذا المعنى روي عن البراء عند النسائي (٢/ ١٣) وأبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٧٩٤٢) ولا يصحان، وأما حديث البراء فانظر في أبواب الصفوف، باب ما جاء في فضل الصف الأول.

٤ - باب ما جاء في الأذان فوق المنار

• عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تَمطَّى، ثم قال: اللَّهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن قالت: والله! ما علمته كان تركها ليلة واحدة - تعني هذه الكلمات.
حسن: رواه أبو داود (٥١٩) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار فذكرت الحديث.
رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه مدلي وقد عنعن، ولكنه صرَّح بالتحديث في "سيرة ابن هشام" (٢/ ١٥٦) فزالت بذلك تهمةُ التدليس.
وأما ما رواه أبو الشيخ عن أبي برزة الأسلمي: "من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد" فهو ضعيف ومنكر، فقد رواه البيهقي (١/ ٤٢٥) عن أبي بكر بن الحارث، عنه، عن ابن أبي حاتم، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الطرابلسي، ثنا خالد بن عمرو، ثنا سفيان، عن الجُريرِي، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي برزة الأسلمي فذكر مثله.

قال البيهقي: هذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث. انتهى.
قلت: وهو كما قال، فإن خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي، أبو سعيد الكوفي رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع.
وأورده الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٢٩٣) عن أبي الشيخ عن سعيد الجُريري، ولم يشر إلى أن في إسناده خالد بن عمرو ضعيف.
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٤) مرسلًا عن عبد الأعلى، عن الجُريري، عن عبد الله بن شقيق من قوله. ولم يذكر أبا برزة الأسلمي.
ومن أهل العلم من أعلُّوه بالجُريري بأنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، إلا أن سماع عبد الأعلى منه كان قبل الاختلاط، والخلاصة أنه إما ضعيف منكر، أو مرسل.
٥ - باب ما جاء في الترجيع في الأذان
• عن أبي محذورة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - علَّمه الأذان، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على

الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، *لا إله إلا الله*
وفي بعض الروايات: علَّمه الأذان تسعة عشر كلمة فذكرها.
وفي لفظ أبي داود: "قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين مرتين) ثم قال: ثم ارجع فمُدَّ من صوتك: أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، *لا إله إلا الله* .
صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٧٩) كما سبق عن أبي غسان، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة فذكر الحديث مختصرًا.

ورواه أبو داود (٥٠٢) وابن ماجه (٧٠٩) كلاهما من طريق همام بن يحيى، عن عامر الأحول، أن مكحولًا حدثه، أن عبد الله بن محيريز حدَّثه أن أبا محذورة حدثه قال: علَّمني رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسرًا بتربيع التكبير أوله، وفيه الترجيع، والإقامة مثله، أي مثل الأذان مثني، ونقصد منه كلمتين تختصان بالترجيع.

ورجاله ثقات وقد أخرجه الترمذي والنسائي مختصرًا ولم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهذا معارض لما أخرجه مسلم كما سبق فإنه لم يذكر لفظ الإقامة فالذي في بعض الروايات: والإقامة مثل ذلك، قال البيهقي (١/ ٤١٧) : "ليس المراد به عدد الكلمات، وإنما المراد به جنس الكلمات، وإن تفسيرها وقع من بعض الرواة، وقد روي هشام بن أبي عبد الله الدستوائي هذا الحديث عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة فيه. وذلك المقدار أخرجه مسلم في الصحيح كما تقدم. ولعل ترك رواية همام بن يحيى الشك في سند الإقامة المذكور فيه" . انتهى.

ويرى البيهقي: أن هذا الخبر عنده غير محفوظ من وجوه منها:

أحدها: أن مسلما لم يخرجه، ولو كان محفوظًا لما تركهـ مسلم.

والثاني: أن أبا محذورة قد روى عنه خلافه.

والثالث: أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة، ولا أولاده، ولو كان هذا حكمًا ثابتًا لما فعلوا بخلافه، ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٦٨) ، ثم نقل الزيلعي كلام صاحب الإمام وخلاصته: ما ذكره البيهقي يكون من باب الترجيح، لا من باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي.

قلت: ليس عمدة التصحيح عدالة الراوي وحده، وإنما عمدة التصحيح انتفاء جميع موانع التضعيف، وهنا لم ينتف جميع موانع التضعيف. والرواية الثانية في المتن أخرجها أبو داود (٥٠٣) وابن ماجه (٧٠٨) كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة - يعني عبد العزيز، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة.

ورواه الترمذي (١٩١) والنسائي (٦٣٩) كلاهما عن بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أخبرني أبي وجدي جميعًا عن أبي محذورة، إلا أن الترمذي لم يسق لفظ الأذان، وإنما قال: قال بشر

بن معاذ البصري: فقلت له: (أي لإبراهيم) "أعد عَلَيَّ" فوصف الأذان بالترجيع، وقال: هو حديث صحيح، وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي.
قلت: روى الشافعي قصة أذان أبي محذورة مفصلة في الأم (١/ ٨٤ , ٨٥) .
كما رواه أيضًا ابن ماجه، كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورةَ، عن عبد الله بن محيريز، وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة بن معير، حين جَهزه إلى الشام، فقلت لأبي محذورة: أي عم! إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر، فكنَّا بعض الطريق، فأذن مؤذن رسولِ الله - *صلى الله عليه وسلم* - بالصلاة عند رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكِّبون، فصرخنا نحكيه، نهزأ به، فسمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فأرسل إلينا قومًا فأقعدونا بين يديه، فقال: "أيُّكُم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟" فأشار إليَّ القومُ كلهم، وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال لي: "قم فأذنَّ" ، فقمت، ولا شيء أكرهُ إليَّ من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فالقي عليَّ رسول الله التأذين هو بنفسه، فقال: "قُل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله" ، ثم قال لي "ارفع من صوتك: أشهدُ أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، *لا إله إلا الله* ، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضَّة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمَرَّها على وجهه، ثم على ثديَيه، ثم على كبده، ثم بلغتْ يدُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - سُرّة أبي محذورة، ثم قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "بارك الله لك وبارك عليك" فقلت: يا رسول الله! أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: "نعم أمرتُك" فذهب كل شيء كان لرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من كراهية، وعاد ذلك كلُّه محبةً لرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فقدمت على عتَّاب بن أسيد عامل رسول الله بمكة، فأذَّنتُ معه بالصلاة عن أمر رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -.
قال: وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة، على ما أخبرني عبد الله بن محيريز.
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: "هذا إسناد رجاله ثقات" .

قلت: ليس كما قال، بل فيه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمحي لم يوثقة إلا ابن حبان؛ ولذا جعله الحافظ في درجة "مقبول" قلت: وهو كذلك، لأنه رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٨) ، والنسائي (٦٢٩) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه، وعن جده عبد الملك جميعًا عن أبي محذورة فذكر الحديث مختصرًا كما سبق، ثم قال ابن خزيمة: عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، وإنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة فذكر الحديث مختصرًا.

قلت: فيه متابعة له من أبيه، ولا يمنع أن يكون أبوه وهو عبد الملك سمعه من أبيه وهو أبو محذورة، وهي متابعة تقوي عبد العزيز، ولذا قال ابن خزيمة: خبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل. انتهى.

ثم قال الشافعي *رحمه الله* تعالى في الأم: "الأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئًا أو قدم مؤخرًا أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه، والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان، ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده" .

هكذا يقول الشافعي عن الثويب، وهو قول المؤذِّن في صلاة الصبح: "الصلاة خير من النوم" مرتين وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة كما سيأتي في الباب الذي يليه.

وقال البيهقي في سننه (١/ ٤١٩) : "وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، عن الشافعي في مسألة كيفية الأذان والإقامة قال الشافعي: الرواية فيه تكلف، الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة، وقد أذَّن أبو محذورة لرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وعلّمه الأذان، ثم ولا بمكة، وأذَّن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بالمدينة، وزمن أبي بكر كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا: فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم، والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا جاز له أن يسأله عن عرفة وعن مني ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به" انتهى.

فأثبت التويب، ويظهر من كلام المزني من مختصره بأن هذا الذي كان في القديم.

قال السراج البلقيني: "وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى" كذا في حاشية الأم.
وأما ما جاء في الترجيع فقال الشيخ محمد أنور الكشميري الحنفي في "فيض الباري" (١/ ١٥٨) "ولا شك أن الأذان بمكة كان بالترجيع حتى تسلسل إلى زمان الشافعي رحمه الله تعالى، فاختاره لهذا، فلا يمكن إنكاره، ولا يستحسن تأويله، كيف وقد كان ينادي به على رؤوس المنائر

والمنابر، فلا خلاف فيه عند التحقيق إلا في الأفضلية، وإن كان التأويل ممكنا ذكره الطحاوي وصاحب الهداية وابن الجوزي ".
٦ - باب ما جاء في قول المؤذن في صلاة الصبح:" الصلاة خير من النوم "• عن أبي محذورة قال: كنت أُؤذِّن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكنتُ أقول في أذان الفجر الأول: حيَّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله
حسن: رواه النسائي (٦٤٨) قال: أخبرنا سويد بن نصر، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال فذكر الحديث.
وقال أيضًا: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه، قال أبو عبد الرحمن (النسائي) وليس بأبي جعفر الفراء.
اهـ فيه أبو سَلْمان المؤذن، قيل اسمه: همام. قال فيه الحافظ:" مقبول ".
قلت: وهو كذلك لأنه توبع كما سيأتي.
وقول النسائي: ليس بأبي جعفر الفراء، قلت: قال مثل هذا أيضًا عبد الرحمن وهو ابن مهدي - كما رواه الإمام أحمد (١٥٣٧٨) قال: حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان، عن أبي جعفر - قال عبد الرحمن: ليس هو الفراء - عن أبي سلْمان عنه، قال: كنت أؤذِّن في زمن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلاة الصبح، فإذا قلتُ: حيَّ على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الأذان الأول. وتعقبه المزي فقال:" الصحيح أنه الفراء ".
فإذا ثبت أنه الفراء فهو ثقة فقد وثَّقه أبو داود وغيره.
وإن كان غيره فهو مجهول.
ثم إن أبا سَلْمان له متابعات منها ما أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩) عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان مولاهم، عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة ... فذكر قصة خروجه إلى حنين وفيه قال له النبي

- *صلى الله عليه وسلم* " وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم ". مرتين.
ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٥٠١) والإمام أحمد (١٥٣٧٦) عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعاه من أبي محذورة فذكر الحديثَ الإمامُ أحمد مفصلا، وأبو داود مقتصرًا على ذكر:" الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح".
إلا أن في الإسناد مجاهيل: عثمان وأبوه وأم عبد الملك كلهم مجهولون.

ومنها: ما رواه أبو داود (٥٠٠) وابن حبان (١٦٨٢) كلاهما من حديث مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله! علِّمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: فذكر الأذان وفيه: "فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" . والحارث بن عبيد أبو قدامة صدوق يخطئ.
ومنها: ما رواه الدارقطني (١/ ٢٣٨) من طريق عمر بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "يا أبا محذورة! ثن الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم" .
وفيه عمر بن قيس المكي ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، ولكن رواه أبو داود (٥٠٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعتُ جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: فذكر الحديث وفيه: وكان يقول في الفجر: "الصلاة خير من النوم" .
وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك ضعَّفه الأزدي، وقال الحافظ: "مجهول" .
ومنها: ما رواه الدارقطني أيضًا (١/ ٢٣٧) من طريق أبي بكر بن عياش، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: سمعتُ أبا محذورة يقول: كنت غلامًا صبيًا، فأذَّنتُ بين يدي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - الفجر يوم حنين، فلما بلغتُ: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح قال رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* "ألحق فيها: الصلاة خير من النوم" .
وأبو بكر بن عياش هو: ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ، ووثقه أحمد والعجلي وغيرهما، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، وبقية رجاله ثقات.

• عن أنس قال: "من السنة إذا قال المؤذِّن في أذان الفجر حيَّ على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خيرم من النوم" .
صحيح: رواه الدارقطني (١/ ٢٤٣) ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٢٣) عن الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد (ابن سيرين) عن أنس فذكره.
قال البيهقي: "وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناد صحيح" .
قلت: ورواه أيضًا ابن خزيمة (٣٨٦) من طريق محمد بن عثمان العجلي، عن أبي أسامة فذكر مثله.
وقول أنس: من السنة - أي من سنة محمد صلَّى الله عليه وسلَّم وحكمه الرفع كما هو مقرر في علوم الحديث.
وفي الباب ما روي عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعدا كان يؤذن في مسجد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، قال حفص: حدثني أهلي أن بلالا أتى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادي بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأقرت في أذان الفجر.
رواه الدارمي (١٢٢٨) والطبراني في الكبير (٦/ ٤٠) كلاهما من حديث الزهري، عن حفص

ابن عمر، فذكره.
وحفص بن عمر لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مقبول؛ أي: إذا توبع.
وروي ذلك أيضًا عن عبد الله بن زيد صاحب الأذان، وابن عمر وعائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن بسر، ونعيم بن النحام وفي جميعها مقال.
وما روي عن ابن عمر من كراهية التثويب فهو ما أحدثه الناس كما قال إسحاق وهو: إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة: "قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، هذا الذي كره ابن عمر كما روي مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدًا وقد أذِّن فيه، ونحن نريد أن نُصلي فيه، فثوَّب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: أُخرج بنا من عند هذا المبتدع! ولم يُصل فيه.
وأما هو فكان يقول في صلاة الفجر:" الصلاة خير من النوم "وهذا التثويب اختاره أهل العلم ورأوه، انظر: سنن الترمذي (رقم: ١٩٨) .
وأما قول السّامع:" صدقت وبررت "فلا أصل له.

انظر:" التلخيص الحبير "(١/ ٢١١)، و" سبل السّلام" (٢/ ٦٥) .

٧ - باب ما جاء في تثنية الأذان وإفراد الإقامة وأن من أذَّن فهو يقيم

• عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفعَ الأذانَ، وأن يُوتر الإقامة إلا الإقامة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٥) ومسلم في الصلاة (٣٧٨) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره، وبعض طرق الحديث مضى في بدء الأذان.

• عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - مرتين مرتين، والاقامة مرةً مرةً غير أنه يقول: قد قامتِ الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

حسن: رواه أبو داود (٥١٠) ، والنسائي (٦٢٨) كلاهما من حديث شعبة، قال: سمعتُ أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر فذكر الحديث، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤) .

قال شعبة: لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

وفي رواية عند النسائي (٦٦٩) عن شعبة قال: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان، عن أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع قال: سألت ابن عمر عن الأذان فذكر الحديث.

وأبو جعفر هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن، وقد ينسب لجد أبيه ولجد جده وهو حسن الحديث، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا البير، ومقدار ما له لا يتبيَّن صدقُه

من كذبه، وقال فيه الحافظ: "صدوق يخطئ" ومثله يحسن حديثه.

وأما جده: فمسلم بن مهران بن المثنى وقد ينسب إلى جده فقد وثَّقه أبو زرعة وغيره، وجعله الحافظ في مرتبة "ثقة" .

هذا هو الصحيح الثابت من تثنية الأذان، وإفراد الإقامة إلا قوله: "قد قامت الصلاة" ، فيكرَّر مرتين، وصححه أيضًا الحاكم (١/ ١٩٨) إلا أنه أخطأ في تعيين أبي جعفر فقال: هو عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي.

والصواب هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم كما ذكرت.

وهو مؤذن العريان، والخطْمي لم يعرف بأنه مؤذن العريان.

وأما ما رواه أبو داود (٥٠٧) من حديث المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساق نص الحديث بطوله، واقتصَّ ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس فقط، قال: الحال الثالث أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قدم المدينة فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهرًا، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ} [البقرة: ١٤٤] فوجهَّه الله تعالى إلى الكعبة، وتم حديثه، وسمي نصرٌ صاحب الرؤيا قال: فجاء عبد الله بن زيد رجلٌ من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن *لا إله إلا الله*، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، مرتين، حيَّ على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، *لا إله إلا الله*، ثم أمهل هنيَّةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: "حيَّ على الفلاح" : "قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة" , قال: فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لقنها بلالا" فأذن بها بلال. ورواه أيضًا شعبة، عن عمرو بن مرَّة، قال: سمعت ابن أبي ليلى.

/ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو [قال] المؤمنين، واحدة، حتى لقد هممت أن أَبُثَّ رجالا في الدور يُنادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالًا يقومون على الآطام يُنادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقُسوا" .

قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إني لما رجعت لِما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعْدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: "قد قامت الصلاة" ، ولولا أن يقول الناس - قال ابن المثنى: أن تقولوا - لقلت:

إني كنت يقظانًا غير نائم، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وقال ابن المثنى: "لقد أراك الله عزَّ وجلَّ خيرًا" ولم يقل عمرو: "لقد أراك الله خيرًا" فمُر بلالًا فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكني لما سُبقت

استحييت، قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من بين قائم وراكع وقاعد ومُصلٍّ مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين، عن ابن أبي ليلى: حتى جاء معاذ قال شعبة: وقد سمعتها من حُصين، فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: "كذلك فافعلوا" .

فقد قال البيهقي في "المعرفة" (٢/ ٢٥٧) : "حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقول النبي - *صلى الله عليه وسلم* عَلِّمها بلالًا، وحكاية عبد الرحمن أذان بلال وإقامته في بعض الروايات عنه، حديث مختلف فيه على عبد الرحمن، فروي عنه، عن عبد الله بن زيد، وروي عنه قال: حدثنا أصحاب محمد، أن عبد الله بن زيد، وروي عنه، عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يُحتج بخبرٍ غير ثابتٍ على أخبار ثابتةٍ" .

قال البيهقي: وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال، ولا أدرك أذانه وقال: إن عبد الرحمن بن أبي ليلى وُلد لِسِتٍّ بقين من خلافة عمر، ومعاذ بن جبل مات بعمواس عام الطاعون بالشام في خلافة عمر، وتوفي بلال بدمشق سنة عشرين، فصحَّ بهذا كله انقطاع حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى كما قال الشافعي.

ثم قال البيهقي: والترجيح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة، وقد ذكرنا ضعْف رواية من روي في قصة تثنية الإقامة، ثم حديث أنس بن مالك الذي قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، وحديث ابن عمر فيه دلالة على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة، إن كانت مثنى قبل ذلك. انتهى كلام البيهقي باختصار.

وفيه رد لمن يجعل حديث أبي محذورة هذا ناسخًا لحديث أنس بن مالك؛ لأن حديث بلال كان أول ما شرع الأذان، وحديث أبي محذورة كان عام حنين، وبينهما عدة مديدة فقالوا: حديث ضعيف لا يصلح أن يكون ناسخًا لحديث صحيح، أو أقوى منه، لأن من شرط النسخ أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ، ويمنع الجمع بينهما، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن لفظة: "تثنية الإقامة" غير محفوظة في حديث أبي محذورة، إذ حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس بوجه من الوجوه، بل الصحيح الثابت عن أبي محذورة عكس هذا الحديث وهو أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أمره أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة.

ثم إن حديث أبي محذورة وإن كان وقع بعد فتح مكة، فقد رجع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إلى المدينة، وأقرَّ بلالًا على أذان عبد الله بن زيد، أخرج الحازمي في كتابه "الناسخ والمنسوخ" من طريق أبي بكر

الخلال، أخبرني محمد بن علي، أنبأنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي إلى المدينة فأقر بلالًا على أذان عبد الله بن زيد؟ وبالإسناد قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: ناظرت أبا عبد الله في أذان أبي محذورة، فقال: نعم، قد كان أبو محذورة يؤذن، ويثبت تثنية أذان أبي محذورة، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان. انتهى.
انظر "نصب الراية" (١/ ٢٧٣) .
وأما ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق همام بن يحيى، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة قال: علَّمني رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة فقد سبق ذكره وتضعيفه في باب الترجيع في الأذان.
هذه من أصح ما ورد في تثنية الإقامة، وقد رأيت ما فيه من ضعف، فما بال دون هذه فإنها كلها معلولة من انقطاع وإرسال ووقف، انظر في ذلك ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٠) ، والحافظ في الدراية (١/ ١١٠) .
وأما ما رُوي مرفوعًا: "من أذَّن فهو يقيم" فهو ضعيف.
رواه أبو داود (٥١٤) ، والترمذي (١٩٩) ، وابن ماجه (٧١٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نُعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في سفر فأمرني فأذَّنتُ، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: "إن أخا صداء قد أَذَّن، ومن أذَّن فهو يُقيم" .
وعبد الرحمن بن زياد ضعيف عند أهل العلم. انظر: "المنة الكبرى" (١/ ٣٨٣) .
قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يُقَوِّي أمره ويقول: هو يقارب الحديث. انتهى.

وقال البيهقي في "السنن الكبري" (١/ ٣٩٩) وله شاهد من حديث ابن عمر في إسناده ضعف، ثم روي من طريق سعيد بن راشد المازني، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان في مسير له، فحضرت الصلاة فنزل القومُ، فطلبوا بلالًا فلم يجدوه، فقام رجل فأذَّن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلًا قد أذَّن، فمكث القومُ هونًا، ثم إن بلالًا أراد أن يقيم، فقال له النبي - *صلى الله عليه وسلم* مهلًا! يا بلال! فإنما يُقيم من أذّن".
قال البيهقي: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف. انتهى.
قلت: ثم يعارض هذا ما رواه أبو داود (٥١٢) وأحمد (٤/ ٤٢) والبيهقي (١/ ٣٩٩) من طريق محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فذكر ذلك له، فأذَّن بلال، قال: وجاء عمي إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: يا

رسول الله! إني أرى الرؤيا، ويؤذّن بلال، قال: "فأقم أنت" فأقام عمي، ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف.
فتعارض حديثان ضعيفان فمن أخذ بحديث الصدائي وهو الشافعي قال: من أذَّن فهو يُقيم، وجعل حديث الصدائي ناسخًا لتأخره، وذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة إلى جواز ذلك لحديث عبد الله بن زيد، انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٣٨٤) .
٨ - باب ما جاء في الأذان قبل الفجْرِ
• عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "إن بلالًا يؤذِّن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" ، ثم قال: وكان رجلًا أعمى، لا يُنادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.
متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٤) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث.
ورواه أيضًا (١٥) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله مرسلًا.
قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلًا، ووصله القعنبي فقال: عن أبيه. انتهى.
قلت: ومن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي رواه البخاري في الأذان (٦١٧) كما رواه أيضًا (٦٢٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عبد الله بن دينار به مثله.

وأما مسلم فرواه في الصوم (١٠٩٢) من أوجه عن ابن شهاب وغيره ولم يخرج من طريق مالك.
وهذا الحديث أخرجه أيضًا البخاري في الأذان (٦٢٣) عن إسحاق، وفي الصوم (١٩١٨) عن عبيد بن إسماعيل - كلاهما عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله، وبهذا الإسناد أخرجه أيضًا من مسند عائشة الذي سيأتي.
وإسحاق هو: ابن راهويه على القول الراجح عند الحافظ ابن جحر.
تنبيه: حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد (٥٤٢٤) عن عفان، حدثنا شعبة، قال: عبد الله بن دينار أخبرني قال: سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* إن بلالًا ينادي بليل - أو ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم "، هكذا رواه عفان عن شعبة على الشك، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازمًا بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازمًا بالثاني. ولشعبة فيه إسناد آخر فإنه رواه عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة على الشك أيضًا. وسيأتي حديثه، ولذا تجنب الشيخان رواية شعبة. هذا هو الصحيح من حديث ابن عمر.
وأما ما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:" أن بلالًا أذَّن بليلٍ فأمره النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن ينادي: إن العبد نام" فهو ضعيف لم يثبت انظر: "المنة الكبرى")٢/ ٣٨٥(فقد رواه

أبو داود (٣٦٤) ، والطحاوي (١/ ١٣٩) ، والدارقطني (١/ ٢٤٤) ، قال أبو داود: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إِلَّا حمّاد بن سلمة، وقال الترمذيّ (١/ ٣٩٤) ، "هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روي عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر أن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* قال: فذكر الحديث كما سبق، وقال: وروى عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع أن مؤذنا لعمر أذَّن بليل، فأمره عمر أن يُعيد الأذان، وهذا لا يصح أيضًا، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع، ولعل حمّاد بن سلمة أراد هذا الحديث" .
وقال: "والصحيح رواية عبد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، والزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر أن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* قال:" إنَّ بلالًا يؤذِّن بليل ".
وقال:" ولو كان حديث حمّاد صحيحًا لم يكن لهذا الحديث معنًى، إذ قال رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* "إنَّ بلالًا يؤذِّن بليلٍ" فإنما أمرهم فيما يستقبلُ، فقال: "إنَّ بلالًا يؤذِّن بليلٍ" ، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذَّن قبل طلوع الفجر لم يقل:

إن بلالًا يؤذِّن بليل "قال عليّ بن المديني: حديث حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* غير محفوظ، وأخطأ فيه حمّاد بن سلمة" . انتهى.

وروى البيهقيّ في "الكبري (١/ ٣٨٣) عن شيخه أبي عبد الله الحاكم، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: سمعت أبا بكر المطرز، يقول: سمعتُ محمد بن يحيى يقول: حديث حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالًا أذَّن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر" .

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادي لها قبل الفجر فقال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - "إن بلالًا يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا" قلت: أليس قد أمره النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليلٍ، وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصّلاة فإنا لم نر ينادي لها إلَّا بعد أن يحل وقتها "." نصب الراية "(١/ ٢٨٥).

قال الترمذيّ:" وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم: إذا أذَّن المؤذِّن بالليلِ أجزأه، ولا يعيده، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا أذَّن بليلٍ أعاد. وبه قال سفيان الثوري ". انتهى.

وممن ذهب إلى أن الأذان قبل الفجر لا يجوز: أبو حنيفة *رحمه الله* تعالى وأحسن ما استدل له حديث حمّاد بن سلمة، وقد عرفت أنه لا يصح، ومن أدلته ما رواه أبو داود (٥٣٤) قال: حَدَّثَنَا زهير بن حرب، حَدَّثَنَا وكيع، حَدَّثَنَا جعفر بن بُرقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال له:" لا تؤذِّن حتَّى يستبين لك الفجر هكذا" ومدَّ يديه عرضًا.

قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالًا.

• عن ابن مسعود عن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* قال: "لا يمنعنَّ أحدكم - أو أحدًا منكم - أَذانُ بلالٍ من سَحوره، فإنه يؤذِّن - أو ينادي - بليلٍ ليرجعَ قائمكم، ولينتبه نائمُكم، وليس أن يقول: الفجرُ أو الصبحُ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل - حتَّى يقول هكذا" .

وقال زهير (وهو ابن معاوية الجعفي) بسَبَّابته إحداهما فوق الأخرى، ثم مدَّها عن يمينه وشماله.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٦٢١) ، ومسلم في الصيام (١٠٩٣) كلاهما من طريق سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النهديّ، عن عبد الله بن مسعود فذكر الحديث.

• عن عائشة عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أنه قال: "إنَّ بلالًا يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا، حتَّى يؤذن ابن أم مكتوم" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٦٢٢) عن إسحاق قال: أخبرنا أبو أسامة قال: عبيد الله حَدَّثَنَا عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرت الحديث.

ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) من وجه آخر عن عبيد الله بإسناده إِلَّا أنه لم يسق لفظه، وأحال إلى حديث ابن عمر.

ورواه البخاريّ في الصوم (١٩١٩) عن عبد الله بن إسماعيل، عن أبي أسامة به مثله وفيه: "فإنه لا يؤذِّن حتَّى تطلع الفجر" قال القاسم (هو ابن محمد) : ولم يكن بين أذانهما إِلَّا أن يرقي ذا وينزل ذا.

هذا مرسل لأنَّ القاسم بن محمد تابعي لم يدرك القصة، ولكن جاء موصولًا عن عائشة من طريقه قالت: "ولم يكن بينهما إِلَّا أن ينزل هذا ويصعد هذا" .

رواه النسائيّ والطحاوي كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن القاسم، عنها.

ورواه البخاريّ (٦٢٣) أيضًا بإسناد آخر معطوفًا على إسحاق فقال: وحدثني يوسف بن عيسى المروزيّ، قال: حَدَّثَنَا الفضلُ، قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر به مثل حديث إسحاق.

• عن عائشة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "إنَّ ابن مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا، حتَّى يؤذن بلال، فإن بلالًا لا يؤذِّن حتَّى يرى الفجر" .

صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٤٠٦) من طريق عبد العزيز - يعني ابن محمد - (الدراوردي) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال ابن خزيمة: "هذا خبر صحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يُضاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر قاسم عن عائشة، إذ جائز أن يكون النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالًا أن يؤذن أوَّلًا بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن

أم مكتوم فأذَّن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذَّن بليلٍ، فإذا نزل صعد بلالٌ فأذَّن بعده بالنهار. وكانت مقالة النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أن بلالًا يؤذِّن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليلٍ،

وكانت مقالة النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أن ابن أم مكتوم يؤذِّن بليلٍ في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأوّل منهما هو أذان بليلٍ لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعامًا ولا شرابًا، وأن أذان الثاني إنّما يمنع الطعام والشراب، إذ هو بنهار لا بليلٍ ". انتهى.
قال الحافظ ابن حجر:" وأنكر عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوبًا، وإنَّما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالًا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتَّى يطلع الفجر ... ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأوّلى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخَّر الأمر أر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكل به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال بليل "." الفتح "(٢/ ١٠٣).
وأمّا ما رواه أبو إسحاق عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " إذا أذَّن عمرو فكلوا واشربوا، فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذنَّ بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالًا لا يؤذن حتَّى يصبح "، رواه ابن خزيمة)٤٠٧(عن أحمد بن منصور الرماديّ، نا أبو المنذر، نا يونس، عن أبي إسحاق به؛ فقد قال ابن خزيمة: لم أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود.
قلت: لأن أبا إسحاق مدلِّس فلابد من التصريح بالسماع.
• عن سمرة بن جندب يقول: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول:" لا يغرَّنَّ أحدَكم نداءُ بلال من السحور، ولا هذا البياضُ حتَّى يستطيرَ ".
وفي رواية:" لا يمنعنكم من سحوركم أذانُ بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكنِ الفجرُ المستطيرُ في الأفق ".
صحيح: الرواية الأوّلى أخرجها مسلم في الصيام (١٠٩٤) من طرق عن عبد الله بن سوادة القشيريّ، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، وفي رواية شعبة، عن سوادة به بلفظ:" لا يغرنكم نداءُ بلال، ولا هذا البياض حتَّى يبدوُ الفجرُ، أو قال: حتَّى ينفجر الفجرة ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا النسائيّ)٢١٧١(وقال: قال أبو داود (الطيالسي) عن شعبة: وبسط يديه يمينًا وشمالًا.
والرّواية الثانية أخرجها الترمذيّ (٧٠٦) من طريق أبي هلال، عن سوادة به، ورواه أبو داود (٢٣٤٦) من طريق حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن سوادة به

ولفظه: "لا يمنعن من سحوركم أذانُ بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتَّى يستطير" .
• عن أنيسة بنت خُبيب قالت: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا أذَّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا" فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها

شيء من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتَّى أفرغ من سَحوري.
صحيح: رواه النسائيّ (٦٤٠) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هُشيم، قال: أخبرنا منصور - يعني ابن زاذان، عن خُبَيب بن عبد الرحمن، عن عمته أُنَيسة بنت خُبَيب فذكرت الحديث.
ورواه أحمد (٢٧٤٤٠) عن هشيم به وذكر قول أُنَيسة، ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة فرواه (٤٠٤) عن أبي هاشم زياد بن أيوب، عن هُشيم به مثله، إلَّا أنه علَّله قائلًا: وهذا خبر قد اختلف فيه عن خبيب بن عبد الرحمن، رواه شعبة عنه، عن عمته أُنَيسة فقال: إن ابن أم مكتوم، أو بلال ينادي بليل ... ثم روى من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خُبَيب به مثله، وكذا رواه أيضًا أحمد (٢٧٤٧٩) عن عفّان، عن شعبة به.
ثم قال ابن خزيمَة: فخبر أُنَيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة، ولكن قد روى الدراوردي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل معني خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة. انتهى.
قلت: خبر أُنَيسة صحيح، وشك شعبة كونه ابن أم مكتوم أو بلال لا يُزيل اليقين في حديث منصور بن زاذان فإنه ثقة ثبت، ويشهد له حديث عائشة السابق ويقال فيه ما يقال في حديث عائشة.
٩ - باب الأذان في السفر
• عن مالك بن الحويرث قال: أتيتُ النَّبِيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - في نفر من قوميّ، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلمّا رأى شوقنا إلى أهالينا قال: "ارجعوا فكونوا فيهم وعَلِّموهم وصلوا، فإذا حضرتِ الصّلاةُ فليُؤذِّنْ لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٦٢٨) ، ومسلم في المساجد (١٧٤) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث فذكر الحديث واللّفظ

للبخاريّ، وفي لفظ آخر قال: "وصَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي، فإذا حضرت الصّلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" البخاريّ (٦٣١) .
ورويا من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - يريدان السفر فقال النَّبِيّ: إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما" كذا في صحيح البخاريّ.
وفي صحيح مسلم: أتيت النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أنا وصاحب ليّ، فلمّا أردنا الإقفال من عنده قال لنا: فذكر الحديث نحوه.
وبقية الأحاديث انظرها في باب استحباب الأذان لمن يصلي وحده.
١٠ - باب الأذان للفائتة والإقامة لها
• عن أبي قتادة قال: سِرنا مع النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - ليلة، فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله! قال: أخاف أن تناموا عن الصّلاة، قال بلال: أنا أوقظكم،

فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* وقد طلع حاجبُ الشّمسِ، فقال: "يا بلال أين ما قلت؟" قال: ما أُلقيتْ عليَّ نومةٌ مثلها قط. قال: "إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذِّن بالناس بالصلاة" فتوضأ، فلمّا ارتفعتِ الشّمسُ وابياضَّتْ قام فصلَّى.
متفق عليه: رواه البخاريّ في المواقيت (٥٩٥) وبوَّب عليه بقوله: الأذان بعد ذهاب الوقت، واللّفظ له، ومسلم في المساجد (٦٨١) مفصلًا وفيه: ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* ركعتين، ثم صلى الغداةَ فصنع كما يصنع كل يوم، كلاهما من أوجه عن أبي قتادة.
فقوله: "صنع كما يصنع كلَّ يوم" قد يُفهم منه الإقامة إذ لم تذكر في الحديث.
وفي حديث عمران بن حصين الذي سيأتي تصريح لذكر الإقامة، فإنه كان مع الركب في تلك الليلة كما يدل عليه حديث مسلم وفيه: قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدِّث هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتي كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة؟ قال قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدِّث فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدثتُ القومَ؛ فقال عمران: لقد شهِدتُ تلك الليلة، وما شعرتُ أن أحدًا حفِظه كما حفِظتَه. انتهى.
قوله: حفظتُه - بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن.

ومن لم ير الأذان للفائت حمل الأذان على الإقامة فهو بعيد، لأنه بعد الأذان توضأ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، فلمّا ارتفعت الشّمس وابياضتْ قام فصلى، ولم يعهد أنه توضأ في يوم من الأيام بعد الإقامة.

• عن أبي هريرة في هذا الخبر - يعني قصة التعريس - قال: فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلةُ" قال: فأمر بلالًا فأذَّن وأقام وصلَّى.

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٦) عن موسى بن إسماعيل: ثنا أبان: ثنا معمر عن الزّهريّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزّاق، عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلّا الأوزاعي وأبان العطّار، عن معمر، انتهى.

قلت: ورواه أيضًا مسلم في المساجد (٦٨٠) من وجه آخر عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ولم يذكر فيه الأذان وإنما قال فيه: ثم توضأ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وأمر بلالًا فأقام الصّلاة فصلَّى بهم الصبح، فلمّا قضى الصّلاة قال: "من نسى الصّلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [سورة طه: ١٤] .

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: (للذِّكْرَي) .

ورواه أيضًا مسلم عن يحيى بن سعيد قال: حَدَّثَنَا يزيد بن كيسان، حَدَّثَنَا أبو حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه: ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصّلاة فصلَّى الغداة.

فتبين من هذا أن ذكر الأذان في رواية أبان، عن معمر زيادة.

وأبان هو ابن يزيد العطّار أبو يزيد البصري ثقة، وثَّقه ابن معين وابن المديني والعجلي وغيرهم، وهو من رجال الشّيخين، فيجب قبول زيادته. وإليه ذهب الإمام أحمد بأنه يؤذَّن للفائت ويقام له كما قال الخطّابي.

• عن أبي سعيد قال: شَغَلَنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتَّى غربتِ الشمسُ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ} [سورة الأحزاب:] فأمر رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - بلالًا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يُصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يُصلِّيها لوقتها، ثم أذَّن للمغرب فصلَّاها كما كان يُصَلِّيها في وقتها.

صحيح: رواه النسائيّ (٦٦١) عن عمرو بن عليّ، قال: حَدَّثَنَا يحيى (يعني ابن سعيد القطان) قال: حَدَّثَنَا ابن أبي ذئب، قال: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه فذكر الحديث.
وإسناده صحيح ورجاله ثقات، والذي رواه الشافعي في الأم (١/ ٨٦) عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، فيه ذكر لأربع صلوات وهي بزيادة صلاة العشاء، وفيه تفصيل لقوله: قبل أن ينزل في القتال - وهي صلاة الخوف {فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [سورة البقرة: ٢٣٩] .
قال الشافعي: "وبهذا كله نأخذ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأوّلى منهما أقام لكل واحدة منهما، وأذَّن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان" .
وهذا الحديث رواه كل من الإمام أحمد (٧١٨٩) وابن خزيمة (٩٩٦) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، ولكن لم يذكر أحد منهم الأذان في أول الصّلاة، إلَّا أن يفهم من قول النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* أنه دعا بلالًا فأمره (أي أن يؤذن) فأقام الظهر - أي بعد الأذان ويبدو أن هذا الذي فهمه النسائيّ فبوَّب بقوله: الأذان للفائت، والبغوي فبوَّب في "شرح السنة" (٣/ ٣٠٢) الأذان للفائة والإقامة لها.
ولكن قال البيهقيّ (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣) رواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يُسَمَّ أحدًا منهم وقال في الحديث: فأمر بلالًا فأذَّن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء.
ثم قال البيهقيّ: "هكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه، إلَّا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد" .
قلت: وهو كما قال فإن حديث عبد الله بن مسعود فيه انقطاع، رواه الترمذيّ (١/ ٣٣٧) ،

والنسائي (٢/ ١٨) ، وأحمد (٣٥٥٥) كلّهم من طريق أبي الزُّبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: إن المشركين شغلوا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن أربع صلوات يوم الخندق حتَّى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

قال الترمذيّ: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلَّا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. انتهى.
انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٣٩٦) .
• عن عمران بن حصين أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان في مسير له فناموا من صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرِّ الشّمس، فارتفعوا قليلًا حتَّى استقلت الشّمسُ، ثم أمر مؤذِّنًا فأذَّن، فصلَّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلَّى الفجْرَ.
صحيح: رواه أبو داود (٤٤٣) قال: حَدَّثَنَا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكر الحديث.
إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وخالد هو: ابن عبد الله الطحان.
قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٤) بعد أن روى الحديث من طريق إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبد الله به وهذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران بن حصين، ولم يخرجاه ".
قلت: وفيه الحسن وهو مدلِّس وقد عنعن مع اختلاف في سماعه من عمران بن حصين، والصحيح أنه سمع منه، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر رواه ابن خزيمة (٢/ ٩٩) عن عوف، عن أبي رجاء، قال: حَدَّثَنَا عمران بن حصين، وفيه:" نادي بالصلاة فصلَّى بالناس ". وأصله في الصحيحين، وقد سبق ذكره في التيمم.
• عن عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله *صلى الله عليه وسلم* في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتَّى طلعت الشمسُ، فاستيقظ رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال:" تنحَّوا عن هذا المكان "قال: ثم أمر بلالًا فأذَّن، ثم توضؤوا وصلَّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالًا فأقام الصّلاةَ، فصلى بهم صلاة الصبح.
حسن: رواه أبو داود (٤٤٤) قال: حَدَّثَنَا عباس العنبري؛ ح: وحدثنا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبد الله بن يزيد حدَّثهم عن حَيْوة بن شريح، عن عَيَّاش بن عباس - يعني القتباني - أن كليب بن صُبح حدَّثهم أن الزِّبرقان حدَّثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري فذكر الحديث.
وإسناده حسن لأجل كليب بن صُبح الأصبحي المصري فإنه" صدوق" كما في التقريب وحسنه أيضًا المنذري في مختصره.

والزِّبرقان هو: ابن عبد الله الضمريّ، روى عن عم أبيه عمرو بن أمية الضمريّ، وعن عمه جعفر بن عمرو بن أمية.

قال أحمد بن صالح: الصواب فيه الزِّبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن عمه جعفر بن عمرو، عن عمرو بن أمية. ثم أفرد الحافظ ابن حجر ترجمة الزِّبرقان بن عمرو بن أمية الضمري وقال: لم يفرق البخاريّ فمن بعده بينهما إِلَّا ابن حبان ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي يرُوي عنه كليب بن صُبح، ثم انتقده قائلًا: لا حجة في تفرقته إذ لم ينص على أنهما اثنان.

قلت: وفي كل الأحوال لا يكون عمرو بن أمية عم الزِّبرقان، فلابد من إضافة "عن" ليصبح الزِّبرقان حدَّثه عن عمه، عن عمرو بن أمية الضمري ليستقيم الإسناد.

• عن عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - زمن الحديبية، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "من يكلؤنا؟" فقال بلال: أنا، فناموا حتَّى طلعتِ الشّمس، فاستيقظ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: "افعلوا كما كنتم تفعلون" قال: ففعلنا، قال: فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي".

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٧) عن محمد بن المثنى: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، ثنا: شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة، سمعتُ عبد الله بن مسعود فذكر الحديث، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وعبد الرحمن بن أبي علقمة يقال له أيضًا: عبد الرحمن بن علقمة وهو من التابعين، وقيل: كان له صحبة.

وقوله: "افعلوا كما كنتم تفعلون" أي: كما كنتم تفعلون في الوقت من وضوء وأذان وإقامة وصلاة.

وقد جاء تفصيل ذلك في حديث رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٨٠) من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: سرنا ذات ليلة مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقلنا: يا رسول الله! لو أمسينا الأرض فَنُمْنَا، رعَتْ ركائبُنا، قال: فمن يحرسنا؟ " قلت: أنا، قال: فغلبتني عينيّ، فلم توقظني إِلَّا وقد طلعتِ الشّمسُ، ولم يستيقظ رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - إِلَّا بكلامنا، قال: فأمر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلى بنا، انتهى. انظر "نصب الراية" (١/ ٢٨٢) .

وفي الباب أحاديث أخرى إِلَّا أنها لم تصح، منها: حديث بلال عند البزّار وفيه انقطاع، وحديث ذي مخبر الحبشي عند أبي داود، وفيه يزيد بن صالح أو صُليح "مقبول" ، وحديث ابن عباس عند أبي يعلى والبزّار، والصواب أنه رواه مسروق مرسلًا كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢) .

١١ - باب استحباب الأذان لمن يصلي وحده

• عن أنس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُغير إذا طلع الفجرُ، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلّا أغار، فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله

الله - صلى الله عليه وسلم - "على الفطرة" ثم قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم "خرجت من النّار" فنظروا فإذا هو راعي مِعزًى.

متفق عليه: رواه مسلم في الصّلاة (٣٨٢) من طريق حمّاد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك فذكر الحديث، ورواه البخاريّ في الجهاد (٢٩٤٣) من وجه آخر عن أنس بن مالك مختصرًا.

وقوله: "على الفطرة" أي: على الإسلام.

وقوله: "خرجت من النّار" أي: بالتوحيد.

وقوله: "فإذا هو راعي معزى" قال النوويّ: "احتج به بأن الأذان مشروع للمفرد، وهذا هو الصَّحيح في مذهبنا ومذهب غيرنا .. انتهى.

• عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:" يعجبُ ربّكم من راعي غنم في رأس شظيةٍ بجبل يؤذِّن بالصلاة ويُصَلِّي، فيقول الله عَزَّ وَجَلَّ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذِّن ويقيمُ الصّلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنّة".

صحيح: رواه أبو داود (١٢٠٣) ، والنسائي (٦٦١) كلاهما من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشَّانة المعافري حدَّثه، عن عقبة بن عامر فذكر الحديث. ومن هذا الطَّريق رواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٤٤٣) .

وإسناده صحيح، وصحّحه أيضًا ابن حبان فأخرجه في صحيحه (١٦٦٠) ، من هذا الوجه.

وأبو عُشَّانة - بضم المهملة وتشديد المعجمة اسمه: حي بن يؤمن، مشهور بكنيته ثقة، وثَّقه أحمد وأبو داود وغيرهما.

وقوله: الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنّها أنف الجبل.

• عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره سمعنا مناديًا يُنادي: الله أكبر الله أكبر فقال نبي الله - صلى الله عليه

وسلم "على الفطرة" فقال: أشهد أن لا إله إِلَّا الله، فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم "خرج من النّار" فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أدركتْه الصّلاة فنادى بها.

صحيح: رواه أحمد (٣٨٦١) قال: حَدَّثَنَا محمد بن بِشْر، حَدَّثَنَا سعيد (وهو ابن أبي عروبة) حَدَّثَنَا قتادة.

وحدثنا عبد الوهّاب (وهو ابن عطاء الخفاف) عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير أن سعيد بن أبي عروبة اختلط، وكان سماع عبد الوهّاب ومحمد بن بشر قبل الاختلاط.

ورواه أيضًا أبو يعلى (٥٤٠٠) والطَّبرانيّ في الكبير (١٠٠٦٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة به مثله.

قال الهيثميّ في "المجمع" (١/ ٣٣٤) : رواه أحمد وأبو يعلى والطَّبرانيّ في الكبير، ورجال أحمد رجال الصَّحيح.

وفي الباب عن أبي جحيفة وأبي سعيد الخدريّ ومعاذ بن جبل وصفوان بن عسَّال وابن عمر كلها ضعيفة.

١٢ - باب جواز أذان الأعمى إذا كان من يُخْبِرُه

• عن ابن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالًا يؤذِّن بليلٍ فكلوا واشربوا حتَّى ينادِيَ ابنُ أم مكتوم" ثم قال: وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتَّى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

متفق عليه: رواه مالك في الصّلاة (١٥) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله مرسلًا.

ولكن رواه القعنبي فقال عن أبيه، ومن طريقه رواه البخاريّ في الأذان (٦١٧) عنه عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) من أوجه عن ابن شهاب وغيره.

وسبق تخريجه في باب ما جاء في الأذان قبل الفجر.

• عن عائشة قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذِّن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أعمى.

صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٣٨١) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة.

١٣ - باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

• عن أبي الشعثاء قال: كنَّا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذِّن، فقام رجل من المسجد يمشيّ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتَّى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم - *صلى الله عليه وسلم* -.
وفي رواية: رأى رجلًا يجتاز المسجد خارجًا بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم - *صلى الله عليه وسلم* -.
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء به مثله وزاد أبو داود (٥٣٦) من هذا الوجه بأن ذلك في صلاة العصر.
والرّواية الثانية رواها أيضًا مسلم ولكن من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، وفيه متابعة لإبراهيم بن مهاجر البجلي وهو مختلف فيه.
وقوله: "فقد عصى أبا القاسم" - له حكم الرفع - وقد رواه الإمام أحمد (١٠٩٣٣) من طريق

المسعودي وشريك كلاهما عن أشعث به نحوه، وزاد شريك في آخره: "أمرنا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا كنُتم في المسجد فنُودي بالصلاة فلا يخرجْ أحدكم حتَّى يُصَلِّي" ، وشريك سيء الحفظ، والمسعودي وإن كان قد اختلط إلَّا أنه توبع في رواية مسلم.
ورواه الطبرانيّ في الأوسط (٣٨٥٤) من وجه آخر عن أبي مصعب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، حَدَّثَنِي أبيّ، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه: "لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلَّا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلَّا منافق" .
قال الطبرانيّ: تفرّد به أبو مصعب، ولم يروه موصولًا عن أبي هريرة غير صفوان وأبي حازم. انتهى.
قلت: ولا يضر تفرّد أبي مصعب فإنه ثقة، وهو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنيّ، رُوي عن مالك الموطأ، قال ابن حزم: في موطنه زيادة على مائة حديث، وقدَّمه الدَّارقطنيّ في الموطأ على يحيى بن بكير. انتهى. روي له الجماعة، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي.
وصفوان بن سُليم وأبو حازم "وهو سلمة بن دينار" كلاهما ثقتان، وصحَّحه أيضًا الهيثميّ فقال: "رجاله رجال الصَّحيح" "مجمع الزوائد" (٢/ ٥) .

وأمّا قوله: "لا يسمع النداء في مسجدي هذا" لا يخصص العموم الوارد في حديث مسلم، وإنما هو عام لجميع المساجد، ويدخل فيه مسجد النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* لأهميته وخصوصيته دخولًا أوليًّا، فلعل أبا هريرة روى الحديث عامًا، ولما رأى أحدًا قد خرج من مسجد النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* بعد الأذان استشهد به لدخوله في العموم ولخصوصيته.

١٤ - باب جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للمسجد الواحد

• عن ابن عمر قال: كان لرسول الله *صلى الله عليه وسلم* مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى.

صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٣٨٠) عن ابن نمير، قال: حَدَّثَنَا أبيّ، حَدَّثَنَا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر مثله.

• عن عائشة: كان الرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم.

صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٣٨٠) عن ابن نمير، ثنا أبيّ، ثنا عبيد الله، ثنا القاسم، عن عائشة، فذكرته. ولم يذكر مسلمُ لفظه وإنما حال على حديث ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة عنها فقالت: كان لرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ثلاثة مؤذنين، بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم. (السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٤٢٩، رقم: ٢٠٩٨) .

رواه عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

وعنه رواه ابن خزيمة وقال: والخبران صحيحان، فمن قال: كان له مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان

بالمدينة، ومن قال: له ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذِّن بمكة، انظر: "إتحاف المهرة" (٢/ ١٢٦) .

وقلت: وكذلك سعد بن عائذ، أو ابن عبد الرحمن مولى الأنصاري المعروف بسعد القرظ كان مؤذن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* بقباء كما أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٨) من طريق بقية، ثنا الزبيديّ، عن الزّهريّ، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه أن سعد القرظ كان مؤذِّنًا لأهل قباء، فانتقله عمر بن الخطّاب فاتخذه مؤذنًا لمسجد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -. سكت عليه الحاكم والذّهبيّ، وفي الإسناد حفص بن عمر بن سعد جعله الحافظ في مرتبة "مقبول" .

وذلك بعد أن مات رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وترك بلالٌ الأذان، وانتقل إلى الشام.
ويقال له: سعد القُرَظ، لأنه كان يتجر في القرظ، روى البغوي عن القاسم بن الحسن بن محمد بن عمرو بن حفص بن عمرو بن سعد القرظ، عن آبائه أن سعدًا اشتكى إلى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قلة ذات يده، فأمره النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - بالتجارة، فخرج إلى السوق فاشترى شيئًا من قرظ فباعه فربح فيه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بلزوم ذلك. ذكره الحافظ في "الإصابة" (٢/ ٢٩) .
وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" : "فلم يزل يؤذن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمن مالك وبعده أيضًا" .
١٥ - باب كراهية أخذ الأجر على التأذين
• عن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله! اجعلني إمام قوميّ، قال: "أنت إمامُهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذِّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا" .
صحيح: رواه أبو داود (٥٣١) ، والنسائي (٦٧٢) كلاهما من طريق حمّاد بن سلمة، ثنا سعيد الجريريّ، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص فذكر الحديث.
ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٤٢٣) ، والحاكم (١/ ١٩٩ - ٢٠٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.
قلت: وهو كما قال، وسعيد الجُريري هو: ابن إياس أبو مسعود البصري ثقة إِلَّا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط.
ورواه الترمذيّ (٢٠٩) من وجه آخر قال: حَدَّثَنَا هناد، حَدَّثَنَا أبو زُبيد وهو: عَبْثَرُ بن القاسم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: "إن من آخِر ما عهد إليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذِّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا" .
ورواه ابن ماجة (٧١٤) من طريق حفص بن غياث، عن أشعث به مثله.
قال الترمذيّ: حديث حسن، وفي نسخة: حسن صحيح، والذي نقل عنه الزيلعي وغيره: "حسن" فقط وهو الصواب فإن أشعث هو: ابن سوَّار الكندي النجار ضعَّفه النسائيّ والدارقطني وغيرهما، وقال بعض

أهل العلم: إنّما هو ابن عبد الملك الحمرانيّ، وهو ثقة فقيه، والصواب هو الأوّل.
فيه أيضًا الحسن البصري وهو مدلِّس وقد عنعن، وإن كان ثبت سماعه من عثمان بن أبي العاص، كما قال البزّار. انظر: نصب الراية (١/ ٩٠) .
وبناء على هذا الحديث، ذهب الحنفية إلى أن أخذ الأجرة على التأذين حرام، وكرهه الشافعية، وأكثر أهل العلم على أن الذي يحرم هو إذا كان الأذان مشروطًا بالأجرة، وإن أُعطي بغير مسألة فلا حرج في ذلك، مثل أن يكون الأمر معروفا بين المؤذنين والمؤسّسات الإسلامية.

١٦ - باب بين كل أذانين صلاة

• عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "بين كل أذانين صلاة" قالها ثلاثًا: قال في الثالثة: "لمن شاء" .
وفي رواية: قال في الرابعة "لمن شاء" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٦٣٤) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨) كلاهما من طريق عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن المغفل فذكر الحديث. والرّواية الثانية عند مسلم.
وقوله: "بين كل أذانين" أي: أذان وإقامة.
قال الخطّابي: أراد بالأذانين - الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، كقولهم: الأسودين: التمر والماء، وإنما الأسود أحدهما: وكقولهم: سيرةُ العمرين، يريدون أبا بكر وعمر، ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة، لأن الأذان في اللغة: الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصّلاة. انتهى.
وقد جاء استثناء إلَّا المغرب في بعض الروايات في غير الصحيحين وهي زيادة شاذة مخالفة لما رواه الحفاظ، ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ١٠٨) وعزاه للبزار وهي من رواية حبان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مثله، وقال: رواية حيان - وهو بفتح المهملة والنحتانية - شاذة؛ لأنه وإن كان صدوقًا عند البزّار وغيره، ولكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه.
ثم قال: وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذَّب حيَّانًا المذكور.
• عن أنس بن مالك قال: كان المؤذِّن إذا أذّن قام ناس من أصحاب النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* يبتدرون السواري حتَّى يخرج النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - وهم كذلك يُصَلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: "لم يكن بينهما إِلَّا قليل" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٦٢٥) من طريق شعبة قال: سمعتُ عمرو بن عامر الأنصاريّ، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٧) قال: حَدَّثَنَا شيبان بن فرُّوخ، حَدَّثَنَا عبد الوارث، عن عبد العزيز (وهو ابن صُهيب) عن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة، فإذا أَذَّن المؤذِّن لصلاة المغرب ابتدروا السواريّ، فيركعون ركعتين ركعتين، حتَّى إن الرّجل الغريب ليدخل المسجد فيحسِبُ أن الصّلاة قد صُلِّيَتْ من كثرة من يصليها.
وفي رواية أخرى عنده: عن مختار بن فُلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنَّا نُصلِّي على عهد النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* ركعتين بعد غروب الشّمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسولُ الله صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليها، فلم يأمرنا ولم يَنْهنا.
وقوله: "يبتدرون السواري" أي: يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها عند الصّلاة.
وقوله: لم يكن بين الأذان والإقامة شيء "أي: وقت كثير، يريد أنهم كانوا يُسرعون في الركعتين لقلة ما بين الأذان والإقامة من الوقت.
١٧ - باب ما يقول إذا سمع النداء
• عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال:" إذا سمعتم النداء فقولوا مِثل ما يقول المؤذن".
متفق عليه: رواه مالك في الصّلاة (٢) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثيّ، عن أبي سعيد، ورواه البخاريّ في الأذان (٦١١) ، ومسلم في الصّلاة (٣٨٣) كلاهما من طريق مالك به.
وما رواه ابن ماجة (٧١٨) من طريق عباد بن إسحق، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة مثله فهو معلول، والمحفوظ ما رواه مالك من حديث أبي سعيد، وقد أشار إلى هذا الترمذيّ (٢٠٨) عقب حديث أبي سعيد قائلًا: وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* ورواية مالك أصح. انتهى.

وقال النسائيّ في عمل اليوم والليلة (٣٣) بعد أن روي حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري: خالفه مالك، ثم قال: الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأ، وعبد الرحمن هذا يقال له: عبَّاد بن إسحاق وهو لا بأس به، وعبد الرحمن بن إسحاق يرُوي عنه جماعة من أهل الكوفة وهو ضعيف الحديث. انتهى.
وأعلَّه أيضًا البوصيري في زوائد ابن ماجة فقال: هذا إسناد معلول والمحفوظ عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدريّ كما أخرجه الأئمة الستة.
وكذلك من الشاذ أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧) من طريق زيد بن حباب، عن مالك به من فعل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أي أنَّه كان يقول مثل ما يقول المؤذِّن. فخالف زيدُ بن حباب الحفاظَ من أصحاب مالك؛ فإنَّهم لم يذكروا من فعل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وزيد ممن وصف بأنه كان يهم

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سَلُوا الله لي الوسيلةَ، فإنها منزلة في الجنّة لا تنبغي إِلَّا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلةَ حلَّتْ له الشفاعة" .
صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.
• عن عمر بن الخطّاب قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إِلَّا الله، قال: أشهد أن لا إله إِلَّا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصّلاة، قال: لا حول ولا قُوَّة إِلَّا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قُوة إِلَّا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إِلَّا الله. قال: لا إله إِلَّا الله من قَلْبه دخل الجنّة" .
صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٣٨٥) حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو جعفر محمد بن جَهْضَم الثقفيّ، حَدَّثَنَا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزية، عن خُبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، عن أبيه، عن جده فذكره.

• عن سعد بن أبي وقَّاص عن رسول الله لا أنه قال: "من قال حين يسمع المؤذنَ: أشهد أن لا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله ربًا، وبمحمدٍ رسولًا، وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه" .

صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٣٨٦) من طريق اللّيث، عن الحُكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن سعد بن أبي وقَّاص، فذكره.

• عن علقمة بن وقَّاص قال: كُنَّا عند معاوية، فقال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إِلَّا الله، فقال: أشهد أن لا إله إِلَّا الله، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال: حيَّ على الصّلاة، فقال: لا حول ولا قُوة إِلَّا بالله، فقال: حيَّ على الفلاح، فقال: لا حول ولا قُوة إِلَّا بالله، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: لا إله إِلَّا الله، قال: لا إله إِلَّا الله. قال: هكذا كان رسول

الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول - أو نبيُّكم - إذا أذَّن المُؤذن.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٨٩٦) قال: حَدَّثَنَا يحيي (ابن سعيد) عن محمد بن عمرو قال: حَدَّثَنِي أبيّ، عن جديّ، قال: فذكر الحديث.

ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة الليثي صدوق، وأبوه عمرو بن علقمة بن وقَّاص الليثي المدني "مقبول" ذكره ابن حبان في الثّقات (٥/ ١٧٤) هكذا رواه الإمام أحمد بالتفصيل.

ورواه النسائيّ (٦٧٧) عن مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن المقْسَمِيّ قالا: حَدَّثَنَا حجَّاج، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقَّاص، عن علقمة بن وقَّاص قال: إنِّي عند معاوية إذ أذَّن مؤذِّنه فقال معاوية كما قال المؤذِّن حتَّى إذا قال: حيَّ على الصّلاة: قال: لا حول ولا قُوة إِلَّا بالله، فلمّا قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قُوة إِلَّا بالله، وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذِّن ثم قال: سمعتُ رسول الله يقول مثل ذلك. انتهى.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٢) قال: حَدَّثَنَا هشام (الدستوائي) ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن عيسى بن طلحة، قال: كُنَّا عند معاوية فنادي المنادي بالصلاة، فقال: مِثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيُّكم - *صلى الله عليه وسلم* -.

وأخرجه البخاريّ في الأذان (٦١٢) عن مُعاذ بن فَضالة، قال: حَدَّثَنَا هشام به وفيه: فقال: مثله إلى قوله: "وأشهد أن محمدًا رسول الله" ولم يذكر فيه الحوقلة، ثم رواه

عن إسحاق بن راهويه قال: ثنا وهب بن جرير قال: حَدَّثَنَا هشام، عن يحيي نحوه - يعني لم يذكر فيه الحوقلة.
ثم قال البخاريّ: قال يحيي: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: لما قال حيَّ على الصّلاة، قال: لا حول ولا قُوة إِلَّا بالله، وقال: هكذا سمعت نبيَّكم - *صلى الله عليه وسلم* - يقول.
فقول البخاريّ: قال يحيي (هو ابن أبي كثير) الظاهر أنه عطف على إسناد إسحاق بن راهويه السابق.
وهذا إسناد صحيح غير أن فيه رجلًا مبهمًا في قول يحيى بن أبي كثير: وحدثني بعض إخواننا، هكذا رواه أيضًا الإمام أحمد (١٦٨٢٨) عن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلية) قال: أخبرنا هشام الدستوائي بإسناده إلى أن قال يحيى: فحدثنا رجل: أنه لما قال: حيَّ على الصّلاة، قال: لا حول ولا قُوة إِلَّا بالله.
ولكن رواه ابن خزيمة (٤١٤) من طريق ابن علية به، وجعل: "ولا حول ولا قُوَّة إِلَّا بالله" موصولًا، ولم يذكر قول يحيى بن أبي كثير: حَدَّثَنِي رجل. فالظاهر أَنَّ فيه سقطًا من الناسخ.
وقد تحير الحافظ ابن حجر العسقلاني في تعيين هذا الرّجل الساقط في الإسناد فلم يجزم بشيء.
فإذا جعلنا هذا الرّجل المبهم يقوي ما ذكره عمرو بن علقمة الليثي فيكون ذكر الحوقلة في حديث معاوية حسنًا لغيره مع الاحتمال أن يكون هذا المبهم هو عمرو بن علقمة نفسه، كما قال الحافظ، أو أخوه عبد الله بن علقمة، ومثله لا بأس به في الاستشهاد.

• عن عائشة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا سمع المؤذِّن يتشهد قال: "وأنا وأنا" .
حسن: رواه أبو داود (٥٢٦) قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن مهديّ، ثنا عليّ بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.
وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير إبراهيم بن مهدي المصيصي البغدادي فإنه "مقبول" كما قال الحافظ، والحق أنه صدوق، فإنه ممن وثَّقه أبو حاتم مع ابن حبان، ثم رواه ابن حبان (١٦٨٣) والحاكم (١/ ٢٠٤) من وجه آخر من طريق هشام بن عروة به مثله، وفيه متابعة قوية لإبراهيم بن مهدي.

ورواه الإمام أحمد (٢٤٩٣٣) عن عفّان قال: حَدَّثَنَا عبد الواحد بن زياد، قال: حَدَّثَنِي عمرو بن ميمون بن مهران، قال: أخبرني أبي قال: قالت عائشة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سمع المنادي قال: أشهد أن لا إله إِلَّا الله وأشهد أن محمدًا رسولُ الله ".

ورجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران قد اختلف في سماعه من عائشة والصواب أنه سمع منها لأنه ولد سنة سبع عشرة، وتوفي سنة ست عشرة ومائة ولم يذكر العلائي في جامع التحصيل أنه لم يدرك عائشة، ونص في التهذيب أنه رُوي عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن الزُّبير وصفية بنت شيبة وأم الدّرداء من الصّحابة.

١٨ - باب يُجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

• عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعتُ معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذَّن المؤذِّن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إِلَّا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلمّا قضى التأذين قال:" يا أيها الناس، إني سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على هذا المجلس - حين أذَّن المؤذِّن - يقول ما سمعتم مني من مقالتي ".

صحيح: رواه البخاريّ في الجمعة (٩١٤) قال: حَدَّثَنَا ابن مقاتل: قال: أخبرنا عبد الله (وهو: ابن المبارك) قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حُنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف فذكر الحديث.

وبوّب عليه البخاريّ بقوله: يُجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء. قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلم العلم وتعليمه من الامام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذِّن وهو على المنبر، وأن قول المجيب" وأنا كذلك "ونحوه يكفي في إجابة المؤذّن.

١٩ - باب الدعاء بين الأذان والإقامة

• عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إن الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة فادعوا ".

حسن: رواه أبو داود (٥٢١) والتِّرمذيّ (٢١٢) والنسائي في" عمل اليوم والليلة")٦٨ - ٧٠(

كلّهم من طرق عن زيد العَمّي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

قال الترمذيّ: حسن وفي نسخة: حسن صحيح. والأوّل قريب من الصواب؛ لأن في إسناده زيد العَمِّي زيد بن الحواريّ، أبو الحواري البصريّ، اختلف في سبب نسبته هذه، فقيل: هو منسوب إلى "بني العم" وهو بطن من بني تميم، وقال عليّ بن مصعب: سمي العَمِّي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتَّى أسأل عَمِّي، وهو ضعيف فقد ضعَّفه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن المدينيّ، وقال ابن حبان: يروي عن أنس أحاديث موضوعة لا أصول لها.
فمثله لا يحسن حديثه فضلًا من تصحيحه.
ولكن للحديث طرق أخرى ولذا أدخلته في الجامع، ومن هذه الطرق ما رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥٨٤) قال: حَدَّثَنَا أسود وحسين بن محمد قالا: حَدَّثَنَا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس فذكر الحديث ورواه أيضًا أبو يعلى (٣٦٧٩) من طريق إسرائيل به، وأشار إليه الترمذيّ بقوله: "وقد رواه أبو إسحاق الهمدانيّ، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - مثل هذا" .
ورجاله ثقات غير أبي إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي المشهور بكنيته وهو تابعي ثقة إلَّا أنه كان يدلس وهو من المرتبة الثالثة عند الحافظ ابن حجر الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلَّا بما صرحوا فيه بالسماع، ولكن تابعه ابنه يونس فرواه الإمام أحمد (١٣٣٥٧) عن إسماعيل بن عمر قال: حَدَّثَنَا يونس - وهو بن أبي إسحاق - قال: حَدَّثَنَا بُريد بن أبي مريم عن أنس فذكر الحديث.
ويونس بن أبي إسحاق صدوق ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (٤٢٦، ٤٢٧) وقال: يريد الدعوة المجابة.
وأسود هو: ابن عامر الملقب بشاذان، ثقة من رجال الجماعة وحسين بن محمد هو: ابن بهرام المروَّذي - بتشديد الواو وبذال معجمة - ثقة من رجال الجماعة.
هذه من أجود الأسانيد التي رُوي عنها هذا الدعاء. لا أعلم حديثًا صحيحًا غير حديث أنس في هذا الباب.
٢٠ - الدعاء عند سماع النداء
• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "من قال حين يسمعُ النداءَ: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة" .

صحيح: رواه البخاريّ في الأذان (٦١٤) وفي التفسير (٤٧١٩) في قوله تعالى: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩] عن عليّ بن عَيَّاش قال: حَدَّثَنَا شعيب بن أبي حمزة، عن

محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله فذكره.
• عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - "... ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنّة لا تنبغي لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّتْ له شفاعتي" .
صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.
• عن ابن عباس قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لا يسألها عبد في الدُّنيا إلّا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة" .
حسن: أخرجه الطبرانيّ في الأوسط - مجمع البحرين (٦٣٩) قال: حَدَّثَنَا أحمد - يعني ابن عليّ الأبار، ثنا الوليد بن عبد الملك الحرانيّ، ثنا موسى بن أعين، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس فذكره.
قال الطبرانيّ: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلّا موسى.
وقال الهيثميّ في "مجمع الزوائد" (١/ ٣٣٣) فيه الوليد بن عبد الملك الحرانيّ، وقد ذكره ابن حبان في الثّقات (٩/ ٢٢٧) وقال: "مستقيم الحديث إذا روى عن الثّقات" ، قال الهيثميّ: "وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة" انتهى.
قلت: موسى بن أعين الراوي عنه من رجال الشّيخين، وثّقه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، والاسناد حسن لأجل الوليد بن عبد الملك نفسه فإنه لم يبلغ درجة الثقة.
قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: "صدوق" . "الجرح والتعديل" (٩/ ١٠) .
ولحديث ابن عباس هذا أسانيد أخرى، من أجودها ما رواه عبد بن حميد في "المنتخب" (ص ٥٨٥) (٦٨٧) عن عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيد، عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه مثله. وموسى بن عبيدة - وهو ابن نشيط الربذيّ، ضعيف.
ورواه أيضًا ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع من طريق موسى بن عبيدة "المطالب العالية" (١/ ١٣٦) رقم (٢٥٥) .

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! إنَّ المؤذنين يَفْضُلوننا. فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسلْ تُعطه" .

حسن: رواه أبو داود (٥٢٤) واللّفظ له، وأحمد (٦٦٠١) والبيهقي (١/ ٤١٠) كلّهم من طريق حُييّ، عن أبي عبد الرحمن - يعني الحُبلِّي، عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وحُييّ هو: ابن عبد الله بن شريح المعافري المصريّ، مختلف فيه؛ فقال البخاريّ: فيه نظر.

وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال النسائيُّ ليس بالقويّ.

ولكن قال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

قلت: وهنا روى عنه ابن وهب وهو ثقة، وحسَّنه أيضًا الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٣٧٨) .

وأمّا ما رواه مالك في الصّلاة (٧) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنَّه قال: "ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقلَّ داع تُردُّ عليه دعوته: حين يحضرُ النداء للصلاة، والصفُّ في سبيل الله" . فهو موقوف.

قال ابن عبد البرِّ في التمهيد (٢١/ ١٣٨) : "هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل بن عمر عن مالك مرفوعًا" . ثمَّ أسند عن هؤلاء.

وخالف موسى بن يعقوب مالكًا فرواه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعًا.

رواه أبو داود (٢٥٤٠) وابن خزيمة (٤١٩) والحاكم (١/ ١٩٨) والبيهقي (١/ ٤١٠) كلّهم من هذا الوجه. ولفظه: "ثنتان لا تُردَّان، أو قلَّما تُردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا" .

قال الحاكم: "هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وقد رُوي عن مالك، عن أبي حازم، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد" .

وقال البيهقيّ: رفعه الزمعي - موسى بن يعقوب، ووقَّفه مالك بن أنس الإمام ". انتهى.

قلت: الظاهر أنَّ موسى بن يعقوب أخطأ في رفع هذا الحديث؛ لأنَّه وُصِف بسوء الحفظ.

وقال ابن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث. وضعَّفه النسائيُّ وغيره.
وأشار الحافظ إلى أنَّه مختلف فيه ولكنَّه قال:" حديث حسن صحيح". "نتائج الأفكار" (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠) فلعلَّه لأجل الشواهد.
فالخُلاصة: أنَّه يُحسَّن حديثه إذا لم يُخالف، وقد خالف هنا إمامًا من الأئمة وهو مالك بن أنس.
وورد في سؤال الوسيلة عند سماع الأذان من حديث أبي الدّرداء وابن مسعود مرفوعًا وفي إسنادهما ضعف، قاله ابن رجب في "فتحه "(٣/ ٤٦٤).
قلت: وفيه أيضًا عن أبي سعيد الخدريّ، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، أخرج بعضها الطبرانيّ في" كتاب الدعاء "وهي كلُّها ضعيفة.

٢١ - باب ماذا يقول إذا قال المؤذِّن: حيَّ على الصّلاة حيَّ على الفلاح

• عن عمر بن الخطّاب قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " إذا قال المؤذِّن: الله أكبر، الله أكبر. قال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. إلى أن قال: حيَّ على الصّلاة. قال: لا حول ولا قُوة إلَّا بالله. ثم قال: حيَّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قُوة إلَّا

بالله. ثمّ قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثمّ قال: لا إله إلَّا الله، قال: لا إله إلَّا الله من قلبه دخل الجنّة ".
صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٣٨٥) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، عن أبيه، عن جدِّه عمر بن الخطّاب فذكر الحديث بطوله.
وقوله:" الحول "معناه: الحركة. أي لا حركة لي ولا استطاعة إلَّا بمشيئة الله.
ويُقال في التعبير عن قولهم: لا حول ولا قُوة إلَّا بالله" الحوقلة. الحاء والواو من الحول. والقاف من القوة. واللام من اسم الله تعالى. هو مثل البسملة في بسم الله. والحمدلة في الحمد لله.
• عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادي المنادي بالصلاة فقال: الله أكبر الله أكبر. فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر. ثمّ قال: أشهد أن لا إله إلَّا الله. فقال معاوية: وأنا أشهد. ثمّ قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. فقال معاوية: وأنا أشهد. ثمّ قال: حيَّ على الصّلاة. فقال معاوية: لا حول ولا قُوَّة إلَّا بالله. ثمّ قال: حيَّ على الفلاح. فقال معاوية: لا حول ولا قُوَّة إلَّا بالله. ثمّ قال: هكذا سمعت نبيكم - *صلى الله عليه وسلم* - يقول.

حسن: رواه ابن خزيمة (٤١٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، ثنا ابن علية (وهو إسماعيل بن إبراهيم) عن هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة فذكر مثله. هكذا رواه ابن خزيمة ذكر الحوقلة متصلًا.

وأورده البخاريّ في الأذان (٦١٣) قائلًا: وقال يحبي: وحدثني بعض إخواننا أنَّه قال: لما قال: حيَّ على الصّلاة قال: لا حول ولا قُوة إِلَّا بالله. وقال: هكذا سمعنا نبيَّكم - *صلى الله عليه وسلم* - يقول.

فأبهم البخاريّ الذين حدث عنهم يحيى بن أبي كثير. فلم يثبت عنده من هم الذين حدثوا به ولنا ذكر "الحوقلة" مقطوعًا .. ولم يصل شراح البخاريّ إلى تعيين المبهمين، إنّما قال كلٌّ بما أدّى إليه اجتهاده.

وهذا الحديث بتمامه أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٢٨) عن إسماعيل بن إبراهيم (وهو ابن علية) وأبي عامر العقَدي قالا: حَدَّثَنَا هشام به مثله، إِلَّا "الحوقلة" فإنَّه ذكره أيضًا مقطوعًا.

ولحديث معاوية طريق آخر رواه البخاريّ (٩٠٤) كما سبق في باب إجابة الامام على المنبر إذا سمع النداء، وليس فيه ذكر الحوقلة.

فلا أدري كيف ساق ابن خزيمة متن الحديث بتمامه مع ذكر الحوقلة بهذا الإسناد، ولكن يقوي عمله هذا بما رواه الإمام أحمد (١٦٣٨١) والنسائي في المجتبي (٦٧٧) وفي "عمل اليوم والليلة" (٣٥٣) والبغوي في شرحه (٤٢٢) كلُّهم من طريق ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي عمرو بن يحيى المازنيّ،

أنَّ عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقَّاص، أنَّ علقمة بن وقَّاص قال: إنِّي لعند معاوية إذ أذَّن مؤذِّنه فقال: كما قال المؤذِّن حتَّى إذا قال: حيَّ على الصّلاة. قال معاوية: "لا حول ولا قُوة إِلَّا بالله" وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثمّ قال: سمعتُ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال ذلك.

وفيه عيسى بن عمر ويقال: ابن عُمير حجازي. قال الدَّارقطنيّ: مدني معروف يُعتبر به، ولكن قال الذّهبيُّ: لا يعرف. واعتمده الحافظ في "التقريب، فقال: مقبول" . وشيخه عبد الله بن علقمة بن وقَّاص الليثي أيضًا "مقبول" أي حيث يُتابع، وقد توبع؛ تابعه أخوه عمرو بن علقمة بن وقَّاص. ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٦٨٩٦) وابن خزيمة (٤١٦) وعنه ابن حبّان (١٦٨٧) كلّهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عمرو قال: حَدَّثَنِي أبي عن جدِّي. أي

عن عمرو بن علقمة، عن علقمة بن وقَّاص فذكر الحديث بتمامه. وعمرو بن علقمة بن وقَّاص أيضًا "مقبول" يعني عند المتابعة.
وهذه المتابعات مع الشاهد من حديث عمر بن الخطّاب يقوي حديث معاوية بن أبي سفيان، وقد أشار إليه الحافظ أيضًا.
ولحديث معاوية أسانيد أُخرى غير أنَّ ما ذكرته هي أصحُّها. انظر مزيدًا من التخريج في باب ما يقول إذا سمع النداء.
٢٢ - باب في الصّلاة على النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* عند الأذان
• عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّه سمع النَّبِيّ -*صلى الله عليه وسلم*- يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثمّ صلّوا عليَّ؛ فإنَّه من صلّى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا، ثمّ سلوا الله لي الوسيلة، فإنَّها منزلة في الجنَّة لا تنبغي إلَّا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعةُ" .
صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٣٨٤) عن محمد بن سلمة المراديّ، حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب، عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره.
٢٣ - باب ما يقول إذا سمع الإقامة
لم يثبت في هذا الباب شيءٌ. وإنَّما فيه ما رُوي عن أبي أُمامة، أو عن بعض أصحاب النَّبِيّ -*صلى الله عليه وسلم*- أنَّ بلالًا أخذ في الإقامة فلمّا أن قال: قد قامت الصّلاة. قال النَّبِيُّ *صلى الله عليه وسلم* "أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر *رضي الله عنه* في الأذان. إلَّا أنَّه ضعيف، رواه أبو داود (٥٢٨) عن سليمان بن داود العتكيّ، حَدَّثَنَا محمد بن ثابت، حَدَّثَنِي رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي

أمامة، أو عن بعض أصحاب النَّبِيِّ *صلى الله عليه وسلم* فذكر مثله.
سكت عليه أبو داود، وقال المنذري في مختصر أبي داود: "في إسناده رجل مجهول. وشهر بن حوشب تكلَّم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى" اهـ.
قلت: وفيه علة ثالثة، وهي محمد بن ثابت العبديّ، مختلف فيه فتكلَّم فيه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وابن عدي. ووثقه العجلي وهو لم يتابع على توثيقه، ولذا قال النوويّ في "المجموع" (٣/ ١٢٢) : "هو حديث ضعيف، لأنَّ الرّجل مجهول، ومحمد بن ثابت ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته" .

وضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر أيضًا في "التلخيص" ، والبيهقي أشار إلى ضعَّفه بعد أن رواه من طريق أبي داود قائلًا: وهذا إن صحَّ، شاهد لما استحسنه الشافعي -رحمه الله - من قولهم: اللَّهُمَّ أقمها وأدمها، واجعلنا من صالح أهلها عملًا "" السنن الكبرى "(١/ ٤١١).

٢٤ - باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم " الإمام ضامنٌ والمؤذن مُؤْتَمن، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأئمة واغفر للمؤذنين".

صحيح: رواه الترمذيّ (٢٠٧) قال: حَدَّثَنَا هناد، حَدَّثَنَا أبو الأحوص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف على الأعمش. فرواه سفيان الثوري عند الإمام أحمد (٩٩٤٢) وزائدة عند أبي داود الطيالسي (٢٥٢٦) وشريك عند الإمام أحمد (٩٤٧٨/ ١) كل هؤلاء وغيرهم مثل حديث أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش متصلا.

ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عنه وحديثه عند أبي داود (٥١٧) عن الإمام أحمد وهو في مسنده (٧١٦٩) فأدخل بين الأعمش وأبي صالح رجلًا غير مسمى.

فاختلف أهل العلم في سماع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح: فقال ابن معين: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح.

والتحقيق في ذلك أن الأعمش سمع هذا الحديث أولًا عن رجل، عن أبي صالح، ثمّ تيسر له السماع من أبي صالح مباشرة، وعليه أكثر أصحابه منهم: معمر والثوري وأبو الأحوص وأبو معاوية وحفص بن غياث وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، وقد صرَّح الأعمش في بعض رواياته أنه سمع من أبي صالح.

ثمّ اختلف أيضًا على أبي صالح، فقيل عنه، عن أبي هريرة رواه عنه ابنه سهيل، عن أبيه أبي صالح انظر ابن خزيمة (٣/ ١٦) ولكن قال الإمام أحمد: هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه،

وإنما سمعه من الأعمش كذا نقله البيهقيّ (١/ ٤٣٠) ولكن سهيل ثقة، ولم يعرف بالتدليس، وقد روي كثيرًا عن أبيه، فعنعنته محمولة على السماع.

وكذلك رواه أبو إسحاق السبيعيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رواه الإمام أحمد (٨٩٠٩ و ١٠٦٦) عن موسى بن داود، ثنا زهير، عن أبي إسحاق به، وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٦) فرواه من طريقه.
وخالفه نافع بن سليمان فرواه عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، رواه الإمام أحمد (٢٤٣٦٣) عن أبي عبد الرحمن، ثنا حيوة بن شريح، قال: حَدَّثَنِي نافع بن سليمان به مثله.
وقد أنكر بعض أهل العلم أن يكون لأبي صالح ولد اسمه محمد ولذا اختلفت أقوال أهل العلم في هذه الروايات فنقل الترمذيّ عن أبي زرعة قوله: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، ونقل عن البخاريّ أنه قال: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح، وذكر عن عليّ بن المديني أنه لم يثبتْ حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة. انتهى.
ونقل الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٧) عن ابن حبان: أنه صحَّح طريقين فقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعًا.
قلت: هذا الذي يدل عليه الصناعة الحديثية إن ثبت وجود محمد بن أبي صالح، وإلَّا فحديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح، وبه قال أكثر أهل العلم منهم أبو زرعة والعقيلي والدارقطني وغيرهم.
• عن ابن عمر أنَّ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن موتَمن. اللَّهُمَّ ارشد الأئمَّة واغفر للمؤذِّنين" .
صحيح: رواه أبو العباس السراج في "مسنده" (٧٢) عن محمد بن عقيل، حَدَّثَنَا حفص.
وحدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حَدَّثَنِي أبيّ، قال: حَدَّثَنِي إبراهيم بن طهمان، حَدَّثَنَا سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكر الحديث.
وإسناده صحيح، ونقل الحافظ في "التلخيص" (١/ ٢٠٧) تصحيحه من الضياء في "المختارة" بعد عزوه إلى أبي العباس السراج، ولكن رواه البيهقيّ (١/ ٤٣١) من طريق حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان. وأعلَّه بما رواه عمار بن رُزَيق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "يُغفر للمؤذِّن مدى صوته، ويشهد له كل رطبٍ ويابس سمع صوته" . هذا القدر مرفوعًا دون الحديث الآخر. انتهى.
قلت: حديث عمار بن رُزَيق سبق تخريجه في باب رفع الصوت بالنداء، وفضل الأذان. وردَّ ابن التركماني على البيهقيّ قائلًا: "إنَّ كان البيهقيّ قصد بذلك زيادة

غيره لا سيما مع انفصال أحد المتنين عن الآخر في المعنى، فهما حديثان مستقلان، فبعض الرواة روى أحدهما، وبعضهم شارك

في ذلك وانفرد بالحديث الآخر ".
قلت: ما قاله ابن التركماني كلام وجيه حسب الصناعة الحديثية.
وقوله:" الإمام ضامن "قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعيّ، والضمان معناه: الرعاية.
والإمام ضامن معناه: أنه يحفظ الصّلاة، وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه: ضامن الدعاء بعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضًا إذا أدركهـ راكعًا. أفاده الخطّابي.
• عن أبي عليّ الهمداني أنه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجُهنيّ، فحانت صلاة من الصلوات، فأمرنا أن يؤمَّنا، وقلنا له: إنك أحقُّنا بذلك، أنت صاحب رسول الله *صلى الله عليه وسلم* فأبى فقال: إني سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول:" من أم الناس فأصاب فالصلاة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه، ولا عليهم ".
حسن: رواه أبو داود (٥٨٠) وابن ماجة (٩٨٣) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي عليّ الهمداني فذكر الحديث.
وإسناده حسن، فإن عبد الرحمن بن حرملة حسن الحديث إذا لم يخطئ، وهو من رجال مسلم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.
وأبو عليّ هو: ثمامة بن شُفيّ، وثَّقه النسائيّ وغيره من رجال مسلم، وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٠) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، وصحّحه.
وفي الباب عن سهل بن سعد، وسلامة بنت الحر أخت حرشة، وابن عمر، وواثلة، وأبي محذورة، وأبي أمامة، وكلها معلولة لم يسلم منها إلَّا ما ذكرت.
٢٥ - باب إدخال الاصبع في الأُذُن عند الأذان
• عن أبي جحيفة قال: أتيت النَّبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - بمكة وهو في قُبَّةٍ حمراء من أدَم، فخرج بلالٌ فأذَّن. فكنتُ أتتبعُ فَمه ههنا وههنا، قال: ثمّ خرج رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - وعليه حُلَّةٌ حمراءُ بُرودٌ يمانية قِطري.

وقال موسى: قال: رأيتُ بلالًا خرج إلى الأبطح فأذَّن فلمّا بلغ:" حيَّ على الصّلاة، حيَّ على الفلاح" لوى عُنُقَه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر، ثمّ دخل فأخرج العنزة ... وساق حديثه.

صحيح: رواه أبو داود (٥٢٠) عن موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا قيس - يعني ابن الربيع - ح

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباريّ، حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، جميعًا عن عون بن أبي حجيفة، عن أبيه فذكر الحديث.

قلت: الإسناد الأوّل فيه قيس بن الربيع ضعَّفه عليّ بن المديني والنسائي والدارقطني وغيرهم.

ولكن تابعه سفيان إلَّا في قوله: "ولم يستدر" وقد ثبت ذلك في روايات أخرى.

فقد رواه الترمذيّ (١٩٧) والحاكم (١/ ٢٠٢) من حديث عبد الرزّاق، عن سفيان وفيه: "رأيت بلالًا يُؤذِّن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه" وقال: "حسن صحيح" .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشّيخين.

والمراد منه التواء العنق يمينًا وشمالًا كما ذكره النسائيّ (٢/ ١٢) بقوله: ينحرف يمينًا وشمالًا.

وأمّا إدخال الاصبعين في الأذنين فهو صحيح.

قال الترمذيّ: "حديث أبي جحيفة حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يُدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا، يُدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي" انتهى.

قلت: أصل حديث أبي جحيفة في الصحيحين. وسبق ذكره في الطهارة في باب استعمال فضل الوضوء إلَّا أن البخاريّ لم يسق لفظ الحديث كاملًا كما لم يذكر هو ولا مسلم إدخال الاصبعين في الأذنين.

٢٦ - باب في المؤذن ينتظر الإمام، فإذا رآه يقيم

• عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذِّن إذا دحضتْ، فلا يُقيم حتَّى يخرجَ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، فإذا خرج أقام الصّلاةَ حين يراه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٦) عن سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرْب، عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٥٣٧) والتِّرمذيّ (٢٠٢) من طريق إسرائيل، عن سماك بن حرب وفيه: "كان مؤذن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يؤذن، ثمّ يُمْهِل، فإذا رأى النَّبِيَّ *صلى الله عليه وسلم* قد خرج أقام الصّلاة" .
ولم يُسم الترمذيّ اسم المؤذِّنِ، وسماه أبو داود بأنه بلال.
قال الترمذيّ: هكذا قال بعض أهل العلم: "إنَّ المؤذِّن أملكُ بالأذان، والإمام أملك بالإقامة" .
قلت: قول الترمذيّ هو الصواب، وأمّا ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا:
"المؤذِّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللَّهُمَّ أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" فهو ضعيف، رواه ابن عدي في "الكامل" (٤/ ١٣٢٧) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ، ثنا عليّ بن أشكاب، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

فذكر الحديث.
قال ابن عدي: هذا بهذا اللّفظ لا يُروى إِلَّا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قول: "الإمام ضَامِنٌ والمؤذِّن مُؤتمن. اللَّهُمَّ أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" . وحديث الأعمش سبق تخريجه.
ورواه البيهقيّ في "الكبرى" (٢/ ١٩) من كلام عليّ بن أبي طالب وقال: "ورُوي عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا وليس بمحفوظ" .
وقوله: "فإذا خرج أقام الصّلاة حين يراه" لا يعارض ما ثبت في الصحيحين - البخاريّ في الدعوات (٦٣١٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦) : "فإذا طلع الفجرُ صلي رسول الله *صلى الله عليه وسلم* ركعتين خفيفتين، ثمّ اضطلع على شقه الأيمن حتَّى يجيءَ المؤذِّنُ فيؤذِنُه" وفي رواية مسلم: "حتَّى يأتيه المؤذِّن للإقامة" فمعنى هذا أن بلالًا كان يراقب خروجَ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ، فإذا رآه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس. وأحيانا إذا تأخر خروجُ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - يذهب إلى بابه لتفقد أحواله، وليُخبره بأن الوقت قد حان، فإن خرج شرع في الإقامة.

٢٧ - باب أن المؤذن يقيم قبل أن يخرج الإمام

• عن أبي هريرة قال: أقيمت الصّلاة، فقمنا، فعدَّلْنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فأتى رسولُ الله *صلى الله عليه وسلم* حتَّى إذا

قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر، فانصرف وقال لنا: "مكانكم" فلم نزَلْ قيامًا ننتظره حتَّى خرج إلينا وقد اغتسل، ينطفُ رأسُه ماء، فكبر فصلى بنا.
متفق عليه: رواه البخاريّ في الغسل (٢٧٥) ، ومسلم في المساجد (٦٠٥) - واللّفظ له - كلاهما من طريق يونس، عن الزّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
٢٨ - باب قيام الناس إذا رأوا الإمام
• عن أبي قتادة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتَّى ترَوْني" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٦٣٧) ومسلم في المساجد (٦٠٤) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة - وقرنه مسلم بأبي سلمة - عن أبي قتادة فذكر الحديث.
وفي البخاريّ: عن مسلم بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا هشام، قال: كتب إليَّ يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة فذكر الحديث.
والكتابة أحد وجوه التحمل، ثمّ رواه أيضًا (٦٣٨) عن أبي نعيم، قال: حَدَّثَنَا شيبان، عن يحيى فذكر به مثله وزاد في آخره: "وعليكم بالسكينة" ، إلَّا أن مسلمًا لم يذكر هذه الزيادة في رواية شيبان بعد أن ذكر المتابعات.

قال المصنف *رحمه الله* تعالى (أي البخاريّ) وتابعه عليّ بن المبارك. وهذه المتابعة وصلها المصنف في كتاب الجمعة (٩٠٩) فقال: حَدَّثَنَا عمرو بن عليّ، قال: حَدَّثَنِي أبو قُتَيبة، قال: حَدَّثَنَا عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، لا أعلمه إلَّا عن أبيه، عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، قال: "لا تقوموا حتَّى تروني، وعليكم السكينةُ" وتابعهما معاوية بن سلّام كما ذكره أبو داود (٥٣٩) فقال: ورواه معاوية بن سلّام وعلي بن المبارك عن يحييّ، وقالا فيه: "حتَّى تروني وعليكم السكينة" .
وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلّام وشيبان جميعًا عن يحيى. انظر: "فتح الباري" (٢/ ١٢١) .
ومعنى قوله: "وعليكم السكينة" أي لا يزاحم بعضكم بعضًا عند القيام إلى الصّلاة، فيحاول من هو بعيد من الصف الأوّل أن يُسرع من غير مبالاة من المدافعة والمزاحمة فإن ذلك يخالف الوقار.

وبَيَّن ابن رشيد معني آخر وهو قوله: "والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سببًا لإسراعه في الدخول إلى الصّلاة، فينافي مقصوده من هيئة الوقار" .
انظر: "فتح الباري" .
وحديث جابر بن سمرة وحديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة يعارضه حديث بلال أنه كان يؤذِّن إذا دحضت، ولا يقيم حتَّى يخرج النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* فإذا خرج أقام الصّلاة حين يراه، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث:
بأن بلالًا كان يراقب خروج النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - من حيث لا يراه غيره، أو إِلَّا القليل، فعند أول خروجه يُقيمُ، ولا يقوم الناس حتَّى يروه، ثمّ لا يقوم مقامه حتَّى يعدلوا الصفوف.
وقوله في حديث أبي هريرة: "فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -" رواه أبو داود (٥٤١) بإسناد صحيح، وفيه الوليد بن مسلم قد صرَّح بالتحديث، فيحمل هذا على أن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* إذا كان في المسجد.
أو أنه فعل ذلك مرة أو مرتين لبيان الجواز، وإلَّا فالأصل فيه أن لا تقام الصّلاة إِلَّا إذا خرج الإمام لئلا يطول عليهم القيام، لأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه كما قال القاضي عياض وغيره.
وقال النوويّ *رحمه الله* تعالى: اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم مني يقوم الناس للصلاة، ومتى يكبر الإمام؟ فمذهب الشافعي *رحمه الله* تعالى وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتَّى يفرغ المؤذن من الإقامة، ونقل القاضي عياض عن مالك *رحمه الله* تعالى وعامة العلماء: أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن: "قد قامت الصّلاة، وبه قال أحمد *رحمه الله* تعالى، وقال أبو حنيفة *رضي الله عنه* والكوفيون: يقومون في الصف إذا قال:" حيَّ على الصّلاة "، فإذا قال:" قد قامتِ الصّلاة "كبَّر الإمام، وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتَّى يفرغ المؤذن من الإقامة" .

قلت: ويحمل قول الفقهاء على أن الإمام قبل إقامة الصّلاة يُسوِّي الصفوف، ويسدُّ الفرج، ثمّ يأمر المؤذن لإقامة الصّلاة ويكبِّر، قال إبراهيم النخعي: فإذا قال: "قد قامت الصّلاة" كبَّر الإمام. ذكره محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة"، إِلَّا فيكون مخالفًا للسنّة الصّحيحة الصريحة.
٢٩ - باب جواز الكلام إذا أقيمت الصّلاة

• عن أنس قال: أقيمت الصّلاة، فعرض للنبي - *صلى الله عليه وسلم* - رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصّلاة.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٦٤٣) ومسلم في الحيض (٣٧٦) ، وقد مضى الحديث في الطهارة، في باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

جموع أبواب صفة الصّلاة من التكبير، والقيام، والقراءة

قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [سورة الأحزاب: ٢١] .

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩] .

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [الأنفال: ٢٤] .

١ - باب قوله - *صلى الله عليه وسلم* "صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي"

• عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلةً، وكان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* رحيمًا رفيقًا، فلمّا ظنَّ أنَّا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عَمن تركنا بعدنا، فأخبرناه قال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلِّموهم، ومروهم" وذكر أشياء أحفظُها، أو لا أحفظُها - "وصلُّوا كما رأيتموني أصَلِّي، فإذا حضرتِ الصّلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم ولْيؤمَّكم أكبرُكم" .

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٦٣١) واللّفظ له، ومسلم في المساجد (٦٧٤) كلاهما عن أبي قِلابة، عن مالك بن الحويرث فذكر مثله، ولم يذكر مسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

والحديث قد سبق ذكره في أبواب الأذان، وسيأتي أيضًا في باب رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه.

٢ - باب ما جاء في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام

• عن البراء بن عازب قال: كان رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - صلَّى نحو بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهرًا. وكان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - لا يحب أن يُوَجِّه إلى الكعبة، فأنزل الله: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} [سورة البقرة: ١٤٨] فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس - وهم

اليهود: {مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [سورة البقرة: ١٤٢] . فصلى مع النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - رجل، ثمّ خرج بعد ما صلَّى فمَرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت.

المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلَّى مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وأنه توجه نحو الكعبة. فتحرف القومُ حتَّى توجهوا نحو الكعبة.
متفق عليه: رواه البخاريّ في الصّلاة (٣٩٩) ، ومسلم في المساجد (٥٢٥) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، واللّفظ للبخاريّ، وذكره مسلم مختصرًا نحوه، وانفرد البخاريّ فذكر في كتاب الإيمان (٤٠) : وهم راكعون، فداروا كما هم قِبَلَ البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يُصَلِّي قبل بيت المقدس وأهلُ الكتاب، فلمّا ولَّى وجْهَه قِبل البيتِ أنكروا ذلك.
• عن البراء بن معرور، قال: إنه قال للنبيّ - *صلى الله عليه وسلم* إني خرجتُ في سفري هذا، وقد هداني الله للإسلام، فرأيتُ ألا أجعل هذه البِنيةَ مني بظهر، فصليتُ إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك، حتَّى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى؟
قال: "قد كنت على قبلة لو صبرتَ عليها" .
قال فرجع البراء إلى قبلة النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - وصلى معنا إلى الشّام.
حسن: رواه ابن خزيمة (٤٢٩) من طريق ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي معبد بن كعب بن مالك - وكان من أعلم الأنصار -، حَدَّثَنِي أن أباه كعبًا حدَّثه.
وخبر كعب بن مالك في خروج الأنصار من المدينة إلى مكة في بيعة العقبة. وذكر في الخبر أن البراء بن معرور قال (فذكره) . وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث.
وقوله: "هذه البِنيةَ مني بظهر" يعني الكعبة.
وفيه دليل على أنَّ النَّبِيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس.
وهو قول ابن عباس كما سيأتي.
• عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصُّبْح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوهُهم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٦) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر فذكره، ومن طريقه أخرجه البخاريّ في الصّلاة (٤٠٣) ، ومسلم في المساجد (٥٢٦) .

• عن أنس أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يُصلي نحو بيت المقْدِس فنزلت: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [سورة البقرة: ١٤٤] ، فمرَّ رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلَّوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة حُوِّلَتْ، فمالُوا كما هم نحو القبلة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عفّان، ثنا حمّاد بن

سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكر مثله، وبقية الأحاديث في تحويل القبلة ستأتي في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

ولا منافاة بين حديث البراء المتقدم فإن فيه: أنهم كانوا في صلاة العصر، وبين حديث ابن عمر وأنس بأنهم كانوا في صلاة الفجر، لاحتمال أن الخبر وصل إلى من هو في داخل المدينة وهم بنو حارثة، وقت العصر، ووصل الخبر إلى من هو في خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وقت الصبح. انظر "الفتح" (١/ ٥٠٦) .

• عن أنس بن مالك، قال: جاء منادي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: "إنَّ القبلة قد حوِّلتْ" . والإمام في الصّلاة قد صلّى ركعتين. فقال المنادي: "قد حوّلتِ القبلة إلى الكعبة" . فصلَّوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة.

حسن: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٣٣٤) ، والبزّار - كشف الأستار (٤٢١) - كلاهما من حديث زيد بن الجباب، ثنا جميل بن عبيد أبو النّضر، ثنا ثمامة، عن جدّه أنس بن مالك، فذكره.

قال البزّار: "لا نعلم رواه عن ثمامة إلّا جميل" .

وقال الهيثميّ في "المجمع" (٢/ ١٣) : "إسناده حسن" .

قلت: وهو كما قال، فإنَّ جميل بن عبيد وشيخه ثمامة بن عبد الله بن أنس صدوقان. وقد قال ابن معين في جميل: "ثقة" ، وثمامة بن عبد الله بن أنس وثَّقه أحمد والنسائي. قال ابن عدي: "له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به" .

• عن ابن عباس، قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرًا، ثمّ صُرف إلى الكعبة.

صحيح: رواه أحمد (٢٩٩١) ، والبزّار - كشف الأستار (٤١٨) -، والطَّبرانيّ في "الكبير" (١١/ ٦٧) كلّهم من طريق يحيى بن حمّاد، حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده صحيح.

وأبو عوانة هو وضّاح بن عبد الله اليشكري البزّار، المشهور بكنيته.

• عن سهل بن سعد، قال: لما حوّلت القبلة إلى الكعبة، مرّ رجل بأهل قباء، وهم يصلّون. فقال لهم: قد حولت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا وإمامهم نحو الكعبة.

حسن: رواه الدَّارقطنيّ (١٠٧٤) ، والطَّبرانيّ في الكير (٦/ ٢٠٠) كلاهما من حديث عبيد الله بن موسى، حَدَّثَنَا عبد السّلام بن حفص، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٢/ ١٤) : "رجاله موثقون" .

• عن ابن عباس قال: كان أولَ ما نسخ اللهُ من القرآن القبلة، وذلك أنَّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عَزَّ وَجَلَّ أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهودُ، فاستقبلها رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بضعة عشر شهرًا، فكان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* يحبُّ قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ} إلى قوله: {فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤] . فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: {مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} ، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ} [البقرة: ١٤٢] . وقال: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: ١١٥] .

صحيح: رواه ابن جرير في "تفسيره" (٢/ ٤٥٠) ، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/ ٢٤٨) ، والبيهقي (٢/ ١٢ - ١٣) كلّهم من طريق أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكره.

وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، إلَّا أن الواسطة بينهما معروفة، ولذا صحح أهل العلم هذا الإسناد. وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم في "تفسيره" ، والبيهقي من وجه آخر عن عطاء الخراسانيّ، عن ابن عباس، قال: "أوّل ما نُسخ من القرآن

فيما ذكرنا - والله أعلم - شأن القبلة" فذكره بنحوه. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس، قال: لما صُرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة - وصُرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهرًا من مقدم رسول الله *صلى الله عليه وسلم* المدينة - أتى رسولَ الله *صلى الله عليه وسلم* رفاعةُ بنُ قيس، وقردمُ بنُ عمرو، وكعبُ بن الأشرف، ونافع بن أبي نافع - هكذا قال ابن حميد، وقال أبو كريب: ورافع بن أبي رافع -، والحجاج بن عمرو - حليف كعب بن الأشرف -، والربيع بن الربيع بن أبي الحُقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فقالوا: يا محمد! ما ولَّاك عن قبلتكَ التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملّة إبراهيم ودينه، ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها نتبعُك ونصدِّقك. وإنّما يريدون فتنته عن دينه، فأنزل الله فيهم: {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} إلى قوله: {إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ} [البقرة: ١٤٣ - ١٤٣] .

رواه البيهقيّ في "الدلائل" (٢/ ٥٧٥) ، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/ ٢٤٧ - ٢٤٨) ، والطبري في تفسيره (٢/ ٦١٨ - ٦١٩) كلّهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حَدَّثَنِي سعيد بن جبير - أو عكرمة، شك محمد بن أبي محمد -، عن ابن عباس، قال (فذكره) .

والقصة هذه بكاملها ذكرها ابن هشام في السيرة (١/ ٥٥٠) مع حذف إسنادها. وفيه محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت لم يرو عنه غير ابن إسحاق.

قال أبو حاتم: "مجهول" .

وقال الذّهبيّ: "لا يعرف" . وقال الحافظ: "مجهول" . وأمّا ابن حبان فذكره في "الثّقات" .

وفي الباب ما رُوي أيضًا عن عمارة بن أوس، قال: كنا نصلي إلى بيت المقدس، إذ أتانا آتٍ، وإمامنا راكع ونحن ركوع، فقال: إنَّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قد أنزل عليه قرآن، قد أُمر أن يستقبل الكعبة. ألا فاستقبلوها. قال: فانحرف إمامنا وهو راكع، وانحرف القوم حتَّى استقبلوا الكعبة. فصلينا بعض تلك الصّلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة.

رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥) عن شبابة، قال: حَدَّثَنَا قيس، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن أوس، فذكره.

ورجاله ثقات غير قيس وهو ابن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفيّ، ضعيف باتفاق أهل العلم، فإنه قد ابتلي بابن سوء، فكان يدخل في حديثه ما ليس من حديثه، فيحدث به عندما كبر وساء حفظه، فاختلطت أحاديثه بأحاديث غيره.
ومن طريقه رواه أيضًا أبو يعلى (١٥٠٦) ، وبه أعلّه الهيثميّ في "المجمع" (٣/ ١٣) ، فقال: "اختلف في الاحتجاج به" .
وكذلك رُوي عن تويلة بنت أسلم - وهي من المبايعات -، قالت: إنا لبمقامنا نُصلي في بني حارثة. فقال عباد بن بشر بن قيظي: إنَّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - استقبال بيت الحرام - أو الكعبة -. فتحوَّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلَّوا السجدتين الباقيتين نحو الكعبة.
رواه الطبرانيّ في الكبير (٢٤/ ٢٠٧) ، وابن منده - كما في الإصابة في ترجمة عباد بن بشر - كلاهما من طريق إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثيّ، عن أبيه، عن جدته أم أبيه تويله بنت أسلم، فذكرته.
وفيه إبراهيم بن جعفر ولا يعلم له توثيق من الأئمة إلَّا ما كان من ابن حبان حيث ذكره في الثِّقات، وأمّا قول: الهيثميّ في "المجمع" (٢/ ١٤) : "رجاله موثقون" فهو اعتمادا منه على ابن حبان.
٣ - باب وجوب استقبال القبلة
• عن أبي هريرة، أنَّ رجلًا دخل المسجد فصلّى، ثمّ جاء فسلَّم على النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -. فذكر الحديث، وقال: فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا قمت إلى الصّلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة، فكبِّر ..." الحديث بطوله.
متفق عليه: رواه البخاريّ في الأيمان والنذور (٦٦٦٧) ، ومسلم في الصّلاة (٣٩٧: ٤٦) كلاهما من حديث أبي أسامة، حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكره في حديث طويل وسيأتي.
• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله *صلى الله عليه وسلم* "ما بين المشرق والمغرب قبلة" .
حسن: رواه الترمذيّ (٣٤٢) ، وابن ماجة (١٠١١) كلاهما من حديث أبي معشر، عن محمد

ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذيّ: "وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه" نجيح "مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئًا. وقد روى عنه الناس" .
قلت: نَجيح هو ابن عبد الرحمن السنديّ ضعيف عند جمهور أهل العلم.
ولكن قال ابن عدي: "حدّث عنه الثّقات، ومع ضعّفه بكتب حديثه" .
إلَّا أنَّ الحديث قد جاء من وجه آخر وهو ما رواه الترمذيّ (٣٤٤) عن الحسن بن أبي بكر المروزيّ، حَدَّثَنَا المعلى بن منصور، حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر المخزوميّ، عن عثمان بن محمد الأخنسيّ، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ ـ *صلى الله عليه وسلم* ـ، فذكره. قال الترمذيّ: "حسن صحيح" .
ونقل عن البخاريّ أنه قال: "حديث عبد الله بن جعفر المخزوميّ، عن عثمان بن محمد الأخنسيّ، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح" .
قلت: فيه عثمان بن محمد الأخنسي مختلف فيه، فوثقه ابن معين والبخاريّ، وضعّفه النسائيّ.
أظن هذا التضعيف ليس على إطلاقه، وإنما وقع ذلك في أحاديثه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
قال ابن المديني: "رُوي عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث مناكير" .
وحديثنا هذا ليس من رواية سعيد بن المسيب، ولعله لذلك حكم عليه الترمذيّ بأنه حسن صحيح. وللعلماء فيه كلام كثير، وهذه خلاصته.
فإذا ضُم هذا بالذي قبله يُحسن؛ لأنه ليس في حديثه ما ينكر عليه.
وهذا حكم خاص لأهل المدينة ومن على خطّهم شمالًا وجنوبًا، فإنَّ قبلتهم بين المشرق والمغرب.
وأمّا ما رُوي عن ابن عمر مرفوعًا: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" فالصحيح أنه موقوف على عمر، فقد رواه جماعة منهم حمّاد بن سلمة وزائدة ابن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله. كما قال البيهقيّ (٢/ ٩) .
فقد رواه الدَّارقطنيّ (١٠٦١) ، والحاكم (١/ ٢٠٦) وعنه البيهقيّ (٢/ ٩) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ـ *صلى الله عليه وسلم* ـ، فذكر الحديث.

وقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: "هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوف" العلل لابن أبي حاتم (٥٢٨) . وقال البيهقيّ: تفرّد به ابن مجبر.
ولكن للحديث إسناد آخر وهو ما أخرجه الدَّارقطنيّ (١٠٦٠) ، والحاكم وعنه البيهقيّ من طريق يعقوب بن يوسف الواسطيّ، عن شعيب بن أيوب، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، (فذكر الحديث) .
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده" .

ولكن قال البيهقيّ: "تفرّد به يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة ...
فذكره كما سبق ".

وقال: "ورُوي عن أبي هريرة مرفوعًا. ورُوي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا. ورُوي عن عليّ وابن عباس من قولهما. والمراد به أهل المدينة ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة، فيما بين المشرق والمغرب، يطلب قبلتهم، ثمّ يطلب عينها" انتهى.
• عن أسامة بن زيد أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلِّ فيه حتَّى خرج. فلمّا خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: "هذه القبلة" .
صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٠) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنّما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله، قال: لم يكن ينهي عن دخوله، ولكني سمعتُ يقول: أخبرني أسامة بن زيد يقول فذكر الحديث.
ولكن رواه البخاريّ في الصّلاة (٣٩٨) من طريق عبد الرزّاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: لما دخل النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلِّ حتَّى خرج منه، فلمّا خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: "هذه القبلة" فجعل الحديث من مسند ابن عباس.
ورجَّح الحافظ ابن حجر أن يكون من مسند أسامة.
والنفي لا يعارض ما رواه بلال من صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في داخل الكعبة، وسيأتي الجمع بينهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٤ - باب ما رُوي في الاختلاف في القبلة عند التحري
في الباب ما رُوي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: "كنا مع النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصلي كلّ رجل منا على حياله. فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ} " [سورة البقرة: ١١٥] .
رواه الترمذيّ (٣٤٥) ، وابن ماجة (١٠٢٠) ، والدارقطني (١٠٦٥) ، والبيهقي (٢/ ١١) ، وابن جرير الطبريّ (٢/ ٥٤) ، وعبد بن حميد (٣١٦) كلّهم من طريق أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره.
قال الترمذيّ: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إِلَّا من حديث أشعث بن السمان".
قلت: أشعث السمان هذا كذبه هشيم، وقال أحمد: مضطرب، وليس بذاك. وضعّفه يحيى وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. إِلّا أنه لم ينفرد به، بل توبع وإن كانت هذه المتابعة لا تفيد شيئًا.
رواه أبو داود الطيالسي (١٢٤١) عنه، وعن عمرو بن قيس كلاهما عن عاصم. ومن طريقه رواه البيهقيّ (٢/ ١٠) .

وعمرو بن قيس هذا، اختلفت نسخ أبي داود الطيالسيّ، فقيل هكذا، وقيل: عمر بن قيس، وهو الذي في سن البيهقي.
وعمرو بن قيس ثقة، وعمر بن قيس وهو المعروف بسندل المكي متروك الحديث.
وقد رجّح أكثر العلماء بأنه عمر بن قيس المكي الضعيف.
ثمّ آفته شيخهما وهو عاصم بن عبيد الله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدوي ضعيف باتفاق أهل العلم. قال البخاريّ وأبو حاتم: "منكر الحديث" .
وقال العقيلي في ترجمة أشعث بن سعيد السمان: "بأنه منكر الحديث. وحديث عامر بن ربيعة ليس يروي من جهة يثبت متنه" .
وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر، قال: كنا نصلي مع رسول الله في مسير - أو سير -، فأظل لنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة. فصلّي كلّ واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبيّ - صلى الله عليه وسلم - فلم يأمرنا بالإعادة وقال: "قد أجزأتْ صلاتُكم" .

رواه الدَّارقطنيّ (١٠٦٤) ، والحاكم (١/ ٢٠٦) ، والبيهقي (٢/ ١٠) كلّهم من طريق داود بن عمرو الضبيّ، ثنا محمد بن يزيد الواسطيّ، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، فذكره.
قال الحاكم: "هذا حديث محتج برواته كلّهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشّيخين، فلم يخرجا في هذا الباب شيئًا" .
وتعقبه الذّهبيّ، فقال: "هو أبو سهل واهٍ" .
قلت: محمد بن سالم أبو سهل الهمداني ضعيف باتفاق أهل العلم حتَّى قال الدَّارقطنيّ: "إنَّه متروك الحديث" .
وقال البيهقيّ: "محمد بن سالم، ومحمد بن عبد الله العرزميّ عن عطاء، وهما ضعيفان، وله أسانيد أخرى ولا نصح" .
وفي الباب أيضًا ما رُوي عن معاذ بن جبل، قال: صلينا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلمّا قضى الصّلاة وسلَّم، تجلَّت الشّمس، فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة! فقال: "قد رفعتْ صلاتُكم بحقِّها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ" .
رواه الطبرانيّ في "الأوسط" (٢٤٨) عن أحمد بن رشدين، حَدَّثَنَا هشام بن سلّام البصريّ، قال: حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيّ، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن عبد الله السكونيّ، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبيه، عن معاذ، فذكره.
قال الهيثميّ في "المجمع" (٢/ ١٥) : "فيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في" الثّقات "(٤/ ٣٦٧) واسمه شمر بن يقظان" .
قلت: أبو عبلة لم يرو عنه إلَّا ابنه، ولم يوثقه أحد فهو في عداد المجهولين.

وفيه شيخ الطبرانيّ أحمد بن رشدين وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري المهري كذَّبوه، له ترجمة في "الكامل" (١/ ٢٠١) ، والميزان، واللسان (١/ ٥٩٤) .
وقد قال البيهقيّ: ولم نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًّا، وذلك لأنَّ عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم السكوني كلّهم ضعفاء ".
قال الترمذيّ عقب حديث عامر بن ربيعة:" وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثمّ استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة،

فإن صلاته جائزة. وبه يقول سفيان الثوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق "انتهى. وبه قال أيضًا أبو حنيفة وأصحابه.
وذهب مالك والشافعي إلى أنه يعيد الصّلاة إذا لم يخرج وقتها.
٥ - باب ما جاء في صفة صلاة النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - وافتتاحها بالتكبير
• عن أبي هريرة يقول: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصّلاة يُكبِّر حين يقوم، ثمّ يكبِّر حين يركع، ثمّ يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلْبَه من الركعة، ثمّ يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثمّ يُكبِّر حين يهويّ، ثمّ يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثمّ يكبِّر حين يسجد، ثمّ يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثمّ يفعل ذلك في الصّلاة كلها حتَّى يقضيها، ويُكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.
متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٧٨٩) ، ومسلم في الصّلاة (٣٩٢) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكر الحديث.
ورواه مسلم من طريق مالك - وهو في الموطا في الصّلاة (١٩) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يُصَلِّي لهم، فيُكبِّر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال:" والله! إني لأشبهُكم صلاةً برسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ".
• عن عبد الرحمن بن غَنْم، أن أبا مالك الأشعَري جَمَعَ قومه، فقال: يا معشَرَ الأشعرِيِّين! اجتَمِعُوا وأجْمِعُوا نساءَكم وأبناءكم، أُعلِّمُكُم صلاة النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - التي صَلَّى لنا بالمدينة، فاجتَمَعُوا وجَمَعُوا نساءَهم وأبناءَهم، فتوضَّأَ وأَراهم كيف يتَوضَّأُ، فأَحصى الوضوءَ إلى أَماكنِه حتَّى لمَّا أن فاءَ الفَيْءُ، وانكسر الظِّلُّ، قام فأَذَّنَ، فصَفَّ الرِّجالَ في أَدنى الصف، وصَفَّ الولْدانَ خلفَهم، وصَفَّ النساءَ خلفَ الولْدان، ثمّ أقام الصّلاة، فتقدَّم فرفع يديه وكَبَّر، فقرأَ بفاتحة الكتاب وسورةٍ يُسِرُّهما، ثمّ كبَّرَ فركع فقال:" سُبْحانَ الله وَبِحَمْدِه "ثلاثَ مِرارٍ، ثمّ قال:" سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه" واستَوى قائمًا، ثمّ كَبَّر وخَرَّ ساجدًا، ثمّ كَبَّر فرفع رأسَه، ثمّ كَبَّر فسجد، ثمّ كَبَّر فانْتَهَضَ قائمًا، فكان تكبيرُه في أول ركعةٍ ستَّ تكبيرات، وكَبَّر حين

قام إلى الركعة الثانية، فلمّا قَضَى صلاتَه أقبَلَ إلى قومه بوجهه، فقال: احفُظُوا تكبيريّ، وتعلَّموا ركوعي وسجوديّ، فإنها صلاةُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي كان يُصلِّي لنا كَذِي الساعة من النهار. ثمّ إنَّ رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - لما قَضَى صلاته أَقبلَ إلى الناس بوجهه فقال: "يا أَيُّها النَّاسُ! اسمَعُوا واعْقِلُوا، واعلَمُوا أنَّ لله عِبَادًا ليسوا بأنبياء ولا شُهداء يَغْبِطُهم النبيُّون والشُّهداء على مَجالِسِهم وقُرْبهم من الله" ، فجَثى رجلٌ من الأعراب من قاصِيَة الناس وأَلْوَى بيده إلى نبيِّ الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فقال: يا نبيَّ الله! ناسٌ من الناس، ليسوا بأَنبياءَ ولا شُهداءَ، يَغبِطهم الأنبياءُ والشهداءُ على مجالسهم وقُربِهم من الله؟ ! انعَتْم لنا جِلِّهم لنا - يعني: صِفْهُم لنا، شكلْهم لنا - فسُرَّ وَجْهُ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* لسؤال الأعرابيّ، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "هم ناسٌ من أَفْناء النَّاس ونَوازع القَبَائِل، لم تَصِلْ بينهم أرحامٌ مُتَقَارِبَةٌ تَحَابُّوا في الله وَتَصَافَوْا، يَضَعُ الله لهم يومَ القِيامَةِ مَنَابِرَ من نُورٍ، فيُجلِسُهم عليها فيَجْعَلُ وَجُوهَهم نُورًا وثِيابَهم نورًا، يَفْزَعُ النَّاسُ يومَ القِيَامَةِ ولا يَفْزَعُون، وهم أَولِيَاءُ الله الَّذِينَ لا خَوْفٌ عليهم ولا هم يَحْزَنُون" .

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٩٠٦) عن أبي النضر، حَدَّثَنَا عبد الحميد بن بهرام الفَزاريّ، عن شهر بن حوشب، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن غَنْمٍ، أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فذكر الحديث مثله.

قال الهيثميّ في "المجمع" (٢٧٨٨) وفي رواية عنده: فصلَّى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب، وكبَّر اثنتين وعشرين تكبيرة، وفي رواية: عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنَّه كان يُسَوِّي بين الأربع ركعاتٍ في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأوّلى هي أطولهن لكي يثوبَ الناس، ويُكبِّر كلما سجد، وكلما ركع، ويُكبِّر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالسًا.

قال: رواها كلها أحمد، وروى الطبرانيّ بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها: شهر بن حوشب، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله. انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن شهر بن حوشب ليس بمتهم، ولا فاحش الغلط، وقد وثَّقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شية، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال عثمان الدَّارميّ: بلغني أن أحمد كان يُثنى على شهر.

وقال الترمذيّ: "قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وقال عن البخاريّ: شهر من الحديث، وقوي أمره" .

قلت: مثله يحسن حديثه إذا لم يأت ما ينكر عليه. وسبق تخريج هذا الحديث باختصار في كتاب الوضوء، باب صفة وضوء النَّبِيِّ *صلى الله عليه وسلم*

ومن أحاديث افتتاح الصّلاة بالتكبير: قول النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم "تحريم الصّلاة التكبير، وتحليلها التسليم" .

جاء عن عليّ بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدريّ، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن مسعود، ولكن لم يصح منها إلّا حديث عليّ بن أبي طالب، وتم تخريجه في كتاب الوضوء، وأمّا حديث أبي سعيد فقد أخرجه الترمذيّ وابن ماجة، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ضعيف، وأمّا حديث ابن عباس، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن مسعود فأخرجه الطبرانيّ، وفي أسانيدهم ضعفاء ومجهولون، انظر للمزيد الموضع المشار إليه.

٦ - باب ما جاء في إتمام التكبيرات في الصّلاة

• عن مطرف قال: صليتُ أنا وعمران صلاةً خلف عليّ بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، فلمّا سلَّم أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلَّى بنا هذا صلاةَ محمدٍ -صلى الله عليه وسلم - - أو قال: لقد ذكّرني هذا صلاة محمدٍ -صلى الله عليه وسلم -.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٨٣٦) ومسلم في الصّلاة (٣٩٣) كلاهما من طريق حمّاد بن زيد قال: حَدَّثَنَا غيلان بن جرير، عن مطرف فذكر مثله، ورواه أيضًا البخاريّ من وجه آخر (٧٨٤) عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير أخي مُطَرّف، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: صَلَّى مع عليّ رضي الله عنه بالبصرة، فقال: ذكَّرنا هذا الرّجل صلاةً كنا نُصليها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فذكر أنه كان يُكبر كلما رفع، وكلما وضع.

قال الحافظ في الفتح: "ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا - يعني لعمران بن حصين: يا أبا نُجيد! مَن أوَّل من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفّان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر، وروى الطبرانيّ عن أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركهـ زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زيادًا تركهـ لترك معاوية، وكأن معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء" .

ثمّ قال: "وحكى الطحاويّ أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان لا يُكَبِّر سوي تكبيرة الإحرام، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد،

لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مُصَلٍّ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله" . انتهى.
وقول المؤلف: "عن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله" .
علَّق عليه العلامة ابن باز *رحمه الله* تعالى: "وهذا القول أظهر من حيث الدليل، لأن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - حافظ عليه، وأمر به، وأصل الأمر للوجوب، وقد قال - *صلى الله عليه وسلم* " صلوا كما رأيتموني أُصَلِّي"،

وأما ما روي عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك، لا أنهما تركاه إحسانًا للظن بهما، وعلى التسليم أن الترك وقع منهما فالحجة مقدمة على رأيهما *رضي الله عنهما*، وعن سائر الصحابة أجمعين ". انتهى.
• عن أبي هريرة أنه كان يصلي لهم، فيكبِّر كلما خَفَضَ ورَفَع. فإذا انصرف قال: والله! إني لأشبهُكم بصلاةِ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -.
متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٩) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يصلي بهم فذكره.
ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٧٨٥) ، ومسلم في الصلاة (٣٩٣) وقد رواه مسلم من طرق عن ابن شهاب مطولًا ومفصلًا كما سبق في الباب الذي قبله.
• عن سعيد بن الحارث، قال: صلَّى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيتُ النبيّ *صلى الله عليه وسلم*
صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٥) عن يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، فذكره.
ورواه الإمام أحمد (١١١٤٠) ، وابن خزيمة (٥٨٠) كلاهما من حديث أبي عامر، قال: حدّثنا فليح بن سليمان، فذكر الحديث. وفيه قصة وهي: عن سعيد بن الحارث، قال: اشتكى أبو هريرة - أو غاب -، فصلّى بنا أبو سعيد الخدريّ، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين قام بين الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلّى قيل له: قد اختلف الناسُ على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر، فقال:

أيها الناس! والله! ما أبالي اختلفتْ صلاتُكم أو لم تختلف، هكذا رأيتُ النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - يصلي.

• عن عكرمة قال: رأيت رجلًا عند المقام يُكبِّر في كل خفضٍ ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرتُ ابن عباس قال:" أو ليس تلك صلاةَ النبي *صلى الله عليه وسلم* لا أمَّ لك ".

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٨٧) عن عمرو بن عون، قال: حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة فذكره، ورواه أيضًا عن موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: صلَّيتُ خلف شيخ بمكة، فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرةً، فقلتُ لابن عباس: إنه أحمقُ. فقال:" ثكِلتْك أمُّك! سنة أبي القاسم - *صلى الله عليه وسلم* -".

وقال موسى: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا عكرمة، أي صرح فيه قتادة بالتحديث.

وفي رواية عند أحمد (٢٢٥٧) ، والطبراني (١١٩١٨) ، والطحاوي (١/ ٢٢١) من طريق عبد الله الداناج - بالنون والجيم - حدثنا عكرمة مولى ابن عباس قال: صلَّيتُ خلف أبي هريرة. قال: فكان إذا

ركع وإذا سجد كبَّر. قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: "لا أم لك، أو ليس تلك سنةَ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -؟" ، واللفظ لأحمد.

وعبد الله الداناج هو: ابن فيروز وهو العالم بالفارسية ثقة.

٧ - باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه

• عن ابن عمر قال: إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسَه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: سمع الله لمن حَمِده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٦) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكر مثله، ولم يذكر مالك الرفع عند الركوع. ولكن رواه البخاري في الأذان (٧٣٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك بإسناده: "إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يرفع يديه حَذْو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا ..." .

قال الحافظ: "عبد الله بن مسلمة هو: القعنبي، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ. وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ، قال الدارقطني: رواه الشافعي والقعنبي، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه

الرفع عند الرّكوع، قال: وحدّث به عن مالك في غير الموطأ ابنُ المبارك، وابنُ مهدي والقطان وغيرُهم بإثباته. وقال ابن عبد البر: كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك في الموطأ خاصة" . انتهى.
قلت: وهو كذلك فقد رواه البخاري في الأذان عن يونس (٧٣٦) ، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) عن سفيان بن عيينة وابن جريج، كلهم عن الزهري، وفي حديثهم كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبَّر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، ورواه أيضًا من طريق عقيل ويونس، عن الزهري، ولكن لم يسقه بلفظه كاملًا.
وقال ابن عبد البر في "التمهيد" وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك؛ فإن جماعة حُفاظًا رووا عنه الوجهين جميعًا ". انتهى. انظر:" نصب الراية "(١/ ٤٠٨).
وقد يكون من هؤلاء عبد الله بن مسلمة القعنبي الذي روى عنه البخاري، ولكن يعكر هذا ما ذكره الدارقطني في" غرائب مالك "إن مالكًا لم يذكر في" الموطأ "الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدَّث به عشرون نفرًا من الثقات الحفاظ منهم: محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب وغيرهم. وخالفهم جماعة من رُواة" الموطأ" فرووه عن مالك: وليس فيه الرفع في الركوع، منهم: الإمام الشافعي

والقعنبي ويحيى بن يحيى

...

وغيرهم ". انتهى.

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عمر من غير هذا الطريق، منها ما رواه الإمام أحمد (٦٣٢٨) عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع رأسه من الركوع. قال: فقلت له: ما هذا؟ قال: كان النبيُّ *صلى الله عليه وسلم* إذا قام في الركعتين كبَّر ورفع يديه.

ورواه أبو داود (٧٤٣) من طريقين عن محمد بن فُضَيل إلَّا أنَّه لم يذكر فعل ابن عمر. وإسناده حسن لأجل عاصم بن كليب؛ فإنَّه" صدوق ". وهو من رجال مسلم. وبقية رجاله رجال الشيخين.

وفي حديث ابن عمر دليل على أنه كان يرفع يديه إلى منكبيه، وبه قال الشافعي والجمهور، وأخذ أبو حنيفة بحديث مالك بن الحويرث الذي سيأتي بعده وفيه: أنه كان يرفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، وفي رواية: فروع أذنيه.

والحديثان صحيحان يحملان على جواز رفع اليدين مرة إلى المنكبين، ومرة إلى الأذنين بدون ترجيح أو تفضيل.

• عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبَّر، ورفع يَديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - صنع هكذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٣٧) ، ومسلم في الصلاة (٣٩١) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله، عن خالد (الحذاء) عن أبي قلابة فذكر مثله.

ورواه مسلم أيضًا من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يحاذِي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذِيَ بهما أذنيه. وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك.

ورواه من طريق سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد؛ أنه رأى نبي الله - *صلى الله عليه وسلم* - وقال: حتَّى يحاذِيَ بهما فروع أُذنيه.

ورواه أيضًا البخاري (٦٣١) من طريق عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك: أتينا إلى النبيِ - *صلى الله عليه وسلم* - ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلةً. وكان رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - رحيمًا رفيقًا، فلما ظنَّ أنا قد اشتَهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألَنَا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه قال:" ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعَلِّموهم - ومروهم - "وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها -" وصلوا كما رأيتموني أصلِّي ... ".

قال ابن خزيمة في صحيحه (٥٨٦) بعد أن رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي به:" فقد أمر النبي - *صلى الله عليه وسلم* - مالك بن الحويرث والشَبَبَة الذين كانوا معه أن يصلوا كما رأوا النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يُصَلِّي. وقد

أعلم مالكُ بن الحويرث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه إذا كبَّر في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ففي هذا ما دَلَّ على أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قد أمر برفع اليدين، إذا أراد المصلي الركوعَ، وإذا رفع رأسه من الركوع ".

وأمّا ما جاء في مسند أحمد (١٥٦٠٠) ، والنسائي (١٠٨٦، ١٠٨٧) من طريق محمّد بن عدي، عن شعبة عند النسائيّ - وهو خطأ، والصواب: عن سعيد وهو ابن أبي عروبة كما عنده في الرواية الثانية.

وكذا عند أحمد (وحقق ذلك المعلقون على مسند أحمد (٣٤/ ١٥٩) فراجعه - عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث. وزاد فيه:" وإذا سجد، ورفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه ".

وكذلك زاده هشام الدستوائيّ، عن قتادة بإسناده، وفيه:" وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك "أخرجه النسائي.

وبوّب عليه النّسائي بقوله:" باب رفع اليدين للسجود "وذكر فيه هذا الحديث، لكن أعقبه بباب بعده:" باب ترك رفع اليدين عند السجود "فجعل آخر الأمرين ترك رفع اليدين عند السّجود، وذكر فيه حديث ابن عمر:" وكان لا يفعل ذلك في السّجود ".

وله باب آخر باسم:" باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى ". وأورد فيه حديث هشام عن قتادة. ثم أعقبه بباب بعده:" باب ترك ذلك بين السجدتين "وذكر فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبله.

إلا أن هذه الزيادة في رواية هشام لم يذكرها ابن ماجه (٨٥٩) ولا أحمد (٢٠٥٣٥) مع أنهما أخرجاه أيضًا عن هشام الدستوائيّ.

فإما أن نقول: إن هذه الزيادة شاذة مخالفة لرواية الجماعة أو نقول: لعلّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان فعل ذلك بعض المرات، ولم يكن من دأبه لنفي عبد الله بن عمر ذلك، وكان من أحرص الناس على اتباع فعل النبيّ - صلى الله عليه وسلم -.

وعليه يدل قول البخاريّ في" جزء رفع اليدين)"٩٨":(والذي يقول كان النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبيّ - صلى الله عليه وسلم -. كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين كلّه صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا

في تلك الصلاة بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم ".
وكذلك قول الحافظ ابن رجب في" فتح الباري)"٤ /٣٢٦":(ويجاب عن هذه الروايات كلّها - على تقدير أن يكون ذكرُ الرفع فيها محفوظًا، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع - بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي *صلى الله عليه وسلم* فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي *صلى الله عليه وسلم* وشدّة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان ترك الرفع فيما عدا

المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين. وقد روي في الرّفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة ".
• عن أبي حميد الساعدي قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حِذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهرَه، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعودَ كلُّ فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلةَ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمُنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليُسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.
صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٨) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليثُ، عن خالد (هو ابن يزيد الجمحمي المصري) عن سعيد (ابن أبي هلال) عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو بن عطاء. وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكرنا صلاة النبي *صلى الله عليه وسلم* فقال أبو حميد الساعدي: فذكر الحديث هكذا مختصرًا.
ورواه أبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) ، وابن ماجه (١٠٦١) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله *صلى الله عليه وسلم* منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، قالوا: فلمَ؟ فوالله! ما كنت بأكثرنا له تبْعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض،

قال: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يُكبِّر حتى يقرَّ كلُّ عظم في موضعه معتدلًا ثم يقرأُ، ثم يُكبِّر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصُبُّ رأسه ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه فيقول:" سمع الله لمن حمده "، ثم يرفع يديه حتى يحاذي [بهما] منكبيه معتدلًا، ثم يقول:" الله أكبر "، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويُثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول:" الله أكبر "، ويرفع [رأسه] ويثنِي رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبَّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتوركًا على شِقِّه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي - *صلى الله عليه وسلم* -.

ورواه أيضًا النسائي (١٠٤٠) من طريق عبد الحمد مختصرًا. قال الترمذي:" حسن صحيح ".

وقال ابن حبان (١٨٦٦) :" سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وسمعه عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، فالطريقان محفوظان". انتهى.

قلت: وذلك بعد أن رواه عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليد بن

شجاع السكوني، حدثنا أبي، قال حدثنا أبو خيثَمة، قال: حدثنا الحسن بن الحُرِّ، قال: حدثني عيسى بنُ عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك. عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أَنَّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ كَانَ فِيه أَبُوهُ - وَكانَ مِنْ أَصْحَاب النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أُسَيدٍ، وأبو حُميد الساعديّ منَ الأنْصَارِ، وَأَنَّهُم تَذَاكَرُوا الصَّلَاةَ.

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بصلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، قالوا: فَأَرِنَا، قال: فقام يُصلِّي، وهم ينظرون، فبدأ يُكَبِّرُ ورفع يديه حِذاءَ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ للرُّكُوع، فرفع يديه أيضًا، ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مُقْنِع ولا مُصَوِّبٍ، ثُمَّ رفع رأسه وقال: سمِعَ الله لِمَنْ حمده، اللهم! ربنا لك الحمد، ثم رفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبَّر،

فجلس، وتورَّكَ إحدى رجليه، ونصب قَدَمَهُ الأخرَى، ثم كبَّر فَسَجَدَ الأُخْرَى، فكبَّرَ، فقام ولم يتورَّكْ، ثم عادَ، فركع الركعةَ الأخرى، وكَبَّر كذلك، ثم جَلَسَ بَعد الرَّكْعَتَيْنِ حتى إذا هو أرادَ أن ينهضَ للقِيَامِ، كَبَّرَ، ثم ركع الركعتين الأخِيرَتَينِ، فلمَّا سَلَّمَ، سَلَّمَ عن يمينه، سَلامٌ عَليكم ورحمةُ الله، وسَلَّم عن شماله: سَلامٌ علَيْكُمْ ورحمةُ الله.
قال الحسن بن الحر: وحدثني عسى أن مما حدَّثه أيضًا في المجلس في التشهد: أن يضع يده اليُسرى على فخذه اليُسرى، ويضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، ثم يشير في الدعاء بإصبع واحدةٍ. انتهى.
وهذا الحديث رواه أيضًا أبو داود (٧٣٣) عن علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر (شجاع بن الوليد) حدثني زهير أبو خيثمة به مختصرًا وإسناده حسن فإن شجاع بن الوليد تُكلم في حفظه، ولكن أعله الطحاوي في شرحه (١/ ٢٦١) بأن "محمد بن عمرو غير معروف، ولا متصل عندنا عن أبي حميد، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي *رضي الله عنه*، وصلى عليه علي، فأين سِنّ محمد بن عمرو بن عطاء من هذا" . انتهى.
قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٢٢٣) : "محمد بن عمرو هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو: محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه" .
ثم قال: "وللحديث طرق عن أبي حميد - سمى في بعضها - من العشرة: محمد بن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد. وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه. ورواه ابن خزيمة من طرق أيضًا" انتهى.
قلت: وهو كما قال فقد رواه ابن ماجه (٨٦٣) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر،

قال: حدثنا فُليح بن سليمان، قال: حدثنا عباس بن سهل السّاعدي، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أُسيد الساعدي، وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاةَ رسولِ الله *صلى الله عليه وسلم* فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فذكره مختصرًا.

ورواه أيضًا أبو داود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٦٠) كلاهما من طريق فليح بن سليمان به مختصرًا يزيد بضعهم على بعضه.
قال الترمذي: "حسن صحيح" . وقول الحافظ: "رواها ابن خزيمة من طرق أيضًا" .
أي رواه من طرق، وفيه محمد بن عمرو بن عطاء، انظر ابن خزيمة (٥٨٧) .
وأما عبد الحميد فقال فيه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٧٢) : "أحد الثقات المتقنين، قد سبرتُ أخبارَه فلم أره انفرد بحديث منكر لم يُشارَك فيه، وقد وافق فُليحُ بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حُميد، عبدَ الحميد بن جعفر في هذا الخبر" . انتهى.
انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٤٩١ - ٤٩٣) .
• عن أبي هريرة أنه قال: كان رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا كبَّر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.
صحيح: رواه أبو داود (٧٣٨) حدثنا عبد الملك بن شُعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة ... فذكر الحديث.
إسناده صحيح، وقد صححه أيضًا ابن خزيمة، فأخرجه في صحيحه (٦٩٤) من طريق أبي زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا شعيب به وزاد فيه: "ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود" وقال: ورواه عثمان بن الحكم الجُذامي، قال: أنا ابن جريج، أن ابن شهاب أخبره بهذا الإسناد مثله، وقال: كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه. حدثنيه أبو اليمن ياسين بن أبي زرارة المصري القتباني، عن عثمان بن الحكم الجُذامي، وقال: سمعتُ يونس يقول: أوَّلُ من قدم مصر بعلم ابن جريج أو بعلم مالك، عثمانُ بن الحكم الجُذاميّ. وقال: سمعتُ أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي يقول: حدثنا ابن أبي مريم، حدثني عثمان بن الحكم الجُذامي وكان من خيار الناس. انتهى.
ورواه أيضًا ابن ماجه (٨٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: "رأيت رسولَ الله - *صلى*

الله عليه وسلم - يرفع يديه في الصلاة حَذْو منكبيه حين يفتتحُ الصلاة، وحِينَ يركعُ، وحين يسجد" .
وإسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، ومخلط في غيرهم كما في التقريب.
قلت: صالح بن كيسان وان كان حجازيًا من غير أهل بلده إلا أن إسماعيل بن عياش لم يختلط

في هذه الرواية لمتابعة الآخرين له.
• عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظُرنَّ إلى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف يصلي، قال: فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقبل القبلة، فكبَّر فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه، ثم أَخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلَّق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلَّق بِشْرٌ الإبهامَ والوُسطى وأشار بالسبابة.
حسن: رواه أبو داود (٧٢٦) واللفظ له، والنسائي (١٢٦٧) ، وابن ماجه (٨٦٧) كلهم من طريق بِشر بن المفضل، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره. وسيأتي التخريج مفصلًا في باب وضع اليمين على الشمال.
ورواه الإمام أحمد (١٨٨٥٠) عن يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم بن كليب به مثله. ومن جهته أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥٦٦) وقال: "ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع، وكان ابن عمر إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حَصَبَه حتى يرفع" .
• عن جابر بن عبد الله، كان إذا افتتح الصّلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع فعل مثل ذلك، ويقول: "رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل مثل ذلك" .
ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أُذنيه.

حسن: رواه ابن ماجه (٨٦٨) عن محمد بن يحيى، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزّبير، أنّ جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصّلاة ... فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.
ورواه الإمام أحمد (١٤٣٣٠) عن نصر بن باب، عن حجّاج، عن الذّيال بن حرملة، قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصاريّ: "كم كنتم يوم الشّجرة؟ قال: كنا ألفًا وأربعمائة" . وقال: "وكان رسول الله يرفع يديه في كلّ تكبيرة من الصّلاة" .
ونصر بن باب الخراسانيّ أبو سهل المروزيّ نزيل بغداد تكلّم فيه البخاريّ، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم، إلّا أنّ الإمام أحمد كان لا يرى به بأسًا، وإنّما أنكروا عليه حيث حدَّث عن إبراهيم الصّائغ.
قال الحافظ في "التعجيل" (١١٠٢) : "وفي مسند جابر من مسند أحمد بعد أن أخرج حديثًا لنصر بن باب. قال عبد الله: قلت لأبي: سمعتُ أبا خيثمة - يعني زهير بن حرب - يقول: نصر بن باب كذّاب. فقال: إنِّي أستغفرُ الله، كذّاب! ؟ إنّما عابوا عليه أنّه حدّث عن إبراهيم الصّائغ. وإبراهيم من

أهل بلده لا يُنكر أن يكون سمع منه. انتهى. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه ".
وحجّاج هو ابن أرطاة القاضي أحد الفقهاء" صدوق كثير الخطأ والتدليس ".
والخلاصة: أن إسناد أحمد ضعيف إلّا أنه يقوّي إسناد ابن ماجه في رفع اليدين عند كلّ تكبيرة، لأنه ليس من رواية نصر بن باب عن إبراهيم الصّائغ.
وأمّا قصة عدد أصحاب النّبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في الحديبية فقد ثبتت بأسانيد صحاح، ستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.
• عن أبي بكر الصّدّيق، قال: صليتُ خلف رسول الله *صلى الله عليه وسلم* فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.
حسن: رواه البيهقي في سننه (٢/ ٧٣) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد - إملاء من أصل كتابه - قال: قال أبو إسمعيل محمد بن إسمعيل السلمى: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: رأيت

عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته، فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق *رضي الله عنه* فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال أبو بكر:" صليت خلف رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ... " فذكره، قال البيهقي: رواته ثقات.

• عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبَّر.

حسن: رواه أبو داود (٧٤٤) ، والترمذي (٣٤٢٣) ، وابن ماجه (٨٦٤) كلهم عن طريق سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن فضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث مثله واللفظ لأبي داود.

وأما الترمذي فذكر معه دعاءَ الاستفتاح الذي سيأتي في باب ما جاء في دعاء النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في السكتتين بعد التكبير مما أخرجه مسلم من وجه آخر من طريق عبد الرحمن الأعرج. قال الترمذي:

"حسن صحيح" . وصححه أيضًا ابن خزيمة فأخرجه (٥٨٤) من طريق ابن أبي الزناد.

قلت: إسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقد وثقه العجلي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وضعفه ابن معين فقال: "ليس بشيء" .

ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٤١٢) عن صاحب الإمام قال: "ورأيتُ في علل الخلال عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال: صحيح" .

وقال: وقوله: "وإذا قام من السجدتين - يعني الركعتين" انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن أنس بن مالك: "أنّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع" . وفي رواية: "إذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد" .

رواه ابن ماجه (٨٦٦) ، والدارقطني (١١١٩) من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، فذكره. ولكن أعلّه الدارقطني بالوقف.
وكذا نقل الترمذي في "علله" (١/ ٢١٩) عن البخاري.
انظر للمزيد "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٣٢٦) فإنه أكّد فيه بأنه قد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة.
ولكن لا يمنع هذا أنّ النبي *صلى الله عليه وسلم* فعل ذلك مرة أو مرتين كما سبق، إلّا أنه لم يداوم عليه، فكأن آخر أمره - *صلى الله عليه وسلم* - ترك الرفع عند السجود، والقيام منه، وبين السجدتين؛ ولذا ادعى الطحاوي وغيره الإجماع على أن لا يرفع بين السّجدتين.
وكذلك لا يصح مرفوعًا ما رُوي عن أبي موسى الأشعريّ، قال: "هل أريكم صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -؟ فكبَّر فرفع يديه، ثم كبَّر فرفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده فرفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا. ولا يرفع بين السجدتين" .
رواه الدارقطني (١١٢٤) من طريق إسحاق بن راهويه، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حِطَّان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعريّ، فذكره.
ثم رواه من وجه آخر عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، بإسناده، عن النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - نحوه وقال: "رفعه هذان عن حماد بن سلمة، ووقفه غيرهما عنه" .
قلت: وهو يقصد به ابن المبارك فإنه رواه عن حماد بن سلمة، فوقفه على أبي موسى.
ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي كما قال الشيخ (وهو ابن دقيق العيد) في "الإمام" .
انظر "نصب الراية" (٢/ ٤١٥) .
والبيهقي ذكر في باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه في الجزء الثاني من سننه (ص ٦٨) حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي، وأبي بكر، وعلي بن أبي طالب، ولم يذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا أو موقوفًا. بل نصَّ

على رفع الحديث إلى النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - من حديث أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك عن النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* -. فانظر أين أخرجه؟ .

وبعد أن روى البخاري في جزء "رفع اليدين" (١) حديث علي بن أبي طالب من طريق ابن أبي الزناد قال:

"وكذلك يُروي عن سبعة عشر نفْسًا من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعند الرفع منه: أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك خادم رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وأبو هريرة الدوسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأمّ الدرداء *رضي الله عنهم* . انتهى.

وقال البيهقي في سننه (٢/ ٧٥) بعد أن ذكر قول البخاري: "وقد روينا عن هؤلاء وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن جابر البياضي" .

قلت: ومن هؤلاء من كان مع أبي حُميد الساعدي عندما صلّى مثل صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فكان منهم: أبو قتادة، والحارث بن رِبعي، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد، وأبو أسيد وغيرهم.

ثم اعلم أن حديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه متواتر عن النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - وقد ذكر العراقي في "تقريب الأسانيد" أنه مروي عن خمسين من الصحابة منهم العشرة المبشرة. انتهى.

إلا أن فيه رواة الرفع عند الافتتاح فقط، ولذا يرى الشوكاني وغيره أن رواة الرفع عند الركوع والرفع منه نحو عشرين تقريبًا.

وقال الأوزاعي: "هذا ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة" .

وقال البخاري: "يروي عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن" .

وقال محمد بن نصر المروزي: "لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض، والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة؛ فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام. انظر:" طرح التثريب "(٢/ ٢٥٢ - ٢٥٥).

وفيما ذكرنا من أحاديث بعض هؤلاء فيه كفاية عن أحاديث بعضهم التي لا تخلو من مقال، إلا أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كما قال البخاري:" أنه لا يرفع يديه، وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي "، جزء رفع اليدين (ص ١٦٦) .
وقال:" وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى" (ص ١٠٦) .

وروى من طريق ابن عجلان قال: سمعتُ النعمان بن أبي عياش يقول: "لكل شيء زينةٌ، وزينة الصلاة أن ترفع يديك إذا كَبَّرْتَ، وإذا ركعتَ، وإذا رفعتَ رأسك من الركوع" . (ص ١٥٢) . انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٤٩٢) .
وقول البخاري: "وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي" إشارة إلى رد ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦) عن عبد الله بن مسعود وعَلِيّ وأصحابهما، وما رواه غيره عن ابن عمر بأنهم ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. ففي قوله إشارة واضحة بأن أحاديث الثبوت أولى من أحاديث النفي.
٨ - باب من قال: لا يُسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
• عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فقال: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنّها أذناب خيل شُمُسْ؛ اسكنوا في الصّلاة" .
صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٠) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طَرفة، عن جابر بن سمرة، فذكره.
إلا أنه - *صلى الله عليه وسلم* - لم يرد به المنع من رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه؛ لأنه جاء تفسيره في صحيح مسلم نفسه، وهو قول جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار إلى الجانبين - فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "علامَ تؤمئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؛ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" .
وقال أيضًا: صليتُ مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: "ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس! إذا سلَّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده" .
وقوله: "شُمْس" بضم الأول وسكون الثاني - جمع شموس، وهو النّفور من النواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

وفي الباب ما روي عن عبد الله بن مسعود، قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" .
رواه أبو داود (٧٤٨) ، والترمذي (٢٥٧) ، وأحمد (١/ ٣٨٨) كلهم من حديث وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكره. قال الترمذي: "حسن" .
ونقل عن ابن المبارك بعد إخراج حديث ابن عمر أنه قال: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرفع يديه إلا

أول مرة ". انتهى.
وقال أبو داود:" هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ ". انتهى.
وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبَّر فرفع يديه، ثم لم يَعُد.
قال أبي: هذا خطأ؛ يقال: وهم فيه الثوري. روى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبَّق، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري" . انتهى. "العلل")٢٥٨(.
وكذلك جعل البخاري في جزء رفع اليدين (برقم: ٣١) - الخطأ من الثوري، فقد روى من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علقمة أن عبد الله قال: علَّمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة فقام فكبَّر، ورفع يديه، ثم ركع فطبّق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا.
قال البخاري: "وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود" . انتهى. ونقل عن الإمام أحمد ويحيى بن آدم أنهما ضعَّفا هذا الحديث.
ونقل الدارقطني (١/ ٢٩٣) قول ابن المبارك: "لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع. قال ابن المبارك: ذكره عبيد الله العمري ومالك ومعمر وسفيان ويونس ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -" . انتهى.

وثبت من هذا أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة الحديث لاحتمال وجود شذوذ في المتن كما وقع هنا في رواية الثوري.

وعلى فرض ثبوت الصحة فإن المثبت مقدم على النافي، وقد صحت الأحاديث الكثيرة في إثبات رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة، فلا يجوز ترك العمل على هذه الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين وغيرهما لحديث ابن مسعود لاحتمال خطأ بعض الرواة، سواء كان ذلك من سفيان كما قال أبو حاتم والبخاري، أو من تلميذه والراوي عنه وهو وكيع كما قال غيرهما، ومن الجائز كما قال ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢٥) : "أن يكون علقمة لم يضبط، أو ابن مسعود قد خفي عليه هذا من رسول الله *صلى الله عليه وسلم* - كما خَفِي على غيره مثل نسخ التطبيق" . انتهى.

ونقل الزيلعي (١/ ٣٩٧) عن صاحب "التنقيح" (٢/ ١٤٠ - ١٤١) أنه قال: قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق: "وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يُستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسي

كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيف جمع النبي *صلى الله عليه وسلم* بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي - *صلى الله عليه وسلم* {وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى} [سورة الليل: ٣] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ". انتهى.

وفي الباب ما رُوي أيضًا عن البراء:" أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود ".

رواه أبو داود (٧٤٩) حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء فذكره.

وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ضعيف، قال أبو حاتم:" ليس بالقوي "، وقال ابن معين:" ليس بالقوي "، وقال الإمام أحمد:" ليس حديثه بذاك "، وقال ابن حبان:" كان صدوقًا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لُقِّن فوقعت المناكير في حديثه. وقال الدارقطني)١ /٢٩٤(: "وإنما لُقن يزيد في آخر عمره، [ثم لم يعد] فتلقنه وكان قد اختلط" ، ورواه أيضًا من طريق علي بن عاصم،

نا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب فذكر الحديث، قال علي بن عاصم، فلما قدمت الكوفة، قيل لي إن يزيد حي فأتيته فحدَّثني بهذا الحديث فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رأيت رسول الله *صلى الله عليه وسلم* حين قام إلى الصلاة فكبَّر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعاودتُه فقال: ما أحفظه ".

وقال الحافظ في التلخيص:" اتفق الحفاظ على أن قوله: "ثم لم يعد" مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعَّفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: "ثم لا يعود" . فلما لقَّنوه تلقَّن فكان يذكرها ". انتهى.

قال البخاري:" وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديمًا منهم: الثوري وشعبة وزهير ليس فيه: "ثم لا يعود" . انتهى.

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل "ثم لا يعود" قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: "ثم لا يعود" .

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هُشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد لم يذكروا "ثم لا يعود" .

ثم رواه من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: "رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - رفع يَديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف" . قال أبو داود: "هذا الحديث ليس بصحيح" .

قلت: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال فيه الإمام أحمد: "كان سيء الحفظ مضطرب الحديث" وقال أبو زرعة: "ليس بالقوي" وقال ابن حبان: "كان فاحش الخطأ، ردي الحفظ، فكثرت المناكير في روايته" . وقال أبو أحمد الحاكم: "عامة أحاديثه مقلوبة" .

وقال البخاري في "جزء رفع اليدين" (ص ١٢٢) : "وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدَّث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنَّما حدَّث عن بن أبي ليلى، عن يزيد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديمًا" . وليس فيه: "ثم لم يرفع" .
وقال البيهقي في "المعرفة" (٢/ ٤١٩ - ٤٢٠) : "وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن، عن البراء. ومحمد بن عبد الرحمن أضعف عند أهل العلم بالحديث من يزيد بن أبي زياد. واختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل: عنه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، وقيل عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، فعاد الحديث إلى يزيد، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول:" هو حديث يزيد بن أبي زياد ".
وفي الباب ما رُوي عن أنس بن مالك في" الأباطيل "(٣٩٢)، وعن أبي هريرة)٣٩٠(وهما موضوعان ولذا أدخلهما الجوزقاني في" أباطيله ".

٩ - باب ما يقول بعد التكبير

• عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يسكتُ بين التكبير وبين القراءةِ إسكاتةً - قال أحسبه قال: هُنَيَّةً - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكاتُك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول:" اللهم باعد بيني وبين خطايايَ كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنَس، اللَّهم اغسِل خطايايَ بالماء والثلج والبَرد ".
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٤) ، ومسلم في المساجد (٥٩٨) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عُمارة بن القَعْقاع، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو هريرة، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم:" اغسِلْني من خطايايَ بالثلج والماء والبَرد ".
وزاد أيضًا:" كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ "ولم يسكتْ.
• عن أبي هريرة يقول: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ولم يسكت.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٩) معلقًا قال: وحُدِّثتُ عن يحيى بن حسان ويونس المؤدِّب وغيرهما قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عمارةُ بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة. قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث.
قال المازري في" المعلم)"١ /٢٨٣":(هذا الحديث مقطوع من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب ". ووصله الحافظ أبو بكر البزَّار فرواه عن أبي الحسن محمد بن مسكين اليمامي، نزيل البصرة، عن يحيى بن حسَّان التنيسي بإسناده.
ومحمد بن مسكين روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما.
انظر:" غرر الفوائد المجموعة "لرشيد الدين العطَّار.
ووصله أيضًا الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٥، ٢١٦) عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجي، ثنا عبد الواحد بن زياد به مثله. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي (٢/ ١٩٦، ١٩٧) كما رواه أيضًا من طريق آخر عن عبد الواحد بن زياد. قال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين ".
وقال البيهقي:" وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح ".
• عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال:" وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عَنِّي سيِّئَها لا يصرف عني سيِّئَها إلا أنت. لبيك وسعديك، والخيرُ كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، استغفرك وأتوبُ إليك ".
وإذا ركع قال:" اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سَمْعي وبصري، ومُخي وعظْمِي وعصبي ".
وإذا رفع قال:" اللهم ربنا لك الحمدُ مِلأَ السماوات ومِلأَ الأرضِ ومِلأَ ما بينهما، ومِلأَ ما شئت من شيء بعدُ ".

وإذا سجد قال:" اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجْهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمْعَه، وبصرَه، تبارك الله أحسنُ الخالقين ".
ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم:" اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدِّمُ، وأنت المؤخِّر لا إله إلا أنت ".
صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكر مثله.
قوله:" أنا بك وإليك "أي: التجائي وانتمائي إليك، وتوفيقي بك.
• عن أنس: أن رجلًا جاء فدخل الصفَّ، وقد حفزه النَفَسِّ فقال:" الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه "، فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال:" أيكم المتكلم بالكلمات؟ "فأرَمَّ القومُ، فقال:" أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأسًا "فقال رجل: جئتُ وقد حفزني النَّفَسُ فقلتُها. فقال:" لقد رأيتُ اثني عشر مَلَكًا يبتدرونها، أيُّهم يرفعُها ".
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٠) من حديث قتاده وثابت وحميد، عن أنس فذكره. وقوله:" فأرمَّ القومُ "أي سكتوا.
• عن ابن عمر قال: بينما نحن نُصلِّي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " من القائل كلمة كذا وكذا؟ "فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! قال:" عجبتُ لها، فتحت لها أبواب السماء".
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠١) من حديث أبي الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر فذكر مثله.
• عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين أنهما تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكتتين، سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، وكان في كتابه إليهما - أو في رده إليهما: أن سمرة قد حفظ.

صحيح: رواه أبو داود (٧٧٩) ، واللفظ له، والترمذي (٢٥١) ، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥) كلهم من طرق عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. قال الترمذي: "حسن" .
وقد صحَّحه ابن خزيمة (١٥٧٨) ، وابن حبان (١٨٠٧) ، والحاكم (١/ ٢١٥) ، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي *صلى الله عليه وسلم* إذا كبَّر سكت بين التكبير والقراءة، وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه" .
قلت: لقد سبق القول بأن أهل العلم منهم البخاري وعلي بن المديني وغيرهما ذهبوا إلى سماع الحسن من سمرة مطلقًا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة: هي كتاب، كتبه سمرة لبنيه، فكان الحسن يروي منه، وهي وجادة، والوجادة نوع من أنواع تحمل الحديث المتصل، فإذا صحَّ الحديث إلى الحسن فهو صحيح، وعليه اعتمد أصحاب الصحاح - غير الشيخين -، والسنن، والمسانيد فأخرجوا هذا الحديث في كتبهم.
وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي في قراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام.
قال الترمذي: "وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة. وبه قال أحمد وإسحاق وأصحابنا" .
وأما الذين ذهبوا إلى تضعيف هذا الحديث فقالوا: إنّ الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وهو مع جلالة قدره مدلس؛ كما أن الرواة اختلفوا عليه. فقال يونس وأشعث عنه: إن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع. وقال قتادة عنه بعد قراءة {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} وقد أشار إلى بعض هذا الاختلاف أبو داود في "سننه" .
وجمع بعض أهل العلم هذه السكتات فقالوا: هي ثلاثة:
الأولى: بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستفتاح.
الثانية: بعد الفاتحة ليقرأ المأموم سورة الفاتحة.
والثالثة: بعد قراءة السورة قبل الركوع، وتكون خفيفة لترويح النفس فقط؛ ولذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: "حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة

الأولى، وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ بالقراءة؛ ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب" . انظر: "الاستذكار" (٤/ ٢٣٨) .

١٠ - باب الاستفتاح بقوله: "سبحانك اللهمّ وبحمدك"

• عن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٩٩: ٥٢) عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، فذكره.

وهذا منقطع؛ لأنَّ عبدة وهو: ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم، ويقال: مولى قريش، لم يسمع من عمر بن الخطاب، نقل النووي في شرح مسلم عن أبي علي الغساني قال: "هكذا وقع عن عبدة أنَّ عمر، وهو مرسل" . قال النووي: يعني أنَّ عبدة لم يسمع من عمر. انتهى.

وقال المنذري: "وعبدة لا يُعرف له سماع من عمر، وإنَّما سمع من ابنه عبد الله، ويقال: إنه رأى عمر رؤية" . انتهى.

وقال صاحب "التنقيح" : "وإنَّما أخرجه مسلم في صحيحه لأنَّه سمعه مع غيره" .

قلت: ولكن جاء موصولًا عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يُسمعنا: سبحانك اللهمَّ ... رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢) عن أبي معاوية. ورواه الحاكم (١/ ٢٣٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن الأسود، عن عمر، وسقط فيه "إبراهيم" ورواه البيهقي في سننه (٢/ ٣٤) من وجه آخر عن إبراهيم، عن الأسود به مثله.

قال الحاكم: "وقد أُسند هذا الحديث عن عمر ولا يصحُّ" . وقال الذهبي: "أخطأ من رفعه عنه" .

وقال الدارقطني في "العلل" : وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عمر، عن النبيِّ - *صلى الله عليه وسلم* -، وخالفه إبراهيم النخعي فرواه عن الأسود، عن عمر قوله. وهو الصحيح "انتهى. انظر:" نصب الراية "(١/ ٣٢٣).

وقد اتفق أهل العلم على أن الصحيح هو من قول عمر بن الخطاب *رضي الله عنه* وكفى به دليلًا؛ لأنه لم يوجد له معارض، بل تؤيده أحاديث الباب التي ستأتي وإن كان لا يسلم أحد منها من مقال.

قال البيهقي:" وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب ".
قال ابن خزيمة: *رحمه الله* تعالى (١/ ٢٤٠) :" وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنَّه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة (الآتي بعد قليل) لا عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، ولست أكره الافتتاح بقوله: "سبحانك اللهمَّ وبحمدك" على ما ثبت عن الفاروق *رضي الله عنه* أنه كان يستفتح الصلاة، غير أنَّ الافتتاح بما ثبت عن النبيِّ *صلى الله عليه وسلم* في خبر عليِّ بن أبي طالبٍ، وأبي هريرة، وغيرهما بنقل العدل، عن العدل موصولًا إليه - *صلى الله عليه وسلم* - أحبُّ إليَّ وأولى بالاستعمال، إذ اتباع سنة النبي *صلى الله عليه وسلم* أفضل وخيرٌ من غيرها "انتهى.
وقال الترمذي:" أشهر حديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري ".
قلت: حديث أبي سعيد الخدري هو ما رواه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠) وابن ماجه (٨٠٤) كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان الضُّبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا قام من الليل كبَّر ثمَّ يقول:" سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك "ثمّ يقول:" لا إله

إلا الله "ثلاثًا، ثم يقول:" الله أكبر كبيرًا "ثلاثًا" أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه "ثمَّ يقرأ. واللفظ لأبي داود والترمذيّ.
قال الترمذي:" وقد تُكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلَّم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث ".
وقال أبو داود:" وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر ".
ورواه أيضًا ابن خزيمة (٤٦٧) من طريق جعفر بن سليمان الضُّبعي به، وفيه: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا قام من الليل إلى الصلاة كبَّر ثلاثًا ثمّ قال: ... ثمَّ ذكر مثله. وقال: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات" .

وقال النووي في "المجموع" (٣/ ٣٢٠) : "ضعَّفه الترمذي وغيره، وهو ضعيف. وقال: وروى الاستفتاح:" سبحانك اللهم وبحمدك "جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة" انتهى.

قلت: ومن هذه الأحاديث الضعيفة حديث عائشة قالت: كان النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - إذا افتتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" .

رواه الترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن حارثة بن أبي رجال، عن عمرة، عن عائشة فذكرت الحديث. وحارثة بن أبي الرجال ضعيف.

وقال البيهقي (٢/ ٣٤) : "هذا لم نكتبه إلَّا من حديث حارثة وهو ضعيف" .

وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه" .

قلت: إن قصد به أنه لا يروى مسندًا إلا من هذا الوجه، فهو صحيح، وإلّا فقد رواه أبو داود (٧٧٦) والحاكم (١/ ٢٣٥) من طريق عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت مثله، فهو منقطع؛ فإن أبا الجوزاء لم يدرك عائشة، إلا أن الحاكم صحَّح هذا الإسناد.

وأعلّه أبو داود بعلة أخرى قائلًا: "وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام (عنه) وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا" . انتهى.

وردّه صاحب الإمام (ابن دقيق العيد) ، وهذا ما قاله ملخصًا: "طلْقٌ أخرج له البخاريّ في" صحيحه "، وعبد السّلام وثّقه أبو حاتم، وأخرج له الشيخان في" صحيحيهما "، وكذا من فوقه إلى عائشة. وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه إذا كان راويه ثقة، وكون الجماعة لم يذكروا عن بُديل شيئًا من هذا قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه، ويحتمل أن يقال: هما حديثان لتباعد ألفاظهما" . انظر الجوهر النقي (٢/ ٣٤، ٣٥) ، ولكن بقي فيه الانقطاع، وإليه أشار الحافظ في "التلخيص" بقوله: "رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع" .

ونقل البيهقيّ قول أبي داود وأقرَّه وقال بعد ذلك: وروي في الاستفتاح: "سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، حديث آخر عن ليث، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مرفوعًا، وليس بالقويّ، وروي ذلك مرفوعًا عن حميد عن أنس، وروي من

وجه آخر عن عائشة، وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطّاب، ثمّ رواه عن شيخه الحاكم أبي عبد الله. انتهى.

وحديث جبير بن مطعم أنَّ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا افتتح الصّلاة قال:" الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، *وسبحان الله* بكرة وأصيلًا - ثلاث مرات. اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشّيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه ".

رواه أبو داود (٧٦٤) وابن ماجة (٨٠٧) وأحمد (١٦٧٨٤) ، والبيهقي (٢/ ٣٥) كلّهم من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزيّ، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنَّه رأى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يصلي صلاة. قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ فقال:" الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، والحمد لله كثيرًا، *وسبحان الله* بكرة وأصيلًا - ثلاثًا، أعوذ بالله من الشّيطان من نفخه ونفثه وهمزه.

قال: "نفثه" : الشعر. ونفخها: الكبر. وهمزه ": الموتة.

وعاصم هو: ابن عمير العنزيّ، تفرّد بالرواية عنه عمرو بن مرة، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثّقات كعادته في ذكر المجاهيل، وقد اختلف في اسمه أيضًا مما يدل على أنه لم يكن معروفًا عند المحدثين.

وفي الباب أيضًا حديث أنس، رواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في افتتاح الصّلاة" سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك ".

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول:" هذا حديثٌ كذِب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، وقد كتبت عنه ". (العلل: ٣٧٤) .

فمن نظر إلى مجموع هذه الأحاديث قال: إنَّ بعضها يقوي البعض، ويصير حسنًا لغيره. ويؤيده أثر عمر بن الخطّاب.

وقد روي أيضًا بإسناد صحيح عن ابن مسعود إلَّا أنه لم يذكر فيه:" افتتاح الصّلاة "وهو قوله - *صلى الله عليه وسلم* " إنَّ أحبَّ الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإنَّ أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرّجل للرجل: اتقِّ الله. فيقول: عليك نفسك ".

رواه النسائيّ في العمل اليوم والليلة")٨٤٩(عن محمد بن يحيى بن محمد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن سعيد بن الأصفهانيّ، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيميّ، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

وإسناده صحيح، ومحمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر بن الأصفهاني وإن كان "ثقة ثبتًا" كما في

التقريب إلَّا أنَّه خالفه ابن أبي شيبة فرواه في المصنَّف "(١/ ٢٣٢) عن ابن فُضيل وأبي معاوية به موقوفًا. ورواه أيضًا النسائيّ في" عمل اليوم والليلة "(٨٥٠) عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية موقوفًا. ورُوي موقوفا أيضًا من وجه آخر عن الأعمش.
والخلاصة: أنَّه لم يثبت دعاء الاستفتاح بقوله:" سبحانك اللَّهُمَّ .... ". إلَّا عن عمر *رضي الله عنه*، والظاهر أنه أخذه من النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -؛ لأن عمر بن الخطّاب كغيره من الصّحابة كان أكثر النَّاس بُعدًا من الابتداع في الدين، وكثرة الأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أنَّ له أصلًا وهي تقوي أثر عمر بن الخطّاب.
قال الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاريّ" فتح الباري)"٤ / ٣٤٦":(صحَّ هذا عن عمر بن الخطّاب، رُوي عنه من وجوه كثيرة ".
وقال:" قال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه وجوه ليست بذاك - فذكر حديث عائشة وأبي هريرة ".
فصرَّح بأنْ الأحاديث المرفوعة ليست قويّة، وأن الاعتماد على الموقوف عن الصّحابة؛ لصحة ما رُوي عن عمره انتهى.
١١ - باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال
• عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرّجلُ اليد اليُمني على ذراعه اليُسرى في الصّلاة.
قال أبو حازم: لا أعلم إلَّا أنه يَنْمي ذلك.
صحيح: رواه مالك في قصر الصّلاة (٤٧) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد فذكره. ومن طريقه أخرجه البخاريّ (٧٤٠) .
وقوله: كان الناس يؤمرون

...
هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم -.

وقوله: ينمي ذلك - بفتح أوله، وسكون النون، وكسر الميم. قال أهل اللغة: نميتُ الحديث إلى غيري - رفعتُه وأسندتُه. صرَّح بذلك معن بن عيسيّ، وابن يونس عن الإسماعيلي والدارقطني. وزاد ابن وهب: ثلاثَتُهم عن مالك بلفظ:" يرفع ذلك، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم*، ولو لم يقيده. انظر: "الفتح" (٢/ ٢٢٥) .

وقوله: على ذراعه اليُسرى - فإنه يستلزم منه وضعهما على الصدر، وهو الصَّحيح الثابت عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وما رُوي عن وضعهما فوق السرة فهو ضعيف.

وأنصح هنا بالرجوع إلى كتاب "فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور" للعلامة الشّيخ

محمد حياة السندي بتحقيقي، الطبعة الثالثة عام ١٤١٩ هـ بالمدينة النبوية.

• عن وائل بن حُجْر أنه رأى النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - رفع يديه حين دخل في الصّلاة. كبَّر - وصف همام حيال أذنيه - ثمّ التحف بثوبه، ثمّ وضع يده اليُمنى على اليُسْرى. فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثمّ رفعهما، ثمّ كبَّر فركع، فلمّا قال: "سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلمّا سجد، سجد بين كفيه.

صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٤٠١) عن زهير بن حرْب، حَدَّثَنَا عفّان، حَدَّثَنَا همَّام، حَدَّثَنَا محمد بن جحادة، حَدَّثَنِي عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدَّثاه عن أبيه وائل بن حُجْر فذكر الحديث.

وقد أبهم الراوي موضع اليدين، وروى ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) عن أبي موسى، نا مؤمّل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال:" صليت مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ".

وقال البيهقيّ في" المعرفة "(٢ / ٣٤٠":) ورويناه في بعض طرق حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - ثمّ وضعهما على صدره ".

قلت: حديث ابن خزيمة ذكره النوويّ في" شرح مسلم "(٤/ ١١٥)، و" شرح المهذب "(٣/ ٣١٣)، و" الخلاصة "(١٠٩٦)، والحافظ في" الفتح "(٢/ ٢٢٤)، وفي" بلوغ المرام "(ص ٥٣)، وفي" التلخيص "(١/ ٢٢٤)، وابن الملقن في" تحفة المحتاج "(١/ ٣٣٦)، وابن عبد الهادي في" المحرر "(١/ ١٨٥).

وسكت هؤلاء جميعًا، ولم يتكلموا على مؤمّل، فهو عندهم إما صحيح بالمتابعات والشواهد، وإما حسن.
قال الشّيخ المحقق عبد الحي اللكنوي في تعليقه على موطأ محمد:" وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل الوضع على الصدر ". التعليق الممجَّد)٢ /٦٧(.
ويقول العلامة المباركفوري:" فالظاهر من كلام الحافظ هذا أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن، لأنه ذكر هنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هُلْب، وحديث عليّ، فضعَّف حديث عليّ وقال: إسناده ضعيف، وسكت عن حديث وائل، وحديث هُلْب، فلو كانا هما أيضًا ضعيفين عنده لبَيَّن ضعفهما ". انتهى. انظر" أبكار المنن" (ص ١٩٦) .
وأمّا مؤمّل: فهو ابن إسماعيل العدويّ، مولى آل الخطّاب، وقيل مولى بني بكر، أبو عبد الرحمن البصريّ، روى عن شعبة والسفيانين وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المدينيّ، وغيرُهم.
قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة.

وقال عثمان الدَّارميّ: قلت لابن معين: أي شيء حاله؟ فقال: ثقة.
وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ.
وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط.
تنبيه: وقع في التهذيب وأصله تهذيب الكمال، وميزان الذّهبيّ (٤/ ٢٢٨) ، أن البخاريّ قال في مؤمّل بن إسماعيل: "منكر الحديث" .
والبخاري ترجم مؤمّل بن إسماعيل في التاريخ الكبير (٨/ ٤٩) ، والصغير (٢١٩) ولم يقل فيه: "منكر الحديث" ، بل لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأمّا الضعفاء فلم يترجم له فيه.
فأخشى أن يكون هذا من سبق نظر فإنه ترجم بعد مؤمّل بن إسماعيل، مؤمّل بن سعيد وقال فيه: "منكر الحديث" فتنبه والله أعلم.
فمثل هذا يعتبر حديثه إذا وافق عليه الثّقات الآخرون، وقد وجدنا من وافق على روايته حديث وضع اليدين على الصدر. انظر في ذلك "فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور" .
• عن ابن مسعود أنه كان يُصَلِّي فوضع يده اليُسرى على اليُمنى، فرآه النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، فوضع يده اليُمنى على اليُسرى.

حسن: أخرجه أبو داود (٧٥٥) ، والنسائي (٨٨٨) ، وابن ماجة (٨١١) كلّهم من طريق هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعتُ أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود فذكره.
قال النوويّ في "شرح المهذب" (٣/ ٣١٢) : "إسناده صحيح على شرط مسلم" .
قلت: هو كما قال إلَّا أن الحجاج بن أبي زينب وإن كان من رجال مسلم إِلَّا أن فيه لين.
وخلاصة القول فيه أنه: "صدوق يخطئ" .
ورواه أحمد (١٥٠٩٠) ، والطَّبرانيّ في "الأوسط" (٧٨٥٣) ، والدارقطني (١١٠٦) كلّهم من طريق محمد بن الحسن الواسطيّ، حَدَّثَنَا أبو يوسف الحجّاج - يعني ابن أبي زينب -، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: "مرَّ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* برجل وهو يصليّ، وقد وضع يده اليسرى على اليمين، فانتزعها ووضع اليمني على اليسرى" .
قال الدَّارقطنيّ في "العلل" (٥/ ٣٣٩) : "قول هشيم أصح" .
• عن الحارث بن غُطيف أو غُطيف بن الحارث قال: ما نسيتُ من الأشياء، لم أنس أني رأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - واضعًا يمينَه على شماله في الصّلاة.
حسن: رواه أحمد (١٦٩٦٨٥) (٢٢٤٩٧) ، والطَّبرانيّ في الكبير (٣/ ٣١٢) ، وابن قانع في مُعْجَم الصّحابة (٢/ ٣١٦) ، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠) كلّهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن غُطيف، أو غُطيف بن الحارث فذكره.

ورجاله ثقات غير يونس بن سيف وثَّقه الدَّارقطنيّ وغيره، وقال ابن سعد: "كان معروفًا" .
ومعاوية بن صالح هو: ابن حُدَير بن سعيد الحضرمي الحمصي من رجال مسلم وثَّقه أبو زرعة والنسائي والعجلي وغيرهم، وتكلم فيه يحيى بن سعيد، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.
قال الهيثميّ في "المجمع" (٢/ ٢٨٣) : "رواه أحمد والطبرانيّ، ورجاله ثقات" .
ولا مجال للشك في كون الحارث بن غُطيف صحابي أم لا؟ بعد أن ثبت أنه رأى النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* يصلي واضعًا يمينه على شماله.

وأمّا كونه الحارث بن غُطيف أو غُطيف بن الحارث فهذا الشك من معاوية بن صالح، ونقل ابن السكن عن ابن معين بأن الصواب: الحارث بن غُطيف. "الإصابة" (١/ ٢٨٧) .

• عن ابن عباس، عن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* قال: "إنَّا معاشر الأنبياء أمرنا أن نُعجل الإفطار، ونُؤخر السحور، وأن نَضرب بأيماننا على شمائلنا" .

صحيح: رواه الطبرانيّ في الكبير (١٠٨٥١) عن العباس بن محمد المجاشعي الأصبهانيّ، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانيّ، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكر الحديث.

إسناده صحيح، وعباس بن محمد المجاشعيّ الأصبهانيّ ثقة، كما قال أبو نعيم الأصبهاني في "أخبار أصبهان" (٢/ ١٤٢) ، وقول ابن القطّان: "لا يعرف" هو حسب علمه واطلاعه، وإلَّا فهو ثقة، وثَّقه أبو نعيم وهو أعرف به؛ لأنه من بلده.

ورواه أيضًا الطبرانيّ (١١٤٨٥) من وجه آخر قال: حَدَّثَنَا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، ثنا جدي حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث قال: سمعتُ عطاء بن أبي رياح، قال: سمعتُ ابن عباس فذكر الحديث.

ومن طريق حرملة بن يحيى رواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١٧٧٠) .

وإسناده صحيح، قال الهيثميّ في مجمعه (٢/ ١٠٥) : "رواه الطبرانيّ في الكبير ورجاله رجال الصَّحيح" .

وأمّا ما رواه الدَّارقطنيّ (١/ ٢٨٤) ، وأبو داود الطيالسي (ص ٣٤٦) . وعنه البيهقيّ (٤/ ٢٣٨) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس فذكر مثله، ففيه طلحة بن عمرو قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وهذا الطريق الضعيف لا يُعلّ ما ثبت من الطرق الصحيحة.

وأمّا ما رُوي عن عليّ - *رضي الله عنه* "من السنة في الصّلاة وضعُ الأكف على الأكفِ تحت السرة" فهو ضعيف بالاتفاق. رواه أبو داود (٧٥٦) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفيّ، عن زياد بن زيد، عن أبي جحفة، عن عليّ فذكره.

وعبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطيّ، قال فيه الإمام أحمد: ليس بشيء منكر الحديث. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة أخرى: متروك، وفيه أيضًا: زياد بن زيد: وهو السُّوائيّ، الأعصم - بمهملتين - الكوفي قال أبو حاتم: "مجهول" . "الجرح والتعديل" (٣/ ٥٣٢) .

١٢ - باب ما جاء في التعوذ قبل القراءة

قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [سورة النحل: ٩٨] .
إن الاستعاذة تدفع الوسوسة كما في قوله تعالى: {وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [سورة فصلت: ٣٦] .
{وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ} [سورة المؤمنون: ٩٧ - ٩٨] .
فقالت طائفة من أهل العلم: نتعوذ بعد القراءة، واعتمدوا على ظاهر سياق الآية، ولدفع الإعجاب بعد فراغ العبادة. والمشهور الذي عليه جمهور أهل العلم أن الاستعاذة لدفع الوسواس فيها إنّما تكون قبل التلاوة. ومعنى الآية عندهم: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} أي: إذا أردت القراءة كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} أي: إذا أردتم القيام. وفي الاستعاذة أحاديث كثيرة يأتي ذكرها في الأذكار والأدعية.
وأمّا كون النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* يتعوذ ويقول في استعاذته: "أعوذ بالله السميع العليم من الشّيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" فهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه.
١٣ - باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة
• عن أنس قال: إن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - وأبا بكر وعمر *رضي الله عنهما* كانوا يفتتحون الصّلاة بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} .
متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٧٤٣) ، ومسلم في الصّلاة (٣٩٩) كلاهما من حديث شعبة قال: سمعتُ قتادة، يحدث عن أنس واللّفظ للبخاريّ، وفي رواية عند مسلم بزيادة عثمان قال: فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ، وفي رواية: فكانوا يستفتحون بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ، لا يذكرون في أول قراءة، {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ولا في آخرها.
ورواه مالك في الصّلاة (٣٠) عن حميد الطّويل، عن أنس أنه قال: قمتُ وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" إذا افتتح الصّلاة.
• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا نهض من الركعة الثانية: استفتح القراءة بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ، ولم يسكت.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٩) انظر تفصيله: في باب ما يقول بعد التكبير.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يستفتح الصّلاة بالتكبير، والقراءة بـ

{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٤٩٨) من حديث حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرته بطوله.

هذا هو الصواب، أنهم كانوا يستفتحون الصّلاة به {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} وأمّا ما رُوي بقراءة {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فكلها معلولة. أشهرُها حديث نُعيم بن عبد الله المجمر قال: صلَّيتُ خلف أبي هريرة فقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قبل أم القرآن.

رواه النسائيّ (٢/ ١٣٤) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شُعيب، ثنا اللّيث، ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن المجمر فذكره.

ورجاله ثقات غير سعيد بن أبي هلال فإنه مختلط.

وكذلك حديث ابن عباس: كان النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - يفتتح صلاته بـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} رواه الترمذيّ (٣٤٥) من طريق إسماعيل بن حمّاد، عن أبي خالد، عن ابن عباس. وقال: "ليس إسناده بذاك" .

قلت: وهو كذلك فإن إسماعيل بن حمّاد متكلم فيه، قال الأزدي: يتكلمون فيه، وذكر له ابن عدي هذا الحديث ثمّ قال: غير محفوظ.

وأبو خالد: يقال له: أبو خالد الوالبي، واسمه: هرمز، وهو كوفيّ، كذا قال الترمذيّ.

سئل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسملة، روى عنه إسماعيل بن حمّاد بن أبي سليمان فقال: لا أدري من هو؟ لا أعرفه، كذا ذكره ابن أبي حاتم في "الكنى" في ترجمة أبي خالد هذا.

وذكر في "الأسماء" في ترجمة أبي خالد الوالي وسماه: "هرمز" .

وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ٨٠، ٨١) في ترجمة إسماعيل: "حديثه ضعيف، ويحكيه عن مجهول" .

وقال ابن عدي: "هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ وأبو خالد مجهول" .

انظر: "نصب الراية" (١/ ٣٢٤) .
ثمّ ذكر الزيلعي طرقًا أخرى لحديث ابن عباس من الخطيب وغيره، ثمّ نقل كلام ابن عبد الهادي أنه قال: الجواب، حديث ابن عباس يتوجه من وجوه:
أحدها: الطعن في صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة، لو سِلمتْ من المعارض، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة، وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتَّى ينتفي منه الشذوذ والعلة.
والثاني: أن المشهور في متنه لفظ "الاستفتاح" لا لفظ "الجهر" .
الثالث: إن قوله: جهر، إنّما يدل على وقوعه مرة، وأمّا استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج،

وما روي من أنه لم يزل يجهر بها فباطل.
الرابع: أنه رُوي عن ابن عباس ما يعارض ذلك ثمّ ذكر الحديث. انظر: "نصب الراية" (١/ ٣٤٧) .
وكذلك ما رُوي عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سَمِعني أبي وأنا أقرأُ، فقال: أي بُنيَّ محدثٌ، إياك والحدثَ قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلام - يعني منه - قال: وقد صليتُ مع النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلْها، إذا أنت صليتَ فقل: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} .
رواه الترمذيّ (٢٤٤) ، والنسائي (٢/ ١٣٥) ، وابن ماجة (٨١٥) كلّهم من طريق قيس بن عَبَايَة أبي نُعامة الحنفيّ، عن ابن عبد الله بن مغفل فذكر مثله.
وفي رواية النسائيّ: صليتُ خلف رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، *رضي الله عنهما* فما سمعتُ أحدًا منهم قرأ. قال الترمذيّ: حسن.
قلت: الصواب أنه ضعيف، فإن ابن عبد الله بن مغفل مجهول، ولم يوثقه أحد، واسمه يزيد كما في رواية الإمام أحمد (١٦٧٨٧) فإنه أخرجه من طريق قيس بن عَبَاية به مثله.
إلَّا أنه لم يصرح باسمه في الن، ولذا لم يترجمه صاحب التهذيب باسم يزيد بن عبد الله، وإنما ذكره فقط في الأبناء بدون أن يترجم له.

قال النوويّ في "الخلاصة" (١١٣٩) بعد أن نقل من الترمذيّ تحسين الحديث: "ولكن أنكر عليه الحفاظ وقالوا: هو حديث ضعيف، لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول.
وممن صرَّح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغداديّ، وآخرون، ونُسب الترمذيّ فيه إلى التساهل" ، إِلَّا أن الزيلعي وافق على تحسين الترمذيّ، لأن يزيد هذا روى عنه ثلاثة، وبرواية هؤلاء ترتفع الجهالة وقال: والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه. انتهى. "نصب الراية")١ /٣٣٢(.
ومع هذا كله فإن جهالة الحال لا ترتفع إِلَّا بتوثيق أحد الأئمة، ويزيد بن عبد الله بن مغفل هذا لم يترجمه البخاريّ، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان في الثّقات، مع تساهله في ذكر المجاهيل.
١٤ - باب ما جاء في القراءة آية آية
• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله -*صلى الله عليه وسلم*- يقطع قراءته يقول: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ثمّ يقف، ثمّ يقول: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ثمّ يقف ثمّ يقول: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ثمّ يقف، ثمّ يقول: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} هكذا يقطعه قراءته آية آية.
صحيح: رواه أبو داود (٤٠٠١) ، والتِّرمذيّ (٢٩٢٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد

الأمويّ، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة فذكرته.
قال الترمذيّ: "هذا حديث غريب وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روي يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل لأن اللّيث بن سعد روي هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلك، عن أم سلمة، وحديث اللّيث أصح، وليس في حديث اللّيث وكان يقرأ:" مَلِك يوم الدين "، انتهى.
كذا أعَلَّه الترمذيّ بالانقطاع، والصواب أن كلا الطريقين صحيحان فإن لقاء ابن أبي مليكة بأم سلمة ممكن، ولذا قال الدَّارقطنيّ (١١٨) بعد أن أخرج الحديث." إسناده صحيح وكلهم ثقات ".
وقال الحاكم (٢/ ٢٣١) بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد:" صحيح على شرط الشيخين ".

كما أن ابن جريج توبع عند الإمام أحمد (٦/ ٢٨٨) قال: ثنا وكيع، عن نافع بن عمر. وأبو عامر، ثنا نافع، عن ابن أبي مليكه، عن بعض أزواج النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -.
قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة، أنها سُئلت عن قراءة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأتْ قراءةً ترسَّلَتْ فيها.
قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ، ثمّ قطع {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ثمّ قطع {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} .
وشيخا أحمد في هذا الحديث هما: وكيع - وهو ابن الجراح، وأبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو العقدي. وأمّا قراءة" مالك يوم الدين "و" ملك يوم الدين "فكلاهما متواتر.
وأمّا ما رواه ابن خزيمة (١/ ٢٤٨) عن محمد بن إسحاق الصنعاني، نا خالد بن خِداش، نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكه، عن أم سلمة أن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* قرأ في الصّلاة: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فعدها آية، {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} آيتين {وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} وجمع خمس أصابعه" فهو ضعيف.
قال الذّهبيّ في تلخيص المستدرك (١/ ٢٣٢) : "أجمعوا على ضعف عمر بن هارون البلخي" . وقال النسائيّ: متروك.
وأشار إلى ضعَّفه أيضًا البيهقيّ (٢/ ٤٤) بعد أن أخرجه من جهة ابن خزيمة، فقال: رواه عمر بن هارون، وليس بالقوي عن ابن جريج فزاد فيه ". انظر للمزيد:" المنة الكبرى "(١/ ٤٦٤).

١٥ - باب وجوب قراءة سورة الفاتحة

• عن عبادة بن الصَّامت قال: قال رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".
متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٧٥٦) ، ومسلم في الصّلاة (٣٩٤) كلاهما من حديث

سفيان بن عيينة، عن الزّهريّ، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصَّامت فذكر الحديث.

ولمسلم طرق أخرى واللفظ سواء، إلَّا ما رواه عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري بهذا الإسناد وزاد فيه: "فصاعدًا" .
قال البخاريّ في جزء "خير الكلام في القراءة خلف الإمام" (ص ٣٦) (٥) : عامة الثّقات لم يتابع معمرًا في قوله: "فصاعدًا" مع ما أنه قد أثبت فاتحة الكتاب. وقوله: "فصاعدًا" غير معروف.
ثمّ قال: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وأن عبد الرحمن ربما رُوي عن الزّهريّ، ثمّ أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟ .
وقال أيضًا: "وقال إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن المقبريّ، عن أبي هريرة - *رضي الله عنه* - معارضًا لما روى الأعرج، عن أبي هريرة، وليس هذا ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وكان عبد الرحمن ممن يحتمل في بعض. وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عن عبد الرحمن فلم يحمد، مع أنه لا يعرف له بالمدينة تلميذ إلَّا موسى الزمْعي روى عنه أشياء في عدة منها اضطراب" . انتهى (ص ٨٩ برقم ١٤٦) .
قلت: ولكن رواه أبو داود (٨٢٢) من طريق سفيان، عن الزهري هذه الزيارة "فصاعدًا" وعلى قاعدة المحدثين: زيادة الثقة مقبولة، فتكون قراءة القدر الزائد على الفاتحة واجبة، قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٣٤٢) متعقبًا عليه: "بأنه ورد لرفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاريّ في جزء القراءة: هو نظير قوله:" تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا ". انتهى.
يعني أن سورة الفاتحة أدنى ما تجزي به الصّلاة كما تصح أيضًا في حال زيادة القراءة على الفاتحة في حين أن سفيان اختلف عليه أيضًا فرواه البخاريّ ومسلم وغيرهما من طريقه بدون هذه الزيادة. فظهر منه أن بعض الرواة أخطأوا فجعلوا حديث معمر في حديث ابن عيينة، ولذا تُعتبر هذه الزيادة في حديث ابن عيينة شاذة.
قال ابن حبان:" تفرد بها معمر عن الزّهريّ، وأعله البخاريّ في جزء القراءة "التلخيص)١ / ٢٣١(.
ورواه الدَّارقطنيّ (١/ ٣٢١) من طريق زياد بن أيوب، نا سفيان به بلفظ:" لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرّجل فيها فاتحة الكتاب ". ومن طريقه رواه البيهقيّ في" القراءة خلف الإمام "(٢٠). قال الدَّارقطنيّ:" إسناده صحيح ".

قلت: وهو كما قال، فإن زياد بن أيوب البغداديّ، أبو هاشم الطوسي الأصل" ثقة حافظ "لقَّبه الإمام أحمد - شعبة الصغير - كذا في التقريب.
• عن عبادة بن الصَّامت قال: كنَّا خلف رسول الله في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* فثقلتْ عليه القراءةُ فلمّا فرغ قال:" لعلكم تقرأون خلف إمامكم "قلنا: نعم هذًّا يا رسول الله! قال:" لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن

لم يقرأ بها ".
حسن: رواه أبو داود (٨٢٣) ، والتِّرمذيّ (٣١١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصَّامت فذكره. قال الترمذيّ:" حسن ".
قلت: وفي الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلِّس وقد عنعن، ولكن رواه الدَّارقطنيّ (١/ ٣١٩) ومن طريقه البيهقيّ (٢/ ١٦٤) عن ابن صاعد، ثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عميّ، ثنا أبيّ، عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي مكحول بهذا وقال فيه: فقال:" إني لأراكم تقرون خلف إمامكم إذا جهر "قلنا: أجل والله يا رسول الله! هذًّا. قال:" فلا تفعلوا إلَّا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ".
نقل البيهقيّ عن الدَّارقطنيّ أنه قال: هذا إسناد حسن.
قلت: وهو كذلك، ولكن قول الدَّارقطنيّ ليس في هذا الموضع، وإنما قال ذلك بعد أن روي الحديث عن ابن إسحاق بالعنعنة مثل أبي داود والتِّرمذيّ.
وممن صرَّح بتصحيحه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٨١) ، وابن حبان (١٧٨٥) ، قال البيهقيّ في" القراءة خلف الإمام "(١١٤) بعد أن روى هذا الحديث من طريق الدَّارقطنيّ:" وهذا إسناد صحيح؛ ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول، وأخرج محمد بن إسماعيل البخاريّ *رحمه الله* هذا الحديث في كتاب "وجوب القراءة خلف الإمام" عن أحمد بن خالد الوهبيّ، عن محمد بن إسحاق واحتج به، وقال: رأيت عليّ بن عبد الله المديني يحتج بحديث ابن إسحاق، قال: وقال عليّ، عن ابن عيينة: ما رأيت أحدًا يتهم ابن إسحاق، ثمّ أورد كلام من وثَّق ابن إسحاق من الأئمة.
قلت: ابن إسحاق لم ينفرد به، بل تابعه زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاريّ، قال نافع: أبطأ عبادةُ بن الصَّامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذِّنُ الصّلاة، فصلَّى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتَّى

صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادةُ يقرأ أم القرآن، فلمّا انصرف قلت لعبادة: سمعتُ تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبستْ عليه القراءةُ، فلمّا انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: "هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة" ؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك قال: "فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلَّا بأم القرآن" .

رواه أبو داود (٨٢٤) ثنا الربيع بن سليمان الأزديّ، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حُميد، أخبرني زيد بن واقد، فذكر الحديث.

ورواه النسائيّ في "الكبرى" (٩٩٤) و "الصغري" (٩٢٠) عن هشام بن عمار، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع، (وتحرف فيهما إلى ربيعة) عن عبادة بن الصَّامت قال: صلى بنا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال:

لا يقرأنَّ أحد منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلَّا بأم القرآن ".

ونافع بن محمود" مستور "كما قال الحافظ في التقريب، إلَّا أن بعض أهل العلم يقبلون مثله في المتابعات وأمّا الذّهبيّ قال في" الكاشف "" ثقة "، وقال الدَّارقطنيّ: بعد أن رواه من طريق زيد بن واقد: كلّهم ثقاته)١ /٣١٩(، وقال البيهقيّ في كتابه القراءة" : "إسناده صحيح" وذكره ابن حبان في الثّقات، وسكت عليه أبو داود والمنذريّ، فلعل الحافظ ابن حجر اغتر بقول ابن عبد البر فإنه قال فيه: "مجهول" أما هو فتقل حكم الدَّارقطنيّ بأنه حديث حسن، وذهب إلى أن مكحولًا يروي عن نافع وأبيه محمود، كلاهما عن عبادة بن الصَّامت حديثين، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصي.

وقال الدَّارقطنيّ: مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصَّامت ".

ورواه البخاريّ في" جزء القراءة خلف الإمام "(٧١) من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن أبي ريعة الأنصاريّ، عن عبادة بن الصَّامت فذكر قصة أبي نعيم - وفيه:" لا يقرأن أحدكم إذا جهر بالقراءة إلَّا بأم القرآن ".

ومكحول هو: الدمشقي وُصف بأنه مدلِّس، وقيل: إنه اضطرب في رواية هذا الحديث، ولكن مجيئه من طريق آخر مع وجود شاهد له من حديث

أنس (سيأتي) يدل على أنه لم يدلس ولم يضطرب، ولذا صحَّحه كثير من أهل العلم منهم الدارقطنيّ، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقيّ، وغيرهم، ونقل النوويّ في" الخلاصة "(١١٦٣) حكم الترمذيّ والدارقطني والخطيب والبيهقي وأقره.

وأمّا من وقفه، وأرسله فلا يضعف من رفعه ووصله.

قال البيهقيّ: إن من شأن أهل العلم أن يروي الحديث مرة فيوصله، ويرويه أخرى فيُرسله حتَّى إذا سئل عن إسناده فحينئذ بذكره، ويكون الحديث عنده مسندًا وموقوفًا، فيذكره مرة مسندًا ومرة موقوفًا، والحجة قائمة بموصوله وموقوفه، وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج حديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهد لصحة حديث من وصله، وفي كل ذلك دلالة على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصَّامت عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - مسندًا، ثمّ من فتواه به موقوفًا، وإنما تعجب من تعجب من قراءته خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة لذهاب من ذهب إلى ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة حين قال النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* " ما لي أنازع القرآن، ولم يسمع استثناء النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* قراءة فاتحة الكتاب سرًّا، وقوله - *صلى الله عليه وسلم* - "فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" ، وسمعه عبادة بن الصَّامت وأتقنه وأدَّاه، وأظهر فوجب الرجوع إليه في ذلك". انتهى.

ثمّ رواه من أبي الطيب محمد بن أحمد الذهليّ، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، حَدَّثَنِي أبو

إبراهيم محمد بن يحيى الصفار، - وكان جارنا - ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزّهريّ، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصَّامت قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام ".

قال أبو الطيب: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام، وهذا إسناده صحيح، والزيادة التي فيه كالزيادة التي في مكحول وغيره، فهي عن عبادة بن الصَّامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة، وعبادة بن الصَّامت - *صلى الله عليه وسلم* - من أكابر أصحاب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وفقهائهم" انتهى.)١٣٥(.

وقوله: "هذًّا" بتشديد الذال، وتنوينها، أي يهذُّ هذًا. والهذُّ شدةُ الإسراع.

• عن أبي هريرة عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تام" .
قال: فقلت: يا أبا هريرة إني أحيانًا أكون وراءَ الإمام، قال: فغمز ذراعي ثمّ قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيُّ! فإني سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "قال الله تعالى: قَسمتُ الصّلاة بيني وبين عَبدي نِصفين، فنصفُها ليّ، ونصفُها لعبديّ، ولعبدي ما سأل" .
قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "اقرؤا، يقول العبد: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ، يقول الله تبارك وتعالى: حَمِدني عبديّ، ويقول العبد: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ، يقول الله: أثنى عليّ عبديّ، ويقول العبد: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} ، يقول الله: مجَّدني عبديّ، يقول العبد {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} . فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل" .
صحيح: رواه مالك في الصّلاة (٣٩) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.
ورواه مسلم في الصّلاة (٣٩٥) من طريق مالك ولم يسق لفظه، ورواه من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.
قال سفيان: حَدَّثَنِي به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه. ورواه مسلم أيضًا من حديث ابن جريج، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب مولى بني عبد الله بن هشام بن زهرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة مثل حديث سفيان.
ويقول: وفي حديثهما: (أي حديث مالك وابن جريج) : "قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصّلاة بيني

وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونِصْفُها لعبدي ".
وقوله:" خِداج ": أي نقص، وتقديره: فهي ذات خِداج، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، أو فهي مُخدجَةٌ، فوضع المصدر موضع المفعول، كذا في جامع الأصول.
• عن أبي هريرة مرفوعًا" لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ".

صحيح: رواه ابن خزيمة (٤٩٠) وعنه ابن حبان (١٧٨٩) عن محمد بن يحيى الذهلي قال: حَدَّثَنَا وهب بن جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبةُ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.
قال أبو حاتم (ابن حبان) : لم يقل في خبر العلاء هذا" لا تجزئ صلاة "إِلَّا شعبة، ولا عنه إِلَّا وهب بن جرير ومحمد بن كثير. انتهى.
وإسناده صحيح. ووهب بن جرير ثقة حافظ، وتابعه محمد بن كثير.
• عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة فقال:" هل قرأ مَعِي منكم أحد آنفًا "فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله! قال: فقال رسولُ الله *صلى الله عليه وسلم* " إنِّي أقول: ما لي أُنازع القرآن ".
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فيما جهر فيه رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -.
حسن: أخرجه مالك في الصّلاة (٤٤) عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثيّ، عن أبي هريرة فذكر الحديث، وعن مالك رواه أبو داود (٨٢٦) ، والتِّرمذيّ (٣١٢) ، والنسائي (٩١٩) . قال الترمذيّ: حسن.
قلت: وهو كذلك - وأكيمة - بالتصغير هو" عمارة "وقيل: اعمرو" وثَّقه يحيى بن سعيد وابن حبان، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث مقبول" .
ورواه ابن ماجة من وجهين: سفيان بن عيينة (٨٤٨) ومعمر (٨٤٩) كلاهما عن الزهري به، إِلَّا أن سفيان لم يذكر "فانتهى الناس عن القراءة ..." .
ورواه أبو داود (٨٢٧) من طريق سفيان، عن الزهري قال: سمعتُ ابن أكيمة يحدثُ سعيدَ بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: وفيه "نظن أنها الصبح" .
واختلف الرواة على الزهري في قوله: "فانتهى الناس" هل هو من كلام أبي هريرة أو من كلام الزهري. فقال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: "فانتهى الناس" .
ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به - *صلى الله عليه وسلم* -.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: "فانتهى الناس" من كلام الزهري.
وقد رجّح البخاريّ أن يكون ذلك من كلام الزهري كما قال أبو داود، وهو الذي رجَّحه أيضًا البيهقيّ في "معرفة السنن" و "السنن الكبري" (٢/ ١٥٧، ١٥٩) لأن

أبا هريرة نفسه كان يُفتي بقراءة الفاتحة في نفسه خلف الإمام سواء جهر فيها الإمام أو أخفى.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله *صلى الله عليه وسلم* "إنّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّرُوا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا" .

حسن: رواه أبو داود (٦٠٤) مختصرًا، والنسائي (٩٢١) ، وابن ماجة (٨٤٦) واللّفظ له، كلّهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال أبو داود: وهذه الزيادة "إذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، والوهم عندي من أبي خالد. انتهى. انظر للمزيد: "القراءة خلف الإمام للبيهقي" (ص ١٣٣، ١٣٤) .

قلت: اختلف أهل العلم في هذه الزيادة، فذهب كبار أئمة الحديث مثل البخاريّ وأبي داود وأبي حاتم وابن معين وابن خزيمة وغيرهم إلى أنها لا تصح، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قال: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان ". وممن صحَّح هذه الزيادة الإمام مسلم *رحمه الله* تعالى.

فقد قيل له:" أصحيح هو؟ قال: نعم، قيل: لم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه هنا، إنّما وضعتُ هنا ما أجمعوا عليه "صحيح مسلم ٣٠٤: ٦٣).

وأمّا قول أبي داود: الوهم عندي من أبي خالد فرد عليه المنذري وغيره بأن أبا خالد - وهو سلمان بن حيان ثقة، احتج به الشيخان، كما أنه لم ينفرد بها، بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري وهو ثقة عند النسائيّ (٩٢٣) .

قال النسائيّ: كان المخرمي يقول: هو ثقة، يعني محمد بن سعد الأنصاري.

وعلى فرض ثبوته لابد أن نفسر الحديث حتَّى لا يتعارض بعضه ببعض، فقوله:" وإذا قرأ فأنصتوا" أي استمعوا إلى قراءته، ولا تقرأوا إذا قرأ، فإذا سكت فاقرؤا، لأنه ثبت أن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* كان يسكت سكتين، مكتة بعد التكبير، وسكتة بعد قراءة سورة الفاتحة.

واستحبه صاحب المغنيّ، ونقل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب. المغني (١/ ٢٦٦) .

قلت: وهذا من أحسن أوجه التوفيق، جمعًا بين الأحاديث الصحيحة في قراءة سورة الفاتحة.

• عن رجل من أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: قال النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم "لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ؟" مرتين أو ثلاثًا. فقالوا: يا رسول الله! إنا لنفعل. قال: "فلا تفعلوا إلَّا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب" .
إسناده جيد: رواه عبد الرزّاق (٢٧٦٦) وعنه الإمام أحمد (١٨٠٧٠) ، والبخاري في "جزء القراءة" (٧٣) ، والبيهقي في سننه (٢/ ١٦٦) كلّهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم
قلت: إسناده حسن، ومحمد بن أبي عائشة، قيل: اسم أبيه عبد الرحمن، وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وله في صحيح مسلم حديث واحد.
وحسَّنه الحافظ في تلخيصه، وقال البوصيري في "الإتحاف" (٢/ ٣٤٢) : "هذا إسناد جيد" بعد أن رواه من طريق مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء به مثله وزاد في آخره: "إلَّا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب في نفسه" وعزا قوله: إسناد جيد، إلى البيهقيّ (٢/ ١٦٦) فإنه قال: "هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس. وليس بمحفوظ" .
وهو ما رُوي عن أنس بن مالك أنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - صلَّى بأصحابه، فلمّا قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: "أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ؟ ! ، فسكتوا. فقالها ثلاث مرات. فقال قائل، أو قائلون: إنا لفعل. قال:" فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ".
رواه أبو يعلى (٢٨٠٥) ، والطَّبرانيّ في الأوسط (٢٧٠١) ، والدارقطني (١/ ٣٤٠) ، وابن حبان (١٨٤٤) كلّهم من حديث عبيد الله بن عمرو الرّقيّ، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره.
وراه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١٨٥٢) بهذا الإسناد وقال:" سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم -، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان محفوظان ". انتهى.
ولكن قال أبو حاتم: وَهِمَ فيه عبيد الله بن عمرو: والحديث ما رواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - عن النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم -، العلل (١/ ١٧٥) .

وكذلك قال البخاريّ في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧) بعد أن أورده من طريق عبيد الله بن عمرو. وسبق قول البيهقيّ بأنه ليس بمحفوظ.

• عن رِفاعة بن رافع، أن رجلًا دخل المسجد فذكر قصته، فقال له النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* " إذا قمت فتوجّهت إلى القبلة فكبِّر. ثمّ اقرأ بأمِّ القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ ... ".

حسن: رواه أبو داود (٨٥٩) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن عليّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في محمد بن عمرو غير أنه حسن الحديث.

• عن رجل من أصحاب النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* قال: صلّى رجل، والنبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - ينظر إليه. فلمّا قضى صلاته، قال: "ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ" ثلاثًا. فقام الرّجل، فلمّا قضى صلاته. قال النَّبِيُّ - *صلى الله عليه وسلم* "ارجع فصلِّ" ثلاثًا. قال: فحلف له: كيف؟ اجتهدت كذا. فقال له: ابدأ فكبِّر، ونحمد الله وتقرأ بأم القرآن، ثمّ تركع ... "فذكر الحديث.

صحيح: رواه البخاريّ في" جزء القراءة "(١٠٠) عن يحيى بن بكير، قال: ثنا عبد الله بن سويد، عن عَيَّاش بن بكير بن عبد الله، عن عليّ بن يحيى، عن أبي السائب، عن رجل من أصحاب النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكره.

وإسناده صحيح، ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وقد ينسب إلى جده.

وحديث مسيء الصّلاة أصله في الصحيحين عن أبي هريرة، ولكن بلفظ:" إذا قمت إلى الصّلاة، فكبِّر، ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمّ اركع ... "فلم يذكر سورة الفاتحة.

وقد قال بعض أهل العلم: قوله:" ثمّ اقرأ ما تيسّر معك من القرآن "أي بعد الفاتحة. فكأن الراوي اختصر الحديث، ولم يذكر الفاتحة لشهرتها. وإن كان جاء ذكرها في حديث أبي هريرة عند البيهقيّ)٢ /٣٧٣(. ولكن من طريق عبد الله بن عمر العمريّ، وهو ضعيف من جهة حفظه، فخالف الثِّقات وهم لا يذكرونها.

• عن أبي موسى قال: خطبنا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فبيَّن لنا سنَّتنا، وعلَّمنا صلاتَنا وقال فيما قال:" إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثمّ ليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، يجبكم الله ... "فذكر الحديث بطوله.

صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٤٠٤) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشيّ، قال:" صليتُ مع أبي موسى الأشعريّ صلاة ... "فذكر القصة والحديث بطوله.
ثمّ أتبعه رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام الاستوائي قال: وثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي. كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله.
ثمّ قال:" وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من الزيادة: "وإذا قرأ فأنْصِتوا" وقال: وليس في حديث أحد منهم "انتهى.
• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال:" كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج، فهي خِداج".
حسن: رواه ابن ماجة (٨٤١) عن الوليد بن عمرو بن السُّكَين، حَدَّثَنَا يوسف بن يعقوب

السَّلُعِيُّ، حَدَّثَنَا حسين المعلِّمُ، عن عمرو بن شعيب فذكره.
ورواه أيضًا الإمام البخاريّ في "جزء القراءة خلف الإمام" (١٥) عن هلال بن بشر، ثنا يوسف بن يعقوب به مثله. وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب.
ورواه الإمام أحمد (٦٩٠٣) عن نصر بن باب، عن حجَّاج، عن عمرو به، وكرَّره ثلاث مرات يعني: فهي خِداج، ثمّ هي خِداج، ثمّ هي خِداج ".
والحجاج هو: ابن أرطاة وهو" صدوق كثير الخطأ والتدليس ".
ونصر بن باب تكلم الناس فيه بكلام شديد، ولكن كان الإمام أحمد حسنَ الرأي فيه فقال: ما كان به بأس، ولما قال له عبد الله: سمعتُ أبا خيثمة يعني وهيب بن حرب يقول: نصر بن باب كذاب، فقال الإمام: إني أستغفر الله، كذاب؟ إنّما عابوا عليه أنه حدَّث عن إبراهيم الصائغ، وإبراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكون سمع منه.
انظر:" التعجيل "(١١٠٢).
قلت: إنه لم يرو شيئًا منكرًا، كما أنه توبع على روايته، عند ابن ماجة، وله متابعات أخرى عند الإمام أحمد (٧٠١٦) ، فرواه عن عبد القدوس بن بكر بن خُنيس أبي الجهم، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب فذكر مثله.
ومن متابعاته أيضًا ما رواه الإمام البخاريّ في" جزء القراءة "(١١) عن موسى بن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا أبان بن يزيد، قال: حَدَّثَنَا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - قال:" كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي مخدجة، مخدجة، مخدجة ".

• عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول:" كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِداج ".

حسن: رواه ابن ماجة (٨٤٠) قال: حَدَّثَنَا الفضل بن يعقوب الجزريّ، قال: حَدَّثَنَا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشة فذكر الحديث.

في الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلِّس، وقد عنعن، ولكن رواه الإمام أحمد (٢٦٣٥٦) عن يعقوب (وهو: ابن إبراهيم بن سعد الزهري) قال: حَدَّثَنِي أبيّ، عن ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير به مثله، ومن هنا انتفتْ تهمةُ التدليس.

وأمّا ما رُوي عن جماعة من الصّحابة" من كان له إمام فقراءته قراءة له "فكلها ضعيفة، ضعَّفه النوويّ في" الخلاصة "(١١٧٣)، قال الحافظ ابن حجر في" التلخيص: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصَّحابة كلها معلولة "وأخرجها الدَّارقطنيّ)١ / ٣٢٣(، والبيهقي)٢ /١٥٩(وبيَّنا عِلَلَها. وأوردها الزيلعي في" نصب الراية")٢ /٧ - ١٠(ونقل عن هؤلاء وغيرهم عللها.

١٦ - باب ما زاد على سورة الفاتحة فهو حسن

• عن أبي هريرة قال: في كل صلاة يُقْرأُ، فما أسمعنا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - أسمعناكم، وما أخفى عنَّا أَخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأتْ، وإن زدتَ فهو خير ".

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٧٧٢) ، ومسلم في الصّلاة (٣٩٦: ٤٢) كلاهما من حديث إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكر مثله.

زاد في مسلم: فقال له رجل: إن لم أزِد على أم القرآن؟ ! فقال: إن زدتَ عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأتْ عنك.

هذه الزيادة تُشْعر بالوقف، ولكن رواه مسلم من حديث أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد قال: سمعتُ عطاءً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال:" لا صلاة إلَّا بقراءة "قال أبو هريرة: فما أَعَلَنَ رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - أعلنَّاه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم، فهذا يُشعر بأن جميع ما قاله أبو هريرة حكمه حكم الرفع.

والمقصود بالقراءة هنا قراءة الفاتحة التي لا تصح الصّلاة إِلَّا بها، وأمّا ما زاد عليها فهو مستحب، هذا الذي يدل عليه الأحاديث الصحيحة، وعليه جمهور أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

• عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* اخرج فنادِ، أنه لا صلاة إِلَّا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد" .

وفي لفظ: "لا صلاة إِلَّا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد" .

والبعض لم يذكر لفظ: "فما زاد" .

حسن: رواه أبو داود (٨١٩، ٨٢٠) ، وأحمد (٩٥٢٩) ، والدارقطني (١٢٢٤) ، وابن حبان (١٧٩١) ، والحاكم (١/ ٢٣٩) ، والبيهقي (٢/ ٣٧، ٥٩، ٣٧٥) ، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧) كلّهم من طرق عن جعفر بن ميمون، قال: حَدَّثَنَا أبو عثمان النهديّ، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إِلَّا عن الثّقات" .

وقال الذّهبيّ: الصَّحيح لا غبار عليه، وجعفر ثقة ".

قلت: ليس كما قالا، فإنَّ جعفر بن ميمون وهو أبو عليّ بياع الأنماط مختلف فيه، فضعَّفه ابن معين وأحمد والنسائي.

وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في" الثّقات "وأخرج له في" صحيحه"، وقال

الدَّارقطنيّ: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكرة، وأرجو أنه لا بأس به. فمثله إذا تُوبع يحسن وإلَّا فلا.

فوجدنا أن البيهقيّ رواه أيضًا في القراءة (٤٦) من طريق منصور بن سعد، عن عبد الكريم بن رُشيد، عن أبي عثمان النهديّ، عن أبي هريرة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أمره، فنادى في طرق المدينة: أن "لا صلاة إِلَّا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب" ومن هذا الطريق رواه أيضًا الطبرانيّ في الأوسط كما في نصب الراية (١/ ٣٦٧) ولكن في طريقه الحجاج بن أرطاة وهو مدلِّس إِلَّا أنه توبع أيضًا.

وعبد الكريم بن رُشيد أو ابن راشد وثَّقه ابن معين.

وقال النسائيّ: ليس به بأس. وفي "التقريب" : "صدوق" . وهي متابعة قوية لجعفر بن ميمون.

وبهذين الطريقين يصح هذا الحديث أو يُحسّن.

• عن أبي سعيد قال: "أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" .
صحيح: رواه أبو داود (٨١٨) ، قال: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطّيالسيّ، حَدَّثَنَا همّام، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.
قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٢٤٣) : "وسنده قوي" . وقال في "التلخيص" : إسناده صحيح ".
وهمّام هو: ابن يحيى العَوَذيّ ثقة، وثَّقه ابن سعد والعجليّ والحاكم، وقال أبو زرعة:" لا بأس به ".
من رجال الجماعة.
وأبو نضرة هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة - بضم القاف، وفتح المهملة - العَوَقيّ - بفتح المهملة، والواو، ثمّ قاف - البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة، وثَّقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد والنسائي وغيرهم.
وصحّحه ابن حبان، فأخرجه في صحيحه (١٧٩٠) من طريق عبد الصّمد، ثنا همّام به، مثله.
وعن عبد الصمد أخرجه الإمام أحمد (١٠٩٩٨) .
جعل بعض المحدثين هذا الحديث شبيهًا بقوله - *صلى الله عليه وسلم* - للمسيء صلاته:" فاقرأ ما تيسّر من القرآن ". أي بعد الفاتحة، جمعًا بين الروايات؛ لأنَّ ضم السورة مع الفاتحة ليس بواجب في قول الجمهور، بل هو مستحب. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.
وأمّا ما رواه الترمذيّ (٢٣٨) ، وابن ماجة (٨٣٩) كلاهما من طريق أبي سفيان طريف السّعديّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعًا:" لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة - الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها "واللّفظ لابن ماجة. فهو ضعيف، وإن كان الترمذيّ حسَّنه، فلعلَّه لما ذكره من لفظ الحديث:" مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التسليم". ثمّ ذكره كما ذكره ابن ماجة، وسبق ذكره في كتاب الطهارة)٢٧٦(إِلَّا أنَّ الترمذيّ لم يذكر في هذا الموضع قراءة الحمد لله وسورة من القرآن.

فلعلّ هذا مما اضطرب فيه أبو سفيان طريف السّعدي لأنه ضعيف، ضعّفه أبو حاتم وابن معين. وقال النسائي: "متروك" .
ثم وقفت على كلام البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ٣٥٧) في ترجمة طريف بن شهاب أبي سفيان أنه أعل حديث أبي سعيد بعد أن ذكره معلقًا فقال: "وقال ابن

فضيل، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أمرنا النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر" ، بحديث آخر لأبي سعيد وهو ما رواه عن مسدد نا يحيى، عن العوام بن حمزة، نا أبو نضرة، سألت أبا سعيد، عن القراءة خلف الإمام، قال: فاتحة الكتاب.

قال البخاري: "وهذا أولى، لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك ". انتهى.

قلت: النص الأول لم ينفرد به أبو سفيان طريف بن شهاب عن أبي نضرة، بل تابعه قتادة كما رأيت، بخلاف النص الثاني فإنه تفرد به أبو سفيان طريف بن شهاب، معنى النص الأول يختلف عن معنى النص الثاني، إذ النص الأول يوجب قراءة شيء مع الفاتحة، بخلاف النص الثاني، والله تعالى أعلم.

• عن رفاعة بن رافع الزرقي، وكان من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال: جاء رجلٌ ورسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في المسجد، - فذكر الحديث في إساءته للصلاة ثم ذكر توجيه النبي - *صلى الله عليه وسلم* - له وجاء فيه:" ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ ".

حسن: رواه أبو داود (٨٥٩) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد (عن أبيه) عن رفاعة بن رافع فذكره.

والحديث سيأتي بكامله في باب الاعتدال في الركوع والسجود، ورواه الإمام أحمد (١٨٩٩٥) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو به وفيه:" ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت ".

وصحَّحه ابن حبان (١٧٨٧) فرواه من هذا الطريق.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمر وهو ابن علقمة، حسن الحديث.

وتابعه على هذا اللفظ محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد به، وفيه:" عن أبيه، عن عمه رفاعة ".

• عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يُصَلِّي مع رسول الله *صلى الله عليه وسلم* العشاء، ثم يرجع فيُصَلِّي بأصحابه ثم ذكر قصة معاذ، قال: قال النبي - *صلى الله عليه وسلم* - للفتي:" وكيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ "قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنةَ معاذ، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " إني ومعاذٌ حول هاتين"

أو نحو هذا.
حسن: رواه أبو داود (٧٩٣) عن يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر فذكر نحوه، وعن أبي داود رواه كل من البغوي في "شرح السنة" (٦٠١) ، والبيهقي (٣/ ١١٦ - ١١٧) .
وصحَّحه ابن خزيمة فرواه في صحيحه (١٦٣٤) عن يحيى بن حبيب الحارثي به مطولًا، ورواه الإمام أحمد (١٤٢٤١) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن ابن عجلان به مختصرًا، ولم يذكر موضع الشاهد كما ذكره أبو داود.
وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه "صدوق" كما قال الحافظ مع أن كبار أئمة الحديث وثَّقوه منهم أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما أنه كان يضطرب في حديث نافع، وهنا سلم من هذه العلل.
وأما أصل القصة فهي ثابتة في الصحيحين، وسوف تأتي في جموع أبواب الإمامة.
والبيهقي *رحمه الله* تعالى لم يخرج حديث جابر هذا في "باب الاقتصار على فاتحة الكتاب" ، وإنما أخرج فيه حديث ابن عباس: "أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - صلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب" .
أخرجه في السنن الكبري (٢/ ٦١) ، وأحمد (٢٥٥٠) ، وأبو يعلى (٢٥٦١) وابن خزيمة (٥١٣) كلهم من طريق حنظلة السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر الحديث، إلا ابن أبي يعلى فإنه رواه من طريق حنظلة عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس فذكره. وإسناده ضعيف، لأن حنظلة السدوسي هو: ابن عبد الله، ضعيف.
قال ابن التركماني، "قال البيهقي في باب" معانقة الرجل الرجل "كان قد اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه، وضعَّفه أحمد وقال: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، وقال ابن معين: ليس بشيء تغير في آخر عمره" . انتهى.
وكان حديث جابر أحق من أن يخرج في هذا الباب من حديث ابن عباس.
وحديث عبادة بن الصامت في الصحيحين وغيرهما: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" يفهم منه أن من قرأ فاتحة الكتاب صحت صلاته، والأخذ بمفهوم المخالفة فيه خلاف معروف بين أهل العلم.
١٧ - باب لا يجهر المأموم بالقراءة خلف الإمام

• عن عمران بن حصين قال: صَلَّى بنا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - صلاة الظهر - أو العصر فقال: "أيكم قرأ خلفي بسبِّح اسم ربك الأعلى" فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: "قد علمت أن بعضكم خالجنيها" .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٩٨) عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن أبي عوانة، قال سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين فذكره.
ورواه أبو داود (٨٢٨) من طريق شعبة عن قتادة، وقال له: كأنه كرهه. قال قتادة: لو كرهه نهى عنه.
وقوله: "خالجنيها" أي: جاذبنيها، والخلج: الجذب. وهذا وقوله: "نازعنيها" سواء.
وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبنا، كذا قال الخطابي.
وقال النووي في "شرح مسلم" : "والإنكار عليه في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة" . انتهى.
وعليه يحمل قول زيد بن ثابت: لا أقرأ مع الإمام في شيء، وفي رواية: لا قراءة مع الإمام في شيء - أي الجهر بالقراءة مع الإمام.
وما جاء في بعض الروايات: فنهي عن القراءة خلف الإمام فهو منكر، تفرد به الحجاج بن أرطاة عن قتادة ولم يوافق عليه من أصحابه أحد.
• عن عبد الله بن مسعود قال: كان الناس يجهرون بالقرآن خلف رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال لهم رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "خلطتم عليَّ القرآن" .
حسن: رواه أحمد (٤٣٠٩) وأبو يعلي - المقصد العلي (٢٦٩) ، والبزار - كشف الأستار (٤٨٨) والبخاري في جزء القراءة (ص ١٢٦) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، واللفظ لأبي يعلى، ولفظ البخاري مثله.
وإسناده حسن لأجل يونس بن أبي إسحاق فإنه مختلف فيه فقال الإمام أحمد: حديثه مضطرب، ووثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: كان صدوقًا إلا أنه لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس.
والخلاصة كما قال الحافظ في التقريب: "صدوق يهم قليلًا" .
قلت: وهو كما قال، إلا أنه لم يهم في هذا الحديث، لأنه موافق لما رواه الثقات من جهر الناس بالقراءة خلف رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فإنه لم يخلط عليه

إلا بالجهر، فمنعوا من ذلك، وأجيز لهم أن يقرؤا في أنفسهم، وبه بوّبه الإمام البخاري في "جزء القراءة" قائلًا: باب لا يجهر خلف الإمام بالقراءة.

١٨ - باب ما جاء في الجهر بآمين للإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفي فيه

• وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قال الإمام: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قول الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه" .

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤٥) عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن

أبي هريرة فذكر الحديث. وعن مالك رواه البخاري في الأذان (٧٨٢) وفي التفسير (٤٤٧٥) .

قال البخاري: "تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ونُعيم المجمر، عن أبي هريرة" .

قلت: حديث أبي سلمة رواه مالك، ومن طريقه البخاري في الأذان (٧٨٠) ومسلم في الصلاة عن مالك (٤١٠) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" قال ابن شهاب: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "آمين" .

ورواه مالك أيضًا عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه"

رواه البخاري في الأذان (٧٨١) من طريق مالك، ومسلم من حديث المغيرة، عن أبي الزناد، به مثله.

وحديث نعيم المجمِّر عن أبي هريرة قال: صلَّى بنا أبو هريرة حتى بلغ "ولا الضالين" ، قال: "آمين" فقال الناس: "آمين" ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله -صلى الله عليه وسلم- "رواه النسائي (٢/ ١٣٤) .

قال ابن خزيمة في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- " إذا أمن الإمام فأمنوا "ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين، إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يأمر المأموم أن يقول:" أمين" عند تأمين الإمام، إلا والمأموم يعلم

أن الإمام يقوله: ولو كان الإمام يسر "آمين" لا يجهر به، لم يعلم المأموم أن إمامه قال "آمين" أو لم يقله، ومحال أن يقال للرجل: إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته، وأنت لا تسمع مقالته، هذا عين المحال، وما يتوهمه عالم أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يأمر المأموم أن يقول: "آمين" إذا قاله إمامه، وهو لا يسمع تأمين إمامه".)٢/ ٢٨٦(.

• عن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - إذا فرغ من قراءة أمّ القرآن، رفع صوته وقال: "آمين" .

حسن: رواه الدارقطني (١٢٧٤) ، وابن حبان (١٨٠٦) ، والحاكم (١/ ٢٢٣) ، والبيهقي (٢/ ٥٨) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، حدّثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الدارقطني: "هذا إسناد حسن" . وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" .

قلت: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي مختلف فيه. قال أبو حاتم: "شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه" .

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/ ١٦٣) وأخرج عنه في "صحيحه" وحسّن حديثه الدارقطني وصحّحه الحاكم.

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه أبو داود (٩٣٤) ، وابن ماجه (٨٥٣) كلاهما من طريق صفوان بن عيسى، قال: حدثنا بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: ترك الناس التأمين. وكان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا قال: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قال: "آمين" حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد، ولكن فيه بشر بن رافع الحارثي ضعيف الحديث. وأبو عبد الله ابن عمّ أبي هريرة، مجهول.

ورواه الدارقطني (١٢٧٢، ١٢٧٣) من طريق بحر السقاء، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا قال: {وَلَا الضَّالِّينَ} قال: "آمين" يرفع بها صوته.

قال الدارقطني: بحر السقاء ضعيف. ويحسن الحديث بمجموع هذين الإسنادين.

• عن أبي موسى الأشعريّ، قال: إنّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - خطبنا فبيَّن لنا سنّتنا، وعلّمنا صلاتنا، فقال: "إذا صليتُم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمّكم أحدكم

فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فقولوا: آمين، يجبكم الله ...." .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطّان بن عبد الله الرقاشي، قال: "صليتُ مع أبي موسى الأشعريّ صلاة ..." فذكر الحديث بطوله.

• عن وائل بن حُجْر قال: سمعتُ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قرأ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فقال: "آمين" ومدَّ بها صوته.

حسن: رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجْر بن عَنْبس، عن وائل بن حُجْر، واللفظ للترمذي، ولفظ أبي داود: "ورفع بها صوته" .

ورواه النسائي (٨٧٩) وابن ماجه (٨٥٥) من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صلَّيتُ مع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فلما قال: قال: "آمين" فسمعناها. ورواه أيضًا الدارقطني (١٢٧١) من طريق أبي إسحاق به وفيه: "مدَّ بها صوته" وقال: "هذا إسناد صحيح" .

وقال الترمذي: "حسن" .

ولكن لم يسمع عبد الجبار بن وائل عن أبيه عند أكثر أهل العلم، وإنما أخذه من أهله.

ثم قال الترمذي: "روي شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كُهيل، عن حُجْر أبي العَنْبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن النبي قرأ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فقال: آمين، وخفض بها صوته" .

قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبةُ في مواضع من هذا الحديث، فقال: "عن حُجْر أبي العنبس" وإنما هو "حُجْر بن عَنْبس" ويُكَنَّى "أبا السكن" وزاد فيه "عن علقمة بن وائل" وليس فيه عن علقمة، وإنما هو: عن حُجْر بن

عنْبَس، عن وائل بن حُجْر، وقال: "خفض بها صوته" وإنما هو "ومدَّ بها صوته" .

قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان "انتهى.

ثم روى الترمذي (٢٤٩) عن أبي بكر بن محمد بن أبان، حدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن عنْبس، عن وائل بن حجر، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - نحو حديث سفيان عن سلمة بن كُهيل.

وكذلك قال أيضًا الدارقطني (١/ ٣٣٢) بأن شعبة خالفه في إسناده ومتنه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا:" ورفع صوته بآمين "وهو الصواب. انتهى.

وقال البيهقي في" السنن الكبري "(٢/ ٥٧) بعد أن أخرج الحديث من طريق سفيان:" رواه

العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بن كهيل (أي مثل رواية سفيان) وخالفهم شعبة في إسناده ومتنه، ثم روى من طريق أبي داود الطيالسي (وهو في مسنده (١١١٧) بتحقيق التركي) ثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كُهيل قال: سمعتُ حُجرًا أبا العنبس، قال: سمعتُ علقمة بن وائل، يحدث عن وائل - وقد سمعته من وائل، أنه صَلَّى مع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فلما قرأ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قال: "آمين" خفض بها صوته ".

ثم ذكر قول البخاري ثم قال: وقد رواه أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة نحو رواية الثوري - ثم أسنده عن الحاكم في" الفوائد الكبير "لأبي العباس في حديث شعبة وفيه:" رافعًا بها صوته ".

ثم قال:" وقد روى من وجهين آخرين عن وائل بن حُجر، نحو رواية سفيان ".

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٣٧) :" وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له ".

ومن الأمور المعروفة عند النقاد أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان، فكيف وقد روى شعبة نفسه موافقًا لرواية سفيان، مع متابعة اثنين له، وبهذا صح الجهرُ بالتأمين.

وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب عند ابن ماجه، وعن ابن عمر عند الدارقطني، وعن أم الحصين عند الطبراني، وفي كلها ضعف.

وفي هذه الأحاديث دليل على أن السنة في حق الإمام أن يرفع صوته بآمين، ويتبعه من خلفه وهو قول غير واحد من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* -.

قال عطاء بن أبي رباح: أدركتُ مائتين من أصحاب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - إذا قال الإمام: {وَلَا الضَّالِّينَ} رفعوا أصواتهم بآمين" .

أخرجه ابن حبان في "الثقات" (٦/ ٢٦٥) عن عبد الله بن محمد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا علي بن الحسن، قال: ثنا أبو حمزة السكري، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

وذكر الحافظ ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٤٣١) : قال الربيع: سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها مَنْ خلفه أصواتَهم، فقلت: وما الحجّة؟ قال: أخبرنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففي قول رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا" دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين، لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يسمع تأمينه، ثم بينه ابنُ شهاب فقال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "آمين" . فقلت للشافعي: فإنّا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين. فقال: هذا خلاف ما روي صاحبُنا وصاحبكم عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ".
وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يؤذن له، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للجّةٌ.
وقوله: كان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، يريد ما ذكره البيهقي بإسناده عن أبي رافع، أنّ أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بـ {وَلَا الضَّالِّينَ} حتى يعلم أنه قد وصل الصّف، فكان مروان إذا قال، قال أبو هريرة: آمين، يمدُّ بها صوتَه، وقال: إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غُفر لهم" انتهى كلام ابن القيم
وقال الترمذي: "وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - والتابعين ومن بعدهم، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين، ولا يخفيها. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق" .

١٩ - باب النهي عن مبادرة الإمام بالتأمين

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُعلمنا يقول: "لا تُبادروا الإمام، إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: {وَلَا الضَّالِّينَ} فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمدُ" .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أيضًا من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه إلا قوله {وَلَا الضَّالِّينَ} فقولوا آمين وزاد "ولا ترفعوا قبله" .

٢٠ - باب ما جاء في فضل التأمين وحسد اليهود عليه وعلى القبلة

• عن عائشة عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "ما حسَدَتْكم اليهودُ على شيء ما حسدتْكم على السلام والتأمين" .

صحيح: رواه ابن ماجه (٨٥٦) عن إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.

قال البوصيري في زوائده: "هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته" .

قلت: والحديث أخرجه ابن خزيمة (٥٧٤، ١٥٨٥) من وجه آخر عن أبي بشر الواسطي، نا خالد بن عبد الله، عن سُهيل بن أبي صالح بإسناده بأطول منه وهذا لفظه: "دخل يهودي على رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فقال: السام عليك يا محمد! فقال النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* " وعليك ". فقالت عائشة: فهممتُ أن أتكلم. فعلمت كراهية النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - لذلك، فسكت. ثم دخل آخر، فقال: السام عليك! فقال:" وعليك ". فهممتُ أن أتكلم، فعلمت كراهية النبي - *صلى الله عليه وسلم* - لذلك. ثم دخل الثالث، فقال: السام عليك! فلم أصبر حتى قلت: وعليك السام وغضب الله ولعنته! إخوان القردة والخنازير، أتحبّون رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بما لم يحيه الله، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " إن الله لا يحبُّ الفحش ولا التفحش. قالوا قولا فرددنا عليهم. إن اليهود قوم حُسَّد وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين ".

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه الإمام أحمد (٢٥٠٢٩) عن علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة، قالت (فذكرت نحوه) .

وفيه زيادة:" وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها ".

وعلي بن عاصم هو الواسطي تكلّم فيه ابن المديني فقال: كان كثير الغلط. وقال العقيلي: تعرفه بالكذب. وقال البخاري: ليس بالقوي إلا أنه توبع.

رواه البيهقي في سننه (٢/ ٥٦) من طريق سليمان بن كثير، عن حصين بإسناده نحوه بذكر القبلة. وإسناده لا بأس به. وقد تحرف في بعض المصادر:" عمر بن قيس "وهو الماصر إلى" عمرو بن قيس "وهو الملائي ثقة، والماصر" صدوق ".
وفي معناه ما رُويَ عن ابن عباس:" ما حسدتْكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فأكثروا من قول آمين ".
رواه ابن ماجه (٨٥٧) وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. أطلق عليه الإمام أحمد والنسائي فقال:" متروك ".
وكذلك لا يصح ما روي عن معاذ عند الطبراني في" الأوسط"، وعن أنس عند ابن خزيمة)١٥٨٦(وعن غيرهم من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* -.

٢١ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

• عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِي قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُؤَخِّر العِشاء إلى ثُلُث اللَّيل، ويكره النوم قَبْلَها، والحديثَ بعدَها، وكان يقرأُ في صلاة الفَجْر من المائة إلى السِتِّين. وكان ينصرف حين يعرفُ بعضُنا وجه بَعْضٍ.

متفق عليه: رواه مسلم في المساجد (٦٤٧) من طريق حماد بن سلمة، عن سيَّار بن سلامة أبي المنهال، قال سمعت أبا برزة الأسلمي فذكر الحديث. وهو جزء من الحديث الطويل في مواقيت الصلاة، اتفق الشيخان على تخريجه متفرقة، فأخرج البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر من طريق شعبة قال: حدثنا سيَّار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بَرْزَة فسألناه عن وقت الصلاة فذكر الحديث وفيه: "وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة" .
ومسلم في الصلاة (٤٦١) من طريقين أُخرين عن أبي المنهال.

• عن قُطْبة بن مالك قال: صلَّيتُ، وصلَّى بنا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقرأ: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} [سورة ق: ١] حتى قرأ: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ} [سورة ق: ١٠] .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٧) من طريق أبي عوانة، عن زياد بن عِلاقة، عن قُطْبة بن مالك فذكر الحديث.
ورواه أيضًا ابن عيينة، عن زياد بن علاقة به وفيه: سمع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في الفجر: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ} [سورة ق: ١٠] وفي حديث شعبة عن زياد: فقرأ في أول ركعة: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ} وربما قال: {ق} هذه كلّها في الركعة الأولى.

• عن عمرو بن حريث أنه سمع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في الفجر: {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ} [سورة التكوير: ١٧] .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٦) من طريق ابن بشر، عن مسعر، قال: حدثني الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث فذكر الحديث.

ورواه أيضًا مسلم في الصلاة (٤٧٥) عن محرز بن عون بن أبي عون، حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد، عن الوليد بن سَريع مولى آل عمرو بن حُريث، عن عمرو بن حُريث قال: صلَّيتُ خلْفَ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - الفجر فسمعته يقرأ: {فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ} [سورة التكوير: ١٥ - ١٦] وكان لا يَحْني رجلٌ مِنَّا ظهره حتى يَسْتَتِمَّ ساجدًا.

ورواه أبو داود (٨١٦) ، وابن ماجه (٨١٧) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أصبغ مولى عمرو بن حُريث، عن عمرو بن حريث قال: كأني أسمع صوت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في صلاة الغداة: {فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنَّسِ} وفي الإسناد أصبغ وثقه ابن معين، والنسائي، وقال ابن حبان: تغير بآخره حتى كُبِّل بالحديد، لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا بعد التخليص، وذكره ابن الجارود والعقيلي في الضعفاء.

قلت: لم يُرو عنه في الكتب عن مولاه غير هذا الحديث، وقد أصاب في رواية هذا الحديث لأنه تابعه الوليد بن سريع، عن مولاه كما سبق عند مسلم، والنسائي (٢/ ١٥٧) .

• عن جابر بن سمرة قال: إن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ في الفجر: ق وَالْقُرْآنِ

الْمَجِيدِ (١) وكانت صلاته بعد تخفيفا.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٨) من طريق زائدة، ثنا سماك، عن جابر فذكر الحديث.

ورواه زهير، عن سماك قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يُصَلِّي صلاة هؤلاء.

ورواه شعبة عن سماك به وفيه: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في الظهر بـ {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} [سورة الليل: ١] وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر به {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [سورة الأعلى: ١] ، وفي الصبح بأطول من ذلك.

• عن جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُصَلِّي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلُّون اليوم، ولكنه كان يُخفف، كانت صلاتُه أخفَّ من صلاتِكم، وكان يقرأ في الفجر "الواقعة" ونحوَها من السور.
حسن: رواه أحمد (٢٠٩٩٥) ، والطبراني (١٩١٤) كلاهما من طريق عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٧٢٠) قال: أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة فذكر الحديث. وصحّحه ابن خزيمة (٥٣١) ، والحاكم (١/ ٢٤٠) من هذا الوجه.
قلت: وإسناده حسن للكلام في سماك بن حرب غير أنه "صدوق" .
• عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - قال: فسمعتُه يقرأ في صلاة الفجر: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١) } و {يس (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ} .
حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٣٩٦) عن يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن رجل من أهل المدينة، فذكره.
وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وقد يكون هذا الرجل من أهل المدينة، هو جابر بن سمرة، كما سبق. وزيادة {يس (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ} تحمل على التكرار، مرة كذا، وأخرى كذا. ولا حاجة لتضعيف هذه الزيادة.
• عن عبد الله بن السائب قال: صلَّى لنا النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - الصبْحَ بمكة، فاستفتح سورة (المؤمنين) حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - *عليهم السلام* - أخذتِ النبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - سَعْلَةٌ فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك.
صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عبَّاد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب، عن عبد الله بن السّائب فذكره.
قال مسلم: وفي حديث عبد الرزاق: "فحذف، فركع" .

وفي حديثه: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص
قلت: وهو كما قال فإن الحفاظ قالوا: ابن العاص غلط، والصواب حذفه فإنه ليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين

والمتأخرين ذكره النووي. وكذا قال أيضًا ابن خزيمة (٥٤٦) بعد أن أخرج الحديث: ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي.

• عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلًا من جهينة أخبره أنه سمع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في الصبح: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا} [سورة الزلزلة: ١] في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أَنَسِي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أم قرأ ذلك عمدًا.

حسن: رواه أبو داود (٨١٦) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني فذكر مثله.

وإسناده حسن للكلام في ابن أبي هلال وهو: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، وقيل: مدني، وشيخه معاذ بن عبد الله الجهني غير أنهما "صدوقان" وقال النووي في "الخلاصة" (١٢٢٦) : "رواه أبو داود بإسناد صحيح" ، وقال الشوكاني في "النيل" (٢/ ٥٤) : "رجاله رجال الصحيح" .

قلت: معاذ بن عبد الله الجهني لم يخرج له الشيخان، وإنما أخرج له أصحاب السنن والبخاري في خلق أفعال العباد.

وقول الصحابي: "فلا أدري، أنسي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أم قرأ ذلك عمدًا" .

الأصل أن فعل النبيِّ - *صلى الله عليه وسلم* - يُعدّ مشروعًا، وتردد الصحابي بين النسيان والعمد يحكم للعمد إلا إذا قام الدّليل على خلاف ذلك، ولم أقف على المنع من تكرار سورة واحدة في الركعتين.

ولذا بوب أبو داود وغيره بقوله: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعنين.

• عن عبد الله بن عمر قال: إن كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ليؤمُّنا في الفجر بالصافات.

حسن: رواه أحمد (٤٩٨٩) ، وأبو يعلى (٥٤٤٥) ، وابن حبان (١٨١٧) كلّهم من حديث يزيد بن هارون، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، فذكر الحديث واللفظ له.

ورواه النسائي (٨٢٦) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب به إلا أنه لم يذكر "الصبح" وفيه: "وكان يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بالصافات" .

وصحّحه ابن خزيمة (١٦٠٦) فرواه من طريق عثمان بن عمرو وخالد بن الحارث، قالا: ثنا ابن أبي ذئب - وهذا حديث خالد بن الحارث - عن خاله الحارث

بن عبد الرحمن فذكر مثل حديث النسائي وإسناده حسن لأجل الكلام في الحارث بن عبد الرحمن إلا أنه "صدوق" .

• عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذتُ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١) } إلا من وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يُصَلِّي بها في صلاة الصبح.
حسن: رواه النسائي (٩٥٠) عن عمران بن يزيد، قال: حدثنا ابن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام فذكرت الحديث مثله.
ورواه أبا عبد الله بن أحمد، عن الحكم قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال: ذكره يحيى بن سعيد، عن عمرة به مثله.
ورجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي الرجال - بكسر الراء ثم جيم، وثقه أحمد والدارقطني، وقال أبو داود: "ليس به بأس" . وقال أبو حاتم: "صالح" ، وجعله الحافظ في درجة "صدوق ربما أخطأ" ومثله يحسن حديثه، وقد ثبت قراءة {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١) } في صلاة الصبح من غير طريقه.
ولذا فلا حاجة إلى الحكم عليه بالمخالفة لرواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أختها لأمها وهي: أم هشام بنت الحارثة بن النعمان، وكانت أكبر منها. قالت: أخذت {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ (١) } من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة "رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢) .
كما رواه أيضًا من وجه آخر عن أم هشام قالت:" ما حفظت {ق} إلا من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحدًا ".
فلعلها أخذت من وجهين من صلاة الصبح، ومن يوم الجمعة على المنبر، فروتْ مرة بالصبح، وأخرى بالجمعة فلا منافاة بينهما.
• عن عقبة بن عامر قال: كنتُ أقودُ برسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " يا عقبة! ألا أعلمُك خير سورتين قرئتا؟ "فعلَّمني - {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} و {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} فلم يرني سررتُ بهما جدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح، صلى بهما صلاةَ الصُّبح للناس، فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة التفت إليَّ فقال:" يا عقبةُ! كيف رأيت؟ ".

صحيح: رواه أبو داود (١٤٦٢) ، والنسائي (٥٤٣٨) كلاهما عن أحمد بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر فذكر مثله.
وصحَّحه ابن خزيمة (٥٣٥) ، والحاكم (١/ ٢٤٠) كلاهما من طريق معاوية بن صالح، به مثله.
ورواه أيضًا النسائي (٥٤٣٧) عن محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد (وهو ابن مسلم) قال: حدثني ابن جابر، عن القاسم أبي عبد الرحيم، عن عقبة، فذكر نحوه، وصحَّحه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٣٤) من طريق الوليد بن مسلم به مثله. والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

والحديث بالوجهين رواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٣٩٢) (١٧٢٩٦) .
ثم رواه النسائي (٥٤٣٤) قال: أخبرنا موسى بن حزام الترمذي، قال: أنبأنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن المعوذتين، قال عقبة: فأمنا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - في صلاة الغداة.
ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٥٣٦) وقال: وفي حديث أبي أسامة، قال: سألت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن المعوذتين أمن القرآن هما؟ فأمَّنا بهما رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في صلاة الفجر.
ورواه أبو داود (١٤٦٣) من طريق محمد بن إسحاق، والنسائي من طريق محمد بن عجلان - كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.
في لفظ أبي داود: "يا عقبة! تعوّذ بهما، فما تعوّذ بمثلهما. قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة" . وللحديث أسانيد أخرى.
• عن رجل من أصحاب النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، عن النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أنه صلى صلاة الصّبح، فقرأ "الروم" فالتبس عليه. فلما صلى قال: "ما بال أقوام يصلّون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك" .
حسن: رواه النسائي (٩٤٧) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: أنبأنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكره.
ورواه الإمام أحمد (٢٣٠٧٢) عن وكيع، عن سفيان، بإسناده، نحوه وزاد فيه: "من شهد معنا الصّلاة فليحسن الطهور" .

ورواه أيضًا من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير مختصرًا (٢٣١٢٥) .
وإسناده حسن من اجل الكلام في عبد الملك بن عمير، فقد ضعفه أحمد.
وقال النسائي: لا بأس به، وأخرج عنه الشيخان.
وفيه أيضًا شبيب بن أبي روح، روى عنه جمع منهم حريز بن عثمان. وقد قال أبو داود: "شيوخ حريز كلهم ثقات" .
ووثقه أيضًا ابن حبان، فمثله يحسّن حديثه، ولا يضر إبهام الصحابي لأن الصحابة كلّهم عدول، وقد قيل: إنه الأغر المزني، رواه البزار - كشف الأستار (٤٧٧) - عن زياد بن يحيى الحساني، ثنا مؤمل، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن الأغر المزني، فذكر الحديث.
ومؤمل هو ابن إسماعيل. قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١١٩) : "هو ثقة، وقيل: إنه كثير الغلط" . فلعله وهم في تسمية الصحابي.

٢٢ - باب القراءة في الفجر يوم الجمعة

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: {الم (١) تَنْزِيلُ} [السجدة] ، و {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} [الإنسان] .
متفق عليه: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩١) ، ومسلم في الجمعة (٨٨٠) كلاهما من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج به وفيه: كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ {الم (١) تَنْزِيلُ} في الركعة الأولى، وفي الثانية: {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا} .
• عن ابن عباس أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: {الم (١) تَنْزِيلُ} [السجدة ٣٢: ١ - ٢] {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ} [الإنسان ٧٦: ١] وأن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين.
صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٩) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره.
• عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: {الم (١) تَنْزِيلُ} و {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ} .

حسن: رواه ابن ماجه (٨٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا إسحاق بن سليمان، قال: أنبأنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود فذكر الحديث.
قال إسحاق: هكذا حدثنا عمرو، عن عبد الله. لا أشك فيه. انتهى.
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: "هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات وله شواهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصغري" . انتهى.
قلت: الصواب أنه حسن فإن عمرو بن أبي قيس مختلف فيه، فوثَّقَه ابن معين، وقال أبو داود: في حديثه خطأ، ولذا جعله الحافظ في درجة: "صدوق له أوهام" ، فمثله يحسن حديثه في الشواهد.
وأبو فروة هو: مسلم بن سلم النهدي، ويقال له: الجهني لنزوله فيهم، مشهور بكنيته من رجال الشيخين وهو حسن الحديث.
وقول البوصيري: وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصغرى. فيه تقصير في العزو، فإن الحديث أخرجه الشيخان كما سبق من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. ومن الطريق نفسه أخرجه أيضًا النسائي في الصغري (٩٥٥) كما قال البوصيري.
وفي الباب أيضًا روي عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه. وفيه الحارث بن نبهان ضعيف،

وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني في "الأوسط" ، و "الصغير" وفيه الحارث ضعيف كما قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٦٩) .
٢٣ - باب القراءة في الصّبح والظّهر والعصر وفي الصّلوات الأخرى
• عن أبي قتادة قال: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين. يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّر في الثانية، ويُسمع الآية أحيانًا. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب، وسورتين، وكان يُطَوِّلُ في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقَصِّر في الثانية.
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان، من طريق شيبان (٧٥٩) ، ومسلم في الصلاة من طريق حجَّاج الصواف (٤٥١) كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه فذكر مثله.
وروى أبو داود (٨٠٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

ورواه الشيخان - البخاري (٧٧٦) ومسلم، كلاهما من حديث همام بن يحيى - وقرنه مسلم بأبان بن يزيد - كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به. وفيه: "وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب" يعني الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين، وبه بوَّب البخاري. وفيه ردٌّ على من يقول: "لا يقرأ فيهما شيئًا وإنَّما يسبِّح" .

قال ابن خزيمة (٥٠٣) بعد أن رواه من حديث همام بن يحيى وأبان بن يزيد: "كنت أحسب زمانًا أن هذا الخبر في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر لم يروه غير أبان بن يزيد، وهمام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون، فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة" .

يعني أنَّه كان يخشى من شذوذ هذه الزيادة، وهي قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين؛ لأنَّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنَّه لا يقرأ فيهما شيئًا، وإنَّما يسبِّح فقط، حتَّى قويت عنده هذه الزيادة بمتابعة الأوزاعي.

قال ابن خزيمة في تبويبه لهذا الحديث: "ضد قول من زعم أنَّ المصلِّي ظهرًا أو عصرًا مخيَّرٌ بين أن يقرأ في الأخريين منهما بفاتحة الكتاب وبين أن يسبِّحَ في الأُخرين منهما. وخلاف قول من زعم أنَّه يُسبِّح في الأخريين، ولا يقرأ في الأخريين منهما" .

قلت: حديث الأوزاعي رواه البخاري (٧٧٨) عن محمد بن يوسف، عنه، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير. إلا أنه لم يذكر في حديثه قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين. وأرجع الحافظ هذا الاختلاف إلى أصحاب الأوزاعي بأنَّهم لم يتَّفِقوا عليه.

وقوله: "كان يقول في الركعة الأولى من صلاة الصبح - وهكذا في العصر" والظهر في رواية.

هذه الصفة من صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - لها شاهد من حديث أبي مالك الأشعري. رواه أحمد (٢٢٩١١) عن أبي النضر، حدثنا أبو معاوية - يعني شيان -، وليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعريّ، عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوبَ الناس. ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، ويكبر كلما سجد، وكلما رفع، ويكبر كلما

نهض بين الركعتين إذا كان جالسًا. وشهر بن حوشب فيه كلام معروف، إلا أن هذا الحديث له شواهد صحيحة.
وتطويل الركعة الأولى في الرباعيات أو الثنائيات لم يرد في الأحاديث الصحيحة الأخرى - وهي كما يأتي، فيحمل هذا على أنه كان يفعل أحيانًا هكذا وأخرى يسوي بينهما.
• عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارًا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يُصَلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق! (كنية سعد) إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسن تُصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله! فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ما أخرم عنها، أصلي صلاة العشاء فأركدُ في الأُولَيين، وأخِفُّ في الأُخْريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق! فأرسل معه رجلًا، أو رجلين، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدًا إلا سأل عنه ويُثنون معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عبسٍ، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسرية، ولا يَقْسِم بالسوية، ولا يعدل في القضية.
قال سعد: أما والله! لأدْعُونَّ بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياءٌ وسمعةٌ فأطل عمره، وأطِل فقره، وعَرِّضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد.
قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهُنَّ.
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٥) ومسلم في الصلاة (٤٥٣) كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة واللفظ للبخاري، وأما مسلم فذكره مختصرًا بدون قصة دعوة سعد على أسامة بن قتادة.
وقوله: فأركد في الأولين - أي أقيم طويلًا يعني أطون فيهما القراءة.
قوله: فأرسل معه رجلًا هو: محمد بن مسلمة، فإن كان رجلان فيكون الثاني هو: عبد الله بن أرقم.

وقوله: "صلاة العشاء" كذا هنا، وسيأتي أيضًا في القراءة في صلاة العشاء. وفي رواية: "صلاتي العشي" كما عند البخاري (٧٥٨) والمراد منها الظهر والعصر.
• عن أبي معمر قال: قلنا لخبَّاب: أكان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٤٦) من طريق الأعمش قال: سمعت عمارة بن عمير، يُحدث عن أبي معمر قال: فذكر الحديث. وأبو معمر هو: عبد الله بن سَخْبرة - بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة - الأزدي الكوفيّ.

• عن أبي سعيد الخدري قال: إن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.

وفي رواية: فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة {الم (١) تَنْزِيلُ} [السجدة] وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخرين من العصر على النصف من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٢) من طريق منصور، عن الوليد بن أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد فذكره. وفي رواية أخرى (٤٥٤) قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في الركعة الأولى مما يطولها.

• عن جابر بن سمرة أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ في الظهر بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وفي الصبح بأطول من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٦٠) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة فذكره.

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٨٠٠) من هذا الوجه وفيه: "يقرأ في الظهر والعصر - بـ {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك. وهذا اللفظ أخرجه مسلم (٤٥٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة به.

ورواه ابن خزيمة (٥١٠) من طريق أبي داود الطيالسي، بإسناده، وفيه: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} و {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} ونحوها والباقي مثله.

• عن جابر بن سمرة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ في الظهر والعصر بـ {وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} و {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ} ونحوهما من السور.

حسن: رواه أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (٩٧٩) والدارمي (١٢٩٣) كلّهم من

طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة فذكره، وزاد الدارمي: {وَالْعَصْرِ} .
قال الترمذي: حسن صحيح. كذا في نسخة، ونقل المنذري عن الترمذي تحسينه فقط، وهو الصّواب فإن سماك بن حرب ليس في مرتبة "ثقة" بل وقد تغير بآخره، ولكن يحسن حديثه.
• عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سَلْ ابن عباس أكان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خَمشًا هذه شر من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بلَّغ ما أرسل به، وما اختصَّنا دون الناس بشيْء إلا بثلاث خصال: "أمرنا أن نُسْبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزي الحمار على الفرس" .
حسن: رواه أبو داود (٨٠٨) واللفظ له، والترمذي (١٧٠١) والنسائي (١٤١) وابن ماجه (٤٢٦) كلهم من طرق عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله به فذكر مثله، قال الترمذي: حسن صحيح؛ إلا أن ابن ماجه اختصره.
قلت: إسناده حسن لأجل أبي جهضم موسى بن سالم فإنه صدوق، وسبق تخريجه في كتاب الوضوء - باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.
اختلفت الروايات عن ابن عباس في قراءة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في الظهر والعصر، فروي عنه النفي كما في هذه الرواية، ثم التردد فيه كما رواه أبو داود (٨٠٩) عن زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ .
ثم اليقين بالقراءة كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٦) عن يزيد بن هارون قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. ورواه أيضًا عن علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: شهدت ابن عباس فسمعتُه يقول: لا تُصلِّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب.
ورواه أيضًا عن أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء

قال: سألت ابن عباس، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال: هو إمامك (أي القرآن) فاقرأ منه ما قلَّ

وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل.
ثم قال الطحاوي بعد أن روى القراءة في الظهر والعصر عن عدد من الصّحابة منهم: أبو قتادة، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن سمرة وغيرهم: "فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - تحقيق القراءة في الظهر والعصر، وانتفى ما روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، رجعنا إلى النظر بعد ذلك، هل نجد فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا ..." ثم رجَّع بالأدلة القاطعة وجوب القراءة في الظهر والعصر.
• عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من فلان.
قال سليمان: فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يُطيل الأُولَيين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويُخَفِّفُ في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهِها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.
حسن: رواه النسائي (٩٨٢، ٩٨٣) واللفظ له، وابن ماجه (٨٢٧) مختصرًا كلاهما من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
وإسناده حسن لأجل الضحاك بن عثمان فإنه حسن الحديث.
وصحَّحه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٢٠) ، وابن حبان (١٨٣٧) ، وأحمد (٨٣٦٦) كلهم من هذا الطريق.
وفيه يقول أبو هريرة: "ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من فلان - لأمير كان بالمدينة" .
يقول سليمان بن يسار: "فصلَّيت أنا وراءه فكان يُطيل في الأُوليين، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر. وكان يقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأُوليين من العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل" انتهى.
ولم أقف على اسم هذا الأمير، وقد قيل اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبد العزيز كما سيأتي في حديث الضّحاك بن عثمان، فإنه ولد بعد وفاة أبي هريرة.

• عن أنس بن مالك، قال: ما رأيتُ أحدًا أشبه بصلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز.
قال الضّحاك: فصليتُ خلف عمر بن عبد العزيز فكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.
حسن: رواه أحمد (٨٣٦٦) عن أبي بكر الحنفي، حدّثنا الضحاك بن عثمان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، فذكر الحديث كما سبق.

وقال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول (فذكره) .
وكذا ذكره أيضًا البيهقي (٢/ ٣٨٨) وقال (فذكر الحديث بنحوه) بالإسنادين جميعًا.
ولم يسم هنا الضحاك عمن سمع حديث أنس، وصرَّح في موضع آخر أنه هو يحيى بن سعيد أو شريك بن أبي نمر لا يُدرى أيهما حدثه عن أنس.
أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٣٢) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد أو عن شريك بن أبي نمر، به.
قال الضحاك: وكنت أصلي خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر إلى آخره.
ولأنس حديث آخر ذكر فيه وصف صلاته مجملًا.
• عن أنس أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ في الظهر والعصر: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} .
صحيح: رواه البزار "كشف الأستار" (٤٨٢) عن محمد بن معمر، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة وحُميد، عن أنس فذكر الحديث.
ورجاله ثقات وإسناده صحيح، قال الهيثمي (٢٦٨٧) ، "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط" .
ورواه ابن خزيمة (٥١٢) ، وابن حبان (١٨٢٤) كلاهما من حديث محمد بن معمر بن ربعي القيسي، قال: حدثنا روح بن عبادة بإسناده مثله.
وفيه: "أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ...." .
وأخرجه النسائي (٩٧٣) من وجه آخر عن أنس نحوه.
وقال البوصيري في "الإتحاف" (١٨٥٠) بعد أن رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبادة بن سفيان بن حسين، أنبأنا أبو عبيدة، عن أنس أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ في الظهر بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

{الْأَعْلَى} . قال: رواه البزار بإسناد صحيح: إن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ في الظهر والعصر {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} . انتهى.

• عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتُم؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية! هلُمّي لي وَضُوءًا ما صليتُ وراء إمام أشبه صلاةً برسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من إمامكم هذا.

قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يُتم الركوع والسجود ويخفّف القيام والقعود.

حسن: رواه النسائي (٩٨١) عن قتيبة، قال: حدّثنا العطَّاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال (فذكره) . وإسناده حسن من أجل الكلام في العطّاف بن خالد المخزوميّ إلا أنه حسن الحديث إذا

لم يخالف.

وله إسناد آخر وهو ما رواه أحمد (١٣٦٧٢) عن إبراهيم بن خالد، قال: أخبرني أمية بن شبل، عن عثمان بن يَزْدريه، قال: خرجتُ إلى المدينة مع عمر بن يزيد، وعمر بن عبد العزيز عامل عليها قبل أن يُستخلف. قال: فسمعتُ أنس بن مالك - وكان به وضع شديد، قال: وكان عمر يصلي بنا فقال أنس: ما رأيتُ أحدًا أشبه صلاة بصلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من هذا الفتى، كان يخفف في تمام. وإسناده حسن.

وهذا يقوي ما رواه أبو داود (٨٨٨) ، والنسائي (١١٣٥) ، والإمام أحمد (١٢٦٦١) كلهم من حديث عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله *صلى الله عليه وسلم* أشبه صلاة برسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من هذا الفتى - بعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

ووهب بن مانوس ذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/ ٥٥٧) ولم أجد من وثقه غيره؛ ولذا قال الحافظ في "التقريب" : "مستور" .

• عن عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ في الظهر بـ {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} ونحوها.

حسن: رواه ابن خزيمة (٥١١) عن محمد بن حرب الواسطي، ثنا زيد بن الحباب، عن الحسن بن واقد قاضي مرو، قال: أخبرني عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكر

الحديث. وإسناده حسن لأجل الحسين بن واقد فإنه "صدوق" لأن أكثر النقاد قالوا: إنه لا بأس به، وهو من رجال مسلم، وأما الحافظ فجعله في مرتبة "ثقة له أوهام" وهو أحق أن يقال فيه: "صدوق" وسيأتي حديث آخر عن بريدة الأسلمي بهذا الإسناد في باب القراءة في صلاة العشاء، وفي الإسناد أيضًا زيد بن الحباب وهو ممن يحسن حديثه.

• عن بعض أصحاب النبي *صلى الله عليه وسلم* قال: كانت تعرف قراءة النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في الظهر بتحريك لحيته.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣١٥٣) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن بعض أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* -.

ورواه ايضًا ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢) عن وكيع، عن سفيان به مثله.

وأورده البوصيري في "إتحاف المهرة" (١٨٥١) من ابن أبي شيبة وأحمد وقال: "هذا إسناد رجاله ثقات، وأبو الزعراء هو: عمرو بن عمرو" . انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن عمرو بن عمرو بن مالك أبو الزعراء وإن لم يخرج عنه الشيخان إلا

أنه ثقة، فقد وثَّقه ابن معين، وقال أحمد: شيخ ثقة، ووثَّقه العجلي والنسائي في الكنى، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. ولكن قال فيه أبو حاتم: صدوق.

٢٤ - باب القراءة في صلاة المغرب

• عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعتْه وهو يقرأ: {وَالْمُرْسَلَاتِ} فقالت: يا بنيّ! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ بها في المغرب.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٤) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وعن مالك رواه البخاري في الأذان (٧٦٣) ومسلم في الصلاة (٤٦٢) .

ورواه البخاري في المغازي (٤٤٢٩) ومسلم كلاهما من طرق عن الزهري من غير حديث مالك، وفيه: "ثم ما صلي لنا بعدها حتى قبضه الله" .

أي أنها آخر صلوات صلَّاها رسول - *صلى الله عليه وسلم* - وهي المغرب، وسيأتي في حديث عائشة في باب: "من أحق الناس بالإمامة" أن آخر صلاة

صلاها رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - هي صلاة الظهر - ويمكن الجمع بين الحديثين الصحيحين بأن الظهر صلاها مع أبي بكر في المسجد، وصلاة المغرب صلاها مع أهله في بيته، فأم الفضل تحكي ما صلَّاها في بيته، وعائشة تحكي ما صلاها في المسجد.

وأما ما روي عن أنس بن مالك، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: "صلى بنا رسول الله *صلى الله عليه وسلم* في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى بعد صلاة حتى قُبض - *صلى الله عليه وسلم* -" . فالصحيح هو من حديث ابن عباس كما ذكر.

وأما هذا فرواه موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن حميد، عن أنس، فذكره.

ومن طريقه رواه النسائي (٩٨٥) ، وأحمد (٢٦٨٧١) ، والطحاوي في شرحه (١٢٢٨) ونبّه على هذا الخطأ أبو حاتم وأبو زرعة في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٨٤ - ٨٥) بأن موسى بن داود - وهو الضبي - أدخل حديثا في حديث.

فقراءة النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في المغرب سورة المرسلات من حديث ابن عباس عن أم الفضل، وصلاة النبي *صلى الله عليه وسلم* متوشحًا في ثوب هو حديث أنس، فتنبّه.

• عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قرأ بالطور في المغرب.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٣) عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه فذكره. ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٧٦٥) ، ومسلم في الصلاة (٤١٣) .

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في المغرب بقصار المفصّل.

حسن: رواه الطحاوي في شرح المعاني (١٢٤٣) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده حسن.

• عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعتُ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ بطولى الطوليين.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٦٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان فذكر الحديث.
ورواه أبو داود (٨١٢) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به وفيه: قال: قلت: ما طولى الطولين؟ قال: الأعراف، والأخرى: الأنعام
قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف.
وفي النسائي (٩٩١) عن محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد، ثنا ابن جريج به وفيه: قلت: يا أبا عبد الله! ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف.
ورواه أيضًا (٩٨٩) من وجه آخر عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك! أتقرأ في المغرب بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} و {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} قال: نعم قال: فمحلوفة، لقد رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ فيها بأطول الطوليين {المص} .
قوله: "طولى الطوليين" طولى تأنيث أطول، والطوليين تثنية طولى، وفي بعض الروايات: بأطول الطولين - بالتذكير إلا أنه لم يقع تفسيرهما في صحيح البخاري لعله لوجود الخلاف في تفسيرهما وقائلهما.
والمفصل على ثلاثة أقسام: طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج، والأوسط: من سورة البروج إلى سورة لم يكن، والقصار: من سورة لم يكن إلى آخر القرآن.
ولكن لابد من تقيد هذا الإطلاق ليكون المراد به بعض السورة، لأنه لا يمكن قراءة سورة الأعراف، أو الأنعام، أو المائدة بكاملها في صلاة المغرب لقلة وقتها، وكان إنكار زيد على مروان مواظبته على قراءة قصار المفصل ليس لأجل القصر، بل لأجل المواظبة ظنًّا منه أن الطوال لا تقرأ في المغرب، ولو بعضًا منه.
ولكن رواه النسائي (٩٩١) من طريق ابن أبي حمزة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول - *صلى الله عليه وسلم* - قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف وفرقها في ركعتين. انتهى. إلا أن الحفاظ حكموا على الإسناد بأن ذكر عائشة فيه شاذ، والمحفوظ أنه من حديث زيد بن ثابت.
فيكون قد قرأ مرة أو مرتين لبيان الجواز في تطويل القراءة إذا لم يكن فيها مشقة على

المأمومين. وأما المواظبة فلا لقوله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف" .

ويرى أبو داود أن طولى الطوليين في صلاة المغرب منسوخ بقراءة عروة بنحو ما تقرؤون (والعاديات) ونحوها من السور، لما رأى عروة (راوي الخبر) العملَ بخلافه فحمله على أنه اطلع على ناسخه، فإنه رواه عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه فذكر مثله.
قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ وقال: "وهذا أصح" .
ثم روى عن أحمد بن سعيد السرخسي، ثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: ما من المفصَّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلى وقد سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يؤمُّ الناس بها في الصلاة المكتوبة.
ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلِّسا، إلا أنه صرح بالتحديث عن عمرو بن شعيب فزالت عنه تهمة التدليس، وهو حسن الحديث إذا صرَّح.
• عن عبد الله بن عمر أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ بهم في المغرب: {الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [سورة محمد: ١] .
صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٢) والأوسط (٢/ ٤٤١) والصغير (١/ ٤٥) من طريق الحسين بن حُريث المروزي، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٣٥) من هذا الوجه.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد "(٢٧٠٣): رواه الطبراني في الثلاثة" رجاله رجال الصحح ".
قلت: وهو كذلك، ولكن قال الدارقطني: غريب من حديثه عن نافع لم يسنده غير أبي معاوية. وكذلك رواه يحيى بن معين عن أبي معاوية مرفوعا" "أطراف الغرائب")٣ /٤٦٧(وأبو معاوية ثقة فلا يضر تفرده، وفي قول الدارقطني رد على الطبراني في قوله: تفرد به الحسين بن حريث عن أبي معاوية.
• عن زيد بن ثابت أن النبي *صلى الله عليه وسلم* كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال.
حسن: رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥/ ١٣٦) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت فذكر الحديث.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد "(٢/ ١١٨) (٣٧٠٢) إلا أنه جعل الحديث من مسند أبي أيوب. وقال:" رجاله رجال الصحيح" فلا أدري أكان الوهم من الهيثمي أم من مخطوطة الطبراني؟ . وفي الإسناد عقبة بن خالد بن عقبة السكوني حسن الحديث.

• عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي *صلى الله عليه وسلم* قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٥٤٤) ، والطبراني في الكبير (٥/ ١٣٦) كلاهما عن وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو عن زيد بن ثابت فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، قال الهيثمي (٢٦٩٩) : "رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح" .

تنبيه: سقط في الطبراني "عروة" من المطبوع. لأن الطبراني رواه من طريق ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩) وهو ثابت فيه.

وأما ما رُوي عن ابن عمر، قال: كان النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في المغرب: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٨٢٣) عن أحمد بن بُديل، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وأحمد بن بديل وشيخه حفص بن غياث ضعيفان لا يحتج بهما

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٢٤٨) : "ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها شيء من قصار المفصل إلا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر، نصَّ فيه على (الكافرون) و (الإخلاص) . ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن ماجه، فظاهر إسناده الصّحة إلا أنه معلول.

قال الدارقطني:" أخطأ فيه بعض رواته".

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب، انتهى كلامه.

وفي دعوى الحافظ نظر؛ لأنه ثبت أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قرأ في المغرب بقصار المفصل، وإن قرأ غيره فيحمل على أنه قرأ بعضه، وكله جائز وإن كان الفقهاء قد اختلفوا: فكره مالك أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو (الطور) و (المرسلات) وبه قال أبو حنيفة أيضًا.

وقال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه الصور في صلاة المغرب.

٢٥ - باب القراءة في صلاة العشاء

• عن البراء بن عازب أنه قال: صليت مع رسول الله *صلى الله عليه وسلم* العشاء، فقرأ فيها بـ {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ} .

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٧) عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء، فذكره.

وكذلك رواه أحمد (١٨٥٢٧) عن ابن نُمير، عن يحيى بن سعيد.

ورواه البخاري في الأذان (٧٦٧) عن شعبة، ومسلم في الصلاة (٤٦٤) عن شعبة ويحيى بن سعيد، ومسعر، كلهم عن عدي بن ثابت به مثله.

وقيَّده شعبة بأن ذلك كان في سفر، وزاد مسعر في حديثه: فما سمعتُ أحدًا أحسن صوتًا منه.

ولكن رواه الطيالسي (٧٦٩) عن شعبة، وأحمد (١٨٥٢٨) عن أبي خالد الأحمر، حدثنا يحيى بن سعيد - كلاهما أعني شعبة ويحيى بن سعيد، عن علي بن ثابت بإسناده، فقالا فيه: "المغرب" بدلا من "العشاء" .

وأبو خالد الأحمر وإن كان وُصف بأنه "صدوق يخطئ، إلا أن متابعة الطيالسي عن شعبة تقويه.

فالحمل على التعدد بأنه مرة قرأ في المغرب، ومرة قرأ في العشاء أولى من تخطئة الرواة.

وأما ما رواه الطحاوي في شرح المعاني (١٢٤٢) عن عبد الله بن عمر:" أنّ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قرأ في المغرب {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ} ففيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

• عن جابرٍ قال: كان معاذ يُصَلِّي مع النبي *صلى الله عليه وسلم* ثم يأتي فيؤمُّ قومه. فصلَّى ليلةً مع النبي *صلى الله عليه وسلم* العشاءَ، ثم أتي قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة. فانحرف رجل فسلَّم. ثم صلَّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله! ولآتينَّ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فلأخبرنَّه. فأتى رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلي معك العشاء، ثم أتي فافتتح بسورة البقرة.

فأقبل رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - على معاذ فقال: "أفتَّان أنت؟ اقرأ بكذا. واقرأ بكذا" .

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٤٦٥) عن محمد عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر فذكره.
قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا، عن جابر أنه قال: اقْرَأْ {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} و {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا} و {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} فقال عمرو: نحو هذا، رواه عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر مثله.
ورواه البخاري في الأذان (٧٠٥) من طريق شعبة قال: حدثنا محارب بن دِثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين - وقد جنح الليلُ - فوافق معاذًا يُصلي. فترك نَاضِحَه وأقبل على معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء. فانطلق الرّجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتي النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فشكا إليه معاذًا فقال النبي - *صلى الله عليه وسلم* يا معاذًا أفتّان أنت؟ ، أو فاتن (ثلاث مرات) . فلولا صلَّيت بـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} ، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا} ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ".
قال البخاري:" وتابعه سعيد بن مسروق ومشعر والشيباني" أي كلهم من محارب في أصل الحديث، وشعبة ليس في حاجة إلى المتابعة، ولكن لما اختلفت ألفاظ الحديث دعت الحاجة إلى المتابعة في أصل القصة. كما أن مسلمًا رواه من وجه آخر عن جابر.

• عن أم سلمة زوج النبي *صلى الله عليه وسلم* قالت: شكوتُ إلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أني أشتكي فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبةٌ" .
قالت: فطُفتُ راكبةً بعيري، ورسول الله *صلى الله عليه وسلم* حينئذ يُصَلِّي إلى جانب البيت، وهو يقرأ بـ {وَالطُّورِ} .
متفق عليه: أخرجه مالك في الحج (١٢٣) عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فذكرت الحديث.
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٤) ، ومسلم في الحج (١٢٧٦) .
ورواه أيضًا البخاري في الحج (١٦٢٦) من طريق مالك به، ثم عن محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغسَّاني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة *رضي الله عنها* زوج النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أن رسول *صلى الله*

عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم "إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون" ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. انتهى.
قال الحافظ في التقريب: "يحيى بن أبي زكريا الغسَّاني أبو مروان الواسطي، أصله من الشام، ضعيف، ما له في البخاري سوى موضع واحد متابعة" قلت: لعله يقصد هذا الموضع.
ورواه ابن خزيمة (٥٢٣) من طريق مالك وابن لهيعة، عن ابن الأسود، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة فذكرت الحديث وفيه: ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى صقع البيت، فسمعتُه يقرأ في العِشاء الآخرة - وهو يصلي بالناس: {وَالطُّورِ (١) وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ} [سورة الطور] .
فالذي يظهر أن القصة وقعت مرتين، إحداهما في صلاة العشاء يوم النحر وهي التي ذكرها ابن خزيمة، والأخرى صباح الرحيل وهي التي ذكرها البخاري، فلا منافاة بين القصين، ولكنه جمع بين حديث مالك وحديث أبي مروان فلعل مقصوده هو جواز الطواف على البعير.
وأما أنه لم يذكر في القصة الثانية زينب بنت أم سلمة بين عروة وأم سلمة، فذلك لثبوت سماع عروة عن أم سلمة عنده وهو الصواب كما قال الحافظ، فإن ذلك ممكن فإن عروة أدرك من حياة أم سلمة نيفًا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.
وبهذا يتنفي اعتراض الدارقطني وغيره على البخاري بأن في إسناده انقطاعًا.
• عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} . فسجد. فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -، فلا أزال أسجد بها حتَّى ألقاه.
متفقٌ عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٦) ، ومسلم في المساجد (٥٧٨/ ١١٠) ، كلاهما عن

المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع فذكره. وبكر هو: ابن عبد الله المزني. وأبو رافع هو: نُفَيع الصائغ مشهورٌ بكنيته.
• عن بريدة الأسلمي قال: كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ونحوها من السور.

حسن: رواه الترمذي (٣٠٩) ، والنسائي (٩٩٩) كلاهما من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة فذكر مثله، ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا الإمام أحمد (٢٢٩٩٤) .
وإسناده حسن لأجل الحسين بن واقد فإنه "صدوق" لأن أكثر النقاد قالوا: إنه لا بأس به وهو من رجال مسلم، وأما الحافظ فجعله في مرتبة "ثقة له أوهام" وهو أحق أن يقال فيه "صدوق" .
وقال الترمذي: "حسن" .
٢٦ - باب ما جاء في تطويل الركعتين في الأوليين، والاقتصار في الأُخريين في العشاء
• عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كلِّ شيءٍ حتَّى في الصلاة. قال: أمّا أنا فأمدّ في الأوليين، وأحذف في الأُخريين. ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -. قال: صدقت. ذاك الظنُّ بك، أو ظنِّي بك.
متفقٌ عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٠) ومسلم في الصلاة (٤٥٣/ ١٥٩) كلاهما من حديث شعبة، عن أبي عون، قال: سمعت جابر بن سمرة فذكره.
وفي الحديث قصَّة سبق ذكرها في باب القراءة في الصبح والظهر والعصر. وكان ذلك في "صلاة العشاء" .
٢٧ - باب قراءة النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - سرًّا وجهرًا كان بيانًا لمجمل القرآن
• عن ابن عباس قال: قرأ النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - فيما أُمِر، وسكت فيما أُمِر.
{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: ١٤] .
{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب ٢١] .
صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٧٤) عن مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدَّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.
وإسماعيل هو: ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة.
قوله: "فيما أُمره أن يجهر به أو يُسرَّ.
وقوله:" وسكت" أي أسرَّ.
{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} أي: في ترك بيان أحوال الصلاة في القرآن سرًّا وجهرًا، وغيرها من

تفاصيل الصلاة.

قال الخطّابي: ومعنى قوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} وتمثُّله به في هذا الموضع هو أنّه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها حتّى يكون قرآنًا متلوًّا لفعل، ولم يترك ذلك عن نسيان، لكنَّه وكل الأمر في بيان ذلك إلى رسوله، ثمَّ أمر بالاقتداء به، والانتماء بفعله، وذلك معنى قوله: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤] "انتهى." أعلام الحديث "(١/ ٥٠٢)، وانظر أيضًا" الفتح "(٢/ ١٥٤).

٢٨ - باب ما جاء في تكرار قراءة سورة واحدة في كل ركعتين

• عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم: بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} . فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:" سلوه لأي شيْء يصنعُ ذلك "؟ فسألوه فقال: لأنّها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم " أخبروه أن الله يحبه ".

متفق عليه: أخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٧٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٣) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حَجْر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة فذكرت الحديث.

• عن أنس بن مالك قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء. فكان كلما افتتح سورةً يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها، افتتح بـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة. فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى، قال: ما أنا بتاركها، إن أَحببتم أن أؤمكم بها فعلتُ، وإن كرهُتم تركتكم. وكانوا يرونه أفضلَهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبروه الخبر، فقال:" يا فلان! ما يمنعك مما يأمر به أصحابك، وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟ ".

فقال: يا رسول الله! إني أحبها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إن حُبَّها أدخلك الجنة". صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٠١) عن محمد بن إسماعيل (البخاري) حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر، عن ثابت.

وروى مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس أن رجلًا قال: يا رسول الله! إني أحب هذه السورة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أحد فقال: "إن حبَّك إياها يُدخلك الجنة" قال: حدثنا بذلك أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا أبو الوليد، حدثنا مبارك بن فضالة بهذا. انتهى.
وذكره البخاري في الأذان (٧٧٤) معلقا عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس.
قلت: وهو الذي وصله الترمذي عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس كما سبق.
ونقل الحافظ في الفتح أن الدارقطني قال في علله: إن حماد بن سلمة خالف عبيد الله في إسناده.
فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة مرسلًا وقال: وهو أشبه بالصواب. قال الحافظ: وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت. لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. انتهى.
قلت: وهو كما قال: ثم إن من المعروف إن الإسناد إذا اختُلِف في الرفع والإرسال، والرافع ثقة، فزيادته مقبولة عند جماهير أهل العلم.
وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٣٧) من طريق عبد العزيز بن محمد (الدراوردي) به مثله.
وحديث مبارك بن فَضالة أخرجه الترمذي كما سبق، كما أخرجه أيضًا الدارمي (٣٤٣٦) عن يزيد بن هارون، عن مبارك بن فضالة، به مثله.
• عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلًا من جهينة أخبره أنه سمع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقرأ في الصبح: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ} في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنَسِي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أم قرأ ذلك عمدًا.
حسن: رواه أبو داود (٨١٦) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني فذكر مثله.
وإسناده حسن للكلام في ابن أبي هلال وهو: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، وقيل: مدني، وشيخه معاذ بن عبد الله الجهني غير

أنهما "صدوقان" وقال النووي في الخلاصة "(١٢٢٦):" رواه أبو داود بإسناد صحيح ".

وقول الصحابي:" فلا أدري، أنسي رسول الله *صلى الله عليه وسلم* أم قرأ ذلك عمدًا".

الأصل أن فعل النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يعدّ مشروعًا، وتردد الصحابي بين النسيان والعمد يحكم للعمد إلا إذا قام الدّليل على خلاف ذلك، ولم أقف على المنع من تكرار سورة واحدة في الركعتين. ولذا بوب أبو داود وغيره بقوله: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

٢٩ - باب الجمع بين السورتين في الركعة

• عن ابن مسعود قال: جاء رجل إليه فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذًّا كَهَذِّ الشعر، لقد عرفتُ النظائر التي كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٢/ ٢٧٩) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إليّ عبد الله بن مسعود فذكر الحديث.

وسمى مسلم هذا الرجل في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل "نَهيك بن سِنَان، وقال فيه عبد الله:" هذًّا كَهَذِّ الشعر؟ إن أقواما يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرَسَخ فيه نَفَع. إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائرَ التي كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقرُن بينهن. سورتين في كل ركعة "، وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش" عشرون سورة من المفصل في تأليف عبد الله ".

وذكر تفصيله ابن خزيمة (٥٣٨) في رواية أبي خالد، عن الأعمش: وهي عشرون سورة من تأليف عبد الله. أوَّلُهن {الرَّحْمَنُ} وآخرتهن {الدخان} {الرَّحْمَنُ وَالنَّجْمِ} في ركعة و {وَالذَّارِيَاتِ} {وَالطُّورِ} في ركعة هذه النظائر، و {اقْتَرَبَتِ} و {الْحَاقَّةُ} في ركعة {الْوَاقِعَةُ} {ن} في ركعة {وَالنَّازِعَاتِ} {سَأَلَ سَائِلٌ} في ركعة و {الْمُدَّثِّرُ} و {الْمُزَّمِّلُ} في ركعة و {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} و {عَبَسَ} في ركعة و {وَلَا أُقْسِمُ} و {هَلْ أَتَى} في ركعة {وَالْمُرْسَلَاتِ} {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ} في ركعة {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} و {الدُّخَانْ} في ركعة.

وهكذا رواه أيضًا أبو داود (١٣٩٦) عن عبَّاد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالا: أتي ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في الركعة، فقال: أهذًّا كَهَذِّ الشِّعر، ونَثْرًا كنثر الدقل؟ لكن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقرأ النظائرَ، السورتين في الركعة، ثم ذكر التفصيل كما مضى

قال أبو داود:" هذا تأليف ابن مسعود ".

والمفصل من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح كما قال الحافظ.

وقوله:" النظائر "أي السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة، أو الحكم، أو القصص.

وقوله:" هذًّا" - بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة - أي سردًا وإفراطًا في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام. قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. كذا في الفتح.

• عن عائشة - قال عبد الله بن شقيق: سألت عائشة: هل كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -

يجمع بين السُّور في ركعة؟ قالت: المفَصَّل.

صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٦٨٧) ، وإسحاق بن راهوية (١٣٠١) ، كلاهما عن وكيع، نا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق قال: فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (٥٣٩) فأخرجه من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع به مثله.

إنما اختلف على كهمس بن الحسن، روى عنه وكيع كما سبق، وروى يزيد بن هارون عنه وزاد فيه سؤالًا عن صلاة رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قاعدًا فقالت عائشة: كان يُصلي قاعدًا حين حَطَمَه الناس. رواه أبو داود (٩٥٦) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون به مثله.

ورواه عثمان بن عمر، عن كهمس وزاد فيه أمرًا ثالثًا وهو: صلاةُ الضُّحى فقالت عائشة: كان يصلي صلاة الضحى إذا جاء من مغيبه.

رواه ابن خزيمة (٥٣٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عثمان بن عمر، عن كهمس به فذكر الحديث.

ورواه خالد بن الحارث، عن كهمس وفيه ذكر صلاة الضحى، والسؤال عن صوم شهر كله، فقالت: "ما علمت صام شهرًا كله إلا رمضان، ولا أفطر حتى يصوم

منه حتى مضى لسبيله" ولم يذكر فيه قراءة السور في ركعة، ولا أداء الصلاة جالسًا.
رواه النسائي (٢١٨٤) عن إسماعيل بن مسعود قال: أنبأنا خالد - وهو ابن الحارث فذكر الحديث.
رواه عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن كهمس، واكتفى فيه بذكر صلاة الضحى فقط. رواه مسلم (٧١٧) من هذا الوجه.
ورواه أحمد (٢٥٣٨٥) عن محمد بن جعفر ويزيد بن هارون وأبي عبد الرحمن المقرئ وإسحاق بن راهوية (١٣٠٠) عن النضر بن شميل كلهم عن كهمس، وجمعوا فيه أربعة أشياء كلها وهي: صلاة الضحي، وأداء الصلاة جالسًا، وقرن السور، وصوم رمضان. وهذه الأسانيد كلها صحيحة، والأمر يعودُ إلى الاختصار والتفصيل وهو شيء معروف في رواية الحديث، والحمدلله رب العالمين.
٣٠ - باب ما جاء لكل سورة ركعة
• عن أبي العالية قال: حدثني من سمع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "أَعطوا كل سورة حظَّها من الركوع والسجود" .
صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠٥٩٠) عن أبي معاوية وعبدة، قالا: حدثنا عاصم، عن أبي العالية فذكر الحديث. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩) عن عبدة وحده مثله.
وإسناده صحيح، ولا يضر عدم تسمية الصحابي. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٦٧٤)

وقال: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" .
قلت: وأبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، من رجال الجماعة.
وعاصم هو: ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري من رجال الجماعة.
وأبو العالية هو: رُفيع بن مهران من رجال الجماعة.
ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٠٦٥١) عن يحيى بن سعيد الأموي، عن عاصم - قال: حدثنا أبو العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "لكل سورة حظُّها من الركوع والسجود" .

قال: ثم لقيتُه بعدُ فقلت له: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فتعرف من حدثَك هذا الحديث؟ قال: إني لأعرفه، وأعرف منذ كم حدَّثنيه، حدثني منذ خمسين سنة. انتهى.
ورواه البيهقي (٣/ ١٠) عن شيخه أبي عبد الله الحاكم من طريق مروان بن معاوية، أنبأنا عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة. قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: وأنا كنتُ أقرأ عشرين سورة في كل ركعة، ولكن حدثني من سمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "لكل سورة حظُّها من الركوع والسجود" .
قال البيهقي: وتابعه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم في حديث أبي العالية.
ثم رواه من طريق عبد الواحد، ثنا عاصم الأحول به مثله.
ولا منافاة بين هذا الحديث والأحاديث التي سبق ذكرها في الجمع بين السورتين أو أكثر في ركعة واحدة لبيان الجواز في الصورتين، ومن أكثر الركوع والسجود فهو أولى، لما جاء في الصحيح: "إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" .
٣١ - باب ما يُجزئ من القراءة في الصلاة لمن لا يحسن القرآن
• عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلِّمني ما يجزئني منه، قال: "قل *سبحان الله* والحمد لله *ولا إله إلا الله*، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" .
قال يا رسول الله! هذا الله *عز وجل* فما لي؟ قال: "قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني" .
فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* "أما هذا فقد ملأ يده من الخير" .
حسن: رواه أبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (٩٢٤) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى فذكر الحديث.
وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي فيه مقال، قال أحمد: ضعيف، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ولكن قال ابن عدي: "لم أجد له حديثًا منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غير" .
قلت: وهو من رجال البخاري، وصحَّحه ابن خزيمة (٥٤٤) ، والحاكم (١/ ٢٤١) وقال: "على

شرط البخاري "ولكن قال الحافظ في الهدي" : "ليس له في الصحيح غير حديثين إلا أنه لم ينفرد" .
فهو ممن قبله البخاري في المتابعات، والحديث المذكور رواه أيضًا الطبراني وابن حبان في صحيحه.
وتابعه فيه طلحة بن مصرف، فرواه عن عبد الله بن أبي أوفى، قال الحافظ: "ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعَّفه أبو حاتم" التلخيص (١/ ٢٣٦) .
قلت: في الجرح والتعديل (٧/ ٦٨) ، قال أبو حاتم: مكان شيخًا صالحًا ضعيف الحديث "فإذا ضُم الطريق بعضه إلى بعض يصل إلى درجة الحسن.
٣٢ - باب التعوذ من وسوسة الشيطان في الصلاة
• عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي. يلبسُها عليَّ. فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " ذاك شيطان يقال له خِنْزَبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه. واتفل على يسارك ثلاثًا". قال: ففعلت ذلك فأذْهَبَه الله عني.
صحيح: رواه مسلم في السلام (٢٢٠٣) عن يحيى بن خلف الباهلي، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء (يزيد بن عبد الله بن الشخير) ، أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فذكره.
ورواه سالم بن نوح، عن الجريري ولم يذكر ثلاثًا، وزيادة الثقة مقبولة، وقد تابع أبو أسامة عبد الأعلى على ذكر الثلاثة، ورواه أيضًا سفيان عن سعيد الجريري، ثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير وهو: أبو العلاء، عن عثمان بن أبي العاص فذكر مثل حديثهم. ووهم الحاكم فاستدركهـ (٤/ ٢١٩) من طريق الجُريري عن أبي العلاء بن الشخير عنه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
٣٣ - باب التسبيح والسؤال والتّعوذ عند قراءة آيات التسبيح والرّحمة والعذاب
• عن حذيفة قال: صليت مع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى. فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ... الحديث.
صحيح: رواه مسلم (٧٧٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، فذكره.

• عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمتُ مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوّذ.

حسن: رواه أبو داود (٧٨٣) ، والنسائي (١١٣٢) ، وأحمد (٢٣٩٨٠) كلهم من حديث معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي، فذكره.
وإسناده حسن من أجل عاصم بن حميد فإنه حسن الحديث.
• عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك، فبلى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -.
صحيح: رواه أبو داود (٨٨٤) عن محمد بن المثنى، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، فذكره. ومن طريقه رواه البيهقي (٢/ ٣١٠) .
وإسناده صحيح، ولا يضر عدم معرفة اسم الصحابي.
قال ابن كثير: "تفرد به أبو داود، ولم يسم هذا الصحابي ولا يضر ذلك" .
وقد أعلّه البعض بأن موسى بن أبي عائشة ثقة لم يلق أحدا من الصحابة، ولكن في الإسناد ما يدل على أنه سمع من هذا الرجل الذي يصلي فوق بيته، وهو صحابي.
ويقويه مرسل قتادة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* كان إذا قرأها قال: "سبحانك فبلى" رواه ابن جرير الطبري وغيره بإسناد صحيح إلى قتادة.
• عن ابن عباس، أنّ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا قرأ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] قال: "سبحان ربي الأعلى" .
صحيح: رواه أبو داود (٨٨٣) عن زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.
ورواه الإمام أحمد (٢٠٦٦) ، والحاكم (١/ ٢٦٣) كلاهما من حديث وكيع. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" .
قلت: ولكن أعلّه أبو داود فقال: "خولف وكيع في هذا الحديث. رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا" .
قلت: أبو وكيع هو الجراح بن مليح بن عدي. قال في القريب: "صدوق يهم" ولكن متابعة شعبة له تقويه، كما أن شعبة ممن سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه،

فالموقوف هو الأشبه، وله حكم الرفع، فلعلّ أبا إسحاق وهو السبيعي روي من وجهين.
ورواه الحاكم (٢/ ٥٢١) من وجه آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان إذا قرأ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قال: "سبحان ربي الأعلى الذي خلق فسوّى. قال: وهي قراءة أبي بن كعب" .
قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" .

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "من قرأ منكم: {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ} فانتهى إلى آخرها {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: {لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} فانتهى إلى {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} فليقل: بلى. ومن قرأ: {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} فبلغ {فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ} فليقل: آمنا بالله" .
قال إسماعيل: ذهبتُ أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله؟ ! فقال: يا ابن أخي، أتظن أني لم أحفظه؟ لقد حججتُ ستين حجّة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه.
رواه أبو داود (٨٨٧) - واللفظ له -، وأحمد (٧٣٩١) ، والترمذي (٣٣٤٧) مختصرًا كلّهم من حديث سفيان، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، قال: سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة يقول (فذكره) .
قال الترمذي: "إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ولا يسمي" .
قلت: علة هذا الحديث جهالة الأعرابي الذي لم يسم.
وإن قال ابن كثير في "تفسيره" : وقد رواه شعبة، عن إسماعيل بن أمية، قال: قلت له من حدّثك؟ قال: رجل صدق عن أبي هريرة، فهو على كل حال مجهول.
ورواه الحاكم (٢/ ٥١٠) من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة، أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا قرأ: {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى} قال: بلى. وإذا قرأ: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} قال: بلى.
وقال: صحيح الإسناد.
وأبو اليسع قال فيه الذهبي في "الميزان" : "مجهول" . ولعله هو الأعرابي نفسه كما في الإسناد الأول.
ويستفاد من هذا الباب أنه يستحب للإمام والمأموم السؤال عند المرور بآية فيها ذكر الرحمة والجنة، والتعوذ عند المرور بآية فيها ذكر العذاب والنار، والتسبيح

عند قراءة آية فيها التنزيه والتسبيح، وهو قول الشافعية كما نقله النووي في "شرح مسلم" .

وقيده بعض أهل العلم بصلاة النافلة وهم الحنابلة، وقالوا: ولا يستحب ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها. انظر: المغني (١/ ٦٣٢) .

جموع أبواب ما جاء في الركوع والسجود

١ - باب ما جاء في صفة الركوع

• عن أبي يعفور قال: سمعتُ مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبَّقتُ بين كفيَّ، ثم وضعتُهما بين فخذِيَّ، فنهاني أبي وقال: "كنَّا نفعله فنُهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب" .

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٩٠) ، ومسلم في المساجد (٥٣٥) كلاهما من طريق أبي يعفور به مثله، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: "وجعلت يديَّ بين ركبتيَّ فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يديَّ وقال: إنا نُهينا عن هذا، وأُمرنا أن نضربَ بالأكفِّ على الركب.

وفي رواية عنده من طريق الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال:" صليت إلى جنب أبي، فلما ركعتُ شَبّكْتُ أصابعي، وجعلتُهما بين ركبتيَّ، فضرب يديَّ، فلما صلى قال: قد كنَّا نفعلُ هذا، ثم أُمرنا أن نرفع إلى الركب ".

قال الترمذي (٢/ ٤٤) : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يُطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم" . وسيأتي حديث عبد الله بن مسعود.

• عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: أصَلَّى هؤلاء خلْفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلُّوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقومَ خلْفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبَّق بين كفَّيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلَّى قال: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنُقونها إلى شَرَقِ الموتى، فإذا رأيتُم قد فعلوا ذلك فصلُّوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم

معهم سُبْحَةً، وإذا كنتُم ثلاثةً فصلوا جميعًا، وإذا كنتُم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليُفرش ذراعَيه على فخذيه، ولْيَجْنأ وليطبِّق بين كفيه، فكأَنِّي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فأراهم.
وفي رواية: فكأنِّي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وهو راكع.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٤) ، من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود وعلقمة به مثله.
ورواه النسائي (١٠٣١) من طريق عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة، عن عبد الله قال: علَّمنا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - الصلاة فقام فكبِّر فلما أراد أن يركع طبَّق يديه بين ركبتيه، وركع، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي قد كنَّا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا - يعني الإمساك بالركب، ثم روي حديث مصعب بن سعد كما مضى.
وفي الحديث دليل على أن سنة التطبيق منسوخة، وأن النسخ لم يلغ ابن مسعود وأصحابه، وهو حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، كما أنه لم يبلغه أن الإمام إذا كان معه رجلان وَقَفَا وراءه صفًا.
وقوله: "يخنقونها" : بضم النون - معناه يفقون وقتها، ويؤخرون أداءها.
وقوله: "شرق الموتى" : قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت - وهو آخر النهار - إنما تبقى ساعة، ثم تغيب.
والثاني: أنه من قولهم: شرق المبيت بِرِيقه إذا لم يبق بعده إلا يسيرًا، ثم يموت، أفاده النووي.
• عن ابن عباس قال: سأل رجل النبي - *صلى الله عليه وسلم* - عن شيء من أمر الصلاة؛ فقال له رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* "خلِّل أصابع يديك ورجليك - يعني إسباغ الوضوءه وكان فيما قال له:" إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطْمَئِنَّ، (وقال الهاشمي مرة) : حتى تَطْمَئِنَّا - وإذا سَجدتَ فأَمْكِنْ جبهَتَك من الأرضي، حتى تجدَ حَجْم الأرضِ ".
حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٠٤) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه مختلف فيه، وصالح مولى التوأمة اختلط، ولكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط، وسبق تخريج هذا الحديث في كتاب الوضوء، باب تخليل الأصابع، فإن الجزء الأول من الحديث رواه الترمذي وابن ماجة بهذا الإسناد.
وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٤) :" وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكن حينه البخاري، لأنه من رواية موسى بن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط".
• عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرةٍ من أصحاب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فيهم: أبو قتادة فقال أبو حُميد: أنا أعلمُكم لِصلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وفيه: ثم يركعُ ويَضَعُ رُكبتيه على ركبتيه معتمدًا، لا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِعُ، معتدلًا.
صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) ، وابن ماجة (١٠٦١) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء به مثله في حديث طويل وسبق تخريجه في باب رفع اليدين وفيه كلام. ورواه أيضًا النسائي (١٠٤٠) من طريق عبد الحميد مختصرًا بقوله:

"كان النبي *صلى الله عليه وسلم* إذا ركع اعتدل، فلم ينصب رأسه، ولم يُقْنِعه، ووضع يديه على ركبتيه" .
وقوله: لا يَصُبُّ رأسه - أي لم يُملْه إلى أسفل، وفي رواية الترمذي: "لم يُصوِّب رأسه" من التصويب، وهو تنكيس الرأس إلى أسفل، ومعناهما واحد.
وقوله: ولم يُقْنِع - أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، من قولهم: أقنع رأسه - إذا نصبه، ولكن كان بين ذلك.
• عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضَمَّ أصابعه.
حسن: رواه الطبراني (٢٢/ ١٩) عن موسى بن هارون، ثنا الحارث بن عبد الله، أخبرنا هُشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر فذكر مثله.
قال الهيثمي في المجمع (٢٨٠٧) : رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

قلت: وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (٩٩٤) عن موسى بن هارون بن عبد الله البزار، حدثني أبو الحسن الحارث بن عبد الله الهمداني - يعرف بابن الخازن، حدثنا هُشيم به إلا أنه لم يذكر "وإذا سجد ضَمَّ أصابعه" .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٤) من طريق عمرو بن عون، عن هُشيم به مثل رواية ابن خزيمة مختصرًا وقال: صحيح على شرط مسلم.
٢ - باب ما جاء من الخشوع في الصلاة والإقبال عليها والاعتدال في الركوع والسجود والتورك في الجلوس
قال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [سورة المؤمنون: ١، ٢] .
قال علي بن أبي طالب: الخشوع في القلب، أن لا تلتفت في صلاتك.
وعن مجاهد، عن ابن الزبير أنه كان إذا قام في الصلاة كأنه عود. وحدث أن أبا بكر كان يفعل كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة.
• عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* دخل المسجد، فدخل رجل فصَلَّى، فسلَّم على النبي *صلى الله عليه وسلم* فردَّ وقال: "ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصلِّ" فرجع يُصلِّي كما صَلَّى، ثم جاء فسَلَّم على النبي *صلى الله عليه وسلم* فقال: "ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصلِّ" - ثلاثًا. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعَلِّمْنِي، فقال: "إذا قُمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدِلَ قائمًا، ثم اسجد

حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها ".
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٧) ، ومسلم في الصلاة (٣٩٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
هكذا رواه يحيى فقال فيه:" عن أبيه، ورواه غيره عن عبد الله فلم يقولوا فيه: "عن أبيه" وكلاهما صحيح، فإن سعيدًا لم يكن مدلِّسًا، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة فصحَّ الإسناد من الطريقين، ولذا أخرج الشيخان من الوجهين.
• عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: أترون قِبلَي هاهنا؟ فوالله! ما يخفي علي خشوعُكم، ولا ركوعُكم، إنِّي لأراكم من وراء ظهري ".
متفق عليه: رواه مالك في قصر السفر (٧٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الصلاة (٤١٨) ، وفي الأذان (٧٤١) ، ومسلم في الصلاة (٤٢٤) إلا أنه زاد" ولا سجودُكم ".
ولمسلم أيضًا (٤٢٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يومًا، ثم انصرف فقال: يا فلان! ألا تُحسنُ صلاتَك؟ ألا ينظر المُصَلِّي إذا صلَّى كيف يُصَلِّي؟ فإنما يُصَلِّي لنفسه، إني والله! لأبْصر من ورائي كما أبصر من بين يدي" .
وفي الحديث حث أيضًا على الخشوع، وإتمام الركوع والسجود من أكبر أسباب الخشوع.
• عن رِفاعة بن رافع قال: كنت مع رسول الله *صلى الله عليه وسلم* جالسًا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي *صلى الله عليه وسلم* وقد كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يرمقه في صلاته فرد *عليه السلام* ثم قال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فرد *عليه السلام* ثم قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال: والذي أنزل عليك الكتاب! لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمني. قال: "إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصتَ من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك" .
صحيح: رواه النسائي (١٣١٤) من طريق داود بن قيس، قال: حدّثني علي بن يحيى بن خلّاد بن رافع بن مالك الأنصاريّ، قال: حدّثني أبي، عن عمّ له بدريّ، قال: كنت مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -،

فذكر الحديث.
ومن هذا الطريق رواه أيضًا الحاكم (١/ ٢٤٢، ٢٤٣) .
وهذا إسناد صحيح، وقد اختلف فيه على عَليّ بن يحيى بن خلَّاد، فرواه عنه داود بن قيس هكذا، وقد صحَّح البيهقيّ رواية داود بن قيس ومن وافقه.
قلت: وممن وافقه:
١ - محمد بن عجلان. ومن طريقه رواه النسائيّ (١٣١٣) ، والإمام أحمد (١٨٩٩٧) .

٢ - ومحمد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي عليّ بن يحيى بن خلَّاد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع. ومن طريقه أخرجه أبو داود (٨٦٠) ، وابن خزيمة (٥٩٧) ، والحاكم (١/ ٢٤٣) ، والبيهقي (٢/ ١٣٣، ١٣٤) .
٣ - وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. ومن طريقه أبو داود (٨٥٨) ، والنسائيّ (١١٣٦) ، وابن ماجة (٤٦٠) كلّهم من طريق همّام بن يحيى، حَدَّثَنَا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حَدَّثَنِي عليّ بن يحيى بن خلَّاد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع، فذكر الحديث.
وخالفهم محمد بن عمرو، فرواه عن عليّ بن يحيى بن خلَّاد ولم يذكر أباه.
ومن طريقه رواه أحمد (١٨٩٩٥) ، وأشار البيهقيّ (٢/ ٣٧٣) إلى رواية محمد بن عمرو، عن عليّ بن يحيى بن خلَّاد، عن رفاعة ولم يذكر فيه: "عن أبيه" .
ولكن رواه أبو داود (٨٥٩) من طريق محمد بن عمرو فقال: عن عليّ بن يحيى بن خلَّاد، عن أبيه، عن رفاعة.
فهل هذا خطأ مطبعيّ، أو اختلاف على محمد بن عمرو، والذي يظهر أنه خطأ مطبعيّ، يدل عليه ما نقله ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٨٢) عن أبيه قال: "رواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن عليّ بن يحيى بن خلَّاد، فقالوا: عن أبيه رفاعة. وحماد بن سلمة، ومحمد بن عمرو لا يقولان:" عن أبيه، والصحيح عن أبيه، عن عمّه رفاعة ".
قلت: وكذلك اختلف على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فأقام همام بن يحيى إسناده كما قال الحاكم (١/ ٢٤١) فإنّه حافظ ثقة، وكلّ من أفسد قوله فالقول قول همّام" . انتهى.
وخالفه حمّاد بن سلمة، فرواه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فلم يذكر في إسناده أباه كما قال أبو حاتم وغيره.
والخلاصة: إنَّ هذا الحديث صحيح ثابت لا اضطراب فيه كما قال بعض أهل العلم، وهو موافق لحديث أبي هريرة.
قال البيهقيّ: "فالقول قول من حفظ، والرّواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة في ذلك وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصح

من حديث أبي هريرة ". (٢/ ٣٧٣) .

• عن أنس بن مالك، عن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* قال:" أقيموا الركوعَ والسجودَ، فوالله! إني لأراكم من بَعدي - وربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم ".
متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٧٤٢) ، ومسلم في الصّلاة (٤٥٢) كلاهما عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، قال: سمعتُ قتادة، عن أنس فذكر الحديث.
عن حذيفة أنه رأى رجلًا لا يُتم الركوعَ والسجودَ قال:" ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرةِ التي فطر الله محمدًا - *صلى الله عليه وسلم* - ".
وفي رواية:" مُتَّ على غير سنة محمد - *صلى الله عليه وسلم* - ".
صحيح: رواه البخاريّ في الأذان (٧٩١، ٨٠٨) من الوجهين، عن حذيفة.
أدخل البخاريّ هذا الحديث في الجامع على رأي الجمهور بأن الصحابي إذا قال: سنة محمد، أو فطرته كان حديثًا مرفوعًا، وقد خالف فيه قوم قال الحافظ: والراجح الأوّل.
وأمّا ما رواه الإمام أحمد (٢٣٢٥٨) من طريق الأعمش، والنسائي (١٣١٢) من طريق طلحة بن مصرف، كلاهما عن زيد بن وهب، قال: دخل حذيفةُ المسجدَ، فإذا رجل يُصَلِّي مما يلي أبواب كِندة، فجعل لا يُتم الركوعَ ولا السجود، فلمّا انصرف قال له حذيفة: منذ كم هذه صلاتُك؟ قال: منذ أربعين سنة. قال: فقال له حذيفة: ما صليتَ منذ أربعين سنةً، ولو مُتَّ، وهذه صلاتُك لمُتَّ على غير الفطرة التي فطر عليها محمَّد *صلى الله عليه وسلم* قال: ثمّ أقبلَ عليه يُعَلِّمه فقال: إن الرّجل ليُخِفُّ في صلاته، وإنه ليُتِم الركوعَ والسجودَ.
فإسناده وإن كان صحيحًا فلعله يحمل على المبالغة، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلي هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنوات أو أكثر، ولعل الصّلاة لم تكن فُرِضتْ بعد. فلعله أطلق وأراد المبالغة. انظر" فتح الباري "(٢/ ٢٧٥).
• عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، حَدَّثَنِي أبيّ، عن أبيه، قال: كنت عند عثمان فدعا بطَهورٍ فقال: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول:" ما من امرئ مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة فيُحسن وضوءَها، وخشوعَها، وركوعَها، إلَّا كانت كفَّارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤت كبيرةً، وذلك الدَّهر كلّه".

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٨) ، عن عبد بن حُميد، وحجَّاج بن الشاعر، كلاهما عن أبي الوليد، حَدَّثَنَا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، فذكره.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصّلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين، وكان إذ ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصوِّبْه ولكن بين ذلك، وكان

إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتَّى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجُدْ حتَّى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفْرِشُ رجْلَه اليُسرى، وينصِبُ رجله اليُمنى، وكان ينهى عن عُقْبَة الشّيطان، وينهي أن يفترِشَ الرّجل ذِراعَيه افتراش السبُع، وكان يختم الصّلاة بالتسليم.

صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٤٩٨) من طريق حسين المعلم، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرتِ الحديث.

وقوله: "لم يشخص رأسه ولم يُصوِّبْه" الأشخاص هو الرفع، والتصويب الخفض، أي كان يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب.

وقوله: "عُقبة الشّيطان" وفي رواية أخرى: عَقِب، فسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب سباقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يُفْرِش الكلب وغيره من السباع.

• عن أبي مسعود البدري قال: قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم "لا تُجْزِئُ صلاةُ الرّجل حتَّى يُقيمَ ظَهره في الركوع والسجود" .

صحيح: رواه أبو داود (٨٥٥) والتِّرمذيّ (٢٦٥) ، والنسائي (١٠٢٧) ، وابن ماجة (٨٧٠) كلّهم من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري البدري فذكر مثله.

وفي رواية النسائيّ: "حتَّى يُقيم الرّجل صُلْبَه في الركوع والسجود" ، وأمّا الترمذيّ فجعل كلمة "صلبه" تفسيرًا. قال الترمذيّ: حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال، فإن رجاله ثقات وإسناده صحيح.

وقد صحَّحه ابن خزيمة (٥٩٢) ، وابن حبَّان (١٨٩٣) فروياه من هذا الطريق.

وأبو مسعود اسمه: عقبة بن عمرو، واختلف في نسبته إلى بدر فقيل: لم يشهد بدرًا، إنّما نسب إليه لأنه نزل ماء ببدر، والصواب أنه ممن شهد بدرًا، وبه قال البخاريّ ومسلم وأبو عبيد والحاكم أبو أحمد، انظر "فتح الباري" (٧/ ٢٤٦) .

• قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٣٧١) عن هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام الخفيف في ضمرة وهو ابن ربيعة الفلسطيني وشيخه ابن شوذب، وهو عبد الله بن شوذب الخراساني غير أنهما حسن الحديث.

• عن سالم البراد، قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاريّ أبا مسعود فقلنا له: حَدَّثَنَا عن صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبَّر فلمّا ركع وضع يده على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافي بين مرفقيه، حتَّى استقر كل شيء منه، ثمّ قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتَّى استقر كل شي منه، ثمّ كبَّر وسجد، ووضع كفيه على الأرض، ثمّ جافي بين مرفقيه حتَّى استقرَّ كل شيء منه، ثمّ رفع رأسه، فجلس حتَّى استقر كل شيء منه. ففعل مثل ذلك أيضًا. ثمّ صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثمّ قال: هكذا رأينا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُصَلِّي.

حسن: رواه أبو داود (٨٦٣) عن زهير بن حرب، حَدَّثَنَا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البرّاد، فذكره.

وجرير ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، وتابعه على ذلك زائدة بن قدامة عند النسائيّ (٢/ ١٨٦) ، وأحمد (١٧٠٨١) ، والبيهقي (٢/ ١٢١) وهو أيضًا ممن روي بعد الاختلاط.

ولكن رواه أبو عوانة عند الإمام أحمد (٢٢٣٥٩) عنه وهو ممن روي قبل الاختلاط وبعده، ومتابعة هؤلاء تؤكد أنه لم يختلط في هذا الحديث؛ ولأن ما رواه مجتمعًا جاء متفرقًا في الأحاديث الأخرى.

• عن عليّ بن شيبان، وكان من الوفد قال: خرجنا إلى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* فبايعناه وصلَّينا خلفه، فلمح بمؤْخِر عَيْنِه رجلًا لا يُقيم صلاتَه - يعني صُلْبَه

في الركوع والسجود، فلمّا قضى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم -، قال: يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يُقيمُ صُلْبَه في الركوع والسجود".

صحيح: أخرجه ابن ماجة (٨٧١) عن أبي بكر بن أبي شية، قال: حَدَّثَنَا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان، عن أبيه عليّ بن شيبان فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضًا ابن خزيمة (٥٩٣) ، وابن حبَّان (١٨٩١) فرويا من طريق ملازم بن عمرو به مثله.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

• عن أبي حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم - منهم أبو قتادة الحارث بن رِبْعيّ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، قالوا: لِمَ؟ ما كنتَ أكثرَنا له اتباعًا، ولا أقْدَمنا له صحبةً؟ قال: بلى، قالوا:

فأعرض علينا، قال: فقال "كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصّلاة أعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما منكبَيْه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما منكبيه، ثمّ قال: الله أكبر، وركع، ثمّ اعتدل، فلم يُصَوِّبْ رأسه، ولم يُقْنِع، ووضع يديه على ركبتيه، ثمّ قال: سمع الله لمن حَمِده، ورفع يديه واعتدل، حتَّى يرجعَ كلُّ عظْمٍ في موضعه معتدلًا، ثمّ أهوَى إلى الأرض ساجدًا ثمّ قال: الله أكبر، ثمّ جافى عَضُديه عن إبْطَيه، وفتح أصابع رجليه، ثمّ ثني رجله اليُسْرَى وقعد عليها، ثمّ اعتدل، حتَّى يرجعَ كل عظْمٍ في موضعه معتدلًا، ثمّ أهوى ساجدًا، ثمّ قال: الله أكبر، ثمّ ثنى رِجْلَه وقعد، واعتدل حتَّى يرجع كل عظمٍ في موضعه، ثمّ نهض، ثمّ صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتَّى إذا قام من السجدتين كَبَّر، ورفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما منكبَيْه كما صنع حين افتتح الصّلاة، ثمّ صنع كذلك حتَّى كانت الركعة التي تَنْقَضِي فيها صلاتُه أخَّر رجله اليُسرى وقعد على شِقِّه مُتَورِّكًا، ثمّ سلم" .

صحيح: رواه أبو داود (٩٦٣) ، والتِّرمذيّ (٣٠٤) ، والنسائي (١٠٣٩) ، وابن ماجة (٨٦٢) كلّهم من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حُميد السَّاعدي فذكر الحديث، واللّفظ للترمذي وقال: حسن صحيح، ولفظ النسائيّ مختصر، وسبق ذكر الحديث في باب رفع اليدين في الصّلاة. وصحَّحه ابن حبَّان (١٨٧٠) .

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٣) : "وأعله الطحاويّ بأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة قال: ويزيد ذلك بيانًا أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وقال: حَدَّثَنِي رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله *صلى الله عليه وسلم* جلوسًا ثمّ نقل قول ابن حبَّان وقال: والسياق يأبي ذلك كل الإباء، والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي روى عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقَّاص الليثي المدنيّ، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنّما يرُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيره من كبار التابعين، وأمّا محمد بن عمرو الذي روى عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاريّ بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق عن أبي حُميد سَمَّى في بعضها من العشرة: محمد بن سلمة وأبو أسيد وسهل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجة من حديث عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، ورواها ابن خزيمة من طرق أيضًا" . انتهى.

أما عبد الحميد فقال ابن حبَّان في صحيحه (٥/ ١٨٤) : "أحد الثّقات المتقنين، قد سبرتُ أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يُشَارك فيه، وقد وافق فُليحُ بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر" . انتهى.

• عن ابن عمر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النَّبِيِّ *صلى الله عليه وسلم* فقال: يا رسول الله! كلمات أسأل عنهن. قال: "اجلس" وجاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله! كلمات أسأل عنهن. فقال - *صلى الله عليه وسلم* "سبقك الأنصاري" . فقال الأنصاري: إنه رجل غريب وإن للغريب حقًّا فابدأ به، فأقبل على الثقفي فقال: "إنَّ شئت أجبتك عما كنت تسأل، وإن شئت سألتني وأخبرك" . فقال: يا رسول الله! بل أجبني عما كنت أسألك قال: "جئت تسألني عن الرّكوع والسّجود والصّلاة والصوم" . فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أخطأتَ مما كان في نفسي شيئًا قال: "فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتين ثمّ فرج بين أصابعك ثمّ امكث حتَّى يأخذ كل عضو مأخذه، وإذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرًا، وصلِّ أوَّل النهار وآخره" . فقال: يا نبي الله! فإن أنا صليت بينهما؟ قال: "فأنت إذا مصلي" .

حسن: رواه ابن حبَّان (١٨٨٧) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٦/ ٢٩٤) ، والبزّار - كشف الأستار (١٠٨٢) كلّهم من حديث يحيى بن عبد الرحمن الأرحبيّ، حَدَّثَنِي

عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكر حديثًا طويلًا، وهذا جزء منه.
والجزء الثاني منه سيأتي في كتاب الحج باب فضل يوم عرفة.
وإسناده حسن من أجل يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وسنان بن الحارث بن مصرف ذكره ابن حبَّان في الثّقات (٦/ ٤٢٤، ٨/ ٢٩٩) وذكر من الرواة عنه القاسم بن الوليد، ومحمد بن طلحة.
وترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤/ ٢٥٤) وزاد من الرواة عنه صالح بن حيي والد حسن بن صالح.
وقال البيهقيّ: "إسناده حسن" . وقال الهيثميّ: "رجال البزّار موثقون" .
وقال البزّار: وقد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق ".
قلت: وهو كما قال، فقد رواه عبد الرزّاق (٨٨٣٠) وعنه الطبرانيّ (٣٥٦٦) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال (فذكر الحديث بطوله) .
ولم يسم عبد الرزّاق ابن مجاهد من هو؟ فإن كان هو عبد الوهّاب، فقال وكيع: كانوا يقولون:" إنَّ عبد الوهّاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه ". أي فيه انقطاع. ثمّ هو ضعيف جدًّا؛ كذبه سفيان وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي:" عامة ما يرويه لا يتابع عليه".

أي في الغالب وإلَّا فقد توبع في الإسناد السابق إلَّا أنه لا يعتبر به من أجل ضعفه الشديد. فالخلاصة كما سبق قول البزّار، وقال أيضًا: وقد رُوي عن إسماعيل بن رافع، عن أنس نحو حديث ابن عمر.
قلت: رواه البزّار - كشف الأستار (١٠٨٣) - بإسناده عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك، نحو حديث ابن عمر. وإسماعيل بن رافع ضعيف.
٣ - باب النهي عن نقرة الغراب والدِّيك في السجود
• عن أبي عبد الله الأشعري قال: صلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بأصحابه ثمّ جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يُصَلِّي فجعل يركع وينقر في سجوده. فقال النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أترون هذا، مَنْ مات على هذا مات على غير ملّة محمّد ينقر صلاته كما ينقر الغُراب الدَّم، إنّما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إِلَّا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه. فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النّار، أتموا الركوع والسجود ".

قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدَّثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -.

حسن: رواه ابن خزيمة (٦٦٥) عن إسماعيل بن إسحاق، حَدَّثَنَا صفوان بن صالح، حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا شيبة بن الأحنف الأوزاعيّ، حَدَّثَنَا أبو سلّام الأسود، نا أبو صالح الأشعريّ، عن أبي عبد الله الأشعريّ، فذكره.

ورواه البيهقيّ (٢/ ٨٩) من حديث عثمان بن سعيد الدارميّ، ثنا صفوان بن صالح الدمشقيّ، بإسناده، مثله.

ورواه أبو يعلى (٧١٨٤) ، والطَّبرانيّ في" الكبير "(٤/ ١١٥ - ١١٦) بإسنادين آخرين عن الوليد بن مسلم بإسناده، مثله.

وذكره الهيثميّ في" المجمع "(٢/ ١٢١) وعزاه إلى الطبرانيّ في" الكبير "وأبي يعلى وقال: إسناده حسن.

قلت: وهو كما قال، فإن فيه شيبة بن الأحنف الأوزاعي. روى عنه جماعة منهم الوليد بن مسلم وهو مدلِّس ولكنه صرَّح بالتحديث. وذكره أبو الحسن بن سُميع في الطبقة الخامسة، وقال أبو زرعة الدمشقي:" في ذكر نفر ذوي أسنان وعلم "فذكر منهم شيبة بن الأحنف.

وذكره ابن حبَّان في" الثِّقات "(٦/ ٤٤٥). وقال الذّهبيّ في" الكاشف ":" وثق"، فمثله يحسن

حديثه، وأمّا الحافظ ابن حجر فذكره في مرتبة: "مقبول" .

وأمّا قول ابن التركماني في "الجوهر النقي" : ذكر صاحب الكمال أن دحيمًا قال: لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الأحنف شيئًا ".

فوقع فيه تحريف، فإن في تهذيب الكمال: قال أبو حاتم: سمعت دحيمًا يقول:" لم أسمع من الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الأحنف شيئًا ".

وقال عثمان بن سعيد الدَّارميّ عن دحيم: كان الوليد يرُوي عنه، ما سمعتُ أحدًا يعرفه.

فهذان النقلان يختلفان عمّا نقله ابن التركماني عن دحيم، فليس فيهما نفي سماع الوليد بن مسلم من شيبة بن الأحنف، بل نفي هو عن نفسه أن يسمع من الوليد بن مسلم شيئًا يرويه عن شيبة بن الأحنف.

فإن نفي هو عن نفسه فقد ثبت عن غيره من روى عنه كما رأيت، وفيه تصريح من الوليد بالتحديث فلا يجوز تكذيبه.
بل قد أكد دحيم في رواية عثمان بن سعيد الدَّارميّ أن الوليد كان يروي عنه إِلَّا أنه نفى العلم بالمعرفة عنه فوجب التنبيه عليه.

• عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بثلاث ونهاني عن ثلاث، أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إِلَّا على وتر، وركعتي الضحى. ونهاني عن الالتفات في الصّلاة التفات الثعلب، وأقعى إقعاء القرد، وأنقر نقر الديك.

حسن: رواه البيهقيّ في سننه (٢/ ١٢٠) من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فذكره.
وليث هو ابن أبي سليم صدوق إِلَّا أنه اختلط فلم يتميز حديثه فترك، ولكنه توبع.
رواه الإمام أحمد (٧٥٩٥) ، وأبو داود الطيالسي (٢٧١٦) كلاهما من حديث يزيد بن أبي زياد، حَدَّثَنِي من سمع أبا هريرة يقول:" أوصاني خليلي بثلاث .. ". فذكره.
ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي ضعيف، وأمّا الراوي الذي لم يسم فهو مجاهد كما في رواية أحمد (٨١٠٦) وكما في الرواية السابقة.
وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب (٧٩٤) إلى أحمد وأبي يعلى وقال:" إسناد أحمد حسن ". وقال: ورواه ابن أبي شيبة في" المصنف "وقال:" كإقعاء القرد "مكان" الكلب ".
قلت: في الرواية الأولى عند الإمام أحمد:" كإقعاء القرد "وفي الرواية الثانية عنده:" كإقعاء الكلب ". وهي التي ذكرها المنذري.
وقوله:" بإسناد حسن" كذا قال، وفيه علتان:
الأوّلى: يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف كما سبق.

والثانية: الراوي عنه هو شريك هو ابن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ إِلَّا أنه توبع في الرواية الأوّلى عند أحمد وأبي داود الطيالسي.
فإذا ضم يزيد بن أبي زياد إلى ليث بن أبي سليم يعطي قُوة للمتن، ويزيد بن أبي زياد قال فيه أبو زرعة: "لين يكتب حديثه ولا يحتج به" ثمّ ليس في المتن نكارة بل لكل من الجزأين شواهد بمعناه.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته" قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: "لا يتُم ركوعها ولا سجودها" .

حسن: رواه ابن حبَّان (١٨٨٨) ، والحاكم (١/ ٢٢٩) ، والبيهقي (٢/ ٣٨٦) كلّهم من حديث هشام بن عمار، قال: حَدَّثَنَا عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الحميد بن أبي العشرين وهو كاتب الأوزاعي غير أنه حسن الحديث.

قال الحاكم: كلا الإسنادين (يقصد هذا والذي يأتي بعده) صحيحان ولم يخرجاه.

والإسناد الآخر هو ما رواه الإمام أحمد (٢٢٦٤٢) وصحّحه ابن خزيمة (٦٦٢) ، والحاكم وعنه البيهقيّ (٢/ ٣٨٦) كلّهم من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكر الحديث، مثله.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم" .

قلت: كاتب الأوزاعي هو عبد الحميد بن أبي العشرين وهو حسن الحديث كما سبق، وجعل الحديث من مسند أبي هريرة.

وأمّا الوليد بن مسلم فهو مدلِّس كثير التسوية عن الأوزاعي ويسقط الضّعفاء كما قال الدَّارقطنيّ: "يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء" .

وقد نُبِّه إلى ذلك فلم يتنبه فمثله لا يعارض ما رواه عبد الحميد بن أبي العشرين إِلَّا أن يقال: لعل يحيى بن أبي كثير له شيخان. والله أعلم.

• عن عبد الرحمن بن شِبْل قال: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ينهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن افتراش السبع، وأن يوطن الرّجل المقام كما يوطن البعير.

حسن: رواه أبو داود (٨٦٢) ، والنسائي (١١٣) ، وابن ماجة (١٤٢٩) ، وصحّحه ابن خزيمة (٦٦٢) ، وابن حبَّان (٢٢٧٧) ، والحاكم (١/ ٢٢٩) ، والبيهقي (٢/ ١١٨) كلّهم من حديث جعفر بن عبد الله، أن تميم بن محمود أخبره، أن عبد الرحمن بن شِبْل أخبره فذكر الحديث.

قال الحاكم: "صحيح ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من التفرد عن الصّحابة بالرواية" . وقال

الذّهبيّ: "صحيح، تفرّد تميم عن ابن شبل" .
وجعفر بن عبد الله هو ابن الحكم الأنصاريّ، وقد ينسب إلى جده فيقال: جعفر بن الحكم وهو والد عبد الحميد. وفي بعض طرقه روي هذا الحديث عن أبيه جعفر.
وإسناده حسن من أجل تميم بن محمود الأنصاري وهو تابعيّ، وثَّقه ابن حبَّان وليس له إلَّا هذا الحديث ولكن قال البخاريّ في "التاريخ الكبير" (٢/ ١٥٤) : "في حديثه نظر" وكل من ترجم تميم بن محمود لم يذكر فيه إِلَّا قول البخاريّ هذا مثل ابن عديّ، والعقيلي والمزي في "تهذيب الكمال" ، والذّهبيّ، وابن حجر في "التهذيب" وغيرهم.
وقول البخاريّ: "في حديثه نظر" له عدة معانٍ كما ذكرته في كتابي "دراسات في الجرح والتعديل" ومن هذه المعاني: الإسناد الذي روي منه هذا الحديث فيه نظر.
وهو كما قال، فقد رواه عثمان بن مسلم البتّي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - نهي عن نُقرة الغُراب، وعن فِرشة السبع، وأن يوطن الرّجل مقامه في الصّلاة كما يوطن البعير.
رواه الإمام أحمد (٢٣٧٥٨) عن إسماعيل: أخبرنا عثمان البتيّ، به.
وفيه وهم من عثمان البتي في ذكر أبي عبد الحميد، والصحيح أنه جعفر بن عبد الله كما سبق.
وكذلك رواه الإمام أحمد (١٥٥٣٢) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد، قال: حَدَّثَنِي أبيّ، عن تميم بن محمود بإسناده إِلَّا أنه لم يسمه وهو جعفر بن عبد الله، كما هو ظاهر من الروايات الأخرى.
ثمّ سلمة هذا والد عبد الحميد لم يدرك النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* فحديثه مرسل؛ لأن منهم من جعل هذا الإسناد شاهدًا للإسناد الأوّل وبهذا صحَّ قول البخاريّ: "في حديثه نظر" والله تعالى أعلم.
وفي الباب ما رُوي عن أبي سعيد الخدريّ مرفوعًا: "إن أسوأ الناس سَرِقة الذي يسرق صلاته" قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرِقُها؟ قال: "لا يُتم ركوعَها ولا سجودها" .

رواه الإمام أحمد (١١٥٣٢) ، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨) ، وأبو يعلى (١٣١١) كلّهم عن عفّان، حَدَّثَنَا حمّاد، أخبرنا عليّ بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدريّ فذكره.
وعلي بن زيد وهو: ابن جُدعان أبو الحسن القرشي التيميّ، قال شعبة: حَدَّثَنَا عليّ بن زيد - وكان رفاعًا، وكان ابن عينة يُضعفه، وقال الفلاس: كان يحيى القطان يتقي الحديث عن عليّ بن زيد، وقال أحمد: ضعيف، وتكلم فيه أيضًا يحيى بن معين، وأبو حاتم، والبخاري والفسوي وغيرهم.
وما رُوي عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "أسرقُ الناس الذي يسرقُ صلاته" قيل: يا رسول الله، كيف يسرقُ صلاته؟ قال: "لا يُتم ركوعَها ولا سجودَها، وأبخلُ الناس من بَخل بالسلام" .
رواه الطبرانيّ في الأوسط (٣٤١٦) عن جعفر "هو ابن معدان الأهوازيّ" قال: حَدَّثَنَا زيد، قال: حَدَّثَنَا عثمان بن الهيثم، قال: حَدَّثَنَا عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل فذكر مثله.

قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله إلَّا الحسن، ولا عن الحسن إلَّا عوف، ولا عن عوف إلَّا عثمان، تفرّد به زيد.
انتهى. قلت: زيد هو: ابن الحَرِيش كما هو الظاهر من الرواية التي ذكرها الطبرانيّ قبل هذا عن جعفر بن معدان الأهوازيّ، قال: حَدَّثَنَا زيد بن الحَريش، وزيد هذا أيضًا الأهوازي كما قال ابن حبَّان في الثّقات (٨/ ٢٥١) وقال فيه: "ربما أخطأ" .
وترجمه الحافظ في اللسان (٢/ ٥٠٣) ولكن قال: زيد بن الحرش الأهوازي ثمّ نقل قول ابن حبَّان وقال: قال ابن القطان: "مجهول الحال" .
وأمّا الهيثميّ فقال في مجمع الزوائد (٢٧٢٢) ، رواه الطبرانيّ في الثلاثة، ورجاله ثقات، وذلك على قاعدته في توثيق كل من ذكره ابن حبَّان في الثّقات.
وعثمان بن الهيثم وإن كان من رجال البخاريّ إلَّا أن الإمام أحمد أومأ بأنه ليس بثبت، وقال أبو حاتم: كان صدوقًا غير أنه بآخره كان يتلقن ما يُلقن، وذكره ابن حبَّان في الثّقات. وكذلك فيه الحسن، وهو الإمام البصريّ، معروف بالتدليس ولم أجد له تصريحًا.
وما رُوي عن النعمان بن مُرة أن رسولَ الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "ما ترون في الشارب والسارق والزاني" وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسولُه أعلم.

قال: "هن فواحش، وفيهن عقوبةٌ، وأسوأ السرقة الذي يسرقُ صلاته" ، قالوا: وكيف يسرقُ صلاته يا رسول الله؟ ، قال: "لا يُتم ركوعَها ولا سجودَها" .
رواه مالك في قصر الصّلاة (٧٢) عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، فذكره.
قال ابن عبد البر: "لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة" .

٤ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

• عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حَمِدَه، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمدُ، مِلأُ السماواتِ ومِلأُ الأرض. ومِلأُ ما شِئت من شيء بعدُ ".
وفي رواية:" اللَّهُمَّ لك الحمد، مِلأُ السماء ومِلأُ الأرض، ومِلأُ ما شِئت من شيء بعدُ. اللَّهُمَّ طَهّرني بالثَّلْجِ والبَرَدِ والماء البارد، اللَّهُمَّ طَهِّرني من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الوسخ ".
صحيح: رواهما مسلم في الصّلاة (٤٧٦) الأوّلى من طرق عن عبيد بن الحسن، والثانية من طريق مَجْزأة بن زاهر، كلاهما عن عبد الله بن أبي أوفى، فذكر الحديث.

• عن ابن عباس أن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا رفع رأسه من الركوع قال:" اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ، مِلأُ السماوات ومِلأُ الأرض وما بينهما، ومِلأُ ما شئتَ من شيء بعد، أهلَ الثناء

والمجد، لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعْطِي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ ".
صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٤٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا هُشيم بن بَشير، أخبرنا هشامُ بن حسَّان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

• عن أبي سعيد الخُدريّ قال: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا رفع رأسه من الركوع قال:" ربنا لك الحمدُ، مِلْءَ السماوات والأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ ".
صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٤٧٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ، أخبرنا مروان بن محمد الدمشقيّ، حَدَّثَنَا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قَزْعة، عن أبي سعيد الخدريّ فذكر مثله.

• عن عليّ بن أبي طالب قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا رفع رأسه من الركوع قال:" سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد مِلْءَ السماوات ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما بينهما، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعدُ ".
صحيح: رواه الترمذيّ (٢٦٦) عن محمود بن غيلان، حَدَّثَنَا أبو داود الطيالسيّ، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، حَدَّثَنِي عَمِّي، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ بن أبي طالب فذكر مثله.
قال الترمذيّ: حسن صحيح.
قلت: وهو كما قال. والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٧) وسمى عم عبد العزيز - الماجشونُ عبد الله بن أبي سلمة في سياق دعاء طويل ابتداء من استفتاح الصّلاة، وهو ما رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) عن محمد بن أبي بكر المُقَدّميّ، حَدَّثَنَا يوسف الماجشون حَدَّثَنِي أبيّ، عن عبد الرحمن الأعرج، به فذكر الحديث بطوله، وسبق إيرادهُ كاملًا في استفتاح الصّلاة.
وقوله: حَدَّثَنِي أبي - قلت: هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، إذ يوسف هو ولد يعقوب، ومن هنا يظهر الخطأ الذي وقع في مسند أبي داود الطيالسي فإنه سمي عم عبد العزيز (عبد الله بن أبي سلمة) والحق أنه والده، وأمّا عمه فهو يعقوب بن أبي سلمة، فإن عبد الله ويعقوب هما ابنا أبي سلمة، وأمّا الماجشون فهو لقب لهم جميعًا.
• عن ابن عمر أنه سمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - حين رفع رأسه من الركوع قال:" ربنا ولك الحمد".
صحيح: رواه أحمد (٦٣٤٦) عن عبد الرزّاق - وهو في المصنف (٢٩١١) ، حَدَّثَنَا معمر، عن

الزّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر فذكر مثله، وهذا الحديث جزء من الحديث الذي سبق ذكره في باب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع.
• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد" .
صحيح: رواه النسائيّ (١٠٦٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزّاق وهو في المصنف (٢٩١٢) ، عن معمر، عن الزّهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

٥ - باب ما جاء في قول الإمام "سمع الله لمن حَمِدَه"

• عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حَمِدَه، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة، غفر له ما تقدّم من ذنبه" .

متفق عليه: رواه مالك في الصّلاة (٤٧) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة فذكر الحديث، ومن طريقه البخاريّ في الأذان (٧٩٦) ، ومسلم في الصّلاة (٤٠٩) وقال: عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - بمعني حديث سُمي.

ويبدو أن مالكًا *رحمه الله* تعالى كان يروي بهذا الإسناد حديثين، حديث التأمين كما مضى، وحديث التسميع والتحميد، فأخرج البخاريّ حديثين في الموضعين، وأخرج مسلم حديث التسميع والتحميد فقط.

وأمّا قول مسلم: عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - بمعنى حديث سُمي فهو ليس في التسميع والتحميد، وإنما هو في التأمين كما رواه هو نفسه قال: حَدَّثَنَا قُتَيبة بن سعيد، حَدَّثَنَا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال من خلْفَه آمين، فوافق قولُه قولَ أهل السماء، غفر له ما تقدّم من ذنبه" (٤١٠/ ٧٦) .

ورواه عبد الرزّاق (٢٩١٢) ومن طريقه النسائيّ (١٠٦٠) عن معمر، عن الزّهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد" .

• عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كُنَّا نُصلِّي يومًا وراء رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فلمّا رفع رأسه من الركعة قال: "سمع الله لمن حَمِدَه" قال رجل وراءَه: ربنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلمّا انصرف قال: من المتكلم آنفًا؟ "فقال: أنا، قال:" رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكًا يبتدرونها أيُّهم يكتُبهن أول".

صحيح: رواه مالك في القرآن (٢٥) عن نُعيم بن عبد الله المجمر، عن عليّ بن يحيى الزرقيّ، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع فذكر مثله.

ورواه البخاريّ في الأذان (٧٩٩) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به مثله، ووهم الحاكم (١/ ٢٢٥) فاستدركه، وقد رواه أيضًا من طريق مالك به.

• عن أنس بن مالك يقول: سقط النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - عن فَرَسٍ فجُحِشَ شِقُّه الأيْمَنُ، فدخلنا عليه نعودُه، فحضرتِ الصّلاة، فَصَلَّى بنا قاعدًا. فصلَّينا وراءه

قعودًا، فلمّا قضى الصّلاة قال: "إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجد فاسْجُدُوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حَمِدَه فقولوا: ربنَّا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قُعودًا أجمعون" .

متفق عليه: رواه مسلم في الصّلاة (٤١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزّهريّ، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: فذكر الحديث، ورواه البخاريّ في الأذان (٨٠٥) من طريق سفيان قال غير مرة عن الزّهريّ، قال: سمعت أنس بن مالك فذكر الحديث نحوه، وستأتي بقية الأحاديث في متابعة الإمام، وانظر حديث أبي هريرة في باب التأمين.

وحديث أنس رواه عبد الرزّاق (٢٩٠٩) ومن طريقه الإمام أحمد (١٢٦٥٢) عن معمر، عن الزّهريّ، عن أنس بن مالك مقتصرًا على قوله: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حَمِدَه، فقولوا: ربنا لك الحمد" .

وفي الباب حديث أبي موسى رواه مسلم في الصّلاة (٤٠٤) . انظر باب التّشهد.

٦ - باب الخرور إلى السجود

• عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يفعل ذلك.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٢٧) ، والدارقطني (١٣٠٣) ، والحاكم (١/ ٢٢٦) ، وعنه البيهقيّ (٢/ ١٠٠) ، والطحاوي في شرحه (١/ ٢٥٤) ، كلّهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال أيضًا: فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصّحابة والتابعين. انتهى.

وعلَّقه البخاريّ في صحيحه (قبل حديث: ٨٠٣) ، وعزاه الحافظ لمن عزوت إليهم.

ولكن رُوي عن ابن عمر خلاف ذلك. روى ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن

عمر. إلَّا أن إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى فإنه سيء الحفظ.

وأمّا ما جاء عن ابن عمر موقوفًا ومرفوعًا أنه قال: "إذا سجد أحدكم فليضع ركبتيه، فإذا رفع فليرفعهما، فإنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه" سيأتي تخريجه.
فهو يدل على أن السجدة تكون بوضع اليدين على الأرض مثل وضع الوجه عليها.
فهذا لا يعارض المرفوع كما فهم البيهقيّ (٢/ ١٠٠، ١٠١) فقال عقب إخراج حديث الدراوردي: "والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا ما أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال ... (فذكره) .
ثمّ رواه من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب بإسناده ورفعه قال:" إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، فإذا رفعه فليرفعهما "وكذلك رواه أحمد بن سنان عن إسماعيل. والمقصود منه وضع اليدين في السجود، لا التقديم فيهما" انتهى.
فكأنه يقول: إن المرفوع الذي رواه الدراوردي المقصود منه هذا، لا تقديم وضع اليدين في السجود. ولكن المتبادر من السياقين أنهما يختلفان.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه" .

صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠) ، والنسائي (١٠٩١) ، وأحمد (٨٩٥٥) ، والدارقطنيّ، والبيهقي (٢/ ٩٩) كلّهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراورديّ، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح. محمد بن عبد الله بن الحسن هو المعروف بالنفس الزكية الهاشمي ثقة، وثَّقه النسائيّ وغيره.
وقد أعلَّ البعض بأن الدراوردي تفرّد به عن محمد بن عبد الله بن الحسن.
قلت: ولا يضر تفرده فإنه ثقة، وقد تابعه في الجملة عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن الحسن به مختصرًا بلفظ: "يعمد أحدكم فيبرك في صلاته بركة الجمل" رواه أبو داود (٨٤١) .
والنسائي (١٠٩٠) ، والتِّرمذيّ (٢٦٩) كلّهم من هذا الطريق. وفيه استفهام إنكار.
وعبد الله بن نافع هو: ابن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم ثقة من رجال مسلم.

وأعله البخاريّ بالانقطاع فقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن في "التاريخ الكبير" (١/ ١٣٩) : "محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزّناد أم لا؟" .
قلت: قال ذلك بناء على شرطه المعروف وهو: معرفة اللقاء، ولكن الجمهور خالفوه فاكتفوا بمجرد إمكان اللقاء مع أمْنِ التدليس. ومحمد بن عبد الله بن حسين لم يعرف بالتدليس، وقد عاصر شيخه أبا الزّناد طويلًا فإنه مات سنة (١٤٥ هـ) ، ومات شيخه سنة (١٣٠ هـ) ، وكان عمره ثلاثًا

وخمسين سنة.
وبهذا صحَّ الحديث. وقد صحَّحه عبد الحق في الأحكام، وقال النوويّ في "المجموع" (٣/ ٤٢١) : "إسناده جيد" . وكذا قال أيضًا في الخلاصة (١٢٨٤) وقال: "ولم يضعفه أبو داود" .
وقال الحافظ في "بلوغ المرام" : "هو أقوى من حديث وائل بن حجر" وهو الآتي.
ولكن أعلّه الحافظ ابن القيم *رحمه الله* تعالى: بأنَّ هذا الحديث وقع فيه وهم من بعض الرواة؛ فإنَّ أوَّل الحديث يخالف آخره، فإنَّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير؛ فإنَّ البعير إنّما يضع يديه أوَّلًا. ولمَّا علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبنا البعير في يديه، لا في رجليه. فهو إذا برك وضع ركبته أوَّلًا، فهذا هو المنهي عنه. ثمّ قال: وهو فاسدٌ لوجوهٍ:
أحدها: أنَّ البعير إذا برك فإنَّه يضع يديه أوَّلًا، وتبقى رجلاه قائمتين.
والثاني: أنَّ قولهم ركبنا البعير في يديه .. كلام لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وَإِنَّما الرُّكبة في الرجلين، وإن أُطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.
والثالث: أنَّه لو كان كما قالوه ثقال: "فليبرك كما يبرك البعير" ، وإنَّ أوَّل ما يمسُّ الأرض من البعير يداه.
ثمّ ذكر ابن القيم بقية الوجوه وهي عشرة في ترجيح حديث وائل بن حجر من عشرة وجوه، فانظرها. انظر زاد المعاد (١/ ٢٢٧) .
وحديث وائل بن حجر هو: "رأيتُ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" .
رواه أبو داود (٨٣٧) واللّفظ له، والتِّرمذيّ (٢٦٨) ، والنسائي (١٠٨٩) ، وابن ماجة (٨٨٢) ، وابن خزيمة (٦٢٦) ، والدارقطني (١٣٠٧) ، والدارمي (١/

٣٠٣) كلّهم من طرق عن يزيد بن هارون، نا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكر مثله.
قال الترمذيّ: "حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك وقال: روي همام، عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر" .
قلت: شريك هو: ابن عبد الله النحفي صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كذا في التقريب.
ولعلَّ هذا مما أخطأ فيه، ولذا قال الدَّارقطنيّ: "تفرّد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به" ، ومثله قال أيضًا البخاريّ، وابن أبي داود، والبيهقيّ، بأن شريكًا تفرّد به.
وقال البيهقيّ (٢/ ٩٩) : "هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضيّ، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلًا. هكذا ذكره البخاريّ وغيره من الحفاظ المتقدمين" . انتهى.
انظر أيضًا "التلخيص" (١/ ٢٥٤) .

فإذا كان شريك لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، فقد روى أصحاب عاصم بن كليب عنه صفة صلاة النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* وسبق ذكر بعضه، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره شريك.
وللحديث طريق آخر وهو معلول أيضًا، رواه أبو داود (٨٣٩) وعنه البيهقيّ (٢/ ٩٨) عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - فذكر صفة الصّلاة، وقال: "فلمّا سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه" . وعبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئًا كما قال ابن معين والبخاري.
والطريق الآخر رواه شقيق قال: حَدَّثَنِي عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* فذكر مثله، وزاد: "وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه" . وشقيق لا يعرف.
وكذلك ما رواه الدَّارقطنيّ (١٣٠٨) ، والحاكم (١/ ٢٢٦) - وصحَّحه على شرط الشّيخين -، من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس في حديثٍ فيه: "ثم انحط بالتكبير، فسبقتْ ركبتاه يديه" . قال الدَّارقطنيّ: تفرّد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد.
وكذا قال أيضًا البيهقيّ (٢/ ٩٩) . وقال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٢٥٤) وهو "مجهول" .

وكذلك ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه قال: كنَّا نَضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.
رواه ابن خزيمة (٦٢٨) عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حَدَّثَنِي أبيّ، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب به.
تفرّد به إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة، عن أبيه وهما ضعيفان، وفي التقريب: إبراهيم بن إسماعيل "ضعيف" ، وأبوه إسماعيل بن يحيى "متروك" .
قال الحازمي في كتابه "الاعتبار" (ص ٥٥) : "أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظًا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب بن سعد، عن أبيه حديث نسخ التطبيق. انتهى.
وقد أعلّه أيضًا الحافظ ابن القيم قائلًا:" وإنَّما هو في قصَّة التطبيق ".
وأشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة وقال:" لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان". انتهى.
قلت: ويمثّل هذا الحديث الضعيف جدًّا بل مكذوب يستدل ابن خزيمة بأن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ! فلو قال عكس ذلك لكان متجهًا؛ لأنَّ وضع اليدين قبل الركبتين يساعد الضعفاء وكبار السن على الخرور إلى السّجود بخلاف وضع الركبتين قبل اليدين. ومن المعلوم أن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* لما أسنَّ وثقل اختار الوضع الذي يساعده في أداء الصّلاة، فكان أكثر صلاته النافلة في البيت جالسًا، فليكن من آخر الأمرين منه وضع اليدين قبل الركبتين.
هذه خلاصة ما قيل في أحاديث هذا الباب، وللعلماء نفس طويل في دراسة الأحاديث من المصححين

والمضعفين، ولا أرى حشد أدلتهم، إنّما أكتفي بما وصلت إليه بعد دراسة هذه الأحاديث سائلًا الله تعالى التوفيق والسَّداد.
ونظرًا لتعارض الأدلة في كيفية الخرور إلى السجود اختلف أهل العلم في هذا الباب كما قال ابن المنذر: فممَّن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطّاب *رضي الله عنه*، وبه قال النخعيّ، ومسلم بن يسار، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الكوفة.
وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل رُكَبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. اهـ.

قلت: وهي رواية أخرى عن أحمد أنه يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي هريرة. المغني (١/ ١٩٣) .
وعن مالك وأحمد، رواية بالتخيير؛ لأنَّ ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لا يظهر كما قال النوويّ.
وهذا الاختلاف في الأفضلية، والصلاة صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية *رحمه الله* تعالى في الفتاوى (٢٢/ ٤٤٩) .
٧ - باب الاعتدال في السّجود والنّهي عن افتراش الذِّراعين افتراش الكلب
• عن أنس قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "اعتدِلُوا في السجود، ولا يَبْسُطْ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٨٢٢) ، ومسلم في الصّلاة (٤٩٣) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعتُ قتادة، عن أنس فذكره.
• عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - يأمر بأن يعتدل في السجود، ولا يسجد الرّجل باسطًا ذراعيه كالكلب.
حسن: رواه عبد الرزّاق (٢٩٢٩، ٢٩٣٠) من وجهين: أحدهما عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، أن جابر بن عبد الله قال فذكر الحديث كما سبق، والوجه الثاني: عن الثوريّ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب" .
وإسناده حسن لأن سليمان بن موسى وهو الأمويّ، مولاهم أبو أيوب الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه يرسل عن جابر وغيره، قال ابن سعد: ثقة، وأثنى عليه راويه ابن جريج، وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، حديثه صحيح عندنا.
وفي الإسناد الثاني: أبو سفيان وهو: طلحة بن نافع القرشي مولاهم، رُوي عن جابر وغيره،

قال ابن عدي: لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة. قال عليّ بن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إِلَّا أربعة أحاديث وقال: يكتب حديثه وليس بالقوي.
قال الحافظ: لم يخرج البخاريّ له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه عليّ بن المديني منها: حديثان في الأشربة قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث اهتز العرش كذلك.

والرابع: في تفسير سورة الجمعة، قرنه بسالم بن أبي الجعد. انتهى.
قلت: وحديث الباب ليس من الأربعة، إلَّا أنه لا بأس به في الشّواهد مع متابعة سليمان بن موسى له.
• عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ *صلى الله عليه وسلم* ـ ينهانا أن يفترش أحدنا ذراعيه افتراش الكلب أو السبع.
صحيح: أخرجه عبد الرزّاق (٢٩٣٨) عن عثمان بن مطر، عن حسين، عن بُديل العقيليّ، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت الحديث.
ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، حسين هو: ابن ذكوان المعلم المكتب العَوْذي ـ من رجال الجماعة. وبديل هو: أبن ميسرة العقيلي البصريّ، وثَّقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبَّان وغيرهم، وهو من رجال مسلم.
والحديث رواه مسلم في الصّلاة (٤٩٨) من طريقين عن حسين المعلم به في سياق طويل في صفة صلاة النَّبِيّ ـ *صلى الله عليه وسلم* ـ وسبق ذكره بطوله في باب الاعتدال في الرّكوع والسجود.
٨ - باب التجافي في السجود
• عن عبد الله بن مالك بن بُحينة أن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتَّى يبدوَ بياضُ إبطيه.
متفق عليه: رواه البخاريّ في الصّلاة (٣٩٠) ، ومسلم في الصّلاة (٤٩٥) كلاهما من طريق بكر بن مُضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة فذكره.
وفي رواية عند مسلم: "إذا سجد يُجَنِّح في سجوده حتى يُرَى وَضَحُ إبْطيه" .
قال النوويّ: التفريج والتجنيح والتخوية بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.
• عن البراء قال: قال رسول الله *صلى الله عليه وسلم* "إذا سجدت فضَعْ كفَّيك، وارفَع مرفقيك" .
صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٤٩٤) عن يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عبيد الله بن إياد، عن إياد، عن البراء فذكره.
• عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* يسجد.

حسن: رواه أبو داود (٨٩٦) ، والنسائي (١١٠٤) كلاهما من حديث شريك، عن أبي إسحاق، فذكره.
ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٤٦) ، وأحمد (١٨٧٠١) ، والبيهقي (٢/ ١١٥) كلّهم من هذا الوجه وزاد أحمد والبيهقي: "وخوَّى" . وزاد البيهقيّ: "فبسط يديه" .
وشريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، ولكنه توبع في بعض صفة السجود.
فقد رواه النسائيّ (١١٠٥) ، وابن خزيمة (٦٤٧) ، والحاكم (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨) ، والبيهقي كلّهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلي جخَّى" .
ولمجموع الطريقين يصل الحديث إلى درجة الحسن، وحسَّنه أيضًا النوويّ في "المجموع" . (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦) .
وقوله: "خوَّى" بتشديد الواو - أي باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.
وقوله: "جخَّى" الذي لا يتمدّد في ركوعه ولا في سجوده.
نقله ابن خزيمة عن النضر بن شميل.
وقال الخطّابي - كما في عون المعبود: "يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلًا هكذا تفسيره" .
وفي "النهاية" : أي فَتَح عَضُدَيه وجَافاهُما عن جَنْبَيْه ورفع بَطْنه عن الأرض.
• عن ميمونة بنت الحارث زوج النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قالت: كان النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد، لو شاءت بَهْمَةٌ أن تمر بين يديه لمرَّتْ.
وفي رواية: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد خَوَّى بيديه (يعني جَنَّحَ) حتَّى يُرَى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخِذه اليُسرى.
وفي رواية: إذا سجد جافى حتَّى يَرى من خلْفه وَضَح إبطيه.
صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٤٩٦، ٤٩٧) من طرق عن يزيد بن الأصَمِّ، عن ميمونة رضي الله عنها فذكرت مثله.
وقولها: (بَهْمَة) بفتح الباء، وسكون الهاء. قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البَهْمَةُ واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بِهام - بكسر الباء.
(وَضَحُ إبطيه) الوَضَحُ - البياض، أراد به البياض الذي تحت إبطيه، وذلك للمبالغة في التجافى، وإبعاد اليدين عن الجنبين.
(خوَّى) في صلاته، إذا رفع بطنه عن الأرض عند السجود.

• عن عبيد الله بن عبد الله بن الأقرم الخزاعيّ، عن أبيه قال: كنت مع أبي بالقاع من نمرة، فمرتْ ركبةٌ، فإذا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - قائم يُصَلِّي، قال: فكنتُ أنظر إلى عُفرتي إبطيه إذا سجد، أي بياضِه.

صحيح: رواه الترمذي (٢٧٤) ، والنسائي (١١٠٨) ، وابن ماجة (٨٨١) كلهم من طريق داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله الأقرم واللفظ للترمذي.
قال الترمذي: "حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخُزاعي، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - غير هذا الحديث، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* -" انتهى.
قلت: داود بن قيس هو: الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم، وثَّقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم فلا يضر تفرده، وشيخه عبيد الله بن عبد الله ثقة أيضًا.
وقد صحَّحه أيضًا الحاكم (١/ ٢٢٧) .
• عن جابر بن عبد الله قال: كان رسولُ الله *صلى الله عليه وسلم* إذا سجد جافَى حتى يُرَى بياضُ إبطيه.
صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤١٣٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، (وهو في مصنفه ٢٩٢٢) ثنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر فذكر الحديث.
وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، معمر هو: ابن راشد، ومنصور هو: ابن المعتمر، وسالم بن أبي الجعد وإن كان ثقة، ولكنه كثير الإرسال عن كبار الصحابة، وثبت سماعه من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك "جامع التحصيل" (٢١٨) . والحديث صحَّحه أيضًا ابن خزيمة فأخرجه (٦٤٩) من طريق عبد الرزاق به.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢٥) : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح.
• عن أبي هريرة قال: لو كنت قُدَّام النبي - *صلى الله عليه وسلم* - لرأيتُ إبْطيه، قال أبو مجلز: ألا ترى أنه في الصلاة، ولا يستطيع أن يكون قدام النبي - *صلى الله عليه وسلم* -.
صحيح: رواه أبو داود (٧٤٦) واللفظ له، والنسائي (١١٠٧) كلاهما من طريق عمران، عن أبي مِجْلَز (لاحق) عن بَشر بن نَهيك، عن أبي هريرة فذكره.
وهذا إسناد صحيح. وعمران هو: ابن حُدير.

ورواه الحاكم (١/ ٢٢٨) من وجه آخر عن عبد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمّه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا سجد رُئي وضحُ إبطيه. قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.
قلت: ليس كما قال، فإن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم العامري من رجال مسلم وحده، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب: "مقبول" .
ورواه الشافعي في الأم (١/ ١١٥) معلقًا عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا سجد يُرى بياض إبطيه مما يجافي بدنه.
قلت: لعلّ الشافعي ذكره معلقًا لأن طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة لم يصح. فقد

رواه الطبراني في الأوسط "كما أورده الهيثمي في مجمع البحرين" (٨٣٨) عن أحمد بن رشدين، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة قال: كأني أنظر إلى بياض إبطي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا سجد.
قال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا سعيد، تفرد به روح. انتهى.
قلت: روح بن صلاح المصري فه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٠٥) ، والدارقطني وغيره، انظر ترجمته في الميزان (١/ ٥٨) ، واللسان (٢/ ٤٦٥) ، وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٨/ ٢٤٤) .
• عن ابن عمر قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لا تَبْسُط ذِرَاعَيك كبَسْطِ السبع، وادَّعِمْ على رَاحَتَيك، وجَافِ عن ضَبْعَيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك" .
حسن: رواه ابن خزيمة (١٤٥) عن عبد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، أنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مسعر بن كدام الهلالي، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر فذكر الحديث.
وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق، وهو مدلس ولكنه صرَّح بالتحديث وبقية رجاله ثقات، وعم عبيد الله بن سعد هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد وهو ثقة روى له الجماعة، ورواه أيضًا الطبراني في الكبير. قال الهيثمي في المجمع (٢٧٦٧) : "ورجاله ثقات" .
وقوله: ضبْعيك: الضَّبْع بسكون الباء - العضد، والجمع أضباع، مثل فرخ وأفْراخ.

• عن عدي بن عَمِيرة الحضرمي قال: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إذا سجد يُري بياض إبطَيه، ثم إذا سَلَّم أقْبل بوجهه عن يمينه حتى يُري بياض خدِّ، وعن يساره.
حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٨٥١٧) عن معاذ قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معْتَمِر بن سليمان، قال: قرأتُ على الفُضيل بن ميْسَرة أبي مَعاذٍ، قال: حدثنا أبو حَرِيزٍ، أن قيس بن أبي حازم حدَّثه، عن عدي بن عَمِيرَة فذكر مثله.
قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عدي بن عَمِيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر. انتهى.
وقال الهيثمي في مجمعه (٢٧٥٤) : رواه الطبراني في الأوسط بطوله، وفي الكبير باختصار السلام، ورجال الأوسط ثقات. انتهى
قلت: فيه الفُضيل بن ميسرة أبو معاذ البصري وثَّقه ابن معين.
وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وهو في مرتبة "صدوق" عند الحافظ.
وأبو حَرِيز هو: عبد الله بن حسين الأزدي مختلف فيه.
فوثَّقه أبو زرعة، وابن معين في رواية. وقال الدارقطني: يعتبر به، وضعَّفه ابن معين في رواية أخرى، والنسائي، وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق يخطئ" .
قلت: ومثله يحسن حديثه في الشواهد.

٩ - باب ما روي في الاستعانة بالركب في السجود
لم يثبت في هذا الباب شيء. وأما ما روي عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحابُ النبي *صلى الله عليه وسلم* مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: "أستعينوا بالركب" .
فالصواب أنه مرسل. رواه أبو داود (٩٠٢) ، والترمذي (٢٨٦) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وصحَّحه الحاكم (١/ ٢٢٦) وقال على شرط مسلم.
قلت: رجاله ثقات غير محمد بن عجلان فهو مختلف فيه فقد وثَّقه جماعة منهم أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وجعله الحافظ في مرتبة لصدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ".
ولذا قال الترمذي:" هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان، وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سُمي، عن

النعمان بن أبي عياش، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث، انتهى.
قلت: وهذا الحديث مما اختلط عليه، لأن غيره يرويه عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - مرسلًا. وهو الذي رجَّحه الترمذي وقبله البخاري.
وقول الترمذي: من حديث الليث، عن ابن عجلان - أي عن سُمي، لأن المقارنة بين ابن عجلان وغيره عن سُمي. وليس بين الليث بن سعد وبين غيره.
وممن رواه عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش مرسلًا سفيانُ بن عيينة. ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٩) وسفيانُ بن عيينة أوثقُ من ابن عجلان. وكذلك رواه سفيانُ الثوري.
قال البيهقي (٢/ ١١٧) : وكذلك رواه سفيانُ الثوري، عن سُمي، عن النعمان مرسلًا. قال البخاري: "وهذا أصح بإرساله" انتهى.
١٠ - باب السجود على سبعة أعظم
• عن ابن عباس قال: أُمِرَ النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - أن يسجدَ على سبعة أعضاء، ولا يكُفُّ شعرًا، ولا ثوبًا: الجبهةِ واليدين والركبتين والرجلين.
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٠٩) ، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.
وروى عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس وفيه: وعلى الجبهة - وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثيابَ والشعرَ.

رواه الشيخان - البخاري (٨١٢) ، ومسلم - كلاهما من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس به مثله. وفي رواية: ولا نكُفَّ ثوبًا ولا شعرًا.
وقوله: نكفِت من الكفْت هو الضم، وهو بمعنى الكفِّ، ومنه قوله تعالى: {أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا} [سورة المرسلات: ٢٥] أي: تجمع الناس في حياتهم وموتهم.
والمراد منه: لا يجمع ثيابه ولا شعره عند السجود، والحكمة في ذلك كما قيل: إنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه بالمتكبر.
• عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "إذا سجد العبدُ سجد معه سبعةُ أطراف: وجهُه وكفاه وركبتاه وقدماه" .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩١) عن قتيبة بن سعيد، ثنا بكر (وهو ابن مُضَر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعيد، عن العباس بن عبد المطلب فذكر الحديث.
يبدو أنّ هذا الحديث سقط في بعض نسخ مسلم، فإنّ الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٣٨٣) عزاه لأصحاب السنن الأربعة، فتنبه.

١١ - باب السجود على الجبهة مع الأنف

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* رُئي على جَبْهتِه، وعلى أرْنَبِيه أثرُ طين من صلاة صلاها بالناس.
صحيح: رواه أبو داود (٨٩٤، ٨٩٥) عن ابن المثنى، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا معمر، ورواه أيضًا عن محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.
وأصله في الصّحيحين - البخاري في الأذان (٨١٣) عن موسى، قال حدثنا همام، عن يحيى به في حديث طويل وسيأتي في فضل ليلة القدر، ورواه مسلم في الصيام (١١٦٧) من طريق عبد الرزاق به مثله، كما رواه أيضًا من طريق يحيى بن أبي كثير في حديث طويل وسيأتي في الصيام.
• عن أبي حميد الساعدي أنّ النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض.
حسن: رواه أبو داود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٧٠) ، والطحاوي (١٤٩٢) ، والبيهقي (٢/ ١٢) ، وصحّحه ابن خزيمة (٦٤٠) كلهم من حديث فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، فذكره. قال الترمذي: "حسن صحيح" .
قلت: بل هو حسن فقط من أجل فليح بن سليمان الخزاعي فإنه وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه مختلف فيه، والخلاصة فيه: أنه يحسن في الشواهد.
وروي أيضًا عن وائل بن حجر، قال: "رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يسجد على الأرض واضعًا جبهته

وأنفه في سجوده ".
رواه الإمام أحمد (١٨٨٦٤) وعنه الطبراني في" الكبير "(٢٢/ ٢٩) عن عبد الصمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الأعمش، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، فذكره. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

قال الترمذي عقب إخراج حديث أبي حميد:" والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم يجزئه. وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف ".
قلت: وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الشافعي أيضًا.
هذا هو الصحيح من فعل النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في وضع الأَنْف مع الجبهة على الأرض، وأما ما روي:" من لم يُلْزق أنْفَه بالأرض إذا سجد لم تَجُزْ صلاتُه"، فكلها ضعيفة منها حديث ابن عباس في الكبير)١١٩١٧(، والأوسط)٤١١١(للطبراني وفيه الضحاك بن حُمرة قال البخاري: منكر الحديث مجهول، وضعَّفه غير واحد، وفي التقريب:" ضعيف ". وحُمرة: بضم المهملة وبالراء.
ومنها حديث أم عطية:" إن الله لا يقبل صلاة من لا يُصيبُ أنفُه الأرضَ "رواه الطبراني في الكبير)٢٥ /٥٥(، والأوسط)٤٧٥٨(وفيه سليمان بن محمد القافلاني وهو متروك كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد)٢٧٦٣(.
ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢) عن ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة قال: مر رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - على إنسان ساجد لا يَضعُ أنْفَه في الأرض فقال: من صلى صلاة لا يصيبُ الأنفُ ما يُصيبُ الجبينُ لم تُقبل صلاتُه" . وهو مرسل.
ورواه الدارقطني (١٣١٩) وعنه البيهقي (٢/ ١٠٤) ، والحاكم (١/ ٢٧٠) كلّهم من طريق الجراح بن مخلد، ثنا أبو قتيبة، ثنا سفيان الثوري، ثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.
قال الدراقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان إلا أبو قتيبة فالصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل ".
وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقد أوقفه شعبة عن عاصمه. ثم رواه الحاكم من الطريق السابق عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس من قوله. انتهى.
ولكن رواه البيهقي في الموضع المشار إليه أعلاه فقرن شعبة بالثوري في الرفع.
فهذا الحديث دائر بين الإرسال والوقف والرفع.

وقال البيهقي في" المعرفةه)٣/ ٢٣(: "وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة، عن سفيان وشعبة، عن عاصم، عن عكرمة، وغلط فيه، ورواه سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس

موقوفًا، قال الترمذي فيما قرأت من كتابه: حديث عكرمة أصح، وكذلك قاله غيره من الحفاظ "انتهى. أي: أن المرسل هو الأصح.
ولكن عارضه قول من قال: أبو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني ثقة، وثقه أبو داود وأبو زرعة والحاكم وابن حبان وغيرهم. وأخرج له البخاري.
قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢٥٧) :" هو ثقة أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة ".
والخلاصة: أن هذا الحديث يقويه فعل النبي - *صلى الله عليه وسلم* - بأنه كان يضع أنفه مع جبهته عند سجوده، وسبق قول الترمذي من قال من أهل العلم: يجب وضع الأنف مع الجبهة في السجود وهم الجمهور.
١٢ - باب من قال: الاكتفاء بالسجود على الأنف
• عن عبد الله بن عباس قال: قال النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* " أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة. وأشار بيده على أنفه -، واليدين، والركبتين، والرِّجلين ".
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨١٢) ، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) كلاهما من حديث وهب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.
فقوله:" وأشار بيده على أنفه "دليل لمن قال: بأنه يكفي فيه إصابة الأنف بالأرض في السجدة، وإن كان ابن المنذر نقل إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.
وذهب الجمهور إلى أنه يجزيء على الجبهة وحدها.
ومن قال غير ذلك جعل الجبهة والأنف عضوًا واحدًا وإلا تكون الأعضاء التي يسجد عليها ثمانية.
١٣ - باب السجود على اليدين مع الجبهة
• عن ابن عمر رفعه قال:" إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما ".

صحيح: أخرجه أبو داود (٨٩٢) عن الإمام أحمد، وهو في مسنده (٤٥٠١) ، والنسائي (١٠٩٢) عن زياد بن أيوب دَلُّويه - كلاهما عن إسماعيل ابن عليه، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.
وإسناده صحيح، وقد صحَّحه ابن خزيمة (٦٣٠) ، والحاكم (١/ ٢٢٦) وعنه رواه البيهقي (٢/ ١٠١) ، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين" ، ثم رواه البيهقي)٢ /١٠٢(من طريق وُهيب قال: ثنا أيوب به إلا أنه صرح برفعه إلى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: عن ابن عمر، عن النبي، - *صلى الله عليه وسلم* - وإسناده صحيح أيضًا.
قال البيهقي: كذا قال: ورواه إسماعيل ابن علية، عن أيوب، فقال: رفعه، ورواه حماد بن زيد

عن أيوب موقوفًا على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلى عن نافع مرفوعًا ".

١٤ - باب نصب القدمين ورصّهما في السجود

• عن عائشة، قالت: فقد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في ليلة من الفراش، فالتمستُه. فوقعتْ يدي على بطْن قدميه وهو في المسجد (أي في السجود) وهما منصوبتان وهو يقول:" اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ".
صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، حدثني عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، فذكرته.
• عن عائشة زوج النبي *صلى الله عليه وسلم* قالت: فقدتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه، مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول:" أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، أُثني عليك، لا أبلغ كل ما فيك "فلما انصرف قال:" يا عائشة أخذ شيطانكِ "فقالت: أما لك شيطان؟ قال:" ما من آدمي إلا له شيطان "فقلت: وأنت يا رسول الله! قال:" وأنا، ولكني دعوتُ الله عليه فأسلم ".
صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٥٤) ومن طريقه ابن حبان (١٩٣٣) ، والحاكم (١/ ٢٢٨) وعنه البيهقي (٢/ ١١٦) كلهم من حديث سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية، قال: سمعتُ أبا النضر يقول: سمعتُ عروة بن

الزبير، يقول: قالت عائشة فذكرت الحديث، إلا أن ابن حبان خالفه في قوله:" يا عائشة أخذك شيطانك، فقال: "يا عائشة أَحَرَّبَكِ شيطانُك، أي: أهاجك وأغضبك.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وصحَّحه أيضًا ابن حجر في" التلخيص")١/ ٢٥٦(بعد أن عزاه لابن حبان.

١٥ - باب في اليدين أين تكونان من الرأس عند السجود

• عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - حين سجد ويديه قريبًا من أذنيه.

حسن: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠) وعبد الرزاق (٢٩٤٨) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره.
وإسناده حسن لأجل عاصم بن كليب، والحديث جزء من الحديث الطويل في وصف صفة صلاة النبي *صلى الله عليه وسلم* وقد سبق تخريجه في باب رفع اليدين، وفي باب وضع اليمين على الشّمال.

١٦ - باب الاعتماد على الكفين في السجود، وضم أصابعهما وتوجيهها إلى القبلة

• عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* يسجد على أليتي الكفّ.

حسن: رواه أحمد (١٨٦٠٤) ، وصحَّحه ابن خزيمة (٦٣٩) ، وعنه ابن حبان (١٩١٥) ، والحاكم (١/ ٢٢٧) ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٠٧) كلهم من حديث الحسين بن واقد، حدّثنا أبو إسحاق، حدثني البراء، فذكره.
قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .
وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد المروزي فإنه حسن الحديث.

• عن البراء بن عازب، قال: كان النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وّجه أصابعه قبل القبلة، فتفاجَّ.

حسن: رواه البيهقي (٢/ ١١٣) عن أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا الحسين بن علي الصدائي، حدثني أبي علي بن يزيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره.
وأبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي هو السراج صاحب المسند إلا أني لم أجد هذا الحديث في "حديث السراج" المطبوع بتحقيق الأخ ابن عكاشة، ولكن وجدته في "مسند السراج" (٣٥٢) بتحقيق الشيخ إرشاد الحق الأثري.

وإسناده حسن من أجل الكلام في الحسين بن علي الصدائي، ولكن قال الحافظ في "الدّراية" : "إسناده صحيح" .
قلت: هو مختلف فيه، فقال أحمد: "ما كان به بأس" وتكلّم فيه أبو حاتم غير أنه يحسن حديثه هذا لوجود شواهد متفرقة له.
• عن وائل بن حجر، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضمَّ أصابعه.
حسن: رواه ابن خزيمة (٥٩٤) ، وابن حبان (١٩٢٠) ، والحاكم (١/ ٢٢٧) ، والبيهقي (٢/ ١١٢) كلهم من حديث الحارث بن عبد الله بن إسماعيل بن عقبة بن الخازن، ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، فذكر الحديث.
وإسناده حسن من أجل ابن الخازن فإنه حسن الحديث، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: "مستقيم الحديث" وقال الذهبي في "الميزان" : "صدوق" .
وأما قول الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" فهو وهم منه، فإنّ ابن الخازن هذا ليس من رجال التهذيب أصلًا.
ولكن رواه الحاكم (١/ ٢٢٤) من وجه آخر عن عمرو بن عون، ثنا هشيم بإسناده وقال: "على شرط مسلم" وهو كما قال.

١٧ - باب ما جاء في جلسة الاستراحة

• عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.
صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٣) عن محمد بن الصباح، أخبرنا هُشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أخبرنا مالك بن الحويرث فذكره.
وهذه الجلسة تُسمى جلسة الاستراحة كما قال ابن القيم في زاده (١/ ٢٤٠) .
قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٣٠٢) : "أخذ بها الشافعي، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها" .
يعني ترك قوله بترك الجلوس لحديث مالك بن الحويرث كما في المغني (١/ ٢١٣) .
• عن أبي حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهم أبو قتادة فذكر الحديث في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه: ثم

يعود - يعني إلى السجود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلًا حتى يرجع، أو يقر كل عظم موضعه معتدلًا.
صحيح: رواه البيهقي (٢/ ١٢٣) واللفظ له، عن شيخه الحاكم أبي عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبيّ *صلى الله عليه وسلم* ... فذكر مثله.
وإله أشار البيهقي في "المعرفة" (٣/ ٤٢) قائلًا: "وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حُميد الساعدي" إلا أنه لم يذكره في الباب، والحديث رواه أيضًا أبو داود (٩٦٣) من طريقين؛ عن الإمام أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعن مسدد، عن يحيي - (وهو ابن سعيد) كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر به، في حديث صفة صلاة النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إلا إنه لم يتضح لي موضع الشاهد إلا قوله: "يفتخ بالخاء - أصابع رجليه إذا سجده، ثم يقول:" الله أكبر ويرفع، ويُثني رجله اليُسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك"، ولكن الحافظ ابن حجر أكد على أن جميع الروايات عن أبي حُميد لم تتفق على نفي جلسة الاستراحة، بل أخرجه أبو داود أيضًا من وجه آخر عنه بإثباتها، وذلك ردًّا على الطحاوي الذي ادعى بخلو حديث أبي حُميد عنها، انظر: "الفتح" (٢/ ٣٠٢) .
قلت: هكذا رواه أبو داود حديث أبي عاصم عن الإمام أحمد، ولم أجده في المسند، وإنما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٥٩٩) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر به في صفة صلاة النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، والشاهد فيه قوله: "ثم هوى ساجدًّا وقال: الله أكبر ثم جافي، وفتح عَضُديه عن

بطنه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثَنَى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدًّا وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ".
ورواه أيضًا الترمذي (٣٠٤) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنَّى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان فذكر صفة صلاة النبي! - *صلى الله عليه وسلم* -، والشاهد مثله.
وقوله: فتخ - بالخاء المعجمة - أي فتح أصابع رجليه: أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ: اللين، وفيه يقال للعقاب: فتخاء، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها" كذا في النهاية.

وأما ما جاء في بعض الروايات: فتح - بالحاء المهملة، فيرى بعض أهل العلم أنه تصحيف، وإن كان معناه قريب منه.

١٨ - باب القعود على العقبين بين السجدتين وهو الإقعاء المباح

• عن أبي الزبير أنه سمع طاوسًا يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنَّة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجُلِ فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك محمد - *صلى الله عليه وسلم* -.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٣٦) عن إسحاق بن إبراهيم، أنبا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير فذكر الحديث.

اختلف أهل العلم في حكم الإقعاء وتفسيره؛ فإن كان تفسيره أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو المراد به في حديث ابن عباس فهو مستحبة عند الشافعي، وبه قال أكثر أهل الحديث.

وقد ثبت ذلك عن العبادلة، قال الأعمش، عن عطية: رأيتُ العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدتين، يعني عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس. رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥، ٢٨٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش. وكذلك رواه أيضًا طاوس، قال معاوية بن خديج: رأيتُ طاوسًا يقعي، فقلتُ: رأيتك تقعي؟ فقال: ما رأيتني أقعي، ولكنها الصلاة. رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك؟ عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، رواه البيهقي (٢/ ١١٩) من طريق سفيان، ثنا أبو زهير معاوية بن خليج فذكر مثله.

قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرخص فيه، أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهو أن بضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع ألْيتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض".

قال الترمذي (٢٨٣) بعد ما روى حديث ابن عباس: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يرون بأسًا بالإقعاء. وهو قول بعض أهل مكة من أهل العلم

والفقه ". انتهى.

وقال المازري في" المعلم "(١/ ٢٧٤): وقد روي عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - أنه كان يُصلي مُقْعِيًا، قال ابن شُميل: الإقعاء أن يجلس على وركيه، وهو الاحتفاز والاستيفاز.

وقال المازري أيضًا: حكى الثعالبي في أشكال الجلوس عن الأئمة: أن الإنسان إذا ألصق عَقِبيه بأليتيه قيل: أقعى، وإذا استوفز في جلوسه، كأنه يريد أن يثور للقيام، قيل: احتفز واقعنفز، أو قعد القَعْفَزي، فإذا ألصق أليتيه بالأرض، وتوسط سناقيه قيل: قرطس. انتهى.
قلت: ولا منافاة بين هذا الإقعاء الذي ذكره ابن عباس، وفسره ابن شُميل وغيره من أهل اللغة وبين الاقتراش الذي ورد في حديث أبي حُميد وغيره فإنها كلها سنة، وقد قال به أهل العلم والفقه من أهل مكة، ويظهر منه أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يفعل تارة هذه، وتارة هذه. فلا حاجة إلى تأويل بأن ذلك كان لأجل عذر من مرض وغيره.
وأما إن فسرنا الإقعاء بأن يُلصق ألْيتيه بالأرض، وينصبَ ساقيه، ويضعَ يديه على الأرض كإقعاء الكلب والقرد كما قال الهروي وغيره من أهل اللغة، فهذا الذي ورد النهي في الأحاديث، وإن كان أسانيدها ضعيفة مثل حديث علي بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين ".
رواه الترمذي (٢٨٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب فذكره، قال الترمذي:" هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقال: وقد ضعَّف بعض أهل العلم الحارث الأعور ". انتهى
قلت: الحارث الأعور مع ضعفه عند أهل العلم فيه أيضًا أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس قد عنعن.
ومثل حديث أبي هريرة قال:" أمرني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أمرني بركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، ونهاني عن ثلاثة: عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك "، روي عن أبي هريرة من طريقين: أحدهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، ومن طريقه رواه البيهقي)٢ / ١٢٠(، ورواه ابن أبي شيبة)١ / ٢٨٥(عن علي بن مسهر، عن ليث به مكتفيا بقوله:" نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد".

ورواه الإمام أحمد (١٠٤٥٠، ١٠٤٨٣) عن طريقين، عن ليث به إلا أنه اكتفى بذكر الشطر الأول من الحديث، ولم يذكر الشطر الثاني، وإن الشطر الأول جاء من طرق صحيحة، وسيأتي في صلاتي الضُّحى والوتر.
والطريق الثاني ما رواه أبو داود الطيالسي (٢٧١٦) قال: حدثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي

زياد، عمن سمع أبا هريرة يقول فذكر الحديث بطوله.
ورواه الإمام أحمد (٧٥٩٥) عن محمد بن فُضيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد به، وفيه علتان: إحداهما زياد بن أبي زياد فإنه ضعيف، والثانية: جهالة الراوي عن أبي هريرة، وقد سماه شريك في رواية عن يزيد بن أبي زياد بأنه مجاهد، رواه الإمام أحمد (٨١٠٦) عن يحيى بن آدم، حدثنا شريك به، وشريك وشيخه ضعيفان.
وفي هذا المعنى أحاديث أخرى غير ما ذكرتُ وكلها ضعيفة وأكد بذلك النووي وغيره، انظر للمزيد "السنن الكبري" (١/ ١٢٠) .
١٩ - باب ما جاء في النهي عن عقبة الشيطان وهو الإقعاء المكروه
• عن عائشة قالت: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يفرش رجْلَه اليُسرى، وينصبُ رجْلَه اليُمنى، وكان ينهى عن عُقْبةِ الشيطان.
وفي رواية: كان ينهى عن عَقِبِ الشيطان.
صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٤٨) من طريق حسين المعلم، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة في حديث طويل سبق ذكره في بداية القراءة بفاتحة الكتاب، وفي باب الاعتدال في الركوع والسجود.
وقوله: كان ينهى عن عُقْبَة الشيطان - وهو الإقعاء المكروه الذي فسره أهل اللغة كما سبق فإذا جعلنا الإقعاء على نوعين نوع فسره أهل اللغة فيكون مكروهًا، ونوع فسره الفقهاء فيكون مستحبًا وبهذا يمكن الجمع بين الحديثين، ولا نحتاج إلى نسخ ما قاله ابن عباس كما ادعى المازري بأنه لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء.
وأبدى الحافظ ابن حجر احتمالًا آخر، وهو أن يكون النهي الوارد في هذا الحديث للجلوس للتشهد الأخير، ويكون القعود على العقبين بين السجدتين.
انظر "التلخيص" (١/ ٢٥٨) وهو تبع في ذلك البيهقي (١/ ١٢٠) يقول: "فلا يكون منافيا لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين" انتهين

ومن الإقعاء المكروه أن يجلس الرجل في الصلاة معتمدًا على يده اليسرى لما جاء:

• عن ابن عمر، أنَّ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - نهى رجلًا وهو جالس معتمدًا على يده اليسرى في الصلاة، فقال: إنّها صلاة اليهود ".

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٢٧٢) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .

ومن طريقه رواه البيهقي (٢/ ١٣٦) أيضًا مثله.

وتابعه عبد الرزاق عن معمر، وعنه رواه الإمام أحمد (١٣٤٧) - وعنه أبو داود (٩٩٢) - ولفظه: "نهى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو يعتمد على يديه" .

وهذا هو الصحيح من حديث عبد الرزاق الذي رواه أحمد، وأخطأ من جعل الحديث في الاعتماد في الرفع من السجود كما في سنن أبي داود عن أحمد بن محمد بن شبُّويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال، كلهم عن عبد الرزاق.

قال البيهقي: "والذي يدل عليه رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث" .

ثم رواه أبو داود (٩٩٤) من طرق عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلًا يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة.

وفي رواية: "ساقطًا على شقه الأيسر. فقال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذّبون" .

وهي قرينة قوية بأن المقصود من حديث ابن عمر هو الإقعاء المكروه.

٢٠ - باب كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات

• عن أبي قِلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلَّى بنا في مسجدنا هذا فقال: إنِّي لأصَلِّي بكم وما أريد الصلاةَ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيتُ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يُصَلِّي، قال أيوب: فقلت لأبي قِلابة: وكيف كانت صلاتُه؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُتم التكبيرَ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٤) عن معلي بن أسد، قال: حدثنا وُهيب، عن أيوب، عن أبي قِلابة فذكر مثله.

قال الشافعي في الأم (١/ ١١٧) بعد أن روى حديث مالك بن الحويرث عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة به مثله: "وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معًا اتباعًا للسنة" .

• عن الأزرق بن قيس قال: رأيتُ ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيده. فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هذا يكون.

حسن: رواه البيهقي (٢/ ١٣٥) من حديث كامل بن طلحة، نثا حماد بن سلمة، عن الأزرق، فذكره.

وإسناده حسن من أجل كامل بن طلحة وهو الجحدري فإنه لا بأس به، وهو حسن الحديث. قال البيهقي: وروينا عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستند على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين.

وقوله: "ولكن هذا يكون" إشارة إلى الرفع.

وأما ما رواه الطبراني في الأوسط (٤٠١٩) من حديث يونس بن بكير، قال: حدثنا الهيثم بن علقمة، عن عطية بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام.

فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يعجن في الصلاة - يعني يعتمد "فقوله:" يعجن "منكر.

قال الطبراني:" لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير ".

قلت: يونس بن بكير مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ولكن شيخه الهيثم بن علقمة" مجهول "ولم يتابعه أحد على قوله:" يعجن ".

وقد روي ذلك أيضًا عن ابن عباس:" أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن ".

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط:" هذا الحديث لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به ". وقال النووي في" شرح المهذب ": هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له" .

ذكره الحافظ في "التلخيص" (٣٩٢) (١/ ٤٢٣) وأطال الكلام فيه، فليراجعه من شاء.

وأما الاعتماد على اليدين في النهوض، فقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض؛ لأنّ مالك بن الحويرث وصف صلاة النبي *صلى الله عليه*

وسلم فقال: "ثم اعتمد على الأرض" . كذا ذكره ابن قدامة في "المغني" (١/ ٢١٣ - ٢١٤) .
وأما الإمام أحمد فنقل عنه أنه لا يعتمد على يديه سواء جلس جلسة الاستراحة أو لم يجلس "انتهى.
وقال ابن هانئ:" سألت أبا عبد الله: الرجل ينهض على يديه في الصلاة؟ قال: لا ينهض على يديه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، فينهض على يديه. ولينهض على صدور قدميه ".
ثم قال:" رأيت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) ربما يتوكّأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالسًا، ثم ينهض ". مسائل الإمام أحمد)١/ ٥٤(.
وقال النووي في" شرح المهذب "(٣/ ٤٤٤): وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدًا على يديه، وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي زكرياء والقاسم بن عبد الرحمن ومالك وأحمد" .
وأما ما رُوي عن أبي هريرة قال: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ينهض في الصلاة على صدور قدميها فهو ضعيف.
رواه الترمذي (٢٨٨) عن يحيى بن موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح مولى التواق، عن أبي هريرة فذكر مثله.
قال الترمذي: "خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال خالد ابن إياس أيضًا" .

وقال البيهقي (٢/ ١٢٤) : روي خالد بن إلياس، ويقال: إياس، وهو ضعيف، عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال: حديث مالك بن الحويرث أصح. انتهى.
وقال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٣٠٣) : وعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال: وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح. انتهى.
قلت: أثر ابن مسعود أخرجه البيهقي ٢/ ١٢٥) وقال: هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى. وكذلك حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي *صلى الله عليه وسلم* إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ضعيف أيضًا.
انظر تخريجه في باب الخرور إلى السجود.

وعن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قَدَمَيه، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أنّي أشتكي، رواه مالك في الصلاة (٥٠) عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم به مثله.

٢١ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

• عن ابن عباس قال: كشف رسولُ الله *صلى الله عليه وسلم* الستارة، والناسُ صفوف خَلْف أبي بكر، فقال: "أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم. أو تُرَى له؛ ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ عزَّ وجلَّ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء. فقَمِن أن يُستجاب لكم" .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩) من أوجه عن سفيان بن عيينة، قال: أخبرني سليمان بن شحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس فذكر الحديث.

ورواه أيضًا من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني سليمان بن سحيم به ولفظه: كشف رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - السِتر، ورأسه معصوب في مَرَضِه الذي مات فيه فقال: "اللهم هل بَلَّغْتُ" ثلاث مرات "إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو تُرى له" ثم ذكر بمثل حديث سفيان.

• عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أن أقرأ راكعًا وساجدًا.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٠) من طريق ابن شهاب والوليد بن كثير وزيد بن أسلم كلهم عن إبراهيم بن عبد الله بن خنين، عن أبيه، أنه سمع علي بن أبي طالب فذكره وألفاظهم متقاربة.

ورواه داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، فأدخل بين أبيه وبين علي بن أبي طالب - عبد الله بن عباس، ورواه مالك في الصلاة (٢٨) عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن أبي طالب أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* نهى عن لبس القَسّي، وعن تختُّم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، ولم يذكر النهي عن القراءة في السجود.

ومن طريق مالك وغيره رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩/ ٢١٣) وقال: ولم يذكروا في رواياتهم النهي عنها في السجود، كما ذكره الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن

كثير وداود بن قيس، ورواه أيضًا في كتاب اللباس (٢٠٧٨) من طريق مالك مثل الموطأ سواء.
وأما الزهري فروى عنه يونس ولم يذكر النهي عن القراءة في السجود مثل مالك، بينما روي معمر عنه فذكر الركوع والسجود فالذين ذكروا النهي عن القراءة في الركوع والسجود حجة على من لم يذكروا.
٢٢ - باب فضل السجود
• عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، أراد أن يُخرج برحمته من أراد مَن أهل النارِ، أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئًا ممَّن أراد أن يَرحمه ممَّن يشهد أن لا إله إلَّا الله. فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلَّا أثر السجود. حرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيُصبُّ عليهم ماءُ الحياةِ فينبتون تحته، كما تنبت الحِبَّة في حميل السيلِ" .
متفق عليه: رواه البخاري في كتاب التوحيد (٧٤٣٧) ومسلمٌ في الإيمانِ (١٨٢) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة .. فذكره، في حديثٍ طويلٍ سبق ذكره في الإيمان.
٢٣ - باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود
• عن ابن عباس قال: كشف رسول الله الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: "أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ *عز وجل*، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يُستجاب لكم" .
صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره، وسبق ذكر الحديث في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.
• عن أبي هريرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد فأكثِروا الدُّعاء" .
صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٢) من طريق سُمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح

ذكوان، يحدث عن أبي هريرة

...

فذكر الحديث.

٢٤ - باب ما جاء في الحث على كثرة السجود

• عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* فقلت: أخْبِرني بعَمل أعملُه يُدخلني الله به الجنةَ، أو قال: قلت: بأحبِّ الأعمال إلى الله. فسكت ثم سألتُه فسكت، ثم سألتُه الثالثة. فقال: سألت عن ذلك رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال: "عليك بكثرة السجود لله. فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً" .

قال معدانُ: ثم لقيتُ أبا الدرداء فسألتُه. فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٨) من طريق الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المُعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليَعْمَري فذكر مثله.

• عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنتُ أبيتُ مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فأتيتُه بوضوئه وحاجته، فقال لي: "سَلْ" فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: "أو غير ذلك" قلت: هو ذاك، قال: "فَأعِنِّي على نفسِك بكثرة السجود" .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٩) من طريق الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي فذكر مثله، وفي الحديث دليل لمن يقول: إن تكثير السجود أفضل من تطويل القيام. ولكن لما عارضه حديث جابر في صحيح مسلم أن النبيَّ *صلى الله عليه وسلم* قال: "أفضل الصلاة طول القنوت" توقف الإمام أحمد عن الترجيح. والمراد بالقنوت القيام.

ورواه الإمام أحمد (١٦٥٧٩) من طريق أُخرى أتمّ من هذا عن محمد بن إسحاق قال: حدّثني محمّد بن عمرو بن عطاء، عن نُعيم بن مُجمر، عن ربيعة بن كعب، قال: كنت أخْدُم رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، حتى يصلى رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته أقول: لعلّها أن تحدث لرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - حاجة، فما أزال أسمعه يقول رسول الله - *صلى الله عليه وسلم سبحان الله*، سبحان الله، *سبحان الله* وبحمده "حتى أملَّ فارجع، أو تغلبني عيني، فأرقد. قال: فقال لي يومًا لِما يرى من خفَّتي له وخدمتي إياه:" سلني يا ربيعة أُعطك "قال: فقلت: أَنظر في أمري يا رسول الله! ثم أعلمك ذلك. قال: ففكّرت في نفسي، فعرفت أنَّ الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رِزقًا سيكفيني ويأتيني. قال: فقلت: أسأل رسول الله - *صلى الله عليه*

وسلم - لآخرتي، فإنّه من الله عزَّ وجلَّ بالمنزل الذي هو به. قال: فجئته فقال:" ما فعلت يا ربيعة؟ "قال: فقلت: نَعَم يا رسول الله! أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيُعتقني من النار. قال: فقال:" من أمرك بهذا ياربيعة؟ " قال: فقلت: لا والذي بعثك بالحقّ! ما أمرني به أحدٌ، لكنك لما قُلت سلني أُعطك، وكنت من الله بالمنزل

الذي أنت به، نظرت في أمري وعرفت أنّ الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي رزقًا سيأتيني، فقلت: أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لآخرتي. قال: فصمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طويلًا، ثمّ قال لي: "إنِّي فاعلٌ، فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود" .

إسناده حسن لأجل محمّد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

• عن خادم للنبي - صلى الله عليه وسلم - رجل أو امرأة قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مما يقول للخادم: "ألك حاجة؟" قال: حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله حاجتي. قال: "ما حاجتك؟" قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة. قال: ومن دلك على هذا؟ "قال: ربّي. قال:" إمّا لا فأعنِّي بكثرة السجود ".

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٠٧٦) عن عفان، حدثنا خالد - يعني الواسطي -، قال: حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم، عن خادم للنبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره.

قال الهيثمي (٢/ ٢٤٩) :" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ".

قلت: وهو كما قال؛ فرجاله رجال الشيخين غير زياد بن أبي زياد، واسم أبي زياد؛ ميسرة من رجال مسلم. وإسناده صحيح، والخادم المبهم في هذا الحديث قد يكون هو ربيعة بن كعب نفسه إلا أنه سأل في الحديث الأول الذي عند مسلم، مرافقة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجنة، وفي هذا الحديث سأل أن يُعتقه الله من النار، فلعلّ هذا سؤال آخر بعد إجابته النبيّ صلى الله عليه وسلم بسؤاله الأوّل.

وقوله:" إمَّا لا "بكسر الهمزة، وتشديد الميم، بإدغام نون" إن "الشرطية في ميم" ما "الزائدة، والتقدير: لا تترك هذه الحاجة، فكن أنت معينًا لي على قضائها بكثرة السّجود. أفاده السِّندي.

• عن أبي فاطمة قال: قلت يا رسول الله! أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال:" عليك بالسجود، فإنّك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله درجة، وحطَّ بها عنك خطيئة ".

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٢٢) عن هشام بن عمار وعبد الرحمن بن إبراهيم الدّمشقيان قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة أنّ أبا فاطمة قال: فذكر الحديث. والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث.

وعبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه، والخلاصة أنه حسن الحديث، إلا ما يروي في تأييد مذهبه في القدر، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول.

قال ابن عدي:" له أحاديث صالحة، وكان رجلًا صالحًا، ويكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة".

والحديث في مسند الإمام أحمد (١٥٥٢٧) من طريق ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن زيد، عن كثير الأعرج الصدفي، قال: سمعت أبا فاطمة وهو معنا بذي العواري يقول ... فذكر الحديث.

وابن لهيعة فيه كلام مشهور، ولكن في بعض الأسانيد بروي عنه عبد الله بن المبارك كما في زهده (١٢٩٦) وعبد الله بن يزيد المقرئ، وقتيبة بن سعيد وسماع هؤلاء كان قديمًا.

وكثير الأعرج الصدفي لا يُعرف، ولكن المحفوظ أنه من حديث كثير بن مُرَّة كما قال المزي وغيره. وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحّها.

• عن الأحنف بن قيس قال: دخلت بيت المقدس، فوجدت فيه رجلًا يُكثِر السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلمَّا انصرف قلت: أتدري على شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: إن أك لا أدري، فإنّ الله عزَّ وجلَّ يدري. ثمّ قال: أخبرني حِبِّي أبو القاسم - *صلى الله عليه وسلم* - ثمّ بكى ثمّ قال: أخبرني حِبِّي أبو القاسم *صلى الله عليه وسلم* ثمّ بكى ثمّ قال: أخبرني حِبِّي أبو القاسم - *صلى الله عليه وسلم* - أنه قال: "ما من عبد يسجد لله سجدة إلّا رفعه الله بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة" .

قال: قلت: أخبرني من أنت يرحمك الله؟

قال: أنا أبو ذرٍّ صاحب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -. فتقاصَرَتْ إليَّ نَفْسِي.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٤٥٢) عن عبد الرزاق - وهو في مصنَّفه (٣٠٦١ - ٤٨٤٧) قال: سمعت الأوزاعي يقول: أخبرني هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس فذكره. ورواه البزّار (٣٩٠٣) من طريق الأوزاعي به.

وإسناده صحيح. وللحديث أسانيد أخرى رواه الإمام أحمد والطحاوي والبيهقي وغيرهم، غير أن ما ذكرته هو أصحّها.
وفي معناه ما رُوي عن عبادة بن الصامت أنّه سمع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "ما من عبد يسجد لله سجدة إلّا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فأكثروا من السجود" .
رواه ابن ماجه (١٤٣٤) عن العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد المُرِّي، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن الصُّنابحي، عن عبادة بن الصامت فذكره. وإسناده ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم؛ فإنّه لم يُصرِّح بالسماع، وإنّه وُصف بتدليس التسوية.
٢٥ - باب ما يقال في الركوع والسجود
• عن عائشة قالت: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يُكْثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي" يتأوَّلُ القرآن.
متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٦٨) ، ومسلم في الصلاة (٤٨٤) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة فذكرت الحديث.
وقوله: يتأول القرآن - فيه إشارة إلى قوله تعالى: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ

النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٣) [سورة النصر] .
ففي صحيح البخاري (٤٩٦٧) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما صلَّى النبي *صلى الله عليه وسلم* صلاة بعد أن نزلت عليه: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} إلا يقول فيها: "سبحانك ربَّنا وبحمدك اللهم اغفر لي" .
وفي مسلم: ما رأيتُ النّبيَّ *صلى الله عليه وسلم* منذ نزل عليه: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} يُصَلِّي صلاة إلا دعا، أو قال فيها: "سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي" رواه من طريق الأعمش به، ورواه من طريق داود، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُكْثِرُ من قول: *سبحان الله* وبحمده، وأستغفرُ الله وأتوبُ إليه" قالت: فقلت: يا رسول الله! أراك تُكْثِرُ من قول *سبحان الله* وبحمده أستغفرُ الله وأتوبُ إليه" فقال: "خَبَّرني ربي أني سأَرَى

علامةً في أمَّتي، فإذا رأيتُها أكثرتُ من قول: *سبحان الله* وبحمده أستغفر الله أتوبُ إليه، فقد رأيتُها. {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} فتحُ مكة {وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٣) } " .

• عن عائشة قالت: افتقدتُ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - ذات ليلة، فظننتُ أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسَّسْتُ ثم رجعتُ فإذا هو راكع، أو ساجد يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت ".

فقلت: بأبي أنت وأمي! إني لفي شأن، وإنك لفي آخر.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: قلت

العطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أَّما سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فأخبرني ابن أبي

مليكة، عن عائشة قالت

...

فذكرتِ الحديث.

• عن عائشة قالت: فقدتُ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* ليلة من الفراش. فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سَخَطِك، وبمعافاتِك من عقوبتِك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك" .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، حدثني عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة ... فذكرت الحديث.

• عن عائشة أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقول في ركوعه وسجوده "وسُبُّوحٌ قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح" .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بِشْر العبدي،

حَدَّثَنَا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، أن عائشة نَبَّأته

...

فذكرتِ الحديث.

ومعنى سُبُّوح: المبرأ من النقائص والشريك، وكل ما لا يليق بالإلهية.
ومعنى قُدُوس: المطهَّرِ من كل ما لا يليق بالخالق.
• عن حذيفة أنه صلَّى مع النَّبِيّ -*صلى الله عليه وسلم*- فكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" وما مر بآية رحمة إِلَّا وقف عندها، فسأل، ولا بآية عذاب إِلَّا وقف عندها فتعوذ.
صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢) من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلة بن زفر، عن حذيفة في حديث طويل وسيأتي في صلاة الليل.
• وعن أبي هريرة أن رسول الله -*صلى الله عليه وسلم*- كان يقول في سجوده: "اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله، دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخِرَه، وعلانيتَه وسِرَّه" .
صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٤٨٣) من طريق سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

...
فذكر الحديث.

• عن عليّ بن أبي طالب قال: كان النَّبِيّ -*صلى الله عليه وسلم*- يقول إذا ركع: "اللَّهُمَّ؛ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سَمعِي وبَصَرِيّ، ومُخِّي وعَظْمِي وعصبي" .
وإذا سجد يقول: "اللَّهُمَّ! لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وَجْهِي لِلذِي خلقَه، وصوَّره، وشقَّ سَمْعَه، وبصرَه، تبارك الله أحسنُ الخالقين" .
صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) انظر باب ما جاء من دعاء النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* في السكتين بعد التكبير.
• عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قُمت مع رسول الله -*صلى الله عليه وسلم*- ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمةٍ إِلَّا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذابٍ إِلَّا وقف فتعوذ، قال: ثمّ ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة" ثمّ سجد بقدر قيامه، ثمّ قال في سجوده مثل ذلك، ثمّ قام فقرأ بآل عمران، ثمّ قرأ سورة سورة.

حسن: رواه أبو داود (٨٧٣) ، والنسائي (١١٣٢) والتِّرمذيّ في الشمائل (٣٠٦) كلّهم من طريق معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس الكنديّ، يقول: سمعت عاصم بن حميد، يقول سمعت عوف بن مالك يقول ... فذكر الحديث.
ورجاله ثقات وإسناده حسن فإن عاصم بن حميد وهو: السكونيّ، قال الدَّارقطنيّ: ثقة، وذكره

ابن حبان في الثّقات، والخلاصة فيه أنه: "صدوق" .
• عن جابر بن عبد الله، عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أنه كان يقول في سجوده: "اللَّهُمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنت ربيّ، سجد وجهي للذي خلقَه وصوَّره، وشقَّ سمعَه وبصَرَه، تبارك الله أحسن الخالقين" .
صحيح: رواه النسائيّ (١١٢٧) عن يحيى بن عثمان قال: أخبرنا أبو حيوة، قال: حَدَّثَنَا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* فذكر الحديث. وإسناده صحيح.
• عن جابر بن عبد الله، عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا ركع قال: "اللَّهُمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربيّ، خَشَعَ سَمْعِي وبَصَرِي ودَمِي ولَحْمِي وعَظْمي وعَصَبِي لله ربّ العالمين" .
صحيح: رواه النسائيّ (١٠٥١) عن يحيى بن عثمان الحمصيّ، حَدَّثَنَا أبو حيوة، حَدَّثَنَا شُعيب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ... فذكر الحديث.
وإسناده صحيح، وأبو حيوة هو: شريح بن يزيد الحمصي الحضرمي.
ذكر جابر بن عبد الله اللفظين من الحديث، فالظاهر أنه - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقول: مرة كذا، ومرة كذا.
• عن أبي بكرة أن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* كان يسبح في ركوعه "سبحان ربي العظيم" ثلاثًا، وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" .
حسن: رواه البزّار "كشف الأستار" (٥٣٨) عن محمد بن صالح بن العوَّام، عن عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة. فذكره.
وإسناده حسن من أجل بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة؛ فإنه حسن الحديث، إذا كان لحديثه أصل ولم يخطئ، ولذا قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.
• عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - صلى، فلمّا ركع قال: *سبحان الله* وبحمده ثلاث مرات، ثمّ رفع رأسه.

حسن: رواه الطبرانيّ في الكبير (٣/ ٣٢١، ٣٢٢) ، وأحمد (٢٢٩٠٦) كلاهما من طرق عن عبد الحميد بن بهرام الفزاريّ، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري ... فذكره. والسياق للطبرانيّ، وسياق أحمد أطول.

وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب.

قال الهيثميّ في مجمع الزوائد (٢٧٨٠) : "فيه شهر بن حوشب، وفيه بعض كلام، وقد وثَّقه غير واحد" .

• عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول إذا ركع: "سبحان ربي

العظيم "ثلاث مرات، وإذا سجد قال:" سبحان ربي الأعلى "ثلاث مرات.

حسن: رواه ابن ماجة (٨٨٨) عن محمد بن رُمْح المِصري قال: أنبأنا ابن لَهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة فذكره.

وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام معروف. وأبو الأزهر المصري روى عنه اثنان، ولم يوثقه أحدٌ.

ولكن رواه ابن خزيمة (٦٠٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبيّ، عن صلة، عن حذيفة أن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقول في ركوعه:" سبحان ربي العظيم "ثلاثًا.

وفيه ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ، إلَّا أنه توبع في الإسناد الأوّل، وبهذين الإسنادين يصير الحديث حسنًا على رسم الترمذيّ، إذْ ليس فيه متهم.

وفي معناه ما رُوي عن عقبة بن عامر فرواه أبو داود (٨٦٩) ، وابن ماجة (٨٨٧) كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى بن أيوب الغافقيّ، قال: سمعتُ عمي إياس بن عامر (وأبهمه أبو داود) يقول: سمعتُ عقبة بن عامر الجهني يقول: لما نزلت: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [سورة الحاقة: ٥٢] قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " اجعلوها في ركوعكم ". ولمَّا نزلت: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [سورة الأعلى: ١] . قال:" اجعلوها في سجودكم ".

وإياس بن عامر مجهول، أو ضعيف، قال الذّهبيّ: ليس بالقويّ، وقد تفرّد بالرواية عنه ابن أخيه موسى بن أيوب، أو أيوب بن موسى هكذا رواه أبو داود (٨٧٠) من طريق اللّيث بن سعد، عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من

قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه وزاد قال: فكان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا ركع قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا. وإذا سجد قال:" سبحان ربي الأعلى وبحمده "ثلاثًا.
قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. وقال: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين. انتهى.
رواه أيضًا ابن خزيمة (٦٠٠) من طريق موسى بن أيوب، قال: سمعتُ عمي إياس بن عامر فذكر الحديث ولم يذكر فيه العدد.
وكذلك ما رُوي عن ابن مسعود بلفظ:" إذا ركع أحدكم فليقُل في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثًا، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثًا، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه ".
رواه أبو داود (٨٨٦) ، والتِّرمذيّ (٢٦١) ، وابن ماجة (٨٩٠) كلّهم من طريق ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهُذليّ، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود ... فذكر الحديث. وفيه علتان:
إحداهما: إسحاق بن يزيد الهذلي قالوا فيه: إنه مجهول، فإنه لم يرو عنه إلَّا ابن أبي ذئب.
والثانية: فيه انقطاع كما قال الترمذيّ:" ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق

ابن مسعود ". وقال أبو داود:" هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله ". وأعله أيضًا البخاريّ بالإرسال" التاريخ الكبير "(١/ ٤٠٥).
قلت: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وإن كان ثقة عابدًا، إلَّا إنه كان كثير الإرسال، وعبد الله بن مسعود الصحابي الجليل هو عم أبيه.
وكذلك ما رُوي عن جبير بن مطعم فرواه البزّار" كشف الأستار "(٥٣٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده أن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقول في ركوعه:" سبحان ربي العظيم "ثلاثًا، وفي سجوده:" سبحان ربي الأعلى "ثلاثًا.
قال البزّار:" لا نعلمه يروى عن جبير إلَّا من هذا الوجه، وعبد العزيز بن عبيد الله صالح الحديث، وليس بالقويّ، وقد روى عنه أهل العلم واحتملوا حديثه "مسند البزّار)٣٤٤٧(، وعزاه الهيثميّ إلى الطبرانيّ في الكبير أيضًا.

وكذلك لم يصح قول أنس: ما صلَّيْتُ وراء أحد بعد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أشبه برسول الله *صلى الله عليه وسلم* من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.
رواه أبو داود (٨٨٨) ، والنسائي (١١٣٥) كلاهما من طريق وهب بن مأنوس، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعتُ أنس بن مالك فذكره.
وفي إسناده وهب بن مأنوس" مستور "، ومن طريقه رواه أيضًا أحمد)١٢٦٦١(.
فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: من السنة أن لا يُسَبِّح أقل من ثلاث مرات، وإليه يشير الترمذيّ عقب قول ابن مسعود: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرّجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. ورُوي عن عبد الله بن المبارك قال: أستحبُّ للإمام أن يُسبِّح خمس تسبيحات، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم" .
ومن رأى أن هذه الأحاديث معارضة للأحاديث الصحيحة بأن ركوعه وسجوده كان بقدر قيامه لم يأخذ بهذه الأحاديث، وجعل الأصل في ذلك بلا محدود. والصحيح الجمع بين هذه الأحاديث فأقل التسبيح والتحميد هو الثلاث، وأكثره لا حد فيه. وبالله التوفيق.
٢٦ - باب ما جاء من أدعية الركوع والسجود
• عن عبد الله بن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، وبات رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عندها فرأيتُه قام لحاجته، فأتى القربة فحل شناقَها، ثمّ توضأ وضوءًا بين الوضوئين، ثمّ أتى فراشه فنام، ثمّ قام قومة أخرى، فأتى القربة فحلَّ شناقها، ثمّ توضأ وضوءًا هو الوضوء، ثمّ قام فصلَّى، وكان يقول في سجوده: "اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من تحتي

نورًا، واجعل من فوقي نورًا، وعن يميني نورًا وعن يساري نورًا، واجعل أمامي نورًا، واجعل خلفي نورًا، وأعظم لي نورًا "ثمّ نام حتَّى نفخ، فأتاه بلال فأيقظه للصلاة.
صحيح: رواه النسائيّ (١١٢٠) عن هنَّاد بن السريّ، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كُهيل، عن رِشْدين - وهو كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس ... فذكر الحديث.

ونص النسائيّ أن هذا الدعاء كان يدعو به النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في السجود.

وعن هناد رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨٨) ولم يذكر بهذا التفصيل، وإنما ذكره في حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، وفيه:" فجعل يقول في صلاته أو في سجوده "ورواه البخاريّ في كتاب الدعاء)٦٣١٦(من حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، وذكر الدعاء كما أنه أيضًا لم ينص على أنه كان يدعو به في السجود، وسبق ذكر الحديث في الوضوء، وسوف يأتي في الدعاء أيضًا.

٢٧ - باب المكث بين السجدتين

• عن أنس بن مالك قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيتُ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتَّى يقول القائل: قد نَسِيَ، وبين السجدتين حتَّى يقول القائل: قد نَسِيَ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٨٢١) ، ومسلم في الصّلاة (٤٧٢) كلاهما من طريق حمّاد بن زيد، عن ثابت، عن أنس واللّفظ للبخاريّ.

وفي رواية أخرى عند مسلم (٤٧٣) عن أنس قال: ما صلّيتُ خلْف أحدٍ أوجزَ صلاةً

من صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في تمام. كانت صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلمّا كان عمر بن الخطّاب مدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا قال:" سمع الله لمن حمده "قام حتَّى نقولَ:" قد أوهم "ثمّ يسجدُ ويقعدُ بين السجدتين حتَّى نقولَ: قد أوهم.

وقوله: قد أوهم معناه أي أسقط ما بعده، أو معناه قد أوهم في وهم الناس - أي في ذهنهم أنه تركهـ. قال الحافظ ابن القيم *رحمه الله* " وهذه السنةُ تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصّحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين .. ".

انظر:" زاد المعاد "(١/ ٢٣٩).

قلت: وهذا المكث ثابت في حديث رفاعة بن رافع وغيره أيضًا.

٢٨ - باب ما يقول بين السجدتين

• عن حذيفة أن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* كان يقول بين السجدتين:" ربّ اغفر لي ربّ اغفر لي".
حسن: رواه ابن ماجة (٨٩٧) من طريقين: أحدهما عن عليّ بن محمد قال: حَدَّثَنَا حفص بن

غِياث، قال: حَدَّثَنَا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة ... فذكر مثله، وصحَّحه الحاكم (١/ ٢٧١) على شرط الشّيخين.
ومن طريق العلاء بن المسيب رواه أيضًا النسائيّ (١٦٦٤) في حديث أطول منه وقال: "هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة" . انتهى.
قلت: لعلّه يقصد به شعبة فإنه رواه عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة رواه أبو داود (٨٧٤) ، والنسائي (١١٤٥) كلاهما من طرق عن شعبة به.
وفيه: وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوًا من سجوده، وكان يقول: ربّ اغفر ليّ، ربّ اغفر لي "واللّفظ لأبي داود، وعن شعبة رواه أبو داود الطيالي (٤١٦) وفيه: ثمّ رفع رأسه من الركوع، فقام مثل ركوعه فقال:" إنَّ لربي الحمدَ "ثمّ سجد ... وقال: يقول بين السجدتين ... فذكر مثله. وقال:" شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة ".
وقال مثله أيضًا البزّار (٢٩٣٥) بأن الرّجل من بني عبس يرونه صلة.
قلت: حديث صلة بن زفر عن حذيفة رواه مسلم (٧٧٢) مطوَّلًا، وسيأتي في صلاة الليل، وسبق جزء منه في باب ما يقال في الركوع والسجود، وليس فيه ذكر ما يقال بين السجدتين إلّا ما رواه ابن ماجة من الوجه الثاني عن عليّ بن محمد، قال: حَدَّثَنَا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورد بن الأَحنف، عن صِلة بن زُفَر، عن حذيفة أن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقول بين السَّجْدتين:" ربِّ اغفر ليّ، ربِّ اغفر لي ".
وحديث شعبة نفسه رواه أبو داود الطيالسي (٤١٥) ومن طريقه الترمذيّ (٢٦٢) ، وأبو داود (٨٧١) ، والنسائي (١٠٠٨) كلاهما من طرق عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعتُ سعد بن عُبيدة، يحدثُ عن المستورد بن الأَحنف، عن صِلة بن زُفر، عن حذيفة أنه صلى مع النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - بالليل فكان يقول في

ركوعه:" سبحان ربي العظيم "ويقول في سجوده:" سبحان ربي الأعلى "وما أتى على آية رحمة إلَّا وقف فسأل، ولا أتى على آية عذاب إلَّا وقف فتعوذ.
وليس فيه ذكر ما يقال بين السجدتين، فالظاهر والله أعلم أن الحديث له طريقان:
طريق صلة بن زفر عن حذيفة وهو المشهور، وليس فيه ذكر ما يقال بين السجدتين.
وطريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، وفيه ذكر ما يقال بين السجدتين، وهو مرسل لكن يشهد له حديث ابن عباس الآتي.
• عن ابن عباس أن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقول بين السجدتين:" اللَّهُمَّ اغفر ليّ، وارحمنيّ، وعافنيّ، واهدِنيّ، وارزُقْنِي".
حسن: رواه أبو داود (٨٥٠) ، والتِّرمذيّ (٢٨٤) ، وابن ماجة (٨٩٨) كلّهم من طريق كامل أبي

العلاء، حَدَّثَنِي حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس ... فذكر مثله إلَّا أن ابن ماجة زاد فيه: "في صلاة الليل" ، قال الترمذيّ: هذا حديث غريب. وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسَلًا. انتهى.
قلت: كامل أبو العلاء مختلف فيه. وثَّقه يحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وضعَّفه الآخرون، والخلاصة فيه كما قال الحافظ: "صدوق يخطئ" .
وبقية رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان وصف بالتدليس إلَّا أنه ثقة في نفسه، وثَّقه يحيى بن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، وإنما نُقِمَ عليه حديث المستحاضة، وأنها تصلي وإن قُطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم لأنه لم يسمع حديث المستحاضة من عروة، ولا حديث القبلة من أم سلمة بل أرسلهما.
وصحَّحه الحاكم (١/ ٢٧١) بعد أن أخرجه من طريق أبي العلاء وقال: "كامل أبو العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين" . والحديث رواه أيضًا البيهقيّ (٢/ ١٢٢) ولم يعلله بشيء.
وأمّا قول الترمذيّ: "روي مرسلًا" فلم أقف على من أرسله.
٢٩ - باب ما جاء من التسوية بين أركان الصّلاة
• عن البراء قال: كان ركوع النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين قريبًا من السواء.
متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٨٠١) ، ومسلم في الصّلاة (٤٧١ / ...) كلاهما من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، واللّفظ

للبخاريّ، ولمسلم من طريق أبي عوانة، عن هلال بن أبي حُميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رَفَقْتُ الصّلاة مع النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* فوجدت قيامه فركعتَه فاعتدالَه بعد ركوعه، فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين، فسجدتَه، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء.

قال النوويّ: "أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلَّا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بألم تنزيل السجدة، وأنه كان يُقام الصّلاة، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثمّ يرجع فيتوضأ، ثمّ يأتي المسجد يدرك الركعة الأوّلى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتَّى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاريّ بالأعراف وأشباه هذا. وكله يدل على أنه - *صلى الله عليه وسلم* - كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات" .

وقال الحافظ ابن حجر: وأجاب بعضهم عن حديث البراء أنَّ المراد بقوله: "قريبًا من السواء" ليس أنَّه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أنَّ صلاته كانت قريبًا معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخفَّ بقية الأركان. "الفتح" (٢/ ٢٨٩) .

جموع أبواب التشهد والسّلام

١ - باب هيئة الجلوس في التشهد

• عن ابن عمر أن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* كان إذا جلس في الصّلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبَعه اليُمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليُسرى على ركبته اليُسرى باسطُها عليها.

وفي رواية: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليُسرى على ركبته اليُسرى، ووضع يده اليُمنى على ركبته اليُمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسَّبابة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٠) الرواية الأوّلى من طريق عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ... فذكره، والرّواية الثانية من طريق حمّاد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ... فذكره.

• عن عبد الله بن الزُّبير قال: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا قعد في الصّلاة جعل قدَمه اليُسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليُمنى، ووضع يده اليُسرى على ركبته اليُسرى، ووضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، وأشار بإصبعِه.

وفي رواية: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* إذا قعد يدعو وضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، ويده اليُسرى على فخذه اليُسرى، وأشار بإصبعه السَّبابة، ووضع إبهامَه على إصبعه الوُسطى، ويُلْقِم كفَّه اليُسرى ركبته.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) الرواية الأوّلى من طريق عثمان بن حكيم، حَدَّثَنِي عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه فذكر مثله.

والرّواية الثانية من طريق ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزّبير، عن أبيه فذكر مثله.

وقوله: فرش قدمه اليُمنى والمعروف من الأحاديث الصحيحة نصب قدمه اليُمنى، فلعله فرش تارة لبيان الجواز.

وقوله: جعل قدمه اليُسرى بين فخذه وساقه، هو هيئة التورك.

وقوله في حديث ابن عمر: وعقد ثلاثة وخمسين، وفي حديث ابن الزُّبير: أشار بإصبعه السبَّابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى.

قال النوويّ: هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا، وفي وقت هذا. انتهى.

• عن عليّ بن عبد الرحمن المُعاويّ أنه قال: رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصّلاة، فلمّا انصرفتُ نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* يصنع، فقلتُ: وكيف كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يصنعُ؟ قال: كان إذا جلس في الصّلاة وضع كفَّه اليُمنى، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليُسرى على فخذه اليُسرى، وقال: هكذا كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* يفعل.

صحيح: رواه مالك في الصّلاة (٤٨) عن مسلم بن أبي مريم، عن عليّ بن عبد الرحمن المعاوِي به مثله، ورواه مسلم في المساجد (٥٨٠/ ١١٦) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به مثله.

٢ - باب كيف الجلوس في التشهد الأوّل

• عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره، أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربَّعُ في الصّلاة إذا جلس، قال: ففعلتُه وأنا يومئذ حديثُ السنِّ، فنهاني عبد الله، وقال: إنّما سنَّةُ الصّلاة أن تنصبَ رجلَك اليُمنى، وتَثْنِي رجلَك اليُسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: إن رجْليّ لا تحملاني.

صحيح: رواه مالك في الصّلاة (٥١) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فذكر مثله، ورواه البخاريّ في الأذان (٨٢٧) عن عبد الله بن مسْلَمة، عن مالك به مثله.
وفي رواية النسائيّ (١١٥٧) وأبي داود (٩٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: إن من سنة الصّلاة أن تضجع رجلك اليُسرى، وتنصب اليُمنى. والإضجاع هو الافتراش.
ويظهر من هذا أن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، وأبوه القاسم بن محمد كلاهم رويا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وفي بعض الروايات أن عبد الرحمن بن القاسم يرُوي عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وكلّها صحيحة.
وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوسَ في التشهد. فنصب رجله اليُمنى، وثني رجله اليُسرى، وجلس على وَرِكِه الأيْسَر، ولم يجلس على قدمه، ثمّ قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.
ورواه عمرو بن الحارث، عن يحيى، أن القاسم حدَّثه، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصّلاة أن تنصب القدم اليُمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليُسرى.
رواه النسائيّ (١١٥٨) عن الربيع بن سليمان بن داود، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن بكر بن مضر،

قال: حَدَّثَنِي أبيّ، عن عمرو بن الحارث فذكره.
• عن وائل بن حجر، قال: أتيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فرأيتُه يرفع يديه إذا افتتح الصّلاة حتَّى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليُسرى ونصب اليُمنى، ووضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليُسرى على فخذه اليُسرى. قال: ثمّ أتينهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم من البرانس.
حسن: رواه النسائيّ (١١٥٩) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: حَدَّثَنَا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره.
وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب فإنه من الحديث.
وفي رواية غير سفيان: "ثمّ قعد وافترش رجله اليُسرى" .

٣ - باب كيف الجلوس في التّشهد الثاني

• عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكرنا صلاة النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكر صفة صلاة النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - ثمّ قال: "فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليُسرى، ونصب اليُمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليُسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته" .

صحيح: رواه البخاريّ في الأذان (٨٣٨) عن يحيى بن بكير، حَدَّثَنَا اللّيث، عن خالد (وهو ابن يزيد) عن سعيد (وهو ابن أبي هلال) ، عن محمد بن عمرو بن حلْحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكر الحديث. وسبق الحديث بالتفصيل في باب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

وفي الحديث دليل على أن الصّلاة التي فيها تشهدان فهيئة الجلوس في التَّشهد الأوّل مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، إذ في الأخير الجلوس على المقعد متوركًا على الشق الأيسر، وقد جاء التصريح بهذا في حديث يحيى بن سعيد قال: حَدَّثَنَا عبد الحميد بن جعفر قال: حَدَّثَنِي محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد قال: كان النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصّلاة أخّر رجله اليُسرى، وقعد على شقه متوركًا، ثمّ سلم. رواه النسائيّ (١٢٦٢) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن بشار بندار - واللّفظ له - قالا: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد به.

وبه قال الإمام أحمد، وأخذ الشافعي بعموم قوله (في الركعة الأخيرة) أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير في الرباعيات والثلاثيات، وعليه يدلّ حديث ابن مسعود الآتي.

• عن عبد الله بن مسعود، قال: علَّمني رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - التّشهد في وسط الصّلاة

وفي آخرها. فكنّا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أنَّ رسول الله *صلى الله عليه وسلم* علَّمه إيَّاه قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصّلاة وفي آخرها على وركه اليُسرى: "التّحيّات لله، والصَّلوات والطّيّبات، السّلام عليك أيُّها النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله" . قال: ثمّ إن كان في وسط الصّلاة. نهض حتَّى يفرُغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثمّ يسلِّم.

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٣٨٢) عن يعقوب، قال: حَدَّثَنِي أبيّ، عن ابن إسحاق، قال: حَدِّثْنِي عن تشهّد رسول الله *صلى الله عليه وسلم* وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النَّخعيّ، عن أبيه، عن عبد الله، فذكر الحديث.
وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنَّه مدلِّس، إذا صرَّح بالتحديث يكون حسن الحديث.
وقد صحَّحه ابن خزيمة (٧٠٢) ورواه من طريق محمد بن إسحاق بإسناده إلَّا أنه لم يذكر قوله: "في وسط الصّلاة" .
وبهذا أخذ مالك *رحمه الله* تعالى فقال: "يجلسُ متورِّكًا على كل حال، أي في وسط الصّلاة وآخرها. والجلوس بين السجدتين مثل الجلوس في التّشهّد، وقد جاء تفسير الوسط كما سيأتي بقوله:" إذا قعدتم في كلّ ركعتين ". وحقيقة التورك: أن ينصب رجله اليُمنى ويجعل باطن رجله اليُسرى تحت فخذه اليُمنى، ويجعل أليتيه على الأرض، قاله الخرقيّ، انظر: المغني (١/ ٢٢٥) .
وأمّا الحنفيَّة فسوّوا بين التشهدين فقالوا: يجلس على رجله اليُسرى وينصب اليُمنى.

٤ - باب من قال بوجوب التّشهد الأوّل

• عن عائشة قالت: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يستفتح الصّلاة إلى أن ذكرت: وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرِش رجله اليُسرى، وينصب رجله اليُمنى، وكان ينهى عن عقبة الشّيطان.
صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٤٩٨) في سياق صفة صلاة النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، فذكرت مثله.
وقد تكلم بعض أهل العلم فقالوا: إن أبا الجوزاء لم يدرك عائشة، والصحيح أنه أدركها.
قولها:" في كل ركعتين التحية "فيه مستدل لمن أوجب التّشهد الأوّل، ورواه أبو يعلى (٤٣٥٦ تحقيق الأثري) من طريق عبد السّلام بن حرب، عن بديل به ولفظه:" أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان لا يزيد في الركعتين على التشهد" وفيه حجة لمن يقول: لا يُصلَّى على النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في التّشهد الأوّل. وهم الجمهور خلافًا للشافعيّ، انظر للمزيد: باب الصّلاة على النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم*

وقولها: كان يفرش رجله اليُسرى وينصب رجله اليُمنى: أي في التّشهد الأوّل لم يكن يتورك بخلاف التّشهد الثانيّ، فإنه كان يتورك فيه، وبهذا تجتمع الأحاديث، ومن حمله على التّشهد الثاني فقد اضطر إلى تأويل حديث أبي حُميد وغيره. ومن المحتمل أيضًا أن يترك التورك أحيانًا لبيان بأنه من السنة وليس بواجب، ومعنى عقبة الشّيطان تقدّم في باب الإقعاء المكروه.

• عن رفاعة بن رافع عن النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - فذكر حديث المُسِيء صلاته وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصّلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليُسرى، ثمّ تشهَّدْ، ثمّ إذا قمتَ فمثل ذلك حتَّى تفرغ من صلاتك ".

حسن: رواه أبو داود (٨٦٠) حَدَّثَنَا مؤمّل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني عليّ بن يحيى بن خلَّاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع فذكره. ومحمد بن إسحاق مدلِّس، ولكنه صرَّح بالتحديث.

• عن عبد الله بن مسعود قال: كنَّا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، غير أن نُسَبِّح ونكبِّر ونحمد ربنا، وأن محمدًا - *صلى الله عليه وسلم* - علَّم فواتح الخير وخواتمه، فقال:" إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السّلام عليك أيها النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إِلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسولُه"، ولْيَتخير أحدكم من الدعاء أعجبَه إليه، فليدعُ الله عَزَّ وَجَلَّ.

صحيح: رواه النسائيّ (١١٦٣) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا محمد قال: حَدَّثَنَا شعبةُ قال: سمعت أبا إسحاق يحدث، عن أبي الأحوص، عن عبد الله فذكره.

وإسناده صحيح، ومحمد هو: ابن جعفر، وعنه رواه أحمد في مسنده (٤١٦٠) .

وأبو الأحوص هو: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي من رجال مسلم.

وصححه ابن خزيمة (٧٢٠) فرواه من طريق محمد بن جعفر به مثله.

كما صحَّحه أيضًا ابن حبان (١٩٥١) فرواه من وجه آخر عن شعبة به مثله.

ورواه أيضًا النسائيّ (١١٦٢) ، والتِّرمذيّ (٢٨٩) كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم الدورقيّ، حَدَّثَنَا عبيد الله الأشجعيّ، عن سفيان الثوريّ، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: علَّمنا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: فذكر التّشهد مثله.

قلت: رجاله ثقات غير أبي إسحاق فإنه مدلِّس وقد عنعن، وأكد بعض أهل العلم من عدم سماعه من الأسود بن يزيد.

٥ - باب من لم ير وجوب التّشهد الأوّل

• عن عبد الله بن بُحينة - وهو من أزدِ شنوءةَ - وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم أن النَّبِيّ صلى بهم الظهرَ، فقام في الركعتين الأُوّلَيين لم يجلس، فقام الناس معه، حتَّى إذا قضى الصّلاة وانتظر الناسُ تسليمَه كبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ، ثمّ سَلَّم.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٨٢٩) ومسلم في المساجد (٥٧٠) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولى بني عبد المطلب، قال مرة: مولى ربيعة بن الحارث، عن عبد الله بن بُحينة الأسديّ، فذكر الحديث. واللّفظ للبخاريّ وبوَّب بقوله: "من لم ير التّشهد الأوّل واجبًا، لأن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع" .

وبوَّب النسائيّ بقوله: "باب ترك التّشهد الأوّل" (١١٧٧) وفيه: فسبَّحوا فمضى، فلمّا فرغ من صلاته سجد سجدتين ثمّ سلَّم.

٦ - باب ما جاء في الإشارة بالسبّابة في التّشهد

• وعن عبد الله بن الزُّبير قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد في الصّلاة جعل قدَمه اليُسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليُمنى، ووضع يده اليُسرى على ركبته اليُسرى، ووضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، وأشار بإصبعِه.

وفي رواية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، ويده اليُسرى على فخذه اليُسرى، وأشار بإصبعه السَّبابة، ووضع إبهامَه على إصبعه الوُسْطى، ويُلْقِمُ كفَّه اليُسرى ركبته.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) الرواية الأوّلى من طريق عثمان بن حكيم، حَدَّثَنِي عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه فذكر مثله.

والرّواية الثانية من طريق اللّيث، وأبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه فذكر مثله.

ورواه أبو داود (٩٨٩) ، والنسائي (١٢٧٠) ، والبيهقي (٢/ ١٣١) من طريق زياد بن سعد الخراسانيّ، عن محمد بن عجلان.

وزاد فيه: "وكان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها" .

وزياد بن سعد الخراساني ثقة من رجال الجماعة.
قال النّوويّ في "المجموع" (٣/ ٤٥٤) : "إسناده صحيح" .

وإسناده حسن فإنَّ محمد بن عجلان صدوق، ثمّ قوله: "لا يحرِّكها هو تفسير تقوله:" يشير بها ". ولذا لا منافاة بين اللَّفظين.
• عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - إذا قعد في التّشهُّد وضع يده اليُسرى على ركبته اليُسرى، ووضع يده اليُمنى على ركبته اليُمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٠) من طريق حمَّاد بن سلمة، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.
وقوله:" عقد ثلاثة وخمسين، فسّروا هذا العقد بأن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل الإبهام إلى أصل المسبحة، وفي "التلخيص")١ /٢٦٢(: وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة ".
• عن ابن عمر:" أنَّ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا جلس في الصّلاة وضع يديه على رُكبتيه، ورفع إصبعه اليُمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليُسرى على ركبته اليُسرى، باسطها عليها ".
صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٥٨٠) من طرق عن عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.
قال الترمذيّ بعد أن أخرج الحديث وحسَّنه:" والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب
النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* والتابعين، يختارون الإشارة في التّشهد، وهو قول أصحابنا "يعني أهل الحديث.
• عن عليّ بن عبد الرحمن المُعاوِيِّ أنه قال: رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصّلاة، فلمّا انصرفتُ نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* يصنع، فقلتُ: وكيف كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* يصنعُ؟ قال: كان إذا جلس في الصّلاة وضع كفَّه اليُمنى على فخذه اليُمنى، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليُسْرى على فخذه اليُسرى، وقال: هكذا كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يفعل.

صحيح: رواه مالك في الصّلاة (٤٨) عن مسلم بن أبي مريم، عن عليّ بن عبد الرحمن المعاوِي به مثله، ورواه مسلم في المساجد (٥٨٠/ ١١٦) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به مثله.

• عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصّلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصرَه ثمّ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم " لهي أشدُّ على الشّيطان من الحديد، يعني السَّبابة.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٠٠) والبزّار - كشف الأستار (٥٦٣) كلاهما من طريق محمد بن

عبد الله أبي أحمد الزُّبيريّ، حَدَّثَنَا كثير بن زيد، عن نافع، فذكر مثله.

وكثير بن زيد هو: الأسلمي ثمّ السهمي مولاهم أبو محمد المدنيّ، مختلف فيه، تكلم فيه النسائيّ، وأمّا ابن معين فاختلف عليه أصحابه. فقال عبد الله بن الدورقي عنه: ليس به بأس، وقال معاوية بن صالح وغيره عنه: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذاك. ووثَّقه ابن عمار الموصليّ، ومشّاه أبو زرعة وأحمد وابن عدي وغيرهم. فمثله يحسن حديثه وخاصة في الشواهد، ولذا لم يتكلم عليه البيهقيّ (٢/ ١٣٢) بشيء، وإنما تكلم على محمد بن عمر الواقدي الذي رُوي عن كثير بن زيد بلفظ: "تحريك الإصبع في الصّلاة مذعرة للشيطان" ومن هذا الوجه رواه أيضًا الرّوياني في مسنده (١٤٣٩) وابن عدي في "الكامل" (٦/ ٤٢٤٧) .

قال البيهقيّ: تفرّد به محمد بن عمر الواقدي وئيس بالقوي. وقال: روينا عن مجاهد أنه قال: تحريك الرّجل إصبعه في الجلوس في الصّلاة مقمعة للشيطان" انتهى.

• عن عباس بن سهل الساعديّ، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أَسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فذكر صفة صلاة رسول الله، وقال فيه: فافترش رجله اليُسرى، وأقبل بصدر اليُمنى على قبلته، ووضع كفَّه اليُمنى على ركبته اليُمنى، وكفَّه اليُسرى على ركبته اليُسرى، وأشار بإصبعه - يعني السبَّابة.

حسن: رواه أبو داود (٧٣٤) والتِّرمذيّ (٢٩٣) كلاهما من طريق أبي عامر العقدي - هو عبد الملك بن عمرو، قال: أخبرني فُلَيح بن سليمان المدنيّ، حَدَّثَنَا عبَّاس بن سهل. فذكره.

قال الترمذيّ: حسن صحيح.

وصحَّحه ابن خزيمة (٦٨٩) وابن حبَّان (١٨٧١) ورروياه عن أبي عامر العقديّ، به مثله.
قلت: في الإسناد فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعيّ، من رجال الجماعة، إلَّا أنَّه مختلف فيه؛ فقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النائي: ضعيف. ولكن قال الدَّارقطنيّ: مختلف فيه، ولا بأس به. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، وغرائب، وهو عندي لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثّقات. فمثله يقوي حديثه عند المتابعة، ومن متابعته القاصرة ما رواه عبد الرزّاق (٣٠٤٦) عن إبراهيم بن محمد، عن ابن حلحلة. وهو محمد بن عمرو بن حلحلة الديليّ، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعديّ، أنَّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان إذا جلس في الصّلاة في الركعتين الأوّليين نصب قدمه اليُمنى، وافترش اليُسرى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام .. فذكر الحديث.
وأصل حديث أبي حميد في صحيح البخاريّ، انظر تخريجه بالتفصيل في بابِ رفعِ اليدين عند الركوع، وعند رفعِ الرأسِ منه.

• عن وائل بن حجر أنه ذكر صفة صلاة النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - وجاء فيه: ثمّ جلس فافترش رجله اليُسرى، ووضع يده اليُسرى على فخذه اليُسرى، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليُمنى، وقبض اثنتين، وحلَّق حلْقَةً، ورأيته يقول: هكذا. وحلَّق بشر الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة.
حسن: رواه أبو داود (٧٢٦) واللّفظ له، والنسائي (١٢٦٧) وابن ماجة (٨٦٧) كلّهم من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حجر .. فذكر الحديث.
وإسناده حسن؛ لأجل عاصم بن كليب؛ فإنَّه "صدوق" . وقال النوويّ في "المجموع" (٣/ ٣١٢) : رواه أبو داود بإسناد صحيح.
ورواه البيهقيّ (٣/ ١٣١) من طريق خالد بن عبد الله، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، بلفظ: "ثمّ عقد الخنصر والبنصر، ثمّ حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسَّبابة" .
فبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله - وهو الواسطيّ - ومن تابعهما - كما سيأتي رووه عن عاصم بن كليب فقالوا: "وأشار بالسبابة" .
وانفرد زائدة بن قدامة فرواه عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه، وقال فيه: "ثمّ وضع يده اليُمنى على ظهر كفه اليُسرى، والرسغ والساعد" ، وقال فيه: "ثمّ جئت

بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب" كما عند أبي داود وغيره.
وفي رواية: "فرأيته يُحرِّكها يدعو بها" .
رواه أبو داود، والنسائي (٨٨٩) وابن الجارود (٢٠٨) والإمام أحمد (١٨٨٧٠) وابن خزيمة (٧١٤) وابن حبان (١٨٦٠) والبيهقي (٢/ ٢٧، ٢٨) كلّهم من طرق عن زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، بإسناده.
وقد روي هذا الحديث عن عاصم أكثر من عشرة، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوريّ، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم، وأبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطيّ، فلم يذكروا في حديثهم "فرأيته يحركها يدعو بهاء؛ ولذا حكم بعض أهل العلم على هذه الزيادة بأنَّها شاذَّة.
قال ابن خزيمة:" ليس في شيء من الأخبار "يحركها" إِلَّا في هذا الخبر
...
زائدة ذكره ".

وعلى صحة ثبوتها - لأنَّ زائدة بن قُدامة الثقفيّ، أحد الثّقات المشهورين بالتثبت، حتَّى قال الإمام أحمد: المتثبِّون في الحديث أربعةٌ .. وذكر منهم زائدة - فيحمل قوله:" فرأيته يحركها يدعو بها على ما قاله البيهقيّ *رحمه الله* تعالى)٢ / ١٣٢(: "فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزُّبير" . والله أعلم.
قلت: وفي الباب عن نمير الخزاعيّ قال: "رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - واضعًا يده اليُمنى على فخذه

اليُمنى في الصّلاة، ويشيرُ بأصبعه ".
رواه النسائيّ (١٢٧١) ، وأبو داود (٩٩١) ، وابن ماجة (٩١١) ، وابن خزيمة (٧١٥) ، وابن حبان (١٩٤٦) كلّهم من طريق عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعيّ، عن أبيه، فذكره.
ومالك بن نمير لا يُعرف كما قال الذّهبيّ، وفي التقريب:" مقبول "أي إذا توبع، وإلَّا فليّن الحديث. وهو لا بأس به في الاستشهاد.

أما الإشارة بالسبابة فلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن عبد البر وغيره، وما قاله بعض الحنفية في كتبهم بأن الإشارة بالسبابة في التّشهد مكروهة، فقد خالفوا الإمام أبا حنيفة نفسه، إذ نقل محمد بن الحسن في موطئه عن الإمام بعد أن روي حديث مالك عن مسلم بن أبي مريم قال:" وبصنيع رسول الله *صلى الله عليه وسلم* نأخذ، وهو قول أبي حنيفة "انتهى.

قال العلامة عبد الحي اللكنوي:" إنَّ أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* وأصحابه بروايات متعددة، وطرق متكثرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردِّها "، ووجه نقدًا شديدًا إلى أصحاب الفتاوى كصاحب" الخلاصة "و" البزازية

الكبرى "و" العتابية "و" الغياثية "و" الولوجية "و" عمدة

المفتي "و" الظهيرية "وغيرها حيث أنهم ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة. انتهى." التعليق الممجد على موطأ محمد "(١/ ٤٦٤).

ثمّ إنَّ من السنَّة أن يستمرَّ في الإشارة بالسبَّابة، من بداية التّشهُّد إلى نهاية السّلام، ولا دليل لمن يقول بأنَّ الإشارةَ تكون عند كلمة الشهادة فقط، وهي قوله:" أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله ".

٧ - باب موضع البصر عند الإشارة بالسّبابة

• عن عبد الله بن الزُّبير قال: كان النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - إذا جلس في التّشهد وضع كفَّه اليُسرى على فخذه اليُسرى، وأشار بالسّبابة لا يجاوز بصرُه إشارتَه.

حسن: رواه أبو داود (٩٩٠) ، والنسائي (١٢٧٥) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه صدوق، وصحَّحه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٧١٨) ، وابن حبان (١٩٤٤) من طريق يحيى بن سعيد به مثله.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٥٧٩) كما سبق من طرق عن ابن عجلان دون قوله:" لا يجاوز بصرُه إشارتَه ".

٨ - باب النهي عن الإشارة بأصبعين

• عن سعد بن أبي وقَّاص قال: مرَّ عليَّ النَّبِيُّ *صلى الله عليه وسلم* وأنا أدعو بإصبَعَيَّ فقال:" أَحِّد أحِّد" وأشار بالسبابة.

صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٩) ، والنسائي (١٢٧٣) كلاهما من طريق أبي معاوية، قال: حَدَّثَنَا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقَّاص فذكره.
وإسناده صحيح.
وقوله: أحِّد أحِّد - أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد.
• عن أبي هريرة أن رجلًا كان يدعو بإصبعيه فقال رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - "أَحِّد أَحِّد" .
حسن: رواه النسائيّ (١٢٧٢) ، والتِّرمذيّ (٣٥٥٧) كلاهما عن محمد بن بشار، ثنا صفوان بن عيسيّ، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.
قال الترمذيّ: حسن صحيح غريب.
قلت: إسناده حسن لأجل محمد بن عجلان، وأمّا القعقاع فهر: ابن حكيم الكناني من رجال مسلم.
قال الترمذيّ: ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرّجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إِلَّا بإصبع واحدة. انتهى.
قلت: والرجل المبهم لعلّه هو سعد بن أبي وقَّاص كما ذكر في الحديث السابق، أو رجل آخر في قصة أخرى.
٩ - باب ما جاء في إخفاء التّشهد
• عن عبد الله بن مسعود، قال: "من السنة أن يخفي التشهد" .
حسن: رواه أبو داود (٩٨٦) ، والتِّرمذيّ (٢٩١) كلاهما من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، فذكره.
ورواه الحاكم (١/ ٢٦٧) وعنه البيهقيّ (٢/ ١٤٦) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، به، مثله.
قال الترمذيّ: "حسن غريب" . وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" .
ومحمد بن إسحاق مدلِّس وقد عنعن، ولكنه توبع.
رواه الحاكم (١/ ٢٣٠) من وجه آخر عن العلاء بن عبد الجبار العطّار، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، فذكره، ومن طريقه رواه أيضًا البيهقيّ (٢/ ١٤٦) .
قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" .

وهو وهم منه؛ فإنَّ العلاء بن عبد الرحمن ليس من رجال مسلم، وشيخ شيخه الحسن بن عبيد الله ليس من رجال البخاريّ، إلَّا أنهما ثقتان، والحديث صحيح.
قال الترمذيّ عقب تخريج الحديث: "والعمل عليه عند أهل العلم" .
قلت: لا أعلم من خالف في ذلك، بل قال النوويّ في "شرح المهذب" (٣/ ٤٦٣) : "أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما، واحتجوا له بحديث ابن مسعود هذا" .

١٠ - باب ما جاء في صيغ التّشهد

تشهد ابن مسعود:

• عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا صلَّينا خلف النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* قلنا: السّلام على جبريل وميكائيل، السّلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله *صلى الله عليه وسلم* فقال: "إنَّ الله هو السّلام، فإذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السّلام عليك أيها النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كلَّ عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمدًا عبدُهُ ورسولُه" .
متفق عليه: رواه البخاريّ في الأذان (٨٣١) عن أبي نعيم، قال: حَدَّثَنَا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله

...
فذكر الحديث.

وفي رواية يحيى، عن الأعمش حَدَّثَنِي شقيق، عن عبد الله (٨٣٥) قال: كنا إذا كنا مع النَّبِيّ *صلى الله عليه وسلم* في الصّلاة، قلنا: السّلام على الله من عباده، السّلام على فلان وفلان، فقال النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* "لا تقولوا السّلام على الله فإن الله هو السّلام ثمّ ذكر بقية التّشهد مثله، وقال في آخره:" ثمّ يتخيرُ من الدُّعاء أعجَبَه إليه فيدعو ".
ورواه أيضًا في الدعوات (٦٣٢٨) ، ومسلم في الصّلاة (٤٠٢) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نقول في الصّلاة خلف رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كذا ذكره مسلم وقال أيضًا:" تم يتخيَّرُ من المسألة ما شاء "وفي رواية:" ثمّ ليتخيَّر بعد من المسألة ما شاء ".

وفي الصحيحين أيضًا - البخاريّ في الاستئذان (٦٢٦٥) واللّفظ له، ومسلم في الصّلاة كلاهما عن أبي نعيم، قال: حَدَّثَنَا سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهدًا يقول: حَدَّثَنِي عبد الله بن سَخْبَرة قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: عَلَّمني رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وكفّي بين كفَّيه - التّشهُّدَ كما يُعلِّمني السورةَ من القرآن فذكر مثله إلى قوله:" وأشهد أن محمدًا رسول الله "وقال: وهو بين ظَهْرانَينا، فلمّا قُبِض قلنا: السّلام - يعني على النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* -.

يعني أنهم كانوا يقولون في حياة النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* السّلام عليك أيها النَّبِيّ" بكاف الخطّاب، فلمّا مات عليه السّلام عدلوا عن ذلك وقالوا: "السّلام على النَّبِيّ" تركوا الخطّاب، وذكروه بلفظ الغيبة.

وقد صحَّ عن الصّحابة أنّهم كانوا يقولون والنَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - حيٌّ: "السّلام عليك أيّها النَّبِيّ. فلمّا مات قالوا: السّلام على النَّبِيّ" .

رواه عبد الرزّاق قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصّحابة، فذكره.

وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٣١٤) .

ورواه أبو داود (٩٧٠) ، والدارقطني (١٣٣٣) ، وصحّحه ابن حبان (١٩٦٢) كلّهم من حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيديّ، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - بيد ابن مسعود، فعلّمه التّشهد كما ذكره الأعمش: "إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئتَ أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" .

هكذا قال أبو داود، وقال ابن حبان: قال عبد الله بن مسعود: "فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف" .

فاختلف أهل العلم في هذه الزيادة، هل هي مرفوعة أو موقوفة على عبد الله بن مسعود؟ .

فذهب الدارقطني إلى أن مَنْ جعله مِنْ كلام ابن مسعود أشبه بالصّواب، وذكر عللها وتبعه في ذلك البيهقيّ.

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٢/ ١٧٤، ١٧٥) : "لا تعلل بها رواية من رفع؛ لأن الرّفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول. فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعل كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه" .

قلت: وفي حال ثبوته مرفوعًا فيه دلالة على أن الصّلاة على النَّبِيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في التّشهد غير واجبة، وهو رأي جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء إلَّا الشافعي ورواية عن أحمد فإنهما ذهبا إلى وجوبها. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الباب الذي يليه.

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: "التشهد" سُمّي بالتشهد للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة.

قوله: "إنَّ الله هو السلام" معناه أن السّلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه السالم من النقائص، وسمات الحدوث، ومن الشريك والنِّدّ.

قوله: "التحيات" جمع تحية وهي المِلك، يقال: حيَّاك الله - أي ملَّكك. كذا في "مختار الصحاح" .

قال النوويّ: "التحيات جمع تحية وهي الملك، وقبل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع، لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم الله تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة" . انتهى.

قوله: "فليقل التحيات لله" : قال الخطّابي: "فيه إيجاب التّشهد؛ لأن الأمر على الوجوب" . انتهى.

قلت: وإليه ذهب جمهور المحدثين بأن التشهدين واجبان، وذهب أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء إلى أنهما سنَّتان، وقال الشافعي: الأوّل سنة، والأخير واجب.

تشهد ابن عباس:

• عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُعَلِّمنا التّشهد كما يُعَلِّمنا السورة

من القرآن. فكان يقول: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن *لا إله إلا الله*، وأشهد أنَّ محمدًا رسولُ الله" .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (هو ابن سعد) عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وعن طاوس، عن ابن عباس فذكره، وذكر له وجهًا آخر عن عبد الرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس به، فذكره.

قال أبو عوانة في صحيحه (٢٠٢٤) : سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: هذا أجود حديث رُوي عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في التشهد.

وقوله: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات" قال النووي: تقديره: "والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصارًا، وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث: أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى، ولا تصلح حقيقتها لغيره" انتهى.

وأما ما رواه ابن ماجه (٩٠٢) ، والنسائي (١١٧٥، ١٢٨١) ، والحاكم (١/ ٢٦٦) وعنه البيهقي (٢/ ١٤١، ١٤٢) كلهم من طريق أيمن بن نابل، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: "كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: باسم الله وبالله التحيات ..." فهو خطأ مع ما زاده في أول المتن.

قال البيهقي: تفرد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر. قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس ".

ذكره الترمذي في" العلل الكبير "(٢/ ٢٢٨).

وقال النسائي في الموضع الثاني (٣/ ٤٣) :" لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ ".

تشهد أبي موسى الأشعري:

• عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - خطبنا فبيَّن لنا سنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا فقال:" وإذا كان عند القعدة فليكُن من أوّل قول أحدكم: التحيات الطيّبات الصلوات لله، السلام عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن *لا إله إلا الله*، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه".

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي قال: صليتُ مع أبي

موسى الأشعري صلاة، ثم ذكر حديثا طويلًا ومنه هذا.

تشهد ابن عمر:

• عن ابن عمر: عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في التشهد: "التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته" - قال ابن عمر: زدتُ فيها: بركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله "- قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له -" وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ".

صحيح: رواه أبو داود (٩٧١) عن نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعتُ مجاهدًا يحدث عن ابن عمر

...

فذكر الحديث.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات غير أن شعبة تكلم في أبي بشر، وزعم أنه لم يسمع شيئًا من مجاهد، ولكن جاء في الإسناد: سمعتُ مجاهدًا. وهذا نص في السماع.

رواه أيضًا الدارقطني (١/ ٣٥١) عن أبي بكر بن أبي داود، ثنا نصر بن علي به مثله وقال: هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقَّفه غيرهما. انتهى.

وقول ابن عمر: زدت فيه" وبركاته "و" وحده لا شريك له "هذه الزيادة ليست من عند نفسه، بل إنه لم يسمع هذه من النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ولكنه سمعها من أبي موسى الأشعريّ كما يدل عليه ما رواه الإمام أحمد)٥٣٦٠(عن عفان، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة، حدثني عبد الله بن باباه المكي، قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر، قال: فلما قضى الصلاة ضرب يده على فخذه، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا: فتلا على هؤلاء الكلمات. يعني قول أبي موسى الأشعري في التشهد. وإسناده صحيح.

وفي تشهد أبي موسى الأشعري هؤلاء الكلمات موجودة. فالذي يظهر أنه أخذ من النبي - صلى الله عليه وسلم - مختصرًا، والباقي من أبي موسى الأشعريّ، وكلها مرفوعة.

وأما ما روي عنه: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلم المُكتب الولدان، فهو ضعيف، رواه مسدد، ثنا هُشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر ... فذكره.

ورواه أيضًا عن عبد الواحد، ثنا عبد الرحمن به وزاد" على المنبر "" المطالب العالية "(٥٣٤) و" إتحاف الخيرة")١٩٧٤، ١٩٧٥(. وقال البوصيري: رجاله ثقات، وهشيم هو: ابن أبي بشير.
قلت: ليس كما قال فإن عبد الرحمن بن إسحاق وهو: أبو شيبة الواسطي الأنصاري ضعيف، ضَعَّفه أحمد وابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائي وابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعَّفه أيضًا الساجي والعقيلي وغيرهم. فلعله اشتبه عليه برجل آخر.

تشهد عمر بن الخطاب:
• عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلِّم النّاس التّشهد على المنبر، فيقول: "قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله" .
صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥٧) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، فذكره.
ورواه أيضًا عبد الرزاق (٢/ ٢٠٢) وعنه البيهقي (٢/ ١٤٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، فذكر نحوه.
قال معمر: كان الزهري يأخذ به ويقول: علَّمه الناس على المنبر، وأصحاب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - متوافرون لا ينكرونه، قال معمر: وأنا آخذ به. قال عبد الرزاق: وأنا آخذ به.
تشهد عائشة:
• عن القاسم بن محمد أنه أخبره، أنّ عائشة زوج النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - كانت تقول إذا تشهدتْ: "التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن *لا إله إلا الله* وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم" .
صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥٩، ٦٠) من وجهين: عن عبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن القاسم بن محمد ... فذكر الحديث.
قال البيهقي بعد أن رواه من طريق مالك: وروي عن محمد بن صالح بن دينار، عن القاسم بن محمد مرفوعًا. والصحيح موقوف.

ولا خلاف بين أهل العلم على أن المصلي بالخيار من هذه التشهدات يختار ما يشاء، وإنما الخلاف في الأفضلية.
فاختار أكثر أهل العلم تشهد ابن مسعود، ومن هؤلاء: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس.
وذهب مالك إلى تشهد عمر بن الخطاب لأنه علّمه الناس على المنبر. انظر شرح السنة (٣/ ١٧٣) .

١١ - باب الصلاة على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في التشهد

• عن أبي حُميد الساعدي قال: قالوا: يا رسول الله! كيف نُصلِّي عليك؟ فقال:

"قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وأزواجِه وذريتِه، كما صليتَ على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجِه وذريتِه، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" .
متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٦٦) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، أنه قال: أخبرني أبو حُميد الساعدي ... فذكره.
ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٩) ، ومسلم في الصلاة (٤٠٧) كلاهما من طريق مالك بن أنس به مثله.
• عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - في مجلس سعد بن عبادة: فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصلي عليك يا رسول الله! فكيف نُصلي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - حتى تمنَّينا أنه لم يسأله ثم قال: "قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم" .
صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٦٧) عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري ... فذكر مثله.
ورواه مسلم في الصلاة (٤٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثله.
وزاد ابنُ خزيمة وغيره: "كيف نصلي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا" .
• عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجْرة فقال: ألا أهدي لك هديةً؟ إن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - خرج علينا فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا

كيف نُسلم عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال: "فقولوا: اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليَّت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" .

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥٧) ، ومسلم في الصلاة (٤٠٦) كلاهما من طريق شعبة، حدَّثنا الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكره.

وفي رواية عند البخاري (٣٣٧٠) من طريق عبد الله بن عيسى، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعبُ بن عُجرة. فقال: ألا أهدي لك هديةً سمعتُها من النبي - *صلى الله عليه وسلم* -؟ فقلتُ: بلى، فأَهْدِها لي. فقال: سألنا رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاةُ عليكم أهل البيت، فإن الله قد علَّمنا كيف نُسلم؟ فذكر مثله إلا أنه زاد فيه: "كما صليت على إبراهيم" "كما باركت على إبراهيم" ولم يذكر الحكم في حديثه: "إبراهيم" وإنما ذكر فيه: "آل إبراهيم" في الموضعين.

والأحاديث الصحيحة مصرحة بثلاثة ألفاظ: "إبراهيم" وحده، "وآل إبراهيم" وحده، والجمع بينهما "إبراهيم وآله" وذلك يعود إلى الرواة اختصارًا وتفصيلًا، وليس فيه شيء من النكارة.

قوله: "قد عرفنا كيف نسلم عليك" أي عَلِمناه في التشهد وهو قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" .

• عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله! هذا السلام عليك، فكيف نُصَلِّي؟ قال: "قولوا: اللَّهم صَلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم" .

صحيح: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥٨) عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد (هو ابن الهاد) ، عن عبد الله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

• عن فَضالة بن عُبيد صاحب رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: سمع رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - رجلًا يدعو في صلاته، لم يُمجّد اللهَ، ولم يُصلِّ على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "عَجِل هذا" ثم دعاه فقال له، أو لغيره: "إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يُصَلِّي على النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم يدعو بعد بما شاء" .

صحيح: رواه أبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٧) كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المُقرئ، ثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانيء حُميد بن هانئ، أن أبا علي عمرو بن مالك الجَنْبيَّ أخبره، أنه سمع فَضالة بن عبيد ... فذكر مثله.
واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح. ورجاله رجال مسلم غير عمرو بن مالك إلا أنه أيضًا ثقة.
وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة (٧١٠) ، والحاكم (١/ ٢٣٠) ، كلاهما من طريق المقرئ به مثله.
ورواه النسائي (١٢٨٤) عن محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب، عن أبي هانيء به وفيه: سمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - رجلًا يدعو في الصلاة، لم يحمدِ الله، ولم يُصل على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "عَجِلتَ أيها المُصلِّي" ثم علَّمهم رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فسمع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - رجلًا يصلي فمجَّد الله، وحَمِده، وصلى على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "ادعُ تُجَب، وسَلْ تُعط" .
ورواه أيضًا الترمذي (٣٤٧٦) عن قتيبة بن سعيد، ثنا رشدين بن سعد، عن أبي هانئ به وفيه: بينا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قاعد إذ دخل رجل فصلَّى فقال: اللهم اغفر لي، وارحمني، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "عجِلت أيها المصلي، إذا صلَّيت فقعدتَ فاحمد الله بما هو أهلُه، وصَلِّ عليَّ ثم ادعه" قال: ثم صلَّى رجل آخر بعد ذلك فحمِد الله، وصلى على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقال له النبي - *صلى الله عليه وسلم* "أيها المصلي ادعُ تُجب" .
قال الترمذي: حسن، ثم أشار إلى حديث حيوة بن شريح.

قلت: رشدين بن سعد - بكسر الراء وسكون المعجمة ضعيف.
ولكن تابعه حيوة بن شريح، وابن وهب، كما مضى، وتابعهم أيضًا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي، عن عمه، قال: حدثني أبو هانئ به نحوه، رواه ابن خزيمة (٧٠٩) وأحمد بن عبد الرحمن ضعيف تغير بآخره، ولكن لا بأس به في المتابعات، ولعل الترمذي حسن إسناده لأجلها.
• عن طلحة بن عُبيد الله قال: قلنا يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: "قولوا: اللَّهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك

حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد" .
حسن: رواه النسائي (١٢٩٠) عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مجمع بن يحيى، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه فذكر الحديث ورجاله ثقات غير مجمع بن يحي فإنه صدوق، ولذا حَسّنَ الحافظ إسناده في التلخيص (١/ ٢٦٨) .
• عن أبي هريرة قال: سألوا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كيف نُصلِّي عليك؟ قال: "قولوا: اللَّهم صَلِّ على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم" .
صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (٥٦٥) حدثنا أحمد بن عبدة، أنبأ سُلَيم بن أخضر، ثنا داود بن قيس، عن نُعيم، عن أبي هريرة ... فذكر الحديث.
قاله البزار: لا نعلمه إلا من حديث داود، عن نعيم، عن أبي هريرة.
قلت: داود بن قيس هو: الفراء الدباغ، ولا يضر تفرده فإنه ثقة، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وهو من رجال مسلم.
ونُعيم هو: ابن عبد الله المجمر أبو عبد الله المدني مولى آل عمر بن الخطاب، كان يُجمِّر المسجد، ثقة روى له الجماعة؛ ولذا قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٨٧٠) : "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح" .
وقال الحافظ في طنتائج الأفكار "(٢/ ٢٠٨):" هذا حديث صحيح، أخرجه البزار عن أحمد بن عبدة به، وعلَّق على قول البزار قائلًا: "رجاله رجال الصّحيح" .
• عن زيد بن خارجة، قال: سألت رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - كيف الصلاة عليك؟ قال: "صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللَّهم باركْ على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" .
صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧١٤) حدثنا علي بن بَحْر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان

ابن حكيم، حدثنا خالد بن سلمة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرَّس على ابنه فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي - *صلى الله عليه وسلم* -؟ فقال موسى: سألتُ زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي

- *صلى الله عليه وسلم* - فقال زيد: أنا سألت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -
نفسي: كيف الصلاة عليك؟ ... فذكر الحديث.
ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٥١٤٣) من طريق عثمان بن حكيم، وليس فيه أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة، وفيه: قد عرفنا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ فذكر مثله، ورواه أيضًا النسائي (١٢٩٢) من طريق عثمان بن حكيم إلا أنه اختصره. ورجاله ثقات وإسناده صحيح.
وأما أحاديث فضل الصلاة على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - عمومًا فستأتي في كتاب الدعوات.
فقه الباب:
أحاديث هذا الباب تدلُّ على مشروعية الصلاة على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في الصلاة في التشهد، وهو أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما الخلاف في وجوبها فقال جماعة من الصّحابة والتابعين، والإمامان الشّافعي وأحمد: إنّها واجبة، واستدلوا بقوله: "قولوا" .
وقال جمهور أهل العلم: إنها ليست بواجبة، لأنّها ليست جزءًا من الصلوات التي أمر النّبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - أن
نصليها كما نراه.
ثم اختلف القائلون بوجوبها فمن رأى أنه لا تخصيص للتشهد الثاني قال بوجوبها في التّشهدين.
ومن رأى أن التّشهد الأوّل ليس محلًّا للصّلاة على النّبيّ - *صلى الله عليه وسلم* -
لأنّه شرع فيه التخفيف كما جاء
في صفة صلاة النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - "أنّه إذا كان في الرّكعتين الأوّليين كأنّه على الرّصف (الحجارة المحماة) حتى يقوم" . قال بعدم وجوبها في التّشهّد الأوّل.
رواه أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: "حسن" .
والصّواب أنّه منقطع؛ لأنّه من رواية أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود.
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
وقالوا أيضًا: في تشهد عبد الله بن مسعود، قال النّبيّ - *صلى الله عليه وسلم* "ثم يتخيّر من الدّعاء أعجبه إليه فيدعو" . إشارة إلى أنّ التّشهّد الأوّل ليس فيه من الأدعية؛ لأنّ المقصود منه التّخفيف والإسراع. ولكن من صلّى على النّبيّ - *صلى*

الله عليه وسلم - في التشهّد الأول لا ينكر عليه؛ لأنّ الصّلاة على النّبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - من أفضل القربات.
وعقد الحافظ ابن القيم في كتابه "جلاء الأفهام" فصلين:
فصل في الصلاة على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في آخر التشهد وقال: هو أهمها وآكدها، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته، واختلفوا في وجوبه فيها، ثم ذكر أدلة المانعين والموجبين وأطال.
والفصل الثاني: الصلاة على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في التشهد الأول.

وقال: "وقد اختُلف فيه، فقال الشافعي *رحمه الله* في" الأم "(١/ ١٠٢) يصلي على النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في التشهد الأول. هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد. لكنه يستحب وليس بواجب. وقال في القديم: لا يزيد على التشهد. وهذه رواية المزني عنه، وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى وغيرهم" .
ثم ذكر الأحاديث التي استدلّ بها للشافعي في وجوب الصلاة على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في التشهد الأول، وخلص إلى القول بأن المراد من الصلاة على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في هذه الأحاديث وغيرها هو التشهد الأخير دون الأول.
قلت: أما الأحاديث في الصلاة على النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في التشهد الأول فمع ضعفها إنها غير مقيدة بالتشهد الأول، ومن هذه الأحاديث:
١ - حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يعلمنا التّشهد: "التحيات الطيبات، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن *لا إله إلا الله* وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله" ثم يصلي على النبي - *صلى الله عليه وسلم* -
.
رواه الدارقطني (١٣٣٠) من طرق عن خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.
قال الدارقطني: موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.
٢ - وحديث بريدة، قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "يا بريدة، إذا جلستَ في صلاتك، فلا تترك الصّلاة عليَّ، فإنّها زكاة الصلاة، وسلِّم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلِّم على عباد الله الصّالحين" .

رواه الدارقطني (١٣٤٠) من طرق عن سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.
قال الدارقطني: عمرو بن شمر وجابر الجعفي ضعيفان.
٣ - وحديث عائشة، قالت: إني سمعت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول: "لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليَّ" .
رواه الدارقطني (١٣٤١) من وجه آخر عن سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة (فذكرته) .
وفيه أيضًا عمرو بن شمر، وجابر الجعفي ضعيفان كما قال الدارقطني.
وقد أشار البيهقي (٢/ ٣٧٩) إلى هذا بقوله: "رُوي فيه عن عائشة مرفوعًا، وإسناده ضعيف" .
٤ - وحديث ابن مسعود، عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنه قال: "إذا تشهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل

محمد كما صليت وباركت وترحّمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد ".
رواه الحاكم (١/ ٢٦٩) وعنه البيهقي (٢/ ٣٧٩) من حديث يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، فذكره.
قال الحاكم بعد أن نقل عن ابن مسعود قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، ثم يدعو لنفسه. قال: أسند هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح" ثم ذكر ما سبق. وفيه رجل لم يسم، فكيف يكون بإسناد صحيح.
٥ - وعن ابن مسعود أيضًا قال: علمني رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - التشهد كما كان يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن *لا إله إلا الله*، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل بيته، كما صليتَ على آل إبراهيم وعلى آل بيته، كما باركتَ على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهمَّ بارك علينا معهم، صلواتُ الله وصلاة المؤمنين على محمد النبي الأميّ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قال: وكان مجاهد يقول: إذا سلَّم فبلغ: "وعلى عباد الله الصّالحين" فقد سلَّم على أهل السماء والأرض.
رواه الدارقطني (١٣٣٨) عن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا عثمان بن صالح الخياط، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، قال: حدثني مجاهد، قال: أخذ بيدي ابن أبي ليلى أو أبو معمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد وقال: كما علمنيه رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكره.
قال الدارقطني: ابن مجاهد ضعيف الحديث.
٦ - وحديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي قال: سمعت أبي يحدث عن جدي أنّ النبيَّ - *صلى الله عليه وسلم* - قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه، ولا صلاة لمن يصل على نبي الله في صلاته" .
رواه الحاكم (١/ ٢٦٩) وقال: "لم يخرج هذا الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن" تعقبه الذهبي فقال: "عبد المهيمن واه" .
وقال البيهقي: "عبد المهيمن ضعيف لا يحتج برواياته" .
والخلاصة: أن هذه الأحاديث لا يصح منها شيء، وإن دلَّ بمجموعها على الصلاة على النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في التشهد، فليكن ذلك في التشهد الأخير.
قال الحافظ ابن القيم: "أما التشهد الأول فليس محله، وهو القديم من قولي الشافعي، وهو الذي صحّحه كثير من أصحابه؛ لأن التشهد الأول المشروع فيه التخفيف" .
ثم نقل على لسان المعارضين قولهم: أما ما استدللتم به من الأحاديث فمع ضعفها بموسى بن عبيدة، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا تدل، لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير دون الأول لما

ذكرنا من الأدلة "جلاء الأفهام (ص ٥١١) .
قلت: وأحسن ما جاء في هذا الباب ما رواه أبو عوانة في" صحيحه "(٢٠٦٠، ٢٢٩٥) عن الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: انطلقت إلى عبد الله بن عباس فسألته عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض، وذكر الحديث، وفيه:
قال سعد بن هشام: قلت لعائشة: يا أمَّ المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فقالت: كنا نعدّ له سواكهـ وطهوره من الليل، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند

الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يسلم تسليمة يُسمعنا، أو تسليم يسمعنا.
والحديث في" صحيح مسلم "(٧٤٦: ١٣٩) رواه عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد بإسناده، فذكره بطوله.
وفيه:" لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله وبحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم "فذكره.
ورواه أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بإسناده وقال: ساق الحديث بقصته، ولم يذكر لفظه.
فإن قصد مسلم رواية محمد بن المثنى فليس فيها الصلاة على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في التشهد، وإن قصد غير ذلك فمن عادته أنه يذكر الزيادات، وحيث أنه أبهم، فالظاهر أن الصلاة على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في الركعة الثامنة غير موجودة.
فالزيادة التي في صحيح أبي عوانة إما أن يحكم عليها بالشذوذ، لأنه لم يذكر أحد ممن وصف وتر النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في الليل أنه يصلي على النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - في التشهد الأول، أو كان يفعل أحيانًا لا دائمًا وخاصة في صلاة الليل دون النهار.
١٢ - باب ما جاء من الأدعية قبل التسليم
• عن عائشة زوج النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إنها أخبرت أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يدعو في الصلاة:" اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ".
فقال له قائل: ما أكثر - ما نستعيذ من المَغْرَم يا رسول الله! فقال:" إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذَب، ووَعَدَ فأخْلَف".
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢) ، ومسلم في المساجد (٥٨٩) كلاهما من طريق أبي اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته ...

فذكرت الحديث.
ورروياه أيضًا مختصرًا من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري بلفظ: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال "، رواه البخاري

في كتاب الفتن (٧١٢٩) عن عبد العزيز بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن سعد، ومسلم في المساجد (٥٨٧) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، به مثله.

• عن عائشة قالت: إن يهوديةً دخلت عليها، فذكرت عذابَ القبر، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن عذاب القبر فقال:" نعم، عذاب القبر حق ".

قالت عائشة: فما رأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بعد صلَّى إلا تعوَّذ من عذاب القبر.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٢) ، ومسلم في المساجد (٥٨٦/ ١٢٦) كلاهما من طريق أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة ... فذكرت مثله.

وفي رواية أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخلتْ عليَّ عجوزان من عُجُز يهود المدينة، فقالت لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذَّبتُهما، ولم أُنْعم أن أصدقهما فخرجتا. ودخل عليَّ النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* - فقلت له: يا رسول الله إن عجوزين من عُجُز المدينة دخلتا عليَّ، فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال:" صدقتا، إنهم يعذبون عذابًا تسمعه البهائم كلها ".

قالت: فما رأيتُ بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.

رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٦) ، ومسلم في المساجد (٥٨٦/ ١٢٥) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل به.

• عن فروة بن نوفل قال: قلت لعائشة: حدثيني بشيء كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يدعو به في صلاته، قالت: نعم، كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول:" اللَّهم إني أعوذُ بك من شَرِّ ما عملتُ، ومن شَرِّ ما لم أعملْ ".

صحيح: رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٧١٦) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قالا: أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: سألت عائشة ... فذكر الحديث، ومسلم ساق لفظ يحب، وليس في روايته أنه كان يدعو به في صلاته، وإنما ذكره إسحاق بن إبراهيم، وعنه رواه النسائي (١٣٠٧) بالسند المذكور عند مسلم، والمتن الذي سقتُه منه. وكذا لم يرو أبو داود (١٥٥٠) وابن ماجه (٣٨٣٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، فلم يذكرا أيضًا أن ذلك كان في الصلاة.

• عن عائشة قالت: سمعتُ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يقول في بعض صلاته:" اللَّهم حاسبني

حسابًا يسيرًا "فلما انصرف قلت: يا نبي الله! ما الحساب اليسير؟ قال:" أن يَنظُرَ في كتابه، فيتجاوَزَ عنه، إنه من نُوقش الحساب يومئذ يا عائشةُ! هلك. وكلُّ ما يصيبُ المؤمنَ يكفِّرُ الله عزَّ وجل عنه حتى الشوكة تشوكُه ".

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٢١٥) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة ... فذكرت الحديث. ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق مدلس ولكنه صرح بالتحديث، وصحَّحه ابن خزيمة (٨٤٩) بعد أن رواه من طريق إسماعيل وهو ابن علية، والحاكم (١/ ٥٧، ٢٥٥) بعد أن رواه من طريق الإمام أحمد وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - قال:" من نُوقش الحساب عذب "والطبراني في الأوسط)٣٦٦٢(من طريق محمد بن مسْلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث دون قوله: في بعض صلاته.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن عروة إلا محمد بن إسحاق، تفرد به محمد بن مسلمة.

قلت: وليس الأمر كما قال فقد روي عن محمد بن إسحاق - إسماعيلُ ابن علية، أيضًا كما أن يحيى بن عروة لم ينفرد به فقد تابعه عبد الواحد بن حمزة كما أن محمد بن إسحاق لم ينفرد به، فقد تابعه عبد الواحد بن زياد. رواه الإمام أحمد (٢٥٥١٥) عن يونس بن محمد، عنه قال: حدثنا عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعتُ عبَّاد بن الزبير، يقول سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: سألت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - عن الحساب اليسير، فقلت يا رسول الله! ما الحساب اليسير؟ فقال:" الرجل تُعْرضُ عليه ذنوبُه، ثم يتجاوزُ له عنها، إنه من نُوقش الحساب هلك، ولا يصيبُ عبدًا شوكةٌ فما فوقها إلا قاصَّ الله *عز وجلَّ* بها من خطاياه ".

وعبد الواحد بن زياد ثقة من رجال الجماعة، وسياقه وإن كان يختلف إلا أن أصل الحديث واحد.

• عن أبي هريرة قال:" كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال ".

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٧) ، ومسلم في المساجد (٥٨٨/ ١٣١) كلاهما من حديث هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة ... فذكر الحديث.

وزاد مسلم:" إذا تشهَّد أحدكم فليستعِذْ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال ".

وفي رواية: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوَّذْ بالله من أربع - فذكر مثله.

وفي رواية:" عُوذوا بالله من عذاب الله، عُوذوا بالله من عذاب القبر، عُوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات".

هذه الروايات كلها في صحيح مسلم من أوجه عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - لرجل: "ما تقول في الصلاة؟" قال: أتشهَّدُ ثم أسألُ الله الجنةَ، وأعوذ به من النار. أما والله! ما أُحْسِنُ دَندنتك ولا دندنة معاذ. فقال - *صلى الله عليه وسلم* "حولها نُدَنْدِنُ" .

صحيح: رواه ابن ماجه (٩١٠، ٣٨٤٧) عن يوسف بن موسى القطَّان، قال: حدثنا جرير (ابن عبد الحميد) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح، صحَّحه أيضًا ابن خزيمة (٧٢٥) فرواه عن يوسف بن موسى به مثله، وابن حبان (٨٦٨) فرواه من طريق جرير بن عبد الحميد به مثله.

وأما أبو داود (٧٩٢) فرواه عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فذكر مثله. ورجاله ثقات.

وقوله: ما أحسن دندنتك - أي مسألتك الخفية. والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام نسمع نغمتُه، ولا يفهم، وهو أرفع من الهينمة قليلًا، والضمير في "حولها" للجنة أي حول تحصيلها، أو للنار - أي حول التعوذ من النار، كذا في "النهاية" (٢/ ١٣٧) .

• عن ابن عباس قال: إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يُعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورةَ من القرآن، يقول: "قولوا: اللَّهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنَّم،

وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات" .
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس
...
فذكره.

قال مسلم: بلغني أن طَاوسًا قال لابنه: أدعوتَ بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك. لأن طَاوسًا رواه عن ثلاثة، أو أربعة. أو كما قال.
قال النووي: ظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته. وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوُسًا أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه "انتهى.
وممن ذهب إلى عدم وجوبه الإمام البخاري فإنه بوَّب بقوله:" باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب "واستدل لذلك بحديث عبد الله بن مسعود:" ثم يتخيَّرُ من الدعاء أعجَبَه إليه فيدعو "فإنه بصرف صيغة الأمر في قوله:" فليستعذ بالله من أربع" من الوجوب إلى الندب، وبه قال جمهور العلماء.
وكذلك الصّلاة على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - بعد التشهد، إلا أن الشافعي قال بوجوبه بعد التشهد.

وأما الأدعية فإن الجمهور أجازوا من الأدعية في الصلاة بما يختار المُصلى من أمر الدنيا والآخرة لما ذكر في تشهد ابن مسعود "ثم يتخير من المسألة ما شاء" وفي رواية: "ثم يتخيَّر بعد من المسألة ما شاء" .
وقيد أبو حنيفة ومن وافقه بأنه لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، أو ثبت في الحديث، ولكن ظاهر حديث ابن مسعود يؤيد لما ذهب إليه الجمهور، وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٩٦) من طريق عمير بن سعيد قال: كان عبد الله (بن مسعود) يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرع أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللَّهم إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه، وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله ما عملتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا، وكفِّر

عنَّا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.
فهذا الدعاء ليس مما ورد كله في القرآن ولا في السنة إلا أن عبد الله بن مسعود كان يعلم أصحابه.
• عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله - *صلى الله عليه وسلم* عَلِّمنِي دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: "قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوبَ إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندِك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" .
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٤) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق فذكر مثله.
ورواهما أيضًا - البخاري في التوحيد (٧٣٨٨) ، ومسلم في الذكر من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو، وزاد مسلم مع عمرو بن الحارث رجلًا مبهما كلاهما - عن يزيد بن أبي حبيب به مثله.
وهذا الرجل المبهم هو: ابن لهيعة كما بيَّن ذلك ابن خزيمة في روايته. ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢٠) .
• عن علي بن أبي طالب يقول النبي - *صلى الله عليه وسلم* - بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ما قدمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت" الحديث.
صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن أبي رافع، عن علي.
انظر الحديث بطوله في باب الاستفتاح.
ولكن رواه أبو داود (٧٦١) من طريق عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب،

عن عبد الرحمن الأعرج به: يقول عند انصرافه من الصلاة.
فإن صحَّ هذا فيحمل على أنه مرة كان يقول به في الصلاة، وأخرى عند انصرافه منها.

• عن محْجَن بن الأدْرَع قال: دخل رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: اللَّهم! إني أسألك يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "قد غفر له، قد غفر له" ثلاثًا.

صحيح: رواه أبو داود (٩٨٥) ، والنسائي (١٣٠١) كلاهما من طريق عبد الوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي، أن محجن بن الأدْرع حدثه فذكر مثله.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد صحَّحه ابن خزيمة (٧٢٤) ، والحاكم (١/ ٢٦٧) فروياه من طريق عبد الوارث به مثله، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

• عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - سمع رجلًا يقول: اللَّهم إنِّي أسألك أَني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد. فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب" .

صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٣، ١٤٩٤) من وجهين: من طريق يحيى، عن مالك بن مغول، ومن طريق زيد بن حُباب قال: حدثنا مالك بن مغول، وابن ماجه (٣٨٥٧) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول، والترمذي (٣٤٧٥) من طريق زيد بن حُباب، عن زهير بن معاوية، عن مالك بن مِغول، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ... فذكر الحديث.

قال الترمذي: قال زيد: فذكرتُه لزهير بن معاوية بعد ذلك بسِنين فقال: حدثني أبو إسحاق، عن مالك بن مِغول، قال زيد: ثم ذكرتُه لسفيان الثوري فحدثني عن مالك.

قال الترمذي: حسن غريب. وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن بريدة، عن أبيه، وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك بن مغول، وإنما دلَّسه، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق، انتهى كلام الترمذي.

ويظهر من كلام الترمذي أن أبا إسحاق مدلس قد دلَّس فيه، والرّاوي عنه شريك وهو سيء الحفظ، ولكن لا يضر تدليسه فقد رواه أيضًا سفيان الثوري ووكيع عن مالك بن مِغْول كما أن زيد بن حُباب أيضًا ممن سمعه من مالك بن مِغول بعد أن سمعه من سفيان الثوري أوَّلًا.

ولذا صحَّحه كثير من أهل العلم.
منهم ابن حبان (٨٩١) ، والحاكم (١/ ٥٠٤) بعد أن روياه من طريق مالك بن مغول قال الحاكم:

صحيح على شرط الشيخين، وقال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا الأسود بن عامر، أنبأ شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن بريدة، عن أبيه.
وقال المنذري في "مختصر أبي داود" (٢/ ١٤٥) : وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسنادا منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن الله اسمًا هو الاسم الأعظم "انتهى.
• عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - جالسًا ورجل يُصلِّي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحَمْد، لا إله إلا أنت المنان، بديعُ السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم! فقال النبي - *صلى الله عليه وسلم* " لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعِي به أجاب، وإذا سُئل به أَعْطَى ".
حسن: رواه أبو داود (١٤٩٥) ، والنسائي (١٣٠٠) كلاهما من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس، عن أنس بن مالك فذكر مثله.
وصحَّحه ابن حبان (٨٩٣) ، والحاكم (١/ ٥٠٣، ٥٠٤) فروياه من طريق خلف بن خليفة به وجاء فيهما: فلما ركع وسجد وتشهَّد، دعا فقال في دعائه فذكرا مثله. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.
قلت: حفص ابن أخي أنس بن مالك أبو عمر المدني، قيل: هو ابن عبد الله، أو ابن عبيد الله بن أبي طلحة، وقيل ابن عمر بن عبد الله، أو عبيد الله بن أبي طلحة، وقيل: ابن محمد بن عبد الله ليس من رجال مسلم، إلا أنه ثقة، وثَّقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: حفص بن عبد الله بن أبي طلحة أخو إسحاق ابن أخي أنس لأمه. وكذا ذكره أيضًا في صحيحه.
وخلف بن خليفة، وإن كان من رجال مسلم إلا أنه قد اختلط، ولكنه توبع فقد رواه ابن ماجه (٣٨٥٨) ، والإمام أحمد (١٢٢٠٥) عن وكيع، حدثني أبو خزيمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك فذكر مثله وفيه:" لقد سألت الله باسم الله الأعظم ... "كذا في مسند الإمام أحمد.

وأبو خزيمة هو: العبدي البصري، اسمه نصر بن مرداس" صالح صدوق "، ورواه الترمذي)٣٥٤٤(من وجه آخر عن عاصم الأحول وثابت، عن أنس نحوه، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس" انتهى. وفيه سعيد بن زربي ضعيف.
ثم قال الحاكم: وقد روي من وجه آخر عن أنس بن مالك، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، عن إبراهيم بن عبيد، عن أنس بن مالك أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - سمع رجلا يقول: اللَّهم إني أسألك بأن لك

الحمدَ لا إله إلا أنت، أنت المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار. فقال النبي - *صلى الله عليه وسلم* "لقد كاد يدعو الله باسمه الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى" .
ورواه الإمام أحمد (١٣٧٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم الرازي، حدثنا سلمة بن الفضْل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد العزيز بن مسلم، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أنس بن مالك قال: مرَّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - بأبي عيَّاش زيد بن صامت الزُّرقي وهو يُصَلِّي وهو يقول فذكر مثله غير أنه لم يذكر فيه: "أسألك الجنة وأعوذ بك من النار" . فقال النبي - *صلى الله عليه وسلم* "لقد دعا الله باسمه الأعظم إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى" .
ومحمد بن إسحاق مدلس ولكنه توبع، وعبد العزيز بن مسلم هو المدني، مولى آل رفاعة لم يُوثقه إلا ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: "مقبول" وبمجموع هذه الطرق يصل الحديث إلى درجة الحسن.
وبقية أحاديث هذا الباب ستأتي في كتاب الدّعوات.
• عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سُلَيم إلى النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فقالت: يا رسول الله! عَلِّمني كلماتٍ أدعو بهنَّ في صلاتي. قال: "سَبِّحي الله عشرًا، واحمديه عشرًا، ثم سَليه حاجتَكِ يَقُلْ: نعم نعم" .
حسن: رواه النسائي (١٢٩٩) ، والترمذي (٤٨١) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس فذكر مثله.
وإسناده حسن فإنَّ عكرمة بن عمار وإن كان من رجال مسلم إلا أنه "صدوق يغلط" .

وصحَّحه ابن خزيمة (٨٥٠) ، وابن حبان (٢٠١١) ، والحاكم (١/ ٢٥٥، ٣١٧) بعد ما رووا عن عكرمة بن عمار. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
ولكن أعله أبو حاتم بالإرسال فقال: رواه الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أم سُليم، وهو مرسل، وهو أشبه من حديث عكرمة بن عمار. نقله الحافظ في "النكت الظراف" (١/ ٨٥) عن ابن أبي حاتم، عن أبيه. انتهى.
فمن أخذ بقول أبي حاتم ضعَّف هذا الحديث، لأن الإرسال نوع من أنواع الحديث الضعيف، ومن لم يأخذ به نظر إلى ظاهر الإسناد فإنه متصل، فلعل إسحاق بن أبي طلحة أرسل أولًا، ثم أسنده بذكر أنس ولا يصح العكس.
• عن عمار بن ياسر قال: سمعتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول في صلاته: "اللَّهم بعلمك الغَيبَ، وقدرتك على الخَلْقِ أحْيِنِي ما علِمتَ الحياةَ خيرًا لي، وتوفَّني إذا علِمتَ الوفاة خيرًا لي، اللَّهم أسألك خشيتَك - يعني في الغيب والشّهادة، وأسألك

كلمةَ الحقِّ في الرِّضا والغَضَب، وأسألك القَصْدَ في الفَقْر والغِنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قُرَّةَ عينٍ لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذَّةَ النظر إلى وجهِك، والشوقَ إلى لقائِك في غير ضَرَّاء مُضِرَّةٍ، ولا فِتنة مُضِلَّةٍ، اللَّهم زَيِّنَا بزينةِ الإيمان، واجْعَلنا هُداةً مُهتَدين ".
صحيح: رواه النسائي (١٣٠٥) من طريق حماد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب بن مالك، عن أبيه قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم، لقد خفَّفتَ - أو أوجزتَ الصلاة. قال: ما عَلَيَّ ذلك، فقد دعوتُ فيها دعوات سمعتُهن من رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فلما قام، تبعه رجل من القوم، هو أبي (أي أبو عطاء) غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم، فذكر الدعاء.
وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة، وثّقه الأئمة غير أنه اختلط، لكن رواية حماد بن زيد عنه كانت قبل الاختلاط.
ومن طريق حماد بن زيد رواه أيضًا ابن حبان (١٩٧١) ، والحاكم (١/ ٥٢٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتابعه حماد بن سلمة، ومن طريقه رواه البيهقي في" الأسماء والصفات "(٢٤٤)، وفُضيل بن غزوان، ومن طريقه رواه أبو يعلى (١٦٢١ تحقيق الأثري) ثلاثتهم عن عطاء بن السائب به مثله. إلا أن سماع

فُضيل من عطاء كان بعد اختلاطه، ولكن متابعة حمادين له تؤكد أنه لم يختلط في هذا الحديث.

ولذا استدل بهذا الحديث كثير من المحدثين على رؤية المؤمنين الرب *عز وجل* يوم القيامة منهم: الإمام ابن خزيمة في كتابه" التوحيد "(ص ١٢) وابن منده في" الرد على الجهمية "(٨٦) واللالكائي في" أصول اعتقاد أهل السنة "(٨٤٤)، والبيهقي في" الأسماء والصفات "(٢٤٤).

وللحديث طريق آخر رواه النسائي (١٣٠٦) ، والطبراني في الدعاء (٦٢٥) ، والبزار في مسنده (١٣٩٢) ، والإمام أحمد في مسنده (١٨٣٢٥) كلهم من طريق شريك، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز قال: صلى بنا عمار صلاة، فأوجز فيها، فأنكروا ذلك فقال: ألم أتِمَّ الركوعَ والسجودَ؟ قالوا: بلى، قال: أما إني قد دعوتُ فيهما بدعاء، كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يدعو به فذكر الدعاء.

وفيه شريك بن عبد الله النخعي تُكلم في حفظه، إلا أنه لم يُخطئ في رواية هذا الحديث لمتابعات له في الجملة.

• عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده، قال: دخلتُ على النبي - *صلى الله عليه وسلم* - وهو يُصَلِّي، وقد وضع يَده اليُسرى على فخذه اليُسرى، ووضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، وقبض أصابعه، وبسط السبَّابة وهو يقول:" يا مُقَلِّبَ القلوب! ثبِّتْ قَلْبي على دينك".

حسن: رواه الترمذي (٣٥٨٧) عن عقبة بن مُكْرَم، حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري، حدثنا عبد الله بن مَعْدان، أخبرني عاصم بن كليب الجرميُّ، عن أبيه، عن جدّه قال ... فذكر الحديث.

قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: لعله حكم عليه بالغرابة لأجل عبد الله بن معدان فإنه لم يُوثِّقه أحد غير ابن حبان، فهو "مقبول" عند الحافظ، إلا أن ابن معين قال فيه: "صالح" وكذلك تابعه صفوان. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده قال: ثنا سيار، ثنا محمد بن حمران، ثنا صفوان، عن عاصم بن كليب به.

وزاد فيه "دخلت المسجد ورسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - في الصلاة، وبقية الحديث مثله.

ولم أستطع تعيين صفوان، إلا أن أحدًا ممن يُسمى بصفوان لم يتهم، فمتابعته لعبد الله بن معدان يجعل الحديث حسنًا لغيره.

١٣ - باب ما جاء في السلام للتحليل من الصلاة

• عن سعد بن أبي وقاص قال: كنتُ أرى رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُسَلِّم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياضَ خدِّه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه فذكره.

• عن جابر بن سَمُرة قال: كنَّا إذا صلَّينا مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قلنا: السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " عَلام تُومئون بأيديكم كأنها أذنابُ خيل شُمُس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسَلِّم على أخيه من على يمينه وشماله ".

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣١) من طريق مسعر، حدثني عبيد الله ابن القِبْطية، ، عن جابر بن سمرة فذكر مثله، وفي رواية قال: صلَّيت مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فكنا إذا سلَّمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فقال:" ما شأنكم؟ تُشيرون بأيديكم كأنها أذْناب خَيل شُمُس، إذا سلَّم أحدكم فليلتفِتْ إلى صاحِه، ولا يُومِئ بيده "رواه أيضًا مسلم من وجه آخر عن فرات القزَّاز، عن عبيد الله، عن جابر بن سمرة به.

وفي رواية:" ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنهما أذناب خيل شُمُس، اسكنوا في الصلاة".

رواه أيضًا مسلم من وجه آخر عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سمرة فذكر مثله.

قوله: خيل شُمُس: جمع شَموس مثل رَسول ورُسُل، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

وقوله: ما لي أراكم رافعي أيديكم - المراد بالرفع المنهي عنه هنا، رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرَّح به في الرواية الأولى.

• عن أبي معمر، أن أميرًا كان بمكة يُسَلِّم تسليمتين. فقال عبد الله: أنَّى عَلِقَها؟ .
قال الحكم في حديثه: إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يفعلُه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨١) عن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر فذكر مثله.

ورواه أيضًا عن الإمام أحمد بن حنبل في المسند (٤٢٣٩) فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، قال شعبة: (رفعه مرة) أن أميرًا، أو رجلًا فذكر مثله.
وقوله: أنَّى عَلِقَها - بفتح العين وكسر اللام - أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها. كذا في شرح النووي.
قال البيهقي (٢/ ١٧٧) بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق مسلم: "ولهذا الحديث شواهد عن عبد الله بن مسعود عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* -" .
قلت: وهو الآتي.
• عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يُسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياض خده "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" .
حسن: رواه أبو داود (٩٩٦) ، والترمذي (٢٩٥) ، والنسائي (١٠٨٤، ١٣٢٠) ، وابن ماجه (٩١٤) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود فذكر مثله، واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: "حسن صحيح" .
ولكن نقل أبو داود عن شعبة أنه كان ينكر أن يكون حديث أبي إسحاق مرفوعًا.
قلت: وأبو إسحاق هو: السبيعي مدلس ومختلط، ولكن من الرواة من روى عنه قبل الاختلاط منهم سفيان الثوري وقد ساق أبو داود أسانيد كثيرة عن أبي إسحاق، ولذا صحّحه ابن خزيمة (٧٢٨) ، وابن حبان (١٩٩٠، ١٩٩٣) بعد أن روياه من طريقه، ونقل الحافظ عن العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. التلخيص (١/ ٢٧٠) .
فلعله لم يدلس في هذا الحديث ولم يختلط فيه لوجود طرق كثيرة، ليس فيها أبو إسحاق.
منها ما رواه عبد الرزاق (٣١٢٧) عن معمر والثوري، عن حماد، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: ما نسيتُ فيما نسيت عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنه كان يُسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله" حتى نرى بياض خده، وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة

الله "حتى نرى بياض خده أيضًا.
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (١٠١٧٧) ، والإمام أحمد (٣٨٨٧) ولكن تحرف فيه" حماد "إلى" جابر "وإسناده صحيح.

ومنها ما رواه ابن حبان (١٩٩٤) ، والبيهقي (٢/ ١٧٧) كلاهما من طريق زكريا (وهو ابن أبي زائدة) عن الشعبي، عن مسروق به مثله.

• عن وائل بن حجر قال: صلَّيتُ مع النبي - *صلى الله عليه وسلم* - فكان يُسلم عن يمينه:" السلام عليكم ورحمة الله وبركاته "وعن شماله:" السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ".

حسن: رواه أبو داود (٩٩٧) قال: حدثنا عبدة بن عبد الله، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه فذكر الحديث.

إسناده حسن لأجل موسى بن قيس فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما في التقريب، وبقية رجاله ثقات، ولكن علقمة بن وائل اختلف في سماعه من أبيه، فنقل العلائي في" جامع التحصيل "(٥٣٧) عن ابن معين أنه قال:" لم يسمع من أبيه شيئًا "وأثبت سماعه آخرون، وإنما الذي لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار بن وائل، ولذا صحَّح إسناد أبي داود عبد الحق الإشبيلي في" الأحكام الوسطى "(١/ ٤١٣)، والزيلعي في" نصب الراية "(١/ ٤٣٢)، والنووي في المجموع)٣ /٤٧٩(، والحافظ في" بلوغ المرام "وسكت عليه المنذري في" المختصر ".

والتبس الأمر على الحافظ في" التلخيص "(١/ ٢٧١) فقال:" حديث وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه ولم يسمع منه، كذا قال عبد الجبار، وهو وهم منه فإن أبا داود لم يرو عن عبد الجبار، وإنما رواه عن علقمة، فأصاب في "بلوغ المرام" والذي رواه من طريق عبد الجبار بن وائل هو أبو داود الطيالسي)١١١٥(قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل قال: حدثني بعض أهل بيتي، عن أبي، أنه صلى مع النبي *صلى الله عليه وسلم* فسلم عن يمينه وعن يساره.

وفيه رجل مبهم من أهل بيته، وأظن هو أخوه علقمة، لأن عبد الجبار يروي عن أخيه علقمة، عن أبيه، إن ثبت هذا فرجع الحديث إلى علقمة بن وائل.

وللحديث إسناد آخر: رواه أبو داود الطيالسي (١١١٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨) ، وأحمد (١٨٨٥٣) ، والبيهقي (٢/ ٢٦) ، والطبراني (٢٢/ ٤١) كلهم من طريق شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري، يحدث عن عبد الرحمن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر أنه صلى مع النبي - *صلى الله عليه*

وسلم - فكان يُكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره. واللفظ لأبي داود الطيالسي.
وعبد الرحمن بن اليحصِبي لم يُوثِّقه غير ابن حبان. فهو "مقبول" لأنه توبع.

تنبيه: وقع في الرواية الثانية في صحيح ابن حَبَّان من حديث ابن مسعود، وعند أبي داود من حديث وائل بن حجر زيادة: "وبركاته" وهي من زيادة الثقة فيجب قبولها وكلها سنة فمرة بحذفها، ومرة بذكرها.
ويتعجب الحافظ من قول ابن الصلاح: "إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث." التلخيص "(١/ ٢٧١) إلا أنه عزاء هذه الزيادة أيضًا من حديث ابن مسعود إلى ابن ماجه، والنسخة التي عندنا ليست فيها هذه الزيادة، فلعلها في نسخة كانت عنده.

عن واسع بن حَبَّان أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الله أكبر كلما وضعَ، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول:" السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله" عن يساره.
صحيح: رواه النسائي (١٣٢٠) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاّج قال: ابن جريج أنبأنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان أنه سأل ابن عمر فذكر مثله.
ورجاله ثقات وإسناده صحيح وقد صحَّحه ابن خزيمة (٥٧٦) فرواه أيضًا عن الحسن بن محمد، وحسَّنه ابن عبد البر: التمهيد (١٦/ ١٨٩) ، وابن جريج مدلس إلا أنه صرَّح بالتحديث.
وحجاج هو ابن محمد المِصيص من رجال الجماعة.
ولا يعل بما رواه الشافعي في الأم (١/ ١٢٢) عن مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، به مثله.
ومسلم بن خالد المعروف بالزنجي وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي روَّاد متكلم فيهما، إلا أنهما صدوقان يُخطئان. ولذا قال البيهقي في المعرفة (٣٨٤٤) بعد أن روى من طريق الشافعي: وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج.
ولكن رواه الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع - قال مرة: عن ابن عمر، ومرة: عن عبد الله بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في كان يُسلم عن يمينه، وعن شماله. رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣٨٤٦) .

هكذا رواه الشافعي عنه بالشّك، ورواه الإمام أحمد (٥٤٠٢) عن أبي سلمة، والنسائي (١٣٢١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي - عن ابن عمر بدون شك، ولفظ أحمد: فذكر التكبير كلما وضع رأسه، وكلما رفعه، وذكر: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه "السلام عليكم" عن يساره.
فالذي يظهر أن الدّراوردي كان يرويه من وجهين، أو أنه وقع في وهم لسوء حفظه فيكون الصواب أنه من حديث ابن عمر لصحة رواية ابن جريج من طريقه.

• عن عباس بن سهل بن سعد أنه كان في مجلس، كان فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي وأنهم تذاكروا صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - فذكروا أنه سَلَّم عن يمينه وعن شماله.
حسن: رواه ابن حبان (١٨٦٦) والطبراني في الكبير (٦/ ١٥٨) كلاهما من حديث أبي همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا الحسن بن الحِرّ قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي فذكره.
وجاء في رواية ابن حَبَّان بلفظ: فلما سَلَّم سَلَّم عن يمينه: "سلام عليكم ورحمة الله وسَلَّم عن شماله: السلام عليكم ورحمة الله" .
وإسناده حسن فإن أبا الوليد وهو شجاع بن الوليد تكلم في حفظه وسبق تخريج الحديث مفصلًا في باب رفع اليدين.
• عن أبي مالك الأشعري إنه قال لقومه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فذكر الصلاة، وسلَّم عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -.
حسن: رواه الطحاوي في شرحه (١/ ٢٦٩) عن ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا قرة، قال: ثنا بُديل، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري ... فذكره.
وإسناده حسن لأجل شهر بن حوشب، وسبق تخريج الحديث في باب مقام الصبيان في الصف من رواية أبي داود (٦٧٧) عن عيسى بن شاذان، ثنا عياش الرقام به فذكر صلاة رسول الله *صلى الله عليه وسلم* مختصرًا ولم يذكر فيه السلام.
وعياش الرقَّام هو: عياش بن الوليد البصري، ثقة من رجال البخاري.
وبُديل: هو ابن ميسرة البصري ثقة من رجال مسلم.
فقه الباب:

أحاديث الباب تدل على وجوب التسليم، فإنه تحليل للصلاة، كما أن التكبير تحريم لها. وبه قال جمهور أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.
وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل، أو حدث، أو غير ذلك جاز، إلا أن السلام عنده مسنون، وليس بواجب، والصواب ما قاله الجمهور، لأدلة صحيحة قاطعة.
كما أن أحاديث الباب تدل على التسليمتين، وهو ثابت عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر

وعلي وعمار وابن مسعود وغيرهم، ومن جماعة من التابعين ومن بعدهم، وبه قال الإمام الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحاب مالك، بل قال أهل الظاهر: إنهما واجبتان.
وذهب مالك إلى أنه يُسلم تسليمةً واحدة، واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة، وهو عمل توارثوه كابرًا عن كابر.
قال ابن عبد البر: "والقول عندي في التسليمة الواحدة، وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهر، ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملًا مستفيضًا بالحجاز التسليمة الواحدة. وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح به الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك. ومثله لا ينسى، ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصحَّ أن ذلك من المباح والسعة والتخيير" "التمهيد" (١٦/ ١٩٠) .
قلت: وقد تقرر في الأصول بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة، ولذا قال الحافظ ابن القيم *رحمه الله* تعالى: "وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنًا من كان" "زاد المعاد" (١/ ٢٦١) .
وذكر كثير من أهل العلم أن الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة غير ثابتة، ولكن الصواب أن الأحاديث الواردة في التسليمتين أرجح من التسليمة الواحدة، ولذا جعله البيهقي من الاختلاف المباح (٢/ ٢٥٥) .
ورأى بعض أهل العلم أن التسليمة الواحدة كانت في صلاة الليل.
وأما الواجب فهو تسليمة واحدة، والثانية مستحبة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

وقال بعض الحنابلة: الثانية أيضًا واجبة، ولكن لم يرد نصٌّ عن الإمام أحمد بوجوب التسليمتين، وإنما قال: التسليمتان أصحّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.
قال ابن قدامة: وهذا الخلاف في الصّلاة المفروضة، وأما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة.
١٤ - باب ما جاء في تسليمة واحدة
• عن عائشة أنها سُئلتْ عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: كان يصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب، وما شاء من القرآن، فلا يقعدُ في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه يقعدُ فيها، فيتشهد، ثم يقوم ولا يُسلم. فيصلي ركعة واحدة ثم يجلسُ فيتشهد ويدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة: "السلام عليكم" يرفع بها صوته حتى يُوقِظنا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٩٨٧) قال: حدثنا بهز بن حكيم، - وقال مرة: أخبرنا - قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: سئلتْ عائشة ... فذكر الحديث. ورواه أيضًا أبو داود (١٣٤٦) من طريق ابن عدي، عن بهز بن حكيم وفيه: "ويُسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يُوقظ أهل البيت من شدّة تسليمه" .
وزرارة بن أوفى لم يسمع من عائشة، وإن كان قد سمع من عمران وأبي هريرة وابن عباس، مع أن أعمارهم كانت متقاربة، فإن بينهما سعد بن هشام، كما عند الإمام أحمد (٢٥٩٨٨) وتابعه قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة كذا رواه النسائي (١٧١٩) ، وابن حبان (٢٤٤٢) وهذا إسناد صحيح.
وأصل الحديث في صحيح مسلم (٧٤٦) في سياق طويل عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عنها قالت فيه: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهضُ ولا يُسلم، ثم يقوم فيُصَلِّي التاسعة، ثم يقعدُ فيذكر الله ويحمدُه ويدعوه، ثم يُسلِّم تسليمًا يُسمعنا، ثم يُصلِّي ركعتين بعد ما يُسلِّم وهو قاعد.
فتلك إحدى عشرة ركعة. وسيأتي الحديث بسياقه الطويل في كتاب الوتر.
إن قول مسلم: ثم يُسلم تسليمًا - ليس نصًّا على تسليمة واحدة، لأن المصدر يؤتى به للتأكيد، والذي يدل على العدد هو مصدر المرة - أي تسليمة كما جاء في الروايات الأخرى.
قال الحافظ في "التلخيص" (١/ ٢٧٠) : "روي ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة - أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى، عن

سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي *صلى الله عليه وسلم* كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يُصلي التاسعة فيجلس، ويذكر الله ويدعو، ثم يُسلِّم تسليمةً. الحديث.

قال:" إسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم ". مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد كما سيأتي، وما صحَّ لا يُعلّه ما لم يصح، وهو ما رواه الترمذي)٢٩٦(، وابن خزيمة)٧٢٩(، وابن حبان)١٩٩٥(، والحاكم)١ / ٢٣٠ - ٢٣١(وعنه البيهقي كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة أبي حفص التنيسي، ثنا زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:" أنّ النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان يُسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه، يميلُ إلى الشق الأيمن شيئًا قليلا ".

ورواه ابن ماجه (٩١٩) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد به، مثله.

قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".

وقال البيهقي: تفرد به زهير بن محمد، وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفًا" .

وقال الترمذيّ: "لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهلُ الشام يَرْوُون عنه مناكيرَ، ورواية أهلِ العراق عنه أشبه وأصح" .

قلت: عمرو بن أبي سلمة من أهل الشام، وعبد الملك بن محمد الصنعاني أيضًا من أهل الشام، ونسبته الصنعاني ليس لصنعاء اليمن، وإنما لأهل صنعاء دمشق.

وقد ذُكر هذا الحديث لابن معين فقال: "عمرو بن أبي سلمة، وزهير ضعيفان لا حجة فيهما" :

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث الذي رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد فقال: "هذا حديث منكر. وهو عن عائشة موقوف" . العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٤٨) .

قلت: خلاصة أقوال أهل العلم في هذا الإسناد أنه ضعيف عند ابن معين والبخاري وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم.

وصحيح عند ابن خزيمة وابن حَبَّان والحاكم وابن الملقن وغيرهم، ويقوي ما ذهب إليه هؤلاء ما سبق، وعمل عائشة. وهو ما رواه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما عن وهيب بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، أنها كانت تسلم تسليمة واحدة.

وتابعه يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة (٧٣٢) ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد عنده وعند البيهقي (٢/ ١٧٩) كلاهما عن عبيد الله، عن القاسم، قال: رأيت عائشة تسلِّم واحدة. هذا لفظ يحيى.
وزاد عبد الوهاب بن عبد المجيد في حديثه: "ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها" .
ورواه ابن خزيمة أيضًا من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يسلم واحدة: "السلام عليكم" .
فهذا الموقوف عن عائشة ليس بمعارض للمرفوع، بل مقوٍّ له لاختلاف مخارجه، وما كانت عائشة تخالف رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - وهي ترى كل يوم كيف يصلي رسول الله *صلى الله عليه وسلم* في بيتها.
ولكن إن صحَّ ما قالت فإنه يحمل على صلاة الليل.
وأما في المفروضة والسنن الراتبة فيجب فيها التسليمة الثانية كما قال الإمام أحمد.
لأن الذين رووا عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض في المسجد وهم أكثر.
وأما جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة فقالوا: الثانية سنة ويجوز الاقتصار على واحدة.
قال ابن خزيمة (١/ ٣٦٠) : "باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة. والدّليل على أن تسليمة واحدة تجزئ، وهذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخيّر بين أن يسلِّم تسليمة واحدة، وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين" . ثم أخرج حديث عائشة من طريق زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.
وقال البيهقي في سننه (٢/ ١٨٠) : وروي عن جماعة من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز، وبالله التوفيق".
قلت: ومن هؤلاء: أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر. رواه عنهما ابن أبي شيبة.
• عن ابن عمر كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يَفْصِلُ بين الوتر والشَّفْع بتسليمةٍ، ويُسْمِعُناها.

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٤٦١) قال: حدثنا عتَّاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة - يعني السكري، عن إبراهيم - يعني الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر ... فذكره.

وإسناده حسن، عتَّاب بن زياد الخراساني "صدوق" روي له ابن ماجه، وإبراهيم الصائغ هو: ابن ميمون المروزي "صدوق" أيضًا روي له البخاري معلقًا.
وأما أبو حمزة فهو: محمد بن ميمون السكري ثقة فاضل من رجال الجماعة.
وصحَّحه ابن حبان (٢٤٣٥) فرواه من طريق عتَّاب بن زياد به مثله إلا أنه قال: بتسليم، وأعتقد أنه محرف، فقد رواه أيضًا الطبراني في الأوسط (٧٥٧) من طريق عتَّاب بن زياد به وفيه: بتسليمة - بالتاء للمرة.
ووهم الهيثمي *رحمه الله* تعالى في "المجمع" (٣٤٦٣) فقال: "فيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف" وذلك بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط مع أن الطبراني نفسه نصَّ على أنه إبراهيم الصائغ وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكريّ.
فلعله التبس عليه إبراهيم الصائغ بإبراهيم بن سعيد المدني أبي إسحاق، وهو من رجال أبي داود "مجهول الحال" .
وأما قول الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا أبو حمزة السكري" فليس بعلة قادحة فإن أبا حمزة السكري من كبار أصحاب إبراهيم الصائغ، نصَّ على ذلك النسائي وغيره.
وفي الباب ما روي عن أنس *رضي الله عنه* "أن النبي *صلى الله عليه وسلم* كان يسلم تسليمة واحدة" .
رواه الطبراني في "الأوسط" . مجمع البحرين (٨٧٨) عن معاذ، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس، فذكره.
ورواه أيضًا البيهقي (٢/ ١٧٩) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب.
قال الطبراني: لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب.
قلت: ولا يضر تفرده، فإنه ثقة من رجال الشيخين. قال الحافظ في "الدراية (ص ٩٠) :" رجاله ثقات ".
وأورده الزيلعي في" نصب الراية "(١/ ٤٣٣، ٤٣٤) من جهة البيهقي وسكت عليه.
ولكن خولف عبد الوهاب في الرفع فجعله مالك بن أنس وأبو خالد الأحمر عن حميد من فعل أنس. انظر: ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤ - ٣٣٨) .
وأما البزار - كشف الأستار (٥٦٦) - فرواه عن محمد بن عبد الله المخزومي، ثنا يونس بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس، قال: كان رسول الله

- *صلى الله عليه وسلم* - وأبو بكر وعمر *رضي الله عنهما* يفتتحون القراءة بالحمد لله ربّ العالمين، ويسلمون تسليمة" .
ففيه أيوب وهو السختياني لم يسمع من أنس، ولا رآه كما قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦/ ١٨٩)

وقال: قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - في التسليمة الواحدة شيء - يعني من جهة الإسناد "انتهى.
والهيثمي في" مجمع الزوائد "(٢٨٧٨) اكتفى بقوله:" رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.
وفي الباب أحاديث أخرى عن ابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد، ولكن كلها ضعيفة.
انظر تخريجها في "التحقيق (٢/ ٢٨٧) ، ونصب الراية (١/ ٤٣٣) .
١٥ - باب من المستحب حذف السلام وهو تخفيفه
روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* " حذف السلام سنة ".
رواه أبو داود (١٠٠٤) عن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ... فذكره.
وهو في مسند الإمام أحمد (١٠٨٨٥) .
قال عيسى:" نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث ".
قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه" .
قلت: ورواه الترمذي (٢٩٧) عن علي بن حجر، أخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد، عن الأوزاعي، بإسناده عن أبي هريرة موقوفا.
قال علي بن حجر: "قال عبد الله بن المبارك: يعني أن لا يمده مدّا" .
قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم. وهقل، يقال: كان كاتب الأوزاعي" ، انتهى كلام الترمذي.
وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٣٧) : "والصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف على أبي هريرة" .

وقوله: حذف السلام سنة معناه: لا يمد بطوله، وهو مستحب.
١٦ - باب من أحدث في الصلاة كيف يتصرف؟
• عن عائشة قالت: قال النبيُّ - *صلى الله عليه وسلم* "إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثمَّ لينصرف" .
صحيح: رواه أبو داود (١١١٤) وابن ماجه (١٢٢٢) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
وإسناده صحيحٌ على شرط الشيخين، وصحَّحه ابن خزيمة (١٠١٩) وابن حبان (٢٢٣٨)

والحاكم (١/ ١٨٤) ورووه من هذا الوجه.
قال الحاكم: صحيحٌ على شرطهما، ولم يخرجاه.
١٧ - باب انصراف النساء بعد السلام قبل الرجال
• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله *صلى الله عليه وسلم* إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمَه، ومكث يسيرًا قبل أن يقوم.
قال ابن شهاب: فأَرى - والله أعلم - أنَّ مكثَه لكي يَنْفُذَ النساءُ قبل أن يُدركهنَّ من انصرف من القوم.
صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٣٧) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث، أن أم سلمة *رضي الله عنها* قالت ... فذكرتِ الحديث.
وقال البخاري أيضًا: وقال ابنُ أبي مريم: أخبرنا نافعُ بن يزيدَ، قال أخبرني جعفر بن ربيعة، أنَّ ابن شهاب كتبَ إليه قال: حدثتني هند بنت الحارث الفِراسية، عن أمِّ سلمة زوج النبي *صلى الله عليه وسلم* - وكانت من صواحباتِها - قالت: "كان يُسَلِّمُ فينصرفُ النساء، فيدخُلن بُيوتَهن من قبل أن يَنصَرف رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* -" .
وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرتني هند الفراسية، وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثتني هند الفراسية، وقال الزبيدي: أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته - وكانت تحت معبد بن المقداد، وهو حليف بني زهرة - وكانت تدخل على أزواج النبي - *صلى الله عليه وسلم* -، وقال شعيب، عن الزهري، حدثتني هند القرشية. وقال ابن أبي عتيق، عن الزهري، عن هند الفراسية. وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد، حدثه عن ابن

شهاب، عن امرأة من قريش حدثته عن النبي *صلى الله عليه وسلم* (٨٥٠) هذه الروايات كلها ذكرها البخاري. ومراده بيان الاختلاف في نسب هند، فإن منهم من قال: الفراسية، نسبة إلى بني فراس - بكسر الفاء - وهم بطن من كنانة. ومنهم من قال: القُرشية نسبة إلى قريش.

وحديث ابن وهب رواه النسائي (١٣٣٣) وفيه: إن النساء في عهد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كن إذا سلَّمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - قام الرجال.

وحديث عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري بإسناده رواه البخاري (٨٦٦) عن عبد الله بن محمد عنه به ولفظه: إن النساء في عهد رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كنَّ إذا سلَّمنَ من المكتوبة قُمن، وثبت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قام الرجال.

وقوله: "قال الزبيدي" وصله الطبراني في مسند الشاميين (٢٦١) من طريق عبد الله بن سالم عنه، أخبرني الزهري به. وفيه: إنَّ النساء كنَّ يشهدن الصلاة مع رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* -، فإذا سلَّم قام

النساء فانصرفن إلى بيوتهنَّ قبل أن يقوم الرجال.

١٨ - باب ما جاء من انصراف النبي - *صلى الله عليه وسلم* - عن اليمين

• عن السُدِّي قال: سألت أنسًا: كيف أنصرفُ إذا صلَّيتُ؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثُر ما رأيتُ رسولَ الله - *صلى الله عليه وسلم* - ينصرف عن يمينه.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٨) من طريق أبي عوانة وسفيان، كلاهما عن السدي به.

والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كُريمة أبو محمد الكوفي مختلف فيه لأجل تشبعه. فوثَّقه الإمام أحمد وغيره. وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيتُ أحدًا يذكر السدي إلا بخير، وما تركه أحد. ولعل مسلمًا *رحمه الله* ترجَّح لديه أقوالُ هؤلاء، فروي عنه ما يوافق أهل السنة، وتجنب من أحاديثه ما يوافق بدعته. لأن أقل أحواله أنه "صدوق" كما قال ابن عدي. وبالغ فيه الجوزجاني فقال: "كذاب شتام" ، وذلك كعادته في الجرح الشديد لأهل الكوفة ومن اتهم بالتشيع، ولأجل ذلك رمي أهل الكوفة الجوزجانِيَّ بالنصب.

• عن البراء بن عازب قال: كُنا إذا صلينا خلف رسول الله ـ *صلى الله عليه وسلم* ـ أحْبَبنا أن نكون عن يمينه، يُقْبِلُ عَلينا بوجهه.
قال: فسمعتُه يقول: "ربِّ قِني عذابَك يومَ تبعثُ (أو تجمع) عبادك" .
صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٩) عن أبي كُريب، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن مِسْعَر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء ... فذكر مثله.
ورواه وكيع عن مسعر بهذا الإسناد ولم يذكر: "يُقْبل علينا بوجهه" ، ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة (١٥٦٣) فقال: حدثنا محمد بن بشار، نا أبو أحمد، نا مسعر، عن ثابت، عن البراء بن عازب فذكر الحديث مثله ولم يذكر "يقبل علينا بوجهه" كما لم يذكر الواسطة بين ثابت بن عبيد والبراء بن عازب.
اختلف في ابن البراء من هو؟ فسماه أبو داود (٦١٥) "عبيد" مع أنه رواه من طريق أبي أحمد الزبيري، عن مِسْعَر به.
وعند أحمد (١٨٥٥٣) في رواية وكيع، وابن خزيمة (١٥٦٤) في رواية سفيان كلاهما عن مَسْعَر اسمه "يزيد بن البراء" .
ثم رواه ابن خزيمة (١٥٦٣) من طرق عن وكيع، عن مِسْعَر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب بدون واسطة. كما سبق ذكره.
وسماه البغوي: ربيع بن البراء، بعد أن رواه من طريق أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد،

عن ابن البراء، عن البراء، قال ابن البراء: هو: ربيع بن البراء بن عازب، شرح السنة (٣/ ٢١٣) .
وعبيد بن البراء "مقبول" ، ويزيد بن البراء "صدوق" ، وربيع بن البراء "ثقة" وثقه العجلي وابن حبان وغيرهما، ولعل إبهام ابن البراء أولى من ذكره لأجل متابعة بعضه بعضًا، كما أن الإسناد ثابت بدون واسطة. وبهذا انتهى إشكال بعض أهل العلم من هذا الحديث.

١٩ - باب ما جاء من انصراف النبي ـ *صلى الله عليه وسلم* ـ عن اليسار

• عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا يجعلْ أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه، لقد رأيتُ النبي *صلى الله عليه وسلم* كثيرًا ينصرف عن يساره.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) كلاهما من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود ... فذكره.

ولا تعارض بين حديث أنس في قوله: أكثر ما رأيت رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ينصرف عن يمينه، وبين قول ابن مسعود: لقد رأيت النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كثيرًا ينصرف عن يساره، فإن أنس بن مالك يُخبر خبًرا عامًّا، ويخبر ابن مسعود خبرًا خاصًّا بأن النبي - *صلى الله عليه وسلم* - كان ينصرف عن يساره، لأن حجرته كانت في يساره لما رواه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: سمعت رجلًا يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - من صلاته عن يمينه كان ينصرف، أو عن يساره؟ قال: فقال عبد الله بن مسعود: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصرافه من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته.

رواه الإمام أحمد (٤٣٨٣) عن يعقوب (وهو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني عن انصراف رسول الله *صلى الله عليه وسلم* عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي ... فذكر الحديث.

وإسناده حسن. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلسًا إلا أنه صرَّح بالتحديث.

فكان إنكار ابن مسعود على من يرى وجوب الانصراف عن اليمين، كما أنه لا يَرى وجوب الانصراف عن اليسار، بل جعله لعلة وهي وجود حجرات النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إلى اليسار، فالأمر واسع ولا كراهة في واحد من الأمرين.

يقول ابن عمر: انصرف حيث أحببت على يمينك، وإن شئت على يسارك. انظر: "الموطأ" (١/ ١٦٩) .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. ذكره الترمذي (٢/ ١٠٠) .

وإن استوى الجانبان، فينصرفُ إلى أي جانب شاء، واليمين أولاهما لما كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - يُحب التيمن.

فلعل أنس بن مالك هذا الذي أراد بأنه إذا صلَّى ولم يكن له حاجة، ولم يُرد الخروج من المسجد، أو صلَّى في غير مسجده فكثيرًا ما كان ينصرف عن يمينه، وأحيانًا

ينصرف على وجهه كما يدل عليه حديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب.

٢٠ - باب إقبال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - على أصحابه بعد التسليم

• عن سمرة بن جندب قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٤٥) ومسلم في الفضائل (٢٢٧٥) كلاهما من حديث جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب ... فذكره. وزاد مسلم فقال: "هل رأى أحد منكم رؤيا؟" .

وفي الحديث تفاصيل أخرى سيأتي في كتاب الرؤيا.

• عن زيد بن خالد الجُهني قال: صلَّى لنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصُّبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال ... فذكر بقية الحديث.

متفق عليه: رواه مالك في الاستسقاء (٤) عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٨٤٦) ، ومسلم في الإيمان (٧١) .

٢١ - باب ما جاء في انصراف الإمام أحيانًا عن اليمين وأحيانًا عن الشمال

• عن هُلب قال: كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يؤمنا، فينصرفُ على جانبيه جميعًا على يمينه وعلى شماله.

حسن: رواه أبو داود (١٠٤١) ، والترمذي (٣٠١) ، وابن ماجه (٩٢٩) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه فذكره، واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهو كما قال فإن قبيصة بن هُلب لم يوثقة غير العجلي وابن حَبَّان ومثله يحسن حديثه، وقد حسَّنه أيضًا النووي في المجموع (٣/ ٤٩٠) وابن عبد البر في الاستيعاب كما قال الشوكاني في النيل (٢/ ٣٥٦) ، وأما الذين رموه بالجهالة فلأجل لم يرو عنه غير سماك بن حرب، فإذا وُثِّق ارتفعتْ عنه الجهالة ولحديثه أصول ثابتة تُقَوِّيه.

• عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - ينفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة.

حسن: رواه ابن ماجه (٩٣١) عن بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن

حسين المعلم، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده

...
فذكره.

وإسناه حسن لأجل عمرو بن شعيب، وبقية رجاله ثقات، وبهذا الإسناد رواه المؤلف أيضًا (١٠٣٨) متنًا آخر وهو: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُصلِّي حافيًا ومنتعلًا" .
وهذا المتن رواه أيضًا أبو داود (٦٥٣) من طريق ابن المبارك، عن حسين المعلم به وسيأتي في موضعه، كما رواه أيضًا الترمذي (١٨٨٣) من طريق حسين المعلم به، ولفظه: "يشرب قائمًا وقاعدًا" .
فتبين من هذا أن هذا الإسناد يُروى به متن مطولٌ وسيأتي مجزأً في مواضعه. قال الترمذي: "حسن صحيح" .
• عن أبي هريرة قال: رأيتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي حافيًا وناعِلًا، وقائمًا وقاعدًا، ويَنْفَتِلُ عن يمينه وعن يساره.
حسن: رواه الإمام أحمد (٧٣٨٤) ، والحميدي (٩٩٧) عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعتُ رجلًا يقول: سمعتُ أبا هريرة ... فذكره كذا عند الحميدي، وفي المسند: عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة ... فذكره، ولكن لم يذكر قوله: "وينفتل عن يمينه وعن يساره" وإنما رواه الإمام بإسناد آخر (٧٣٨٥) عن حسين بن محمد، ثنا سفيان وزاد فيه: "وينفتل عن يمينه وعن يساره" .
ورواه البيهقي (٢/ ٢٩٥) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان به وجمع بين الحديثين. ورجاله ثقات غير أبي الأوبر، المشهور بكنيته، وسماه النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم: زيادًا، ووثَّقه ابن معين وابن حبان، وصحَّح حديثه، انظر: "تعجيل المنفعة" (٣٤٣) .
قلت: أخرج حديثه ابن حبان (٣٦١٠) في كتاب الصوم "لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد إلا أن تَصِلُوه بأيام" .
• عن عائشة قالت: رأيتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشربُ قائمًا وقاعدًا، ويُصَلِّي منتعلًا وحافيًا، وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره.

حسن: رواه الطبراني في "الأوسط" (١٢٣٥) عن أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوِّم، قال: حدثنا مُخلد بن يزيد الحراني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء، عن عائشة ... فذكرت الحديث.
ورجاله ثقات غير مُخلد بن يزيد فهو تُكلم من قبل حفظه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الشيخين، قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ٥٥) : "رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات"، وهذا من أجود الأسانيد روي به هذا الحديث.
ورواه النسائي (١٣٦١) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدي، أن مكحولًا حدَّثه، أن مسروق بن الأجدع حدَّثه، عن عائشة قالت: "رأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يشرب قائمًا وقاعدًا، ويُصَلِّي حافيًا ومنتعلًا، وينصرف عن يمينه وعن شماله.

ورواه أيضًا أحمد (٢٤٥٦٧) عن عصام بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عمن سمع مكحولًا، يحدث عن مسروق به مثله.
وفي الإسناد علل منها:
١ - الانقطاع بين مكحول ومسروق. فقد أنكر أبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" (ص ٣٢٩) أن يكون مكحول - وهو الشامي - قد سمع من مسروق الأجدع.
٢ - عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه فضعَّفه الإمام أحمد وقال: أحاديثه مناكير، ولكن وثَّقه غيره والخلاصة فيه أنه: "صالح الحديث" .
٣ - الراوي المبهم في إسناد الإمام أحمد.
٤ - الاضطراب في إسناد هذا الحديث كما قال به بعض أهل العلم.
وخلاصة القول فيه: الحديث حسن بإسناد الطبراني، ولا يُعَلُّ بالأسانيد الأخرى، كما تقرر في أصول الحديث إذا صحَّ الحديث بإسناد فلا يُعَلُّ بالأسانيد الضّعيفة.
٢٢ - باب الأذكار دبر الصلوات المفروضة
• عن وَرَّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملي عَليَّ المغيرةُ بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي - *صلى الله عليه وسلم* كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: *لا إله إلا الله* وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ" .
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٤) ، ومسلم في المساجد (٥٩٣) كلاهما من طريق ورَّاد مولى المغيرة، به. مثله.

وفي رواية عند البخاريّ (١١١٥) : كتب معاوية إلى المغيرة: "اكتب إليَّ ما سمعتَ النّبيّ *صلى الله عليه وسلم* يقول خلف الصّلاة" قال روّاد: فأملى عليَّ المغيرة، فذكره.
وقوله: "ولا ينفع ذا الجد منك الجد" قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور، أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغني، والحظ منك غناه. انتهى.
قال الحسن: الجدُّ الغني.
• عن ابن عباس أنّ رفع الصوت بالذِّكر حين ينصرف الناسُ من المكتوبة كان على عهد النبي - *صلى الله عليه وسلم* -.
وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه.
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤١) ، ومسلم في المساجد (٥٨٣: ١٢١) كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى ابن عباس

أخبره، أن ابن عباس أخبره، قال (فذكره) .
وفيه دليل لمن استحب من أهل العلم رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، ومنهم ابن حزم الظاهري.
وأما الشّافعيّ فذهب إلى عدم استحباب رفع الصّوت بالتكبير والذِّكر. وحمل قول ابن عباس على أن النبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - جهر به وقتًا يسيرًا ليعلم الناس صفة الذكر لا أنه كان يجهر دائمًا. انظر: "المجموع شرح المهذب" (٣/ ٤٨٧) .
وقوله: "كنت أعلم إذا انصرفوا" ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره. وهو ما استظهره القاضي عياض، كما في "فتح الباري" (٢/ ٣٢٦) .
• عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبي *صلى الله عليه وسلم* فقالوا: ذهب أهلُ الدثور من الأموال بالدرجات العُلى وَالنعيم المقيم: يُصلُّون كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ولهم فَضلٌ من أموال يَحُجُّون بها ويعتمرون، ويُجاهدونَ ويتصدَّقون.
قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - "ألا أُحدِّثُكم بأمر إن أخذتُم به أدركتم مَنِ سَبقَكم، ولم يُدرِككم أحد بعدَكم، وكنتم خير من أنتم بينَ ظهرانَيه، إلا مَن عَمِلَ مِثلَه، يُسبِّحونَ وتَحمَدونَ وتُكبِّرون خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ" ، فاختلَفْنا بيَننا: فقال بعضُنا: نُسبِّحُ ثلاثًا وثلاثين، ونحمدُ ثلاثًا وثلاثين، ونكبِّرُ أربعًا وثلاثين. فرجعتُ

إليه، فقال: تقول *سبحان الله،* والحمدُ لله، والله أكبر، حتى يكونَ منهنَّ كلَّهنَّ ثلاثٌ وثلاثون ".
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٣) ، ومسلم في المساجد (٥٩٦) كلاهما من طريق معتمر، عن عبد الله، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ... فذكر مثله واللفظ للبخاري وزاد مسلم:" جاء فقراء المهاجرين ".
قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله *صلى الله عليه وسلم* فقالوا: سمع إخوانُنا أهلُ الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله: وذلك فضل الله - *صلى الله عليه وسلم* - يؤتيه من يشاءُ" .
وقوله: الدُّثور بضم المهملة والمثلثة، جمع دَثْرُ بفتح ثم سكون، وهو المال الكثير.
وقوله: النعيم المقيم: أي الدائم، وهو نعيم الآخرة وعيش الجنة.
وقال مسلم: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، عن ابن عجلان قال: سُمي: فحدثتُ بعض أهلي هذا الحديث فقال: وهِمتَ. إنما قال: تُسبِّحُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبرُ الله ثلاثًا وثلاثينه.
فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، *وسبحان الله،* والحمد لله، الله أكبر، *وسبحان الله،* والحمد لله، حتى تبلَغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين.

ثم قال مسلم: وحدثني أمية بن بسطام العَيْشيُّ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا رَوح، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أنهم قالوا: يا رسول الله! ذهب أهلُ الدُّثور بالدرجات العُلى، والنَّعيم المُقيم، بمثل حديث قتيبة عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراءُ المهاجرين ... إلى آخر الحديث. وزاد في الحديث: يقول سُهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة. فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.
قال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (٢/ ٢٧٣) : "صنيع مسلم يقتضي أنه كان عند سُهيل حديثان متغايران، وقد قيل: إن التغيير من قبل سُهيل، فإنه لم يتابع عليه، وقد سبق التصريح عن أبي هريرة بأن كل كلمة تُقال ثلاثًا وثلاثين" . انتهى.
وخلاصة القول: أن قوله "ثلاثًا وثلاثين" يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم وكذا البخاري إلا أنه قال: "تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبرون عشرًا" ، ولكن لم يتابع سهيل على ذلك. والأظهر أن المراد أن

المجموع لكل فرد فرد - يعني تُسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر الله أربعًا وثلاثين، تكملة لمائة. وهذا الذي تشهد له الأحاديث الأخرى كما سيأتي.

وسوف يأتي تسمية قائل: ذهب أهل الدثور وهو: أبو ذر الغفاري.

• عن أبي هريرة عن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال: "من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمِد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثًا وثلاثين. فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمامَ المائة: *لا إله إلا الله* وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثلَ زبدَ البحر" .

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٧) عن عبد الحميد بن بيان الواسطى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن سُهيل، عن أبي عبيد المذحجِي (قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك) عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة ... فذكر الحديث.

وقوله: وإن كانت مثل زبد البحر: أي في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموّجه.

• عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يُعلِّم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يُعلِّم المعلِّمُ الغِلمانَ الكتابةَ ويقولُ: إن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - كان يتعوذ منهن دُبُرَ الصلاة: "اللهم أعوذُ بك من الجُبْنِ، وأعوذُ بك أن أرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمر، وأَعُوذُ بك من فتنة الدنيا، وأَعُوذُ بك من عذاب القبر" .

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٢) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن

عمير، قال: سمعتُ عمرو بن ميمون الأوّدي قال: كان سعد

...

فذكره.

ورواه شعبة (٦٣٦٥، ٦٣٧٠) وزائدة (٦٣٧٤) وعبيدة بن حُميدة كلهم عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه ولم يذكروا أن ذلك كان بعد الصلاة.

• عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دُبر كل صلاة حين يُسَلِّمُ: *لا إله إلا الله*، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا

قوة إلا بالله، *لا إله إلا الله*، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضلُ وله الثناء الحسن. *لا إله إلا الله* مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون" .
وقال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يُهلل بهن دُبر كل صلاة.
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام، عن أبي الزبير فذكر مثله.
ورواه من طريق الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو الزبير قال: سمعتُ عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يقول إذا سلَّم في دبر الصلاة، أو الصلوات فذكر مثله.
• عن ثوبان قال: كان رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - إذا انصرف من صلاته، استغفر الله ثلاثًا وقال: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام" .
قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله، استغفر الله.
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩١) عن داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار (اسمه شدَّاد بن عبد الله) عن أبي أسماء، عن ثوبان فذكره.
• عن عائشة قالت: كان النبي *صلى الله عليه وسلم* إذا سَلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام" - وفي رواية ابن نمير: - يا ذا الجلال والإكرام ".
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٢) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة فذكرته.
• عن كعب بن عجرة، عن رسول الله *صلى الله عليه وسلم* قال:" مُعقِّبات لا يَخِيبُ قائلُهن دُبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحةً، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة".
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٦) عن الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا مالك بن مِغْول، قال: سمعتُ الحكم بن عتيبة، يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن

عُجرة فذكر مثله.
قوله: مُعقِبات: قال الهروي: قال سمرة: معناه تسبيحات تُفعل أعقاب الصلاة. وقال أبو الهيثم: سُميتْ مُعقِبات، لأنها تُفعل مرة بعد أخرى. وقوله تعالى: {لَهُ مُعَقِّبَاتٌ

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ} . [سورة الرعد ١٣/ ١١] أي ملائكة يعقب بعضهم بعضًا. كذا قال النوويّ.

• عن أبي ذر قال: يا رسول الله! ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يُصلون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهنَّ من سبقك، ولا يلحقك مَنْ خلفَك إلا من أخذ بمثل عملك" ؟ قال: بلى يا رسول الله! قال: تُكبر الله *عز وجل* دُبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمده ثلاثًا وثلاثين، وتسبحه ثلاثًا وثلاثين، وتختمها *بلا إله إلا الله* وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ".

صحيح: رواه أبو داود (١٥٠٤) عن عبد الرحمن بن إبراهيم (وهو دُحيم) حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر فذكره. وإسناده صحيح، والوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرّح بالتحديث وأخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (٢٠١٥) وهو عند الإمام أحمد (٧٢٤٣) عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٩٢٧) عن الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قيل للنبي - *صلى الله عليه وسلم* -، وربما قال سفيان: قلت: يا رسول الله! وجاء فيه:" ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم، وفُتُّمْ من بعدكم. تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتُسِّبحونه، وتكبرونه، ثلاثًا وثلاثين، وثلاثا وثلاثين، وأربعًا وثلاثين ".

قال سفيان: لا أدري أيتهن أربع.

قلت: لقد سبق في حديث كعب بن عُجرة أن التكبير يكون أربعًا وثلاثين وهو الذي يؤيده أيضًا حديث زيد بن ثابت الآتي.

وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه (٧٤٨) عن عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان به مثله، وزاد في آخر الحديث مع قوله:" دبر كل صلاة "." وإذا أويت إلى فراشك".

• عن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نُسبح دُبر كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، ونحمده ثلاثًا وثلاثين، ونُكبره أربعًا وثلاثين، قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام فقال: أمركم رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أن تُسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثًا

وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبروا أربعًا وثلاثين؛ قال: نعم، قال: فاجعلوا خمسًا

وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي *صلى الله عليه وسلم* فحدثه فقال: افعلوا.
(أي التسبيح خمس وعشرون، والتحميد خمس وعشرون، والتكبير خمس وعشرون، *ولا إله إلا الله* خمس وعشرون فتلك مائة) .
صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٣) ، والنسائي (١٣٥٠) كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت فذكر مثله. قال الترمذي: صحيح.
وصححه ابن خزيمة (٧٥٢) ، وابن حبان (٢٠١٧) فرويا من طريق عثمان بن عمر، أخبرنا هشام بن حسان به.
وعثمان بن عمر هو: العبدي البصري ثقة من رجال الجماعة، وعنه رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٦٠٠) بالإسناد السابق.
• عن ابن عمر أن رجلًا رأي فيما يرى النائم، قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم - *صلى الله عليه وسلم* -؟ قال: أمرنا أن نُسَبِّح ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونُكبِّر أربعًا وثلاثين.
فتلك مائة. قال: سَبِّحوا خمسًا وعشرين، واحمدوا خمسًا وعشرين، وكبروا خمسًا وعشرين، وهَلِّلوا خمسًا وعشرين. فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي *صلى الله عليه وسلم* فقال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "افعلوا كما قال الأنصاري" .
حسن: رواه النسائي (١٣٥١) أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثني علي بن الفُضَيل بن عياض، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.
وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير عبد العزيز بن أبي روَّاد فإنه حسن الحديث إذا لم يخطئ. أورده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٠) وسكت عليه.
• عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهِما رجلٌ مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يُسبحُ الله في دُبُر كل صلاة عشرًا، ويحمدُه عشرًا، ويكبِّره عشرًا، قال: فأنا رأيتُ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - يعقِدُها بيده، قال، فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أخذت مضجَعَكَ تُسِّبحُهُ وتكبِّره وتحمدُهُ مائة فتلك مائة

باللسان، وألفٌ في الميزان، فأيُّكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيِّئةٍ؟ قالوا: وكيف لا يُحصيهما؟ ! قال: يأتي أحدكُم الشيطانُ وهو في صلاته فيقول: اذْكُرْ كذا اذْكُرْ كذا، حتى ينتقل فلعله لا يفعل، ويأتيه وهو في مضجعِه، فلا يزال يُنَوِّمه حتى ينام" .

صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٠) وهذا لفظه، من طريق إسماعيل ابن علية، وابن ماجه (٩٢٦) قرنه بإسماعيل محمد بن فُضيل، وأبو يحيى التيمي وابن الأجلح، والنسائي (١٣٤٨) من طريق حماد، وأبو داود (١٥٠٢) من طريق الأعمش مختصرًا كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فذكره.
قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث.
وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصرًا "انتهى.
وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة، وثّقه الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، ولكن رواية حماد بن سلمة، وشعبة، والثوري، والأعمش عنه قبل اختلاطه.
وقوله:" فتلك خمون ومائة ": أي ثلاث عشرات وهو الثلاثون في يوم وليلة خمس مرات يبلغ مائة وخمسون
وقوله:" ألف وخمسمائة في الميزان "لأن كل حسنة بعشر أمثالها]١٥٠× ١٠ = ١٥٠٠] وكذلك لما بعده.

• عن معاذ بن جبل أن رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - أخذه بيده وقال:" يا معاذ! والله! إني لأحبك "فقال:" أوصيك يا معاذا لا تدعنَّ في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ".
صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٢) وهذا لفظه، والنسائي (١٣٠٣) كلاهما من طريق حيوة بن شريح، قال: سمعتُ عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبْلي، عن الصُنابحي، عن معاذ بن جبل ... فذكره. وزاد النسائي بعد قول النبي *صلى الله عليه وسلم* لمعاذ" والله إنِّي أحبَك، قال معاذ: وأنا أحبك يا رسول الله!
قال أبو داود: وأوصى بذلك معاذُ الصنابحيَّ، وأوصى به الصُّنابحيُّ أبا عبد الرحمن، وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٩) وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم. قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح. "نصب الراية" (٢/ ٢٣٥) .
وقال الحاكم (٣/ ٢٧٣) : صحيح على شرط الشيخين.

قلت: أبو عبد الرحمن الحُبُلي وهو: عبد الله بن يزيد المعافري من رجال مسلم فقط غير أنه ثقة.

• عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسولُ الله - *صلى الله عليه وسلم* - أن أقرأ المُعَوِّذاتِ دُبر كل صلاة.

حسن: رواه أبو داود (١٥٢٣) ، والنسائي (١٣٣٦) كلاهما عن محمد بن سلمة المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، أن حنين بن أبي حكيم، حدَّثه عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر فذكره.

ورجاله ثقات غير حُنين بن أبي حكيم الأموي فإنه "صدوق" .

وصحَّحه ابن خزيمة (٧٥٥) ، والحاكم (١/ ٢٥٣) فأخرجاه من طريق الليث بن سعد به مثله.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح به مثله. وقال: "حسن غريب" .

قلت: وابن لهيعة فيه كلام معروف ولكن الرواي عنه هنا قتيبة بن سعيد.

• عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي - *صلى الله عليه وسلم* - إذا سلَّم من الصلاة قال: "اللهم اغفر لي ما قدمتُ، وما أخرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنت، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت" .

صحيح: وهذا القدر رواه أبو داود (١٥٠٩) ونص على أنه كان يقول ذلك عند انصرافه من الصلاة، وفي مسلم (٧٧١: ٢٠١، ٢٠٢) في سياق طويل: "يقول بين التشهد والتسليم" ، وفي رواية: "إذا سلّم" فلعله كان يقول مرة بين التشهد والتسليم، وأخرى بعد الانصراف من الصلاة.

وسبق مطولًا في الاستفتاح مخرجًا من صحيح مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) .

• عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* "من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاةٍ مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت" .

حسن: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠) قال: أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس، كتبنا عنه قال: حدثنا محمد بن حِمْيَر، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة ... فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير محمد بن حِمْيَر فقد وثَّقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وجعله الحافظ في مرتبة "صدوق" .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٥٣) : رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة وصحَّحه، وزاد الطبراني في بعض طرقه: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] وإسناده بهذه الزيادة جيدٌ أيضًا ".

وغفل ابن الجوزي فأدخل هذا الحديث في الموضوعات (١/ ٢٤٤) لكلام في محمد بن حِمْيَر من يعقوب بن سفيان بأنه ليس بقوي، وهو جرح غير مُفسر في حق من وثَّقه يحيى بن معين وأخرج له البخاري وغيره.

وللحديث شاهد من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا:" من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ما بينه وبين أن يدخل الجنة إلا أن يموت، فإذا مات دخل الجنة".

رواه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٢١) من طريق مكي بن إبراهيم، ثنا هاشم بن هاشم، عن عمر بن إبراهيم، عن محمد بن كعب، عن المغيرة بن شعبة ... فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف، فإن فيه عمر بن إبراهيم لم يُوثقه أحد بل قال فيه العُقيلي: لا يتابع عليه. انظر ترجمته في الميزان.

• عن أبي مروان أن كعبًا حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمةً، وأصلح لي دُنيايَ التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِك، وأعوذ بعفوك من نِقْمَتِك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ. قال: وحدثني كعب أن صُهيبًا حدَّثه أن محمدًا - *صلى الله عليه وسلم* - كان يقولهن عند انصرافه من صلاته.

حسن: رواه النسائي (١٣٤٦) أخبرنا عمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عُقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه ... فذكره.

وصحَّحه ابن خزيمة (٧٤٥) ، وابن حبان (٢٠٣٦) فرويا من طريق حفص بن ميسرة به مثله، ورواه البيهقي في الدعوات الكبير (٩٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، وحسَّنه الحافظ في "نتائج الأفكار" (٢/ ٣٣٥) .

وأبو مروان هو: الأسلمي مختلف في صحبته فقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأما أبو جعفر بن جرير الطبري فذكره في أسماء من روى عن النبي *صلى الله عليه وسلم* فقال: أبو مروان مغيث بن عمرو، وكذلك ذكره أيضًا الواقدي من الصحابة.
فهو لا يخلو من أحد الأمرين إما صحابي، أو تابعي ثقة؛ فإن كان الثاني فهو لا يروي إلا عن صحابي وجهالة الصحابة لا تضر.
وأمّا قول النسائي: أبو مروان الأسلمي غير معروف فقد عرفه غيره.
وأمّا ما رُوي عن عبد الله بن الزّبير أنّه رأى رجلًا رافعًا يديه بدعوات قبل أن يفرغ من صلاته.
فلما فرغ منها قال: "إنّ رسول الله - *صلى الله عليه وسلم* - لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته" . ففيه الفضيل بن سليمان، تكلم فيه.
رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣، ١٤/ ٩٢) عن سليمان بن الحسن العطّار، قال: حدّثنا أبو كامل الجحدريّ، قال: حدّثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدّثنا محمد بن أبي يحيى، قال: رأيت عبد الله بن الزّبير أنّه رأى رجلًا، فذكره.
والفضيل بن سليمان هو النّميريّ أبو سليمان البصريّ تكلّم فيه غير واحد من أئمّة الحديث، فقال عبّاس الدّوريّ عن يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال ابن الجنيد عنه: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي. وقال أبو عبيد الآجريّ: سألت

أبا داود عن الفضيل بن سليمان النميري فقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدِّث عنه، قال: وسمعت أبا داود يقول: ذهب فضيل بن سليمان والسمتي إلى موسى بن عقبة فاستعارا منه كتابًا فلم يردّاه. وقال النسائيّ: ليس بالقوي.
فمثل هذا لا يقبل تفرّده، فإنّ كل من روى عن صفة صلاة النّبيّ - *صلى الله عليه وسلم* - لم يذكر أحد منهم أنه - *صلى الله عليه وسلم* - كان يرفع يديه بعد أن يفرغ من صلاته.
وأمّا قول الهيثميّ في "المجمع" : "رجاله ثقات، فهو اعتمادًا على أنه من رجال الجماعة وأنّ ابن حبان ذكره في" ثقاته "(٧/ ٣١٦).
تنبيه: قوله:" دبر الصلوات" الدبر يُستعمل في معنيين:
أحدهما: آخر شيء مثل دبر الإنسان. والثاني: خارجه.
وأحاديث هذا الباب بعضُها يكون في آخر الصلاة، وبعضُها يكون بعد نهاية الصلاة.